

الحاوي على الكتب

في فتح بابه للإمام الشافعى رضي الله عنه
وهو شرح مشتمل على التربيع

تمثيلات

أبي الحسن علي بن الحسين بن علي الأوزاعي البصري

تحقيق وتعليق

الشيخ على محمد زكي عوض الشیخ قادلی محمد عبد الرحمن

كتبه در أرضه

الكتاب العظيم

الكتاب العظيم

كتاب العزيز

كتاب العزيز


كتاب العزيز

كتاب العزيز

أجزاء السادس

دار الكتب العلمية

مطبعة دار الكتب



الحاوي الكبير

في فقه مذهب الإمام الشافعى رضي الله عنه
وهو شرح مختصر الميزان

تصنيف

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري

تحقيق وتعليق

الشيخ علي محمد داغور الشيخ عارف محمد عبد المؤمن جعفر

قدم له وقرّره

الأستاذ الدكتور الأستاذ الدكتور

محمد كرايم سامي عبد الفتاح أبو سنة

جامعة الأزهر أستاذية الأزهر

الجزء السادس

دار الكتب العلمية

لبنان - بيروت

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٤ - ١٩٩٤ م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ٩٤٢٤ - ناشر: Le - تلکس: 41245

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٨٦٨٠٥١ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٥٥٧٣

فاكس: ٩٦٦١/٦٠٢١٣٣ - ٤٧٨١٣٧٣ - ١٢١٢/٤٧٨١٣٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الرَّهْنِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَذْنَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُ بِالرَّهْنِ فِي الدِّينِ وَالدِّينُ حَقٌّ فَكَذِيلَكَ كُلُّ حَقٌّ لِزِمَّ فِي جِنِ الرَّهْنِ وَمَا تَقْدِمُ الرَّهْنُ».

قال الماوردي : وهذا كما قال الرهن أحد الوثائق في الحقوق .

والأصل فيه قوله تعالى : «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً» [البقرة: ٢٨٣] وقرىء «فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً» وفي اختلاف القراءتين تأويلان :

أحدهما : أن قوله : فرهان جمع ، ورهن جمع الجمع .

والثاني : أن قوله : فرهان مستعمل في السبق والنضال ، وقوله : فرهن مستعمل في المعاملات وأما الرهينة ، فليست من هذين ، وإنما هي مستعملة في ارتهان النفوس . قال الفرزدق :

وَمِنْا الَّذِي أَعْطَى يَدِيهِ رَهِينَةً لِغَارَى مَعْدُ يَوْمَ ضَرْبِ الْجَمَاجِمِ

ثم من السنة ما رواه الشافعي عن محمد بن إسماعيل عن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : لا يُعلقُ الرَّهَنُ الرَّهَنُ مِنْ رَاهِنَهُ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمَهُ عِيرَةً وَعَلَيْهِ عُرْمَةً^(١)

وفي قوله : لا يغلق الرهن تأويلان .

أحدهما : أنه لا يبطل الدين بتلفه .

والثاني : وهو أشبه : أنه لا يملك بالدين عند محله . قال زهير :

(١) من حديث سعيد بن المسيب أخرجه الشافعي في الأم ١٦٧/٣ وفي المسند ١٦٤/٢ (٥٦٧) والبيهقي في الكبير ٦/٣٩ وسنته ضعيف لضعف يحيى بن أبي أنيسة كما في التقريب ٢/٣٤٣ والشافعي وغيره من حديث أبي هريرة في المسند (٥٦٩) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد ص ٢٧٤ (١١٢٣) والدارقطني ٢/٣٢ والحاكم ٢/٥١ والبيهقي في السنن ٦/٣٩ ورجع جماعة منهم أبي داود والدارقطني والبزار والبيهقي وابن عبد الهادي بإرساله .

وَفَارَقْتَكَ بِلَدَيْنِ لَا فَكَاكَ لَهُ يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَمْسَى الدَّيْنُ قَدْ غَلِيقًا^(١)

وروى الشافعى عن يحيى بن سعيد عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدُّرِّ يُشَرَّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيَفْرَبُ النَّفَقَةِ.

وروى الشافعى عن عبد العزىز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: رَهْنُ رَسُولِ اللَّهِ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ^(٢) واختلف الناس هل مات رسول الله ﷺ قبل فكاكه؟ فقال قوم: افتكه قبل موته لأنَّه ﷺ يقول: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقضَى^(٣) وهذه صفة تنتفي عنه ﷺ.

وقال آخرون وهو الصحيح: أنه مات قبل فكاكه لرواية عكرمة عن ابن عباس قال: تُوفَّى رَسُولُ اللَّهِ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ رَجُلٍ مِّنَ الْيَهُودِ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِّنْ شَعِيرٍ^(٤) فعلى هذا يكون قوله: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقضَى مَحْمُولاً عَلَى مَاتَ وَلَمْ يَتَرَكْ وَفَاءً.

فصل: وإذا ثبت جواز الرهن بما ذكرنا من الكتاب والسنَّة فهو إذا تم من العقود الالزمة من أحد المتعاقدين دون الآخر فيكون لازماً من جهة الراهن دون المرتهن فإن رام الراهن فسخه قبل فكاكه لم يكن له، ولو طلب المرتهن ذلك كان له، لأنَّه وثيقة للمرتهن على الراهن وأصل الرهن في اللغة: هو الاحتباس قال الله تعالى: «بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً» [المدثر: ٣٨] أي محتبسة. وقال الأعشى:

فَهَلْ يَمْتَنَعُنِي ارْتِيادِي الْبِلَاءِ ذَمِنْ حَذَرِ الْمَوْتِ أَنْ يَأْتِيَنِ
عَلَيَّ رَقِيبٌ لَهُ حَاطِفٌ فَقُلْ فِي أَمْرِي إِغْلِي مُرْتَهِنٌ^(٥)

إذا تمهد ما ذكرنا. فالرهن عندنا يجوز في السفر والحضر، وعند وجود الكاتب وعدمه، وبه قال فقهاء الأمصار، وقال مجاهد وداد: لا يجوز في الحضر ولا مع وجود

(١) البيت في ديوانه (٧٢) من قصيدة مدح فيها هرم بن سنان وفيه بدل (بدين) (برهن) في الشطرين والبيت أيضاً في اللسان م [غلق].

(٢) أخرجه الشافعى في المسند ١٦٣/٥٦٥ (١٦٣) وأصله في الصحيحين في البخارى (٢٩١٦) ومسلم (١٤٤-١٦٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٤٠ والدارمى ٢/٢٦٢ والترمذى ٣/٣٨٩ (١٠٧٨-١٠٧٩) وابن ماجة ٢/٦٠٨ (٢٤١٣) والحاكم في المستدرك ٢/٢٦ وصححه وأقره الذهبي.

(٤) أخرجه ابن ماجة ٢/٨١٥ كتاب الرهون (٨١٥) وقال البوسيرى: إسناده صحيح ورجاته ثقات ومن طريق عائشة البخارى (٢٠٦٨) ومسلم ٣/١٢٢٦ (١٢٦-١٦٣).

(٥) انظر البيتين في الديوان (١٩٠) وهما من قصيدة في مدح قيس بن معدى كرب.

كتاب الرهن

الكاتب لقوله تعالى: «وَإِنْ كُتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَحْدُوا كَاتِبًا فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ» [البقرة: ٢٨٣] فأباحه بوجود شرطين: السفر وعدم الكاتب.

ودليلنا: رواية الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن يزيد بن عبد الله عن أبي رافع عن أبيه قال: نَزَّلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَيْفٌ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا رَافِعٍ اذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بِعْنَى إِلَى رَجَبٍ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَبِيعُ إِلَّا بِرَهْنٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ بِدُرْعِي الْجَدِيدِ إِلَيْهِ، فَرَهَنَهُ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

فدل ذلك على جواز الرهن في الحضر، لأن هذا كان بالمدينة، ولأنها وثيقة تجوز سفراً فجازت حضراً كالضمين؛ ولأن كل حال جاز فيها الضمين جاز فيها الرهن كالسفر فاما الآية فإنما ذكر فيها السفر لتعذر الشهادة فيه غالباً لا أنه شرط فيه.

فصل: فإذا ثبت جواز الرهن في السفر والحضر، فالحقوق ضربان: ضرب يجب في مال، وضرب يجب في غير مال. فاما الحقوق التي لا تجب في الأموال: فكالقصاص، وحد القذف، وفي معناه المطالبة بالشفعه والرد بالعيوب، فهذا وما شاكله لا يجوز أخذ الرهن فيه وإن جازت الشهادة فيه. وإنما لم يجز أخذ الرهن فيه؛ لأن الرهن وثيقة في مال يستوفى الحق منه عند تعذرها، وما ليس بمال قد لا يمكن استيفاء الحق منه، فلم يجز أخذ الرهن فيه.

واما الحقوق الواجبة في الأموال فضربان:

أحدهما: أن تكون أعياناً قائمة.

والثاني: أن تكون في الذمة. فاما الأعيان القائمة فلا يجوز أخذ الرهن بها سواء كانت مضمونة كالمحضوب أو غير مضمونة كالودائع وقال مالك: كل عين مضمونة بالتلف يجوز أخذ الرهن عليها قبل التلف قال: لأنه مال مضمون فجاز أخذ الرهن فيه قياساً على ما في الذمم، ولأن كل ما جاز أن يكون وثيقة لما في الذمة جاز أن يكون وثيقة للعين المضمونة كالشهادة.

ودليلنا هو: أنها عين باقية فلم يجز أخذ الرهن بها كالعين إذا لم تكن مضمونة. وهذا لأن كل عين لم يجز أخذ الرهن فيها إذا كانت أمانة لم يجز أخذ الرهن فيها إذا كانت مضمونة.

أصله: ما في يد البائع من العين المبيعة.

ولأن الرهن وثيقة لاستيفاء الحق منه، والعين المضمونة مع بقائها لا يجوز أخذ بدلها،

ولا العدول إلى قيمتها دون أن ترد العين، والعين لا يمكن استيفاؤها من الرهن، وكل رهن لم يملك استيفاء الحق منه كان رهناً باطلًا كالوقف.

فأما قياسه على ما في الذمة فالمعنى فيه أنه يمكن استيفاؤه من الرهن، فجاز فيه الرهن وليس كذلك العين وأما قياسه على الشهادة فالمعنى في الشهادة أنها لما جازت على عين غير مضمونة جازت على عين مضمونة ولما لم يجز الرهن في عين غير مضمونة لم يجز في عين مضمونة وكذلك الرهن في كفالات النفوس لا يجوز.

فصل: [أقسام الأموال باعتبار ما لزم للذمة وما لا يلزم وما يؤول إلى اللزوم].

وأما الأموال التي في الذمة فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: ما كان لازمًا للذمة ثابتًا فيها كالأثمان والديون والمهور وأروش الجنایات والسلم فهذا كله وما شاكله، يجوزأخذ الرهن فيه سواء كان حالاً أو مؤجلاً.

والضرب الثاني: ما لم يكن لازماً من الذمة في الحال ولا يفضي إلى اللزوم في ثاني حال مثل مال الكتابة فلا يجوز أن يؤخذ فيه الرهن بحال؛ لأن المقصود بالرهن استيفاء الحق منه عند تعذر استيفائه من الذمة، ومال الكتابة غير مستحق، وإن لم يتعد استيفاؤه من الذمة.

والضرب الثالث: ما لم يكن لازماً للذمة في الحال لكنه يفضي إلى اللزوم في ثاني حال كمال الجعلة فإن كان بعد لزومه بحصول العمل جاز أخذ الرهن فيه، لأنه قد صار ثابتًا في الذمة كالديون وإن كان قبل لزومه لعدم حصول العمل ففي جواز أخذ الرهن فيه وجهان: أحدهما: يجوز أخذ الرهن فيه، لأنه قد يفضي إلى اللزوم، فجاز أخذ الرهن فيه وإن لم يكن لازماً في الحال، كالثمن في مدة الخيار ليس بلازم، وأخذ الرهن فيه جائز لأنه قد يفضي إلى اللزوم.

والوجه الثاني: وهو منصوص الشافعي: أن أخذ الرهن فيه لا يجوز لأنه وإن كان يفضي إلى اللزوم بحصول العمل بما في مقابلة هذا الجعل من العمل لا يفضي إلى اللزوم، لأن المبدل له يجعل بالختار أبداً إن شاء عمل وإن شاء لم يعمل، وليس كذلك الثمن في مدة الخيار، لأن العرض والمعرض قد يفضيان إلى اللزوم بما افترقا.

فصل: وأما أخذ الرهن في عوض السبق والنضال، فإن كان بعد لزومه بوجود السبق، وحصول النضال جاز أخذ الرهن فيه كالدين. وإن كان قبل وجود السبق والنضال، فهو مبني

على اختلاف قولي الشافعى في عقد السبق والنصال هل يجري مجرى الإجارة، أو مجرى الجعالة؟ فإن قيل: إنه يجري مجرى الإجارة جازأخذ الرهن فيه.

وإن قيل: إنه يجري مجرى الجعالة فعلى الوجهين الماضيين.

قال الشافعى رضى الله عنه: «وقال الله تبارك وتعالى **﴿فِهَانْ مَقْبُوضَةٌ﴾**».

قال الماوردي: وبه قال أبو حنيفة عندنا عقد الرهن لا يتم إلا بالقبض، وكذلك الهبة.

وقال مالك: الرهن يتم بالعقد ويجب على القبض، وكذلك الهبة استدلالاً بقوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** [المائدة: ١] وأنه عقد وثيقة، فوجب أن يلزم بمجرد القول. كالضمان. وأن الثمن يختلف باختلافه إذا شرط في عقد البيع، فوجب أن يلزم بنفس الشرط في البيع كالأجل، وأنه عقد لازم بعد القبض فوجب أن يكون لازماً قبل القبض كالبيع، وأنه عقد يصح مؤجلاً، فوجب أن يكون بمجرد القول لازماً كالإجارة.

ودليلنا، قوله تعالى: **﴿فِهَانْ مَقْبُوضَةٌ﴾** [البقرة: ٢٨٣] والدلالة فيها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه وصف الرهن بالقبض فوجب أن يكون شرطاً في صحته كوصف الرقبة بالإيمان والاعتكاف بالمسجد، والشهادة بالعدالة، ثم كانت هذه الأوصاف شروطاً، فكذا القبض.

والثاني: أنه ذكر غير الرهن من العقد ولم يصفها بالقبض، وذكر الرهن ووصفه بالقبض فلا يخلو أن يكون وصف الرهن بالقبض إما لاختصاصه به، أو ليكون تبيهاً على غيره. وأيهما كان فهو دليل على لزومه فيه.

والثالث: أن ذكر القبض يوجب فائدة شرعية لا تستفاد بحذف ذكره ولا فائدة في ذكره إن لم يجعل القبض شرطاً في صحته، وأنه لو مات الراهن قبل الإقراض لم يجبر وارثه على الإقراض، فلو كان لازماً بالقول كالبيع لاستحق على وارثه الإقراض كالبيع، فلما لم يستحق على وارثه الإقراض لم يستحق عليه في حياته الإقراض كالجعالة.

وهذا الاستدلال قد يتحرر من اعتلاله قياساً:

أحدهما: أنه رهن غير مقبوس فوجب أن لا يلزم تسليمه كالوارث.

والثاني: أنه عقد لا يلزم وارث العاقد بمجرد القول فوجب أن لا يلزم العاقد بمجرد القول أصله عقد الجعالة، وأنه عقد إرفاق من شرطه القبول، فوجب أن يكون من شرط لزومه القبض كالقرض.

وقولنا: شرطه القبول احترازاً من الوقف.

وأما استدلاله بعموم الآية فمخصوص بما ذكرنا وأما قياسه على الضمان فالمعنى في الضمان أنه لما تم بالضمان وحده من غير قبول تم بالقول وحده ولما لم يتم الرهن بالراهن وحده حتى يقترن به القول جاز أن لا يلزم بالقول وحده وأما قياسه على الأجل فالمعنى في الأجل أنه صفة من صفات العقد بدليل أنه لا ينفرد بنفسه ولا يحكم له إن شرط بعد تمام العقد وابرامه ولزم الوفاء به كسائر صفات العقد وليس كذلك الرهن؛ لأنه ليس بصفة من صفات البيع بدليل أنه ينفرد عن العقد فيثبت حكمه بنفسه بعد تمام ثبوته لشرط في العقد وأما قياسه على البيع فالمعنى في البيع: أنه لما لزم الورثة لزم المتعاقدين والرهن لما لم يلزم الورثة لم يلزم المتعاقدين وأما قياسه على الإجارة فالمعنى فيه كالمعنى في البيع.

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضاً من جائز الأمر حين رهن وحين أقپض».

قال الماوردي: وقد ذكرنا أن الرهن لا يتم إلا بالعقد والقبض. فأما العقد فهو بدل من الراهن وقبوله من المرتهن على الفور من غير تردد ولا بعد، وأما القبض فهو تسليم من المرتهن أو وكيله إلى المرتهن أو وكيله، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون جائزاً في الأمر عند العقد والقبض وجوائز أمرهما أن يجوز تصرفهما في أموالهما ببلوغهما وعقلهما وارتفاع الحجر عنهم، فإذا كانوا كذلك عند العقد وعند القبض، فقد تم الرهن وصار لازماً للراهن دون المرتهن. وإن كانوا أو أحدهما غير جائز الأمر عند العقد لصغر أو جنون أو حجر حاكم، ثم جاز أمرهما عند القبض لم يجز، وكان القبض فاسداً لفساد العقد، وأخذ قابض الرهن ببرده، ولهم استئناف عقده، وتتجديد قبضه.

فلو كانوا جائزي الأمر عند العقد، ثم طرأ الحجر عليهم أو على أحدهما بجنون أو سفه فتقابضاه كذلك فالقبض فاسد، لأنه قبض لا يجوز إقابضه، أو إلى من لا يجوز قبضه ولكن العقد على حاله صحيح، حتى يتعقبه قرض صحيح فيلزم حينئذ.

فصل: فأما إذا كانوا رشيدين عند العقد وعند القبض، لكن تخلل بين العقد وبين القبض عدم رشدهما وهو أن يكونا عاقلين، فيعدا الرهن، ثم يجن أحدهما، ثم يفيق فيقبضه بعد الإنفاسة. فمذهب الشافعي: جواز الرهن وتمامه لوجود الرشد في العقد والقبض، فلم يكن ما تخللهما من الجنون قادحاً في صحته.

وقال بعض أصحابنا: يبطل العقد بجنون أحدهما قبل القبض. قال: لأن عقد الرهن

قبل القبض من العقود الجائزة، دون اللازمة، والعقود الجائزة تبطل بالجنون والموت، كالوكالات والشرك^(١) والجعلات وهذا غلط؛ لأن العقود الجائزة التي تبطل بالجنون والموت ما لا يفضي إلى اللزوم، وعقد الرهن يفضي إلى اللزوم، فلا يبطل بالجنون والموت كالبيع في مدة الخيار.

فصل: وإذا تعاقدا الرهن وهو رشيدان ثم جن المرتهن فلوليه أن يقبض الرهن من الراهن، فإذا قبضه فقد تم الرهن، وقام مقام قبض المرتهن له وهو رشيد وعلى قول من أبطل العقد من أصحابنا بجنون أحدهما يمنع من قبض ولی المرتهن، إلا أن يستأنف الرهن بعد جديد.

ولو كان المجنون منهما هو الراهن فأراد ولیه أن يتولى إقاض الرهن للمرتهن فعلى قول من أبطل الرهن بجنون أحدهما لا يجوز للولي تسليمه إلى المرتهن، فإن فعل ضمن.

فاما على مذهب الشافعي، فيعتبر حال الرهن فإن لم يكن في تسليمه حظ للراهن لم يكن لوليه أن يسلمه؛ لأن الرهن وإن كان لا يبطل على مذهب الشافعي بجنون أحدهما، فتسليمه وإن صح العقد غير لازم، والولي ليس له أن يخرج من ماله ما ليس بلازم له.

وإن كان في تسليم الرهن حظ للراهن، وهو أن يكون مشروطاً في بيع فيه فضل وإن لم يسلم الرهن فسخه البائع فهل يجوز له تسليمه أم لا؟ على وجهين:
أحدهما: لا يجوز لما قدمنا من التعليل.

والوجه الثاني: جائز لما يعود على المولى عليه من الفضل بتسليم الرهن.

فصل: فاما صفة القبض في الرهن، فهو مجتمع للقبض في البيع من وجہ ومخالف له من وجہ. فالموقع الذي يجتمع فيه هو قبل قبضه الثمن، والموضع الذي يخالفه فيه هو بعد قبض الثمن، وذلك أن القبض في الرهن لا يصح حتى يكون بإقاض من الراهن أو وكيله فيه إلى المرتهن أو وكيله فيه.

فاما صفة الإقاض من جهة الراهن، فإنه يعتبر بحال الرهن، فإن كان مما لا يحتاج إلى كيل ولا وزن، فإقاض الرهن له: أن يأذن للمرتهن في قبضه ويسلطه عليه. وقبض المرتهن له أن ينقله إن كان منقولاً، أو يتصرف في رقبته دون منعه إن كان غير منقول. وتصرفه في رقبته: أن يرفع عنه يد المالك، فيتم القبض هاهنا بإذن الراهن وقبض المرتهن.

(١) في أ: الشركة.

وإن كان الراهن مما يحتاج إلى كيل أو وزن فهو كأن يرهنه قفيزاً من صبرة فلا يتم إقلاص الراهن له بمجرد الإذن للمرتهن حتى يتولى كيله له بنفسه أو بوكيله ويتولى المرتهن اكتياله منه بنفسه أو بوكيله فيتم القبض بفعلهما جمِيعاً. فلو قبضه المرتهن بإذن الراهن من غير أن يتولى كيله عليه بنفسه، أو بوكيله، لم يصح القبض، ولم يتم الراهن.

وكذا كما لو قال له الراهن: قد وكلتك في قبضه لنفسك لم يصح لأنَّه لا يجوز أن يكون قابضاً من نفسه.

وكذلك لو وكل الراهن رجلاً أن يقبض عنه، ووكله المرتهن أن يقبض له صار ذلك الوكيل نائباً عن الراهن في الإقلاص عنه، ونائباً عن المرتهن في القبض له لم يجز، وكان هذا قبضاً فاسداً لا يتم به الراهن، لأنَّه يصير قابضاً من نفسه، وهذا غير جائز.

فاما القبض في البيع فإنَّ كان البيع مكيلاً أو موزوناً، فلا بد من إقلاص البائع بنفسه، أو بوكيله أو قبض المشتري بنفسه أو بوكيله كما قلنا في الراهن، سواء قبض البائع الثمن أم لا.

فإن تسلط المشتري عليه فقبضه بنفسه من غير إقلاص البائع، لم يصح القبض لكن يصير في ضمانه وإن كان المبيع غير مكيلاً ولا موزون فإنَّ كان البائع لم يقبض الثمن، لم يصح قبض المشتري له، إلا بإذن البائع، كما قلنا في الراهن، فإنَّ قبضه المشتري من غير إذن البائع، كان قبضاً فاسداً، وكان للبائع انتزاعه من يده، لأنَّ للبائع أن يحبسه على ثمنه.

وإن كان البائع قد قبض الثمن، فالقبض فيه يصح بقبض المشتري له سواء أذن البائع له في قبضه أم لا. لأنَّه بقبض ثمنه قد لزمه رفع يده، ولم يبق له حق في منعه، فلم تفتقر صحة القبض إلى إذنه.

فصل: أما ما يفسد الراهن بعد العقد وقبل القبض فأمور:

ومنها: أن يبيعه الراهن بعد رهنه، وقبل قبضه فيبطل عقد الراهن.

ومنها: أن يقفه على الفقراء والمساكين، أو على قوم معينين.

ومنها: أن يجعله صداقاً لزوجته.

ومنها: أن يقر به لرجل.

ومنها: أن يكون عبداً فيعتقه أو يكتابه، فيبطل الراهن في هذه الأحوال كلها لزوال ملكه فيما سوى المكاتب وعدم تصرفة في المكاتب فإنَّ كان عبداً فدبره فهل يبطل عقد الراهن أم لا؟ على قولين.

أحدهما: يبطل. لأنه وإن كان باقياً على ملكه، وجواز تصرفه، فالتدبير تصرف يخالف عقد الرهن فأبطله.

والقول الثاني: أن الرهن لا يبطل، لاستواء تصرفه فيه قبل التدبير وبعده، فلو وحبه وأقبضه أو رهنه من غيره وأقبضه بطل رهن الأول بزوال ملكه بالهبة وانعدام تصرفه بالرهن، ولكن لو وحبه ولم يقبحه أو رهنه ولم يقبحه، كان في بطلان الرهن قولان كالتدبير.

وأما إذا أجره فلا يبطل عقد الرهن لأنه لما جاز أن يؤاجره بعد القبض، لم يبطل بإجارته قبل القبض: ولو كانت أمة فزوجها لم يبطل عقد الرهن. لأنه لما لم يبطل الرهن بتزويجها بعد القبض ولم يبطل بتزويجها قبل القبض ولو وطئها الراهن فإن حبت من وطئه بطل الرهن، وإن لم تحبل لم يبطل الرهن.

فإن قيل: لو وطئها البائع في مدة خيارة. كان وطؤه فسخاً للبيع فهلا كان وطء الراهن قبل القبض مبطلاً للرهن؟ قيل: لأن وطء البائع ينافي البيع، فكان فسخاً وليس وطء الراهن ينافي الرهن وإنما يمنع منه بحق المرتهن فإذا أدن له جاز. وقبل القبض لم يلزم حق المرتهن وليس الوطء منافياً له فلم يكن فسخاً.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَمَا جَازَ بَيعُهُ جَازَ رَهْنُهُ وَقَبْضُهُ مِنْ مُشَاعِرٍ وَغَيْرِهِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال . والكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين:

أحدهما: شرح المذهب فيها.

والثاني: ذكر الخلاف المتعلق بها.

فاما شرح المذهب فقوله: وما جاز بيعه جاز رهنه. فهذه هي الرواية المشهورة. ومن أصحابنا من يروي ذلك: ومن جاز بيعه جاز رهنه، فيجعل ذلك معطوفاً على قوله: ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضاً من جائز الأمر حين رهن، وحين أقبض. ومن جاز بيعه جاز رهنه. فيجعل الجائز الأمر في الرهن، من جاز بيعه، ومن لم يجز بيعه لم يجز رهنه مثل المعجنون والصغير، والمحجور عليه لسفه فيكون هدا مستمراً.

وعلى القياس مطرداً. فيكون كل من جاز بيعه جاز رهنه، وكل من لم يجز بيعه لم يجز رهنه.

قالوا: ومعنى قوله: من مشاعر وغيره - يعني في مشاعر وغيره.

والرواية الأولى أصح، وهي المشهورة عنه.

وما جاز بيعه جاز رهنه يعني : أن كل شيء كان بيعه جائزًا ، كان رهنه جائزًا وكل شيء لم يجز بيعه ، لم يجز رهنه من الأجناس أو الأجناس وأمهات الأولاد . فإن قيل : فقد يجوز بيع ما لا يجوز رهنه كالمدبر والمعتق بصفة الطعام الربط المرهون إلى أجل يفسد فيه .

وقد يجوز رهن ما لا يجوز بيعه كالأمة دون ولدها الصغير والثمرة قبل بدو صلاحها مطلقاً من غير اشتراط القطع فلا أصحابنا في ذلك ثلاثة أجوبة .

أحدها : أن الشافعي قصد بذلك ما أفصح به في آخر كلامه من رهن المشاع ردأ على أبي حنيفة حيث أجاز بيع المشاع ومنع من رهنه فقال : وما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره . فاما الجمع بينهما في كل موضع فلا .

الجواب الثاني : أنه أراد بذلك غالب الأشياء أن ما جاز بيعه جاز رهنه وما لم يجز بيعه لم يجز رهنه . وقد يكون منها ما يجوز بيعه ولا يجوز رهنه ، وما يجوز رهنه ولا يجوز بيعه ، لكن الغالب بخلافه ، فجعل قائل هذا الجواب جملة الأشياء على أربعة أصناف . ضرب يجوز بيعه ورهنه كالأملاك المطلقة .

وضرب لا يجوز بيعه ولا رهنه كالأوقاف وأمهات الأولاد .

وضرب يجوز بيعه ولا يجوز رهنه على أحد القولين كالمدبر والمعتق نصفه .
وضرب لا يجوز بيعه ويجوز رهنه ، كالأمة دون ولدها ، والثمرة مطلقاً دون بدو صلاحها .

والجواب الثالث : وهو قول المحققين من أصحابنا : أن كلام الشافعي محمول على صفتة وكل ما جاز بيعه جاز رهنه قياساً مطرداً ، واعتباراً صحيحاً ، وما لم يجز بيعه لم يجز رهنه . وما ذكروه من جواز رهن ما لا يجوز بيعه كالأمة ذات الولد ، والثمرة مطلقاً قبل بدو صلاحها فغلط ، لأن بيع ذلك يجوز ، فتباع الأمة مع ولدها ، والثمرة بشرط قطعها فصار بيع ذلك جائزًا ، وإن اختللت صفاتة وأحواله .

وما ذكروه من جواز بيع ما لا يجوز رهنه كالمدبر والمعتق نصفه . ففي جواز رهن المدبر والمعتق نصفه قولان :

أحدهما : يجوز فعلى هذا قد استمر الجواب ، وسقط السؤال .

والثاني : لا يجوز فعلى هذا يجوز أن يرهنه المشتري وإن لم يجز أن يرهنه البائع فصار رهنه جائزًا وإن كان في أحوال مرتئيه مختلفاً فهذا جملة الكلام في شرح المذهب وتفسير كلامه .

فصل: فأما الخلاف المتعلق بهذه المسألة فهو يشتمل على فصلين:

أحدهما: هل استدامة قبض الرهن من شرط صحته أم لا؟

والثاني: هل رهن المشاع جائز أم لا؟

فأما الفصل الأول في استدامة القبض فتقديم الكلام فيه أولى لأنه لأبي حنيفة أصل ينشئ بطلان رهن المشاع عليه. فمدح الشافعي: أن استدامة قبض الرهن ليس بشرط في صحة الرهن. فإن خرج الرهن من يد المرتهن باستحقاق كالإجارة، أو بغير استحقاق كالإعارة أو الغصب لم يبطل الرهن.

وقال أبو حنيفة: استدامة قبض الرهن شرط في صحة الرهن. فإن خرج من يد المرتهن باستحقاق كالإجارة، أبطل الرهن، وإن خرج من يده بغير استحقاق كالغصب والإعارة لم يبطل الرهن، لأنه لا يقدر على انتزاعه إذا خرج باستحقاق أو بقدر على انتزاعه إذا خرج بغير استحقاق.

واستدل على أن استدامة القبض شرط في صحة الرهن بقوله تعالى: «فَرِهْنَ مَقْبُوضَةٌ» [البقرة: ٢٨٣] فجعله بالقبض وثيقة للمرتهن. فدل على أن زوال القبض يزيل وثيقة المرتهن.

ولأن محتبس بحق الاستيفاء فوجب أن يكون زوال اليد عنه مزيلاً لحق الاستيفاء منه أصله: المبيع المحتبس في يد باائعه لاستيفاء ثمنه.

ولأن المقصود بعقد الرهن حصول الاحتياس والقبض كما أن المقصود بالبيع حصول الملك واليد ثم كانت استدامة الملك في البيع من موجبه ومقتضاه فوجب أن تكون استدامة القبض في الرهن من موجبه ومقتضاه.

ولأن الرهن قبل القبض غير لازم، فإن قبض صار لازماً. فلما كان لزومه بالقبض، وجوب أن يزول لزومه بزوال القبض.

ودليلنا حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: [الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشَرَّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكُبُ وَيُشَرِّبُ النَّفَقَةَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (١) الرهن مركوباً ومحلوباً ولا يخلو أن يكون ذلك للراهن أو للمرتهن فلم يجز أن نجعل ذلك للمرتهن لأمرتين:

(١) سقط في أ.

أحدهما: إجماعهم على أن المرتهن لا يستحق ذلك.

والثاني: أنه جعل على الراكب والشارب نفقة الرهن، والنفقة واجبة على الراهن دون المرتهن، فثبت بهذهين جواز ذلك للراهن، فصار مستحقة لإزالة يد المرتهن عنه. ثم لم يزل حكم الرهن عنه ثبت أن استدامة قبضه ليست شرطاً في صحته. وأنه عقد من شرط لزومه القبض، فوجب أن لا يكون من شرط صحته استدامة القبض كالهبة والصرف. ولأن القبض في الرهن أوسع من القبض في البيع، لجواز اشتراط الرهن على يدي عدل. فلما لم تكن استدامة القبض في البيع مع قوته شرطاً في صحته؛ فلأن لا تكون استدامة القبض في الرهن مع ضعفه شرطاً في صحته أولى. وأن من جعل استدامة القبض فيه شرطاً فلا يخلو أن تكون استدامة قبضه مشاهدة أو حكماً فلا يجوز أن يكون الشرط في صحة استدامة قبضه مشاهدة، لجواز خروجه من يده بعارية أو على يد عدل. فثبت أن الشرط في صحة استدامة قبضه حكماً، وهذا شرط معتبر عندنا، لأنه وإن خرج من يده باستحقاق. فهو في حكم المقبوض له، لأنه لا يخرج عن سلطان المرتهن ولا يحال بينه وبينه.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: «فِرِهْنَ مَقْبُوضَةٌ» [البقرة: ٢٨٣] فهو حجة عليهم. لأنه جعل الرهن وثيقة بحصول القبض. فإذا حصل القبض مرة فقد استقر القبض وحصل الرهن وثيقة أبداً.

وأما قياسهم على المبيع في يد بائعه لاستيفاء الثمن، فغير صحيح. لأن المبيع المحبوس بحق اليد لا العقد. فإذا زالت اليد زال حكم الاحتياس والرهن محبوس بحق العقد والقبض، فإذا زال استصحابه لم يبطل العقد المقترب به كقبض الهبات والصرف.

وأما قولهم: إن المقصود بعقد الرهن حصول الاحتياس والقبض كالملك في البيع، فحججة تعكس عليهم لأنه لما لم تكن استدامة الملك في البيع شرطاً في صحة العقد، بل لو شرط ألا يزيل المشتري ملكه عن المبيع بطل العقد وجب ألا تكون استدامة القبض في الرهن شرطاً في صحة العقد.

وأما قولهم: إن لزومه لما كان بالقبض، وجب أن يزول لزومه بزوال القبض، فباطل بالعارية فإنه قد زال بها القبض ولم يزل بها لزوم الرهن على قولنا إن لزومه كان بالقبض لا باستدامة القبض، وخروجه من يده يزيل استدامة القبض ولا يزيل ما تقدم من القبض فلم يزل ما به لزم على أن حكم قبضه مستدام.

فصل: فاما الفصل الثاني في رهن المشاع فمذهب الشافعي: جواز رهن المشاع من الشريك، وغير الشريك.

وقال أبو حنيفة: رهن المشاع يصح من الشريك، ولا يصح من غير الشريك.

قال: لأن رهنه من غير الشريك يوجب مهابية بين المرتهن والشريك. والمهابية توجب انتزاع الرهن من يد المرتهن باستحقاق قارن العقد، فوجب أن يكون مانعاً من صحة الرهن. أصله. إذا رهن شيئاً مغصوباً.

قال: ولأن المهابية توجب تسليمه إلى المرتهن يوماً وانتزاعه من يده يوماً، ولو شرط هذا في عقد الرهن كان باطلأ، فكذا إذا استحق هذا بعد عقد الرهن كان باطلأ.

ودليلنا: هو أن كل ما جاز بيعه جاز رهنه كالمحوز فإن قيل: فالخلاف في صحة قبضه لا في صحة عقده، قلنا: كلما صبح أن يكون مقبوضاً في البيع صح أن يكون مقبوضاً في الرهن كالمحوز. وأنه لو رهن شيئاً محوزاً عند رجلين جاز الرهن وإن كان نصفه مشاعاً رهناً عند كل واحد من الرجلين فكذا إذا كان النصف منه مشاعاً رهناً والنصف الآخر مطلقاً.

وتحrir هذا الاستدلال قياساً:

أن كل شيء جاز له أن يرهن جميعه عند شخص جاز له أن يرهن بعضه مشاعاً عند ذلك الشخص.

أصله: إذا رهن المحوز عند رجلين.

وأما قياسهم على رهن المغصوب بعلة أن المهابية واجبة، وهي توجب انتزاع من اليد.

قلنا: المهابية غير واجبة عندنا لأمررين:

أحدهما: أن منفعة الشيء بين المالكين، فلم يلزم أحدهما: أن يعارض على منفعة ملكه بما يتعارضه من منفعة ملك صاحبه.

والثاني: أن في المهابية تعجيل لحق مؤجل وتأجيل لحق معجل. وتعجيل ما كان مؤجلاً، وتأجيل ما كان معجلاً غير واجب، ولو وجبت المهابية لكان الجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن المغصوب لا يمكن استيفاء الحق من ثمنه فلم يجز رهنه، وليس كذلك المشاع بعد المهاية.

والثاني: أن القبض في المغصوب لم يصح فيلزم به الرهن، وليس كذلك المشاع بعد المهاية.

وأما قولهم: إن ذلك يقتضي أن يكون يوماً رهناً، ويوماً غير رهن، فغير صحيح.. لأنه

رهن في جميع الأيام، وبفضله حكم مستدام، وخروجه في يوم المهايأة عن يده لا يزيل حكم قبضه عنه، وإن حصل في يد غيره. فصار كمن رهن شيئاً على أنه يكون في يد مرتنه يوماً وعلى يد عدل يوماً لم يمنع ذلك من صحة الرهن وكان هذا بخلاف قوله: أرهنك يوماً واسترجعه منك يوماً.

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «ولزمات المؤتهن قبل القبض فلراهن تسليم الرهن إلى وارثه ومنعه».

قال الماوردي: موت الراهن أو المرتهن بعد العقد قبل القبض إذا مات الراهن أو المرتهن بعد عقد الرهن، قبل قبضه: ظاهر نصه هنا أن الرهن لا يفسخ بموت المرتهن قبل القبض. وظاهر نصه في موضع آخر: أن الرهن ينفسخ بموت الراهن قبل القبض ففسخ الرهن بموت الراهن، ولم يفسخه بموت المرتهن.

فاختتلف أصحابنا: فكان بعضهم ينقل جوابه من كل واحد من الموضعين إلى الآخر فيخرج ذلك على قولين:

أحدهما: أنه ينفسخ الرهن بموت الراهن والمرتهن جميعاً، لأن الرهن قبل القبض من العقود الجائزة، والعقود الجائزة تنفسخ بالموت كالشركة والوكالات.

والقول الثاني: أنه لا ينفسخ بموت الراهن، ولا بموت المرتهن. لأنه وإن كان قبل القبض من العقود الجائزة، فهو يفضي إلى اللزوم، وما أفضى إلى اللزوم وإن كان جائزاً، لا ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار. وهذا أصبح القولين.

وقال آخرون من أصحابنا: ليست المسألة على قولين بل الكلام على ظاهره في الموضعين وهو أن ينفسخ الرهن بموت الراهن، ولا ينفسخ بموت المرتهن.

والفرق بينهما: أن المرتهن هو صاحب الدين، ومن له دين مؤجل فمات لم يحل بموته وكان دين المرتهن مؤجلاً بعد موته كما كان مؤجلاً قبل موته وكان الراهن المعقود فيه قبل موته باقياً على حاله بعد موته. فلذلك لم ينفسخ بموته، وليس كذلك الراهن؛ لأن الدين عليه، فإنما مات حل الدين بموته، فاستحق مطالبة الورثة به. فلم يكن لبقاء السرhen معنى. كذلك الفسخ.

فصل: فإذا قلنا: إن الرهن قد انفسخ بموت الراهن أو المرتهن فإن كان غير مشروط في بيع فلا مقال.

كتاب الرهن

١٧

وإن كان مشروطاً في بيع كان البائع المرتهن، أو وارثه بال الخيار بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه.

فإن أحب ورثة الراهن إقاضى الرهن للمرتهن، فهو مستأنف لعقده لفسخ العقد المتقدم وإن كان من يجوز أن يستأنف رهنه لجواز أمره، وكمال تصرفه من غير أن يتعلق به حق الغراماء وأرباب الوصايا، جاز أن يستأنفه بعد عقد جديد وقبض، فإذا فعل ذلك، فلا خيار للمرتهن البائع لحصول ما شرطه من الرهن.

وفي وجه آخر له الخيار في فسخ البيع وإن أجبت الورثة إلى إقاضيه، لأن فسخ الرهن قد أوجب له خياراً في البيع، فلم يسقطه ما حدث من تطوع الوارث بالرهن. فاما إن كان الوارث من لا يجوز أمره، أو تعلق بالرهن ديون أو وصايا لم يجز للوارث ولا لوليه أن يستأنف عقد الرهن فيه وإقاضيه، ويكون المرتهن البائع بالخيار.

فصل: وإذا قيل: إن الرهن لا ينفع بموت الراهن، ولا بموت المرتهن. فعلى هذا لا يخلو إما أن يكون الميت هو الراهن، أو المرتهن، أو هما جمياً.

فإن كان الميت هو الراهن، فلا يخلو حال الرهن من أن يتعلق به ديون، أو وصايا أو لا يتعلق به شيء من ذلك.

فإن تعلق به ديون أو وصايا لم يجز لورثة الراهن أن يقبضوا الرهن للمرتهن ما لم توف حقوق أرباب الدين وأهل الوصايا، ويكون المرتهن البائع بالخيار بين إمضاء البيع بلا رهن، وبين فسخه، إن كان الرهن مشروطاً في بيع.

وإن لم يتعلق بالرهن ديون ولا وصايا، فلا يخلو حال الوارث من أحد أمرين: إما أن يكون من يجوز أمره لبلوغه ورشه، أو يكون من لا يجوز أمره إما لصغره وإما لعدم رشه.

فإن كان من يجوز أمره، فهو بالخيار. إن شاء أقاضى المرتهن الرهن، وإن شاء منعه. لأنه لما كان الذي تولى العقد مخيراً فوارثه أي أن يكون مخيراً.

فإذا ثبت أنه بالخيار بين إقاضى الرهن ويغير سنه، فإن منعه فالمرتهن بالخيار إن كان الرهن مشروطاً في بيع بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه.

فإن أقاضى الرهن فذلك له بالعقد المتقدم من غير أن يستأنف له عقداً جديداً لصحة العقد المتقدم وسواء كان للوارث الراهن حظ في إقاضيه أم لا لجواز تصرفه في ماله كيف شاء.

فإذا قبض المرتهن الرهن، فلا خيار له في البيع لا يختلف، لأن ما شرطه في البيع من الرهن قد صار إليه بالعقد المتقدم.

وإن كان الوارث ممن لا يجوز أمره لصغره، أو لعدم رسالته فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون له حظ في إقراض الرهن، أو لا حظ له. فإن لم يكن له حظ في إقراض الرهن لم يكن لوليه أن يتولى إقراض الرهن عنه، ولا أن يسلمه إلى المرتهن لأن إقراض الرهن غير واجب عليه، وليس لولي أن يفعل في مال من يلي عليه، ما كان غير واجب إذا لم يكن فيه حظ له.

فعلى هذا إن كان الرهن مشروطاً في بيع فالمرتهن البائع بال الخيار بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه.

وإن كان للوارث المولى عليه حظ في إقراض الرهن لأنه مشروط في بيع فيه فضل، فهل يجوز لولي أن يقبضه عنه أم لا؟ على وجهين مضيما.

أحدهما: ليس له ذلك لأنه يصير متطوعاً في مال الوارث بإقراض ما لا يلزم. فعلى هذا يكون المرتهن البائع بال الخيار في البيع.

والوجه الثاني وهو أصح: يجوز أن يقبض الرهن عن الوارث لما له فيه من الحظ فعلى هذا إذا قبض المرتهن الرهن فلا خيار له في البيع. فهذا الكلام في موت الراهن.

فصل: وإن كان الميت هو المرتهن فالراهن بال الخيار في تسليم الرهن إلى ورثة المرتهن، وإقراضهم إياه، أو منعهم، لأنه لما كان له الخيار مع المرتهن في حياته، فأولى أن يكون له الخيار مع وارثه بعد وفاته.

إن أقراضهم الرهن لم يحتاج إلى تجديد عقد، وأقراضهم إياه بالعقد المتقدم، لأنه على حاله في الصحة. فإذا قبضوا الرهن فلا خيار لهم في فسخ البيع بحصول الرهن للمرتهن في حياته.

وإن منعهم الرهن: فإن لم يكن مشروطاً في بيع فلا خيار لهم، والدين بلا رهن، وإن كان مشروطاً في بيع فلا يخلو حالهم من أحد أمرين:

إما أن يكونوا ممن يجوز أمرهم، أو ممن لا يجوز أمرهم:

إن كانوا ممن يجوز أمرهم لبلوغهم ورشدتهم فهم بال الخيار بين إمضاء البيع بلا رهن، أو فسخه، وسواء كان الحظ لهم في إمضائه، أو فسخه لأن الفسخ حق لهم فلم يجرروا عليه مع جواز تصرفهم.

وإن كانوا من لا يجوز أمرهم لصغرهم، وعدم رشدهم، فإن لم يكن لهم حظ في إمضاء البيع بلا رهن، فواجباً على وليهم أن يفسخ البيع، لأن في إمضائه بلا رهن تغريم بشmente وإن كان لهم في إمضائه حظ، لوفور الثمن، فإن كان الراهن المشتري معسراً أو كان غير أمين فعلى وليه أن يفسخ البيع أيضاً. وإن كان أميناً موسراً فعلى وجهين.

أحدهما: يفسخ أيضاً لجواز أن يتغير حاله.

والثاني: لا يفسخ لما فيه من وفور المحظ وأن العقد تم بغيره. وهذا الوجهان مخرجان من الوجهين الماضيين فيولي ورثة الراهن هل يجوز له إقاضى الرهن إذا كان في إقاضيه حظ لهم أم لا؟

فهذا الكلام في موت المرتهن.

فاما إن مات الراهن والمرتهن جميعاً. فإن الحكم في ورثة الراهن على ما مضى وفي ورثة المرتهن على ما مضى.

فاما إن مات الراهن أو المرتهن بعد قبض الرهن، فالرهن على حاله لا يفسخ، لأنه بعد القبض قد لزم. والعقد اللازم لا يفسخ بالموت.

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه: «لو قال أرهنك ذارى على أن تدائى فدائى لم يكن رهنا حتى يعقدا الرهن مع الحق أو بعده» (قال) حدثنا الربيع عن الشافعى قال لا يجوز إلا معه أو بعده فاما قبله فلا رهن».

قال الماوردي: والثاني أن يعقد مع ثبوت الدين.

والثالث: أن يعقد قبل ثبوت الدين.

فاما الضرب الأول

الحال الأولى: وهو أن يعقد بعد ثبوت الدين فهو أن يستقر الدين في ذمة رجل من بيع أو قرض أو أرش جنائية، أو ضمان صداق، أو غير ذلك من الحقوق، فيصير الدين ثابتًا في ذمة من هو عليه بغير رهن. ثم إن من عليه الدين يدفع إلى صاحب الدين رهنا به. فهذا يكون متطوعاً بالرهن لأنه لو لم يعطي بذلك رهنا، لم يكن لصاحب الدين مطالبه برهن. فإذا رهنه بالدين شيئاً وأقپصه، فقدم لزم الرهن وليس له استرجاعه إلا بعد فكاكه.

واما الضرب الثاني.

الحالة الثانية: وهو أن يعقد الرهن مع ثبوت الدين من غير تقديم ولا تأخير. وهذا

يكون في موضعين: إما في البيع، وهو أن يقول: بعتك عبدي هذا بالف على أن تعطيني دارك رهناً. أو في القرض، وهو أن يقول: قد أقرضتك هذه الألف على أن تعطيني عبدي رهناً، فيصير الرهن معقوداً مع ثبوت الدين من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه. فهذا أيضاً رهن جائز، لأن كل وثيقة صحت بعد ثبوت الدين صحت مع ثبوت الدين كالشهادة.

إذا ثبت انعقاد الرهن، فالراهن بال الخيار بين إقاضن الرهن، وبين منه. فإن أقبض الرهن، فلا خيار للمرتهن البائع، وإن منع إقاضه كان المرتهن بال الخيار بين إمضاء البيع بلا رهن، وبين فسخه، ولا يجبر الراهن على إقاضه وإن كان مشروطاً في بيع.

وقال أبو حنيفة يجبر الراهن على إقاضه إذا كان مشروطاً في بيع، ولا يكون مخيراً فيه لأنه بالشرط قد صار صفة لعقد لازم، فوجب أن تجري عليه أحكام العقد في اللزوم كال الخيار والأجل.

ودليلنا: هو أنها وثيقة لا يجبر عليها بعد ثبوت الدين، فوجب ألا يجبر عليها مع ثبوت الدين كالشهادة والضمان.

ولأن كل دين لا يجبر فيه على إقامة ضممين، لم يجبر فيه على إقاضن رهن.
أصله: الدين المستقر بغير ضمدين ولا رهن.

فأما قوله: إن الرهن قد صار بالشرط صفة للبيع، فوجب أن يلزم كال الخيار والأجل، غير صحيح، لأن الخيار والأجل، لا يصح انفرادهما عن العقد أن يصيرا صفة للعقد والرهن عقد على حاله، فوجب أن ينفرد بحكمه، ولا يصير صفة لغيره.

فصل: الضرب الثالث: وهو أن يعقد الرهن قبل ثبوت الدين. فهو أن يقول: قد رهنتك داري على أن تدابيني، أو تباعيني، أو على ما يحصل لك علي، فهذا رهن باطل لتقديره على الدين، وكذلك في الضمان إذا ضمن له ما لا قبل ثبوته.

وقال أبو حنيفة: تقدم الرهن والضمان على ثبوت الدين جائز لجوازه بعد ثبوته استدلاً بقوله تعالى: «فِرَاهَانَ مَقْبُوضَةٌ» [البقرة: ٢٨٣].

فجعل لزوم الرهن بالقبض من غير أن يشترط فيه تقدم الحق، فدل على استواء حكمه قبل، وبعد.

ولو كان تقدم الحق شرطاً في صحته لقيد الرهن به، كما قيده بالقبض.

قال: لأن الرهن عين هي وثيقة للبائع في الحق، فلم يتمتع تقدمها على الحق كالبائع

كتاب الرهن

٢١

يحبس المبیع في يده، لاستيفاء ثمنه، وإن كان مستديم اليـد قبل حقـه. كذلك يجوز أن يحبـس البائع رهـنا في يـده قبل ثـبوت الحقـ.

قال: ولأن حـكم عـقد الرـهن والضـمان سـواء، عندـنا وعـندكـم بـعد الحقـ وقبلـه ثمـ قد أـجـمعـنـا وـإـيـاكـمـ عـلـى جـواـز الضـمان قـبـل ثـبوـت الحقـ فـي ثـلـاثـة مـوـاضـعـ. فـكـذـلـكـ فـي كـلـ مـوـضـعـ. فـإـذا جـازـ الضـمانـ فـي مـوـضـعـ، جـازـ الرـهنـ مـعـهـ فـي كـلـ مـوـضـعـ، لأنـكـمـ قدـ سـوـيـتـمـ بـينـهـماـ بـعـدـ الحقـ فـيـ الجـواـزـ، وـقـبـلـ الحقـ فـيـ المـنـعـ.

وـأـحـدـ المـوـاضـعـ الـثـلـاثـةـ الـيـ يـجـوزـ فـيـهاـ الضـمانـ قـبـلـ ثـبوـتـ الحقـ أـنـ يـقـولـ: أـلـقـ مـتـاعـكـ فـيـ الـبـحـرـ وـعـلـىـ ضـمـانـهـ. أـوـ أـعـتـقـ عـبـدـكـ عـنـيـ وـعـلـىـ قـيمـتـهـ. فـإـذاـ أـلـقـ مـتـاعـهـ، أـوـ أـعـتـقـ عـبـدـهـ، لـزـمـهـ ضـمـانـ قـيمـتـهـ بـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ ضـمـانـهـ.

والـثـانـيـ: ضـمـانـ الدـرـكـ قـبـلـ اـسـتـحقـاقـ المـبـیـعـ، فـإـذاـ اـسـتـحقـ لـزـمـ الضـامـنـ غـرمـ ثـمنـهـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ ضـمـانـهـ.

والـثـالـثـ: ضـمـانـ نـفـقـاتـ الزـوـجـاتـ إـذـاـ ضـمـنـهـاـ عـنـ الزـوـجـ أـجـنبـيـ لـزـمـهـ ضـمـانـهـاـ إـنـ كـانـ ضـمـانـهـ قـبـلـ وـجـوبـهـ.

وـدـلـيلـنـاـ هـوـ أـنـهـ وـثـيقـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـوـتـ بـهـ مـعـ الحقـ، فـلـمـ تـصـحـ قـبـلـ ثـبوـتـ الحقـ كـالـشـهـادـةـ. وـلـأـنـ كـلـ حـالـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـوـتـ فـيـهاـ بـالـشـهـادـةـ، لـمـ يـجزـ أـنـ يـسـتـوـتـ فـيـهاـ بـالـرـهـنـ وـالـضـمانـ.

أـصـلـهـ: إـذـاـ قـالـ: قـدـ ضـمـنـتـ لـكـ مـاـ تـدـاـيـنـ بـهـ النـاسـ كـلـهـمـ. أـوـ قـدـ رـهـتـكـ هـذـاـ عـلـىـ مـاـ تـدـاـيـنـ بـهـ النـاسـ كـلـهـمـ؟

وـلـأـنـ الـارـتـهـانـ هـوـ اـحـتـيـاـسـ بـالـحـقـ وـوـثـيقـةـ فـيـهـ فـلـمـ يـجـزـ تـقـدـمـ الـاحـتـيـاـسـ عـلـىـ غـيرـ حـقـ يـقـعـ بـهـ الـاحـتـيـاـسـ.

وـلـأـنـ هـذـاـ عـقـدـ رـهـنـ بـصـفـةـ، وـالـعـقـدـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـعـلـقـ بـالـصـفـاتـ. كـتـوـلـهـ: إـذـاـ قـدـ زـيـدـ فـقـدـ رـهـتـكـ عـبـدـيـ. وـلـأـنـ مـاـ يـدـاـيـنـهـ فـيـ ثـانـيـ حـالـ مـجـهـولـ الـقـدـرـ، وـالـرـهـنـ فـيـ الـمـجـهـولـ لـاـ يـصـحـ فـأـمـاـ الـآـيـةـ فـحـجـةـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ تـعـالـىـ قـالـ: **(إـذـاـ تـدـاـيـتـمـ بـدـيـنـ إـلـىـ أـخـلـ مـسـئـيـ فـاـكـتـبـوهـ)** [الـبـقـرـةـ: ٢٨٣ـ] ثـمـ قـالـ تـعـالـىـ **(وـإـنـ كـُتـمـ عـلـىـ سـفـرـ وـلـمـ تـجـدـواـ كـاتـبـاـ فـرـهـانـ مـقـبـوـضـةـ)** [الـبـقـرـةـ: ٢٨٣ـ] فـكـانـ الـدـيـنـ الـمـذـكـورـ شـرـطـاـ فـيـ صـحـةـ الرـهـنـ، كـالـقـبـضـ الـمـذـكـورـ. وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ حـبـسـ الـمـبـیـعـ بـيـدـ مـتـقدـمـةـ فـغـلـطـ لـأـنـهـ لـيـسـ يـحـبـسـ الـمـبـیـعـ بـيـدـ الـمـتـقدـمـةـ، إـنـمـاـ يـحـبـسـهـ بـعـدـ

البيع الحادث . وأما الذي ذكره من صحة ضمان ما لم يجب في ثلاثة مواضع ، فالجواب عنه ما نحكيه من مذهبنا شرحاً وانفصالاً :

أما تقدم الضمان بقوله : ألق متعاك في البحر ، وعلى قيمته ، فليس هذا بضمان . وإنما استدعاء الإتلاف بعوض يجري الحكم فيه مجرى المعاوضات لأمررين :

أحدهما : أن الضمان إنما يلزم باللفظ ، والضمان هاهنا يلزم بالإتلاف ، لا باللفظ . والثاني : أن الضمان لا يصح إلا بثلاثة أنفس : ضامن ، ومضمون عنه ، ومضمون له . وليس كذلك هاهنا فسقط الاحتجاج به .

فصل : وأما ضمان درك المبيع قبل استحقاقه ، فمذهب الشافعي رحمة الله جوازه . وقال أبو العباس بن سريج ضمان الدرك لا يجوز لأنه ضمان مال قبل وجوبه . وهذا غلط ، بل ضمانه جائز ولا يكون ضامن مال قبل وجوبه . لأنه ليس يخلو إما أن يكون المبيع مستحضاً أو ملكاً ، فإن كان ملكاً ، فالضمان لم يجب ، وإن كان مستحضاً فقد استحق ثمنه بالقبض فيكون من ضمان ما قد وجب .

فإن قيل : إذا جاز ضمان الدرك فهل لا جاز أخذ الرهن فيه ؟
قيل : الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن ضمان الدرك واجب على البائع ، فجاز أن يضمه عنده أجنبي ، ودفع الرهن غير واجب على البائع فلم يجز أن يرهن عنده أجنبي .

والثاني : أن في أخذ الرهن إضراراً براهنه . إذ ليس يعلم وقت استحقاقه ، وليس في الضمان إضرار بضامنه فجاز الضمان لزوال الضرر فيه ولم يجز الرهن ، لحصول الضرر فيه .

فصل : وأما ضمان نفقات الزوجات ففي جوازه قولان :

أحدهما : لا يجوز ضمانها وهذا القولان مبنيان على اختلاف قوله الشافعي : متى تجب نفقة الزوجة ؟ فعلى قوله في الجديد تجب بالعقد والتمكين . فعلى هذا ضمانها باطل لأنه ضمان ما لم يجب .

والثاني : وهو قوله في القديم : تجب بالعقد جملة ، ويستحقن قبضها بالتمكين فعلى هذا ضمانها جائز ، لأنه ضمان ما وجب وفي جواز أخذ الرهن بها وجهان :
أحدهما : يجوز الضمان .

والثاني : لا يجوز كالدرك .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَجُوزُ ارْتَهَانُ الْحَاكِمِ وَوَلِيِّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لَهُ وَرَهْنُهُمَا عَلَيْهِ فِي النَّظَرِ لَهُ وَذَلِكَ أَنْ يَبِيعَا وَيَقْسِلاً وَيَرْتَهِنَا فَأَمَّا أَنْ يُسْلِفَا وَيَرْتَهِنَا فَهُمَا ضَامِنَانِ لَأَنَّهُ لَا فَضْلَ لَهُ فِي السَّلْفِ يَعْنِي الْفَرْضِ وَمَنْ قُلْتُ لَا يَجُوزُ ارْتَهَانُهُ إِلَّا فِيمَا يَفْضُلُ مِنْ وَلِيٍّ لِيَتَسْمِيَ أَوْ أَبٍ لِابْنٍ طَفْلٍ أَوْ مُكَاتِبٍ أَوْ عَبْدٍ مَادُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْهَنَ شَيْئًا لَأَنَّ الرَّهْنَ أَمَانَةٌ وَالدِّينُ لَازِمٌ (قال) فَالرَّهْنُ نَقْصٌ عَلَيْهِمْ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْهَنُوا إِلَّا حَيْثُ يَجُوزُ أَنْ يُودِعُوا أَمْوَالَهُمْ مِنَ الْضَّرُورَةِ بِالْخَوْفِ إِلَى تَحْوِيلِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ مَا أُشْبِهَ ذَلِكَ».

قال الماوردي: وقد مضى الكلام فيمن يرهن لنفسه. فاما المولى عليه لصغر أو سنه أو جنون فلا يجوز له التصرف في ماله برهن ولا ارتahan.

ويتولى ذلك وليه من أبيه أو وصي للورثة أو أمين حاكم فإذا أراد الولي ذلك، فالحكم فيه مشتمل على فصلين:

أحدهما: في الارتهان له في ذمته.

والثاني: في الرهن عليه في ماله.

فاما الفصل الأول وهو الارتهان له في دين ثبت له فعلى ضربين:

أحدهما: أن يرهن له في دين متقدم قد استقر في ذمة من هو عليه بغير رهن فيأخذ له على ذلك رهناً. وهذا جائز؛ لأن أخذ الرهن في دين قد استقر بلا رهن زيادة وثيقة وفضل نظر.

والضرب الثاني: أن يرهن له في دين مستحدث بعقد وذلك في شيئاً:

أحدهما: في شيء يبيعه من ماله.

والثاني: في شيء يعرضه من ماله.

فاما البيع إذا كان لغبطة أو حاجة فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون بفقد.

والثاني: أن يكون بنساء.

فإن كان بفقد لم يجز أن يأخذ عليه رهناً لأنه لا يجوز أن يخرج المبيع من يده إلا بعد استيفاء ثمنه. فلا معنى لأخذ الرهن عليه؛ لأن ارتahan المبيع على ثمنه أولى من تسليمه وأخذ رهن بثمنه.

وإن كان البيع بنسأء فصحة البيع موقوفة على خمسة شروط:

فالشرط الأول: أن يكون في الثمن فضل، وهو مثل أن يكون ثمن السلعة المباعة نقداً بمائة فيبيعها نسأءة بمائة وخمسين، فيكون حظ المولى عليه في النسأءة ما حصل له من فضل الربح، وأما أن يبيعه نسأءة بالثمن الذي يساوي نقداً وهو مائة درهم، فلا يجوز، لأنه لا حظ في تأجيل حق يقدر على تعجيله.

الشرط الثاني: أن يكون المشتري ثقة موسرًا فيجتمع فيه الوصفان: الثقة واليسار، فإن لم يجتمعا فيه لم يجز، لأنه إن كان معسراً فالمال تائه وإن كان خائناً فالجحود مخوف.

والشرط الثالث: أن يكون الأجل مقتضداً غير بعيد ولا متطاول؛ لأن في بعد الأجل وتطاول المدة تغريراً بالدين، وإضاعة للحق.

واختلف أصحابنا في تحديد الأجل الذي لا يجوز له الزيادة عليه: فحدده بعضهم بالسنة وقال: إن كان الأجل زائداً على السنة لم يجز. وامتنع سائر أصحابنا من تحديده بالسنة واعتبروا فيه عرف الناس وشاهد الحال؛ لأن ذلك قد يختلف باختلاف السلع. وتبين العادات فيها، فيجوز ما لم يخرج عن تعارف الناس في آجال تلك السلعة، ومنعوا منه ما خرج عن تعارف الناس من آجال تلك السلعة.

والشرط الرابع: أن يأخذ منه رهناً ليكون وثيقة في الحق، فلا يخرج من يده للمولى عليه مالاً إلا أن يأخذ له عليه مالاً. واختلف أصحابنا فيما يأخذ به رهناً من الثمن:

قال أبو سعيد الأصطخري: يأخذ الرهن بالفاضل على ثمن النقد. ويتعجل قبض ثمن السلعة نقداً كأنها إذا كانت تساوي نقداً مائة نقداً ونساء مائة وخمسين، فعجل قبض المائة وأجل قبض الخمسين وأخذ منه رهناً بها، ولا يجوز أن يؤجل جميع الثمن ويأخذ منه رهناً به؛ لأن فيه تغريراً بماله.

وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وسائر أصحابنا: يأخذ منه رهناً بجميع الثمن ويكون جميعه مؤجلاً لأن الولي لو منع من هذا حتى يقبض قيمة السلعة نقداً ويؤجل الباقى ويأخذ به رهناً لكن ذلك متعرضاً بل لا أحسبه في الغالب ممكناً، ولا أظن عاقلاً يفعله إذا لم يكن مضطراً.

فإذا ثبت أنه يجوز أن يأخذ بجميع الثمن رهناً فيحتاج أن يكون الرهن يقيم بجميع الثمن ويزيد عليه، فإن كان يعجز عن جميع الثمن لم يجز.

والشرط الخامس: أن يشهد على المشتري لتكون عليه بينة بذلك خوفاً أن يصير إلى

كتاب الرهن

٢٥

حالة يحتاج فيها إلى إقامة البينة عليه، لأن ذلك أبلغ في الاحتياط، وأوكلد في التوثق.

فهذه خمسة شروط على المولى أن يفعلها في مال الولي عليه ليصبح البيع والرهن فإن أخل بشرط منها نظر، فإن كان واحداً من الشروط الأربع دون الشهادة بطل البيع والرهن، وإن أخل بالشهادة فعلى وجهين:

أحدهما: يبطل البيع والرهن، كالشروط الأربع.

والثاني: لا يبطل. وتكون الشهادة تأكيداً؛ لأنها ترداد للاستئناف، والرهن أقوى استئنافاً منها، ولم يفتقر الولي إليها. فهذا الحكم في بيع ماله وأخذ رهن به.

فصل: وأما قرض ماله وأخذ رهن به، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون الزمان آمناً، والسلطان عادلاً لا يخاف على المال التلف. ولا يخشى عليه ال�لاك. فلا يجوز له أن يقرضه؛ لأن في إقراضه والحالة هذه عدم حظ وقل نظر، فإن أقرضه كان ضامناً.

والضرب الثاني: أن يكون الزمان مخوفاً والسلطان جائزآ يخاف على المال التلف، ويخشى عليه ال�لاك ففي جواز قرضه وجهان.

أحدهما: لا يجوز؛ لأن ترك المال وإن كان مخوفاً فالقرض مخوف. فلم يجز أن يتعجل أحد الخوفين.

والوجه الثاني: أن ذلك جائز وهو الصحيح؛ لأن قرضه أقل غرراً وتركه أكثر خوفاً. فعلى هذا يعتبر في صحة هذا القرض ثلاثة شروط:

فالشرط الأول: أن يقرضه لرجل ثقة مليء بحيث لو أراد أن يودعه مال المولى إليه كان أهلاً لذلك. فإن أقرضه غير ثقة، أو كان ثقة غير مليء لم يجز لما فيه من تغير المال.

والشرط الثاني: أن يأخذ منه رهناً بذلك ليكون وثيقة بالدين الذي حصل عليه. ويكون في الرهن وفاء بالمال، فإن لم يأخذ منه رهناً أو أخذ منه رهناً ليس فيه وفاء لم يجز.

وقال بعض أصحابنا يجوز ألا يأخذ على القرض رهناً بخلاف البيع؟ لأن القرض إنما يجوز عند الخوف على المال، فلما جاز أن يخرج المال من يده خوفاً عليه، جاز ألا يأخذ رهناً تخوفاً عليه. وهذا غير صحيح، لأن المال إن تلف كان من ضمان المولى عليه، فجاز أن يخرجه من يده. وليس الرهن إن تلف من ضمانه فلم يجز أن يخرجه من يده.

والشرط الثالث: أن يشهد عليه ليكون أبلغ في الاستئناف منه. فإن لم يشهد عليه، فعلى الوجهين الماضيين.

فهذا الكلام في الارتهان له في دينه.

فصل: فاما الرهن عليه من ماله فيما يثبت عليه من الدين فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون في دين متقدم.

والثاني: أن يكون في دين مستحدث.

فاما إن كان الدين متقدماً فقد استقر عليه بغير رهن. فلا يجوز للولي أن يستأنف إعطاء رهن من ماله في ذلك الدين، لأنه يتطلع في ماله. بإخراج ما لا يجب عليه.

وإن كان الدين مستحدثاً عن عقد فشيئان: ابتياع واقتراض.

فأما الابتياع: فإن لم يكن محتاجاً إلى شراء ما ابتعاه له كان باطلًا، ولم يجز أن يعطي عليه رهناً. وإن كان محتاجاً إلى شراء ما ابتعاه له أو كان فيه حظ له.

فإن كان واجداً لثمنه ابتعاه نقداً ولم يجز أن يبتاعه نساء لأمررين:

أحدهما: أن في ابتياعه بالنقد توفيراً عليه.

والثاني: أنه ربما تلف المال وكان الثمن باقياً عليه، فإذا ابتعاه بالنقد لم يجز أن يعطي بالثمن رهناً لأمررين:

أحدهما: أنه لا يجوز أن يرهن مع الثمن خوفاً من تلف المال.

والثاني: أن الرهن أمانة، فلم يؤمن تلف الرهن من ماله، ويبقى عليه الثمن.

فهذا حكم ما ابتعاه له بالنقد وذلك يجوز في موضعين:

أحدهما: أن يكون محتاجاً إليه كدار يسكنها، أو جارية يستخدمها أو ثوب يلبسه أو طعام يأكله.

والثاني: أن يكون له فيه حظ وإن لم يكن محتاجاً إليه، كالأمتعة للتجارة، والعقارات المستصلحة.

وأما أن يكون عادماً للثمن فلا يجوز أن يبتاع له شيئاً بالنسبيتة إلا في موضوع واحد، وهوأن يكون محتاجاً إلى ما لا يستغني عنه من مأكول، أو لباس، أو ما في معناه مما لا يوجد بدأ منه. فحينئذ يجوز أن يبتاع بالنسبيتة إذا لم يجد في ماله ما ابتعاه له بالنقد. فإن وجد من يبتاع منه بالنساء من غير أن يعطيه بذلك رهناً فعل، ولم يجز أن يعطيه رهناً به، فإن أعطاه رهناً به كان ضامناً له، وإن لم يجد من يبيعه بالنساء إلا أن يأخذ منه رهناً جاز حينئذ أن يعطيه رهناً بقدر الدين فما دون ولا يجوز أن يعطيه أزيد قيمة من قدر الدين.

ويستحب أن يكون الرهن الذي يعطيه مما يقل الخوف عليه، كالأراضين والعقارات دون العروض والسلع، فإذا أعطاه بذلك رهناً اعتبرت حال البائع المرتهن، فإن كان ثقة أميناً جاز أن يكون الرهن موضوعاً في يده. وإن كان غير أمين لم يجز أن يوضع الرهن على يديه، خوفاً أن يدعى هلاكه ويطالبه بدينه، ووضع الرهن على يدي عدل ثقة.

فصل: وأما الاقتراض له فإن لم يكن به حاجة إليه، لم يجز أن يقترض له فإن فعل كان ضمان القرض عليه. وإن كان محتاجاً إلى القرض إما للإنفاق عليه، أو للإنفاق على ماله في عمارة ما خرب من ضياعه ومرهاه ما استهله من عقاره وليس ينص شيء من ماله، جاز حينئذ أن يقترض له حسب حاجته من غير زيادة.

فإن أمكن ألا يعطي على ذلك رهناً، لم يجز أن يتطوع بإعطاء رهن، وإن لم يمكن الاقتراض له إلا برهن جاز أن يعطي من ماله رهناً لا يزيد على قدر القرض، ويوضع على يدي المقرض إن كان عدلاً أو على يدي عدل إن لم يكن المقرض عدلاً، فإن وضعه على يد المقرض وليس بعدل كان الولي ضامناً له.

فصل: وأما المكاتب في رهنه وارتهانه، فإن أراد أن يرهن شيئاً من ماله كان حكمه حكمولي المحجور عليه إذا أراد أن يرهن شيئاً من مال المولى عليه، لا يختلف أصحابنا في ذلك، فيكون الحكم فيه على ما مضى سواء.

فاما إذا أراد أن يرهن شيئاً من مال المولى عليه على دين له فإن كان ديناً قد استقر في ذمة من هو عليه بغير رهن جاز؛ لأن فيأخذ رهن عليه زيادة وثيقة فيه.

وإن أراد أن يرهن في دين مستحدث فإن كان قرضاً كان ولي المحجور عليه على ما مضى وإن كان بيعاً فإن كان نقداً لم يجز وكان المبيع نفسه رهناً، وإن كان نساء فهل يجوز أن يبيع بالنساء أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يجوز. فعلى هذا يكون كولي المحجور عليه فيأخذ الرهن فيه.

والثاني: لا يجوز فعلى هذا لا يجوز أن يأخذ رهناً عليه لفساد البيع.

فصل: وأما العبد المأذون له في التجارة فلا يجوز أن يرهن شيئاً مما في يده إلا بإذن سيده.

فاما إذا أراد أن يأخذ رهناً على ثمن مبيع، فإن كان الثمن نقداً لم يجز أن يخرجه من يده ويأخذ رهناً به.

وإن كان الثمن نساء لم يدخل حال إذن السيد له من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يأذن له في بيع النقد لا غير. فلا يجوز أن يبيع بالنساء، وإن باع نساء كان باطلًا سواء أخذ عليه رهناً أم لا.

والثاني: أن يأذن له في البيع نساء، فيجوز للعبد أن يأخذ على الشمن رهناً سواء أذن له السيد في أخذه أم لا ما لم ينه عنه ولأن أخذ الرهن فيه زيادة احتياط للسيد.

والثالث: أن يأذن له إذاً مطلقاً من غير أن يشترط فيه النقد، ولا يأذن له فيه بالنساء.

فهذا الإطلاق يقتضي بيع النقد، لأن إطلاق الإذن يقتضي تعجيل العوض فعلى هذا إن باع بالنساء لم يجز وكان باطلًا، سواء أخذ عليه رهناً أم لا.

وإذا أخذ العبد المأذون له رهناً فيما باعه على الوجه الذي بينما ف قال العبد: قد فسخت الرهن لم ينسخ، ولأنه وثيقة لسيده، فلم ينسخ بقوله، ولكن لو قال السيد: قد فسخته. انفسخ لأنه وثيقة له، إلا أن يكون على العبد ديون فلا ينسخ الرهن بفسخ السيد لأن ديون المأذون له في التجارة متعلقة بما في يده، فلم يكن للسيد أن يبطل حقوق أرباب الديون من الرهن، والاستيقاظ به.

فأما المكاتب إذا أخذ رهناً على الوجه الجائز، فقال السيد: قد فسخته، لم ينسخ، لأن تصرف السيد في مال المكاتب غير نافذ، وحاله معه كحاله مع الأجانب في المعاملات. إلا ترى أنه يجوز أن يرتهن من سيده، ويرهن عند سيده؟ وليس كذلك العبد المأذون له في التجارة.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَلَوْ كَانَ لِابْنِهِ الطَّفْلِ عَلَيْهِ حَقٌّ جَازَ أَنْ يَرْتَهِنَ لَهُ شَيْئاً مِنْ نَفْسِهِ لَا نَهَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْقَبْضِ لَهُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان ولد الطفل أبو أو جداً، فهو يستحق الولاية عليه بنفسه لفضل حنوه وكثرة نفقته، وانتفاء التهمة عنه في تصرفه، إلا ترى أن رسول الله ﷺ وصف حاله مع ولده فقال: **الْوَلَدُ مَجْبَةٌ مَحْزَنَةٌ مَجْهَلَةٌ**^(١) فوصفه بهذه الصفة لما جبل عليه من محنته.

(١) أخرجه ابن ماجة عن عبدالله بن سلام وأخرجه أحمد في المسند ٤/١٧٢ والبيهقي في الكبرى ١٢/٢٠٢ والحاكم في المستدرك ٣/١٦٤ وعبدالرزاق في المصنف (٢٠١٤٣) وابن أبي شيبة (٩٧) وانظر كنز العمال (٤٤٥١٦).

فإذا كان الولي أباً أو جداً، جاز أن يفعل في مال ابنه مع نفسه ما يجوز أن يفعله في مال ابنه مع غيره من الأجانب.

فيجوز أن يبيع من مال ابنه على نفسه ما يجوز أن يبيعه من مال ابنه على غيره من الأجانب. ويجوز أن يشتري له من نفسه ما يجوز أن يشتريه لابنه من الأجانب ويجوز أن يقرض لابنه ويفترض منه ما يجوز أن يفترضه ويقرضه من الأجانب. ويجوز أن يرتهن من ابنه أو يرهن منه ما يجوز أن يرهنه ويرتهن منه من الأجانب. ولو حصل لابنه عليه دين بلا رهن، جاز أن يأخذ له من نفسه رهناً به كما يجوز أن يأخذ له من الأجنبي لو كان الدين عليه رهناً به.

لو حصل له على ابنه دين بلا رهن لم يجز أن يأخذ من ماله رهناً به كما لو كان الدين لأجنبي لم يجز أن يعطيه رهناً به.

فيستوي تصرفه في مال ابنه مع نفسه كما يستوي تصرفه في مال ابنه مع الأجانب، وإنما كان كذلك لما ذكرنا من اختصاصه بفضل الحنون وكثرة الشفقة وانتفاء التهمة.

وأما الأم: فقد اختلف أصحابنا: هل تستحق الولاية بنفسها كالأب؟ فقال بعضهم: تستحق الولاية بنفسها عند فقد الأب كالأب لمشاركته في حنوه وشفقته. فعلى هذا تكون أم الأم التي هي الجدة تستحق الولاية بنفسها عند عدم الأم كالأم.

وأما أبو الأم فهل يكون له؟ على هذا المذهب ولاية بنفسه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يلي بنفسه لأنه لما استحقت الأم الولاية بنفسها وكان لابنها ولاية عليها وجب أن يكون فيما استحقته من الولاية مشاركاً لها.

والوجه الثاني: لا ولاية له وإن وليت بنته كما لا حضانة له. وأنه لما ضعف من الإرث، كان عن الولاية أضعف.

وقال سائر أصحابنا: لا ولاية لأم وهو ظاهر مذهب الشافعي لأنها وإن شاركت الأب في حنوه وشفقته، فللأب احتصاص بفضل النظر، وصحة التدبير، وجودة الرأي، وتنمية المال الذي هو مقصود الولاية. فبأiven به الأم لضعف النساء عن هذه الرتبة، وقلة وجود هذا المعنى فيهن غالباً، فلذلك لم يكن للأم ولاية بنفسها ولا لأحد أدلى بها.

فصل: فإذا أراد الأب أن يتسع لنفسه من مال ابنه، أو يرتهن منه، أو أراد أن يبيع من مال نفسه على ابنه أو يرهن له من نفسه، ففي كيفية العقد وجهان:

أحدهما: أنه يعقد ذلك لفظاً ببذل وقبول فيقول إن كان هو المشتري من ابنه: قد بعت

كذا وكذا من مال ابني على نفسي بعدها وكذا درهماً . وقبلت ذلك لنفسي . وإن كان هو البائع على ابنه قال : قد بعت داري التي بموضع كذا على ابني بألف درهم ، وقبلت ذلك لابني فبصريح العقد ويتم . ثم إن كان بيعاً فله خيار المجلس ، ما لم يفارق موضعه الذي عقد فيه . فإذا فارقه قام مقام انفراق المتعاقدين بأبدانهما في انiram البيع ..

والوجه الثاني : أنه يعقد بنيته دون لفظه . فينوي أنه قد باع على ابنه كذا وكذا وينسو أنه قبل ذلك عن ابنه من غير أن يتلفظ بذلك ويقوله لأن الإنسان لا يكون مخاطباً لنفسه . وجوب أن يقتصر في ذلك على نيته .

والوجه الأول عليه أكثر أصحابنا ولا يكون مخاطباً لنفسه ، لأننا نحصل أحد اللفظين عن نفسه ، والآخر عن ابنه ، فيصير كأنه مخاطب لابنه .

مسألة : قال الشافعي : رضي الله عنه « وإن اتفق الرهن لم يكن لصاحبه إخراجه من الرهن حتى يبرأ مما فيه من الحق » .

قال الماوردي : قد ذكرنا أن عقد الرهن يلزم بالقبض ، فإذا قبض المرتهن الرهن ، صار لازماً من جهة الراهن دون المرتهن ، لأنه وثيقة على السراهن ، فكان لازماً من جهة ليصبح الاستيقاظ به إذا أراد فسخه قبل قضاء الحق لم يكن له ، لأنه وثيقة للمرتهن .

فإذا صرحت هذا وتم الرهن بالقبض فقضى الراهن بعض الحق كان جميع الرهن بحاله رهناً في يد مرتهنه بما بقي من حقه .

وإنما كان كذلك ؛ لأن جميع الرهن وثيقة بجميع الحق وبكل جزء منه ، فلم يجز أن يخرج شيء من الرهن مع بقاء شيء من الحق . ألا ترى أن ذمة الضامن معقولة بالحق وبكل جزء منه ، فلم تبرأ ذمة الضامن مع بقاء شيء من الحق . ولأنه لو تلف بعض الرهن كان جميع الرهن رهناً بما بقي منه كذلك إذا قبض بعض الحق كان جميع الرهن رهناً بما بقي منه .

فعلى هذا لو قال : قد رهنتك عبدي هذا بألف على أنني كلما قضيتك منها مائة خرج عشرة من الرهن ، كان الرهن فاسداً لاشترطه ما ينافيه فلو طالبه المرتهن بحقه ، وسأل فكاك الرهن من يده ، فقال الراهن : لا أدفع الحق إلا بعد استرجاع الرهن ، وقال المرتهن : لا أرد الرهن إلا بعد قبض الحق ، فالقول قول الراهن . وليس عليه دفع الحق إلا بعد إحضار الرهن . فإذا حضر لم يلزم المرتهن دفعه إلا بعد قبض الحق .

فصل: إذا قال: قد رهنتك عبدي هذا بالألف التي لك علىٰ إلى سنة، علىٰ أني إن قضيتك الألف مع السنة فالرهن لي. وإن لم أقضتك مع السنة فالرهن لك قد بعثه عليك بالألف فهذا رهن باطل وبيع باطل.

أما الرهن فلأنه شرط فيه ما ينافيه إذ ليس من حكم الرهن أن يملك بالحق عند تأخير قضائه. وأما البيع فلأنه معلق بصفة، وعقد البيع لا يجوز أن يعلق بالصفات.

إذا ثبت بطلان الرهن والبيع وكان المرتهن قد قبض هذا الرهن فهو غير مضمون عليه في السنة. فإذا انقضت السنة صار مضموناً عليه. وإنما كان غير مضمون عليه في السنة، ومضموناً عليه بعد السنة، لأنه في السنة مقبوض عن رهن فاسد والرهن الفاسد غير مضمون، لأن الرهن الصحيح غير مضمون، وهو بعد السنة مضمون عن بيع فاسد، والبيع الفاسد مضمون، لأن البيع الصحيح مضمون.

فصل: ولو قال: قد رهنتك عبدي هذا بالألف إلى سنة. فإن قضيتك الألف مع السنة فالعبد لي، وإن لم أقضتك فالعبد لك، وقد بعثه عليك، كان الرهن جائزًا، والبيع باطلًا، بخلاف المسألة المتقدمة. لأنه لم يقل: علىٰ أني إن لم أقضتك، فقد بعثه عليك فيخرج به مخرج الشرط. وإنما قال: فإن لم أقضتك فقد بعثه عليك. فأخرج به مخرج الخبر، فلم يقدح في صحة الرهن.

وبطل البيع كما بطل في المسألة الأولى لتعلقه بالصفة كتعلقه بها في المسألة الأولى ثم هو قبل السنة غير مضمون علىٰ المرتهن، لأنه مقبوض عن رهن صحيح، وبعد السنة مضمون علىٰ المرتهن لأنه مقبوض عن بيع فاسد.

فصل: فلو كان المرهون في المسألتين جميعاً أرضاً، فغرسها المرتهن، نظر في غراسه، فإن كان قد غرسه قبل تقضي السنة، كان للراهن أن يأخذه بقلصه ولا يغrom أرش نقصمه وإن كان قد غرسه بعد تقضي السنة لم يكن للراهن أن يأخذه بقلصه، إلا أن يغrom أرش نقصمه.

والفرق بينهما: أنه قبل السنة غير مأذون له في الغرس، لأنه رهن بيده، ولا يجوز للمرتهن أن يتصرف فيما بيده، فصار متعدياً. فلذلك أخذ بقلصه. وبعد السنة مأذون له في الغرس لأنه مبيع عليه، وللمشتري أن يتصرف فيما ابتعاه، فلذلك لم يؤخذ بقلصه.

فصل: إذا تزوج العبد امرأة بإذن سيده علىٰ صداق ألف، ثم إن السيد ضمّن لها الألف عن عبده وأعطاه العبد نفسه رهناً بالألف لم يجز، وكان رهنه بها فاسداً؛ لأن أصل الدين مضمون علىٰ العبد فلم يجز أن يجعل رهناً في الدين، لأن الوثيقة غير المؤثقة فيه.

ونظيره من الضمان: أن يضمن زيد عن عمرو ألفاً ثم يعود عمرو ليضمنها عن زيد، فيكون ضمان زيد باطلًا.

فأما إذا حصل لزوجة العبد على سيده مال عن معاملة: فأعطتها زوجها رهناً بمالها عليه كان ذلك جائزًا. والنكاح بحاله؛ لأن ارتهانها له استثناق به في الحق فلم يمنع صحة النكاح.

مسألة: قال الشافعى رضى الله عنه: «وَأَكْرَى الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ أَعْارَهُ لَمْ يُنْفَسِخْ الرَّهْنُ».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن خروج الراهن من يد المرتهن إلى يد الراهن لا يبطل الراهن؛ لأن استدامة قبضه ليست شرطاً في صحته خلافاً لأبي حنيفة. وقد مضى الكلام معه وإليه قصد الشافعى.

ولو أكرى الراهن من صاحبه أو أعاره لم يفسخ الراهن. فإن قيل: فعلى مذهبكم أن منافع الراهن ونماءه للراهن فكيف يصح للراهن أن يستأجر الراهن أو يستعيده من المرتهن؟ ففيه أربعة أجوبة:

أحدها: أن الشافعى أراد بذلك أن عود الراهن إلى يد الراهن لا يفسخ الراهن ردأ على أبي حنيفة حيث جعل عوده إلى يده فاسخاً للراهن. فعبر عنه بهذه العبارة، لأنها لفظ عطاء بن أبي رباح فأورده على جهته تبركاً به، ولم يرد به صحة إجراته، وإعارته.

والجواب الثاني أن في المسألة إضماراً يصح عود الجواب إليه. وهو أنها مصورة في رهن فقد كان المرتهن استأجره من الراهن قبل الراهن أو بعده، فكان في يده بعقدتين: أحدهما: عقد الإيجارة على منفعته.

والثاني: عقد الراهن على رقبته. فيكون المرتهن لأجل الإيجارة مالكاً لمنافعه. فإن استأجره الراهن منه أو استعاره فالإيجارة صحيحة، والعارية جائزة، وعقد الراهن بحاله لا ينفسخ.

وقد يصح مثل في الوصايا في رجل وصى برقبة عبد لرجل ومنفعته لآخر أو صحت الوصية لهما بموته وقبولهما. ثم إن الموصى له بالرقبة رهن رقبة العبد عند الموصى له بالمنفعة، فصارت المنفعة بالوصية والرقبة في يده بالرهن، فلو عاد الراهن فاستأجر العبد المرهونة رقبته أو استعاره لم ينفسخ الراهن.

والجواب الثالث: أن الهاء في قوله: ولو أكرى الراهن من صاحبه، كناية تعود إلى المرتهن دين الراهن، لأنه قد يجوز أن يضاف إلى المرتهن لأجل رهنه، كما يضاف إلى

الراهن لأجل ملكه، فإذا استأجر المرتهن الراهن أو استعاره لم ينفسخ الراهن بما حدث من العقد فكان في يد المرتهن بالرهن السابق، وعقد الإجارة الحادثة.

والجواب الرابع: إن هذا الكلام من الشافعى خارج على مذهبه في القديم، لأنه كان يقول في القديم: إن الراهن لا يجوز أن يتفع بالرهن بنفسه وإنما له أن يؤاجره من غيره فقال: ولو أكرى الراهن من صاحبه أو أعاره إيه لم ينفسخ الراهن ي يريد أن الراهن وإن انتفع بالرهن بنفسه وفعل ما ليس له لم ينفسخ الراهن فأما مذهبه في الجديد فيجوز أن يتفع به بنفسه ويؤاجره من غيره.

وهذا الجواب ذكره ابن أبي هريرة.

مسألة: *قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ رَهَنَهُ وَدِيْعَةً لَهُ فِي يَدِهِ وَأَذْنَ لَهُ بِقَبْضِهِ فَجَاءَتْ عَلَيْهِ مُدَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُقْبِضَ فِيهَا فَهُوَ قَبْضٌ لَأَنَّ قَبْضَهُ وَدِيْعَةٌ غَيْرُ قَبْضِهِ رَهْنًا (قال) وَلَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَالْوَدِيْعَةُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَكُنْ قَبْضًا حَتَّى يَصِيرَ إِلَى مُتَزَلِّهِ وَهِيَ فِيهِ».*

قال الماوردي: وصورتها في رجل أودع رجلاً وديعة، ثم إن رب الوديعة رهنها عند المودع بحق ثبت له عليه.

فإن كانوا جاهلين بالوديعة أو أحدهما فالرهن باطل، لأن رهن المجهول لا يصح وإن كانوا عالمين بها وقد شاهدواها جاز رهنها. لأنه لما جاز أن يرتهن ما ليس في يده كان ارتهان ما بيده أولى وإذا كان ارتهانها جائزًا، فلا بد من عقد وقبض.

فأما العقد فبذل من الراهن وقبول من المرتهن كسائر عقود الراهن. وأما القبض فيختلف على اختلاف حال الوديعة، لأن لها حالتين:

إحدهما: أن يتيقن المودع المرتهن كونها في يده.

والثاني: أن يشك في كونها بيده.

فإن تيقن كونها بيده فقبضها: أن يمر عليها بعد الراهن زمان القبض. وهل يحتاج إلى إذن الراهن في القبض أم لا؟

قال في هذا الموضوع وفي كتاب الأم: من تمام القبض أن يأذن له في القبض وقال في كتاب الهبات: إذا وهب له وديعة في يده وقبلها الموهبة له فاتت عليه مدة القبض فقد تم قبضها، ولم يشترط هناك الإذن في التبض. فاختلَف أصحابنا: فكان بعضهم ينقل جواب كل واحدة من المسئلتين إلى الأخرى ويخرجه على قولين.

أحدهما: أنه لا بد من الإذن في القبض في الهبة والرهن جميعاً، لأنهما لا يلزمان إلا بالقبض وإنما لم يكن بد من إذنه في القبض، لأن يد المودع يد مالكه وفي ارتهانها أو هبتها العاوي في الفقه/ج ٦/٢

إزالة يد المالك عنها. وإذا كان كذلك، وكانت في الحكم في يد المالك لم يكن بد من إذن في القبض كما لم يزل في يد المالك. فعلى هذا يكون القبض بشيئين: أحدهما: الإذن في القبض.

والثاني: مضى زمان القبض ويكون أول زمان القبض من بعد الإذن في القبض. فلو أذن له في القبض بعد العقد بمدة يراعى زمان القبض من ذلك الوقت ولم يكن ما مضى من الزمان بعد العقد معتمداً به.

والقول الثاني: أنه لا يحتاج إلى الإذن في القبض لا في الهبة ولا في الرهن جميعاً وإنما ذكر الشافعى الإذن في الرهن تأكيداً. وإنما لم يفتقر إلى الإذن في القبض لأن القبض قد يختلف على اختلاف المقوضات:

فقبض ما ينقل: أن ينقله للقابض، وقبض ما لا ينقل: أن يخلل بينه وبين القابض. كذلك قبض ما في اليد: أن يمر عليه زمان القبض في يد القابض. فعلى هذا يتم القبض بشيء واحد، وهو مضى زمان القبض، وأول زمان القبض من حين العقد، ولا اعتبار بالإذن بخلاف القول الأول.

وقال آخرون من أصحابنا: ليس ذلك على قولين، وإنما الجواب على ظاهره في المسألتين فيحتاج رهن الوديعة إلى إذن في قبضها، ولا تحتاج هبة الوديعة إلى إذن في قبضها والفرق بين الرهن والهبة أن الرهن لا ينقل الملك فضعف عن أن يتم إلا بالإذن في القبض، والهبة تنقل الملك فقويت عن أن يفتقر تمامه إلى الإذن في القبض. فعلى هذا يتم القبض في الهبة بشيء واحد: وهو مضى زمان القبض. ويتم في الرهن بشيئين:

أحدهما: الإذن في القبض.

والثاني: أن يمضي بعد الإذن زمان القبض فهذا الحكم في الوديعة إذا تيقن كونها بيده.

فصل: فاما إن شك في كون الوديعة في يده وذلك مثل أن تكون الوديعة عبداً أو حيواناً يدخل ويخرج، أو يكون غير حيوان في موضع قد حدث فيه خوف يجوز أن يتلف فيه. فمن تمام القبض في هذا:

أن يمضي المودع المرتهن بعد عقد الرهن إلى موضع الوديعة فيشاهدها باقية فيه. وهل يحتاج إلى مضى الراهن معه إلى موضعها أم لا؟ على وجهين لأصحابنا: أحدهما: أنه لا يحتاج إلى مضى الراهن معه إلى موضعها وإنما يحتاج إلى مضى

المرتهن وحده ليعلم بقاءها فتكون على حالها في حكم أصلها. فعلى هذا يكون مشير للمرتهن وحده شرطاً في القبض دون العقد. فإن تقدم على مضي المرتهن جاز.

والوجه الثاني: لا بد من مضي الراهن معه لأنه كاستئثار عقده فعلى هذا لومضي أحدهما لمشاهدتها لم يصح.

ولو مضيفاً جمِيعاً أو من ينوب عنهمَا من نائب أو وكيل فتشاهداتها باقية فيكون شرطاً في صحة العقد فيستأنفاً عقد الرهن ولا يصح منها ما تقدم من العقد؛ وهل يفتقر إلى الإذن في قبضها أم لا؟ على ما ذكرنا من اختلاف المذهبين المتقدمين:

أحدهما: أنه لا يحتاج إلى الإذن؛ فعلى هذا يتم القبض بشيء واحد، وهو مشاهدة الوديعة. فلو مر عليها زمان القبض قبل مشاهدتها لم يصح القبض.

والثاني: لا بد من الإذن في القبض بعد المشاهدة. فعلى هذا يتم القبض بشيءين: أحدهما: الإذن في القبض.

والثالث: المضي إلى موضع الوديعة لمشاهدتها باقية فيه. فإن قلنا: لا بد من مضي الراهن والمرتهن، وجب أن يكون إذن الراهن في قبضها بعد المضي لمشاهدتها. فإن أدن قبل مشاهدتها لم يقع الإذن موقعه، فاحتاج إلى إذن بعد مشاهدتها ليتم به القبض. فإن قلنا: إن مضي المرتهن وحده لمشاهدتها جائز وجب أن يكون إذن الراهن في قبضها قبل المضي لمشاهدتها فإن أذن له بعد مشاهدتها لم يتم القبض حتى يمضي بعد الإذن زمان القبض، فيتم حيثئذ القبض فيكون تقدم الإذن وتأخره على اختلاف الوجهين في حضور الراهن مع المرتهن وعليهما يختلف الحكم.

مسألة: *قال الشافعـي رضي الله عنه: «وَلَا يَكُونُ الْقَبْضُ إِلَّا مَـا حَضَرَهُ الْمُرْتَهِنُ أَوْ وَكِيلُهُ لَا حَائِلَ دُونَهُ».*

قال الماوردي: وهذا صحيح.

قد ذكرنا أن قبض الرهن شرط في لزومه. وإذا كان كذلك لم يصح القبض إلا بحضور المرتهن أو وكيله، لأن القبض له.

فإن وكل الراهن في قبضه له لم يجز. لأنه لا يصح أن يكون قابضاً من نفسه. ولو وكل المرتهن عبد الراهن في قبض الرهن له لم يجز؛ لأن يد العبد يد سليمه. فلما لم يجز توكيلاً الراهن في قبضه لم يجز توكيلاً عبده. ولو وكل ابن الراهن أو أبوه جاز؛ لأن يد الأبن والأب ليست يداً له.

وأما حضور الراهن فقد ذكرنا من قبل ما يفتقر إلى حضوره وما يفتقر إلى إذنه دون حضوره.

مسألة: قال الشافعى رحمة الله: «والإقرار بقبض الرهن جائز إلا فيما لا يمكن في مثيله».

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا أقر الراهن بتسليم الراهن وأقر المرتهن بقبضه فقد لزم الراهن بإقرارهما، كما يلزم بمشاهدة قبضهما، لاستواهما في الحكم بهما.

وإذا ثبت هذا فللرهن المقر بقبضه حالان:

أحدهما: أن يكون الراهن حاضراً.

والثاني: أن يكون غائباً.

فإن كان حاضراً صح إقرارهما بقبضه سواء أطلق الإقرار بقبضه أو قيدها بزمان؛ لأن الحاضر يمكن قبضه في طوبل الزمان وقصيره.

وإن كان غائباً لم يخل حال الإقرار بقبضه من أحد أمرين: إما أن يكون مطلقاً أو مقيداً... .

فإن كان مطلقاً كان الإقرار بقبضه لازماً، وهو أن يقرأ وهما بالبصرة بقبض دار مرهونة بالكوفة ولا يذكران زمان القبض فهذا إقرار صحيح؛ لأن إطلاق إقرارهما بالقبض يتضمن وقوعه في زمان ممكن فلذلك لزم.

وإن كان الإقرار مقيداً بزمان لم يخل حال الزمان من أحد أمرين:

إما أن يكون القبض فيه ممكناً أو غير ممكناً.

فإن كان ممكناً فصورته أن يقرأ بالبصرة بقبض دار بالكوفة منذ عشرة أيام وأكثر فهذا إقرار صحيح؛ لأن القبض في هذه المدة ممكناً.

وإن كان غير ممكناً فصورته أن يقرأ بالبصرة بقبض دار بالكوفة منذ يوم أو يومين فهذا إقرار باطل لاستحالة القبض في هذه المدة. وهو معنى قول الشافعى: والإقرار بالقبض للرهن جائز إلا فيما لا يمكن في مثله.

مسألة: قال الشافعى رضى الله عنه: «فإن أراد الراهن أن يحلف المرتهن أنه قبض ما كان أقر له بقبضه أحلفه».

قال الماوردي: وصورتها: أن يقر الراهن والمرتهن بقبض الراهن، فيصير مقبوضاً بإقرارهما ثم يرجع الراهن في إقراره ويدعى أنه كان قد أقر بتعليم الراهن على جهةلة. فإن

صدقه المرت亨ن أن القبض لم يحصل فلا قبض والرهن غير لازم والراهن فيما بعد بالخيار إن شاء أق卜ض الرهن وإن شاء منع.

وإن لم يصدقه المرت亨ن في رجوعه وادعى حصول القبض الذي حصل بإقراره، فالقول قول المرت亨ن في حصول القبض، ولا يقبل رجوع الراهن فيما تقدم من الإقرار، لأنه قد حكم به عليه.

فإن سأّل الراهن يمين المرت亨ن بالله أنه أق卜ض الرهن فهذا على ضررين:

أحدهما: أن يكون الراهن الذي أقر بقبضه غائباً عنهم. فلا بد من إخلاف المرت亨ن بالله أنه قد كان قبض الرهن. لأنه إذا كان غائباً فإقرار الراهن إنما يكون في الغالب على قول وكيله أنه سلم الرهن. ثم يعلم كذب الوكيل. وأنه لم يكن سلم الرهن فيكون لما ادعاه ثانية من عدم القبض السابق بإقراره وجه ممكّن، فلذلك وجب أن يحلف له المرت亨ن فعلى هذا إن حلف المرت亨ن حكم له بالقبض وتمام الرهن، وإن نكل، ردت اليمين على الراهن. فإن حلف حكم له بما ادعاه من عدم القبض، وكان الرهن غير تمام، ولوه أن يرجع فيه إن شاءه وإن نكل سقطت دعواه، وحكم بتمام الرهن.

والثاني: أن يكون الرهن المقر بقبضه حاضراً قبل حلف المتهم؟ على وجهين أحدهما: وهو قول ابن سريج وأبي علي بن خيران: أن يجب إخلاف المرت亨ن، لأن إقرار الراهن يحتمل أن يكون في الحاضر عن قول وكيله، كما يحتمل في الغائب، فوجب أن يستوي حكم اليمين منهما.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق: لا يحلف المرت亨ن وإن حلف في الغائب؛ لأن الظاهر من أمر الحاضر أنه تولى تسليمه بنفسه، فلم يجب برجوعه يمين على المرت亨ن مع تقدم إقراره، وليس كذلك الغائب. وهكذا لو كان الإقرار بمال، أو قبض ثمن في مبيع، ثم عاد المقر فقال: كان إقراراً بمال قبل ثبوته، وإقراراً بقبض الثمن قبل قبضه، وسأل يمين المقر له كان على هذين الوجهين في إخلاف المرت亨ن في الرهن الحاضر:

أحدهما: أن يحلف المقر له. وهو قول أبي العباس.

والثاني: لا يحلف وهو قول أبي إسحاق.

فصل: إذا أنكر الراهن تسليم الرهن فشهد شاهدان على إقراره بتسليم الرهن حكم عليه بالتسليم وتم الرهن. فإن سأّل إخلاف المرت亨ن على ذلك لم يجب إخلافه سواء كان الرهن حاضراً أو غائباً.

فإن قيل: ما الفرق بين أن يكون مقرأ بتقدم التسليم، فيسأل إhalb المترهن فيحلفونه. وبين أن يكون منكراً، فتقوم عليه البينة بإقراره، ثم يسأل إhalb المترهن فلا يحلفونه؟

قيل: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن في إhalb المترهن مع قيام البينة له جرحاً للشهدود، وتعليقًا لشهادتهم، وليس كذلك في الإقرار.

والثاني: أنه مع الإنكار ليس بمستأنف للدعوى، وإنما ينكر شيئاً قامت به البينة عليه، فلم يجب مع البينة يمين، وليس كذلك في الإقرار، لأنه معترض بتقدم الإقرار وهو مستأنف للدعوى، فجاز أن يحلف المترهن عنها.

فصل: إذا أقر الراهن والمترهن بقبض الرهن ثم عاد المترهن ينكر القبض ويدعى أن إقراره المتقدم كان على جهة لا يدعى الراهن من قبل لم يقبل رجوع المترهن. فإن سؤال إhalb الراهن كان على ما مضى من رجوع الراهن وسؤاله يمين المترهن، لاستواههما في تمام القبض بإقرارهما.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «والقبض في العبد والثوب وما يحول أن يأخذه مترتهنه من يدي راهيه وبقى ما لا يحول من أرض ودار أن يسلم لا حائل دونه وكذلك الشخص وشخص السيف أن يحول حتى يقضى الراهن والمترهن على يدي عذر أو يدي الشرييك».

قال الماوردي: وهذا كما قال، وجملة الكلام في القبض أنه يشتمل على فصلين:

أحدهما: في حكم القابض والمقبض وقد مضى.

والثاني: فيما يصير به الرهن مقبوضاً وهو أن كل شيء صار به المبيع مقبوضاً للمشتري صار به الرهن مقبوضاً للمترهن. وقد مضى ذلك في كتاب البيوع وجملته: أن الراهن ضربان: محوز ومشاع.

فأما المحوز فضربان: منقول وغير منقول. فغير المنقول: الدور والعقار والأرضون. وبقى ذلك يكون برفع يد الراهن عنها، والتخلية بين المترهن وبينها، والمنقول ضربان: ضرب يحتاج إلى كيل أو وزن فقيبه بشيئين: الكيل والتحويل إن كان مكيلاً. والوزن والتحويل إن كان موزناً.

وصرب لا يحتاج إلى كيل لا وزن. فقبضه ينقله عن موضعه إلى غيره، سواء أخرجه بالنقل عن ملك بائمه أم لا؛ نص عليه الشافعي . وقال أبو القاسم الداركي لا يكون قبضاً حتى يخرجه عن ملك بائمه لقوله ﷺ: **سَعْيٌ يَحْرُؤُهُ التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**.

فصل: فأما المشاع فضربيان: منقول وغير منقول. فغير المنقول كأرض أو دار منه سهماً منها مشاعاً، فصحة القبض في هذا مفترقاً إلى حضور الشريك، لأن من صحته لا يكون هناك منازع وللشريك يد فكان حضوره في القبض شرطاً في صحته. فإذا حضر الشريك والراهن والمرتهن، ورفع الراهن يده عن حصته للمرتهن، وصارت في قبض المرتهن فإن تراضياً الشريك والمرتهن أن تكون الدار في يد المرتهن جاز. وإن تراضياً أن تكون في يد الشريك جاز. وإن تراضياً أن تكون على يدي عدل جاز.

وأما المنقول كسهم من ثوب أو سيف أو جوهرة أو عبد، فقبض ذلك غير مفترق إلى حضور الشريك؛ لأن قبضه بالنقل والتحويل. فإن أذن الشريك للمرتهن في نقل جميعه صحيح، وإن أذن المرتهن للشريك في قبض جميعه له بالتحويل جاز، وإن أذناً لعدل في قبضه لهما جاز.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** **وَلَوْ كَانَ فِي يَدِي الْمُرْتَهِنِ يَعْصِبُ لِلرَّاهِنِ فَرَهْنَهُ إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْهُ وَإِذْنَ لَهُ فِي قَبْضِهِ فَقَبَضَهُ كَانَ رَهْنًا وَكَانَ مَضْمُونًا عَلَى الْغَاصِبِ بِالْغَصْبِ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَوْ يُرِثُهُ مِنْ ضَمَانَ الْغَصْبِ (قال المزني) قُلْتُ أَنَا يُشِيدُ أَصْلُ قَوْلِهِ إِذَا جَعَلَ قَبْضَ الْغَصْبِ فِي الرَّهْنِ جَائزًا كَمَا جَعَلَ قَبْضَهُ فِي الْبَيْعِ جَائزًا أَنَّ لَا يَجْعَلَ الْغَاصِبَ فِي الرَّهْنِ ضَامِنًا إِذَا الرَّهْنُ عِنْدَهُ غَيْرَ مَضْمُونٍ.**

قال الماوردي: وهذا كما قال لو غصب رجل من رجل شيئاً كعبده أو ثوب ثم إن الغاصب حصل له على المالك مال فرهنه المالك شيء المغصوب، فالرهن جائز ويصير في يد الغاصب بعقد الرهن بعد أن كان في يده بغضبه.

إنما جاز رهنه؛ لأن للغاصب المرتهن عليه يد ومن عقد على شيء في يده كان بالجواز أولى من عقده على ما ليس بيده. فإذا صاح عقد الرهن عليه كان تمامه بشرطين:

أحدهما: مضي زمان القبض كما قلنا في الوديعة إذا كان بقاها معلوماً.

والثاني: الإذن في قبضه قولًا واحدًا بخلاف الوديعة في أحد القولين لأن المودع قابض متسلم فلم يفتقر إلى إذن في أحد القولين، والغاصب ليس بقابض، فافتقر إلى إذن.

إذا تم الرهن ولم كان ضمان الغصب باقياً لا يزول عنه بالرهن الحادث.

وقال أبو حنيفة ومالك والمزنبي : قد زال ضمان الغصب بالرهن استدلاً لأن عقد الرهن لا يقتضي زمان الغصب ، كما أن عقد البيع لا يقتضي ضمان الغصب ثم ثبت أنه لو باعه عليه سقط ضمان الغصب ، لأن العقد ينافيه فوجب إذا رهنه إيه أن يسقط عنه ضمان الغصب لأن العقد ينافيه . وتحرير ذلك قياساً : أنه عقد لا يقتضي ضمان الغصب لوجب إذا ورد على ضمان الغصب أن يسقطه كالبيع .

قالوا : ولأن ابتداء الرهن ينافي الضمان بدلالة أنه لو قال : رهتك هذا الشيء على أن يكون مضموناً عليك لم يصر مضموناً ، وإذا تنافيما بابتداء لم يجتمعا وكان أحدهما رافعاً للآخر ، فلما ثبت عقد الرهن اتفاقاً انتفى الضمان حجاجاً .

قالوا : ولأن للغصب حكمين : الضمان بابتدائه . والإثم باحتباسه . فلما كان عقد الرهن رافعاً للإثم وجب أن يكون رافعاً للضمان .

وتحرير ذلك قياساً : أنه أحد موجبي الغصب فوجب أن يزول بعقد الرهن كالأثم ؛ ولأن الرهن أمانة كما أن الوديعة أمانة ، فلما صار مقبوضاً رهناً وجب أن يتنتقل عن كونه كما لو صار مقبوضاً وديعة . فانتقل عن كونه مقبوضاً غصباً وتحرير ذلك قياساً : أنه عقد أمانة فوجب أن يكون رافعاً لضمان الغصب كالوديعة .

ودليلنا : هو أن المغصوب مضمون على غاصبه وعقد الرهن لا ينافي ضمان الغصب بدلالة أنه لو تعدد عليه بعد الرهن ضممه ضمان الغصب فلما لم يمنع الرهن ضمان الغصب في الانتهاء لم يمنع ضمان الغصب في الابتداء . وتحرير ذلك قياساً : أنه عقد رهن فوجب ألا يمنع ضمان الغصب كالانتهاء ؛ ولأن الشيء قد يصير مضموناً بالغصب كما يصير مضموناً بالجناية ، ثم ثبت أن عقد الرهن لا ينفي ضمان الجناية فوجب ألا ينفي ضمان الغصب ، وتحرير ذلك قياساً : أنه ضمان تعلق بعين ، فوجب ألا يسقط بالرهن كضمان الجناية ؛ ولأن العبد المغصوب قد يصير مرهوناً بجنايته ، كما يصير مرهوناً بعقد سيلده ، ثم ثبت أنه لو جنى على الغاصب جناية وجب أرشهما في رقبته ولم يسقط ضمان الغصب وإن صار مرهوناً بجنايته فوجب إذا رهنه بحق فصار وثيقة في رقبته ألا يسقط ضمان الغصب وإن صار مرهوناً في يده . وتحرير ذلك قياساً : أنه مضمون بالغصب فوجب ألا يسقط ضمان الغصب وإن صار مرهوناً في يده الغاصب برقبته كالجناية . ولأن ضمان الغصب لو سقط بارتهان الغاصب لسقط بارتهان غير الغاصب . فلما ثبت أن غير الغاصب إذا ارتهنه لم يسقط عن الغاصب ضمانه وجب إذا ارتهنه الغاصب ألا يسقط ضمانه عنه وتحرير ذلك قياساً : أنها عين مضمونة بالغصب فوجب ألا يسقط ضمانها بعقد الرهن . أصله : إذا رهنه عند أجنبي .

وأما الجواب عن قياسهم على البيع فالمعنى في البيع أنه يزيل ملك المالك، وإذا زال ملكه زالت أحکام ملكه، والضمان من أحکام ملكه، فسقط وانتقل الملك إلى المشتري، وملك الإنسان لا يكون مضموناً عليه. وليس كذلك الرهن لأنه لم ينقل الملك فلم ينزل الضمان، على أن البيع لما كان منافياً للضمان في استدامته كان منافياً للضمان في ابتدائه، ولما كان الرهن غير مناف للضمان في استدامته كان غير مناف للضمان في ابتدائه.

وأما قولهم إن ابتداء الرهن مناف للضمان من ناحية الرهن مناف للضمان فغلط، لأن ابتداء الرهن، إنما كان منافياً للضمان من ناحية الرهن. وكذلك في استدامته مناف للضمان من ناحية الرهن فاما الضمان من غير جهة الرهن فلا ينافي في ابتدائه كما لا ينافي في استدامته.

وأما قياسهم بسقوط الضمان على سقوط الإثم، فالمعنى في الإثم: أنه مستحق باحتباسه على وجه العدوان، وبالرهن زال احتباسه بالعدوان وصار محتجساً بحق كذلك زال الإثم، وليس كذلك الضمان لأنه وجب بابتداء الغصب على أنه لما لم يكن الرهن رافعاً للإثم المستحق باحتباسه قبل الرهن ولما كان رافعاً للإثم فيما بعد وجب أن يكون غير رافع للضمان المستحق قبل الرهن.

وأما قياسهم على الوديعة فالأصحابنا في الوديعة وجهان:

أحدهما: أن ضمان الغصب لا يسقط بالوديعة. وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أن يد الإنسان لا تبرئه من حقوق الأجانب، كما لو كان له عليه طعام فوكله في اكتياله من نفسه وتركه في يده ففعل لم يسقط عنه الضمان. فعلى هذا قد استوى حكم الرهن والوديعة فسقط السؤال.

والثاني: وهو ظاهر المذهب أن ضمان الغصب يسقط بالوديعة ولا يسقط بالرهن والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن يد المودع يد المالك فصار بالوديعة كالعائد إلى يد مالكه وليس كذلك المرتهن، لأن يده لنفسه دون مالكه.

والثاني: أن الوديعة والضمان ينافيان، ألا ترى أنه إذا تعدى في الوديعة خرج من أن يكون مودعاً وإذا تنافياً وصحت الوديعة سقط الضمان وليس كذلك الرهن لأن الرهن والضمان لا ينافيان، ألا ترى أنه لو تعدى في الرهن لم يخرج من أن يكون مرتهناً فلم يسقط الضمان.

فصل: فإذا ثبت أن ضمان الغصب لا يسقط بالرهن فهو باق بحاله لا يسقط إلا بواحد من ثلاثة:

أحدها: أن يبرئه المالك بلفظ صريح فيقول: قد أبرأتك من الضمان فيرآ حيئذ.

والثاني: أن يعود الشيء إلى يد المالك أو وكيله إما قبل الرهن أو بعده فيسقط الضمان حيئذ.

والثالث: أن يتتفقا بعد الرهن أن يضعاه على يدي عدل اختاره الراهن فيسقط الضمان حيئذ فاما إن أودعه إيه فقد ذكرنا أن سقوط الضمان على وجهين:

فاما إن أجراه إيه، فإن قيل: بالوديعة يرآ من الضمان فبالإجارة أولى أن يبرأ من الضمان، وإن قيل: بالوديعة لا يرآ من الضمان ففي الإجارة وجهان:

أحدهما: لا يرآ بها من الضمان لأنهاأمانة كالوديعة.

والثاني: يرآ من الضمان، لأن الإجرارات صنف من البيوع يستحق فيها عوضاً.

فاما إن جعله مضاربة في يده ففي سقوط الضمان عنه وجهان كالوديعة وفيها وجه ثالث هو عندي صحيح أنه ما لم يتصرف في المال بحق المضاربة فالضمان باق عليه. وإن تصرف فيه بابتياع شيء نظر، فإن ابتعاد في ذمته ونقد المال لم يسقط الضمان، وإن ابتعاد بعين المال سقط الضمان.

والفرق بينهما: أنه إذا اشتري بعين المال صار دافعاً للمال إلى مستحقه عن إذن المال فبرئ من ضمانه وإذا اشتري في ذمته صار قاضياً ل الدين تعلق بذمته فلم يرآ من ضمانه.

فصل: إذا ابتعاد الرجل شيئاً بيعاً فاسداً وقبضه كان ضامناً له ضمان غصب فإن رهنه إيه لم يسقط ضمانه ويكون حكمه حكم المغصوب فيما مضى من التفريع.

إذا استعار الرجل عارية فقد ضمانها، فإن ارتنهما فهل تبطل العارية أم لا: على وجهين:

أحدهما: لا تبطل بحدوث الرهن، وله أن يتتفع بها كما كان متتفعاً بها قبل الرهن فعلى هذا ضمانها باق عليه.

والثاني: قد بطلت العارية بالرهن وليس له أن يتتفع بها، فعلى هذا يسقط ضمانها، بخلاف الغصب، لأن الرهن هنا قد رفع العارية فارتفاع حكمها وليس كذلك الغصب.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولورهنه دارين فقبض إحداهما ولم يقبض

الأُخْرَى كَانَتِ الْمَقْبُوضَةُ رَهْنًا دُونَ الْأُخْرَى بِجَمِيعِ الْحَقِّ.

قال الماوردي : إذا رهن دارين بـألف فإن أقبضه إياهما كانتا رهنا معاً وكل واحدة منهما رهنا بـجميع الألف . ولو أقبضه إداهما دون الأخرى كانت المقبوضة رهنا بـجميع الألف .

وقال أبو حنيفة إن أقبضه الدارين كانتا رهنا بـجميع الألف وكل واحدة منهما رهن بـحصتها من الألف ، وإن أقبضه إداهما دون الأخرى كانت المقبوضة رهنا بـحصتها من الألف ، ولا تكون رهنا بـجميع الألف استدلاً بشيئين :

أحدهما : أن الرهن عقد على عين في مقابلة عوض كالبيع ، فلما كان لوباعه دارين بـألف كانت كل واحدة منها مبيعة بـحصتها من الألف ، ولا تكون مبيعة بـجميع الألف فذلك الرهن .

والثاني : أن الرهن وثيقة كالضمان ، ثم ثبت أن رجلين لو ضمنا ألفاً عن رجل كانت بينهما ، ولا تكون الألف على كل واحد منها . كذلك الرهن إذا رهن دارين بـألف كانت الألف مقسضة عليهما ولا تكون جميـع الألف في واحدة منها .

والدلالة عليه شيئاً :

أحدهما : أنه لما كان جميع الرهن محتجساً بـجميع الدين ويكل جزء من أجزاءه حتى لو رهنه على ألف فقضاه ألفاً إلا درهماً كان جميع الرهن محتجساً بالدرهم الباقي ، دل على أن الرهن كله وكل جزء من أجزاءه رهن في الحق كله وفي كل جزء من أجزاءه .

فإن قيل : هذا فاسد بالمبيـع يقتـضـي الثـمن عـلـى أـجزـائـه ، ولو قـبـضـ الـبـائـع بـعـضـ ثـمـنـه كـانـ له جـبـسـ جـمـيـعـهـ بـالـبـاقـيـ ؟ قـلـناـ عـنـهـ جـوـابـانـ :

أحدهما : أن على البائع أن يسلم من المبيـع بـقـسـطـ ما قـبـضـ وـيـحـتـبسـ منهـ بـقـسـطـ ما بـقـيـ حتىـ لوـ باـعـ كـرـيـنـ منـ طـعـامـ بـأـلـفـ وـقـبـضـ مـنـهـ نـصـفـهـ لـزـمـهـ تـسـلـيمـ أـحـدـ الـكـرـيـنـ ، وـكـانـ لـهـ اـحـتـبـاسـ الـكـرـ الـبـاقـيـ فـعـلـىـ هـذـاـ سـقـطـ السـؤـالـ .

والثاني : أنه لا يلزمـهـ تـسـلـيمـ شـيءـ مـنـ المـبـيـعـ إـلـاـ بـعـدـ قـبـضـ جـمـيـعـ الثـمنـ . ثـمـ هـذـاـ السـؤـالـ لـاـ يـلـزـمـ ؛ لـأـنـ فـيـ المـبـيـعـ حـقـيـقـيـنـ : حـقـ اـسـتـحـقـاقـ ، وـهـذـاـ مـنـقـسـطـ وـحـقـ اـسـتـيـاثـقـ وـهـذـاـ غـيرـ مـنـقـسـطـ كـالـرهـنـ ، وـهـوـ إـنـمـاـ يـحـتـبسـ بـحـقـ اـسـتـيـاثـقـ لـاـ بـحـقـ اـسـتـحـقـاقـ فـصـارـ مـنـ هـذـاـ الـوجهـ كـالـرهـنـ .

والدلالة الثانية : أن الرهن وثيقة في الحق كالشهادة والضمان ثم ثبت أن الشهادة وذمة

الضامن وثيقة في الحق كله وفي كل جزء من أجزاءه فوجب أن يكون الرهن وثيقة في الحق كله وفي كل جزء من أجزاءه.

وأما الجواب عما ذكره من المبيع ، فالفرق بينهما :

أن الشمن في المبيع عوض عنه والعوض عن جميع الشيء لا يكون عوضاً عن بعضه وليس كذلك الرهن لأنه ليس بعوض وإنما هو وثيقة ، والوثيقة في الشيء يجوز أن تكون وثيقة في بعضه .

وأما ما ذكروه من الضامنين غير صحيح ، لأن الضامنين هما كالعاقددين فلذلك تبعض ، وكذلك الرهن إذا كان في عقددين كان متبعضاً كالضامنين .

وأما العقد الواحد فهو كالضامن الواحد .

فصل: فإذا ثبت أن المقبوسة من الدارين تكون رهناً بجميع الحق ، فإن لم يكن ذلك مشروطاً في بيع فلا خيار للمرتهن ، وإن كان مشروطاً في بيع فالمرتهن البائع بالخيار بين أن يقيم على المبيع بارتهان إحدى الدارين وبين أن يفسخ البيع ، لأنه شرط ارتها دارين فلم يحصل له إلا ارتها إحداهما .

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه : « ولأصحابها هدم بعده القبض ، كانت رهناً بحالها وما سقط من خصيتها أو طوبها يعني الأجر » .

قال الماوردي : وهذا صحيح .

إذا رهن داراً فانهدمت لم يبطل الرهن ، سواء انهدمت قبل القبض أو بعده ، لبقاء ما يجوز أن يتبدأ بالعقد عليه .

فإن قيل: أليس لو استأجر داراً فانهدمت بطلت الإجارة؟ فهلا كان إذا ارتها داراً فانهدمت بطل الرهن؟

قيل: الفرق بينهما: أن عقد الإجارة على المنافع ، وبانهدام الدار بطل المنافع بطلت الإجارة . وعقد الرهن على عين الدار وما اشتملت عليه من خشب وطوب ، وبانهدام الدار لا تذهب العين فلم يبطل الرهن ، ألا ترى أنه لو استأجر داراً مهدومة لا يمكن الانتفاع بها لم تصح الإجارة ولو ارتها داراً مهدومة لا يمكن الانتفاع بها صحة الرهن .

فصل: فإذا ثبت أن انهدام الدار المرهونة لا يبطل الرهن ، فلا يخلو انهدامها من أحد أمرین :

إما أن يكون قبل القبض أو بعده، فإن كان قبل القبض، كان المرتهن بال الخيار إن كان الرهن مشروطاً في بيع بين إمضاء البيع وبين فسخه لما طرأ عليه من النقص قبل قبضه. وإن كان بعد القبض وهي مسألة الكتاب فلا خيار له؛ لأن العيب الحادث بعد القبض ليس بأكثر من تلف الرهن بعد القبض ولو تلف بعد القبض لم يكن له خيار. فأولى ألا يكون له بالعين خيار وإذا لم يكن له خيار فما بقي من الدار ما سقط من خشب وطوب رهن بحاله بيع عند حلول الحق ويستوفى منه إن تعذر استيفاؤه من الرهن.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولئرته جارية قد بوطئها قبل القبض فظهر بها حمل أقر به فهي خارجة من الرهن».

قال الماوردي: وصورتها في رجل رهن جارية ظهر بها حمل، فلا يخلو حال الراهن من أحد أمرين:

إما أن يدعيه أنه ولد أو لا يدعيه:

فإن ادعاه ولداً من وطء كان قبل الرهن، فالولد لا حق به بدعواه سواء صدق المرتهن أو كذب؛ لأن المرتهن لا حق له في الولد.

وأما الأم فترجع إلى تصديق المرتهن وتکذبها فيها لما ثبت له من الحق في رقتها بعد الرهن.

وإذا كان كذلك لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يصدقه على ذلك أو يكذبه. فإن صدقه على ذلك صارت الجارية أم ولد للراهن، وخرجت من الرهن لاتفاقهما على كونها أم ولد وقت العقد. وإن كذبها المرتهن فللراهن حالان:

إحدهما: أن يكون قد أقر بوطئها قبل إقاضها للمرتهن وتعلم ذلك إما ببينة أو تصديق من المرتهن فيحكم بقوله وتخرج الجارية من الرهن وتصير أم ولد للراهن إذا جاءت به لزمان يمكن أن يكون عن وطء قبل القبض، وهو أن تضعه لأربع سنين فما دون فاما إن وضعته لأكثر من أربع سنين فقول الراهن غير مقبول لعلمنا بكذبه إذ الحمل لا يكون لأكثر من أربع سنين، فعلى هذا تكون الجارية رهناً لا تخرج من الرهن.

والحال الثانية: ألا يكون قد أقر بوطئها ولا حفظ ذلك عليه إلا بعد وضعها.

فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تضعه أقل من ستة أشهر من يوم القبض، فالقول قول الراهن، وتخرج

الجاربة من الراهن وتصير أم ولد، لأنه لما كان أقل الحمل ستة أشهر علم تقدم العلوق على القبض.

والقسم الثاني: أن تضعه لأكثر من أربع سنين من يوم القبض، فالقول قول المرتدين، والجاربة على حالها لا تخرج من الراهن، لأنه لما كان أكثر الحمل أربع سنين علم حدوث العلوق بعد القبض.

والقسم الثالث: أن تضعه لأكثر من ستة أشهر دون أربع سنين فعلى قولين:

أحدهما: أن القول قول الراهن وتخرج من الراهن.

والقول الثاني: القول قول المرتدين ويصير الراهن كالوطيء بعد إقاض الرهن.

وهذا القولان مبنيان على اختلاف قولي الشافعي في الراهن إذا ادعى بعد إقاض الرهن أن عبده المرهون جنى قبل الراهن أو أنه اعتقه قبل الراهن وأنكر المرتدين فعلى قولين:

أحدهما: أن القول قول الراهن.

والثاني: أن القول قول المرتدين.

كذلك مسألتنا.

فإن قلنا: إن القول قول المرتدين فمع يمينه لا يختلف. فإن نكل ردت اليمين على الراهن، فإذا حلف خرجت من الراهن، وإن نكل كانت رهناً بحالها، فإن بدأت الجاربة اليمين فعلى قولين مبنيان على اختلاف قوله في غرماء المفلس إذا أجابوا إلى اليمين عند نكول المفلس قيمة يستحقه بيمينه إن حلف.

وإذا قلنا إن القول قول الراهن نفي اليمين وجهان مخرجان من اختلاف قوله في الراهن إذا اعترف بجناية عبده قبل رهنه، أو أقر بعتقه وقيل إن القول قول الراهن هل عليه اليمين أم لا؟ على قولين: كذلك هنا وإذا كان القول قوله هل عليه اليمين أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يمين عليه.

والثاني: عليه اليمين.

فإن حلف خرجت من الراهن، وإن نكل ردت على المرتدين فهذا حكم الولد إذا ادعاه الراهن.

فصل: فاما حكم الولد إذا لم يدع عليه الراهن ولدأ فعلى ضربين:

أحدهما: ألا يكون منه إقراراً بوطئها وليس يدعى ولدها. فإذا كان كذلك كان الولد مملوكاً لا يلحق به، والجارية في الرهن إلا أن الولد لا يدخل في الرهن، لأن نماء الرهن عندنا خارج من الرهن.

والضرب الثاني: أن يكون قد أقر بوطئها قبل القبض، فالولد لاحق به، وهو حر إذا وضعته لزمان يمكن أن يكون منه مال ميدع استبراءها فإن ادعى استبراءها كان القول قوله مع يمينه ويكان الولد مملوكاً لا يلحق به إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من وقت الاستبراء فيلحق به.

فأما خروج الأم من الرهن فقد قال أبو الفياض في شرحه: لا يخرج من الرهن لا يختلف القول فيه قال: لأن الولد لحق به لأجل الفراش لا بالاعتراف وهذا القول عندي غير صحيح؛ لأن خرجها من الرهن إنما يكون إذا صارت أم ولد، وهي تصير أم ولد بالفراش فوجب أن تخرج من الرهن إذا لحق ولدها بالاعتراف، وإذا كان كذلك فإن وضعه لأقل من ستة أشهر خرجت من الراهن فإن وضعه لستة أشهر فصاعداً فعلى قولين.

فلو قالت الجارية: هذا الولد من زنا وليس من الراهن لم يقبل قولهما لأنها قد صارت فراشاً بالوطء السابق.

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا من حكم الجارية إذا وضعه في خروجها من الرهن أو بقائها فيه مع لحوق ولدها بالراهن، انتقل الكلام إلى حكمها إن خرجت من الرهن وإلى حكمها إن بقيت في الرهن، فأما حكمها إن خرجت من الرهن في الموضع التي وصفنا.

فخروجها إنما يكون بعلوق قبل الرهن صارت به أم ولد بطل الرهن وإذا كان كذلك، فإن لم يكن الرهن مشروطاً في بيع فقد بطل الرهن ولا خيار للمرتهن وإن كان مشروطاً في بيع، فلا يخلو حال الوطء الذي كان به الإحال من أحد أمرين: إما أن يكون قبل عقد الرهن أو بعد عقد الرهن وقبل القبض. فإن كان الوطء بعد عقد الرهن وقبل القبض والبيع جائز لا يختلف والرهن باطل.

وإنما كان البيع جائزاً لأن بطلان الرهن المشروط فيه كان بعد العقد فصار بطلانه بطلان الرهن التالف بعد العقد وقبل القبض وذلك غير مبطل للبيع فكذلك هذا. وإذا لم يبطل البيع فالبائع بال الخيار بعقد الرهن الذي شرطه بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه. وإن كان الوطء قبل العقد فقد بان أنها كانت أم ولد حال العقد، فلم يجز رهنها ولا العقد عليها، وصار الثمن معقوداً بشرط رهن باطل فكان البيع قولهان:

أحدهما: باطل لبطلان الرهن المقترن به في العقد.

والقول الثاني: جائز لاستقلال البيع بحكمه وصحة تميزه عن غيره، ولكن يكون البائع بالمخيار بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه.. فهذا حكم الجارية إذا خرجت من الرهن، وما يتعلّق به من بطلان البيع وخيار المرتهن. فأما حكمهما إذا بقيت في الرهن، فلا يجوز بيعها إذا أمكن استيفاء الحق من الراهن. فإذا استوفى الحق فيه خرجت من الرهن، ثم هي أم ولد له لا يجوز له بيعها ولا رهنها وإن لم يمكن استيفاء الحق منه بيعت لما قد تعلّق برقبتها من حق المرتهن، فإن عاد الراهن فملكها بابتهاج أو هبة فقد صارت أم ولد له محروم عليه بيعها ورهنها.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو اغتصبها بعد القبض فوطئها فهي بحالها فإن افتصبها فعليه ما نقصبها ي تكون رهناً معها أو قصاصاً من الحق فإن أحبلها ولم يكن لها مال غيرها لم تبع ما كانت حاملاً فإذا ولدت بعث دون ولديها وعليه ما نقصبها الولادة وإن ماتت من ذلك فعليه قيمتها تكون رهناً أو قصاصاً من الحق».

قال الماوردي : وهذا كما قال.

أما إذا أراد الراهن أن يطأ الجارية المرهونة، فإن كان ذلك قبل القبض لم يمنع من الوطء؛ لأن رهنها قبل القبض غير لازم. فإن وطئها ولم تحبل لم يقدح ذلك في العقد المتقدم، فإن أقبضها بذلك العقد صحيح الرهن ولزم.

إن أراد أن يطأ بعد القبض فلل Jarvisية المرهونة حالان:

إحداهما: أن تكون من ذات الحيض والظهور اللاتي يخاف من وطئهن الحبل.

فلا يجوز للراهن وطئها وإن كان أحق بمنافعها؛ لأن وطئها ذريعة إلى إحبالها وإحالها ببطل لرهنها وما أدى إلى بطلان الرهن كان ممنوعاً منه.

فإن قيل: فيجوز أن يطئها دون الفرج. إذ ليس في ذلك إحبال لها قيل: لا يجوز. لأن وطئها دون الفرج داع إلى وطئها في الفرج، وما كان داعياً أمر ممنوع منه كان في نفسه ممنوعاً منه كإمساك الخمر فما كان داعياً إلى تناولها كان ممنوعاً منه كما كان ممنوعاً من تناولها.

والحال الثانية: أن تكون ممن لا تحبل إما لصغر أو إياس ففي جواز وطء الراهن لها

وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يجوز له وطئها؛ لأن جبلها المنضي إلى إبطال رهنها مأمون. فصار الوطء كالاستخدام.

والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا: لا يجوز وطئها، لأن الإياس مظنون وجبل المراهقة غير مأمون. فصار كالشراب لما كان ما يسكن منه غير محدود. ويختلف على حسب قوة الأشربة واختلاف الناس منع من قليله وكثيرة.

فصل: فإذا ثبت أنه ممنوع من وطئها على ما وصفنا. فوطئها على ضربين:

أحدهما: أن يطأ دون الفرج فلا حكم له، وهي بحالها رهن.

والضرب الثاني: أن يطأ في الفرج فلا حد عليه ولا تعزير، لأنها ملكه ثم هو على ضربين:

أحدهما: أن يجبلها.

والثاني: ألا يجبلها، فإن لم يجبلها فلها حالان:

أحدهما: أن تكون بكرآ.

والثاني: أن تكون ثيـاـ. فإن كانت ثيـاـ فلا شيء على الراهن الواطـىـء من مهر ولا غيره؛ لأن المهر من كسبها وكسـبـها للراهن غير داخلـيـ في الرهن. ألا ترى أن أجنبـيـاـ لـوـ وـطـئـها فـلـزـمـ المـهـرـ كـانـ مـلـكـاـ لـلـراـهـنـ غـيـرـ دـاـخـلـ فـيـ الرـهـنـ، فـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـواـطـىـءـ هـوـ الـراـهـنـ لـمـ تـلـزـمـ غـرـامـةـ الـمـهـرـ فـيـ الرـهـنـ.

وإن كانت بكرآ فعليه أرش بكارتها وما نقصـاـ الاـفـضـاضـ بـوـطـئـهـ إـيـاـهـاـ لـيـكـونـ رـهـنـاـ معـهـاـ أوـ قـصـاصـاـ مـنـ الـحـقـ وإنـماـ لـزـمـهـ أـرـشـ بـكـارـتـهاـ وـلـمـ يـلـزـمـ مـهـرـهـاـ؛ لأنـ أـرـشـ الـبـكـارـةـ بـدـلـ مـنـ إـتـلـافـ عـضـوـ مـنـهـاـ وـذـلـكـ دـاـخـلـ فـيـ الرـهـنـ غـيـرـ خـارـجـ مـنـهـ كـمـاـ لـوـ قـطـعـ يـدـهـاـ. أـلـاـ تـرـىـ أنـ أـجـنـبـيـاـ لـوـ أـزـالـ بـكـارـتـهاـ فـلـزـمـهـ أـرـشـهـاـ كـانـ أـرـشـ دـاـخـلـاـ فـيـ الرـهـنـ، فـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ مـزـيلـ الـبـكـارـةـ هـوـ الـراـهـنـ لـزـمـهـ غـرـامـةـ الـأـرـشـ فـيـ الرـهـنـ. فـهـذـاـ حـكـمـ وـطـئـهـ إـذـاـ لـمـ تـجـبـلـ.

فـأـمـاـ إـذـاـ أـجـبـلـهـ بـوـطـئـهـ فـالـكـلـامـ فـيـ الـمـهـرـ وـأـرـشـ الـبـكـارـةـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ مـنـ وـجـوبـ الـأـرـشـ وـسـقـوـطـ الـمـهـرـ، ثـمـ هـيـ قـبـلـ وـضـعـ حـمـلـهـاـ رـهـنـ بـحـالـهـاـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ الـحـمـلـ غـلـطـاـ أـوـ رـيـحاـ. وـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـاـ فـيـ الرـهـنـ قـبـلـ وـضـعـهـاـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ الـحـمـلـ صـحـيـحاـ.

فـإـذـاـ وـضـعـتـ حـمـلـهـاـ فـالـلـوـلـدـ حـرـ لـاحـقـ بـالـرـاهـنـ لـأـنـهـ مـنـ أـمـتـهـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ غـرـمـ قـيـمـتـهـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ مـمـلـوـكـاـ لـكـانـ غـيـرـ دـاـخـلـ فـيـ الرـهـنـ.

كتاب الرهن

٥٠

فاما الأم فهي له أم ولد. وهل تخرج من الرهن أم لا؟ قال الشافعى رضي الله عنه في كتاب الرهن الصغير المنسوب إلى قوله في القديم:

إن كان معسراً لم تخرج من الرهن فإن كان موسراً فعلى قولين وقال في كتاب الرهن الكبير المنسوب إلى قوله في الجديد: أنه إن كان موسراً خرجم من الرهن وطولب بقيمتها. وتكون رهناً أو قصاصاً من الحق وإن كان معسراً فعلى قولين.

فحصل في خروجها من الرهن ثلاثة أقوال:

أحداها: أنها تخرج من الرهن في اليسار والإعسار.

والقول الثاني: أنها لا تخرج من الرهن في اليسار والإعسار.

والقول الثالث: تخرج من الرهن في اليسار ولا تخرج منه في الإعسار.

إذا قلنا: تخرج من الرهن في اليسار والإعسار فهو قول أبي حنيفة ووجهه ثلاثة

أشياء:

أحداها: هو أن الرهن محتجس في يد المترهن بدينه كما أن المبيع محتجس في يد البائع بشمنه، فلما كان حبس الجارية في يد البائع بالثمن لا يمنع من أن تصير بوطء المشتري أم ولد يحرم بيعها، كذلك حبس الجارية في يد المترهن بدينه لا يمنع من أن تصير بوطء الراهن أم ولد يحرم بيعها.

والثاني: هو أن حق المترهن يتعلق بالعين والذمة، وحكم الإحتجال متعلق بالعين دون الذمة، والحقان إذا ترافقا وكان أحدهما متعلقاً بالعين والذمة، والآخر متعلقاً بالعين دون الذمة، كان ما تعلق بالعين دون الذمة متقدماً على ما تعلق بالعين والذمة، كالجنائية إذا حدثت من الرهن كانت الجنائية متقدمة لتعلقتها بالدين.

والثالث: هو حكم الإحتجال أقوى من الرهن من وجهين:

أحدهما: أن حكم الإحتجال يقع في الملك ويسري إلى غير الملك. والرهن لا يصح إلا في ملك.

والثاني: أن حكم الإحتجال يستوي فيه الرشيد وغير الرشيد والرهن لا يصح إلا من رشيد. فإذا كان الإحتجال أقوى من الرهن في هذين الوجهين وزيادة غلب حكم الإحتجال على الرهن... فهذا توجيه هذا القول.

إذا قلنا: إنها لا تخرج من الرهن في اليسار والإعسار وهو قول داود فوجهه ثلاثة

أشياء:

أحدها: هو أن حق المرتهن يتعلق برقة الجارية المزهونة كما أن حق المجنى عليه يتعلق برقة الجنائية، فلما لم يكن الإحتجاج مانعاً من بيعها في الجنائية لم يكن الإحتجاج مانعاً من بيعها في الرهن.

والثاني: هو أن نفوذ الإحتجاج مبطل لوثيقة المرتهن من الرهن كما أن البيع مبطل لوثيقة المرتهن من الرهن، فلما كان بيع الراهن غير صحيح لما فيه من إبطال وثيقة المرتهن، وجب أن يكون إحتجاج الراهن غير نافذ لما فيه من إبطال وثيقة المرتهن.

والثالث: هو أن إثبات الرهن أولى من نفوذ الإحتجاج من وجهين:

أحدهما: أن الرهن أسبق من الإحتجاج فكان أولى.

والثاني: أن عقد الرهن تم باختيارهما، والإحتجاج حادث باختيار أحدهما فكان ما تم باختيارهما أولى، وإذا كان إثبات الرهن أولى من هذين الوجهين لم يكن للإحتجاج تأثير فيه فهذا توجيه هذا القول.

وإذا قلنا: إنها تخرج من الرهن في اليسار ولا تخرج منه في الإعسار فهو قول مالك ووجهه ثلاثة أشياء:

أحدها: هو أن الراهن ممنوع من التصرف في الرهن كما أن الشريك ممنوع من التصرف في حصة الشريك، فلما كان إحتجاج الشريك نافذاً في حصة شريكه في اليسار دون الإعسار، وجب أن يكون إحتجاج الراهن نافذاً في الرهن في اليسار دون الإعسار.

والثاني: هو أن الحقين إذا أمكن استيفاؤهما لم يجز إسقاط أحدهما وفي اليسار يمكن استيفاءهما وفي الإعسار لا يمكن تقدم الرهن، لأنه أسبقهما.

والثالث: هو أن الإحتجاج تصرف في عين تعلق بها استيفاء حق الغير منها، فوجب أن يعتبر اليسار في إمساء تصرفه، والإعسار في رد تصرفه لأمرین:

أحدهما: أن التصرف موجب للغرم والموسر قادر على الغرم دون المعسر.

والثاني: أن رد التصرف حجر، والمحجور عليه بحق الدين هو المعسر دون الموسر فهذا توجيه هذا القول.

فصل: فإذا تقرر ترجيحه الأقوایل انتقل الكلام إلى إبانة حكم الجارية إذا قلنا بخروجها من الرهن، وإلى حكمها إذا قلنا ببقائها في الرهن.

فأما إذا قلنا: إنها قد خرجت من الرهن فقد صارت للراهن أم ولد بنفس العلوق لا

يختلف . وليس كما غلط بعض أصحابنا المتأخرین من البغدادیین . فخرج ذلك على ثلاثة أقوایل :

أحدها : تصیر أم ولد بنفس العلوق .

والثاني : بدفع القيمة .

والثالث : موقف اعتباراً بوطء أحد الشريكين . وهذا خطأ من قائله ، لأن وطء الراهن صادف ملكاً ، وإنما يدفع القيمة لا غرماً للمتوفى ولكن على وجه الاستثناء للمرتهن فصارت بنفس العلوق أم ولد .

ولم يجز أن تصير بدفع القيمة أم ولد إلا ترى أنه لو قضى الدين ولم يدفع القيمة كانت له أم ولد ، وليس كذلك حصة أحد الشريكين .

إذا ثبت أنها تصير أم ولد بنفس العلوق ، فعليه دفع قيمتها إلى المرتهن إن كان موسراً بها ، سواء جعلنا اليسار شرطاً في خروجها من الرهن أم لا . لأنه لما غرم أرش نقصها بجنابته مع بقائهما في الرهن ، فأولى أن يغرم جميع قيمتها بخروجها من الرهن ، فإن كان معسراً بها في الحال ثم أيسر فيما بعد غرم قيمتها إذا أيسر واعتبار القيمة وقت العلوق لا يختلف فيه المذهب ، لأنه بالعلوق قد استهلك ، وإذا كان كذلك ، فالراهن بالخيار بين أن يجعل القيمة رهناً مكانها أو تكون قصاصاً من الحق فإن جعلها رهناً . فعليه أن يدفع جميع قيمتها وإن كانت أكثر من الحق لأنه يصير رهناً بدلاً عن الجارية المرهونة .

وإذا أراد أن يجعلها قصاصاً من الحق فعليه أن يدفع أقل الأمرين من قيمتها أو ما عليه من الحق ، لأنه إن كانت قيمتها أكثر من الحق فليس للمرتهن إلا حقه ، والزيادة للراهن ، وإن كانت قيمتها أقل من الحق فقد عجل بعض ما عليه ، ومن عجل بعض ما عليه لم يلزمها تعجيل باقيه فهذا حكمها إذا خرجت من الرهن .

فصل : فإذا تقرر توجيه الأقوایل فاما إذا قلنا : إنها لا تخرج من الرهن فلا يجوز أن تباع قبل وضعها ، لأنها حامل بحرّ فإذا وضعت لم يخل حالها من ثلاثة أقسام :

إما أن تموت بالوضع ، أو لا تموت لكن تنقص قيمتها ، أو لا تموت ولا تنقص قيمتها بالوضع .

فاما القسم الأول وهو أن تموت بالوضع ، فعليه غرم قيمتها لأن موتها بسبب منه كما لو قتلها فإن قيل أليس لو استكره أمة على الوطء فأحبلها فماتت من الولادة لم يكن يلزمها قيمتها فهلا كانت الجارية المرهونة إذا ماتت من وضعها بإحبله لا يلزمها قيمتها ؟

قلنا: للشافعي فيه قوله:

أحدهما: أن عليه قيمتها إن كانت أمة وديتها إن كانت حررة. فعلى هذا لا فرق بين المرهونة وغيرها.

والقول الثاني: أنه لا شيء عليه في الحررة ولا في الأمة من دية ولا قيمة. فعلى هذا الفرق بين الراهن حيث غرم القيمة وبين غيره: أن الراهن يلحق به الولد الذي هو سبب موتها. وذلك من جهته فلزم غرم قيمتها والمكره على الزنا لا يلحق به الولد، فلم يكن سبب موتها من جهته، فلم يلزم غرم قيمتها فإذا ثبت أن عليه غرم قيمتها فقد اختلف أصحابنا في اعتبار وقت القيمة على ثلاثة أوجه:

أحدها: وقت العلوق؛ لأن بالوطء كان التعدي.

والثاني: وقت الموت؛ لأن به استقرار التلف وهو قول ابن أبي هريرة.

والثالث: أكثر ما كانت قيمة من وقت الوطء إلى وقت الموت كالغصب.

إذا غرم القيمة كان بال الخيارين أن تكون رهناً مكانها سواء كانت أكثر من الحق أو أقل، وبين أن تكون قصاصاً إن كانت أقل من الحق أو مثله وإن كانت أكثر من الحق لم يلزم دفع الزيادة على الحق.

وأما القسم الثاني وهو ألا تموت لكن تنقص قيمتها بالوضع: فعليه غرم ما نقصتها الولادة يكون رهناً معها أو قصاصاً من الحق فإن أحب أن يكون رهناً معها كان كذلك سواء كان فيها وفاء بالحق أم لا.

إن أحب أن يكون قصاصاً من الحق كان قصاصاً. فإن كان فيه وفاء للدين خرجت الجارية من الرهن وصارت أم ولد. وإن لم يكن فيه وفاء للدين وبقي منه شيء وإن قل كانت الجارية بحالها رهناً.

وأما القسم الثالث وهو أن تكون على حالها لم تتم ولم تنقص بالوضع: فلا شيء على الراهن، ثم لا يخلو حال الحق من أحد أمرين:

إما أن يكون حالاً، أو مؤجلاً: فإن كان مؤجلاً لم يجز أن تباع قبل الأجل، وإن كان حالاً لم يجز أن تباع قبل استغناء الولد عن ارتفاع اللباً فإذا ارتفع اللباً وجدت مرضعة ترضعه تمام الرضاع جاز حينئذ أن تباع في الدين ويفرق بينها وبين الولد في البيع فإن قيل: أليس لو كان الولد مملوكاً لم يجز أن يفرق بينها وبين الولد في البيع حتى يستكمل سبعاً، فهلا قلتم كذلك في الولد إذا كان حراً؟ قيل: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الولد إذا كان مملوكاً أمكن أن تباع معه، فلم يجز أن تباع دونه وليس كذلك مع الحر.

والثاني: أن الولد إذا كان مملوكاً فحضانته للأم فإذا فرق بينهما سقطت الحضانة وليس كذلك الحر؛ لأن حضانته للأب، فلم يكن في التفريق بينهما إسقاط للحضانة.

فصل: فإذا ثبت جواز بيعها والتفرق بينها وبين ولدها لم يخل حال الدين من ثلاثة أقسام:

إما أن يكون مثل قيمتها من غير زيادة ولا نقص، أو يكون أكثر من قيمتها، أو يكون أقل من قيمتها. فإن كان الدين مثل قيمتها وتعذر استيفاء الدين من راهنها بيعت وصرف ثمنها في الدين وكذلك إن كان الدين أكثر من قيمتها بيعت وصرف ثمنها في الدين وكان باقي الدين في ذمة الراهن بغير رهن. فإن كان الدين أقل من قيمتها مثل أن تكون قيمتها ألفاً والدين خمسمائة فالواجب أن يباع منها بقدر الدين وهو النصف من غير زيادة عليه.

قال أبو إسحاق المروزي إلا أن لا يشتري النصف بحال فتباع جميعها ويصير الدين كأنه محيط بقيمتها ثم يقضى منه الدين، ويرد الباقي على الراهن.

فاما إذا أمكن بيع البعض منها بقدر الدين، فالواجب أن يباع ذلك القدر من غير زيادة، فلو كان له غرماء يستحقون بقيمة ثمنها لم يجز أن يباع الباقي منها؛ لأن ذلك القدر إنما بيع في دين المرتهن للرهن المتعلق به وليس كذلك باقي غرمائه، فإذا بيع منها بقدر دين المرتهن وهو النصف كان النصف الباقي أم ولد لا يجوز للراهن بيعه وكان هو شريكه المشترى ممنوعين من الوطء، فإن مات الراهن عتق حصته ولا تقوم عليه حصة شريكه. لأن التقويم بعد الموت لا يجب، وتكون حصة شريكه باقية على السرقة، وإنما يعتق على الراهن قدر حصته.

وقال الشافعي: وتعنق بموته في قول من يعتقها فتوهم المزني أن الشافعي توقف في عتق أمهات الأولاد فقال: قد قطع الشافعي بعتقها في كتاب عتق أمهات الأولاد.

فيقال للمزني: الأمر على ما ذكرت، ومذهب الشافعي لم يختلف في عتق أمهات الأولاد بالموت، وأن بيعها لا يجوز في الحياة، وإنما قال:

وتعنق بموته في قول من يعتقها يعني من الصحابة؛ لأن فيهم من يخالف فقال: يجوز بيعها ولا تعنق بالموت وبه قال أهل الظاهر.

ومنهم من قال: لا يجوز بيعها وتعنق بالموت.

وبه قال سائر الفقهاء ليعلم أن في المسألة خلافاً وليس إجماعاً كما يقول مالك : إنها إجماع . بناء على أصله : أن من خالف من الصحابة خارج المدينة لم يكن خالفاً .

مسألة : **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :** «وَلَا يَكُونُ إِحْبَالُهُ لَهَا أَكْبَرُ مِنْ عِتْقِهَا وَلَا مَالُهُ فَأَبْطَلَ الْعِتْقَ وَتَبَاعُ (قال المزني) يعني إذا كان معمراً . (قال الشافعي) فإن كانت تساوي ألفاً وأربعين مائة بيع منها يقدر المائة والباقي ليسددها ولا توطاً وتعتق بمؤته في قول من يعتقها (قال المزني) قلت أنا قد قطع بعتقها في كتاب عتق أمهات الأولاد (قال) وفي الأمة إنما إذا اعتقها فهي حرة وقد ظلم نفسه» .

قال الماوردي : والحكم في عتق الرهن كالحكم في إحباله فإذا اعتق الراهن الجارية المرهونة بعد القبض بغير إذن المرتهن كان على ثلاثة أقوال كما قلنا في إحباله :

أحدها : أن عتقه نافذ في اليسار والإعسار فلا يجوز بيعها وبه قال أبو حنيفة ووجهه مع ما تقدم ذكره شيئاً :

أحدهما : قوله **سَعْدٌ** : لا عتق قبل ملك فدليله نفوذ العتق بعد وجود الملك .

والثاني : هو أن في إبطال العتق إبطال حق لا يقوم غيره مقامه . وليس في إبطال الرهن إبطال الحق لأن ما في الذمة يقوم مقامه ، فكان تنفيذه العتق أولى حراسة للحقين وإثباتاً للأمرتين :

والقول الثاني : أن العتق باطل في اليسار والإعسار ويجوز بيعها وبه قال داود : ووجهه مع ما تقدم ذكره شيئاً :

أحدهما : أن حق المرتهن متعلق بذمة الراهن ورقبة الرهن فلما لم يملك الراهن أن ينقل حق المرتهن من ذمته إلى ذمة غيره بالحالة إلا باختيار المرتهن لم يملك أن ينقل حق المرتهن من رقبة الرهن إلى قيمته إلا باختيار المرتهن .

والثاني : هو أن تعلق حق المرتهن برقبة الرهن أقوى من تعلق حق غراماء المأذون له في التجارة بما في يده؛ لأن ذلك عن عقد وهذا عن غير عقد فلما ثبت أن سيد العبد المأذون له في التجارة لو أعتق عبداً في يد عبده المأذون له كان عتقه باطلًا لتعلق حقوق الغراماء به كان عتق الراهن عبده المرهون أولى أن يكون باطلًا لتعلق حق المرتهن به .

والقول الثالث : أن العتق نافذ في اليسار باطل في الإعسار وبه قال مالك ووجهه ما مضى من توجيه القول الأول . فإن قلنا ببطل في الإعسار فوجهه ما مضى في القول الثاني :

فصل: فإذا تقرر توجيه الأقوال، فإن قلنا ببطلان عتقه فلا شيء عليه، والرهن على حاله وكان لفظ العتق لم يوجد.

وإن قلنا بتفوذه عتقه فعليه قيمة إن كان موسراً، واعتبار القيمة من وقت تلفظه بالعقل، وهو حر باللفظ دون دفع القيمة قولًا واحدًا كما قلنا في الإحتجاج؛ لأن عتقه صادف ملكه فإذا غرم القيمة كان بال الخيار بين أن تكون زهناً مكانها أو قصاصاً من الحق على ما مضى وإن كان في حال عتقه مغسراً ثم أيسر فيما بعد أخذت منه القيمة بعد يساره لأنه قد صار مستهلكاً للرهن ومن لزمه غرم ما استهلك وأغسراً لم يسقط عنه إذا أيسر.

مسألة: قال الشافعى رضى الله عنه: «ولو بيعت أم الولد بما وصفت ثم ملكها سيددها فهي أم ولد بذلك الولد» (قال المزني) قلت أنا أشبة بقوله أن لا تصير أم ولد له لأن قوله إن العقد إذا لم يجز في وقته لم يجز بعده حتى يبتدا بما يجوز وقد قال لا يكون إجتال لها أكبر من عتقها (قال) ولو أعتقها أبطلت عتقها (قال المزني) قلت أنا فهي في معنى من أعتقها من لا يجوز عتقها فيها رقيق بحالها فكيف تعتق أو تصير أم ولد بحادث من شراء وهي في معنى من أعتقها محجور ثم أطلق عنه الحجر فهو لا يجعلها حرة عليه أبداً بهذا».

قال الماوردي: إذا أولد الراهن أمته المرهونة ثم بيعت عليه في أحد القولين أو بيع منها بقدر الدين ثم ملكها أو ملك ما باع منها صارت له أم ولد بذلك الإحتجاج وحرم عليه بيعها سواء ملكها ببيع أو هبة أو ميراث، لأنها قد كانت أم ولد له بحملها بحر منه، وإنما بيعت بحق المرتهن. فإذا زال حق المرتهن وعادت إلى ملكه عادت إلى حكمها الذي كانت عليه في ملكه ألا ترى أنه لو أقر بعتقها وهي مرهونة فلم يحكم بتفوذه إقراره وبيعه في الرهن ثم ملكها عتقها عليه بالإقرار الأول؛ لأن عتقها قد كان محكوماً به وإنما بيعت في حق المرتهن لتعلق حقه برقبتها قبل الإقرار فإذا زال حقه وعادت إلى ملكه نفذ عتقه كذلك أم الولد.

وقال أبو إبراهيم المزني: إذا ملك أم ولد بعد أن بيعت عليه لم تصر أم ولد له إلا بإحتجاج مستحدث بعد الملك الثاني استدلاً بثلاثة أشياء.

أحدها: إن قال: العقد إذا لم يجز في وقته لم يجز بعده حتى يبتدا بما يجوز والجواب عنه:

أن الإحتجاج ليس بعقد فيمتنع أن يقع موقعاً، ألا ترى أن إحتجاج المحجور عليه كإحتجاج غير المحجور عليه في أنها تصير أم ولد له. ولو كان عقداً ما صح من المحجور عليه كما لا

تصح منه سائر عقوده، وإذا لم يكن عقداً لم يمتنع أن يكون موقوفاً على أم ولد له في الحال وإنما تباع بحق المرتهن.

والثاني: إن قال: لا يكون إجباره لها أكثر من عتقها ولو أعتقها أبطلت عتقها فإن ملكها لم تعتق عليه وكذلك إن أحبلها فيبيعت عليه ثم ملكها لم تصر أم ولد له.

والجواب عنه أن يقال: من أصحابنا من سوى بين الإجبار والعتق في النفوذ بعد الملك كما سوى المزنبي بينهما في الإبطال بعد الملك: فقال: إذا أعتق أمته المرهونة فيبيعت عليه في الرهن ثم ملكها عتقه عليه، كما لو أحبلها فيبيعت عليه ثم ملكها صارت أم ولد له. فعلى هذا، يسقط السؤال.

وقال سائر أصحابنا: وهو من صوص الشافعي أنه إذا أعتقها فيبيعت عليه ثم ملكها لم تعتق عليه، ولو أحبلها فيبيعت عليه ثم ملكها صارت أم ولد له والفرق بينهما أن العتق قول فإذا أبطل في الحال لم يبق له حكم في الثاني. والإجبار فعل إن لم يؤثر في الحال جاز أن يؤثر في الثاني إلا ترى أنه لو استولد أمة غيره بشبهة ملك لم تكن أم ولد له في الحال فإن ملكها صارت له أم ولد في الثاني على مذهب المزنبي وأحد قولي الشافعي ولو أعتق أمة غيره ثم ملكها ومن بعد لم تعتق عليه، فبان الفرق بينهما.

والثالث: إن قال: كيف تصير أم ولد له بحادث من شراء وهي في معنى من اعتقدها محجوراً عليه ثم أطلق عنه الحجر فهو لا يجعلها حرية عليه إن ملكها كذلك الإجبار إذا لم تصر له أم ولد في الحال لم تصر أم ولد إذا ملكها.

والجواب عنه أن يقال: اعتبار إجبار الراهن بعتق المحجور عليه لا يصح، لأن الراهن وإن كان في الرهن محجوراً عليه فقد اختلف. الحكم في إجبار المحجور عليه وعتقه. إلا ترى أنه لو أعتق أمته لم تعتق عليه ولو أحبلها صارت أم ولد له وإنما يصح اعتبار إجبار الراهن بإجبار المحجور عليه وعتق الراهن بعتق المحجور عليه وهما سواء في الحكم لأن إجبارهما ينفذ وعتقهما لا ينفذ.

فأما قول الشافعي ولا يكون إجباره لها أكثر من عتقها فلم يرد به أن الإجبار أضعف حالاً من العتق، بل الإجبار أولى وأقوى من العتق لنفوذه من المجنون والمحجور عليه والمفلس والمريض الذي قد أحاطت ديونه بتركه وإن لم ينفذ عتقهم وإنما أراد به معنى ذهب على المزنبي وهو أن العتق نافذ في الحال والإجبار سبب للعتق في ثاني حال قال فلما لم يخرج من الرهن بالعتق الذي ينفذ في الحال فأولى لا يخرج منه بالإجبار الذي هو سبب للعتق في ثاني حال.

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «ولو أحببها أو أعتقها بإذن المرتهن خرجت من الرهن».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

إذا أذن المرتهن للراهن في عتق الجارية المرهونة أو إحبالها فأعتقها أو أحبلها نفذ عتقه وإحبابه، وخرجت من الرهن في اليسار والإعسار ولا قيمة عليه.

ولإنما كان كذلك لثلاثة معان:

أحدهما: أن العتق والإحباب فسخ إذا لا يصح رهن الحر وأم الولد. ولو أذن المرتهن للراهن في فسخ الرهن ففسخه صحيح الفسخ، فكذلك إذا أذن له في العتق والإحباب فأعتق أو أحبل وقع الفسخ.

والثاني: أن الرهن إنما يتعلق بالرق والعتق والإحباب إتلاف للرق. وإذا أذن المرتهن للراهن في إتلاف الرهن فأتلفه بطل الرهن كذلك إذا أذن له في العتق والإحباب ففعل بطل الرهن.

والثالث: أن الرهن يستتم على حقيقين: حق ملك للراهن هو أقواهما وحق استئثار للمرتهن هو أضعفهما، ثم ثبت أن الراهن لو أذن للمرتهن في البيع فباء زال حق ملكه، فكذلك المرتهن إذا أذن للراهن في العتق أو الإحباب ففعل زال حق استئثاره.

فصل: فإذا ثبت أن الرهن ينفسخ بذلك فلا يخلو حال الراهن من أحد أمرين: إما أن يفعل ما أذن له المرتهن من العتق أو الإحباب أو لا يفعل فإن لم يفعل كان الرهن على حاله لا ينفسخ بمجرد الإذن، لأن الإذن ليس بفسخ وإنما يصح به الفسخ.

وإن فعل ما أذن له فإن كان عتقاً نفذ في الحال، وإن كان وطاً ولم يحدث عنه إحباب فالرهن بحاله لأن الوطء إذا عرى عن الإحباب في الأمة جرى مجرى الخدمة وإن حدث عنه إحباب خرجت من الرهن ولا قيمة عليه.

فلو أذن له في وطئها دون إحبالها فوطئها وأحبلها خرجت من الرهن؛ لأن الاحتراز من الإحباب غير ممكن فصار ماؤوناً فيه.

فصل: فلو رجع المرتهن في إذنه فإن كان رجوعه بعد العتق أو الإحباب لم يكن لرجوعه تأثير لوجوده بعد فسخ الرهن، وإن كان رجوعه قبل العتق والإحباب لم يكن للراهن أن يعتق ولا أن يطأ. فإن اعتق بعد رجوعه أو وطىء فأحبل فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون عالماً برجوعه. فيكون حكمه حكم من أحبل أو أعتق بغير إذن المرتهن فيكون غير نافذ في أحد القولين، وعليه غرم القيمة.

والضرب الثاني: أن يكون غير عالم برجوعه فعلى وجهين مخرجين من الوكيل المأذون له في البيع إذا رجع موكله عن الإذن ثم باع الوكيل قبل العلم.

أحدهما: أن يكون حكم إذنه باقياً حتى يعلم بالرجوع فعلى هذا يكون عتقه وإحالته نافذاً ولا قيمة عليه.

والوجه الثاني: أن حكم الإذن قد زال بالرجوع وإن لم يعلم، فعلى هذا يكون كمن أحبل وأعتق، بغير إذن، فيكون باطلًا في أحد القولين وجائزًا في القول الثاني وعليه القيمة.

فصل: قال الشافعي في كتاب الرهن الكبير من «الأم»: ولو أذن له المرتهن في ضربها فضربها قمات لـيـكـنـ عـلـىـ الرـاهـنـ غـرـمـ قـيـمـتـهـ؛ لأنـ إـطـلـاقـ إـذـنـ المـرـتـهـنـ فـيـ ضـرـبـهـ يـتـنـاـوـلـ قـلـيلـ الضـرـبـ وـكـثـيرـهـ، فـصـارـ مـاـ فـعـلـهـ الرـاهـنـ مـنـ الضـرـبـ المـؤـدـيـ إـلـىـ تـلـفـهـ عـنـ إـذـنـ المـرـتـهـنـ فـكـانـ إـسـقـاطـاـ لـلـحـقـ مـنـ رـقـبـهـ وـجـرـىـ مـجـرـىـ الفـسـخـ بـعـتـقـهـ أـوـ إـحـبـالـهـ.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ اخْتَلَقَا فَقَالَ الرَّاهِنُ أَعْتَقْتُهَا بِإِذْنِكَ وَأَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ فَالْقُولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَهِيَ رَهْنٌ وَهَذَا إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ مُغِسِراً فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُوسِراً أَخْرَى مِنْهُ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ وَالْعُتْقُ وَالْوَلَاءُ لَهُ تَكُونُ مَكَانَهَا أَوْ فَصَاصَا».

قال الماوردي: إذا اختلف الراهن والمرتهن بعد عتق الراهن أو إحالته ففضل الراهن: فعلت ذلك بإذنك ففعلي نافذ والرهن منفسخ. وقال المرتهن: بل فعلت ذلك بغير إذني، ففعلك مردود في أحد القولين، ومضمون في القول الثاني.

فإن كان للراهن بينة نفذ عتقه وإحالته. وفي البينة قوله:

أحدهما: شاهدان عدلان لا غير، وهذا على القول الذي يقول: إن عتق الراهن بغير إذن المرتهن باطل لأنها بينة ثبت العتق والعتق لا يقبل فيه إلا شاهدان.

والقول الثاني: أن البينة شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين وهذا على القول الذي يقول: إن عتق الراهن بغير إذن المرتهن نافذ فإنه للقيمة ضامن؛ لأن هذا حلف في ضمان مال والأموال يحكم فيها بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين.

وإن لم يكن للراهن بينة، فالقول قول المرتهن مع يمينه بالله أنه لم يأذن له. لأمرتين:

أحدهما: أن الراهن يدعى إذن المرتهن والمرتهن منكر، فكان القول قول المنكر.

فإذا ثبت أن القول قول المرتهن مع يمينه، أحلف فإن حلف صار الراهن كمن أعتق أو أحبل بغير إذن المرتهن فيكون على ما مضى.

فإن نكل المرتهن عن اليمين ردت على الراهن فإن حلف صار كمن أعتق أو أحبل بإذن المرتهن فيكون نافذاً ولا ضمان عليه فإن نكل الراهن فهل ترد اليمين على الجارية المرهونة أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا ترد عليها لأنه لا يحلف أحد عن غيره. فعلى هذا إذا امتنع الراهن من اليمين بعد نكول المرتهن كان الراهن كمن أعتق أو أحبل بغير إذن.

والقول الثاني: أن اليمين ترد على الجارية؛ لأن حق الحرية ثابت لها فجاز أن تحلف في حقها. فعلى هذا إذا حلفت صار الراهن كمن أعتق أو أحبل بإذن، فيكون ذلك نافذاً ولا ضمان عليه.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَأَوْ أَقْرَأَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ أَذْنَ لَهُ بِسُوْطِهَا وَرَعْمَ أَنَّهُ هَذَا الْوَلَدُ مِنْ زَوْجِ لَهَا وَادْعَاهُ الرَّاهِنُ فَهُوَ ابْنُهُ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ وَلَا يُصَدِّقُ الْمُرْتَهِنُ وَفِي الْأَصْلِ وَلَا يَمْنَ عَلَيْهِ (قال المزني) أَصْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ أَعْقَهَا أَوْ أَحْبَلَهَا وَهِيَ رَهْنٌ فَسَوَاءٌ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا أَخْدِثْ مِنْهُ القيمة وَكَانَتْ رَهْنًا مَكَانَهَا أَوْ قَصَاصًا وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبْطَالُ الرَّهْنِ بِالْعِنْتِي وَلَا بِالْإِحْبَالِ وَبَيْعَتْ فِي الرَّهْنِ فَلَمَّا جَعَلَهَا الشَّافِعِيِّ أُمُّ وَلَدٍ لَأَنَّهُ أَحْبَلَهَا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَلَمْ تُبَعِّ كَانَهُ أَحْبَلَهَا وَلَيْسَتْ رَهْنٌ فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُوسِرًا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ قِيمَةً لَأَنَّهُ أَحْبَلَهَا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا تُبَاعُ كَانَهُ أَحْبَلَهَا وَلَيْسَتْ بِرَهْنٍ فَتَهَمَّ».

قال الماوردي: وصورتها: أن يقر المرتهن للراهن بالإذن في وطئها على وجه يلحق به الولد لو لم ينكره وتخرج منه من الرهن وذلك بأربعة شروط:

أحدها: أن يعترف المرتهن أنه قد أذن له في وطئها.

والثاني: أن يعترف المرتهن أنه وطئها.

والثالث: أن يعترف أنها وضعته وأنه منها لم تلتقطه.

والرابع: أن يعترف أن بين وطئه وضعها مدة يمكن أن يكون منه وهي ستة أشهر فصاعداً.

فإذا اعترف المرتهن للراهن بهذه الأربعة ثم قال: وهذا الولد ليس منك، وإنما هو من زوج كان لها، أو من زنا، وقال الراهن: بل هو مني والجارية أم ولدي خارجة من الراهن،

فالقول قول الراهن؛ لأنها قد صارت فراشاً والأمة إذا صارت فراشاً لحق به ولدها إذا كان لحقه به ممكناً، ولا يمتن على الراهن لأنه لو نفاه لم يتتف، وإذا لم يقبل قوله في نفيه لم يكن عليه يمين في ادعائه.

فإذا ثبت أن القول قول الراهن بلا يمين فالولد حر لاحق به والجارية قد صارت أم ولد له وقد خرجة من الرهن ولا قيمة عليه في اليسار والإعسار.

فصل: فاما إذا انكر المترهن أحد الشروط الأربع، فإن كان إنكاره للشرط الأول وهو الإذن فيقول الراهن للمترهن: أذنت لي في وطنها ويقول المترهن: لم آذن فالقول قول المترهن مع يمينه والولد لاحق بالراهن بإقراره.

وإن كان إنكاره للشرط الثاني وهو الوطء، فيقول الراهن: وطأتها بإذنك ويقول المترهن: لم تطأ. وفيه وجهان ذكرهما ابن أبي هريرة: أحدهما: أن القول قول المترهن ولا يمتن عليه؛ لأن الوطأ فعله وإقامة البينة عليه غير ممكن.

والوجه الثاني: أن القول قول المترهن مع يمينه، لأنه إذا لم يقر بالوطء فهو بمنزلة من لم يقر بالإذن، فكان القول قوله مع يمينه، والولد لاحق بالراهن بإقراره.

وإن كان إنكاره للشرط الثالث وهو الوضع، فيقول المترهن: قد أذنت لك في وطنها فوطئتها ولكن كان إنكاره الولد أنها لم تضعه ولكن التقطته. ويقول الراهن بل وضعته فالقول قول المترهن مع يمينه والولد لاحق بالراهن بإقراره.

وإن كان إنكاره للشرط الرابع وهو المدة، فيقول المترهن: وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الإذن، فالجارية رهن. ويقول الراهن: وضعته لستة أشهر فأكثر.

فهذا الاختلاف في زمان الوطء فيكون على وجهين كما لو اختلفا في الوطء: أحدهما: أن القول قول المترهن ولا يمتن عليه.

والثاني: أن القول قول المترهن مع يمينه، والولد لاحق بالراهن لإقراره.

فصل: فاما المزني فإنه نقل عن الشافعي بعد هذه المسألة أنه قال: إذا كان الراهن موسراً فاما إذا كان موسراً فتؤخذ قيمة الجارية ويكون رهناً مكانها أو قصاها.

ثم إن المزني اعرض على الشافعي في هذا فقال: كيف نلزمها قيمتها إذا كان موسراً وهو إنما أحبلها بإذن فوجب ألا تلزمها قيمة في اليسار ولا في الإعسار.

فيقال للمرتضى : الأمر على ما ذكره ولا تلزم الراهن في هذه المسألة قيمتها إذا جعلنا القول قوله سواء كان موسراً أو معسراً، لأنَّ فعل ذلك بإذن المرتهن، ولكن الشافعي قال ذلك في المسألة التي قبلها : إذا اختلفا في الإذن فيكون القول قول المرتهن، ويلزم الراهن قيمتها إذا كان موسراً في أحد القولين فنقلته أنت إليها المرتضى من المسألة الأولى إلى المسألة الثانية . وقد ذكره الشافعي في الأم صحيحاً.

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : «وَلَوْ وَطَئَهَا الْمُرْتَهَنُ حَدٌ وَلَدَهُ مِنْهَا رَفِيقٌ لَا يَلْتَهُهُ وَلَا مَهْرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا وَلَا أَقْبَلَ مِنْهُ دَعْوَاهُ الْجَهَالَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْلَمَ حَدِيثًا أَوْ بِيَادِيَةَ نَاثِيَةٍ وَمَا أَشْبَهُهُ» .

قال الماوردي : قد مضى الكلام في وطء الراهن بإذن وبغير إذن . فاما وطء المرتهن فلا يخلو فيه من أحد أمرين : إما أن يعلم تحريم ذلك أو لا يعلم .

فإن كان من يعلم تحريم ذلك وهو أن يكون عالماً بتحريم الزنا وأن وطء المرهونة زنا ، كان حكمه حكم الزاني ويتعلق بوطنه ثلاثة أحكام :

أحدها : وجوب الحللة .

والثاني : انففاء النسب .

والثالث : سقوط المهر إن طاوعت ، ووجوبه إن أكرهت .

فاما الحد فهو واجب عليه .. وأما هي إن طاوعته وجب عليها الحد أيضاً وإن أكرهها فعلية الحد دونها .

وقال أبو حنيفة لا حد على واحد منها استدلاً بقوله ﷺ «اذْرُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ» وعقد الراهن شبهة ، فوجب أن يدرأ بها الحد قال : ولأن للمرتهن في الراهن حق الاستيفاء كما أن للسيد في المكاتب حق الاستيفاء فلما لم يجب الحد على السيد في وطء المكاتب وجب إلا يجب على المرتهن في وطء المرهونة حد .

وتحrir ذلك : أنه عقد على جارية أوجب استيفاء الحق منها فوجب أن يكون مانعاً من وجوب الحد بوطنه كالمكاتب .

ودليلنا : هو أن تعلق حق المرتهن بالراهن كتعلق حقوق الغراماء بمالي المفلس والعبد المأذون له في التجارة فلما لم يكن هذا مانعاً من وجوب الحد على الواطئ لم يكن الراهن مانعاً من وجوب الحد على الواطئ .

وتحrir ذلك أن نقول: لأنها وثيقة للحق المتعلق بها، فوجب ألا يمنع من وجوب الحد بوطئها. أصله: ما ذكرنا.

ولأن تعلق حق المجنى عليه برقبة الأمة الجانية أقوى من تعلق حق المرتهن بالأمة المرهونة؛ لأن حق المجنى عليه إذا طرأ على حق المرتهن قدم به فدل على قوته، وإذا كان حق المجنى عليه أقوى ولم يمنع من وجوب الحد بوطئه فإلى أن يكون حق المرتهن مع ضعفه غير مانع من وجوب الحد بوطئه.

فاما قوله بأن الرهن شبهة فغلط، لأن الشبهة المسقطة للحد إما أن تكون شبهة عقد كالنكاح بلاولي ولا شهود أو شبهة ملك للأمة بين الشركين، أو شبهة في الفعل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته أو يكون جاهلاً بالتحريم. وليس الرهن واحداً من هذه فلم تكن شبهة في إسقاط الحد.

وأما قياسهم على المكاتبة: فالمكاتبة باقية على ملكه من وجهه وإن كانت خارجة عن ملكه على وجهه. إلا ترى أنه لو اعتقها عتقت ولو عجزت عادت إلى ملكه كما كانت. فسقط عنه الصد لبقاء ملكه، وليس كذلك المرهونة.

وأما الحكم الثاني وهو انتفاء النسب فيكون الولد مملوكاً للراهن غير لاحق بالمرتهن، لأن الزنا يمنع من لحق النسب لقوله عليه «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْغَاهِرِ الْحَجَرُ».^(١)

وأما الحكم الثالث فهو وجوب المهر فينظر، فإن كان قد أكرهها على الوطء فعليه المهر.

وقال أبو حنيفة: لا مهر عليه وسيأتي الكلام معه في كتاب الغصب وإن طاوعتها على الوطء.

فمذهب الشافعي: لا مهر عليه.

وقال أبو العباس بن سريح: عليه المهر ولا يسقط بمطاوعتها لأنه حق للسيد فلم يسقط ببذلها وإياحتها كما لو أدنت في قطع عضو من أعضائها لم يسقط الأرش عن الجاني عليها.

وهذا غلط «لأن النبي عليه نهى عن مهر البغي» وهذه بمطاوعتها بغي^(٢) فوجب أن يسقط مهرها.

(١) أخرجه البخاري ٥/٣٧١ (٢٧٤٥) ومسلم ٢/١٠٨٠ كتاب الرضاع (٣٦ - ١٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري ٤/٤٢٦ (٢٢٣٧) ومسلم ٣/١١٩٨ كتاب المسافة (٣٩ - ١٥٦٧).

ولأنه وطء وجب به الحد على الموطوعة فوجب ألا يجب به المهر كالحرمة وأما ما ذكره من إذنها في قطع عضو من أعضائها فالفرق بينهما:

أن القطع إتلاف فلم يسقط غرمه بإذن من لا يملكه، وهذا الوطء زنا والزنا غير موجب للمهر سواء كان ممن يملك ذلك المهر أو لا يملكه.

فهذا الكلام في المرتهن إذا كان عالماً بالتحريم.

فاما إذا كان جاهلاً بتحريم الزنا، أو عالماً بتحريم الزنا جاهلاً بأن وطء المرهونة زنا لأنه أسلم قريباً أو كان بيدية نائية أو كان بعض جزائر البحر النائية عن أقاليم المسلمين، أو نشأ في بلاد الشرك لسبب اعترضه فهذا ليس بزان ويتعلق بوطئه ثلاثة أحكام:

أحدها: سقوط الحد عنه لأن جهله بتحريم شبهة في درء الحد عنه وهو إجماع الصحابة لما روي عن سعيد بن المسيب قال: كُنَّا بِالشَّامِ فَتَذَكَّرْنَا حَدِيثُ الزَّنَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: زَيَّتْ فَأَنْتُكُنَّا عَلَيْهِ. فَقَالَ: أَحَرَامُ الرَّزَانِ؟ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَإِنْهُوَ فَإِنْ عَادَ فَارْجُمُوهُ.

وروى أن عبد الرحمن بن عوف أعتق أمة وزوجها من راع فرنئت فحملتها إلى عمر فقال لها: زيت يا لىكعا، فقالت: نعم مرجونين بدرهمين، فقال: لعلني ما تقول فيها؟ فقال: قد اعترفت عليها الحد. فقال عبد الرحمن: ما تقول فيها؟ فقال: كما قال أخي علي. فقال لعثمان: ما تقول فيها؟ فقال: أراها تستهل كأنها لم تعلم وإنما الحد على من علم فدرأ عنها الحد. قوله: أراها تستهل كأنها لم تعلم يعني تعترف به اعتراف من لا يعلم.

فاما إذا كان عالماً بتحريم الزنا جاهلاً بوجوب الحد فيه حدد ولم يكن ذلك شبهة في درء الحد عنه.

فاما الموطوعة فإن كانت مثله جاهلة بتحريمها فلا حد عليها وإن كانت عالمة فلا حد عليها إن كانت مكرهة وعليها الحد إن كانت مطاوعة.

والحكم الثاني: لحقوق النسب؛ لأنه عن وطء شبهة، ويكون حراً، وعلى المرتهن الواطئ قيمة يوم سقط حياً للراهن لأنه لو لم يلحق بالمرتهن لكان ملكاً للراهن، ومن حصلت منه الحرية في ملك غيره كان عليه القيمة كالشريكيين إذا أعتق أحدهما وكان موسراً.

والحكم الثالث: المهر: وهو على ما مضى من اعتبار حال الموطوعة: فإن كانت

جاهلة بالتحريم فعليه المهر، وإن كانت عالمة، فإن أكرهاها فعليه المهر، وإن طاوعته فعلى مذهب الشافعی لا شيء عليه. وعلى مذهب أبي العباس بن سریح عليه المهر.

وجملة ذلك أن الأحكام المتعلقة بالوطء على ثلاثة أضرب:

ضرب يعتبر بالوطئ، وضرب يعتبر بالموطوءة وضرب يعتبر بكل واحد منها.

فالذی يعتبر بالوطئ: هو النسب والعدة فإن كان له شبهة لحق به النسب ووجبت عليها العدة. وإن لم تكن له شبهة انتفى عنه النسب ولم تجب عليها العدة.

والذی يعتبر بالموطوءة: وجوب المهر، فإن كان لها شبهة وجب لها المهر وإن لم تكن شبهة سقط المهر.

والذی يعتبر بكل واحد منهما: الحد. فإن كان لهما شبهة سقط عنهمما الحد وإن لم يكن لهما شبهة وجب عليهمما، وإن كان لأحدهما شبهة دون الآخر سقط عنمن له الشبهة دون الآخر.

مسألة: قال الشافعی رضی الله عنہ: «وَلَوْ كَانَ رَبِّهَا أَذْنَ لَهُ فِي وَطْئِهَا وَكَانَ يَجْهَلُ دُرِيَةَ عَنْهُ الْحَدُّ وَلَيَحْقِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَكَانَ حُرًّا وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ سَقَطَ وَفِي الْمَهْرِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ عَلَيْهِ الْغُرْمُ وَالآخَرُ لَا غُرْمَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ أَبَا حَهَّا لَهُ».

قال الماوردي: قد مضى الكلام في وطء المرتهن بغير إذن الراهن. فاما إذا وطئ بإذن الراهن فالإذن غير مبيح له الوطء؛ لأن الوطء لا يستباح إلا بملك أو نكاح. فإذا كان كذلك فعلى الراهن الآذن التعزير لقادمه على إباحة المحرمات.

وأما المرتهن الواطئ فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون عالماً بالتحريم، أو جاهلاً به.

وشبهته في الجهة بتحريمه مع إذن الراهن أقوى من شبهته بغير إذنه فإن كان عالماً بالتحريم: فعلى ما مضى من وجوب الحد، وانتفاء النسب واسترقاق الولد.

وإن كان جاهلاً بالتحريم سقط عنه الحد، ولحق به الولد، وكان حراً.

وأما المهر فإذا قلنا: أنه لا يجب عليه في المسألة الأولى إذا وطئ بغير إذن الراهن ففي هذه المسألة أولى ألا يجب وهو أن تطاوعه الجارية عالمة بالتحريم، فلا مهر على مذهب الشافعی لوجوب الحد على الموطوءة.

فإذا قلنا: إن المهر يجب إذا وطئ بغير إذن الراهن وهو أن تكون جاهلة بالتحريم، أو مكرهة مع علمها بالتحريم ففي وجوبه عليها إذا وطئ بإذن الراهن قولان:

أحدهما: لا مهر عليه؛ لأن الوطء يتعلق به حقان:

أحدهما: الله تعالى وهو الحد.

والثاني: للأدمي وهو المهر.

كما أن القتل يتعلق به حقان:

أحدهما: الله تعالى وهو الكفاراة.

والثاني: للأدمي وهو الديمة.

ثم ثبت أنه لو أذن له في قتلها سقط عنده حقه من قيمتها دون حق الله تعالى من الكفاراة، وكذلك إذا أذن له في وطئها سقط عنده حقه من مهرها دون حق الله تعالى من الحد.

والقول الثاني: عليه المهر؛ لأن هذا الوطأ موجب للمهر. كما أن الوطأ في النكاح الفاسد موجب للمهر، ثم ثبت أنه لو وطأ في النكاح الفاسد بإذن الموطوءة لم يسقط عنه المهر. كذلك إذا وطئ بإذن الراهن لم يسقط عنه المهر.

وأما قيمة الولد إذا لحق به وصار حراً، فمن أصحابنا من قال في وجوب قيمته قولان كالمهر. وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.

ومن أصحابنا من قال: عليه قيمة الولد قولاً واحداً وهو قول أكثرهم والفرق بين الولد والمهر من وجهين:

أحدهما: أن الوطأ مأذون فيه فسقط غرم بدله والإيلاء غير مأذون فيه فلم يسقط غرم بدله.

والثاني: أن الوطأ استهلاك غير موجود فجاز أن يسقط غرم عنه. والولد اكتساب موجود فوجب عليه غرمه.

فاما غرم ما نقص من قيمتها بالولادة فإن لحق به الولد فعليه غرم لا يختلف وإن لم يلحق به الولد ففي وجوب غرمه قولان وكذلك لومات.

أحدهما: عليه غرم؛ لأنه بسبب منه.

والثاني: ليس عليه غرم لعدم لحقوق الولد به.

وهذان القولان من اختلاف قوليه. فيمن زنا بأمة فأحبلها وماتت في ولادتها هل يلزمه غرم قيمتها أم لا؟

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «ومتى ملکھا، كانت أم ولد له» (قال المزني) قلت أنا قد مضى في مثل هذا جوابي لا يتبغى أن تكون أم ولد له أبداً (قال أبو محمد) وهم المرنين في هذا في كتاب الربيع وممتى ملکھا لم تكن له أم ولد.

قال الماوردي: قد استوفينا حكم وطء المرتهن فيما يتعلق بالحد ولحقوق الولد ووجوب المهر وقيمة الولد.

فاما كون الجارية الموطوعة أم ولد له فلا يختلف المذهب أنه ما لم يملکها فليست أم ولد له وهي رهن على ملك راهنها.

فإذا حل الحق فلا يخلو حالها عند حلوله من أحد أمرين: إما أن تكون حاملاً بعد لم تضع، أو قد وضعت حملها.

فإن كانت سهاملاً فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون حاملاً بحر يلحق بالمرتهن لما ذكرنا من الشهنة فلا يجوز بيعها قبل وضعها؛ لأن الحمل إذا كان حرّاً لا يجوز بيعه، ولا يصلح إقراراه وليس للمرتهن أن يطالب الراهن بحقه وإن حل قبلاً وضمه للحمل؛ لأن تأخير بيع الرهن من قبله لا من قبل الراهن.

والضرب الثاني: أن تكون حاملاً بمملوك، فإن أجب الراهن إلى بيعها حاملاً جاز، لأن حملها بمملوك يجوز بيعها. فإن امتنع الراهن من بيعها حاملاً حتى تضع وطلب المعمتن، أن تباع حاملاً؛ لأن الحق قد حا، فيها، يغير الراهن على بيعها حاملاً أم لا؟

على قولين مبنيين على اختلاف قوله في الحمل، هل هو تبع، أو يأخذ قسطاً من الثمن.

والقول الثاني: أنها تترك حتى تنسع. ولا يجبر على بيعها حاملاً إذا قيل إن الحمل يكتون تبعاً. أحدهما: يجب على بيعها حاملاً إذا قيل إن الحمل يكتون تبعاً.

فَهُوَ: فَإِمَّا إِذَا حَانَ الْحَتَّىٰ بَعْدَ وَضْعِهِ، فَلَا يَخْلُقُ حَالَ الْلَّدُنِ مِنْ أَحَدٍ أَمْ بَيْنَ:

اما ان يكون حماقة بالمعنى او يكون معلمه كلاماً لا يلتحق به.

فإن كان حراً جاز بيعها دون ولدها بعد استغنائه عن ارتفاع اللباً وما لا قوام لبده إلا

به.

وإنما جاز بيعها دون ولدها لحرية الولد الذي لا يمكن بيعه معها ولا يلزم المرتهن أن يمسك عن بيعها في حقه لأجل ولده إلى حين نشوئه لما فيه من تأخير حق عاجل.

وإن كان الولد مملوكاً لم يجوز أن تباع دون ولدها لأنه يجوز أن يباع معها فإذا بيعا معاً أعطي المрتهن من ثمنها ما قابل ثمن الأم دون الولد وأخذ الراهن ما قابل ثمن الولد.

فهذا حكم بيعها في ملك الراهن.

فصل: فأما إذا ملكها المرتهن، فإن كان مملوكاً غير لاحق بالمرتهن، لم تصر له أم ولد لا يختلف وإن كان الولد حراً لاحقاً بالمرتهن فهل تصير أم ولد له أم لا؟ على قولين:

أحدهما: وهو الذي نقله المزني هاهنا ورواه حرملاة: أنها تصير أم ولد؛ لأنها علقت منه بحر، فوجب أن تصير له أم ولد، كما لو علقت منه بحر في ملكه.

والقول الثاني: رواه الربيع وغيره وهو أصح: أنها لا تصير أم ولد له لأنها علقت منه في غير ملك، فوجب ألا تصير له أم ولد كما لو علقت منه في نكاح.

وجملته أن علقة الأمة بولد يلحق بالوطيء على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تعلق به في ملك الوطيء، فإنها تصير أم ولد، له، كالسيد إذا أولد أمه.

والثاني: أن تعلق منه في عقد نكاح، فلا تصير أم ولد له، إذا ملكها لا يختلف.

والثالث: أن تعلق من الوطيء بحر في غير ملك ولا عقد كمسالتنا وما في معناها من وطء الشبهة فهل تصير أم ولد له إذا ملكها أم لا؟ على قولين:

فأما المزني فإنه قال: لا تصير له أم ولد. وقد مضى الجواب عنه.

فصل: إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة وادعى على الراهن أنه كان قد وهبها له أو باعها عليه، وأنكر الراهن ذلك، فالقول قول الراهن مع يمينه، لأن الأصل أنها مبقاء على ملكه وقد خرجت الجارية من الراهن، لأن ادعاء المرتهن ملكها إقرار بفسخ ارتهانها، والمرتهن إذا أقر بفسخ الراهن لزمه إقراره، لأن الفسخ بيده وهل تكون دعوى المرتهن شبهة في درء الحد عنه أم لا. على قولين:

أظهرهما: لا تكون شبهة لما قابلها من الإنكار، والحد عليه واجب.

فعلى هذا إن أولدها كان ولده مملوكاً غير أنه لا حق به وإنما الحقناه به ولم نعتقه

عليه؛ لأن الراهن لاحق له في نسبة، فقبلنا إقرار المرتهن به والراهن مالك لرقه، فلم نقبل دعوى المرتهن فيه لكن إن ملكه المرتهن عتق عليه لثبتت نسبة.

والقول الثاني: رواه الربيع: أنها شبهة لتجويف ما ادعاه ولا حد عليه.

فعلى هذا إن أولدتها كان ولده حرراً لاحقاً به وعليه قيمته. فإن ملك الجارية فيما بعد صارت أم ولد له بإقراره لا يختلف على القولين معاً، سواء قلنا: إن ما ادعاه شبهة أم لا لأنه قد كان مقرأ له بأنها قد صارت أم ولد له بإقراره ولا يختلف على القولين وإن أنكره الراهن، فصار كمن ادعى أنه ابْنَاع من زيد عبده وأعتقه وأنكر زيد البيع، فالقول قوله مع يمينه، فإن ملك المدعى ذلك العبد من بعد عتق عليه بما تقدم من إقراره. كذلك إذا أقر بأنها أم ولد.

فصل: وإن وطىء المرتهن الجارية وادعى على الراهن أنه زوجه بها وأنكر الراهن ذلك، فالقول قول الراهن مع يمينه، ولا يبطل السرhen؛ لأن تزويع المرتهن بها لا يبطل ارتهاها، وخالف دعواه ابْتِياعها؛ لأن ابْتِياعها يبطل ارتهاها.

ثم هل تكون هذه الدعوى شبهة في درء الحد عنه أم لا؟ على ما مضى من القولين. وعلى كلا القولين الولد مملوك للراهن، لأن الراهن يدعى من زنا والمرتهن يدعى من نكاح ومن أيهما كان فهو مملوك للراهن ونسبة لاحق بالمرتهن، لأن الراهن لاحق له في نسبة فقبل إقرار المرتهن به.

إن ملك المرتهن الجارية لم تصر له أم ولد لا يختلف؛ لأن أحسن حاله أن يكون قد استولدها بنكاح وذلك لا يجعلها أم ولد له إذا ملكها....

فحصل من ذلك أن وطء المرتهن الجارية المرهونة إذا حبت منه ولحق ولدتها به على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تصير به أم ولد.

والثاني: ما لا تصير به أم ولد.

والثالث: ما اختلف قوله فيه.

فاما ما تصير به أم ولد، فهو إذا ادعى ابْتِياعها من الراهن ثم ملكها صارت أم ولد له.

وأما ما لا تصير به أم ولد، فهو إذا ادعى تزويعها من الراهن ثم ملكها لم تصر له أم ولد.

واما ما اختلف قوله فيه، فهو إذا ادعى الجهة ثم ملكها، فهل تصير أم ولد له أم لا. على قولين.

فهذا جملة ما في وطء الراهن والمرتهن من الأحكام.

فصل: فاما وطء الزوج . وهو أن تكون الجارية المرهونة ذات زوج ، فله ذلك وليس للمرتهن أن يمنع منه ، وإن كان له أن يمنع الراهن والفرق بينهما أن وطء الراهن ذريعة إلى خروجها من الرهن ؛ لأنها قد تصير له أم ولد فكان للمرتهن أن يمنع منه ، ووطء الزوج لا يخرجها من الرهن لأنها لا تصير له أم ولد فلم يكن للمرتهن أن يمنع منه.

ولكن إن كان المرتهن عالماً بالزوج فلا خيار له في البيع وإن كان غير عالم بالزوج فله الخيار بين إمضاء البيع المرهونة فيه وبين فسخه ؛ لأن كونها ذات زوج نقص يوكس من ثمنها.

فلوارتهنها وهي خلية من زوج لم يكن للراهن أن يزوجها إلا بإذن المرتهن لما فيه من النقص الداخلي على رهنه . فإن زوجها بغير إذنه كان فاسداً.

فلوارتهنها وهي ذات زوج فطلقتها الزوج لم يكن للراهن أن يزوجها بغيره إلا بإذن المرتهن لأن نكاح الأول قد ارتفع بالطلاق فصارت خلية وليس للراهن أن يزوج الخلية إلا بإذن المرتهن ، ولكن لو طلقتها الزوج طلاقاً رجعياً جاز له أن يرجعها بغير إذن المرتهن لأنه مع الرجعة مقيد عليها بالنكاح المتقدم .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : « وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ إِلَى أَجْلٍ فَأَذْنَ لِلرَّاهِنِ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ قَبْاعَهُ فَجَائِزَ وَلَا يَأْخُذُ الْمُرْتَهِنُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً وَلَا مَكَانَهُ رَهْنَا لَأَنَّهُ أَذْنَ لَهُ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ الْبَيْعَ » .

قال الماوردي : وهذا كما قال .

إذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن قبل محل الحق إذناً مطلقاً من غير أن يشترط عليه تعجيل الحق من ثمنه فالإذن صحيح ، والبيع نافذ والرهن باطل وإنما صح البيع لوجود الإذن من مالك الإذن وبطل الرهن ، لأن البيع يزيل الملك وزوال الملك بمطل للرهن كالعتق ، ولأن حق المرتهن إنما كان في حبس الرهن بحقه ومنع الراهن من بيعه . وإذنه في البيع بمطل لمعنى الرهن . فكذلك إذا بيع بإذنه بطل الرهن .

فصل: فإذا ثبت جواز البيع وبطلان الرهن . فالثمن للراهن يتصرف فيه كيف شاء ، وليس للمرتهن أن يطالبه بتعجيل الثمن قصاصاً ، ولا أن يكون بيده رهناً .

أما التعجيل فلأن الحق المؤجل لا يلزم تعجيلاً إلا برضوا من عليه الحق والراهن غير راض ، فلم يلزم تتعجيلاً .

وأما كونه رهناً مكانه فلأنه استثناء رهن، وعقد الرهن لا يصح إلا باختيار المتعاقدين والراهن غير مختار فلم يلزم رهنه.

فإن قيل: أوليس لوجنى على الرهن فتلف كانت قيمته رهناً مكانه أو قصاصاً من الحق فهلا كان في البيع كذلك؟

قيل: لأن الجنابة غير مبطلة للرهن، وإنما نقلت الوثيقة من الرهن إلى بدلها. فجرى عليه حكم أصله وليس كذلك البيع.

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه: «وإن رجع في الإذن قبل البيع فالبيع مفسوخ وهو رهن بحاله».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

إذا إذن المرتهن في بيع الرهن قبل محل الحق، ثم رجع عن إذنه لم يكن للراهن بيع الرهن. فإن باعه بعد رجوعه كان بيعه باطلأً كمن باع بغير إذن. وإنما كان كذلك؛ لأن إذن المرتهن في بيده ليس بفسخ، وإنما بيع الراهن بإذن المرتهن فسخ. وإذا لم يكن الإذن فسخاً لم يبطل الرهن به وكان له الرجوع في إذنه لأنه تطوع بفسخ عقد هو مخير في فسخه.

فصل: فإذا ثبت أن الراهن ممنوع من بيعه بعد رجوع المرتهن فإنه على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون بيعه قبل رجوع المرتهن، فالبيع جائز لحصوله عن إذن صحيح ورجوع المرتهن غير مؤثر.

والقسم الثاني: أن يكون بيعه بعد رجوع المرتهن وبعد علم الراهن فالبيع باطل، لأن الرجوع رافع للإذن فصار مبيعاً بغير إذن.

والقسم الثالث: أن يكون بيعه بعد رجوع المرتهن وقبل علم الراهن برجوعه، ففي جواز بيعه وجهان مبنيان على مسألة الوكيل.

فصل: فلو اختلفا فقال المرتهن: رجعت في الإذن قبل بيعك فالرهن بحاله، والبيع باطل. وقال الراهن: بل رجعت بعد البيع فالرهن باطل والبيع نافذ فالقول قول المرتهن مع يمينه لأمرين:

أحدهما: أن الرجوع من فعله، فقبل فيه قوله:

والثاني: أن الأصل في صحة الإذن والرهن فلم يقبل قول الراهن فيه.

فإذا حلف المرتهن صار الراهن بائعاً للرهن بغير إذنه فيكون بيعه باطلأ، ويسترجع ليكون في يد المرتهن رهناً فإن فات استرجاعه كان على الراهن غرم قيمته تكون رهناً مكانه، أو قصاصاً من الحق والله أعلم.

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه: «ولَوْ قَالَ أَذْنْتُ لَكَ عَلَى أَنْ تُعْطِينِي ثَمَنَهُ وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ الشَّرْطَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ مَعَ يَمِينِهِ وَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ».

قال الماوردي : وهذا صحيح .

إذا اتفقا على أن المرتهن أذن للراهن في البيع ثم اختلفا في صفة الإذن فقال المرتهن: أذنت لك على أن تعجل لي الحق، فكان الإذن فاسداً، والبيع باطلأ. وقال الراهن: بل أذنت إذناً مطلقاً فالإذن صحيح، والبيع نافذ.

فإن كان للراهن بينة على ما ادعاه من إطلاق إذن المرتهن بعد بيعه بطل الرهن، وإن لم تكن له بينة، فالقول قول المرتهن مع يمينه لأمرتين :

أحدهما: أنه لو كان اختلافهما في أصل الإذن كان القول قول المرتهن فإذا كان اختلافهما في صفة الإذن فأولى أن يكون القول قوله .

والثاني: أن الأصل بقاء الرهن، ودعوى الراهن تنافيه، وإنكار المرتهن يقتضيه فكان القول قوله مع يمينه .

إذا حلف صار الراهن في حكم من باع الرهن عن إذن المرتهن بشرط التعجيل فيكون على ما ذكره في المسألة الآتية والله أعلم .

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه: «ولَوْ أَذْنَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ ثَمَنَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْعٌ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ إِلَّا عَلَى أَنْ يُعْجَلَهُ حَقَّهُ قَبْلَ مَحْلِهِ وَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بِهِ وَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ (قال المزني) قُلْتُ أَنَا أَشْبَهُ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ لَا يَفْسَخَ الشَّرْطُ الْبَيْعَ لَأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ أَلَّا تَرَى أَنَّ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ أَمْرَتُ رَجُلًا أَنْ يَبْيَعَ ثَوْبِي عَلَى أَنَّ لَهُ عَشْرَ ثَمَنَهُ فَبَاعَهُ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ يَفْسَخُهُ فَسَادُ الشَّرْطِ فِي الثَّمَنِ وَكَذَا إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا يَفْسَخُهُ فَسَادُ الشَّرْطِ فِي الْعَقْدِ (قال المزني) قُلْتُ أَنَا وَيَنْبَغِي إِذَا نُفِّذَ الْبَيْعُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَكَانَ الرَّهْنِ أَوْ يَنْقَاصُهُ».

قال الماوردي : اعلم أن لهذه المسألة مقدمة يبني الجواب عليها .

وصورتها: في رهن أذن المرتهن للراهن في بيعه على أن يكون ثمنه رهناً مكانه، ففيه قوله:

أحدهما: وهو قوله في الإملاء: أن هذا الإذن صحيح، فإذا بيع الرهن كان البيع صحيحاً، ولم يبطل الرهن، وكان الثمن رهناً مكانه لأن نقل عين الرهن إلى بدل يكون مكانه لا يقتضي فساد الرهن، كما لو أتى بغيره مختلفاً فاغرم القيمة لم يفسد الرهن وكانت القيمة رهناً مكانه. كذلك إذا باعه على شرط أن يكون الثمن رهناً مكانه.

والقول الثاني: نص عليه في كتاب الأم وهو الصحيح: أن هذا الإذن فاسد، والبيع فاسد، ويكون الرهن بحاله؛ لأن هذا الإذن يقتضي ارتهاان الثمن، والثمن الذي يحصل فيه مجهول، وارتهاان المجهول باطل، وإذا بطل الشرط بطل الإذن وإذا بطل الإذن بطل البيع وكان الرهن بحاله.

فاما إذا رهنه بهذا الشرط وهو أن يقول: قد رهنتك عبدي هذا على أن يباع ويكون ثمنه رهناً مكانه، فهذا رهن باطل قولاً واحداً لأنه لم يجعله رهناً مستقراً فكان باطلأ.

فصل: فإذا ثبت جواب هذه المسألة المتقدمة بصورة مسألة الكتاب: أن يأخذ المرتهن للراهن في بيع الرهن على أن يجعل الثمن قصاصاً من حقه المؤجل.

قال الشافعي رضي الله عنه الإذن فاسد والبيع مفسوخ. ونص في المسألة الأولى على قولين فاختار أصحابنا:

فكان أبو إسحاق المروزي يخرج هذه المسألة على قولين كالمسألة الأولى أحد القولين: أن الإذن فاسد، والبيع مفسوخ، والرهن بحاله.

والقول الثاني: أن الإذن صحيح والبيع ماض والشرط مفسوخ ويكون الثمن رهناً مكانه ولا يلزمه تعجيله.

وقال سائر أصحابنا من البغداديين وكثير من غيرهم: إن الإذن في هذه المسألة فاسد، والبيع مفسوخ قولاً واحداً.

والفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى:

أنه لما صرحت الشرط في تلك المسألة على أحد القولين وهو أن يكون الثمن رهناً مكانه صرحت الإذن على أحد القولين أيضاً. ولما فسد الشرط في هذه المسألة قولاً واحداً وهو تعجيل الثمن من حقه قبل محله فسد البيع والإذن قولاً واحداً فوضج الفرق بينهما.

فصل: فاما المزني فإنه ذهب إلى صحة الإذن وجواز البيع وفساد الشرط فقال: البيع

صحيح ، والشرط في تعجيل الثمن فاسد ويكون الثمن رهناً مكانه أو قصاصاً لما مضى من أحد القولين وهو مذهب أبي حنيفة استدلاً بأن الشرط في الإذن ليس بشرط في البيع فصح البيع بخلوه من الشرط وإن كان في الإذن شرط كما لو قال الرجل لوكيله : بع ثوبى على أن لك عشر ثمنه فباعه الوكيل كان البيع جائزاً ، وإن كان الشرط فاسداً . كذلك المرتهن إذا أذن له في بيعه على أن يعدل له ثمنه كان البيع جائزاً وإن كان الشرط فاسداً .

وهذا الذي قاله المزني ليس بصحيح . والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الشرط في الوكالة كان في الأجرة دون الإذن فصح البيع لصحة الإذن ، وفسدت الأجرة لأجل الشرط وكان للوكيل أجرة مثله . والشرط في مسألتنا في الإذن ، فلذلك فسد من أجله البيع ؛ لأن صحة البيع لصحة الإذن .

والوجه الثاني : أن الشرط في الوكالة إن لم يكن الوفاء به وهو عشر الثمن ، أمكن الوفاء بما قام مقامه وهو أجرة المثل فصار الشرط وإن لم يكن لازماً قبولة لازم فصح البيع . ولما كان في مسألتنا لا يصح الشرط في تعجيل الحق ، وليس له بدل يقوم مقامه فبطل الشرط فكذلك بطل البيع والله أعلم .

مسألة : قال الشافعى رضي الله عنه : «فَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ بِحَقِّ حَالٍ فَإِذْنَ فَبَاعَ وَلَمْ يَشْرِطْ شَيْئاً كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيهِ ثَمَنَهُ لَأَنَّهُ وَجَبَ لَهُ بِعْهُ وَأَخْذَ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ» .

قال الماوردي : وهذا كما قال .

إذا كان الرهن في حق حال ، أو في مؤجل محل ، ثم إن المرتهن أذن للراهن في البيع فباعه صاحب البيع ونفذ ولزم دفع الثمن إلى المرتهن ليكون مصروفاً في دينه .

فإن كان حقه يقدر ثمنه أو أكثر أخذ جميعه . وإن كان حقه أقل من ثمنه أخذ منه قدر حقه . وكان الباقى راجعاً على الراهن .

وإنما جاز بيع الراهن ولزمه دفع ثمنه إلى المرتهن وإن لم يلزم دفع ثمنه قبل أن يحل الحق إلى المرتهن لأمرتين :

أحدهما : أن من حكم الرهن أنه وثيقة في الحق لبيع عند محله ويكون مصروفاً فيه . فإذا بيع عند محله ، لزم دفع ثمنه في الحق اعتباراً بحكمه ووجبه ، وليس كذلك قبل محله .

والثاني : أن بيع الرهن عند محل الحق من حق المرتهن بدليل أن الراهن لو امتنع من بيعه أجبر عليه ، وإذا كان بيعه من حقه صرف في حقه وبيع الرهن قبل محل الحق من حق

الراهن بدليل أن الراهن لو امتنع من بيعه لم يجبر عليه وإذا كان بيعه من حقه صرف في حقه.

فصل: فإذا ثبت جواز بيعه ووجوب صرف ثمنه إلى المرتهن، فسواء شرط المرتهن ذلك أم لا، لأن إطلاق الإذن يقتضيه فكان الشرط تأكيداً منه.

وإذا كان كذلك اعتبار في بيع الراهن ثلاثة شروط، شرطان منها في صحة البيع وشرط في سقوط الضمان.

فأما الشرطان في صحة البيع.

فأحدهما: بيعه بشمن المثل من غير نقص لا يتغابن الناس بمثله.

والثاني: بيعه بشمن عاجل غير آجل وأن بيعه لقضاء الدين، فلا معنى لبيعه بالدين.
فإن باعه بنقص في الثمن لا يتغابن الناس بمثله أو باعه بشمن آجل غير عاجل كان بيعه باطلأ، إلا أن يكون بإذن المرتهن، فيصح لأنه حق لهما.

وأما الشرط الثالث في سقوط الضمان: فهو ألا يسلم السلعة إلى المشتري إلا بعد قبض الثمن. فإن سلمها إليه قبل قبض الثمن كان البيع ماضياً وكان للشمن ضامناً.
واختلف أصحابنا في شرط رابع وهو إطلاق بيعه من غير اشتراط خيار الثلاث على وجهين:

أحدهما: أن ذلك شرط ثالث في صحة العقد، فإن باعه بخيار الثلاث كان بيعه باطلأ، لأن الخيار يمنع من استقرار العقد وتمليك الثمن مخالف موجب الإذن.

والوجه الثاني وهو أصح: أنه ليس بشرط في صحة العقد للبيع جائز، لأن الخيار زيادة يمكن استدراك الفائت بها.

فإذا ثبت ما ذكرنا من الشروط فهي معتبرة في بيع الراهن إذا كان الحق حالاً. فاما إن كان الحق مؤجلاً فليس هذه الشروط معتبرة في بيعه وكيفما باعه بشمن زائد أو ناقص حال أو مؤجل جاز. والفرق بينهما:

أنه قبل محل الحق يبيع الراهن في حق نفسه فصار كبيعه سائر أملاكه التي لا يعترض عليه في زيادة ثمنها أو نقصانه ولا في حلوله أو تأجيله. وبعد محل الحق يبيع الراهن في حق غيره وهو المرتهن فصار كالوكيل، فاعتبر فيه الشروط المعتبرة في الوكيل.

فصل: فإذا رهنه عبداً في حق بعضه حال وبعضه مؤجل، ثم أذن له المرتهن في بيعه،

فباعه الراهن فللمرتهن من ثمنه ما قابل حقه الحال وللراهن ما قابل المؤجل.

فإن كان الراهن باع العبد في عقد واحد اعتبر في صحة بيعه الشروط المتقدمة لأنه عقد واحد لزم اعتبارها في بعضه فغلب حكمها في جميعه إلا ما أمكن تبعيده منها.

فإن باعه في عقدين جاز لأنه مبيع في حقين:

أحدهما: للمرتهن. وهو ما قابل الحال. واعتبار الشروط فيه واجبة.

والثاني: للراهن. وهو ما قابل المؤجل واعتبار الشروط فيه غير واجبة.

فصل: فلو أذن المرتهن للراهن في بيع الراهن ثم اختلفا في الحق فقال المرتهن هو حال فالثمن لي قصاصاً من حقي . وقال الراهن: هو مؤجل فالثمن لي وقد بطل الراهن بيبيعي . فالقول قول الراهن مع يمينه، لأنه منكر حلول حق يدعيه المرتهن ، فكان القول قوله لإنكاره .

إذا حلف كان أولى بالثمن ولا تعتبر في بيعه الشروط الماضية لأنه يبيعه في حق نفسه .

وإن نكل فحلف المرتهن كان المرتهن أحق بالثمن واعتبر في بيعه الشروط الماضية لأنه يصير بائعاً له في حق غيره ولا يجوز أن يفرق الصفة في بيعه لأنه مبيع في حق واحد.

فصل: فلو رهنه عبدين أحدهما في حق حال ، والآخر في مؤجل وأذن له في بيع أحدهما ، ثم اختلفا بعد البيع ، فقال المرتهن: أذنت لك في بيع الحال ، وقال الراهن: أذنت لي في بيع المؤجل فهذا على ضربين :

أحدهما: أن يتفقا على العبد المرهون في الحال أنه سالم وعلى العبد المرهون في المؤجل أنه غانم ويختلفا، هل أذن المرتهن في بيع سالم المرهون في الحال أو في بيع غانم المرهون في المؤجل ، فالقول قول المرتهن مع يمينه لأنه ينكر إذناً يدعيه الراهن ، ويكون البيع باطلًا ، لأن الراهن يصير بائعاً لرهن لم يؤذن فيه . ويجوز أن يستأنف بيع سالم المرهون في الحال ، لأن المرتهن معترض بحصول الإذن فيه .

والضرب الثاني: أن يتفقا على أن المرتهن أذن في بيع سالم دون غانم ويختلفا هل غانم مرهون في الحال أو في المؤجل ، فالقول قول الراهن مع يمينه لأنه اختلاف في أصل الحق الذي عليه ، فصار منكراً لحلول حق يدعيه المرتهن فكان القول قوله لإنكاره . فإذا حلف صاح بيعه ، ولا تعتبر فيه الشروط المتقدمة لأنه يبيعه في حق نفسه ولا يجوز أن يبيع

العبد الآخر المرهون في الحال إلا بإذن مستأنف، لأن الإذن الأول إنما كان في بيع غيره وقد بيع (والله أعلم).

مسألة: *قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْرَهْنَهُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَالْرَهْنُ مَفْسُوخٌ لِأَنَّهَا عَيْرٌ مَمْلُوكَةٌ».*

قال الماوردي: أعلم أن أرض الخراج على ضربين:

أحدهما: أن تكون الأرض للمشركين وقد صالحهم الإمام عنها على خراج يضر به عليها. فهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم، والأرض في ملكهم قبل إسلامهم وبعد ذلك يجوز بيعها ورهنها ولم يرد الشافعي هذا الضرب منها.

والضرب الثاني: أن تصير الأرض لل المسلمين إما عنوة أو صلحًا ثم يقفها الإمام ويضرب عليها خراجاً في كل عام ويقرها في يد المشركين أو غيرهم. فهذا أجراة لا تسقط عنهم بإسلامهم والأرض وقف لا يجوز بيعها ولا رهنها. وهذا الضرب هو الذي أراده الشافعي منها.

فصل: فأما أرض السواد فهي ما ملك من أرض كسرى وحده طولاً، من حديثة الموصل إلى عبادان وعوضاً: من عذيب القادسية إلى حلوان يكون مبلغ طوله مائة وستين فرسخاً ومبنياً على ثمانين فرسخاً.

فهذه الأرض ملكها المسلمون فاستطاب عمر رضي الله عنه أنفسهم عنها، وسألهم أن يتركوا حقوقهم منها وأقرها في أيدي الأكارة والدهاقين وضرب عليهم خراجاً يؤدونه في كل عام على جريب الكرم والشجر عشرة دراهم، ومن النخل ثمانية دراهم، ومن قصب السكر ستة دراهم ومن الرطبة خمسة دراهم، ومن البر أربعة دراهم، ومن الشعير درهفين.

فاختلاف أصحابنا في حكمها على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي سعيد الأصطخري ومذهب البصريين، أن عمر رضي الله عنه وقفها على جماعة المسلمين وجعل الخراج الذي ضربه عليها أجراة تؤدى في كل عام فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا رهنها وهذا أشبه بنص الشافعي.

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريح وهو مذهب البغداديين أن عمر رضي الله عنه باعها على الأكارة والدهاقين وجعل الخراج الذي ضربه عليها ثمناً في كل عام. فعلى هذا يجوز بيعها ورهنها وللكلام في ذلك موضع يستوفى فيه إن شاء الله تعالى.

مسألة: *قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَرَاسٌ أُوْبِنَاءٌ لِلرَّاهِنِ فَهُوَ رَهْنٌ».*

قال الماوردي: أما ما في أرض الخراج من الغراس والبناء فهو ملك لأربابه يجوز بيعه ورتهه ولا يكون الامتناع من بيع الأرض مانعاً من بيع الغراس والبناء وإذا كان كذلك لم يخل حال أرض الخراج ذات الغراس والبناء في الرهن من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يرهنه رقبة الأرض دون غراسها وبنائتها فهذا رهن باطل، وإن كان مشروطاً في بيع ففي بطلان البيع قولان.

والقسم الثاني: أن يرهنه الغراس والبناء دون رقبة الأرض فهذا رهن جائز؛ لأن بيع ذلك جائز.

والقسم الثالث: أن يرهنه رقبة الأرض مع غراسها وبنائتها فالرهن في رقبة الأرض باطل، وهل يبطل في الغراس والبناء أم لا على قولين من تفريق الصفة: أحدهما: باطل.

والثاني: جائز.

فإذا قيل: إن الرهن في الغراس والبناء جائز فالبيع المشروط فيه جائز والبائع بال الخيار بين إمضاء البيع بارتهان الغراس والبناء دون رقبة الأرض وبين فسخه.

وإذا قيل: إن الرهن في الغراس والبناء باطل لبطلانه في الأرض ففي بطلان البيع المشروط فيه قولان:

أحدهما: باطل.

والثاني: جائز. والبائع بال الخيار بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَإِنْ أَدْى عَنْهَا الْخَرَاجَ فَهُوَ مُتَطَّبِعٌ لَا يُرْجَعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَفْعَهُ بِأَمْرِهِ فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ كَرْجُلٍ أَكْتَرَى أَرْضًا مِنْ رَجُلٍ أَكْتَرَاهَا فَدَفَعَ الْمُكْتَرِي الثَّانِي كِرَاءَهَا عَنِ الْأَوَّلِ فَهُوَ مُتَطَّبِعٌ».

قال الماوردي: وصورتها: في رجل ارتهن غراساً وبناء في أرض خراجية ثم أدى الخراج عنها فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يؤديه بأمر المالك.

والثاني: أن يؤديه بغير أمره فإن أداه بغير أمره لم يرجع عليه سواء أداه مكرهاً أو مختاراً صديقاً كان أو عدواً.

وقال مالك: إن أداه مكرهاً رجع به على الراهن وإن أداه مختاراً، فإن كان صديقاً للراهن رجع به عليه وإن كان عدواً له لم يرجع به عليه.

وهذا خطأ؛ لأن الدين الثابت في ذمة الرجل إذا تطوع به الغير فقضاه عنه لم يستحق أن يرجع به عليه لما روي: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَمْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ عَلَيْهِ دِرْهَمَانِ، وَقَالَ: صَلُّوا عَلَى ضَاحِكَمْ، فَقَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

فلو كان يثبت لعلي الرجوع على الميت بالدرهمين لكان لا يصلني لبقاء الدرهمين عليه وإن انتقلت من مالك إلى مالك. فلما صلى عليه السلام علم سقوط ذلك عنه. وإن أبيى لعلي الرجوع عليه؛ ولأن كل حق لوأداته العدول يرجع به، فإذا أداه الصديق لم يرجع به. أصله: إذا نهى عن أدائه. ولأن كل حق لوأداته بعد النهي عن أدائه لم يرجع به فإذا أداه قبل النهي عن أدائه لم يرجع به كالعدو.

فصل: وأما الضرب الثاني وهو أن يؤديه بإذنه فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يؤديه بإذنه ويشترط له الرجوع به، فيقول: أدعني وارجع به علي فهذا يرجع به لا يختلف لأنه باشتراط الرجوع غير متطوع.

والثاني: أن يؤديه بإذنه من غير أن يشترط له الرجوع به، فيقول: أدعني. فهل يرجع به عليه أم لا. على وجهين:

أحدهما: لا يرجع به. لأن إذنه قد يتحمل أن يكون طلباً، لأن يتطوع بأدائه عنه ويتحمل أن يكون أمراً ليرجع به ومع احتمال الأمرين لا يثبت الرجوع إلا بيقين.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق يرجع به، لأن إذنه في أدائه عنه كإذنه في إتلاف ماله عليه. ثم لو أذن له في إتلاف ماله فقال: أتلف على مالي سقط عنه الضمان بإذنه كما لو صرخ بسقوطه. كذلك إذا أذن له في أدائه فقال: أدعني وجب له الرجوع به كما لو صرخ به.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ فَرَهْنَهُ قَبْلَهَا فَجَائِزٌ وَهُوَ قَطْعَنِ لِخِيَارِهِ وَإِيجَابِ لِتَبْيَعِهِ فِي الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْتَّابِعِ أَوْ لِلْتَّابِعِ وَالْمُشْتَرِي فَرَهْنَهُ قَبْلَ الْثَّلَاثِ فَقَمَ لَهُ مِلْكُهُ بَعْدَ الْثَّلَاثِ فَالرَّهْنُ مَفْسُوخٌ لَأَنَّهُ انْعَقَدَ وَمِلْكُهُ عَلَى الْعَبْدِ غَيْرَ تَامًّا».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

وجملة الخيار المستحق في المبيع على ثلاثة أضرب: خيار مجلس، و الخيار شرط، و الخيار عيب.

فأما الضرب الأول وهو: خيار المجلس.

فهو مستحق للبائع والمشتري. فإن رهنه البائع صر رهنه وكان فسخاً للبيع وإن رهنه المشتري لم يجز إلا أن يكون رهنه عن إذن البائع فيصبح رهن المشتري؛ لأن إذن البائع إمضاء، ورهن المشتري إمضاء، وإذا اتفق المتباعان على الإمضاء في خيار المجلس تم البيع، وسقط الخيار.

فاما إن يرهنه المشتري من غير إذن البائع فلا يجوز وإنما جاز رهن البائع بغير إذن المشتري، ولم يجز رهن المشتري بغير إذن البائع؛ لأن رهن البائع فسخ، ورهن المشتري إمضاء والخيار موضوع للفسخ دون الإمضاء. ألا ترى لو فسخ أحدهما وأمضى الآخر حكم بالفسخ دون الإمضاء.

فصل: وأما الضرب الثاني وهو: خيار الشرط.

فهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون للبائع دون المشتري.

والثاني: أن يكون للمشتري دون البائع.

والثالث: أن يكون لهما جمياً.

فإن كان الخيار مشروطاً للبائع دون المشتري، فإن رهنه البائع صر رهنه وكان فسخاً للبيع وإن رهنه المشتري لم يجز وكان رهناً باطلأ.

لحق البائع من الخيار إلا أن يكون المشتري قد رهنه بأمر البائع فيصبح الرهن. ويكون إذن البائع اختياراً لإمساء البيع وقطع الخيار.

وإن كان الخيار مشروطاً للمشتري دون البائع فإن رهنه المشتري صر رهنه وكان اختياراً منه لإمساء البيع وقطع الخيار.

وإن رهنه البائع لم يجز. وكان رهنه باطلأ، لأنه لازم من جهته وإن كان الخيار ثابتاً لغيره إلا أن يرهنه البائع بإذن المشتري فيصبح رهنه وينفسخ البيع. ويكون إذن المشتري اختياراً لفسخ البيع.

وإن كان الخيار مشروطاً لهما جمياً، فإن رهنه البائع صر رهنه وكان فسخاً للبيع.

وإن رهنه المشتري لم يجز إلا أن يكون بإذن البائع فيصح رهنه، ويكون إذن البائع اختياراً لإمساء البيع.

ولإنما صح رهن البائع دون المشتري وإن كان الخيار لهما لما ذكرنا من أن رهن البائع فسخ ورهن المشتري إمساء.

فلو كان للبائع خيار يوم وللمشتري خيار يومين، فإن رهنه البائع في اليوم الأول جاز. وإن رهنه المشتري لم يجز.

ولإن رهنه المشتري في اليوم الثاني جاز. وإن رهنه البائع لم يجز.
وأما الضرب الثالث وهو خيار العيب.

فهو مستحق للمشتري دون البائع. فإن رهنه المشتري صح رهنه، وكان رضا بالعيب،
ومانعاً من الرد والرجوع بالأرض.

ولإن رهنه البائع لم يجز لأنه لازم من جهته وإن ثبت فيه خيار لغيره. فلورد على البائع
بالعيب بعد أن رهنه لم يصح رهنه إلا باستثناف عقد صحيح كما لورهنه المشتري في خيار
البائع كان رهناً باطلًا وإن تم ملكه عليه.

فلو لم يعلم المشتري بالعيب حتى رهنه ثم علم به صح رهنه ولم يكن له رده ما كان
باقياً. وفيما يستحقه بالعيب وجهان مضيا في البيع.
أحدهما: يستحق الأرض في الحال.

والثاني: يتضرر ما يكون من حاله في الرهن فإن بيع فيه رجع بالأرض وإن فكه من
الرهن رده بالعيب.

[القول في بيع ورهن العبد المرتد]

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَيَجُوزُ رَهْنُ الْعَبْدِ الْمُرْتَدِ).**

قال الماوردي: وهذا كما قال.

رهن العبد المرتد جائز ويعده جائز نص على جواز بيعه في كتاب البيوع، وعلى جواز
رهنه في كتاب الرهن: وإنما جاز بيعه ورهنه؛ لأن الردة ليس فيها أكثر من خوف هلاكه إن
أقام عليها، ورجاء سلامته إن تاب منها، وهذا غير مانع من صحة البيع وجواز الرهن كالعبد
المريض المدمن يجوز بيعه ورهنه وإن خيف هلاكه بالموت ورجحت سلامته بالبرء.

فإذا ثبت جواز بيعه ورتهن وجوب عليه تقديم الكلام في بيعه؛ لأن حكم رتهن مبني عليه.

فإذا بيع العبد المرتد فلا يخلو حال المشتري من أحد أمرين: إما أن يكون عالماً ببردته أو غير عالم ببردته.

فإن كان عالماً ببردته فلا يخلو حال العبد من أحد أمرين: إما أن يتوب من الردة أو يقتل بها. فإن تاب من الردة فقد مضى البيع سليماً ولا خيار للمشتري وإن قتل بالردة فقد اختلف أصحابنا على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إن قتله بالردة يجري مجرى استحقاقه بالغصب فيجعل للمشتري الرجوع بشمنه كما لو اشتري عبداً فبان مخصوصاً واستحق رده كان له الرجوع بشمنه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن الردة عيب كالمرض وقتلها بالردة يجري مجرى موته بالمرض، فإذا قتل في يده بالردة لم يرجع بشمنه كما لو مات في يده بالمرض لم يرجع بشمنه وليس له الرجوع بأرش نقصه بالردة، لأنه عيب قد كان عالماً به.

فصل: وإن كان المشتري غير عالم ببردته فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يعلم بها وهو على رده.

والثاني: أن يعلم بها بعد توبته.

والثالث: أن يعلم بها بعد قتله. فاما الضرب الأول وهو أن يعلم بها وهو على رده فهذا عيب قد علمه المشتري فهو بال الخيار بين أن يرده ويفسخ البيع، وبين أن يقيم على البيع.

فإن رده بالعيوب وفسخ البيع كان له استرجاع الثمن، وإن رضي بالعيوب وأراد المقام على البيع فلا أرش له.

ثم لا يخلو حاله فيما بعد من أحد أمرين:

إما أن يتوب من الردة أو يقتل بها، فإن تاب من الردة فقد استقر الملك وانقطع حكم الردة، وإن قتل بالردة فعلى قول أبي إسحاق المروزي له الرجوع بشمنه كما لو استحق.

وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة ليس له الرجوع بشمنه كما لو مات بمرض قد رضي

به . وأما الضرب الثاني وهو أن يعلم بردته بعد توبته فقد اختلف أصحابنا: هل ذلك عيب في الحال يوجب الردأم لا . على وجهين:

أحدهما: أن ذلك عيب في الحال يوجب الرد . فعلى هذا يكون بال الخيار بين رده وإمساكه .

. والوجه الثاني: أن ذلك ليس بعيوب في الحال لأن العيب إنما كان بالردة والردة قد زالت بالتوبة فعلى هذا هل يجوز له الردأم لا . على وجهين:

أحدهما: له الرد اعتباراً بوجوبه في الابتداء .

والثاني: لا رد له اعتباراً بسقوطه في الانتهاء . وأما الضرب الثالث فهو أن يعلم بردته بعد قتلها . فعلى قول أبي إسحاق المروزي له الرجوع بثمنه كما لو استحق . وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة له الرجوع بأرشه دون ثمنه كما لو اشتراه مريضاً فلم يعلم بمرضه حتى مات في يده رجع بأرشه دون ثمنه .

واعتبار أرشه أن يقام مرتد وغير مرتد ويرجع بما بين القيمتين من ثمنه .

وإنما لم يرجع بثمنه على قول أبي علي بن أبي هريرة لفوات رده ورجع بأرشه لعدم العلم به . فهذا حكم بيع المرتد .

فصل: قال الشافعي رضي الله عنه: فأما رهن المرتد فجائز لما ذكرنا فإن كان مشروطاً في بيع فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون المرتهن عالماً بردته والضرب الثاني: أن يكون غير عالم بردته . فإن كان عالماً بردته فلا يخلو حال العبد من أحد أمرين: إما أن يتوب من ردته أو يقتل بها: فإن تاب من ردته فهو رهن بحاله، ولا خيار للمرتهن في البيع، وإن قتل بردته فعلى مذهب أبي إسحاق المروزي له الخيار في فسخ البيع كما لو استحق . وعلى مذهب أبي علي بن أبي هريرة لا خيار له في فسخ البيع؛ لأن ذلك عيب قد كان عالماً به .

وإن كان غير عالم بردته ثم علم بها فعلى ثلاثة أضرب مضت:

أحدها: أن يعلم به وهو على ردته . فعلى هذا هو بال الخيار بين فسخ الرهن والبيع وبين إمضائهما .

فإن فسخ فله ذلك وإن أمضاهما فلا يخلو حال العبد المرتد من أحد أمرين: إما أن يتوب من ردته، فلا يكون له خيار في البيع، أو يقتل في ردته فيكون له الخيار في فسخ

— كتاب الرهن —

البيع على قول أبي إسحاق المروزي ولا خيار له في فسخ البيع على قول أبي علي بن أبي هريرة.

والضرب الثاني: أن يعلم ببردته بعد توبته فهل ذلك عيب في الحال أم لا على وجهين:

أحدهما: هو عيب في الحال، فعلى هذا هو بال الخيار بين فسخ البيع وإمضائه.

والثاني: ليس عيب. فعلى هذا هل له خيار في فسخ البيع أم لا على وجهين مضيا.

والضرب الثالث: أن يعلم ببردته بعد قتله.

فعلى قول أبي إسحاق له الخيار في فسخ البيع كما لو استحق. وعلى قول أبي علي لا خيار له في فسخ البيع ولا مطالبة له بالأرش.

أما فسخ البيع فلأن تلف الرهن كان بيده، وإذا كان تلف الرهن في يد المرتهن بعيب متقدم لم يوجب خياراً في البيع لفوائت رده بالعيب، كما لو ارت亨 عبداً مريضاً فمات في يده وهو لا يعلم بمرضه، لم يكن له خيار في فسخ البيع لفوائت رده، وأما الرجوع بالأرش فليس له.

فإن قيل: أليس لو كان المرتد مبيعاً فلم يعلم المشتري ببردته حتى قتل بها كان له الرجوع بأرشه على قول أبي علي فهلا إذا كان العبد مرهوناً فلم يعلم ببردته حتى قتل بها أن يكون له الرجوع بأرشه على قول أبي علي قيل: الفرق بينهما وهو فرق أبي علي :

أن الرجوع بالأرش إنما يستحق فيما يجبر على تسليمه فلما أجبر البائع على تسليم المبيع أجبر على تسليم الأرش، ولما لم يجبر الراهن على تسليم الرهن لم يجبر على تسليم الأرش فمن هذا الوجه وحده اختلف بيع المرتد ورهنه.

فلذلك أعدت تقسيمه ولم أجعل الجواب في الرهن معطوفاً على الجواب في البيع خوف الاشتباه.

مسألة: قال الشافعي رحمة الله تعالى : «وَالْقَاتِلُ فَإِنْ قُتِلَ بَطَّلَ الرَّهْنُ».

قال الماوردي: أما العبد القاتل فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون قاتل خطأ يلزم الماء. وسيأتي الكلام في جواز رهنه.

والضرب الثاني: أن يكون قاتل عمداً يلزم القود فقد اختلف قول الشافعي في قتل العمد. ما الذي يجب.

كتاب الرهن

فأحد القولين أنه يوجب القود وحده فاما الدية فإنما تجب باختيار الولي . فعلى هذا يجوز رهنه كما يجوز رهن المرتد؛ لأن القاتل يتعدد بين الاقصاص منه والعفو عنه كالممرتد يتعدد بين قتله بالردة، وسلامته بالتوبه.

والقول الثاني: أن قتل العمد يوجب أحد أمرین: إما القود وإما الدية فعلى هذا في جواز رهنه قولان:

أحدهما: لا يجوز رهنه كالقاتل الخطأ والقول الثاني: يجوز رهنه؛ لأنه قد يجوز العفو عنه فاما بيعه فقد مضى في كتاب البيوع.

فصل: فإذا ثبت هذا فإن قلنا إن رهنه جائز فلا يخلو حال المترهن من أحد أمرین: إما أن يكون عالماً بجنايته أو غير عالم.

فإن كان عالماً بجنايته فلا خيار له في الحال؛ لأن الجنائية عيب إذا علم بها لم يكن له خيار فيها ثم ينظر ما يكون من أمر المجنى عليه في الثاني فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقتضي منه.

والحالة الثانية: أن يعفو عنه إلى مال.

والحالة الثالثة: أن يغدو عنه إلى غير مال.

فإن اقتضي منه فلا يخلو حال القصاص من أحد أمرین:

إما أن يكون في طرف من أطرافه، أو في نفسه، فإن كان القصاص في طرف من أطرافه كيده أو رجله كان رهناً بحاله ولا خيار للمترهن في البيع لعلمه بجنايته. وإن كان القصاص في نفسه فعلى قول أبي إسحاق له الخيار في فسخ البيع كالمستحق وعلى قول أبي علي لا خيار له في البيع لأنه عيب كان عالماً به فهذا حكم القصاص.

وإن عفا عنه إلى مال فلا يخلو حال سيده من أحد أمرین

إما أن يفديه من ماله، أو لا يفديه. فإن فداه من ماله ودفع أرش جنايته من عنده فهو رهن بحاله، ولا خيار للمترهن في البيع.

وإن لم يفده السيد ولا غيره وبيع في الجنائية فقد بطل الرهن.

وعلى قول أبي إسحاق للمترهن الخيار في فسخ البيع كالمستحق. وعلى قول أبي علي لا خيار له لأنه عيب علم به فهذا حكم العفو إلى مال. وإن عفا عنه إلى غير مال فقد

كتاب الرهن

سقط حكم الجنائية واستقر رهنه. ولا خيار في البيع بحال. فهذا حكم الجنائية إذا كان المرتهن عالماً بها.

فصل: فاما إذا كان المرتهن غير عالم بجنايته فعلى ضربين:

أحدهما: أن يعلم بها قبل استقرار حكمها. فإذا علم بها كان بال الخيار بين فسخ البيع وإمسائه. فإن فسخ البيع كان له، لأن الجنائية عيب لم يعلم به ورده ممكן. فإن أقام صار كالمرتهن عالماً بجنايته. فيكون على ما مضى من اعتبار أحوال المجنى عليه في الأحوال الثلاثة من اقتصاصه أو عفوه على مال أو عفوه إلى غير مال... ثم الحكم في كل واحد منها على ما مضى.

والضرب الثاني: ألا يعلم المرتهن بجنايته إلا بعد استقرار حكمها فهذا على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يستقر حكمها على القصاص منه.

والثاني: أن يستقر حكمها على العفو عنه إلى مال.

والثالث: أن يستقر حكمها على العفو عنه إلى غير مال فإن استقر حكمها على الاقتصاص منه على ضربين:

أحدهما: أن يكون القصاصين في طرفه، فلا يبطل رهنه بالقصاص لبئاته فيه لكن المرتهن بال الخيار في فسخ البيع وإمسائه لإمكان رده وعدم العلم به.

والضرب الثاني: ألا يكون القصاصين في نفسه، فقد بطل الرهن، وعلى قول أبي إسحاق له الخيار وإن فات رده كالمستحق وعلى قول أبي علي لا خيار له لفوات رده كالعيوب.

وإن استقر حكمها على العفو عنه إلى مال فعلى ضربين:

أحدهما: أن يفديه السيد. فيكون حكم العفو عنه إلى غير مال على ما نذكره.

والضرب الثاني: ألا يفديه السيد، وبيع في جنايته فقد بطل الرهن. وعلى قول أبي إسحاق للمرتهن الخيار في فسخ البيع كالمستحق، وعلى قول أبي علي لا خيار له في فسخ البيع لفوات رده كالعيوب.

فإن استقر حكمها على العفو عنه إلى غير مال، فقد سقط حكم الجنائية ثم ينظر في العبد الجاني، فإن لم يتتب من جنايته وكان مصراً على حالة، فهذا عيب وللمرتهن الخيار في

فسخ البيع وإمسائه. فإن تاب العبد من جنابته وانتهى من العود إلى مثلها، فهل ذلك عيب في الحال أم لا. على وجهين مضيا في البيوع.

وما ذكرناه في توبة المرتد من الوجهين مبني على ما مضى من الوجهين:

أحدهما: أنه عيب. فعلى هذا له الخيار في فسخ البيع وإمسائه.

والوجه الثاني: أنه ليس بعيوب في الحال. فعلى هذا هل له الخيار في فسخ البيع أم لا. على وجهين:

أحدهما: له الخيار اعتباراً بوجوبه في الابتداء.

والوجه الثاني: لا خيار له اعتباراً بسقوطه في الانتهاء.

فصل: فاما رهن العبد إذا كان قاتلاً في الحرابة، فعلى ضربين:

أحدهما: أن يرهن قبل القدرة عليه. فهذا في حكم الفاعل في غير الحرابة لجواز العفو عنه. فيكون الحكم في رهنه على ما مضى.

والضرب الثاني: أن يرهنه بعد القدرة عليه ففي جواز رهنه وجهان:

أحدهما: يجوز لأن قتله في الحرابة لا يخرجه من ملك سيده كالمرتد.

والثاني: أن رهنه لا يجوز؛ لأن قتله محظوظ لا يجوز العفو عنه، فكان أسوأ حالاً من المرتد الذي قد يتوب فيعفى عنه.

فصل: فاما إذا أخذ مالاً في الحرابة، أو سرق في غير الحرابة فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون المال موجوداً معه، فينتزع من يده فرهن هذا جائز؛ لأنه لم يتعلق برقبته غرم. ووجوب قطعه لا يمنع من رهنه.

فإن كان المرتهن عالماً به فلا خيار له. وإن لم يكن عالماً به فهو بال الخيار في فسخ البيع وإمسائه، سواء علم به قبل قطعه، أو لم يعلم به إلا بعد قطعه لأنه قد يمكن رده بعد القطع.

والضرب الثاني: أن يكون المال قد تلف من يده فالحكم في رهنه كالحكم في رهن الجاني خطأ على ما نذكره لتعلق الغرم برقبته.

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه: «ولو أسلفة برهن ثم سأله الراهن أن يزيده ألفاً ويجعل الرهن الأول رهناً بها وبالألف الأولى ففعلاً لم يجز الآخر لأنَّه كان رهناً كله بالألف الأولى كما لو تكاري داراً سنة عشرة ثم اكتراها تلك السنة بعينها عشرين لم يكن الکراء

الثاني إلّا بعد فسخ الأول (قال المزني) قلت أنا وأجارة في القديم وهو أقىء لأنّه أجراً في الحق الواحد بالرهن الواحد أن يزيده في الحق رهناً فكذلك يجوز أن يزيده في الرهن حقاً.

قال الماوردي : وهذا كما قال .

إذا رهن عبده على ألف درهم ثم طلب منه ألفاً آخرى على أن يكون العبد رهناً
بالألفين معاً فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يفسخا الرهن الأول ، ثم يستأنفاه بـألفين فهذا جائز إجماعاً .

والضرب الثاني : أن يجعله بالعقد الأول رهناً بـألفين فهذا على قولين منصوصين :

أحدهما : وهو قوله في القديم أن ذلك جائز وبه قال المزني وأبو يوسف وأبو ثور .

والقول الثاني : وهو قوله في الجديد أن ذلك لا يجوز وبه قال مالك وأبو حنيفة .

فإذا قلنا بقوله في القديم أن ذلك جائز فوجبه أن الضمان وثيقة كما أن الرهن وثيقة ثم ثبت أنه لو ضمن له ألفاً فصارت ذمته مرهونة بها جاز أن يضمن له ألفاً آخرى فتصير ذمته مرهونة بـألفين . كذلك إذا رهنه عبداً بـألف جاز أن يرهنه بـألف آخرى ، فيصير العبد مرهوناً بـألفين .

ولأن العبد قد يكون مرهوناً بـجنايته كما يكون مرهوناً بـحق مرتهنه ، ثم ثبت أنه لو جنا جناية صار مرهوناً بها ولا يمنع من حدوث جناية ثانية يصير مرهوناً بها .. كذلك إذا كان مرهوناً بـحق مرتهنه لم يمنع من حدوث حق ثان لمرتهنه ، فيصير مرهوناً به .

ولأنه لو كان مرهوناً بـألف وجنا جناية أرשהا ألف فغرمتها المرتهن بإذن الراهن على أن يكون العبد في يده رهناً بالألف الأولى التي كان مرهوناً بها وبالألف التي غرسها جاز وصار العبد مرهوناً بـألفين . كذلك إذا كان مرهوناً بـألف ، ثم حصل للمرتهن على الراهن ألف آخرى من معاملة على أن يكون العبد رهناً بالألف الأولى التي كان مرهوناً بها وبالألف الثانية التي استحقها جاز وصار العبد مرهوناً بـألفين .

ولأن الرهن في مقابلة الدين . فلما جاز أن يزاد في الدين الواحد رهناً على رهن ، جاز أن يزاد في الرهن الواحد ديناً على دين .

وإذا قلنا بقوله في الجديد : إن ذلك لا يجوز فوجبه أن يقال : لو جاز أن يرتهنه بـحق آخر لجاز أن يكون رهناً عند شخص آخر . فلما لم يجز أن يكون رهناً عند شخص آخر لم يجز أن يرتهنه بـحق آخر .

الا ترى أنه لما جاز أن يضمن لشخص جاز أن يضمن له حقا آخر.

ولأن الرهن وكل جزء منه مرهون بالحق وبكل جزء منه بدليل أنه لو قضاه الحق إلا جزءا منه كان الرهن كله مرهونا في الجزء الباقى منه، فلم يجز أن يصير مرهونا بحق آخر لاستغفاله بالحق الأول كمن أجر دارا سنة لم يجز أن يؤاجرها ثانية لاستغفالها بالعقد الأول.

ولأن الرهن لا يجوز أن يكون متقدما على الحق. فلو جاز إدخال حق ثان على الرهن لصار الرهن متقدما على الحق.

ولأن الرهن يتبع البيع لاقترانه به، واشترطه فيه. فيجري عليه حكمه فلما لم يجز إذا ابتعث شيئاً أن يتنازعه ثانية مع بقاء العقد الأول. لم يجز إذا ارتهن شيئاً أن يرتهن ثانية مع بقاء العقد الأول.

فصل: فاما الجواب عن الضمان:

فالمعنى فيه أن الضمان لا يستغرق ذمة الضامن بدليل أنه يجوز أن يضمن لشخص آخر فجاز أن يضمن له حقا آخر، وليس كذلك الرهن؛ لأن الحق قد استغرقه... . الا ترى أنه لا يجوز أن يكون رهناً عند شخص آخر فكذلك لا يجوز أن يرتهنه بحق آخر.

وكذلك الجواب عن دخول الجنائية على الجنائية:

أنه لما جاز أن يطرأ أرض على أرضه، جاز أن يطرأ أرضه على أرضه ولما لم يجز أن يطرأ رهن غيره على رهنه، لم يجز أن يطرأ رهنه على رهنه.

واما الجواب عن المرتهن إذا فداء من جنائيته وصار مرهوناً بهما:

فقد اختلف أصحابنا، فقال بعضهم: إن الحكم في الموضعين سواء وكلاهما على قولين. فعلى هذا سقط السؤال.

وقال آخرون: بل يجوز في الجنائية قولاً واحداً. وهو من صور الشافعي والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الجنائية إذا طرأت على الرهن صار الرهن معلولاً بها ل تعرضه للفسخ فجاز أن يزداد في الحق كالبيع في زمان الخيار لما كان معرضًا للفسخ جاز أن يزداد في الثمن وليس كذلك في غير الجنائية؛ لأن الرهن غير معرض للفسخ، فلم يجز أن يزداد في الحق كالبيع بعد تقضي الخيار لما يكن معرضًا للفسخ لم يجز أن يزداد في الثمن.

والثاني: أن في ارتهانه بما قد فداء من أرض جنائيته استصلاح لرهنه فجاز أن يرتهنه بها

— كتاب الرهن —

ثانية مع بقاء الرهن الأول كما يفدي المشتري عبده إذا جني على البائع فيبيعه منه ثانية كما يفديه مع بقاء البيع الأول.

وليس كذلك في غير الجنائية لأنه ليس فيه استصلاح للرهن الأول كما لم يجز أن ينبعه ثانية في غير الجنائية مع بقاء العقد الأول.

وأما الجواب عن استدلال المزنبي: أنه لما جازت الزيادة في الرهن على دين واحد، جازت الزيادة في الدين على رهن واحد. فيقال: الدين مستغرق للرهن وليس الرهن مستغرقاً للدين بدليل أن سقوط الدين يبطل الرهن، وسقوط الرهن لا يبطل الدين. فلذلك جاز دخول رهن ثان على أول في دين واحد ولم يجز دخول دين ثان على أول في رهن واحد.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَلَوْ أَشْهَدَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّ هَذَا الرَّهْنَ فِي يَدِهِ بِالْفَقِيرِ جَازَتِ الشَّهَادَةُ فِي الْحُكْمِ فَإِنْ تَصَادَقَا فَهُوَ مَا قَالَا».

قال الماوردي: وهذا كما قال. فإذا ارتهن عبداً بألف ثم حصلت له ألف أخرى فجعل العبد رهناً بها وبالألف الأولى ثم أقر الراهن والمرتهن عند حاكم أو عند شاهدين أن العبد رهن بآلفين فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون إقرارهما بذلك مقيداً بشرح الحال.

والضرب الثاني: أن يكون مطلقاً.

فإن أقر بذلك مقيداً بشرح ما جرى من حالهما نظر فإن كان الإقرار عند حاكم حكم عليهما باجتهاده فإن كان يرى قوله في القديم حكم بأن العبد رهن بآلفين. وإن كان يرى قوله في الجديد حكم بأن العبد رهن بالألف الأولى دون الثانية.

وإن كان الإقرار عند شاهدين فأراد الشاهدان أن يشهدوا بذلك عند الحاكم عند اختلاف الراهن والمرتهن. فعلى الشاهدين أن يؤديا إلى الحاكم ما سمعاه من إقرارهما مشرحاً. فإذا شهدا عنده حكم في الرهن باجتهاده فإن كان يرى القول القديم حكم بأن الرهن بآلفين. وإن كان يرى القول الجديد حكم أن الرهن بألف.

فلو أراد الشاهدان ألا يذكرا شرح الإقرار وشهاداً أن العبد رهن بآلفين فإن كانوا من غير أهل الاجتهاد لم يجز ووجب عليهم شرح الإقرار ليكون الحكم فيه مردوداً إلى اجتهاد الحاكم.

وإن كانوا من أهل الاجتهاد فهل يجوز لهم أن يشهدوا في الرهن عند الحاكم بما يؤديهما إليه اجتهادهما أو يشاركا له الإقرار اجتهد الحاكم فيما ثبت عنده بشهادتهما؟ على وجهين:

أحدهما: يجوز للشاهدين أن يجتهدوا في الإقرار ويؤديا إلى المحاكم الشهادة على ما يصح من اجتهادهما.

فإن كانا يريان قوله في القديم شهدا عند المحاكم أن العبد رهن بألفين وإن كانوا يريان قوله في الجديد شهدا أن العبد رهن بalf وأن الراهن مقر للمرتهن بـalf أخرى بغير رهن.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وهو أصح الوجهين: أن على الشاهدين أن ينقلا الإقرار إلى المحاكم مشروحاً على صورته ولا يجوز أن يجتهدا فيه؛ لأن الشاهد ناقل والاجتهاد إلى المحاكم وهكذا القول في كل شهادة طريقها الاجتهاد.

فهذا حكم الإقرار إذا كان مقيداً.

فإن أقرا بذلك مطلقاً وهو أن يقرأ عند المحاكم أو عند شاهدين أن هذا العبد رهن بألفين فإن الحكم بظاهر إقرارهما واجب فيحكم المحاكم في الظاهر أن هذا العبد رهن بألفين إما بإقرارهما أو بشهادة الشاهدين على إقرارهما.

فلو عاد الراهن والمرتهن جميعاً إلى المحاكم فاعترفا عنده بالحال وشرحوا له الصورة فإن كان المحاكم يرى قوله في القديم كان على الحكم الأول في أن العبد رهن بألفين وإن كان يرى قوله في الجديد حكم بأن العبد رهن بـalf الأولى دون الثانية.

ولو عاد المرتهن وحده يعترف بذلك كان الحكم كذلك ولكن لوعاد الراهن يدعى ذلك وأنكر المرتهن. فإن كان المحاكم يرى قوله في القديم قال للراهن: هذه الدعوى مؤثرة في الحكم.

وإن كان يرى قوله في الجديد فالقول قول المرتهن، ولا تقبل دعوى الراهن لتقدم إقراره. وهل على المرتهن اليمين أم لا. على وجهين:

أحدهما: لا يمين عليه.

والثاني: عليه اليمين.

وهذان الوجهان على اختلاف الوجهين في الراهن إذا أقر للمرتهن بتسليم الرهن إليه ثم عاد يدعى أنه لم يكن قد سلمه إليه وسأل إخلافه هل يحلف المرتهن أم لا. على وجهين: كذلك ههنا.

فلو كان الشاهدان حين شهدا على الراهن بإقراره المطلق علما الحال في الباطن، فهل عليهما إذا شهدا بالإقرار المطلق أن يخبرا بما علما في الباطن أم لا. على وجهين:

أحدهما: عليهما أن يشهدوا بالإقرار المطلق، وليس عليهما الإخبار بما علما في الباطن لأن الشاهد يؤدي ما تحمل.

والوجه الثاني: وهو أصح. أن عليهما أن يشهدوا بالإقرار المطلق ويخبرا بما علما في الباطن، لأن الشاهد ينقل إلى الحاكم بما علمه.

فسواء كان إقراراً أو غير إقرار. وهكذا القول في كل ما عليه مع ما تحمله إلا أن يكون ما علمه ينافي ما تحمله أو يعتقد أنه مناف لما تحمله فيلزم منه الإخبار بما علمه... وهذا مبني على ما ذكرنا من اختلاف الوجهين في اجتهاد الشاهد.

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «وَلَوْرَهْنَ عَبْدًا قَدْ صَارَتْ فِي عُنْقِهِ جَنَاحَةٌ عَلَى آيَةٍ أَوْ فِي مَالٍ فَالرَّهْنُ مَفْسُوخٌ وَلَوْ أَبْطَلَ رَبُّ الْجِنَانَةِ حَقَّهُ لَأَنَّهُ كَانَ أُولَئِي بِإِحْقَاقِ لَهُ فِي عُنْقِهِ».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن جنائية العبد على ضربين:

عمد يوجب القود وقد مضى حكمه، وخطأ يوجب المال وهذا موضعه فإذا كانت جنائية العبد خطأ توجب المال فقد تعلقت برقبته لبياع في جنائيته.

واختلف أصحابنا في كيفية وجوبها على وجهين:

أحدهما: أنها وجبت ابتداء في رقبته لأنه لم يمات سقط أرشهادها لفوات رقبته.

والوجه الثاني: أنها وجبت ابتداء في ذاته ثم انتقل وجوبها إلى رقبته لأنه لو اعتنق لوجب عليه أرشها في ذاته، ولو وجبت في رقبته لكان كالحق المرهون فيه لا ينتقل بعد عتقه إلى ذاته.

والوجه الأول أصح. لأنها لو وجبت في ذاته في الابتداء ما جاز أن تنتقل إلى رقبته في الانهاء كالالدين، لما كان وجوبه في ذاته لم ينتقل إلى رقبته.

فإذا ثبت أن أرش الجنائية متعلق برقبته فإن فداء السيد من جنائيته أو أبرأه المجنى عليه منها جاز للسيد أن يرهنه لفكاك رقبته، وخلاصه من جنائيته فإن كان أرش الجنائية باقياً في رقبته لم يجز للسيد أن يرهنه لأنه مرهون بأرش جنائيته، فإن رهنه باطلًا موسراً كان أو مسراً.

ومن أصحابنا من خرج في رهنه قوله ثانياً أنه جائز إذا كان موسراً وهو قول من زعم أنها وجبت في الابتداء في ذاته. فإن فداء السيد استقر رهنه وإن بيع في الجنائية بطل رهنه.

والصحيح أن رهنه باطل قولاً واحداً في اليسار والإعسار لأن حق الجنائية أوكد من حق

المرتهن لتقديمه إذا طرأ على الرهن ثم كان المرهون لا يجوز رهنه قبل فكاكه لتعلق حق المرتهن برقبته، فالجاني أولى لا يجوز رهنه قبل فكاكه لتعلق حق المجنى عليه برقبته. فلو أن المجنى عليه أبطل أرش جنايته من رقبة العبد لم يصح الرهن إلا أن يستأنفها تجديد رهن لأن العقد إذا وقع فاسداً لا يصح بزوال ما وقع به فاسداً.

مسألة: قال الشافعى رضى الله عنه: «ولو كانت الجنائية تساوى ديناراً والعبد يساوى ألفاً وهذا أكبر من أن يكون رهنه بحق ثم رهنه بعد الأول فلا يجوز الرهن الثاني».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن رهن العبد الجنائي خطأ على نفس. أو مال لا يجوز قبل فكاكه على الصحيح من المذهب سواء كان أرش جنايته مثل قيمته أو أقل حتى إن كانت قيمته ألفاً وأرش جنايته مائة لم يجز رهنه بما فضل من جنايته.

فإن قال: قد رهنتك الفاضل من جنايته لم يجز.

وإنما كان كذلك؛ لأن تعلق الجنائية برقبته كتعلق حق المرتهن برقبته وأوكد ثم ثبت أنه لو رهنه بمائة وقيمة ألف لم يجز أن يرهنه ثانية بما بقي من الألف لأن الرهن الأول قد تعلق بالرقبة وبكل جزء منها، فصار مستغرقاً لها كذلك في الجنائية.

فإن قيل: فلم إذا رهنه بمائة وقيمة ألف لا يجوز أن يرهنه بما بقي من الألف.

قلنا: لما ذكرنا من استغراقه بالمائة. ويجوز أن تعود قيمته مائة فيصير الثاني مشاركاً للأول منهما.

مسألة: قال الشافعى رضى الله عنه: «ولو ارتهنه فقضاه ثم أقر الراهن أنه جنى قبل الرهن جنائية أدعى بها ففيها قولان أحدهما أن القول قول الراهن لأنه أقر بحق في عتي عبد ولا تبرأ ذمته من دين المرتهن وقيل يحلف المرتهن ما علمن فإذا حلف كان القول في إقرار الراهن بأن عبده جنى قبل أن يرهنه وأحدا من قولين أحدهما أن العبد رهن ولا يؤخذ من مالي شيء وإن كان موسراً لأنه إنما أقر في شيء واحد بحقين لرجلين أحدهما من قبل الجنائية والأخر من قبل الرهن فإذا فل من الرهن وهو له فالجنائية في رقبته بإقرار سيد وإن كانت خطأ أو شبهاً عمداً لا قصاص من قبل العبد إذا لم يقر بها والقول الثاني أنه إذا كان موسراً أخذ من السيد الأقل من قيمة العبد أو أرش الجنائية فيدفع إلى المجنى عليه لأنه يقر بأن في عتي عبداً اتفقاً على المجنى عليه برهنه إياه وكان كمن اعتق عبده وقد جنى وهو موسراً أو أتلفه أو قتله فيضمون الأقل من قيمته أو أرش الجنائية وهو رهن بحاله وإنما أتلف على المجنى عليه لا على المرتهن وإن كان ممسراً فهو رهن بحاله

وَمَنْتَ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ فَالْجَنَاحِيَةُ فِي عُنْقِهِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ بِيَبْعَثُ فِي دَمَّهُ سَيِّدِهِ الْأَقْلُ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَرْشَ جِنَانِيَّهُ (قال المزنبي) قُلْتُ أَنَا وَهَذَا أَصْحَاهَا وَأَشْبَهُهَا بِقَوْلِهِ لَأَنَّهُ هُوَ وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعَةٌ أَنَّ مَنْ أَقْرَ بِمَا يَضْرُهُ لَزَمَّهُ وَمَنْ أَقْرَ بِمَا يُبْطِلُ بِهِ حَقًّ عَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ عَلَى عَيْرِهِ وَمَنْ أَتَلَفَ شَيْئًا لِغَيْرِهِ فِيهِ حَقٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ بِعُدُوانِهِ، وَقَدْ قَالَ إِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُرْتَهِنُ عَلَى عِلْمِهِ كَانَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ أَوْلَى بِهِ مِنْهُ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى لَوْ أَقْرَ أَنَّهُ أَعْنَقَهُ لَمْ يُضْرِ الْمُرْتَهِنُ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا أَخْدَثَ مِنْهُ قِيمَتَهُ فَجَعَلَتْ رَهْنًا مَكَانَهُ وَلَوْ كَانَ مَعْسِرًا بَيْعَ فِي الرَّهْنِ (قال) وَمَنْتَ رَجَعَ إِلَيْهِ لَأَنَّهُ مُقْرِنٌ أَنَّهُ حُرٌّ.

قال الماوردي : صورة هذه المسألة في رجل رهن عبده رجلاً فادعى أجنبي أن العبد المرهون جنى عليه قبل الرهن جنائية . فعلى ضربين :

أحدهما : أن يدعى جنائية عمد توجب القود .

والضرب الثاني : أن يدعى جنائية خطأ توجب المال .

فإن ادعى جنائية عمد توجب القود فالدعوى مسموعة على العبد دون السيد الراهن .
ودون المرهون . ولأن الدعوى تسمع على من ينفذ إقراره بها والعبد هو الذي ينفذ إقراره بها دون سيده ومرتهنه . فإذا سمعت الدعوى على العبد فإن أنكرها فالقول قوله مع يمينه ، وهو رهن بحاله فإن اعترف بها العبد بعد إنكار السيد ويمينه لم يكن لاعترافه تأثير .

وإن اعترف العبد بالجنائية وأقر بها كان قوله مقبولًا فيها سواء اعترف السيد أو أنكر لارتفاع التهمة عنه في وجوب القود عليه .

إذا ثبت إقراره بها فلصاحب الجنائية ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يغفو عنه ويرثه منها . فيكون رهناً بحاله ، لأن جنائية العمدة لا تمنع من جواز رهنه .

والحالة الثانية : أن يقتضي منه . فإن كان القصاص في طرف من أطرافه كان رهناً بحاله وإن كان في نفسه فقد بطل الرهن لفواته .

والحالة الثالثة : أن يغفو عن القصاص عنه إلى مال . فله ذلك لثبت الجنائية له . فإن قيل : إقرار العبد بالمال غير مقبول على سيده فلم حكمتم في المال بإقراره ؟ قيل : لم يكن إقراره بالمال ، وإنما تفرع عنه المال فصار كالمحجور عليه بالسنة لا يقبل إقراره في ماله .

ولو أقر بجنائية عبد فاحتار صاحبها المال وجب في ماله وإذا كان كذلك فإن كان أرش

الجناية محيطة بقيمتها بيع جميعه فإذا بيع بطل الرهن. وإن كان أرش الجناية أقل من قيمته بيع منه. بقدر الجناية وكان ما بقى منه رهناً مكانه ولأنه لم لام تكن جنایته مانعة من جواز رهنه لم يكن بيع بعضه فيها مبطلاً لرهن بقيتها . . .

فهذا حكم الجنائية إذا كانت موجبة للعقود وليس مسألة الكتاب وإنما وجب تقديمها لاشتمال التقسيم عليها وقرب الكلام فيها.

فصل: وإذا ادعى جنائية خطأ أو عمداً توجب المال فهي مسموعة على السيد دون العبد، لأن الذي ينفذ إقراره بها هو السيد دون العبد.

وإذا كان كذلك فلا يخلو حال الراهن والمرتهن من أحد أربعة أقسام :

القسم الأول: أن يصدقه الراهن والمرتهن جميعاً: فيكون الرهن باطلًا على الصحيح من المذهب، لأن رهن الجنائي خطأ لا يصح وقد ثبتت جنایته بتصديق الراهن وبطل حكم الرهن بتصديق المرتهن.

فعلى هذا إن كان ارتهان العبد مشروطاً في بيع ففي بطلان البيع قولان ثم الراهن بال الخيار بين أن يفديه وبين أن يمكن من بيعه. فإن مكن من بيعه ولم يفله من ماله نظر في الجنائية :

فإن كان أرشها مثل قيمتها فأكثر. بيع ، ولم يكن لصاحب الجنائية أكثر من ثمنه. وإن كانت أقل بيع منه بقدر الأرش وكان الباقى على ملك السيد لا يعود إلى الرهن.

وإن فداه نظر في أرش جنایته فإن كان مثل قيمتها فما دون فداه بأرش جنایته. وإن كان أكثر فعلى قولين :

أحدهما: ليس عليه أكثر من قيمته كما لو بيع في جنایته بذل المشتري فيه قدر قيمته لم يستحق صاحب الجنائية أكثر منها. كذلك إذا فداه الراهن المالك بها.

والقول الثاني: عليه جميع الأرش وإن زاد على قيمته إلا أن يمكن من بيعه لأنه قد يجوز لو مكن من بيعه أن يحدث راغب في ابتعاده بأرش جنایته فإذا فداه لم يعد إلى الرهن إلا باستئناف عقد، لأن العقد إذا فسد لم يصح بما يطرأ فيما بعده.

فصل: والقسم الثاني : أن يكذبه الراهن والمرتهن جميعاً :

فتكون اليمين على الراهن دون المرتهن لأن المرتهن لو أقر لم تثبت الجنائية بإقراره فوجب إذا أنكر لا تجب عليه اليمين يانكشاره فإن حلف الراهن كان العبد رهناً بحاله. وإن

نكل عن اليمين وأجاب المرتهن إلى اليمين فهل ترد اليمين على المرتهن أم لا؟ على قولين مبنيين على اختلاف قوله في غرماء المفلس إذا أجابوا إلى اليمين عند نكول المفلس.

أحدهما: لا يحلف المرتهن بل ترد اليمين على مدعى الجنائية. فإن حلف حكم له بأرش الجنائية وأبطل الرهن وإن نكل عن اليمين كان العبد رهنا بحاله ولا شيء له.

والقول الثاني: يحلف المرتهن إذا أجاب إلى اليمين. فإن حلف كان العبد رهنا بحاله ولا شيء لمدعي الجنائية. وإن نكل عن اليمين ردت حيشد على مدعي الجنائية فإن حلف ثبت له الأرش وبطل الرهن وإن نكل فلا شيء له والعبد رهن بحاله.

فصل: والقسم الثالث: أن يصدقه المرتهن ويكتبه الراهن:

فيبطل الرهن بتصديق المرتهن، لأنه غير لازم من جهته وهو مقر بطلانه. ثم إن كان المرتهن عدلاً جاز أن يكون شاهداً لمدعي الجنائية على الراهن لأنه غير متهم في شهادته. وإذا بطل الرهن بإقرار المرتهن لم يثبت بإقراره أرش الجنائية لأنه لا يملك الإقرار في مال غيره إلا أن يكون شاهداً فيه ويكون القول قول الراهن مع يمينه ما لم يقدم المدعي بيته.

إذا حلف الراهن كان العبد على ملكه، ولا شيء لمدعي الجنائية ولا يكون بطلان الرهن بتصديق المرتهن قادحاً في صحة البيع ولا موجباً للخيار، وإن نكل الراهن ردت اليمين على مدعي الجنائية. فإذا حلف حكم له بأرشها وبيع العبد فيها إلا أن يفديه السيد منها.

فصل: والقسم الرابع وهي مسألة الكتاب: أن يصدقه الراهن ويكتبه المرتهن:

ففيه قولان منصوصان:

أحدهما: أن القول قول الراهن لأمرین:

أحدهما: أنه مقر في ملكه بما تنتفي عنه التهمة به فوجب أن يحكم بإقراره كغير المرهون وأن الرهن يوجب حجر الحق المعين كالمرض ثم كان المريض لو أقر بجنايته في رقبة عبد كان إقراره نافذاً فوجب إذا أقر الراهن بجنائية في رقبة عبد أنه يكون إقراره نافذاً.

والقول الثاني: أن القول قول المرتهن لأمرین:

أحدهما: أن في إقرار الراهن إبطالاً للرهن بعد لزومه. والرهن إذا لزم فلا سبيل للراهن إلى إبطاله ببيع أو غيره فوجب أن يكون القول قول المرتهن.

والثاني: أن الراهن محجور عليه في عين الرهن حجراً يمنعه من بيعه وعتقه كالسفينة

الذي يمنعه الحجر من بيع عبده أو عتقه ثم كان لو أقر السفيه بجناية في رقبة عبده لم يحكم بإقراره لأجل حجره. كذلك إذا أقر الراهن بجناية في رقبة عبده لم يحكم بإقراره لأجل حجره.

فصل: فإذا ثبت توجيه القولين انتقل الكلام إلى التفريع عليهم.

إذا قلنا: إن القول قول الراهن فهل عليه اليمين أم لا. على قولين:

أحدهما: لا يمين عليه لأنه لورجع عن إقراره لم يقبل رجوعه واليمين إنما تجب على من يقبل رجوعه.

والقول الثاني: عليه اليمين. لأنه بإقراره مبطل لحق المرتهن من رقبة عبده ومنكر لصحة رهنه. فافتقر إلى يمين يدفع بها مطالبة المرتهن بصحة الرهن.

وتكون يمينه على البث والقطع لأنها وإن كانت على فعل غيره فهي يمين إثبات. وبين الإثبات لا تكون إلا على البث والقطع.

إذا قلنا لا يمين على الراهن. أو قلنا عليه اليمين فحلف ثبتت الجنائية في رقبة العبد. ثم لا يخلو حاله من أحد أمرين:

إما أن يباع في الجنائية. أو يفديه السيد.

فإن بيع في الجنائية لم يخل حال أرش الجنائية من أحد أمرين:

إما أن يكون مستوعباً لقيمة الرهن أو غير مستوعب لها. فإن كان الأرش مستوعباً لقيمتها بيع جميعه وصرف ثمنه في الأرش وقد بطل الرهن فإن كان الرهن مشروطاً في بيع فالبيع جائز لا يبطل قولاً واحداً لأن قول أحد المتابعين غير مقبول في إبطال البيع بعد صحته لكن للمرتهن البائع الخيار في فسخ البيع لأنه شرط رهناً وجب انتزاعه من يده بسبب تقدم القبض.-

وإن كان الأرش غير مستوعب لقيمتها بيع منه بقدر الأرش مثاله: أن تكون أرش الجنائية مثل نصف القيمة فيباع نصفه في الجنائية ليصرف في أرشها ويطرد الرهن فيه. وهل يبطل في النصف الثاني الذي لم يباع في الأرش أم لا. على قولين:

أحدهما: قد بطل الرهن فيه أيضاً لأننا قد حكمنا بثبت الجنائية في رقبته والجاني لا يصح رهنه فيما فضل من جنائيته. فوجب أن يكون رهن جميعه باطلًا كما لو قامت بينة بجنائيته.

والقول الثاني: أن النصف الباقى رهن بحاله. وقد نص عليه الشافعى في الأم فقال: ولو شهد شاهد على جنایته قبل الراهن حلفولي المجنى عليه مع شاهده وكانت الجنایة أولى به من الراهن حتى يستوفى المجنى عليه جنایته ويكون ما فضل من ثمنه رهناً. وإنما كان كذلك لأن إقرار الراهن إنما نفذ في الجنایة بحق المجنى عليه لوجود الإقرار منه. ألا ترى أن الراهن لو أقر بالجنایة ولم يدعها المجنى عليه كان الراهن بحاله لا يبطل بإقراره. وإذا كان إقراره إنما نفذ لحق المجنى عليه وجب أن يكون ما فضل من حق المجنى عليه لا ينفذ إقراره فيه ويكون رهناً بحاله فلو لم يمكن أن يباع منه بقدر الجنایة بيع جميعه. ودفع من ثمنه أرش الجنایة وكان الفاضل منه رهناً مكانه أو قصاصاً من الحق.

فاما إن فداء الراهن من جنایته فإن كان أرش الجنایة لا يزيد على قيمته فلا يلزمه الزيادة عليها وإن زاد أرش الجنایة على قيمته فعلى قولين:
أحدهما: ي Freddie بقيمتها ولا يلزمها الزيادة عليها.

والقول الثاني: ي Freddie بجميع الأرش. فإن فداء فهل يكون على حاله في الراهن أم لا. على قولين مبنيين على اختلاف القولين الماضيين في الفاضل عن جنایته هل يكون رهناً مكانها أم لا:
أحدهما: يكون رهناً مكانها بالعقد الأول.
والثاني: قد بطل الراهن فلا يعود إليه إلا بعقد مستأنف.

فصل: وإن قلنا إن على الراهن اليمين فنكل عنها وجب ردتها وفيمن ترد عليه وجهان:
أحدهما: ترد على المجنى عليه لأن الأرش صائر إليه. فإن حلف ثبت أرش الجنایة في رقبة العبد وأخرج عن الراهن ليباع في الأرش على ما مضى. وإن نكل كان العبد رهناً بحاله ولا مطالبة له على الراهن بالأرش على ما مضى لأنه كان قادرًا عليه بيمينه لوحلف فإن خرج العبد من الراهن وعاد إلى الراهن وجب تسليمه إليه ليستوفي أرش جنایته منه. وإن بيع في الراهن ولم يعد إلى الراهن بطل أرش الجنایة.

والوجه الثاني: أن اليمين ترد على المرتهن لأن نكول الراهن يوجب نقل اليمين من جهةه إلى جهة من في مقابلته فلم يجز ردتها إلى المجنى عليه لأنه من جهته فوجب ردتها على المرتهن لأنه في مقابلته. فعلى هذا إن حلف المرتهن حلف على العام لأن يمينه على نفي فعل الغير وكان العبد رهناً في يده.

وهل يستحق المجنى عليه على الراهن أرش جنائيه أم لا . على قولين نذكر توجيههما فيما بعد .

وإن نكل المرتهن عن اليمين فهل ترد على المجنى عليه أم لا : على وجهين مخرجين من اختلاف القولين في رجوع المجنى عليه على الراهن عند يمين المرتهن :

أحدهما : لا ترد اليمين على المجنى عليه . وهذا على القول الذي يقول إن للمجنى عليه الرجوع على الراهن لو حلف المرتهن لأنه لو حلف لم يبطل حق المجنى عليه فوجب إذا نكل ألا ترد اليمين على المجنى عليه . فعلى هذا يكون العبد رهناً بحاله .

والوجه الثاني : أن اليمين ترد على المجنى عليه . وهذا على القول الذي يقول إن ليس للمجنى عليه أن يرجع على الراهن لو حلف المرتهن لأن في يمين المرتهن إسقاطاً لحق المجنى عليه فوجب إذا نكل عنها أن ترد على المجنى عليه .

فعلى هذا إن حلف المجنى عليه ثبت أرش جنائيه في رقبة العبد وأخرج العبد من الرهن لبيع في الأرش . وإن نكل عنها كان العبد رهناً بحاله على ما مضى . فهذا جملة التفريع إذا قلنا إن القول قول الراهن .

فصل : وإذا قلنا إن القول قول المرتهن فالقول قوله مع يمينه ويعينه على العلم لأنها على نفي فعل الغير وإنما لزمته اليمين قوله واحداً لأنه لو رجع بعد إنكاره قبل رجوعه فاحتاج إلى يمين يرتد بها لجواز أن يرجع عنها . فإن حلف كان العبد رهناً في يديه ولا اعتراض فيه هل للمجنى عليه ، وهل على الراهن غرم الجنائية للمجنى عليه أم لا . على قولين :

أحدهما : لا غرم عليه لأنه أقر بما علمه من الجنائية وإقراره بجنائية غيره لا يوجب عليه غرم جنائيه لأنه لا يخلو فيه من صدق أو كذب فإن كان كاذباً فلا شيء عليه . وإن كان صادقاً وجب انتزاع العبد الجنائي من المرتهن وعلى هذا إن عاد العبد إلى الراهن إما بفكاك أو بيع فابتاعه أو ورثه أو استوهبه ثبتت الجنائية في رقبته لإقرار الراهن بها وبيع فيها إلا أن يفديه الراهن منها وإن لم يعلم الراهن فلا شيء عليه .

والقول الثاني : عليه غرم الجنائية لأنه بالرهن قد حال بين المجنى عليه وبينه ، وأتلف عليه حقه . فوجب أن يلزم المجنى الأرش كما لو أعتقه أو قتله فإن كان موسراً بها في الحال أو غرم وإن كان معسراً أنظر إلى أن يوسر ثم يغنم .

فعلى هذا إن كانت الجنائية مثل قيمتها فما دون غرم جميعها وإن كانت الجنائية أكثر من قيمتها فعلى قولين :

أحدهما: عليه غرم جميعها. وإن زادت على قيمته أضعافاً.

والقول الثاني: عليه غرم قيمته، وليس عليه غرم الزيادة. فيكون غارماً لأقل الأمرین من قيمة أو جنایته.

وهذا القول كما لو أراد أن يفديه من جنایته وهو غير مرهون. ومن أصحابنا من قال: بغرم قيمته ولا يلزم غرم الزيادة قولًا واحدًا بخلاف ما لو أراد أن يفديه وهو غير مرهون؛ لأنه إذا كان غير مرهون أمكن بيعه وهنالا يمكن بيعه فصار متلفاً له كما لو قتله أو أعتقه لم يلزم غرم الزيادة قولًا واحدًا، ولزمه أقل الأمرین من قيمته أو أرش جنایته كما يفدي أم ولده وإذا غرم أرش الجنایة ثم عاد العبد إلىه فلا حق فيه للمجنى عليه. فهذا حكمه إذا حلف المرتهن.

فصل: فإن نكل المرتهن عن اليمين وجب ردها وفيمن ترد عليه وجهان:

أحدهما: وهو منصوص الشافعی: أنها ترد على المجنى عليه. وهذا على القول الذي يقول: إن المرتهن لو حلف لم يلزم الراهن شيئاً فلا معنى لردها على الراهن لأنه لا يدفع بها عن نفسه شيئاً وردد على المجنى عليه؛ لأنه ثبت بها حق نفسه فعلى هذا إن حلف المجنى عليه ثبت أرش الجنایة في رقبة العبد وبيع فيها، إلا أن يفديه الراهن منها.

وإن نكل فلا شيء له في الحال ولا مطالبة له على الراهن بالأرش لأنه قد كان قادرًا عليه بيمينه لو حلف فإن عاد العبد إلى الراهن لزمه حينئذ تسليمه إلى المجنى عليه لبيع في الجنایة أو يفديه الراهن منها. وإن لم يجد إليه وبيع في الرهن سقط حق المجنى عليه.

والوجه الثاني: أن اليمين ترد على الراهن. وهذا على القول الذي يقول إن المرتهن لو حلف كان على الراهن أرش الجنایة للمجنى عليه لأنه يدفع بيمينه عن نفسه ما يلزمه بأقراره للمجنى عليه من الأرش. فعلى هذا إن حلف خرج العبد من الرهن وبيع في الجنایة إلا أن يفديه الراهن منها.

وإن نكل عن اليمين فهل ترد على المجنى عليه أم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوله في المفلس أو الورثة إذا امتنعوا من اليمين هل ترد على الغرماء أم لا على قولين منصوصين. فكذلك رد اليمين. على المجنى عليه مخرج على وجهين:

أحدهما: ترد اليمين على المجنى عليه. فإن حلف ثبت أرش الجنایة وبيع فيها إلا أن يفديه الراهن منها. وإن نكل عن اليمين فلا مطالبة له على الراهن بعوض الأرش لأنه قد كان قادرًا عليه بيمينه. فإن عاد العبد إلى الراهن لزمه تسليمه إلى المجنى عليه لبيع في الجنایة

إلا أن يفديه الراهن منها وإن لم يعد إلى الراهن، وبيع في الراهن سقط أرض الجنابة.

والوجه الثاني: أنها لا ترد على المجنبي عليه. فعلى هذا هل يرجع المجنبي عليه على الراهن فيغفره أرض الجنابة أم لا؟ على قولين:

أحدهما: يلزم غرم أرضها على ما ذكرنا من اعتبارها بقيمة العبد لأنّه قد صار متلفاً على المجنبي عليه فلزم أرض الجنابة برهنه ونكله.

والقول الثاني: لا يلزم غرم أرضها وتكون في رقبة العبد. فإذا عاد إلى الراهن بيع فيها إلا أن يفديه السيد فإن لم يعد سقطت مطالبته بأرضها فهذا جملة التفريع على القولين إذا أقر الراهن أنه جنى وأنكر المرتهن.

فصل: فاما إذا أقر الراهن أنه مغصوب وأنكر المرتهن فعلى قولين منصوصين:

ولو أقر الراهن أنه أعتقه وأنكر المرتهن فعلى قولين مخرجين، فنصير المسائل الثلاث في الإقرار بالجنابة والغضب والعنق على قولين على ما مضى من التفريع عليهم.

فصل: فاما إذا آجره ثم أقر المؤجر بجنابته وأنكر المستأجر فإن القول قول المؤجر قوله واحداً، لأن بيعه في الجنابة لا يبطل الإجارة بخلاف الراهن. فلم يكن لإنكار المستأجر تأثير في عقده. وكذلك لو ادعى المؤجر أنه أعتقه كان قوله مقبولاً والإجارة بحالها وهل للعبد أن يرجع على سيده بأجرة المدة الباقية من الإجارة بعد عتقه أم لا؟ على قولين يأتي موضع توجيههما إن شاء الله، ولكن لو أقر المؤجر أنه مغصوب وأنكر المستأجر كان على قولين، لأن إقراره لوضع لأبطل الإجارة فصار كإقراره بجنابة المرهون ويغصب به فيكون على قولين.

فصل: فاما إذا باعه ثم أقر البائع أنه كان قد جنى أو أقر أنه أعتقه أو أنه مغصوب وأنكر المشتري فإنه لا يقبل إقرار البائع قوله واحداً ويكون القول قول المشتري وكذلك لو كاتبه ثم أقر أنه جنى أو غصب لم يقبل إقراره قوله واحداً.

والفرق بين البيع والكتابة حيث لم يقبل إقراره قوله واحداً وبين الراهن حيث قبل إقراره في أحد القولين.

إن إقراره بعد البيع والكتابة إقرار بعد خروجه من ملكه فلم ينفذ إقراره في غير ملكه وإن إقراره بعد الراهن إقرار في ملكه. فجاز أن ينفذ في أحد القولين.

فصل: فاما المزني فإنه اختار أن يكون القول قول المرتهن، وهذا أصل القولين واختار أن على الراهن غرامة الأرض وهذا أيضاً أصل القولين إلا أنه استدل عليه بشيئين أحدهما ضعيف والأخر غير صحيح.

فاما الضعيف فهو أن قال: لأنه والعلماء مجتمعة على أن من أقر بما يضره قبل إقراره ومن أقر بما يبطل به حق غيره لم يجز إقراره على غيره ومن أتلف شيئاً لغيره فيه حق فهو ضامن بعدها فكانه يقول: إن في إقراره إضراراً بنفسه قبلاً لإضراراً بغيره فلم يقبل..

فيقال للمزنبي: ليس يمتنع قبول إقرار من أضرر بنفسه. وإن كان فيه إقراراً بغيره إذا لم تلحقه تهمة في إقراره.. ألا ترى أن العبد لو أقر على نفسه بجنائية عمد قبل إقراره وإن كان فيه إضرار بسيده، لأن التهمة لا تلحقه في إقراره.

كذلك الراهن وإن أقر بما فيه إضرار بالمرتهن قبل إقراره لأن التهمة لا تلحقه في إقراره.

وقوله: ومن أتلف شيئاً لغيره فيه حق فهو ضامن لعدوانه. فيقال له ليس من الراهن إتلاف لما فيه حق للمجنى عليه لأن حقه في رقبة العبد الجاني وهو باق لم ينقله الراهن وإنما وقع عليه عقد مع بقاء الرقبة وجود العين.

وأما ما استدل به مما هو غير صحيح فهو أن قال:

وقد قال الشافعي في هذا المعنى: ولو أقر بأنه اعتقد لم يضر المرتهن. فيقال له: وهذا أيضاً على قولين كالجنائية. فلم يصح الاستدلال به والله أعلم.

**مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو جئَ بعْدَ الرَّهْنِ ثُمَّ بَرِىءَ مِنَ الْجِنَاحِيَةِ بِعَوْنَىٰ
أَوْ صَلَحَ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ عَلَىٰ حَالِهِ رَهْنٌ لِأَنَّ أَصْلَ الرَّهْنِ كَانَ صَحِيحًا».**

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا كان العبد مرهوناً فجئ بعده الرهن جنائية توجب القود أو المال فالرهن صحيح لا يبطل بجنائيته الحادثة لأن ملك الراهن لم ينزل بالجنائية الحادثة فوجب لا يبطل عقد الرهن بالجنائية الحادثة.

فإن قيل: فهلا بطل عقد الرهن بالجنائية الحادثة بعد الرهن كما بطل بالجنائية المتقدمة على الرهن؟ قلنا: استدامة العقد أقوى من ابتدائه فلذلك كان تقدم الجنائية مانعاً من ابتداء الرهن لضعفه ولم يكن حدوث الجنائية مانعاً من استدامة الرهن لقوته كما أن العدة تمنع من ابتداء النكاح ولا تمنع من استدامته.

فإذا ثبت أن الرهن لا يبطل بحدوث الجنائية فقد تعلق برقبة العبد حقان حق للمرتهن بعقد الرهن، وحق للمجنى عليه بحدوث الجنائية فقدم حق المجنى عليه على حق المرتهن لأن حق الجنائية مقدم على حق المرتهن لثلاثة معان:

أحدها: أن حق الجنائية وجب بلا اختيار وحق المرتهن وجب باختيار وما وجب بلا اختيار أو كد مما وجب باختيار كما أن الملك بالإرث أو كد من الملك بالبيع، لأن الإرث بلا اختيار والبيع باختيار.

والثاني: أن حق الجنائية متعلق بالرقبة، وحق الرهن ثابت في الذمة.

إذا كان العبد مرهوناً فجني بعد الرهن جنائية توجب القود أو المال فالرهن صحيح لا يبطل بجنائيته الحادثة لأن ملك الراهن لم يزل بالجنائية الحادثة فوجب ألا يبطل عقد الرهن بالجنائية الحادثة.

فإن قيل: فهلا بطل عقد الرهن بالجنائية الحادثة بعد الرهن كما بطل بالجنائية المتقدمة على الرهن؟ قلنا: استدامة العقد أقوى من ابتدائه فلذلك كان تقدم الجنائية مانعاً من ابتداء الرهن لضعفه ولم يكن حدوث الجنائية مانعاً من استدامة الرهن لقوته كما أن العدة تمنع من ابتداء النكاح ولا تمنع من استدامته.

إذا ثبت أن الرهن لا يبطل بحدوث الجنائية فقد تعلق برقبة العبد حقان حق للمرتهن بعقد الرهن، وحق للمجني عليه بحدوث الجنائية فقدم حق المجني عليه على حق المرتهن؛ لأن حق الجنائية مقدم على حق المرتهن لثلاثة معان:

أحدها: أن حق الجنائية وجب بلا اختيار وحق المرتهن وجب باختيار وما وجب بلا اختيار أو كد مما وجب باختيار كما أن الملك بالإرث أو كد من الملك بالبيع لأن الإرث بلا اختيار والبيع باختيار.

والثاني: أن حق الجنائية متعلق بالرقبة وحق الرهن ثابت في الذمة ويتعلق بالرقبة فكان تقديم حق الجنائية المتعلقة بالرقبة أولى من تقديم حق الرهن الثابت في الذمة مع تعلقه بالرقبة؛ لأن فيه استيفاء الحقين وفي تقديم حق الرهن إسقاط أحد الحقين.

كما أن من وجب عليه القصاص في طرفه والقصاص في نفسه يقدم القصاص في نفسه على القصاص في طرفه؛ لأن فيه استيفاء الحقين، وفي تقديم القصاص في النفس إسقاط أحد الحقين.

والثالث: أنه لما قوي حق الجنائية في منع الرهن إذا كان حق الجنائية متقدماً، قوي في تقديمها على حق الرهن إذا كان حق الجنائية متأخراً لأن أقوى الحقين يقدم على أضعفها.

فصل: فإذا ثبت أن حق الجنائية متقدمة على حق الرهن فإن عفا المجني عليه سقط حق الجنائية وبقي حقه الرهن، وكان العبد رهناً بعد العفو كما كان رهناً قبل الجنائية.

وإن لم يعف عنها وطالب بحقه فيها فلا يخلو حال الجنائية من أحد أمرين:
إما أن تكون موجبة للقود أو موجبة للمال. فله أن يقتضي فإذا اقتضى لم يخل من أحد
أمرين:

إما أن تكون في نفسه، أو في طرفه. فإن كانت في طرفه كان رهناً بعد القصاص كما
كان رهناً قبل القصاص. وإن كانت في نفسه بطل الرهن لفواته بعد القصاص.

وإن كانت الجنائية موجبة للمال فإن فداء الراهن من ماله كان رهناً بحاله، وإن لم يفده
من ماله بيع في الجنائية. فإن كان أرشهاداً مثل قيمته أو أكثر بيع جميعه فإذا بيع فقد بطل الرهن
وإن كان أرشهاداً أقل من قيمته بيع منه بقدر الأرش وكان ما بقي رهناً إلا أن لا يمكن بيع بعضه
في باع جميعه، ويكون ما فضل من ثمنه بعد الأرش هنا مكانه أو قصاصاً من الحق، ولا يكون
للمرتهن خيار في البيع بحدوث ذلك بعد الرهن.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو ذرته ثم رهنه كان الرهن مفسوخاً لأنَّه أثبتَ
له عتقاً قد يقع قبل حلول الرهن فلا يسقط العتق والرهن غير جائز وليس له أن يرجع في
التدبير إلا يأن يُخرجه من ملکه». .

قال الماوردي: أما التدبير: فهو قول الرجل لعبده إذا مات فأنت حر أو أنت حر
بموتي، أو أنت حر في دبر حياتي. فيعتق العبد بموت سيده، ويكون عتقه من ثلاثة، وهو قبل
موت السيد رقيق تجري عليه أحكام العبيد. وإذا كان كذلك فقد اختلف قول الشافعي في
التدبير فله فيه قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم وبعض الجديد: أن التدبير يجري مجرى الوصايا لأنها
عطية بعد الموت معتبرة في الثالث فوجب أن تجري مجرى الوصايا كالوصى بعتقه. فعلى
هذا يصح الرجوع فيه بالقول والفعل مع بقائه في الملك ومع خروجه منه، كما يصح أن
يرجع في الوصايا بالقول والفعل مع بقائهما في الملك وخروجه منه.

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد: أن التدبير يجري مجرى العتق بالصفات لأن
تعليق عتقه بموته كتعليق عتقه بموت غيره. فلما كان لو علق عتقه بموت غيره فقال: إذا مات
زيد فأنت حر كان عتقاً بصفة كذلك إذا علق عتقه بموته فقال: إذا مات فأنت حر كان عتقاً
بصفة فعل هذا لا يصح أن يرجع فيه بالقول مع بقائه على ملكه كما لا يصح أن يرجع في
العتق بالصفة بالقول مع بقائه على ملكه.

فصل: فإذا ثبت هذان القولان في التدبير أنه هل يجري مجرى الوصية أو مجرى العتق بالصفة فرهن الرجل مدبره ففي رهنه ثلاثة أقوال:

أحدهما: أن رهنه باطل على القولين معاً سواء قيل إنه عتق بصفة أو وصية لأنه قد يجوز أن يعتق قبل حلول الحق بموت السيد فتبطل الوثيقة به فلم يصح رهنه .-

والقول الثاني: أن رهنه جائز على القولين معاً سواء قيل إنه وصية أو عتق بصفة، لأنه لما جاز أن يطروا عليه التدبير فيكون الرهن صحيحاً لجواز بيعه جاز أن يطروا الرهن على التدبير فيكون الرهن جائزاً لجواز بيعه وليس ما يطروا من جواز أن يعتق بموت السيد قبل حلول الحق بمانع من صحة الرهن كما أن الحيوان قد يجوز أن يموت قبل حلول الحق وذلك بمانع من صحة الرهن.

والقول الثالث: أن رهنه جائز إذا قيل إن التدبير وصية وباطل إذا قيل إنه عتق بصفة وهذا أصبح الأقوال لأن الرهن رجوع عن التدبير مع بقاء الملك والرجوع عن التدبير مع بقاء الملك ويجوز إذا قيل إن التدبير وصية ولا يجوز إذا قيل إنه عتق بصفة فلذلك جاز رهنه إذا قيل إن التدبير وصية ولا يجوز إذا قيل إنه عتق بصفة.

والأصحابنا في ترتيب هذه المسألة طرق مضطربة وهذه الطريقة أصحها.

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من هذه الأقوال في حكم رهنه فإذا قلنا: إن رهنه باطل فالتدبير بحاله باق. وإذا قلنا: إن رهنه صحيح فهل يبطل التدبير أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أن التدبير قد بطل وهذا على القول الثالث.

والثاني: أن التدبير لا يبطل وهذا على القول الثاني.

إذا قلنا إن التدبير قد بطل فهو رهن بيع فيه وإن أفتكه الراهن لم يعد التدبير وإن مات الراهن لم يعتق عليه لأن التدبير إذا بطل ارتفع حكمه. وإذا قلنا: إن التدبير لا يبطل، فإن أفتكه الراهن بأداء الحق خرج من الرهن كان مدبراً بعتق بموت سيده، وإن لم يفتكه بيع في الرهن لأن بيع المدبر جائز على مذهبنا فإذا بيع زال عنه حكم التدبير فإن ملكه الراهن فيما بعد بيع أو هبة أو ميراث فهل يعود إلى التدبير أم لا. على قولين مبندين على اختلاف قوله في الأيمان بالصفات في العتق والطلاق إذا وقعت في عقد هل يقع الحث بها في عقد ثان أم لا.

فاما إذا لم يفتكه الراهن ولا بيع في الرهن حتى مات الراهن، فإن خلف وفاء لقضاء الحق عتق المدبر إذا كان خارجاً من الثلث فإن لم يخلف وفاء لقضاء الحق بيع في الحق،

لأن قضاء الدين مقدم على العتق بالتدبير، لأن محل التدبير في الثالث والدين من رأس المال وبما وجب من رأس المال أحق بالتقديم مما وجب في الثالث.

فإن كان الدين محيطاً بجميع قيمته بيع جميعه في قضاء الدين ولم يعتق شيء منه بالتدبير. وإن كان أقل من قيمته بيع منه بقدر الدين وعتق من الباقي بالتدبير قدر ما احتمله الثالث.

فصل: فأما إذا رهن عبداً غير مدبر، ثم ذرته صاحب تدبيره ولم يبطل رهنه، وكان حكمه على ما ذكر آنفأً إذا ذرته ثم رهنه صاحب رهنه ولم يبطل تدبيره. فإن قيل: فهلا كان تدبير المرهون باطلأً كما كان عتقه في بعض الأقاويل باطلأ؟ قيل: لأن العتق إزالة ملك يمنع من جواز البيع، وليس التدبير إزالة ملك ولا يمنع من جواز البيع. فإن قيل: فهلا كان التدبير إذا طرأ على الرهن مانعاً من صحة الرهن، كما لو كان التدبير متقدماً منع في بعض الأقاويل من صحة الرهن؟

قيل: لأن استدامة الرهن أقوى من ابتدائه. ألا ترى أن جنابة المرهون إذا طرأت على الرهن لم تمنع صحة الرهن ولو تقدمت على الرهن منعت من صحة الرهن.

فصل: فأما المزنبي فإنه اختار أن التدبير وصية، واختار أن الرهن مبطل للتدبير كما كان مبطلاً للوصية.

فأما ما اختاره من أن التدبير وصية وليس بعتق بصفة، فاستدل عليه من مذهب الشافعية بمسائلتين ليس له فيها دليل:

إحداهما: أنه قال: قد قال الشافعي ولو قال لمدبره: إن أديت كذا بعد موتي فأنت حر أنه رجوع في التدبير. ولا دليل للمزنبي في هذه المسألة لأن الشافعي قال ذلك على القول الذي يزعم أن التدبير وصية. فأما على القول الآخر الذي يقول إن التدبير عتق بصفة، فلا يختلف أصحابنا أنه لا يكون رجوعاً عن التدبير.

والمسألة الثانية: أن قال: قد قال الشافعي رحمة الله: ولو وجب المدبر ولم يقبضه إنه رجوع في التدبير.

وأختلف أصحابنا في هذه المسألة على وجهين:

أحدهما: أن الهبة قبل القبض تكون رجوعاً في التدبير على القول الذي يقول: إن التدبير وصية فأما على القول الذي يقول: إن التدبير عتق بصفة فلا يكون رجوعاً في التدبير.

فعلى هذا لا دليل للمزنبي في هذه المسألة كما لم يكن له دليل في تلك.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه يكون رجوعاً في التدبير على القولين معاً سواء قلنا إن التدبير وصية أو عتق بصفة.

فعلى هذا الفرق بين الرهن والهبة: أن الهبة تزيل الملك بعد القبض وهي أحد موجبي زوال الملك قبل القبض، والرهن لا يزيل الملك ولا هو أحد موجبي ما يزيل الملك فلذلك كانت الهبة رجوعاً وإن لم يقبض على القولين معاً بخلاف الرهن.

فاما ما اختاره من أن الرهن مبطل للتدبير كما كان مبطلاً للوصية فالجواب عنه أن يقال:

أما على القول الذي يزعم أن التدبير عتق بصفة فلا يكون الرهن رجوعاً عن التدبير لا يختلف فيه وأما على القول الذي يزعم أن التدبير وصية فقد اختلف أصحابنا في عقد الرهن إذا تجدد هل يبطل التدبير والوصية أم لا. على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عقد الرهن يبطل التدبير والوصية جمیعاً لأنهما يبطلان بالقول مع بقاء الملك، والرهن كالقول في الرجوع. فعلى هذا قد صح للمرزني المذهب وسلم له الدليل.

والوجه الثاني: أن عقد الرهن لا يبطل التدبير ولا الوصية جمیعاً لأن عقد الرهن ليس بصريح في الرجوع ولا فيه دليل على الرجوع. وإنما صارت رقبته وثيقة بحق المجنى عليه فلم يجز أن يكون الرهن رجوعاً كما لم تكن جنایة العبد رجوعاً. فعلى هذا لم يصح للمرزني المذهب ولا سلم له الدليل.

والوجه الثالث: أن الرهن يكون رجوعاً في الوصية ولا يكون رجوعاً في التدبير. والفرق بينهما: أن التدبير أقوى من الوصية وإن جرى مجرى الوصية لأن التدبير عطية تقع بالموت لا تفتقر إلى قبول فقهي حكمها ولم تبطل بالرهن والوصية لا تملك إلا بالقبول بعد الموت فكانت أضعف من التدبير فبطلت بالرهن. فعلى هذا قد صح للمرزني المذهب وسلم له الدليل.

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «ولو قال له إن ذخلت الدار فأنت حرث رهنه كان هكذا (قال المرزني) قلت أنا وقد (قال الشافعی) إن التدبير وصية ولو أوصى به ثم رهنه أما كان حائزاً؟ فكذلك التدبير في أصل قوله وقد قال في الكتاب الجديد آخر ما سمعناه منه ولو قال في المدبر إن أدى بعده موتي كذا فهو حرث أو وله بهبة بثات قبض أو لم يقض ورجع بهذا رجوع في التدبير هذا نص قوله (قال المرزني) قلت أنا فقد أبطل تدبيره بغير إخراج له من ملكه كما لو أوصى برقبته وإذا رهنه فدأوجب للمرمتهن حقاً فيه فهو أولى برقبته منه وليس

لِسَيِّدِهِ بَيْعَةً لِلْحَقِّ الَّذِي عَقَدَهُ فِيهِ فَكَيْفَ يُبَطِّلُ التَّدْبِيرُ بِقُولِهِ إِنْ أَدْى كَذَا فَهُوَ حُرٌّ أَوْ وَهَبَهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى رَجَعَ فِي هِبَّتِهِ وَمَلِكُهِ فِيهِ بِحَالِهِ وَلَا حَقٌّ فِيهِ لِغَيْرِهِ وَلَا يُبَطِّلُ تَدْبِيرَ بِأَنَّهُ يُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِرِقْبَتِهِ مِنْهُ وَيَبْعِدُهُ وَقَبْضُ ثَمَنِهِ فِي دِينِهِ وَمَنْعُ سَيِّدِهِ مِنْ بَيْعِهِ فَهَذَا أَقْيَسُ بِقُولِهِ وَقَدْ شُرِحْتُ لَكَ فِي كِتَابِ الْمُدَبِّرِ فَتَفَهَّمْهُ».

قال الماوردي : وقد مضى الكلام في رهن المدبر . فأما رهن المعن بصفة فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون لحلول الحق قبل وجود الصفة . وهو أن يقول إذا أهل رمضان فأنت حر ويكون حلول الحق في شعبان . فهذا رهن جائز لسلامته إلى حلول الحق .

والقسم الثاني : أن يكون حلول الحق بعد وجود الصفة وهو أن يقول : إذا أهل شعبان فأنت حر ، ويكون حلول الحق في رمضان فهذا رهن باطل لخروجه بالمعنى قبل حلول الحق .

والقسم الثالث : أن يكون حلول الحق يجوز أن يكون قبل وجود الصفة ويجوز أن يكون بعد وجود الصفة وهو أن يقول : إن قدم زيد فأنت حر ، فيجوز أن يقدم زيد قبل حلول الحق ويجوز أن يقدم بعد حلول الحق . ففي جواز رهنه قولان :

أحدهما : لا يجوز لترددك بين حالتين يصح الرهن في إحداهما ولا يصح في الأخرى فشابة بيع الغرر .

والقول الثاني : يجوز رهنه لأن الأصل سلامته وإن جاز عتقه ، كما كان الأصل حياته وإن جاز موته . فلما لم يكن تجويز موته مانعاً من جواز رهنه لم يكن تجويز عتقه مانعاً من جواز رهنه .

فعلى هذا إذا صر رهنه ثم وجدت الصفة قبل حلول الحق كان كالمدبر إذا مات السيد قبل حلول الحق فيكون على ما مضى .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : «ولورهنه عصيرا حلوا كان جائزأ فإن حال إلى أن يصير خلا أو مرا أو شيئا لا يُسْكِرُ كثيرة فالرهن بحاله فإن حال العصير إلى أن يُسْكِرَ فالرهن مفسوخ لأنه صار حراما لا يحل بيعه كما لورهنه عبدا فمات العبد» .

قال الماوردي : وهذا كما قال .

رهن العصير الحلو جائز لأن بيعه جائز فإذا ثبت أن رهنه جائز فلا يخلو حاله من أحد أمرين :

إما أن يبقى على حاله عصيراً حلواً، أو ينقلب عن كونه عصيراً حلواً فإن بقي على حاله عصيراً بيع في الحق عند حلوله، وكان حكمه في الرهن كحكم غيره.

وإن انقلب عن كونه عصيراً حلواً فعلى ضربين:

أحدهما: ينقلب إلى مال فيصير خلاً أو مزاً أو مزيًّا أو ما لا يسكن فهو رهن بحاله. لأن انقلاب الرهن من مال إلى مال لا يقدح في صحة الرهن كالعبد المرهون إذا قتل وجب على القاتل قيمة رهناً مكانه ولا يبطل بالقتل لأنه انقلب الرهن من مال إلى مال.

كذلك العصير إذا انقلب خلاً، فإن قيل: فكيف يصير العصير مزيًّا قيل: قد روى ذلك في بعض النسخ ولم يرو في أكثرها. والذي قاله الشافعي في الأم وإن صار مزاً وقد يصح أن يصير مزيًّا يكون ذلك من أحد وجهين: إما أن يكون عصير الشعير فيصبح انقلابه مزيًّا أو يكون عصير العنبر فيطرح فيه دقيق الشعير فينقلب مزيًّا.

فصل: والثاني: أن ينقلب العصير خمراً فيبطل الرهن. لأن انقلاب الرهن إلى غير مال يوجب بطلان الرهن كالعبد المرهون إذا مات وجب بطلان الرهن كذلك ه هنا. ولأن حق الملك أوكد من حق الرهن فلما كان انقلابه خمراً يبطل الملك فأولى أن يبطل الرهن فإذا ثبت أن الرهن فيه قد بطل بانقلابه خمراً فمذهب الشافعي أن رهنه بطل في الحال التي صار فيها خمراً، وقد كان العقد وقع عليه صحيحًا.

وقال أبو علي بن خيران: إن انقلابه خمراً يدل على أن العقد وقع عليه باطلًا؛ لأن ظهوره في الزمان الثاني دليل على ابتدائه بالقبح في الزمان الأول.

وهذا الذي قاله غلط؛ لأن رهن العصير جائز وبعد انقلابه خمراً باطل، كما أن رهن العبد جائز وبعد موته باطل ولا يوجب بطليه إلا في الذنب بالموت بطليه وقت عقده كذلك ه هنا.

ولو كان ما قاله ابن خيران من أن ظهوره في الزمان الثاني دليل على ابتدائه في الزمان الأول في إبطال الرهن لوجب إذا بيع العصير فانقلب خمراً في يد المشتري أن يبطل البيع ويوجب استرجاع الثمن وما أحد يقول بهذا فدل على فساده.

فصل: وفائدة هذا الخلاف شيئاً:

أحدهما: أن الخمر إذا عاد بنفسه فعلى قول الشافعي يعود إلى الرهن لصحة العقد عليه. وعلى قول ابن خيران يعود إلى الرهن لفساد العقد عليه.

والثاني: أنه إن كان رهنه مشروطاً في بيع لم يبطل البيع على قول الشافعي ولم يكن

للمرتهن في فسخه خيار لصحة رهنه وقت العقد وحدوده: فساده كموت العبد وعلى قول ابن خيران في بطلان البيع قوله:

أحدهما باطل.

والثاني: جائز له الخيار كما لو كان خمراً وقت العقد.

مسألة: قال الشافعي: رَحِمَهُ اللَّهُ «إِنْ صَارَ الْعَصِيرُ خَمْرًا ثُمَّ صَارَ خَلَالًا مِنْ غَيْرِ صَنْعَةٍ آدَمِيٌّ فَهُوَ رَهْنٌ». آدمي فهو رهن».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

إذا رهن عصيراً حلواً ثم صار العصير في يد المرتهن خمراً ثم انقلب الخمر في يده فصار خالاً من غير صنعة ولا علاج فقد حل ذلك وعاد إلى الرهن بالعقد السابق.

وحكى عن أبي حنيفة أنه لا يعود إلى الرهن إلا بعقد مستأنف وهذا قول أبي علي بن خيران استدلالاً بأن الرهن قد بطل باستحالته خمراً، فلم يعد إلى الرهن باستحالته خالاً لأن العقد إذا بطل لم يعد إلى الصحة فيما بعد اعتباراً بسائر العقود لا تصبح بعد بطلانها ولأن رهن العصير بطل باستحالته خمراً كما يبطل رهن الشاة بالموت وتظهر الخمر باستحالتها خالاً كما يظهر جلد الميتة بالدباغ فلما كان جلد الشاة المرهونة إذا دبغ بعد الموت لا يعود إلى الرهن إلا باستئناف عقد بطلانه من قبل.

ودليلنا هو أن بطلان الرهن إنما كان ببطلان الملك فوجب أن يعود إلى الرهن بعوده إلى الملك لأن وجود الملك سبب لصحة الرهن كما أن عدم الملك سبب بطلان الرهن وأن من ملك شيئاً ملكه بحقوقه كالورثة إذا ملكوا الرهن ملكونه بحقوقه مرهوناً كذلك إذا ملك الراهن الخمر باستحالته خالاً وجب أن يملكه بحقوقه مرهوناً وأن استحال العصير خمراً توجب إتلافه بالإراقة كما أن ارتداد العبد المرهون بوجوب إتلافه بالقتل.

فلما كان زوال ما به يوجب إتلاف المرتد موجباً لاستقرار الرهن وهو أن يعود فلما وجب أن يكون زوال ما به وجب أن يكون إتلاف الخمر موجباً لاستقرار الرهن وهو أن يستحيل خالاً وأنه يعود إلى الملك إذا استحال خالاً بسبب سابق لا بسبب حادث.

الآتري لو أن رجلاً مات وترك خمراً فاستحال بعد موته خالاً لوجب أن تقضى منه ديونه وتتفقد منه وصاياه، فلو عاد إلى الملك بسبب حادث لاختص به الورثة ولم يلزمهم قضاء ديونه منه ولا إنفاذ وصاياه وإذا عاد إلى الملك بسبب سابق وجب أن يعود إلى الرهن لكونه رهناً في السابق.

فأما الجواب عن قولهم إن الرهن إذا بطل لم يصح بسبب يحدث فيما بعد كالبيع وغيره فهو أن يقال: لما جاز عوده إلى الملك بعد بطلانه وإن خالف سائر الأملك جاز عوده إلى الرهن بعد بطلانه وإن خالف سائر العقود على أن بطلان الرهن لا يكون منبرماً باستحالته خمراً وإنما يكون مرعاً، فإن صار خلاً بان أن الرهن لم يبطل، وإن لم يصر خلاً بان أنه قد كان بطل كما نقول في ازتداد الزوجة: إن النكاح مرعاً. فإن لم تسلم قبل أن تقضى العدة بان أن النكاح قد كان باطل بالردة وإن أسلمت قبل أن تقضى العدة بان أن النكاح لم يبطل بالردة.

وأما الجواب عن استدلالهم بجلد الشاة المرهونة إذا دفع فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن الجلد يعود إلى الرهن بالدباغة كما يعود الخمر إذا صار خلاً باستحاله فعلى هذا يسقط السؤال.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يعود إلى الرهن بالدباغة وإن عاد العصير باستحاله.

فعلى هذا الفرق بينهما: أن الجلد لما لم يعد إلى الملك إلا بفعل حادث لم يعد إلى الرهن إلا بعقد حادث ولما عاد الخمر إلى الملك إذا استحال خلاً بغير فعل حادث عاد إلى الرهن بغير عقد حادث.

فصل: إذا أخذ رجل خمراً لغيره بغصب أو غيره فاستحال خلاً في يده كان ملكاً للأول دون من استحال في يده لأن الخمر غير مقر في يده إذ لا يجوز أن تقر اليدي على الخمر فصار استحالتها في يده كاستحالتها خلاً في غير يده وإذا استحال خلاً في غير يده كان المالك الأول أولى به كذلك وإن استحال في يده.

فصل: إذا أخذ رجل جلد ميتة بغصب أو غيره فدبغه ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن يكون ملكاً لربه الأول دون الدابع كالخمر إذا استحال خلاً.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يكون ملكاً للدابع ولا يكون ملكاً لربه الأول بخلاف الخمر لأنه لا يملك إلا بإحداث فعل، فوجب أن يكون ملكاً لمن وجد منه الفعل وليس كذلك استحالة الخمر لأنه ملك بغير إحداث فعل. وعلى هذين الوجهين يبني عود للجلد المدبوغ إلى الرهن.

مسألة: قال الشافعی رضی اللہ عنہ: «فإن صار خلأ بصنعة آدمي فلا يكون ذلك حلالاً».

قال الماوردي : وهذا كما قال .

لا يحل تخليل الخمر، فإن خللها بخل أو ملح القاه فيها فهي نجسة لا يحل شربها لكن لا يفسق مستحللها، ولا يحد شاربها .

وقال أبو حنيفة تخليل الخمر جائز وهي بالتخليل ظاهرة وشربها مباح استدلاً بقوله ﷺ نعم الإدام الخل^(١) ولم يفرق بما روت أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: يُحل الدباغ الجليد كما يُحل الخل الخمر^(٢). وهذا نص في تخليلها وإباحة تخليلها ولأنها عين نجست لعارض فجاز أن تظهر بفعل الآدمي . أصله: جلد الميتة حيث يظهر بالدباغ ، والثوب النجس حيث يظهر بالغسل . ولأن ما جاز أن يظهر بغير فعل آدمي جاز أن يظهر بفعل آدمي كالبيض المحضون إذا نجس بأن صار دمّاً وعلقة لما جاز أن يظهر فيصير فرحاً بغير فعل آدمي إما بنفسه أو بخاصية جاز أن يظهر بفعل الآدمي كذلك الخمر لما جاز أن تظهر باستحالتها خلأ من غير فعل آدمي جاز أن تظهر إذا خللت بفعل الآدمي .

قالوا: ولأن الحكم إذا ثبت لعنة زال بزوالها فلما كان تنجيسها وتحريمها عندكم بحدوث الشدة فيها وعندنا لانطلاق اسم الخمر عليها وكان تخليلها يزيل الشدة منها وينقل اسم الخمر عنها وجب أن يزيل تنجيسها وتحريمها .

قالوا: ولأن من حكمها مع تنجيسها وتحريمها تفسيق متناولها ووجوب الحد على شاربها، فلما كان تخليلها مانعاً من تفسيق متناولها، ومسقطاً لوجوب الحد على شاربها وجب أن يكون رافعاً لتنجيسها وتحريمها .

وتحrir ذلك قياساً: أنه أحد حكمي الخمر، فوجب أن يرتفع بالتخليل كالحد .

قالوا: ولأن التخليل على ضربين:

تخليل بطرح شيء فيها وتخليل بنقلها وتحويلها فلما كان تخليلها بنقلها من الظل إلى الشمس وتعريفها للحر والريح رافعاً لتنجيسها وتحريمها موجباً لتطهيرها وتحليلها وجب أن يكون تخليلها بطرح شيء فيها رافعاً لتنجيسها وتحريمها موجباً لتطهيرها وتحليلها .

(١) تقدم .

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/٢٦٦ .

وتحrir ذلك أنه أحد نوعي التخليل، فوجب أن يقع به التطهير والتخليل كالنقل والتحويل.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن أبا طلحة الأنصاري قال: يا رسول الله إن عندي خمراً لا يتام فقال : أهرقها. قال: أفالاً أجعلها خللاً؟ قال: لا^(١). قال أنس رضي الله عنه: فعمدت إلى مهراسٍ عندنا فكسرتها فأرققتها. ومن هذا الخبر دليلاً:

أحدهما: أنه منعه من تخليلها، ولو كان تخليلها سبباً لظهورها وإياحتها لأمر به ولم يمنع منه، كما أن الدباغة لما كانت سبباً لظهور الجلد أمر به في شاة ميمونة حيث رأها ميتة ولم يمنع منه.

والثاني: أنه أمر بإراقتها مع علمه أنها مال يتيم وأموال اليتامي تجب حراستها. فلو كان التخليل سبباً لظهورها وإياحتها لأمر به في مال اليتيم ولم يأمر بإراقتها.

وروى في حديث آخر: أن رسول الله ﷺ نهى عن تخليل الخمر والنبي يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده.

ولأنه إجماع الصحابة وهو ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تنتفعوا بخمرٍ أفسدتموها حتى يقلب الله عينها.

وروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تشرعوا الخل من الخمار مخافة أن يكون قد حلّ لها.

فهذا قول صحابين وليس لهما في الصحابة مخالف.

ويدل على ذلك من ناحية المعنى: أنه مائع نجس لا يظهر بالمحظور من الفعل، كالميراث وغيره بالعلاج والصنعة.. أصله: ما سوى الخمر من المائعات النجسة.

ولأن ما استتبع من الأموال بغير فعل لم يستبع بالمحظور من الفعل، كالميراث وغيره لما كان يستباح بالموت من غير فعل الوارث لم يستبع بقتل الوارث كذلك الخمر لما استبيحت باستحالتها خللاً من غير فعل محظور لم تستبع بانقلابها خللاً بفعل محظور.

ولأن تحريم الخمر وتجسيدها لحدوث الشدة المطرية فيها والشدة قد تزول تارة بإلقاء

(١) أخرجه مسلم ١٥٧٢/٣ كتاب الأشربة (٩ - ١٩٨٠).

العسل فيها فتحلو، وتسارة بـإلقاء الخل فيها فتحممض فلما كان زوال الشدة إذا حلت بـإلقائه العسل فيها لا يوجب إباحتها وتطهيرها وجب أن يكون زوال الشدة إذا حمضت بـإلقائه الخل فيها لا يوجب إباحتها وتطهيرها وتحرير ذلك قياساً:

أنه أحد نوعي فعل تزول به الشدة فوجب ألا تقع به الإباحة كزوالها بالحلوا.

وكان الإسفياني يعتمد في هذه المسألة على أن الخل إذا ألقى في الخمر فقد نجس بـملاقة الخمر فلا يظهر بـانقلابها خلاً لنجاسة ما ألقى فيها من الخل كما لو كان الخل نجساً من قبل ويزعم أن هذا فقه المسألة وأقوى دلائلها وهذا ليس بـ الصحيح لأنه لا دليل في المسألة أورهن منه لظهور فساده بكل ما تقع الطهارة به لأن الماء وهو أقوى الأشياء في التطهير ينجرس بـملاقة النجاسة إذا ورد عليها ولا يمنع من إزالتها وطهارة محلها. والأحجار تنجرس في الاستنجاء بـملاقة النجاسة في محلها ولا تمنع إزالة حكمها.

والثالث والقرظ في الدباغ ينجرس بـملاقة جلد الميتة ولا يمنع من تطهيره ولو كان هذا كله نجساً قبل الملاقة لم تقع به الطهارة فـما المانع أن يكون حكم الخل كذلك.

فأما الجواب عن قوله عليه السلام «نَعَمْ إِذَامُ الْخَلُّ» فمن وجهين:

أحدهما: أن قوله «نعم» لـفظ تفضيل وتشريف، وما كان مختلفاً في إباحته لا يستحق التفضيل والتشريف وتــخليل الخمر مختلف فيه فـلم يجز أن يكون داخلاً في عموم لــفظ ينافيــه.

والجواب الثاني: أن قوله قــصد به إباحة الجنس والجنس مباح فــلم يجز إذا اختلف في تنــجيس البعض لــمعنى أن يجعل دليلاً فيه كما لا يجعل دليلاً في طهارة ما طرأت عليه النجــاسة.

وأما الجواب عن قوله: يــجعل الدباغ الــجلد كــما يــجعل الخل الــخمر مع ضعــفه فإنه محتمــل لأــمرتين:

أــحدهما: أنه أراد الخل الذي قد استــحالــتــ إليه.

والثاني: أنه أراد خلاً أــلقــيــ فيها... فــكان حــملــهــ علىــ الأولــ أولــيــ منــ حــملــهــ علىــ هذاــ لأنــ بــإلقــائــهــ الخلــ فيهاــ لاــ تــطــهــرــ إــجــمــاعــاًــ حتىــ تــســتــحــيلــ معــ ذــلــكــ خــلاــ وــهــذهــ زــيــادــةــ فيــ الطــهــارــةــ فــكــانــ الأولــ أولــيــ.

واما قــيــاســهــمــ عــلــىــ الدــبــاغــ فــيــ جــلــدــ المــيــتــةــ فــبــاطــلــ بــلــحــمــ المــيــتــةــ لأنــهــ لاــ ســبــيلــ إــلــىــ طــهــارــتــهــ وإنــ كــانــتــ نــجــاســتــهــ لــعــارــضــ. ثمــ المعــنىــ فــيــ دــبــاغــ جــلــدــ المــيــتــةــ أنهــ يــســتــباحــ بــفــعــلــ غــيرــ مــحــظــورــ فــجــازــ أنــ يــطــهــرــ بــهــ وــلــمــ كــانــ التــخــلــلــ مــحــظــورــاًــ لــمــ يــجزــ أنــ يــطــهــرــ بــهــ.

وأما استدلالهم باليبيض إذا صار دمًا وعلقة فقد اختلف أصحابنا في البيض إذا صار كذلك هل هو نجس أم لا على وجهين بناء على اختلافهم في علقة الأدمي.

أحدهما: أنه ظاهر. فعلى هذا يسقط الدليل به.

والوجه الثاني: أنه نجس. فعلى هذا الفرق بين البيض وبين الخمر من وجهين: أحدهما: أن الفعل في البيض غير محظوظ فجاز أن يظهر به وفي الخمر محظوظ فلم يجز أن يظهر به.

والثاني: أن ما هو نجس من البيض لم يحدث فيه فعل وإنما كان في غيره فجاز أن يظهر به كما يظهر الخمر بالاستحالة وليس كذلك الخمر النجس لأن فعل التخليل حادث فيه فلم يجز أن يظهر به.

وأما قولهم: إن العلة إذا زالت وجب زوال حكمها فالجواب: أن نجاسة الخمر قد زالت وإنما بقي نجاسة الخل.

وأما قياسهم على سقوط الحد وزوال التفسيق فيقال بموجبه لأن نجاسة الخمر قد زالت وإنما بقيت نجاسة أخرى وهي نجاسة الخل.

وأما قياسهم على تحليلها بالنقل والتحويل من الظل إلى الشمس أو بتعريفها للهواء والريح. أو بكشف رؤوسها حتى أطارت الريح الملح فيها فهل تكون ظاهرة كما لو استحالت أو تكون نجسة كما لو خللت؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنها نجسة كما لو خللت لأن تحويلها وكشف رأسها سبب لإتلافها ومانع من استحالتها بذاتها وخالف الإمساك لأن إمساكها يقصد به تعتيقها واستصلاحها ويقصد بكشفها استهلاكها وإتلافها ألا ترى إلى قول الشاعر:

فهي لليوم الذي نزلت وهي ترب الدهر في القديم
فعلى هذا: سقط الاستدلال.

والوجه الثاني: أنها ظاهرة كما لو استحالت بخلاف التخليل لأن التخليل إحداث فعل فيها فلم تظهر به وليس كشف رؤوسها وتحويلها إحداث فعل فيها فجاز أن تظهر به.

مسألة: **قال الشافعي رضي الله عنه:** «لَوْ قَالَ رَهْتَكَهُ عَصِيرًا ثُمَّ صَارَ فِي يَدَيْكَ خَمْرًا وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ رَهْتَهِ خَمْرًا فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الرَّاهِنِ لَأَنَّهُ يُحَدِّثُ كَمَا يُحَدِّثُ الْعَيْبُ فِي الْبَيْعِ وَمَنْ قَالَ هَذَا أَرَاقَ الْخَمْرَ وَلَا رَهْنَ لَهُ وَالْبَيْعُ لَازِمٌ وَالثَّانِي أَنَّ الْقَوْلَ

قُولُ الْمُرْتَهِنُ لَاَنَّهُ لَمْ يُقْرَأْ اَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئاً يَحْلِ لَهُ ارْتَهَانَهُ بِحَالٍ وَلَيْسَ كَالْعَيْبِ فِي الْعَدْدِ الَّذِي يَحْلِ مَلْكَهُ وَالْعَيْبُ بِهِ وَالْمُرْتَهِنُ بِالْخِيَارِ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ (قُلْتُ) اَنَا هَذَا عِنْدِي أَقْيَسُ لَاَنَّ الرَّاهِنَ مُدَعِّعٌ».

قال الماوردي : وصورة هذه المسألة في رجل ارتهن عصيراً حلواً شرطه في موضع عقد البيع ثم وجد العصير خمراً فهذا على ثلاثة أقسام : أحدها : أن تصير خمراً في يد المترهن فقد بطل فيه الراهن ولا خيار له في البيع .

والقسم الثاني : أن تصير خمراً في يد الراهن بعد العقد وقبل القبض ويقبضه المترهن وهو لا يعلم به ثم يعلم فقد بطل به الراهن ووجب له الخيار في البيع بين أن يقيم عليه بلا رهن وبين أن يفسخ لأن ما شرطه من الراهن لم يسلم له بالقبض .

والقسم الثالث : أن يكون العصير قد صار خمراً قبل العقد ولم يعلما به إلا في يد المترهن بعد القبض فهذا رهن باطل وفي بطلان البيع المشروط فيه قولان : أحدهما : باطل لبطلان ما اقترن به من ارتهاان الخمر .

والقول الثاني : جائز لاستقلال البيع بحكمه ، وجواز تفرده عن غيره ، فعلى هذا يكون البائع المترهن بالخيار بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه فهذا حكمه إذا لم يختلفا .

فصل : فاما إذا اختلفا وهي مسألة الكتاب فقال البائع المترهن : كان خمراً في يدك أيها الراهن فقبضته وأنا لا أعلم به على الخيار في فسخ البيع ، وقال المشتري الراهن : قبضته مني عصيراً حلواً فصار في يدك خمراً فلا خيار لك في البيع .

فإن كان لأحدهما بينة أو كان الحال يشهد بصحة دعواه حكم له راهناً كان أو مرتهاناً وإن لم يكن لأحدهما بينة ولا في الحال بيان فيه قولان منصوصان :

أحدهما : أن القول قول الراهن المشتري لأن كون العصير خمراً مثل كونه معيناً في استحقاق الفسخ . ثم ثبت أن المترهن لو ادعى تقدم عيب في الراهن وأنكره الراهن كان القول قول الراهن فكذلك إذا ادعى المترهن تقدم كونه خمراً وأنكره الراهن يجب أن يكون القول قول الراهن .

والقول الثاني : وهو أصلح : أن القول قول المترهن البائع لأن كون المصير خمراً يمنع صحة القبض وقول المترهن : أقبضته خمراً إنكار لصحة القبض وقول الراهن أقبضتكه عصيراً ادعاء بصحة القبض ، ولو ادعى الراهن على المترهن صحة القبض وأنكره المترهن

كان القول قول المرتهن. كذلك إذا أدعى الراهن على المرتهن أنه صار خمراً بعد القبض وأنكره المرتهن وكان القول قول المرتهن وكان هذا مخالفًا لاختلافهما في العيب لأنهما في العيب قد اتفقا على صحة القبض.

فصل: فإذا ثبت توجيه القولين فقد اختلف أصحابنا في موضع القولين من اختلافهما:
فقال أبو إسحاق المروزي: القولان في اختلافهما في كونه عصيراً وقت العقد وبعده. فلا فرق بين أن يدعى المرتهن أنه كان خمراً وقت العقد وبين أن يدعى أنه صار خمراً بعد العقد وقبل القبض في أنهما جمياً على قولين.

وقال أبو علي بن أبي هريرة القولان في اختلافهما بعد العقد وقبل القبض. فأما إذا اختلفا في كونه عصيراً وقت العقد، فقال المرتهن: رهنتنيه وكان خمراً وقت العقد كان القول قول المرتهن لأنه ينكر أصل العقد وعلى قول أبي إسحاق وأكثر أصحابنا البصريين.

فصل: فإذا قلنا إن القول قول الراهن مع يمينه، فإن حلف ثبت ما ادعاه ولا خيار للمرتهن في البيع وإن نكل ردت اليدين على المرتهن فإن حلف بعد نكول الراهن ثبت له ما ادعى فإن كان قد ادعى أنه صار خمراً بعد العقد وقبل القبض وأنه قد كان عصيراً وقت العقد فالبيع جائز وهو بال الخيار في فسخ البيع وإمضائه.

وإن كان قد ادعى أنه كان خمراً وقت العقد ففي البيع إذا حلف قوله:
أحدهما: باطل.

والثاني: جائز وله الخيار بين فسخ البيع وإمضائه فإن نكل المرتهن أيضًا بعد نكول الراهن فلا خيار له في البيع.

فصل: وإذا قلنا إن القول قول المرتهن مع يمينه فإن حلف ثبت له ما ادعى فإن كان قد ادعى أنه كان عصيراً وقت العقد وإنما صار خمراً بعد العقد وقبل القبض كان البيع جائزًا وله الخيار في فسخ البيع وإمضائه. وإن كان قد ادعى أنه كان خمراً وقت العقد ففي البيع قوله:

أحدهما: باطل.

والثاني: جائز. وله الخيار بين فسخه وإمضائه.

وإن نكل المرتهن ردت اليدين على الراهن. فإن حلف الراهن بعد نكول المرتهن فلا خيار للمرتهن. وإن نكل الراهن أيضًا، فهل يحكم بقول المرتهن أم لا على وجهين:
أحدهما: يحكم للمرتهن بقوله؛ لأن الراهن قد أسقط حقه بنكوله وقول المرتهن يستند

إلى صورة الراهن وصفته. ولأن نكول المرتهن بعد الراهن يوجب الحكم بقول الراهن في إسقاط الخيار. كذلك نكول الراهن بعد المرتهن يوجب الحكم بقول المرتهن في إثبات الخيار فعلى هذا يكون الحكم فيه على ما مضى لوحظ.

والوجه الثاني: لا يحكم للمرتهن بقوله؛ لأن فيه استئناف حكم بمجرد الدعوى ولا يجوز أن يستأنف حكم بمجرد الدعوى وليس كذلك نكول المرتهن بعد الراهن، لأن فيه استدامة حكم في إسقاط الخيار وليس فيه استئناف حكم في إثبات الخيار.

فصل: وإذا صار العصير خمراً في يد المرتهن فلم يرقه حتى صار خلأً في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن: صارت خلأً بنفسها، وقال المرتهن: صارت خلأً بالتخليل، فقد بطل الرهن بدعوى المرتهن؛ لأنه يقر أنه قد خرج من الرهن خروجاً لا يجوز عوده إليه فكان قوله مقبولاً فيصير القول قول الراهن أنها استحال خلأً بنفسها وله بيعها والتفرد بشمنها.

ولو قال المرتهن: استحال خلأً بنفسها وقال الراهن: صارت خلأً بالتخليل ففيها وجهان:

أحدهما: أن القول قول المرتهن أنها استحال بنفسها وتكون رهناً.

والوجه الثاني: أن القول قول الراهن أنها صارت خلأً بالتخليل وببطل الرهن وتحرم على الراهن.

وهذان القولان مخرجان من اختلاف قوله في إقرار الراهن بجناية العبد المرهون وإنكار المرتهن.

مسألة: *قال الشافعي رضي الله عنه: «ولآ بأس أن يرهن الجارية ولها ولد صغير لأنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَفْرِقةٍ».*

قال الماوردي: قد مضى في كتاب البيوع أن الجارية إذا كانت ذات ولد لا يجوز أن تباع دون ولدها ولا يباع ولدها دونها. فأما في الرهن فيجوز أن ترهن الجارية دون ولدها والولد دونها لأمرين:

أحدهما: أن الرهن لا ينقل الملك ولا يمنع من حضانة الولد وإرضاعه وليس كذلك البيع فلنذلك جاز أن ترن دون ولدها ولم يجز أن تباع دون ولدها.

والثاني: أن عقد الرهن عليها يجري مجرى إجارتها بل هو أقرب لأن عقد الإجارة يوجب حبس الرقة وملك المنافع وعقد الرهن يوجب حبس الرقة ولا يوجب ملك المنافع فلما جازت إجارتها دون ولدها جاز رهنها دون ولدها.

فصل: فإذا ثبت جواز رهنها دون ولدها فحل الحق وهي رهن فإن أمكن الراهن قضاء الحق من ماله لم تبع عليه وإن تعذر عليه قضاوته بيعت في الرهن حينئذ فهل يجوز بيعها دون ولدها أم لا على وجهين حكاهما ابن أبي هريرة:

أحدهما: يجوز بيعها دون ولدها للضرورة المؤدية إلى ذلك كما تباع لو كان ولدها حرراً.

والوجه الثاني: وهو أصح أنها تباع مع ولدها ولا يجوز أن يفرق بينها وبينه لأنه لما رهنها دون ولدها كان الرهن مفضياً إلى بيعها وقد منع الشرع من التفرقة بينه وبينها صار العقد موجباً لبيعها معها.

فعلى هذا إذا بيعا معاً قسم الثمن على قيمتها وقيمة الولد فما قابلها من الثمن دفع إلى المرتهن وما قابل الولد دفع إلى الراهن.

واعتبار ذلك أن يقال: كم قيمة الجارية وحدها إذا بيعت مع الولد فإذا قيل: ألف درهم قيل: وكم قيمة الولد وحده إذا بيع مع أمه، فإذا قيل: خمسمائة درهم قسمت الثمن أثلاثاً دفع إلى المرتهن الثلثين، ودفع إلى الراهن الثلث.

فإن قيل: فلم قسمتم الثمن على قيمتها وحدها إذا بيعت مع الولد وقد يلحقه من ذلك نقص وهلا قسمتموها على الثمن على قيمتها وحدها أن لو بيعت مفردة بلا ولد كما لورنه أرضاً بيضاء فحدث فيها شجر فبيعت الأرض مع الشجر قسم الثمن على قيمة الأرض أن لو بيعت بغير شجر؟

قيل: هما سواء في الحكم لأن الشجر حادث بعد الرهن فكان الثمن مقسوماً على قيمة الأرض أن لو بيعت بيضاء وكذا لو حدث الولد بعد الرهن كان الثمن مقسطاً على قيمة الأم أن لو بيعت بغير الولد.

وإذا كان الولد متقدماً على الرهن كان الثمن مقسوماً على قيمة الأم أن لو بيعت مع الولد.

وكذلك لو كان الشجر متقدماً قبل الرهن كان الثمن مقسوماً على قيمة الأرض أن لو بيعت مع الشجر.

فإن قيل: أنتجعلون للمرتهن الخيار إذا علم بولد الجارية المرهونة قيل: إن علم به قبل الرهن فلا خيار له وإن علم به بعد الرهن فعلى الوجه الذي يقول إنها تباع دون ولدها لا خيار له. وعلى الوجه الذي يقول إنها تباع مع ولدها في خياره وجهان:

أحدهما: له الخيار لما يلحقه من النقص في قيمتها إذا بيعت مع الولد.

والوجه الثاني: لا خيار له لأن بيعها مع الولد لا يوجب النقص يقيناً وقطعاً بل قد يجوز أن يجد في قيمتها زيادة وتوفير.

مسألة: قال الشافعی رحمة الله: «وَلَوْ ارْتَهَنْ نَخْلًا مُثْمِرًا فَالثُّمُرُ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ طَلْعًا كَانَ أَوْ بُسْرًا إِلَّا أَنْ يَشْرِطَهُ مَعَ النَّخْلِ لِأَنَّهُ عَيْنُ تُرَى». .

قال الماوردي: وهذا صحيح.

إذا رهن نخلًا مثمرًا لم يدخل حالها من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشترط دخول الشمرة في الرهن فيصح الرهن فيما معاً ويكونان رهنين.

والقسم الثاني: أن يشترط خروجها من الرهن فيصح الرهن في النخل وتكون الشمرة خارجة من الرهن.

والقسم الثالث: أن يطلق الرهن فلا يشترط دخول الشمرة في الرهن ولا خروجها منه فلا تخلو الشمرة من أحد أمرين:

إما أن تكون مؤيرة أو غير مؤيرة. فإن كانت مؤيرة فهي خارجة من الرهن لأنه لما لم تكن الشمرة المؤيرةتابعة لعقد البيع مع قوته فأولى ألا تكون تابعة لعقد الرهن مع ضعفه.

وإن كانت غير مؤيرة فالذهب أنها خارجة من الرهن أيضاً وإن كانت داخلة في البيع .. والفرق بين الرهن والبيع من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن البيع يزيل الملك فدخلت الشمرة لأنها تابعة للملك وليس كذلك الرهن لأنه لا يزيل الملك.

والثاني: أنه لما كانت الشمرة الحادثة تابعة للمبيع كانت المتقدمة كذلك ولما كانت الشمرة الحادثة غير داخلة في الرهن فأولى أن تكون المتقدمة كذلك.

والثالث: أن في الرهن حقين: حق الملك للراهن وحق الوثيقة للمرتهن والشمرة من حقوق الملك دون الوثيقة، فلذلك خرجت من الرهن تبعاً للملك ولم تدخل فيه تبعاً للوثيقة. فهذا هو المنصوص عليه في القديم والجديد.

وفيها تخریج اختلاف أصحابنا فيه من مسائل نذكرها وهي قيمة رهن شاة ذات صوف هل يكون الصوف الذي على ظهرها داخلاً في الرهن أم لا؟ على قولين

أورهن شاة حاملاً، هل يكون الحمل إذا وضعته رهناً معها أم لا؟ على قولين. أورهن شاة في ضرعها لbin هل يكون اللبن إذا حلب منها رهناً معها أم لا؟ على قولين. ففي هذه المسائل الثلاث قولان:

أحدهما: وهو قوله في الجديد إن الحمل والصوف واللبن غير داخل في الرهن كالثمرة.

والثاني: وهو قوله في القديم. أنه داخل في الرهن. فعلى هذا اختلف أصحابنا في هذا القول هل يصح تخريرجه في الثمرة غير المؤيرة حتى تكون داخلة في الرهن أم لا؟ فكان أبو علي بن خيران يخرج فيها قولًا ثالثاً من هذه المسائل أنها داخلة في الرهن فيخرج الشمرة غير المؤيرة على قولين:

أحدهما: أنها خارجة من الرهن.

والثاني: أنها داخلة فيه كالصوف والحمل واللبن وبه قال طائفة من البغداديين وكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة يمنعان من تخرير الشمرة على قولين كالصوف والحمل واللبن وبه قال كافة البصريين. وتعليق الشافعي في الشمرة دليل على الفرق بينهما لأنه علل للشمرة في خروجها من الرهن بأن قال:

لأنها عين ترى وليس كذلك الحمل واللبن. فاما الصوف وإن كان مرئياً فهو من جملة الشاة وأبعاضها فجري مجرى سائر أعضائها في دخوله في الرهن، وليس كذلك الشمرة لأنها ليست من جملة النخلة، ولا بعضاً منها فلم تكن داخلة في الرهن معها كالمؤيرة.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَا هَلَكَ فِي يَدِي الْمُرْتَهِنِ مِنْ رَهْنٍ صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ».**

قال الماوردي: وهذا كما قال.

صحيح الرهن وفاسده عندنا غير مضمون وأوجب أبو حنيفة ضمان صحيحه دون فاسده وهذا مخالف للأصول لأنها موضوعة على أن فاسد كل عقد في حكم صحيحه في وجوب ضمانه أو في سقوطه. إلا ترى أن البيع الفاسد كالصحيح في وجوب الضمان والشرك والمضاربات الفاسدة كالصحيحة في سقوط الضمان فكذلك الرهن.

وتحrirه: أنه عقد فاسد غير مضمون فوجب أن يكون صحيحه غير مضمون كالودائع والمضاربات وسيأتي الكلام معه في سقوط ضمانه في باب يستوفي فيه إن شاء الله.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا رَهَنَهُ مَا يَفْسَدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ غَدِيرَهُ أَوْ مُدْئَةً قَصِيرَةً لَا يَتَنَقَّعُ بِهِ يَابِسًا مِثْلُ الْبَقْلِ وَالْبَطْيَخِ فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ حَالًا فَجَائزٌ وَيُبَاعُ وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجْلٍ يَفْسَدُ إِلَيْهِ كَرْهَتُهُ وَمَنْعَنِي مِنْ فَسِخِهِ أَنْ لِلرَّاهِنِ بَيعَهُ قَبْلَ مَحَلِّ الْحَقِّ عَلَى أَنْ يُعْطَى صَاحِبُ الْحَقِّ حَقُّهُ بِلَا شَرْطٍ فَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُبَاعَ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ الْحَقُّ فَالرَّاهِنُ مَفْسُوخٌ».

قال الماوردي: وجملة الرهن أنه على ضربين:

ضرب يبقى ولا يفسد غالباً كالثياب والعرض والحيوانات، فرهن هذه جائز في الحال والمoglobin. فإن حدث بها ما يؤدي إلى فسادها مثل عت يأكل الثوب، أو كسر يصيب الحيوان لم يقدح ذلك في صحة الرهن، ولكن هل يجر الراهن على بيعه قبل ضماده ليكون ثمنه رهناً مكانه أو قصاصاً من الحق أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا يجر على بيعه لأن حق المرتهن في حبسه دون بيعه.

والقول الثاني: يجر على بيعه لما في البيع من استيفاء الوثيقة كما يجر على المعلقة والنفقة.

فصل: والضرب الثاني: ما يفسد ولا يبقى كالأطعمة والفواكه فهذا على ضربين:
أحدهما: أن يكون استصلاحه للتبقية ممكناً كالرطب الذي إن جفف صار تمراً، والعنب الذي إن جفف صار زبيباً، فرهن هذا جائز في الحال والمoglobin، لإمكان تبقيته بالتجفيف.

فإن امتنع الراهن من تجفيفه أجبر عليه لما فيه من حفظ ملك الراهن.

والضرب الثاني: أن يكون استصلاحه مع التبقية غير ممكن كالبطيخ والخيار وسائر الطباخ كالهريرة وغيرها فإن كان الحق حالاً كان رهنه منه جائزأ لوجوب بيعه قبل فساده. وإن كان الحق مؤجلًا فال أجل على ضربين:

أحدهما: أن يكون حلوله قبل فساده فرهنه جائز.

والضرب الثاني: أن يكون حلوله بعد فساده فهذا على ضربين:
أحدهما: أن يشترط باقيه الرهن إلى وقت حلوله فهذا رهن باطل لعلمنا بتلفه قبل حلول الحق.

فصل: والضرب الثاني: أن يطلقا رهنه ولا يشترط باقيته ففي جواز رهنه قوله:

أحدهما: أن رهنه جائز لأمررين:

أحدهما: أن عرف الناس في رهن ما يفسد قبل حلول الحق لا يمتنعوا من بيعه إذا خيف فساده قبل حلول الحق فجاز رهنه في المؤجل تغليباً لبيعه قبل فساده عرفاً كما جاز رهنه في المعجل تغليباً لبيعه قبل فساده حكماً وتحريمه: أن كل ما جاز رهنه في المعجل جاز رهنه في المؤجل كالذى لا يفسد فيه.

والثاني: أن حدوث الفساد بما لا يفسد جار مجرى فساد ما يفسد لأنهما قد يقضيان إلى التلف. فلما كان لورهن ما لا يفسد ثم طرأ عليه الفساد مثل كسر الحيوان لم يمنع من صحة الرهن، وجب أن يكون تقدم الفساد فيما يفسد غير مانع من جواز الرهن.
وتحريمه: أنه فساد لا يمنع من جواز البيع فوجب لا يمنع من جواز الرهن الحادث بعد العقد.

والقول الثاني: أن رهنه باطل لأمرين:

أحدهما: أن ما يوجبه العقد إذا كان مطلقاً بمترنته لو شرط نطقاً فلما كان شرط تقيته إلى حلول الحق مانعاً من جواز رهنه وجب أن يكون إطلاق عقده مانعاً من جواز رهنه.

والثاني: أن أحكام العقود محمولة على موجبات أصولها دون ما يتطلع به المتعاقدان فيها وحبس الرهن إلى حلول الحق واجب واتفاقهما على بيعه قبل حلول الحق لأجل فساده تطوع فلم يجز أن يحمل على تطوعهما ببيعه ليصبح الرهن ووجب أن يحمل على وجوب إمساكه إلى حلول الحق ليفسد الرهن كمن باع عبداً أبقاً أن يحمل البيع على جواز وجوده ليصبح العقد وحمل على تعذر وجوده وإن بطل البيع.

فصل: فإذا قلنا ببطلان رهنه كان في بطلان البيع المشروط فيه قوله:

وإذا قلنا بجواز رهنه لم يلزم الراهن بيعه عند فساده. والفرق بين هذا في لا يجب بيعه عند فساده، وبين ما لا يفسد في وجوب بيعه في أحد القولين عند حدوث فساده إن البيع يمنع من الفساد فوجب بيع ما لم يكن فاسداً إذا حدث فيه الفساد ليكون الرهن باقياً في الانتهاء على حكمه في الابتداء وليس كذلك ما كان فاسداً وقت العقد لأنه في الانتهاء على ما كان عليه في الابتداء.

فإذا ثبت أنه لا يباع فلا خيار للمرتهن في فسخ البيع كالمشروط فيه إذا امتنع الراهن من بيع الرهن عند فساده لأن فساده قد كان معلوماً به.

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه: «ولو رهنة أرضًا بلا نخلٍ فآخرجت نخلًا فالنخلُ خارجٌ من الرهنِ وليس عليه قلعها لأنَّه لا ضررَ على الأرضِ منها حتى يحلُّ الحقُّ

فَإِنْ بَلَغَتْ حُقُّ الْمُرْتَهِنِ لَمْ تُقْلِعْ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قُلْعَتْ وَإِنْ فُلْسَ يَدْيُونَ النَّاسِ يَبْعَثُ الْأَرْضَ
بِالنَّخْلِ ثُمَّ قُسْمَ الشَّمْنُ عَلَى أَرْضِ بَيْضَاءِ بِلَا نَخْلٍ وَعَلَى مَا بَلَغَتْ بِالنَّخْلِ فَأَعْطِيَ الْمُرْتَهِنِ
شَمْنَ الْأَرْضِ وَالْغُرْمَاءِ ثَمَنَ النَّخْلِ».

قال الماوردي : وهذا كما قال .

إذا رهن أرضاً في حق محل الحق وفي الأرض نخل لم يدخل في الرهن فلا يخلو
حاله من ثلاثة أقسام .

أحدها : أن يكون حادثاً بعد الرهن .

والثاني : أن يكون متقدماً قبل الرهن .

والثالث : أن يكون النوى الذي نبت فيه قبل الرهن وعلقه وظهوره بعد الرهن .

فاما القسم الأول وهو أن يكون حادثاً بعد الرهن . فهو مسألة الكتاب .

وصورتها : أن يرهنه أرضاً بيضاء لا نخل فيها ثم يحدث فيها نخل إما بأن يغرسه
الراهن أو ينغرس بنفسه من نوع يقع في الأرض فينبت فيها فالحكم فيما سواه إلا أن الراهن
يمتنع من ابتداء الغرس فإن غرس لم يقلع في الحال قبل حلول الحق لأن إقرار الغرس في
الأرض انتفاع بها ولا يجوز أن يمنع الراهن من الانتفاع بأرضه المرهونة ولا يكون النخل
الحادث فيها داخلاً في الرهن معها لأن حدوث النخل نماء والنماء الحادث من الرهن لا
يدخل في الرهن .

فإذا ثبت أنه لا يدخل في الرهن ولا يقلع قبل حلول الحق ، نظر في ذلك عند حلول
الحق . فإن قضى الراهن من ماله خرجت الأرض من الرهن وكان النخل مقرراً فيها للراهن
وإن امتنع الراهن من قضاء الحق من ماله نظر في بياض الأرض :

فإن كان في ثمنه وفاء الحق ببيع بياض الأرض وقضى به الحق وكان النخل على حاله
مقرراً في الأرض لا يعرض لبيعه ولا لقلعه . وإن لم يكن في ثمن بياض الأرض وفاء للحق
نظر في الراهن فإن أجاب إلى بيع النخل مع الأرض بعنانهما معاً وكان للمرتهن من الشمن ما
قابل قيمة الأرض بيضاء لا نخل فيها والراهن ما قبل النخل .

وإن امتنع من بيع النخل مع الأرض لم يدخل حاله من أحد أمرين :

إما أن يكون موسراً يجوز تصرفه في ماله أو يكون مغلساً محجوراً عليه بحق غرمائه .

فإن كان موسراً يجوز تصرفه في ماله لم يجبر على بيع النخل مع الأرض لأن الإجبار

على بيع الأموال لا يجوز إلا في رهن أو غيره مفسوس ولم يتعلق بنخل الراهن أحد هذين فلم يجز أن يجبر على بيعها . وإذا لم يجبر على بيعها وجب أن يؤمر بقلعها لأن حق المرتهن متعلق بالأرض وهي بيضاء وفي ترك النخل فيها تفويت لمعنى حقه ، فلذلك وجب أن يؤخذ بقلعها إلا أن تبدل للمرتهن تمام قيمة الأرض بيضاء لا نخل فيها فلا يؤخذ بقلعها وبيع بياض الأرض سوى النخل القائم فيها . وإن لم يبدل تمام القيمة أجبر على قلع النخل فإذا قلعها بيعت الأرض بيضاء لا نخل فيها ثم ينظر في الأرض فإن لم يكن لقلع النخل تأثير في الأرض في نقص قيمتها فلا شيء على الراهن وإن كان قلع النخل قد نقص من قيمتها لما أحدث من الحفر فيها وجب على الراهن أن يغرم أرش نقصها بالقلع إن كان هو الغارس للنخل لأنه حادث من فعله فوجب أن يؤخذ بأرشه كما لو جنح على الراهن فإن كان النخل قد نبت بنفعه من غير أن يغرسه الراهن لم تلزمه غرامة الأرش كما لو حدث نقص بالرهن .

فصل: وإن كان الراهن مفلساً محجوراً عليه بحق غراماته لم يجز أن تقلع النخل لتعلق حقوق الغرماء بالنخل كتعلق حق المرتهن بالأرض ووجب بيع الأرض مع النخل لتكون الأرض مبيعة من حق المرتهن والنخل مبيعة في حقوق الغرماء . فإذا بيعا معاً لم يدخل حال الأرض في بيعها مع النخل من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون قيمتها لم تزد ولم تنقص .

والثاني : أن تكون قيمتها قد نقصت .

والثالث : أن تكون قيمتها قد زادت .

فإن كانت قيمة الأرض لم تزد ولم تنقص وذلك مثل أن تكون قيمتها بيضاء ألف درهم وقيمة النخل خمسمائة وقد بيعا معاً بآلف وخمسمائة فيدفع إلى المرتهن ما قابل الأرض وذلك ألف إلى الغرماء ما قابل النخل وذلك خمسمائة .

وإن كانت قيمة الأرض بيضاء قد نقصت بالنخل ، وذلك مثل أن تكون قيمتها بيضاء ألف درهم وقيمة النخل خمسمائة وقد بيعا معاً بآلف ومائتي درهم فيجبر للمرتهن نقص الأرض ويعطى تمام الآلف ويدفع ما تبقى إلى الغرماء وذلك مائتا درهم ، لأن المرتهن قد كان يستحق إزالة النقص بقلع النخل .

وإن كانت قيمة الأرض بيضاء قد زادت بالنخل وذلك مثل أن تكون قيمتها بيضاء ألف درهم وقيمة النخل خمسمائة وقد بيعا معاً بآلفي درهم فتكون الزيادة في قيمتها خمسمائة درهم وهي حادثة من الأرض والنخل فتقسط عليهم جميعاً ، فتكون حصة الأرض من الزيادة ثلاثة ، وحصة النخل من الزيادة ثلاثة فيدفع إلى المرتهن قيمة الأرض وهي ألف وحصتها من

الزيادة وهي ثلاثة وثلاثون درهماً وثلث. ويُدفع إلى الغرماء قيمة النخل وهي خمسة مائة، وحصتها من الزيادة وهي مائة وستون درهماً وثلاثة درهم. فهذا حكم القسم الأول.

فصل: وأما القسم الثاني: وهو أن يكون النخل مقدماً قبل الرهن.

فإذا حل الحق لم يجز أن تباع النخل مع الأرض جبراً، ولا أن يؤخذ الراهن بقلعها جبراً لتقدمها على الرهن.

فإن لم يكن الراهن مفسلاً محجوراً عليه بحق غراماته بيع بياض الأرض دون النخل ودفع إلى المرتهن سواء كان فيه وفاء لدینه، أم لا. ويكون النخل مقرأ في الأرض للراهن.

فإن اختار الراهن بيع النخل مع الأرض بيعاً معاً ودفع إلى المرتهن ما قابل قيمة الأرض وهي ذات نخل، ودفع إلى الراهن ما قابل النخل.

ولإنما دفع إلى المرتهن ما قابل قيمة الأرض وهي ذات نخل لأن الأرض كانت حين ارتهنها ذات نخل ودفع إليه في القسم الأول ما قابل قيمة الأرض بيساء لأنها كانت حين ارتهنها بيساء فيكون الفرق بين هذا القسم والقسم الأول من وجهين:

أحدهما: أنه لا يجرئ في هذا القسم على قلع النخل عند امتناعه من بيعها.

والثاني: أنه لا يؤخذ منه في هذا القسم ما نقص من قيمة بياض الأرض وفي القسم الأول يؤخذ.

فأمّا إن كان الراهن مفسلاً وجب بيع النخل مع الأرض جبراً فتكون الأرض مبيعة في حق المرتهن والنخل مبيعة في حق الغرماء ثم ينظر فيما حصل من الثمن:

فإن كان يزيد قيمة الأرض والنخل دفع إلى المرتهن ما قابل قيمة الأرض ذات نخل، وإلى الغرماء ما قابل قيمة النخل.

وإن كان الثمن أزيد من قيمتها كانت الزيادة على ما مضى مقططة بينهما وإن كان الثمن أقل من قيمتها كان النقصان مقططاً عليهم بخلاف ما مضى لأن نقص الأرض هناك مجبور ونقص الأرض هنا غير مجبور فهذا حكم القسم الثاني.

فصل: وأما القسم الثالث: فهو أن يكون ابتداء نباته قبل الرهن وظهوره بعد الرهن فالحكم فيه كالقسم الثاني إذا كان ظهوره قبل الرهن فلا يجرئ الراهن على قلع النخل عند امتناعه من بيع الأرض مع النخل ويستحق المرتهن قيمة الأرض ذات نخل، لأن حدوث

النخل متقدم على الرهن. فيكون على ما مضى في القسم الثاني سواء إلا في شيء واحد وهو: أن المرتهن إذا كان غير عالم بحال النوى المزروع في الأرض قبل الرهن فله الخيار في إمضاء البيع وفسخه مع الرهن لأن ذلك عيب ومثله يخفى. وليس له في النخل إذا كان ظاهراً قبل الرهن خيار لأن مثله لا يخفى.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَرَهْنَهُ أَرْضًا وَنَخْلًا ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ الرَّاهِنُ أَحَدَبُتُ فِيهَا نَخْلًا وَانْكَرَ الْمُرْتَهِنُ وَلَمْ تَكُنْ دَلَالَةً وَأَمْكَنَ مَا قَالَ الرَّاهِنُ فَالْقُولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ثُمَّ كَأَلْمَسَأْلَةِ قَبْلَهَا».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

وصورتها في رجل رهن رجلاً أرضاً مع نخلها ثم اختلفا في شيء من النخل هل كان متقدماً فدخل في الرهن؟ أو حادثاً فلم يدخل في الرهن؟ فقال المرتهن: كان متقدماً فهو رهن. وقال الراهن: أحدهته بعد الرهن فليس برهن. فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يعهد الحال بصدق الراهن في ذلك: مثل أن يكون النخل من غرس عشر سنين، ومدة الرهن عشرين سنة. فالقول قول الراهن لاستحالة دعوى المرتهن، ولا يمين على الراهن، وتكون النخل خارجة من الرهن ولا خيار للمرتهن.

والقسم الثاني: أن يشهد الحال بصدق المرتهن: وذلك أن تكون النخل من غرس عشرين سنة ومدة الرهن عشر سنين فالقول قول المرتهن لاستحالة دعوى الراهن ولا يمين عليه وتكون تلك النخل رهناً.

والقسم الثالث: ألا يكون في الحال شاهد ويمكن ما قاله كل واحد منهمما: وذلك مثل أن تكون مدة الرهن عشرين سنة، ويجوز أن يكون النخل من غرس أقل من عشرين سنة، ويجوز أن يكون قد غرس لأكثر من عشرين سنة ولا بينة لواحد منها فيما ادعاه مع إمكان دعواه.

إذا كان كذلك فالقول قول الراهن مع يمينه لأنه مالك قد ادعى عليه في ملكه عقد وثيقة فكان القول قوله في إنكار رهن النخل كما كان القول قوله لو أنكر رهن الأرض.

إذا حلف الراهن فالنخل خارجة من الرهن. فإن كان في دين فلا خيار للمرتهن وإن كان في بيع أحلف المرتهن بالله: لقد كان النخل داخلاً في الرهن. فإذا حلف فله الخيار في فسخ البيع، لأنه لا يعترض بالبيع إلا برهن لم يحصل له فكان له فسخه إذا حلف فيصير

الراهن حالفاً والمرتهن حالفاً إلا أن يمين الراهن على خروج النخل من الراهن ويدين المرتهن لفسخ البيع.

فلو حلف الراهن فخرجت النخل بيمينه من الراهن ونكل المرتهن لم يكن للمرتهن خيار في فسخ البيع.

ولو نكل الراهن عن اليمين ردت على المرتهن فإن حلف كانت النخل داخلة في الراهن على ما ادعى ولا خيار له في فسخ البيع وإن نكل المرتهن أيضاً فعلى وجهين: أحدهما: أن النخل داخلة في الراهن على ما ادعى المرتهن لتصادقهما بأن الراهن قد كان على جميع النخل الذي كان في الأرض وهذا نخل في الأرض فلما لم يخرجه الراهن بيمينه دخل في الراهن.

والوجه الثاني: وهو الصحيح أن النخل خارج من الراهن على ما ادعى الراهن؛ لأن دعوى المرتهن قد سقط بنكوله فلم يجز أن يحكم بقوله. فعلى هذا تكون النخل خارجة من الراهن، ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع لأنه ناكل.

فاما قول الشافعي كمسأله ثم كالمقالة قبلها: يعني في بيع الأرض دون النخل إلا أن يكون غرماء فيباعان معاً.

فصل: فاما إذا اتفقا على أن النخل في الأرض قبل عقد الراهن ثم اختلفا: هل رهنه الأرض مع النخل أو رهنه الأرض دون النخل؟ فالقول قول الراهن مع يمينه أيضاً على ما مضى. فإذا حلف خرجت النخل من الراهن وحلف المرتهن على ذلك ثم فسخ البيع فإن نكل الراهن ردت اليمين على المرتهن فإن حلف دخلت النخل في الراهن، وإن نكل المرتهن فالنخل خارجة من الراهن وجهاً واحداً لا يختلف فيه أصحابنا لأنه ليس سبب يغلب به دخول النخل في الراهن بخلاف ما مضى.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو شرط للمرتهن إذا حل الحق أن يبيعه لم يجز أن يبيع لنفسه إلا بأن يحضره رب الراهن».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

إذا اشترط الراهن للمرتهن أن يبيع الراهن عند حلول الحق بغير حضور الراهن لم يجز، وكان شرطاً باطلًا ووكلة فاسدة.

وقال أبو حنيفة: يجوز توكيل المرتهن في بيع الراهن استدلاً بأن كل من جاز أن يكون وكيلاً في بيع غير الراهن جاز أن يكون وكيلاً في بيع الراهن كالأجنبي.

ولأن كل من جاز توكيله في بيع عين بحضوره المالك جاز توكيله في بيعها مع غيبة المالك. أصله: ما سوى الرهن.

ولأنها عين يجوز توكيل الأجنبي في بيعها فجاز توكيل المرتهن في بيعها. أصله: إذا باعه بحضوره الراهن.

ودليلنا: هو أن التوكيل في بيع يختلف فيه قصد الوكيل والموكل لا يصح لأن الوكيل يقوم مقام موكله، وإذا كان قصده بخلاف قصده لم يصح قيامه مقام موكله.

الا ترى أنه لا يصح توكيل الرجل في بيع سلعة على نفسه ولا في ابتياعها من نفسه لأن قصده بخلاف قصد موكله. كذلك الراهن والمرتهن قصدهما مختلف لأن قصد الراهن التوقف عن البيع لتوفير الثمن وقصد المرتهن المبادرة إلى البيع لتعجيل الشحن فلم يصح أن يكون المرتهن وكيلًا في البيع كما لم يصح أن يكون باائع السلعة على نفسه وكيلًا في البيع.

وقد يتحرر من اعتدال هذا الاستدلال قياسان:

أحدهما: أنه معنى يمنع من التوكيل في الابتياع فوجب أن يمنع من التوكيل في البيع كالملك.

والثاني: أنها وكالة يمنع منها الملك فوجب أن يمنع منها الرهن كالابتياع.

وأما الجواب عن قياسه على الأجنبي فالمعنى في الأجنبي أن قصده لا يخالف قصد الراهن وليس كذلك المرتهن.

وأما الجواب عن قياسه على بيع ما سوى الرهن فالمعنى فيما سوى الرهن أنه ليس له فيه قصد يخالف قصد الراهن وليس كذلك الراهن.

وأما الجواب عن قياسه على بيعه بحضورة الراهن فالمعنى فيه أن المرتهن إذا باع الرهن بحضورة الراهن فالبيع منسوب إلى الراهن وقد يمكنه استيفاء قصده ومنع المرتهن من التفرد بقصده وليس كذلك إذا تفرد ببيعه في غيبته.

فصل: فإذا ثبت أن هذه الوكالة فاسدة واشتراطها باطل فلا يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن تكون مشروطة بعد العقد أو تكون مشروطة بعد الرهن أو تكون مشروطة في عقد الرهن.

فإن كانت مشروطة بعد عقد الرهن ، فالشرط فاسد والوكالة باطلة والرهن صحيح . وإن كانت مشروطة في عقد الرهن فهذا شرط ينافي موجب الرهن والشروط في الرهن إذا كانت منافية لموجب الرهن على ضربين:

ضرب منها يكون على المرتهن فهذا إذا شرط في الرهن أبطاله وضرب منها يكون للمرتهن فهذا إذا شرط في الرهن فهل يبطله أم لا على قولين: وشرط الوكالة للمرتهن لا عليه فهل يبطل الرهن أم لا ، على قولين.

مسألة : قال الشافعی رضي الله عنه : «إِنْ امْتَنَعَ أَمْرُ الْحَاكِمِ بِيَبْعَدِهِ» .

قال الماوردي : اعلم أن المالك لبيع الرهن هو الراهن دون المرتهن لأن للمرتهن حق الاستئثار وللراهن حق الملك إلا أنه لا يجوز للراهن أن يبيع الرهن إلا بإذن المرتهن لأن عقد الرهن قد أوقع فيه حجراً عليه فإن باعه بغير إذنه كان باطلًا كبيع المحجور عليه.

فاما المرتهن فلا يجوز أن ينفرد ببيع الرهن سواء كان بإذن الراهن أو بغير إذنه على ما مضى إلا أن يكون الراهن حاضراً.

فصل : فإذا ثبت هذا فلا يخلو حال الراهن والمرتهن في الرهن عند حلول الحق من أربعة أحوال :

أحدها : أن يتلقا على بيته . فيجوز ويكون المتولي لبيته الراهن أو وكيله دون المرتهن .

والحال الثانية : أن يتلقا على ترك بيته . فيجوز لرضا المرتهن بتأخير حقه واستبقاء رهنه ورضا الراهن باستبقاء ملكه مع بقاء دينه .

فصل : **والحال الثالثة :** أن يدعوا الراهن إلى بيته ويمتنع المرتهن فينبعي للراهن أن يأتي الحاكم ليأذن له في بيته بدلاً من إذن المرتهن بعد أن يحضر الحاكم المرتهن فيسأله عن سبب امتناعه . فإن ذكر عذرًا يسوعغ مثله لم يأذن له ، وإن لم يذكر عذرًا إذن الحاكم للراهن في البيع وليس يحتاج إلى توكيل الحاكم عن المرتهن لأن الذي يحتاج من جهة المرتهن إلى إذن مجرد ، والحاكم قد أذن فلم يحتاج إلى وكيل له .

فإذا باع الراهن الرهن بإذن الحاكم منعه الحاكم من التصرف في ثمنه لتعلق حق المرتهن به وأعلم الحاكم المرتهن بذلك . فإن سأله حقه أمر الحاكم الراهن بدفع حق المرتهن من الثمن وإن لم يسأل حقه أعلم الحاكم أنه يطلق تصرف الراهن فيه . وإن أذن للراهن بالتصرف فيه فإن سأله الراهن أن يقبض المرتهن حقه أمر الحاكم المرتهن بقبض حقه من الراهن أو إبرائه منه فإن امتنع المرتهن من قبضه أو إبرائه قبضه الحاكم ليسأله منه الراهن وتركه في بيت المال للمرتهن .

هذا إذا باع الراهن الرهن بإذن الحاكم. فاما إن باعه بغير إذن الحاكم فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون قادراً على استئذانه فيباعه باطل لوقوع الحجر عليه.

والثاني: أن يكون غير قادر على استئذانه ففي جواز بيعه وجهان مخرجان على وجهين نذكرهما في الفصل الذي بعده.

فصل: والحال الرابعة: أن يدعو المرتهن إلى بيعه ويمنع الراهن وهي مسألة الكتاب. فينبغي للمرتهن أن يأتي الحاكم ليوكل عن الراهن وكيلاً في بيع الرهن بعد أن يحضر الراهن فيسأله عن سبب امتناعه. فإن ذكر عذرًا يسوغ مثله في امتناعه لم يوكل عنه في بيعه. وإن لم يذكر عذرًا وكل الحاكم عنه من بيع الرهن عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز للحاكم أن يوكل عنه من بيعه بل يحبسه حتى يبيع الراهن بنفسه.

وهذا غلط، لأن كل حق يصح فيه التوکيل فإن الحاکم لا يجوز أن يحبس فيه من امتنع منه ما أمكن التوصل إليه كالدليون. وكل ما لا يصح فيه التوکيل فإن الحاکم يحبس فيه من امتنع منه ولا يوكل عنه كمن أسلم عن أكثر من أربع نسوة فلم يختار منها أربعاً.

فلما كان التوکيل في بيع الرهن جائزًا، وجب إذا امتنع منه الراهن أن يتولى بيعه الحاکم. إما بنفسه أو بأمين يوكله عن الراهن في بيعه. ولا يجوز أن يأذن الحاکم للمرتهن في بيعه وإن جاز أن يأذن للراهن عنه امتناع المرتهن من بيعه.

وانما لم يجز أن يأذن للمرتهن في بيعه لأن الحاکم يقوم في ذلك مقام الراهن. فلما لم يجز للراهن أن يأذن للمرتهن في بيعه لم يجز للحاکم أن يأذن للمرتهن في بيعه وكان للحاکم أن يأذن للراهن في بيعه لأن المرتهن يجوز أن يأذن للراهن في بيعه.

فإذا وكل الحاکم عن الراهن من بيعه عليه الرهن فإن كان الحق يحيط بقيمة الرهن بيع جميعه وسلم ثمنه إلى المرتهن. وإن كان الحق يقابل بعض قيمة الرهن بيع من الأرض بقدر الحق وكانباقي منه غير بيع على ملك الراهن. فإن لم يمكن ما يقابل الحق إلا ببيع جميعه ودفع إلى المرتهن قدر حقه ودفعباقي إلى الراهن.

فإن باع المرتهن الرهن من غير إيتان الحاکم فإن كان قادرًا على إيتان الحاکم كان بيعه باطلًا، وإن لم يقدر على إيتانه ففي جواز بيعه وجهان حکاهما ابن أبي هريرة. ومنها تخریج الوجهين الماضيين:

أحدهما: أن بيعه جائز.

والثاني: أن بيعه باطل وهذا وجهان مبنيان على اختلاف وجهي أصحابنا فيمن له

حق على غريم جاحد ليس له عليه بينة هل يجوز إذا قدر على شيء من ماله أن يتولى بيعه بنفسه لاستيفاء حقه أم يأتي الحكم حتى يبيعه؟ على وجهين. كذلك المرتهن في بيع الرهن لأن العادم للبيضة عند الحكم كالعادم للحاكم.

مسألة: *قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَلَمْ كَانَ الشَّرْطُ لِلْعَدْلِ جَازَ بَيْعُهُ مَا لَمْ يَفْسُخْهَا أَوْ أَحْدُهُمَا وِكَالَّتَهُ» .*

قال الماوردي: وهذا كما قال.

إذا شرط في عقد الرهن أن يكون موضوعاً على يدي عدل وشرط للعدل أن يبيعه عند محل الحق، فهذا العقد قد تضمن شرطين:
أحدهما: وضع الرهن على يدي عدل.
أحدهما: وضع الرهن على يدي عدل.

والشرط الثاني: توكيلاً العدل في بيعه عند محل العقد. فهذا الشرطان جائزان إلا أن الشرط الأول وهو وضع الرهن على يدي عدل يلزم بالعقد ويتم بالقبض.
وأما الشرط الثاني وهو توكيلاً العدل في بيعه عند محل الحق فلا يتم بالعقد لأنه اشتراط توكيلاً فيما بعد. فإذا سلماً الرهن إلى العدل ووكلاه في بيعه عند محل الحق فقد تم الشرطان جميعاً ويكون الأول منها لازماً والثاني منها جائزاً لأن الوكالة جائزة وليس لازمة.

فإن قيل فهذه وكالة معقودة بصفة وهي محل الحق والعقود لا يصح أن تعلق بالصفات قبل الوكالة منجزة غير معلقة بصفة وإنما جعل التصرف فيها معلقاً بصفة وهذا جائز.

ألا ترى لو أنه وكل رجلاً في بيع متاعه وأذن له في بيعه عند مجيء الحاج أو عند استهلال الشهر جاز؛ لأن عقد الوكالة منجز والإذن بالتصرف معلق بالصفة، فصح كذلك توكيلاً العدل في بيع الرهن.

ولكن لو قالا للعدل قد وكلناك في بيعه عند محل الحق وجعلوا الصفة شرطاً في عقد الوكالة لم يصح، لأن عقد معلم بصفة.

فصل: فإذا ثبت صحة الوكالة بما ذكرنا، فلا يخلو حال الراهن والمرتهن من أربعة أحوال:

أحدهما: أن يقيما على الوكالة إلى حلول الحق. فللعدل أن يبيع الرهن من غير استئذانهما ما لم يكن منهما منع لصحة وكالته في البيع فلم يلزمه استئذانهما عند البيع كسائر الوكلاء.

والحال الثانية : أن يرجعا جميعاً عن وكالته قبل البيع فلا يجوز للعدل أن يبيع بعد رجوعهما لبطلان وكالته منهما .

والحال الثالثة : أن يرجع الراهن دون المرتهن فقد انفسخت وكالته برجوع الراهن وليس له البيع .

وحكى عن أبي حنيفة أن وكالة العدل لا تنسخ برجوع الراهن وهذا غير صحيح ؛ لأن وكالته صحت بهما فصار وكيلًا لها ومن كان وكيلًا لنفسين بطلت وكالته برجوع أحدهما كالشريكين .

والحال الرابعة : أن يرجع المرتهن دون الراهن فالذى عليه جمهور أصحابنا وهو قول البصريين كافة : أن وكالته قد انفسخت لما ذكرنا من التعليل وهو ظاهر نص الشافعى .

وحكى عن أبي إسحاق المروزى أن الوكالة لا تنسخ برجوع المرتهن وإنما يمنع العدل من البيع برجوع المرتهن من غير أن تنفسخ وكالته .

قال : لأنه وكيل للراهن وما ذكرنا له من جهة المرتهن فلا يكون رجوع المرتهن في إذنه بقادح في صحة وكالته .

وهذا قول لا يحصل لأن بعضه ينقصه بعضاً ، لأن الوكالة إنما هي إذن بالبيع فإذا منعه برجوع المرتهن عن البيع ، فقد زال موجب الوكالة وهذا صريح الفسخ إلا أن وکالة الراهن لا تنفسخ برجوع المرتهن ، كما لا تنفسخ وكالة المرتهن برجوع الراهن .

فلوماتاً أو أحدهما كان كما لو رجعوا أو أحدهما لأن الوكالة تبطل بالموت كما تبطل بالرجوع فلو وكلا رجلين ثم أبطلا وكالة أحدهما لم يكن للثاني منهمما البيع إلا بإذنهما أو يوكلا معه من يقوم مقام الميت .

مسألة : قال الشافعى رضي الله عنه : « وَلَوْ بَاعَ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ فَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى جَاءَ مَنْ يَرِيْدُهُ قَبْلَ الرِّيَادَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ ».

قال الماوردي : إذا وكل العدل في بيع الرهن فعليه ما على الوكيل في بيع غير الرهن فيلزم في البيع إذا كان الإذن مطلقاً خمسة شروط :

أحدها : الاجتهاد في توفير الثمن وألا يبيعه بما يتغابن الناس بمثله .

والثاني : أن يبيعه بغالب نقد البلد دون غيره .

والثالث : أن يكون الثمن حالاً ولا يكون مؤجلاً ولا منجماً .

فهذه الثلاثة شروط في صحة البيع وسقوط الضمان.

والرابع: ألا يسلم المبيع إلا بعد قبض الثمن. وهذا شرط في سقوط الضمان وليس بشرط في صحة البيع.

والخامس: أن يكون البيع ناجزاً فلا يشترط فيه خيار الثالث، وفي هذا الشرط وجهان:

أحدهما: أنه شرط في صحة البيع وسقوط الضمان.

والثاني: أنه استحباب لا تأثير له في البيع ولا في الضمان.

فهذه خمسة شروط تختلف أحکامها على ثلاثة أوجه إلا أن مسألة الكتاب تختص بالشرط الأول منها وهو الغبن في الثمن وفيه دليل على حكم ما يضايقه.

فصل: فإذا باع العدل الرهن بثمن غبن فيه فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون بما يتغابن الناس بمثله، مثل أن يكون ثمن الرهن مائة درهم وغبنه مثله عشرة دراهم وقد باع العدل بتسعين درهماً. فهذا بيع جائز ولا ضمان على العدل، لأن البيع موضوع على المغابنة والمكاسبة والاحتراز مما جرت به العادة من غبينة المثل غير ممكناً وكان ذلك معفواً عنه.

والضرب الثاني: أن يكون مما لا يتغابن الناس بمثله، مثل أن يساوي مائة وغبينة مثله عشرة دراهم، وقد باعه بخمسين درهماً فالبيع باطل لوقوعه على غير الوجه المأذون فيه ويمنع العدل من تسليم الرهن إلى المشتري، فإن سلمه إلى المشتري صار العدل بالتسليم ضامناً لا بالعقد وعليه استرجاعه من يد المشتري. فإن فات استرجاعه فقد استر الضمان في ذمة العدل، وفي قدر ما يضمنه قوله:

أحدهما: أنه يضمن القدر الذين لا يتغابن الناس بمثله وذلك أربعون درهماً، لأن الضمان إنما يجب فيما حصل فيه التفريط، والتفريط إنما كان في قدر ما لا يتغابن الناس بمثله. فاما العشرة التي يتغابن الناس بمثلها فلم يفرط فيها فلم يلزم ضمانها. أما الخمسون فهو غير مفرط فيها فلم يلزم ضمانها.

والقول الثاني وهو الصحيح: أنه ضامن لجميع القيمة وذلك مائة درهم، لأن البيع وقع فاسداً، فلم يجز تسليم السلعة به ومن سلم سلعة إلى غير مستحقةها كان ضامناً لجميع قيمتها.

١٣٥ ————— كتاب الرهن

فصل: فإذا ثبت توجيه القولين فإن قلنا: عليه ضمان الغيبة وحدها وهي أربعون درهماً، فلا يخلو حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون قد قبض من المشتري الخمسين التي هي الثمن أو لم يقبض. فإن كان قد قبض الخمسين درهماً الثمن فقد برأ المشتري منها لأنه دفعها إلى مؤتنم عليها وليس على العدل ضمانها لأنه غير متعد فيها ثم للراهن أن يرجع بالغيبة إن شاء على العدل لأنه بدفع الرهن صار ضامناً لها وإن شاء على المشتري لأنه يقبض الرهن صار ضامناً لها.

فإن رجع على المشتري رجع عليه بخمسين درهماً، ولا يسقط عنه العشرة التي يتغابن الناس بها لأنه بالقبض عن بيع فاسد ضامن على الصحيح من المذهب ضمان غصب.

إذا غرم المشتري ذلك لم يرجع على العدل بشيء.

فإن رجع الراهن على العدل دون المشتري رجع عليه بأربعين درهماً، لأنه يضمن بالتفريط فلم يضمن إلا قدر ما فرط فيه وذلك أربعون درهماً، ويرجع على المشتري بالعشرة الباقية من ضمان الغصب لأن المشتري ضامن لها فيصير الراهن راجعاً على العدل بأربعين درهماً وعلى المشتري عشرة دراهم، ثم للعدل أن يرجع على المشتري بالأربعين التي غرمها لأن المشتري ضامن لها فهذا الكلام فيه إذا كان العدل قد قبض الخمسين الثمن.

فأما إن كان العدل لم يقبض من المشتري الثمن فالراهن بال الخيار بين أن يرجع على المشتري أو على العدل. فإن رجع على المشتري فله أن يرجع عليه بمائة درهم وهي جميع القيمة ولا يرجع المشتري بشيء منها على العدل.

وإن رجع الراهن على العدل فله أن يرجع عليه بأربعين درهماً لا غير لأنها القدر الذي ضمه بالتفريط ويرجع على المشتري بباقي القيمة وهو ستون درهماً. وللعدل أن يرجع على المشتري بالأربعين التي غرمها لأنه ضامن لها.

فصل: وإن قلنا إن العدل ضامن لجميع القيمة، فللراهن أن يرجع بها على العدل إن شاء أو على المشتري إن شاء، لأن كل واحد منها ضمان غصب ولا يبرأ المشتري على هذا من شيء يدفعه إلى العدل بخلاف ما قلنا من قبل، لأن العدل صار ضامناً للكل بالتعدي فصار خارجاً من الأمانة واستوى حاله وحال المشتري في وجوب الضمان عليهم للراهن فلم يبرأ أحدهما بدفع ما عليه إلى صاحبه. ألا ترى أنه لا يبرأ العدل بدفع ما عليه إلى المشتري، كذلك لا يبرأ المشتري بدفع ما عليه إلى العدل، وليس كذلك إذا كان العدل ضامناً لقدر الغيبة لا غير لأن ما سوى الغيبة ليس بمضمون عليه فكان أميناً فيه.

وكذلك لو كان العدل قد قبض من المشتري الثمن والغيبة لم يبرأ المشتري من الغيبة لضمان العدل لها، وبراءة من الثمن لأنه أمين فيه.

فإذا ثبت أن للراهن أن يرجع على أيهما شاء بجميع المائة التي هي قيمة الرهن، فإن رجع بها على العدل فللعدل أن يرجع بها على المشتري إلا أن يكون العدل قد قبضها من المشتري، فلا يرجع بها عليه. وإن كان قد قبض بعضها رجع عليه بما بقي منها. فإن رجع الراهن على المشتري بالمائة وليس للمشتري أن يرجع بها على العدل إلا أن يكون قد دفعها إليه، أو دفع إليه بعضها فله أن يرجع عليه بما كان فسد دفعه إليه منها.

فصل: فأما إذا باع العدل الرهن بثمن مثله وذلك بمائة درهم ثم بذلت له في الثمن زيادة عشرة دراهم لرغبة راغب، فإن كانت هذه الزيادة المبذولة له بعد التفرق لم يلزمه قبولها، لتمام البيع بالافتراق، وإن كانت هذه الزيادة المبذولة له قبل التفرق وهي مسألة الكتاب فعلية قبولها لأن البيع لم ينبع والفضل في الثمن بالبذل قد تعين.

فإن لم يقبل الزيادة وأقبض الرهن باليبيع الأول فمذهب الشافعي أنه يكون ضامناً لما لو باع بما لا يتغابن الناس بمثله، ويكون البيع الأول باطلأ.

وقال بعض أصحابنا: لا يبطل البيع بهذه الزيادة ولا ضمان على العدل لأن قبولها غير لازم له. قال: وإنما كان قبولها غير لازم له لأنها قد تبذل لرغبة وقد تبذل لفساد على المشتري الأول، فلم يكن بذلك متحققاً فلم يكن قبولها لازماً.

وهذا غلط لأن بذل الزيادة في خيار المجلس كبذلها في حال العقد فلما كان قبولها في حال العقد لازماً وإن لم يكن بذلك متحققاً وجب أن يكون قبولها في خيار المجلس واجباً وإن لم يكن بذلك متحققاً.

فإذا ثبت أن قبولها واجب وجب أن يكون البيع بترك قبولها باطلأ وإذا بطل البيع وجب الضمان على العدل بتسليم الرهن وإذا ثبت أنه ضامن ففي قدر ضمانه قولان:

أحدهما: يضمن قدر الزيادة لا غير وذلك عشرة دراهم. فعلى هذا إذا غرمها العدل لم يرجع بها على المشتري لأن ضمان المشتري ضمان غصب وتلك الزيادة المبذولة لا تضمن بالغصب. وعلى هذا إن دفع المشتري الثمن إلى العدل برأء منه لأنه ليس بضامن فكان أميناً عليه.

والقول الثاني: أن العدل ضامن به للكل وذلك مائة وعشرة دراهم فعلى هذا لا يبرأ المشتري بدفع الثمن إلى العدل لأنه ضامن له، فبطل أن يكون أميناً فيه.

وللراهن أن يرجع على أيهما شاء. فإن رجع على العدل رجع بمائة وعشرة دراهم ويرجع العدل على المشتري بمائة درهم ولا يرجع عليه بالعشرة الزائدة وإن رجع الراهن على المشتري رجع عليه بمائة درهم ورجع على العدل بعشرة دراهم وهي الزيادة التي بذلت له. وإذا غرم المشتري لم يكن له أن يرجع بها على العدل.

فصل: وليس الراهن وحده مستحقاً للرجوع بها دون المرتهن ولا المرتهن دون الراهن ولكن الراهن والمرتهن جميعاً يستحقان الرجوع بها. أما الراهن فبحق ملكه، وأما المرتهن ببحق وثيقته.

وإذا كان كذلك فلا يخلو حال القابض من ثلاثة أقسام :

أحدها: أن يكون الراهن والمرتهن جميعاً قد اجتمعا على قبضها فقد برىء العدل والمشتري منها ثم للراهن والمرتهن فيها ثلاثة أحوال :

أحدهما: أن يتلقاها على تركها رهناً ف تكون رهناً على ما اتفقا عليه .

والحال الثانية: أن يتلقاها على أن تكون قصاصاً ف تكون قصاصاً كما اتفقا .

والحال الثالثة: أن يختلفا فيدعوا أحدهما إلى أن تكون رهناً ويدعوا الآخر إلى أن تكون قصاصاً ، فالقول قول من دعا إلى أن تكون قصاصاً إذا كان الحق حالاً ، لأن الإذن بالبيع إنما كان لقضاء الحق ولم يكن لترك ذلك في الراهن وليس فساد البيع موجباً لإبطال هذا الحكم .

والقسم الثاني: أن يكون القابض لها هو الراهن دون المرتهن ، فيكون للمرتهن أن يرجع بها على العدل دون المشتري ، وإنما كان كذلك لأن المرتهن يرجع بحق الراهن والعدل ضامن لحق الراهن دون المشتري وإنما يضمن المشتري بحق الملك . فلذلك كان للمرتهن أن يرجع على العدل لأنه ضامن لحق الراهن ، ولم يكن له أن يرجع على المشتري لأنه ضامن لحق الملك .

فإن قيل : أليس لو جنى على الراهن كان للمرتهن أن يرجع على الجاني بالأرش وإن كان الجاني ضامن لحق الملك ؟ فقيل : إنما كان للمرتهن أن يرجع على الجاني لأن الجاني ضامن للحقين معاً ، إذ ليس يجب ضمان حق الراهن على غير الجاني وليس كذلك في بيع العدل لأن العدل ضامن لحق الراهن ، فلم يضمنه المشتري .

فإذا رجع المرتهن على العدل لم يكن للعدل أن يرجع الراهن بما دفعه إلى المرتهن ، لأن العدل لو كان دفع إلى المرتهن في الابتداء كان للراهن أن يرجع عليه بما دفع ، ويصيغ العدل متظوعاً بما دفعه إلى الراهن .

والقسم الثالث: أن يكون القباض لها هو المرتهن دون الراهن فيكون للراهن أن يرجع بها على العدل إن شاء، وعلى المشتري إن شاء لأن الراهن يرجع بحق الملك والمرتهن يرجع بحق الراهن. والعدل ضامن لحق الملك وحق الراهن، والمشتري ضامن لحق الملك، فلذلك كان للراهن أن يرجع على من شاء من العدل والمشتري لأنه قد صار كل واحد منها ضامناً بحق الملك، ولم يكن للمرتهن أن يرجع إلا على العدل دون المشتري لأنه يرجع بحق الراهن، والعدل ضامن لحق الراهن دون المشتري.

فإذا ثبت أن للراهن أن يرجع على من شاء من العدل والمشتري نظر في المرتهن القباض أولاً فإن كان قد قبض ذلك من المشتري فللمشتري أن يرجع عليه بذلك لأنه لا حق للمرتهن على المشتري. فإن كان قد قبض من العدل لم يكن للعدل أن يرجع بها عليه لأن العدل لو كان قد دفع إلى الراهن في الابتداء لم يبرأ من حق المرتهن، وكان للمرتهن أن يرجع عليه. ويصير العدل متطوعاً بقضاء دين المرتهن.
فهذا الكلام في إخلاله بالشرط الأول.

فصل: وأما إخلاله بالشرط الثاني، وهو بيعه بغالب نقد البلد، فإذا باعه بغير الغالب من نقد البلد من غير أن يأذن الراهن والمرتهن به فيبيعه باطل مردود فإن فات رده كان العدل ضامناً لجميع القيمة قولًا واحدًا بخلاف ما مضى من الغيبة في ثمنه على أحد القولين.

وإنما كان هنا ضامناً لجميع قيمته لأنه ليس جزء منه متميزاً عن الضمان وسيبه، والغيبة هناك متميزة مقدرة فجاز أن يختص الضمان بها على أحد القولين.

فإذا ثبت أنه ضامن لجميع القيمة فهو على ما مضى من مطالبة العدل والمشتري وما يتفرع على ذلك.

فصل: وأما إخلاله بالشرط الثالث وهو حلول الثمن ببيعه بشمن مؤجل فيبيعه باطل فإن فات رده كان مضموناً بقيمته دون ثمنه سواء كانت أكثر من الثمن أو أقل لأن بطلان البيع يبطل حكم الثمن، ويوجب اعتبار القيمة ويكون كل واحد من العدل والمشتري ضامناً لجميع قيمته، وللراهن الخيار في مطالبة كل واحد منها ولا يبرأ المشتري بدفع القيمة إلى العدل على ما ذكرنا.

فصل: وأما إخلاله بالشرط الرابع وهو الامتناع من تسليمه قبل قبض ثمنه فيسلمه إلى المشتري قبل قبض ثمنه، فإنه مضمون على كل واحد من العدل والمشتري بالثمن المسمى دون القيمة لصحة العقد ولزوم الثمن فيه وللراهن أن يرجع على كل واحد منها بالثمن. فإن

دفع المشتري الثمن إلى العدل برأء المشتري منه وإن كان العدل ضامناً له، لأن ضمان العدل ليس بضمان غصب، وإنما هو ضمان تفريط سببه تأخير قبض الثمن من المشتري فلم يجز أن يكون قبض العدل مانعاً من براءة المشتري، وليس كذلك فيما ذكرنا من الفصول الماضية، لأن المشتري لا يبرأ بما يدفعه إلى العدل إذا ضممه العدل، لأن ضمانه ضمان غصب.

فصل: وأما إخلاله بالشرط الخامس وهو بيعه ناجزاً بغير خيار شرط فيبيعه باشتراط خيار الثلاث فإن قلنا: إنه استحباب وليس بواجب، فلا يبطل البيع ولا يوجب الضمان، وإن قلنا: إنه واجب كان البيع باطلًا فإن فات الرد كان كل واحد من العدل والمشتري ضامناً للقيمة دون الثمن، ولا يبرأ المشتري بدفع القيمة إلى العدل لأنه ضامن لها ضمان غصب والله أعلم.

باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق

قال الشافعی رحمة الله: «إذا بيع الرهن فشمه من الراهن حتى يقضيه المرتهن».

قال الماوردي : وهذا صحيح .

إذا بيع الرهن فشمه من الراهن حتى بعد حلول الحق فشمه في حكم الرهن مضمون على الراهن دون المرتهن فإن تلف الثمن في يد العدل قبل قبض المرتهن كان تالفاً من مال الراهن دون المرتهن ولا ضمان على العدل ما لم يتعد أو يفرط .

وقال أبو حنيفة : إن كان الراهن هو الذي تولى بيع الرهن فشمه من ضمان الراهن دون المرتهن ، وإن كان قد باعه العدل أو الحاكم فشمه من ضمان المرتهن دون الراهن بناء على أصله في أن الرهن مضمون على مرتهنه واستدلاً بأن الرهن مبيع في حق المرتهن ، كما أن العبد الجاني مبيع في حق المجنى عليه ثم ثبت أن ثمن العبد الجاني إذا بيع من ضمان المجنى عليه دون سيده لأنه مبيع في حقه ، وجب أن يكون ثمن الرهن إذا بيع من ضمان المرتهن مبيع في حقه ، ودليلنا بناء ذلك على أصلنا في أن الرهن غير مضمون على مرتهنه ، ثم من الدليل أن يد العدل كيد الراهن لأن جواز بيعه وتصرفه موقوفاً على إذن الراهن ، ثم ثبت أن الراهن إذا باع الرهن كان ثمنه من ضمان الراهن دون المرتهن لبقاء الرهن على ملكه فوجب إذا باعه العدل أن يكون ثمنه من ضمان الراهن دون المرتهن لبقاء الرهن على ملكه .

وتحريره أنه مبيع في الرهن أن يكون ثمنه من ضمان الراهن أصله : إذا باعه الراهن ، وأنه ثمن مبيع فوجب أن يكون من ضمان المالك كالوكيل .

وأما ثمن العبد الجاني فهو من ضمان السيد دون المجنى عليه ، لا ترى أن الرجوع بال辙ك يجب على السيد دون المجنى عليه ، وإنما بطل حق المجنى عليه بتلف الثمن وإن كان من ضمان غيره كما بطل حقه بتلف العبد الجاني وإن كان على ملك غيره والله أعلم .

مسألة : **قال الشافعی رضي الله عنه :** «ولومات الراهن فأمر الحاكم عدلاً بقاي الرهن وضاغ الثمن من يتدى العدل فاستحق الرهن لم يضمن الحاكم ولا العدل لأنة أمين وأخذ

كتاب الرهن / باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق ١٤١

الْمُسْتَحِقُ مَتَاعَهُ وَالْحَقُّ وَالثَّمَنُ فِي ذَمَّةِ الْمَيْتِ وَالْعَهْدَةِ عَلَيْهِ كَهْيَ لَوْبَاعَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَيْسَ الَّذِي يَبْعَدُ لَهُ الرَّهْنُ مِنَ الْعَهْدَةِ سَيِّلٌ.

قال الماوردي : وهذا كما قال .

إذا كان الرهن موضوعاً على يدي عدل فليس للعدل بيع الرهن عند محل الحق إلا بتوكيل من الراهن وإذن من المرتهن ، فحيشد يجوز له بيع الرهن ما بقي الراهن والمرتهن على إذنهما وجواز أمرهما . فإن مات أحدهما أو تغيرت حاله في جواز أمره لم يكن للعدل أن يبيع إلا بأمر الحاكم ، فإذا ثبت هذا وبائع العدل الرهن بإذنهما أو بأمر الحاكم عند موت الراهن منها فالثمن مضمون على الراهن حتى يقبضه المرتهن .

فلو تلف الثمن في يد العدل فإن كان بتفريط أو تعد فيه ، فالعدل ضامن له ، وإن كان بغير تفريط منه ولا تعد فيه فلا ضمان على العدل ؛ لأنه أمين وهو على مذهب الشافعي تالف من مال الراهن ، وعلى مذهب أبي حنيفة أنه تالف من مال المرتهن لأنه مضمون عليه وقد مضى الكلام معه فيه . فلو استحق الرهن المبيع في يد مشتريه بعد تلف الثمن في يد العدل كانت عهدة المبيع بالثمن ، من مال الراهن دون المرتهن .

وقال أبو حنيفة عهدة المبيع في رجوع المشتري بالثمن في مال المرتهن دون الراهن بناء على أصله في أن الثمن الرهن المبيع مضمون على المرتهن دون الراهن ، ونحن نبني ذلك على أصلنا في أن ثمن الرهن المبيع مضمون على الراهن دون المرتهن وقد مضى الكلام في الأصل فاغنى عن تجديده في الفرع .

فصل : فإذا ثبت أن رجوع المشتري بالثمن يكون في مال الراهن دون المرتهن فلا يخلو حال الراهن من أحد أمرين :

أحدهما : أن يكون موسراً بدفع الثمن وغيره من قضاء الديون فالمشتري وجميع الغرماء فيه أسوة لأن اتساع المال يمنع من المزاومة ولا يوجب تقديم بعض الحقوق فصاروا فيه أسوة .

والثاني : أن يكون موسراً بضيق ماله عن دفع الثمن وقضاء الديون وهو محجور عليه بالفلس فالذي نقله المزني أن المشتري يقدم بدفع الثمن على جميع الغرماء ، ثم يدفع ما بقي إلى الغرماء ، والذي نقله الربيع وحرملة أن المشتري يكون أسوة الغرماء .

يتحاصلون معًا فاختلاف أصحابنا فيه على طريقتين فمنهم من قال المسألة على قولين لظاهر النص في الموضعين أحدهما ما نقله المزني أن المشتري يقدم بدفع الثمن على جميع

١٤٢

كتاب الرهن/ باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق

الغرماء لمعنىين أحدهما أن المشتري لم يدخل في العقد راضياً بذمته فلا يجوز أن يسوى بينه وبين من راضاه على ذمته والثاني أنا لو لم نقدمه به لأدى إلى الامتناع من ابتياع مال المفلس خوفاً من استحقاق المبيع ودخولضرر في تأخير الثمن فوجب تقديميه به كما وجب تقديم المنادي بأجرته والدلال بجعلاته، ليقدم الناس على معاملته، والقول الثاني ما نقله الربيع وحرملة أن المشتري أسوة الغرماء لاستواه وإيامهم في تعلق الغرم بذمته ولا يجب تقديم المشتري عليهم وإن لم يرض بذمته بدليل أن المفلس لو جنى على مال رجل فتعلق الغرم بذمته كان أسوة الغرماء وإن لم يرض بذمته.

ومن أصحابنا من حمل اختلاف النص في الموضوعين على اختلاف حالين فالموضوع الذي نقل منه المزني أن المشتري يقدم على جميع الغرماء إذا لم يفك الحجر عن المفلس فيقدم المشتري على جميع الغرماء والموضع الذي نقل منه الربيع وحرملة أن المشتري أسوة الغرماء إذا فك الحجر عنه ثم استحق المبيع من يدي المشتري فصار الثمن مع باقي الديون في ذمته، ثم أصاب ما لا يحجر عليه فإن المشتري أسوة الغرماء.

مسألة: قال الشافعی رضی اللہ عنہ: «ولو باغ العدل فقضی الثمن فقال ضاع فهو مصلق».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

إذا قال العدل المأمور ببيع الرهن قد بعنه وبقت ثمنه وضاع من يدي قوله مقبول لأنه أمين وقول الأمين في تلف ما بيده مقبول، كالمودع والوكيل فأما وجوب اليمين عليه فمعتبرة بما يكون من تصديق الراهن والمرتهن أو تكذيبهما لأن لكل واحد منها حقاً وإذا كان كذلك فلا يخلو الراهن والمرتهن من أربعة أحوال، أحدها أن يصدقان جميعاً العدل على تلف الرهن في يده، فلا يجب على العدل اليمين بتصديقهما والحال الثانية أن يكذبا جميعاً العدل في تلف الثمن من يده فعلى العدل اليمين، لأنهما بالتكذيب يدعيان عليه استحقاق الثمن في يده فإن حلف بريء من الحكم من الثمن، وإن نكل عن اليمين ردت على الراهن دون المرتهن لأن الثمن على ملكه، فإن حلف الراهن كان على العدل عزم الثمن وكان حق المرتهن متعلقاً به يستوفي منه وإن نكل الراهن ويذلل المرتهن اليمين لأجل أن الثمن صائر إليه، فهل يجوز أن ترد اليمين عليه أم لا؟ على قولين مبنيين على اختلاف قوله في احتلاط غرماء المفلس فيما نكل عنه المفلس.

أحدهما: أن اليمين ترد على المرتهن فإن حلف وجب على العدل غرامة الثمن ليستوفي المرتهن حقه وإن نكل بريء العدل،

والقول الثاني: لا ترد اليمين على المرتهن، فعلى هذا القول بريء من الثمن بنكول الراهن،

كتاب الراهن / باب بيع الحاكم للراهن في الاستحقاق ١٤٣

والحال الثالثة: أن يصدق المرتهن ويكتب الراهن فعلى العدل اليمين لأن الثمن ملك للراهن فلا يمنع الراهن من إخلال العدل على ملكه لأجل تصديق غيره، فإن حلف العدل برىء من الثمن، وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على الراهن، فإن حلف الراهن وجب على العدل غرامة الثمن، فإذا غرم الثمن اختص به الراهن ولم يكن للمرتهن فيه حق لإقراره بتلف ما كان حقه متعلقاً به، فإن سأله الراهن أن يقبض المرتهن حقه من هذا الثمن لتبرأ ذمته، فواجب على المرتهن أن يقبض حقه من الثمن الذي غرمته العدل ويرى الراهن من حقه، فإن قبض المرتهن حقه من هذا الثمن يرى الراهن من حق المرتهن ووجب على المرتهن أن يرد ما قبضه من ذلك على العدل، لأن المرتهن يقر أن العدل مظلوم به وأنه باق على ملكه.

والحال الرابعة: أن يصدق الراهن ويكتب المرتهن، فإن كان الراهن موسراً أجبر على دفعه للمرتهن ولم يكن للمرتهن إخلال العدل، وقد برىء العدل بتصديق الراهن، وإن كان الراهن معسراً فهل تسقط اليمين عن العدل بتصديق الراهن أو يجب عليه لأجل تكذيب المرتهن؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوله في مدعى جنایة العبد المرهون إذا صدقه الراهن وكذبه المرتهن هل يثبت حقه في رقبة العبد المرهون أم لا؟ على قولين، كذلك العدل إذا ادعى تلف الثمن فصدقه الراهن وكذبه المرتهن كان على وجهين مخرجين مما ذكرنا من القولين - أحد الوجهين أن العدل قد برىء بتصديق الراهن وليس للمرتهن إخلاله، والوجه الثاني: أنه لا يبرأ بتصديق الراهن وعليه أن يحلف للمرتهن فإن حلف العدل للمرتهن برىء من الحكم، وإن نكل العدل عن اليمين فهل يجوز أن ترد على المرتهن أم لا؟ على ما مضى من القولين، أحدهما: لا ترد عليه لأن الثمن ملك لغيره، والثاني: ترد اليمين عليه لأن الثمن صادر إليه.

فعلى هذا إذا حلف المرتهن وجب على العدل غرامة الثمن ثم لا يخلو حال الثمن من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون الثمن بإزاء حق المرتهن من غير زيادة ولا نقص فله مطالبة العدل بجميعه، فإذا قبض ذلك منه سقط حق المرتهن من ذمة الراهن لإقراره بقبضه.

والقسم الثاني: أن يكون الثمن أقل من حق المرتهن فله قبض جميع الثمن ومطالبة الراهن بما بقي من حقه بعد قبض الثمن.

والقسم الثالث: أن يكون الثمن أكثر من حق المرتهن، فليس للمرتهن أن يأخذ منه إلا قدر حقه، فإذا أخذ قدر حقه برىء الراهن منه، وليس للراهن مطالبة العدل بما بقي من الثمن بعد حق المرتهن لأنه مقر أن العدل مظلوم بجميع الثمن، فإن قيل، فإذا كان ما قبضه

كتاب الرهن / باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق
المرتهن ظلماً فكيف يبرأ به الراهن؟ قلنا إنما سقطت المطالبة عنه، فاما براءة ذمته من الباطن
فالله أعلم بذلك.

مسألة : قال الشافعی رضي الله عنه : «وَإِنْ قَالَ دَفَعْتُهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ
الْمُرْتَهِنُ فَالْقُولُ قَوْلُهُ وَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيْنَةُ».

قال الماوردي : أعلم أن العدل إذا باع الرهن بإذن الراهن والمرتهن ، فليس له دفع
ثمنه إلى المرتهن إلا بإذن الراهن لبقائه على ملكه ولا له دفع ثمنه إلى الراهن إلا بإذن
المرتهن لتعلق حقه به ، والواجب أن يدفعه إليهما معاً ، أو إلى أحدهما بإذن صاحبه لتعلق
حق كل واحد منهما به ، فإن أذن له الراهن في دفعه إلى المرتهن جاز وكان وكيلًا له في قضائه
الحق عنه ، فإن رجع الراهن عن إذنه قبل دفعه إلى المرتهن بطلت وكالة العدل في قضائه
الحق ، ولم يكن له دفع الثمن إلى المرتهن فإن دفعه إلى المرتهن بعد رجوع الراهن ، كان
دافعاً له بغير إذن الراهن فصار له ضامناً .

إن أذن المرتهن للعدل في دفع الثمن إلى الراهن كان ذلك إبطالاً لحق وثيقته في
الثمن ، فإن رجع المرتهن عن إذنه قبل دفع الثمن إلى الراهن ، لم يكن لرجوعه تأثير لبطلان
حقه من الوثيقة بالإذن المتقدم وكان للعدل أن يدفعه إلى الراهن .
فصل : فإذا تقررت هذه الجملة ، وكان ثمن الرهن بيد العدل فادعى تسليمه ودفعه فهذا
على ثلاثة أحوال .

أحدها : أن يدعى تسليمه إلى الراهن .

والثاني : أن يدعى تسليمه إلى المرتهن .

والثالث : أن يدعى تسليمه إلى الراهن والمرتهن .

فأما القسم الأول وهو أن يدعى تسليم الثمن إلى الراهن ، فعلى أربعة أضرب :
أحدها : أن يكون المرتهن قد أذن له بالدفع ، والراهن مقر بالقبض ، فقد بريء العدل
من مطالبة المرتهن بإذنه ، وبريء من مطالبة الراهن بقبضه ، ويكون حق المرتهن باقياً في ذمة
الراهن ، وليس له مطالبة العدل به .

والضرب الثاني : أن يكون المرتهن قد أذن له بالدفع ، والراهن منكر للقبض فقد بريء
العدل من مطالبة المرتهن بإذنه وبريء من مطالبة الراهن بقوله ، لأن قول العدل على الراهن
مقبول ، وإن أنكر لأنه وكيل له وأمين عليه ، وقول الوكيل مقبول على موكله إذا حلف ، ويكون
حق المرتهن باقياً في ذمة الراهن ليس له مطالبة العدل به .

والضرب الثالث : أن يكون المرتهن لم يأذن له بالدفع ، والراهن مقر بالقبض ، فقد
بريء العدل من مطالبة الراهن بقبضه ولم يبرأ من مطالبة المرتهن لعدم إذنه ، والمرتهن
بالخيار بين مطالبة الراهن أو العدل .

كتاب الرهن / باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق

١٤٥

فإن طالب الراهن وبقى منه بريء الراهن والعدل جميعاً، لا ولم يكن للراهن أن يرجع على العدل بشيء، لأن ما كان يستحقه من الثمن قد أقر بقبضه، وإن طالب العدل وأغرمه فقد بريء العدل والراهن جميعاً، وللعدل أن يرجع على الراهن بما غرمته للمرتهن، لأن غرمته بحق نيابته عنه ووكالته له.

والضرب الرابع: أن يكون المرتهن لم يأذن له بالدفع والراهن منكر للقبض، فقد بريء العدل من مطالبة الراهن وإن أنكر، لأن قول عليه مقبول ولم يبرأ العدل من مطالبة المرتهن لعدم إذنه بالدفع، والمرتهن بال الخيار بين مطالبة الراهن أو العدل، فإن طالب الراهن وبقى منه بريء الراهن والعدل جميعاً، ولم يكن للراهن أن يرجع على العدل بما غرمته للمرتهن، فإن طالب العدل وأغرمه بريء العدل والراهن جميعاً، ولم يكن للعدل أن يرجع بذلك على الراهن، لأن قول العدل على الراهن مقبول فيما بيده، وغير مقبول فيما يدعى استحقاق الرجوع به، فهذا حكم دعوى العدل تسليم الثمن إلى الراهن.

فصل: فأما القسم الثاني وهو أن يدعى تسليم الثمن إلى المرتهن، فعلى أربعة أضرب:

أحدهما: أن يكون الراهن قد أذن له بالدفع إليه.

والمرتهن مقر بالقبض، فقد بريء العدل من مطالبة الراهن بإذنه، وبريء من مطالبة المرتهن بإقراره، وقد استوفى المرتهن حقه فلا مطالبة له على الراهن.

والضرب الثاني: أن يكون الراهن قد أذن له بالدفع، والمرتهن منكر للقبض وهي مسألة الكتاب فالقول قول المرتهن مع يمينه، أنه لم يقبض ولا يقبل قول العدل عليه، وإن كان مقبولاً على الراهن، لأنه ليس بأمين له، فلم يقبل قوله عليه، وهو أمين للراهن فقبل قوله عليه، وإذا لم يقبل قوله على المرتهن لم يبرأ من مطالبة المرتهن، فأما الراهن فله حالتان:

أحدهما: أن يكذب العدل فيما يدعى من دفع الثمن إلى المرتهن، فلا يبرأ العدل من مطالبة الراهن، لأن قول العدل مقبول على الراهن فيما يدعى تسليمه وغير مقبول عليه فيما يدعى تسليمه إلى غيره، وإذا كان كذلك فكل واحد من الراهن والمرتهن على حقهما من مطالبة العدل بالثمن، والمرتهن بال الخيار بين مطالبة العدل أو الراهن، فإن طالب العدل فأغرمه لم يرجع العدل على الراهن وإن أغرمته الراهن رجع الراهن على العدل.

والحالة الثانية: أن يصدق العدل فيما يدعى من دفع الثمن إلى المرتهن، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون الراهن حاضراً عند دفع العدل إلى المرتهن، فإذا كان كذلك فقد بريء العدل من حق الراهن بحضوره، ولم يبرأ من حق المرتهن لإنكاره، والمرتهن بال الخيار بين مطالبة العدل أو الراهن، فإن طالب العدل فأغرمه لم يرجع العدل على الراهن لأن العدل مظلوم بها، ولا يرجع على غير ظالمه.

كتاب الراهن / باب بيع الحاكم للراهن في الاستحقاق
وإن طالب الراهن فأغرهه لم يرجع الراهن على العدل لأن الراهن مظلوم بها فلا يرجع على غير ظالمه .

والثاني : أن يكون الراهن المصدق غائباً عند الدفع ، فهل يبرأ العدل من حق الراهن بتصديقه أم لا؟ على وجهين :

أحدهما : يبرأ بتصديقه كما لو كان حاضراً عند دفعه ثم يكون المرتهن بال الخيار ، بين مطالبة الراهن أو العدل ، فإن أغرم العدل لم يرجع العدل على الراهن ، وإن أغرم الراهن لم يرجع الراهن على العدل .

والوجه الثاني : أن العدل لا يبرأ من حق الراهن ، وإن صدقة الراهن على الدفع ، وهو قول أكثر أصحابنا ، لأن العدل مفترط حيث لم يشهد على المرتهن وإن كان مصدقاً فلم يبرأ من حق الراهن ، لأجل تفريطه فعلى هذا المرتهن بال الخيار بين مطالبة الراهن أو العدل ، فإن طالب العدل فأغرهه لم يرجع العدل على الراهن ، وإن طالب الراهن فأغرهه رجع الراهن على العدل لأن العدل لم يبرأ من حق الراهن .

والضرب الثالث : أن يكون الراهن لم يأذن له بالدفع ، والمرتهن مقر بالقبض ، فقد برر العدل من مطالبة المرتهن بإقراره ، ولم يبرأ من مطالبة الراهن لعدم إذنه ، ووجدت أبا العباس من أصحابنا البصريين يقول : إن العدل قد برر من مطالبة الراهن ، وليس له مطالبته بالشمن لحصول الإبراء للراهن بإقرار المرتهن بالقبض .

وهذا عندي غير صحيح بل على العدل غرامة الشمن للراهن وإن برر من حق المرتهن ، لأن العدل متعد بالدفع متقطع بالأداء ، فلزمه الغرم بتعديه ، ولم يسقط عنه بتطوعه كما لو قضى الدين من ماله .

والضرب الرابع : أن يكون الراهن لم يأذن له بالدفع ، والمرتهن منكر للقبض ، فالقول قول المرتهن مع يمينه أنه لم يقبض ، لأن قول العدل غير مقبول على المرتهن ، ثم لكل واحد من الرأهن والمرتهن مطالبة العدل بالشمن ، أما الراهن فلعدم إذنه ، وأما المرتهن فلا إنكار قبضه ، ولو أنه يمتنع من غرامة الشمن لأحدهما إلا بإذن الآخر ، كالشمن الأول الذي كان له أن يمتنع من دفعه إلى أحدهما إلا بإذن الآخر ، لئلا يلزم غرامة ثمنين ، فيغيرم لكل واحد منها ثمناً ، فإن غرم الشمن للراهن من غير إذن المرتهن ، كان للراهن أن يأخذ بغرامة الشمن ثانية ، وإن غرم الشمن للمرتهن من غير إذن الراهن كان الراهن أن يأخذ بغرامة الشمن ثانية وللمرتهن مطالبة كل واحد من العدل والراهن معاً ، فإن طالب الراهن فأغرهه ، كان للراهن أن يرجع على العدل بالشمن وإن طالب العدل فأغرهه لم يكن للعدل أن يرجع به على الراهن .

تم ينظر ، فإن غرمه بإذن الراهن برء من مطالبة الراهن وإن غرمه بغیر إذنه لم يبرأ من مطالبته فهذا حكم دعوى العدل تسليم الشمن إلى المرتهن .

كتاب الرهن / باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق ————— ١٤٧
فصل: وأما القسم الثالث: وهو أن يدعى العدل تسليم الثمن إلى الراهن والمرتهن
فعلى أربعة أضرب: -

أحدهما: أن يقر الراهن والمرتهن فقد بريء العدل من حقهما معاً.

والضرب الثاني: أن ينكره الراهن والمرتهن.

فقد بريء العدل من مطالبة الراهن، لأن قول العدل مقبول عليه وإن أنكره، ولم يبرأ من مطالبة المرتهن؛ لأن قوله غير مقبول عليه إذا أنكر.

ثم المرتهن بالخيار بين مطالبة الراهن، أو العدل فإن طالب الراهن فأغرمه فقد بريء الراهن والعدل جميعاً، وليس للراهن أن يرجع بذلك على العدل.

وإن طالب العدل فأغرمه بريء العدل والراهن جميعاً وليس للعدل أن يرجع بذلك على الراهن، لأن قول العدل فيما يدعى استحقاق الرجوع به غير مقبول وإن كان قوله فيما بيده مقبولاً.

والضرب الثالث: أن يقر المرتهن وينكر الراهن فقد بريء العدل من حقهما، أما المرتهن فيإقراره وأما الراهن فلقبول قوله.

والضرب الرابع: أن يقر الراهن وينكر المرتهن فقد بريء العدل من حق الراهن دون المرتهن وللمرتهن الخيار بين أن يطالب الراهن أو العدل، فإن أغرم الراهن بريء الراهن والعدل جميعاً، وليس للراهن أن يرجع بذلك على العدل.

فإن أغرم العدل بريء العدل والراهن جميعاً، وليس للعدل أن يرجع بذلك على الراهن، لأن العدل مقر أنه مظلوم بإغراق المرتهن له فلم يكن له الرجوع على غير من ظلمه، فهذا حكم دعوى العدل تسليم الثمن إلى الراهن والمرتهن والله أعلم.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَلَوْ بَاعَ بَدَيْنٍ كَانَ ضَامِنًا».

قال الماوردي: وهذا صحيح وحمله إذا أذن الراهن والمرتهن للعدل في بيع الرهن أنه لا يخلو من خمسة أقسام:

أحدها: أن يأذنا له في بيعه بالنقد فلا يجوز للعدل أن يبيعه بالدين، فإن باعه بالدين كان بيعه باطلأ، وكان لجميع قيمته بالتسليم ضامناً.

والقسم الثاني: أن يأذنا له في بيعه بالدين فيجوز له أن يبيعه بالدين بما حدا له من الأجل أو بما لا يتفاوت من الأجال إن لم يحدا له الأجل، فإن باعه بالنقد بمثل الثمن الذي

١٤٨ ————— كتاب الرهن / باب بيع العاكم للرهن في الاستحقاق

يساوي بالدين كان بيعه جائزأ لتعجيل الثمن مع حصول ما يقصد من التوفير للأجل، وإن باعه بالنقد بدون ما يساوي بالدين كان بيعه باطلأ وكان لقيمه بالتسليم ضامناً.

والقسم الثالث: أن يأذنا له في بيعه مطلقاً، فإطلاق الإذن يتضمن بيع النقد كما لو صرحا به فإن باعه بالدين كان بيعه باطلأ.

وقال أبى حنيفة: إطلاق الإذن يتضمن جواز البيع بالنقد والدين فبأيهمما باع جاز، وكذلك الوكيل مع الإطلاق لأن اسم البيع يتناوله.

ودليلنا: هو أن إطلاق الإذن كإطلاق العقد، فلما كان إطلاق العقد يتضمن تعجيل الثمن، وجب أن يكون إطلاق الإذن يتضمن تعجيل الثمن والكلام في هذه المسألة يستوفي في كتاب الوكالة إن شاء الله.

والقسم الرابع: أن يأذن الراهن في بيعه بالدين ويأذن المرتهن في بيعه بالنقد فليس للعدل بيعه بالدين، لأن المرتهن لم يأذن به مع استحقاق تعجيله، فأما بالنقد فإن باعه بمثل ما يساوي بالدين جاز وإن باعه بمثل ما يساوي بالنقد دون ما يساوي بالدين لم يجز؛ لأن الراهن المالك لم يأذن به. فيجري على هذا الإذن حكم النقد في التعجيل وحكم الدين في التوفير.

والقسم الخامس: أن يأذن له الراهن في بيعه بالنقد ويأذن له المرتهن في بيعه بالدين فللعدل أن بيعه بالنقد الذي أذن فيه الراهن ولا بيعه بالدين الذي أذن فيه المرتهن، لأن حق المرتهن في البيع والتعجيل وليس له حق في التأخير فقبل إذنه في البيع، لأنه حق له ولم يقبل إذنه في التأخير لأنه حق عليه وفارق إذن الراهن بالتأخير لأنه ملكه.

فصل: وإذا أذنا للعدل في بيع الرهن بعد شهر فباعه قبل مضي الشهر كان بيعه باطلأ وكان لقيمه بالتسليم ضامناً ولو أذنا في بيعه بالكوفة فباعه بالبصرة كان بيعه جائزأ إذا كان الثمنان واحداً وكان لثمنه ضامناً.

والفرق بينهما أن قبل الشهر غير مأذون له في بيعه فبطل بيعه، وإذا نقله من بلد إلى بلد كان مأذوناً في بيعه فجاز بيعه وضمن ثمنه.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ قَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا يُعْدِنَاتِيرَ وَالْآخَرُ يُعْدِرَاهُمْ لَمْ يَعْنِي بِوَاجِدِ مِنْهُمَا الْحَقَّ الْمُرْتَهَنُ فِي ثَمَنِ الرَّهْنِ وَحَقُّ الرَّاهِنِ فِي رَقْبَيْهِ وَثَمَنِهِ وَجَاءَ الْحَاكِمُ حَتَّى يَأْمُرَهُ بِالْبَيْعِ يُنْقِدِ الْبَلْدَ ثُمَّ يَصْرِفُهُ فِيمَا الرَّهْنُ فِيهِ».**

كتاب الرهن / باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق

قال الماوردي : وهذا صحيح ، وجملته أنه لا يخلو حال إذنهم للعدل في الشمن الذي

يباع الرهن به من أربعة أقسام :

أحددهما : أن يعينا في الإذن جنس الشمن فإذا نا له في بيعه بالدرارهم أو يأذنا له في بيعه بجنس من الأمتعة والعروض ، فلا يجوز للعدل أن يبيع الرهن إلا بالشمن الذي عيناه له ، فإن باعه بغيره كان بيعه باطلًا وكان لقيمه بالتسليم ضامناً .

والقسم الثاني : أن يطلقوا الإذن ولا يعينا جنس الشمن فواجب على العدل أن يبيعه بغالب نقد البلد سواء كان من جنس الحق أو من غيره .

وقال الشافعي في كتاب «الأم» : يبيعه بجنس حقه .

قال أصحابنا : إنما أراد بجنس حقه إذا كان من غالبة نقد البلد ، فإن لم يكن من غالبة نقد البلد باعه بغالب نقد البلد ، وإن لم يكن من جنس حقه ، فحملوا إطلاقه على هذا التقييد ، فإن كان غالباً نقد البلد درارهم لم يجز أن يبيعه بدنانير ، وإن كان غالباً نقد البلد دنانير ، لم يجز أن يبيعه بدرارهم ، فإن فعل كان بيعه باطلًا وكان لقيمه بالتسليم ضامناً .

القسم الثالث : أن يأذنا له في بيعه بما رأى من الأثمان فله بيعه بما رأى من الدرارهم والدنانير سواء باعه بغالب نقد البلد أو بغيره ، وليس له أن يبيعه بالبر أو بالشعير ، لأن مطلق الأثمان يتناول الفضة والذهب دون غيرهما إلا أن يصرحاً به في إذنهم فإن باعه بذلك كان بيعه باطلًا .

والقسم الرابع : أن يختلفا عليه في الإذن وهي مسألة الكتاب في إذن أحددهما في بيعه بالدرارهم ويأذن الآخر في بيعه بالدنانير ، فلا يخلو حال ما اختلفا فيه من ثلاثة أضرب :

أحدهما : أن يكون غالباً نقد البلد وجنس الحق هو ما أذن به المرتهن دون الراهن ، فلا يجوز للعدل أن يبيعه بما أذن به المرتهن ولا بما أذن به الراهن ، أما ما أذن به الراهن فلأن حق المرتهن في غيره وأما ما أذن به المرتهن فلان ملك الرقبة لغيره .

والضرب الثاني : أن يكون غالباً نقد البلد وجنس الحق ما إذن به الراهن دون المرتهن ، فهذا يبيّنه العدل بما أذن به الراهن دون المرتهن ، لأن المرتهن يملك إمساك الرهن ثم الإذن في بيعه إما بجنس الحق أو بغالب نقد البلد ، فإذا أذن في بيعه بغيرهما ، كان إذنها في البيع داعياً إلى بيعه بما لا يستحق ، فكان إذنه ماضياً وما دعى إليه من بيعه بما لا يستحق مردوداً ، فلذلك جاز القول ببيعه بما أذن به الراهن ولم يقف ذلك على إذن الحاكم . لأن إذن الحاكم إنما يكون موقوفاً على اجتهاده في تقليل قبول أحددهما .

١٥٠

كتاب الرهن / باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق

والضرب الثالث: أن يكون غالب النقد ما أذن فيه أحدهما إما الراهن أو المرتهن وجنس الحق ما أذن به الآخر إما الراهن أو المرتهن، فليس للعدل أن يبيعه بما قال كل واحد منهما لأن لكل واحد منهما حقاً فيما دعا إليه فافتقر إلى إذن الحكم ليكون موقوفاً على اجتهاده، فاما الشافعي فإنه أطلق القول في اختلافهما بأن ليس للعدل بيعه بقول واحد منهما وساعدته أصحابنا على هذا الإطلاق، وإطلاقه عندي محمول على ما وصفت لأن تعليمه يقتضيه.

فصل: فإذا ثبت أن ليس للعدل بيعه إذا اختلفا على ما وصفت فقد قال الشافعي : وجاء العدل إلى الحاكم حتى يأمره بالبيع بنقد البلد، وفي هذا الكلام إضمار لأن العدل لا ينبغي له أن يأتي الحاكم ابتداء إذ ليس في بيته حق له ولا عليه فيأتي الحاكم مستعدياً، وإنما الحق للراهن والمرتهن وإضمار ذلك أن الراهن أو المرتهن ، جاء إلى الحاكم مستعدياً فإن الحاكم يحضر العدل حتى يأمره ببيعه بنقد البلد إذا كان الحظ لهما . فإن كان نقد البلد من جنس الحق تقدم بدفعه إلى المرتهن وإن كان من غير جنسه تقدم بصرفه في جنس الحق ثم دفعه إلى المرتهن والله أعلم .

مسألة: *قال الشافعي رضي الله عنه: «وَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ الْعَدْلِ فَإِيَّاهُمَا دَعَا إِلَى إِخْرَاجِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ».*

قال الماوردي : وأما العدل فهو نائب عن الراهن في حفظ الملك وعن المرتهن في حبس الراهن، فإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل أو شرعاً ذلك في عقد الرهن فإن اتفقا على إخراجه من يده ووضعه في يد غيره فذاك لهما سواء تغيرت حال العدل أم لا ، وإن اتفقا على إقراره في يده والإذن له ببيعه فذاك لهما سواء تغيرت حال العدل أم لا وإن دعا أحدهما إلى إخراجه ودعا الآخر إلى إقراره في يده ، فإن كان العدل على ما كان عليه من عدالته لم يتغير حاله فالقول قول من دعا إلى إقراره في يده ، لأنه يستصحب حكماً لزم بعقد واتفاق ، وإن كان العدل قد تغيرت حاله بأحد ثلاثة أمور:

إما لفسق في دينه ، أو عجز في حفظه ، أو عداوة ظهرت منه لمالك الراهن أو مرتهنه فالقول قول من دعا إلى إخراجه يده ، لأن فيه حفظاً لحقه فإذا أخرج من يده قال لهما الحكم : اتفقا على اختيار عدل يوضع على يديه ، فإن اتفقا على اختياره وضعه في يده .

وإن لم يتفقا واتار الراهن عدلاً وختار المرتهن عدلاً وضعه الحكم على يد عدل يختاره لهما سواء كان العدل الموضوع على يده الراهن مشروطاً في عقد الرهن أو متفقاً عليه بعد الرهن ، في أن الحكم في وجوب إقراره في يده سواء .

كتاب الرهن / باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق

١٥١

فصل: إذا طلب المترهن أن يوضع الرهن على يده لحق وثيقته وأبي الراهن. لم يجبر الراهن على وضعه في يد المترهن لأجل ملكه، كما لا يجبر المترهن على وضع الرهن في يد الراهن لأجل استئنافه، وأمرهما الحاكم باختيار عدل بوضع على يده، فإن اتفقا على اختيار عدل وإلا اختار الحاكم لهما عدلاً، ووضعه على يده، فلو تعدى المترهن فأخذ الرهن من يد الراهن، صار ضامناً له، فإن رده على الراهن سقط عنه الضمان ولم يبطل الرهن، ولو كان الرهن على يد عدل فأخذته المترهن من يده لزمه ضمانه كما لورده إلى يد الراهن فإن رده على العدل سقط عنه الضمان كما لورده إلى يد المترهن، لأن العدل وكيل الراهن والله أعلم.

فصل: إذا رضي الراهن بترك الرهن في يد المترهن، ثم سأله إخراجه من يده إلى غيره، فإن تغيير حال المترهن وجب إخراجه من يده ووضعه على يد عدل يرضياني به، أو يرضي الحاكم لهما إن اختلفا، وإن لم يختلف يتغير حال المترهن، وجب إقراره في يده، كما يجب إقراره في يد العدل لو لم يتغير حاله، فلو مات المترهن لم يلزم الراهن أن يقره في يد وارثه أو وصيه وإن كان عدلاً إلا أن يختاره، وقيل لوارثه إن كان بالغاً أو لوصيه: تراضي أنت والراهن بعدل يوضع على يده فإن تراضياً وإلا اختار الحاكم لهما عدلاً والله أعلم.

مسألة: قال الشافعية رضي الله عنه: «وَإِنْ أَرَادَ الْعَدْلُ رَدَهُ وَهُمَا حَاضِرًا إِنْ فَذِلَكَ لَهُ وَلَوْ دَفَعَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْحَاكِمِ مِنْ غَيْرِ مُحْضِرٍ هُمَا ضَيْمَنْ وَإِنْ كَانَا بِعِيْدَيِ الْغَيْبَةِ لَمْ أَرَ أَنْ يَضْطَرَهُ عَلَى حَبْسِهِ وَإِنْمَا هِيَ وَكَالَّهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهَا مَفْعَةٌ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ إِلَى عَدْلٍ».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن العدل الموضوع على يده الرهن نائب عن الرهن والمترهن في حفظ الراهن، فإذا أراد رد الرهن فلا يخلو حاله من أحد أمرين، إما أن يكون مستأجرأً أو متقطعاً، فإن كان مستأجرأً مدة معلومة بأجرة معلومة فليس له رد الرهن قبل مضي المدة لأن عقد الرهن لازم، وإن كان متقطعاً فله رد قبل مضي المدة لأنها أمانة محسنة، وإذا كان له رد فلا يخلو حال الراهن والمترهن من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكونا حاضرين، فالواجب على العدل أن يرده عليهما وليس له مع حضورهما أن يرده على أحدهما ولا على غيرهما من حاكم أو عدل، فإن دفعه إلى غيرهما، كان ضامناً، وإن رد عليهما ليس له أن يخرجه من الحرج لرده عليهما إلا بإذنهما فإن أخرجه بغير إذنها ض منه لتعديه بإخراجه فإن لم يقبل منه الرهن فينبغي أن يأتي الحاكم حتى يأمرهما بأخذه من يده من غير إخراجه إلى الحاكم، فإن أجاباً الحاكم إلى أخذه منه وإلا ارتضى لهما عدلاً وأمره بتسليم الرهن إليه.

١٥٢

 كتاب الرهن / باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق

والحالة الثانية: أن يكونا غائبين فإن حضر لهما وكيل مطلق التصرف فإنه يقوم مقامهما، فإن عدل عن تسليمه إلى غيره من حاكم أو عدل ضمته، وإن لم يكن لهما وكيل حاضر فلا يخلو العدل في رد الرهن من أحد أمرين:

إما أن يكون معدوراً أو غير معدور، فإن كان معدوراً لسفر يريده أو مرض يعجزه أتى الحاكم فسلمه إليه ليضعه الحاكم على يد عدل يرضاه لهما سواء كان بعيداً الغيبة أم لا. وليس للحاكم أن يضطه على تركه بيده لما فيه من دخول المضرة عليه. فإن عدل عن تسليمه إلى الحاكم وسلمه إلى عدل ثقة أشهد عليه شاهدين فإن كان قد فعل ذلك لعدم حاكم أمين ففي وجوب الضمان عليه وجهان من المودع أظهرهما وجوب الضمان عليه، وإن كان غير معدور فلا يخلو حال سفر الراهن والمرتهن من أحد أمرين إما أن يكون طويلاً أو قصيراً، فإن كان سفرهما طويلاً رفعه إلى الحاكم ليسمه إلى عدل يرضاه لهما كما لو كان معدوراً ولا يجوز للحاكم أن يضطه على تركه بيده، وإن كان سفرهما قصيراً على مسافة أقل من يوم وليلة، أمره الحاكم بتركه في يده وأنفذ إلى الراهن والمرتهن ليختارا عدلاً يوضع على يده. لأنهما ربما رضيا غير من يختاراه لهما، فإن اختارا عدلاً أمره بتسليم الرهن إليه وإن لم يختارا عدلاً اختار الحاكم لهما عدلاً وأمره بتسليم الرهن إليه.

والحالة الثالثة: أن يكون أحدهما حاضراً والآخر غائباً. فلا يجوز للعدل تسليمه إلى الحاضر منها لما فيه من حق الغائب، فإن حضر للغائب وكيل مطلق التصرف تراضي الحاضر وكيل الغائب بعدل يضعنه على يده فإن ارتضيا بعدل وإنما ارتضى لها الحاكم عدلاً، فإن لم يكن للغائب وكيل حاضر، ناب الحاكم عن الغائب في اختيار عدل يوضع على يده.

فصل: وإن سافر العدل بالرهن كان ضامناً له سواء كان السراهن والمرتهن حاضرين أو كانوا غائبين لأن في السفر تغيراً به فإن قال إنما سافرت به إليهما لا ردّه عليهما لم يسقط عنه الضمان لعدم إذنهما فلو لقيهما في السفر فسألهما أخذ الرهن منه لم يلزمهما أخذنه.

ووجب على العدل رده إلى البلد إلا أن يتلقا على أخذنه في السفر فيرداً منه بأخذهما له، فلو رضي أحدهما بأخذنه، منه في السفر ولم يرض الآخر لم يجر الممتنع على أخذنه ولم يكن للعدل أن يدفعه إلى الراضي بأخذنه وكان في ضمانه وعليه ردّه إلى بلدته.

فصل: إذا وضع الراهن والمرتهن الرهن على يدي عدلين فعليهما أن يشتراكا في حفظه وإن حازه، فإن أراد العدلان أن يقرا الرهن في يد أحدهما أو يقسمانه ليكون في أيديهما فلا يخلو حال الراهن والمرتهن من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يأذنا لهما بذلك، فيجوز للعدلين فعله لتصريح الإذن به.

والحالة الثانية: أن ينهياهما عن ذلك، فلا يجوز للعدلين فعله لتصريح النهي عنه، فإن فعلاً ذلك نظر، فإن اقتسماه فعلى كل واحد منهما ضمان نصفه وهو القدر الذي خرج من يده إلى يد صاحبه وإن لم يقتسماه ولكن اتفقا على إقراره في يد أحدهما فعل المخرج له من يده ضمان جميعه وليس على من هو في يده ضمان.

والحالة الثالثة: أن يطلق الراهن والمرتهن ذلك من غير تصرير بإذن ولا نهي ففي جواز ذلك قولان: حكاهما ابن سريج:

أحدهما: لا يجوز لأن الراهن والمرتهن لم يرضيا بأمانة أحدهما فإن فعلاً لزم الضمان على ما وصفناه، والقول الثاني يجوز لما فيه من الرفق بهما فعلى هذا إن كان الرهن مما لا يقسم جاز أن يتلقا على كونه في يد أحدهما ولا ضمان على الآخر، وإن كان مما يقسم جاز أن يقسماه ليكون في يد كل واحد منهما نصفه ولا ضمان على واحد منها.

فإن لم يقتسماه واتفقا على كونه في يد أحدهما ففي وجوب الضمان على المخرج له من يده وجهان حكاهما ابن سريج:

أحدهما: لا ضمان عليه.

والثاني: عليه ضمان نصفه.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَلَوْ جَنِيَ الْمَرْهُونُ عَلَى سَيِّدِهِ فَلَهُ الْقَصَاصُ فَإِنْ عَفَنَا فَلَا دِينَ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ وَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ».

قال الماوردي: وصورتها في عبد مرهون جنى على سيده فلا يخلو حال جناته من أحد أمرين:

إما أن يكون على نفسه أو في طرف من أطرافه، فإن كانت الجناتية على طرف من أطرافه فعل ضربين:

أحدهما: أن تكون خطأ فهي هدر ولا قود فيها ولا أرش لأن القود لا يجب في الخطأ والأرش لا يجب للسيد لأن ملكه لم محل الأرش سابقاً.

والضرب الثاني: أن يكون عمداً توجب القود فللسيد أن يقتضي منه لأن القصاص موضوع للردع وحراسة النفوس، قال الله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ» [البقرة: ١٧٩] فاستوى حكم السيد وغيره في القصاص فإن عفا السيد عن القصاص إلى الأرش صارت

كتاب الرهن / باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق

هدرأ يسقط القصاص ولا يجب الأرش لما ذكرنا من ملكه لمحل الأرش، فلولم يقتضي السيد من عبده المرهون ولا عفا عنه حتى مات السيد من غير الجنائية كان لوارثه القصاص من العبد المرهون فإن عفا الوارث عن القصاص إلى الأرش سقط القصاص ولم يجب له الأرش لأنه يحمل محل السيد فملك عنه ما كان السيد مالكا له.

فصل: فإذا ثبت أن للسيد أن يقتضي منه في العمد، فقد اختلف أصحابنا هل له أن يقتضي منه بنفسه أو يقتضي له السلطان؟ على وجهين:

أحدهما: يجوز أن يقتضي منه كما يجوز أن يحده إذا زنا.

والوجه الثاني: لا يجوز أن يقتضي منه حتى يقتضي السلطان له لأنه الشخص في القصاص والشخص في القصاص لا يجوز أن يستوفي القصاص للأجنبي.

فصل: وإن كانت الجنائية على نفسه فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون خطأ فيها قولان:

أحدهما: أنها تكون هدرأ فلا شيء لوارثه.

كما لو جنى على طرف من أطرافه.

والقول الثاني: أنها لا تكون هدرأ ولهم إخراجه من الرهن وبيعه في الجنائية وهذا القول مبنيان على اختلاف قولي الشافعي في الديمة متى تجب فأحد قوله أنها تجب للمقتول في آخر جزء من حياته لأنه قد يقضى منها دينه، وتتفقد فيها وصاياه فدل على وجوبها في ملكه، فعلى هذا القول تكون الجنائية هدرأ لأن السيد لا يثبت له في رقبة عبده مال، فعلى هذا يكون العبد رهنا بحاله.

والقول الثاني: أنها تجب في ملك الورثة لأن الديمة بدل فلم يستحق وجوبها مع بقاء نفسه، فعلى هذا القول لا يكون هدرأ وتحب الديمة في رقبته ولهم إخراجه من الرهن وبيعه فيها فعلى هذا إذا بيع في الجنائية بطل الرهن وكان حق المترهين واجبا في التركة كسائر الغرماء.

والضرب الثاني: أن تكون جنائية عمد توجب القود للوارث إذا كان بالغا ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يطلب القود ويريد القصاص فذلك له، لأن السيد قد يجب له القصاص على عبده لأنه لا يملك محل القصاص قبل الجنائية فجاز أن يملكه بالجنائية، وهو يملك محل الأرش قبل الجنائية فلم يجز أن يملكه بالجنائية، وإذا اقتضي منه الوارث بطل الرهن وتعلق حق المترهين بالتركة كسائر الغرماء.

كتاب الرهن / باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق ١٥٥

والحالة الثانية : أن يغفو الوارث عن القصاص على غير مال ، فقد سقط حكم الجنائية وكان العبد ، هاهنا رهناً على حاله يقدم المرتهن بشمنه على جميع غراماته .

والحالة الثالثة : أن يغفو عن القود إلى الديمة لبيع العبد فيها ففي جواز ذلك قوله نص عليهما في الأم بناء على ما ذكرنا من اختلاف قوله في دية المقتول متى تجب ؟

أحدهما : أن الجنائية صارت هدرًا لغفوه عن القود فعلى هذا يكون العبد رهناً على حاله يقدم المرتهن بشمنه على جميع الغرامات .

والقول الثاني : قد وجبت له الديمة في رقبته فيباع فيها فإذا بيع بطل الرهن وكان ثمن العبد المأخوذ من الديمة مضبوتنا إلى التركة على القولين معاً لتقضى منها ديون السيد الراهن وتتفقد منها وصاياه ويكون المرتهن في ثمنه وجميع الغرامات أسوة كما يكونوا في جميع التركة أسوة .

فصل : فلو جنى العبد المرهون على ابن سيده أو على أبيه ، ومات من جنايته فورثه السيد ، فللسيد أن يقتضي منه ثانية ، ولو أن يغفو عن القصاص إلى الديمة فيخرجه من الرهن ويبيعه فيها ، نص عليه الشافعي في كتاب الأم لأنه ملك ذلك عن ابنه ولم يتمتع أن يستحق الأرث في رقبته كما كان يستحقه ابن الوارث قائم مقام مورثه .

فصل : إذا جنى المكاتب على سيده فللسيد أن يقتضي منه إن كانت عمداً و يجب عليه أرشها إن كانت خطأ بخلاف العبد لأن السيد قد يجب له على مكاثبة مال من غير الجنائية ، فجاز أن يجب له عليه أرث الجنائية - إذ ليس يملك محل الأرث قبل الجنائية ، ولما لم يجب للسيد على عبده مال من غير الجنائية لم يجب له عليه أرث الجنائية ، فلو عجز المكاتب قبل أداء الأرث لسيده سقط الأرث لأنه صار بالعجز عبداً ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :** «إِنْ جَنَى عَبْدُهُ الْمَرْهُونُ عَلَى عَبْدٍ لَهُ آخَرُ مَرْهُونٌ فَلَهُ الْقَصَاصُ إِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ فَالْمَالُ مَرْهُونٌ فِي يَدِي مُرْتَهِنِ الْعَبْدِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِحَقِّهِ الَّذِي يَهُ أَجْزَتْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ الْجِنَائِيَّةَ مِنْ عَنْقِ عَبْدِهِ الْجَانِيِّ» .

قال الماوردي : وهذا صحيح .

وصورتها في عبد مرهون جنى على عبد لسيد آخر ، فلا يخلو حال العبد المجنى عليه من أحد أمرين ، إما إن يكون مرهوناً أو غير مرهون ، فإن كان العبد المجنى عليه غير مرهون . فلا يخلو حال الجنائية من أحد أمرين ، إما أن تكون عمداً أو خطأ ، فإن كانت خطأ فهي هدر لأنها توجب المال والسيد لا يثبت له في رقبة عبده مال ، وإن كانت عمداً توجب القود فالسيد

١٥٦ ————— كتاب الرهن / باب بيع العاكم للرهن في الاستحقاق

بال الخيار بين أن يقتضي من العبد الجنائي وبين أن يعفو، فإن عفا صارت الجنائية هدرأً وكان العبد الجنائي رهناً بحاله، وإن اقتضى منه كذلك له ردعاً للجنائي إن كان القصاص في طرفه وزحراً لغيره إن كان في نفسه قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] فإن كان القصاص في نفسه بطل الرهن، وإن كان القصاص في طرف من أطرافه كان رهناً بحاله.

فصل: وإن كان العبد المجنى عليه مرهوناً فعلى ضربين:

أحددهما: أن يكون مرتهناً عند مرتهن ثان غير مرتهن العبد الجنائي فلا يخلو حال الجنائية من أحد أمرين، إما أن تكون عمداً أو خطأ، فإن كانت خطأ فأرشها ثابت في رقبة الجنائي لتعلق حق المرتهن برقبة المجنى عليه وإذا كان كذلك فلا يخلو حال الأرش من ثلاثة أقسام :

أحدها: أن يكون أقل من قيمة الجنائي .

والثاني: أن يكون أكثر من قيمته .

والثالث: أن يكون مثل قيمته .

فإن كان الأرش أقل من قيمة الجنائي بأن كانت قيمة الجنائي ألف درهم وأرش الجنائية خمسمائة فالواجب أن يباع من الجنائي بقدر الأرش وذلك نصفه ويكون النصف الثاني رهناً بحاله، ويؤخذ ثمن ما يبع من الأرش فيوضع رهناً مكان المجنى عليه، أو قصاصاً من الحق المرهون فيه وإن كان أرش الجنائية مثل قيمة الجنائي أو كان أرشها أكثر من قيمة الجنائي فهما سواء وفيه وجهان :

أحددهما: أن ينقل الجنائي من الرهن فيوضع رهناً في يدي مرتهن العبد المجنى عليه من غير بيع لأن يجوز ليكون الفاضل من ثمنه رهناً في يد مرتهنه فإذا استوعبت الجنائية جميع قيمتها، لم يكن بيعه وارتهان ثمنه معنى .

والوجه الثاني: أن الجنائي يباع ويوضع ثمنه رهناً مكان المجنى عليه لجواز حدوث راغب يشتريه بأكثر من أرش جنايته. فيكون الفاضل منها رهناً بيد مرتهنه وهذا أصبح الوجهين إلا أن يقطع بعدم الزيادة وإن كانت الجنائية عمداً فالسيد بالختار بين أن يقتضي من الجنائي وبين أن يباع في الأرش، فإذا أراد القصاص فذاك له، فإذا اقتضى منه وكان القصاص في النفس فقد بطل الرهن، وإن كان في طرف كاتا بعد الجنائية والقصاص رهناً بحالهما، وإن عدل عن القصاص إلى المال كذلك له ويكون حكم الأرش كحكم الأرش في جنائية الخطأ على ما مضى .

كتاب الرهن / باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق ١٥٧

فصل: والضرب الثاني: أن يكون العبد المجنى عليه مرهوناً عند مرتهن العبد الجاني فيكون مرتهنهم واحداً، فهذا على ضربين،

أحدهما: أن يكوننا مرهونين في حق واحد فالحكم فيه على ما ذكرنا في المجنى عليه لو كان غير مرهون فإن كانت الجنائية خطأ فهو هدر لأن تعلق حق المرتهن بالمجني عليه كتعلقه بالجاني، فلم يكن لبيع الجاني في أرش الجنائية معنى، وإن كانت عمداً فالسيد بالخيارات بين أن يقتضي أو يغفو عنه، فإن اقتضى منه بطل الرهن فيما جمياً إن كان القصاص في النفس، وإن عفا عن القصاص صارت هدرًا وكان الجاني على حاله رهناً.

والضرب الثاني: أن يكوننا مرهونين عند مرتهن واحد بحقين في عقددين فهذا على أربعة أضرب:

أحدها: أن يستوي قدر الحقين وتستوي قيمة العبددين.

والضرب الثاني: أن يختلف قدر الحقين وتختلف قيمة العبددين.

والضرب الثالث: أن يستوي قدر الحقين وتختلف قيمة العبددين.

والضرب الرابع: أن يختلف قدر الحقين وتستوي قيمة العبددين.

فصل: فاما الضرب الأول: وهو أن يستوي قدر الحقين وتستوي قيمة العبددين فمثاله أن يكون كل واحد من الحقين ألفاً وقيمة كل واحد من العبددين ألفاً، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يستوي وصف الحقين بأن يكون كل واحد منهم حالاً أو يكون كل واحد منها مؤجلاً، فالجنائية هدر لأنه لا يستفيد المرتهن بنقل ثمن القاتل إلى موضع المقتول شيئاً.

والضرب الثاني: أن يختلف وصف الحقين بأن يكون أحدهما حالاً والأخر مؤجلاً، فللمرتهن بيع القاتل ووضع ثمنه موضع المقتول، ولا تكون الجنائية هدرًا لأنه إن كان المقتول رهناً في الحال والقاتل في المؤجل استفاد ببيع القاتل أن يصير ثمنه رهناً في معجل بعد أن كان رهناً في مؤجل، وإن كان القاتل في المعجل والمقتول في المؤجل فقد يكون الراهن موسراً في الحال يقدر على أداء المعجل ولا يأمن المرتهن أن يعسر الراهن عند حلول المؤجل فيستفيد المرتهن ببيع القاتل أن يعتبر ثمنه رهناً فيما يخاف إعسار الراهن به في المؤجل.

فصل: وأما الضرب الثاني: وهو أن يستوي قدر الحقين وتختلف قيمة العبددين فمثاله

١٥٨ ————— كتاب الرهن / باب بيع العاكم للرهن في الاستحقاق
أن يكون قدر كل واحد من الحقين ألفاً، وتكون قيمة أحد العدين ألفاً والأخر خمسة وعشرين على ضربين:

أحدهما: أن يكون القاتل أكثرهما قيمة من المقتول، فللراهن أن يبيع من القاتل بقدر قيمة المقتول وهو النصف فيكون رهناً مكان المقتول، ولا تكون الجنائية هدرًا لأن المرتهن قد يستفيد بها أن يعتبر له في كل واحد من الحقين رهناً.

والضرب الثاني: أن يكون القاتل أقل قيمة من المقتول وهو أن تكون قيمة القاتل خمسة وعشرين قيمة المقتول ألفاً فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون القاتل رهناً في أكثر الحقين فالجنائية هدر لأن المرتهن لا يستفيد بنقل ثمنه إلى أقل الحقين شيئاً بل يعتبر مستضراً.

والضرب الثالث: أن يكون القاتل رهناً في أقل الحقين فللمرتهن بيع القاتل وترك ثمنه رهناً مكان المقتول ولا تكون الجنائية هدرًا لأن المرتهن يستفيد بها أن يصير الشمن رهناً في أكثر الحقين.

فصل: وأما الضرب الرابع وهو أن يختلف قدر الحقين وتساوي قيمة العدين، فمثاليه أن يكون قدر أحد الحقين ألفاً والأخر خمسة وعشرين. وتكون قيمة كل واحد من العدين ألفاً فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون القاتل رهناً في أكثر الحقين فالجنائية هدر؛ لأن المرتهن لا يستفيد بنقل قيمته إلى موضع القاتل شيئاً بل يصير مستضراً.

والضرب الثاني: أن يكون القاتل رهناً في أقل الحقين فللمرتهن بيع القاتل وترك ثمنه رهناً المقتول ولا تكون الجنائية هدرًا لأن المرتهن يستفيد بها أن يصير الشمن رهناً في أكثر الحقين، بعد أن كان رهناً في أقلهما فهذا حكم جنائية العبد المرهون على عبد الراهن مرهون وغير مرهون، وكذلك لو جنى على مدبره وأم ولده.

فصل: فاما إذا جنى العبد المرهون على مكاتب سيده فلا يخلو حال الجنائية من أحد أمرين:

أن تكون على نفسه أو على طرفه، فإن كانت الجنائية على نفسه فحكمها حكم الجنائية على عبد سيده، لأن المكاتب إذا مات على كتابته مات عبداً، فإن كانت الجنائية خطأ فهي هدر، وإن كانت عمداً فللسيد القصاص فإن عفا عن القصاص صارت الجنائية هدرًا، فإن كانت الجنائية على طرف المكاتب، نظر فإن كانت خطأ ثبت للمكاتب أرش الجنائية في رقية

كتاب الرهن/ باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق ١٥٩

العبد العجاني فيباع فيها وإن كان ملكاً لسيده، حق لأن المكاتب قد يصح أن يثبت له حق على سيده فكذا يصح أن يثبت له حق في رقبة عبد سيده، فإن كانت عمداً فالمكاتب بال الخيار بين أن يقتضي أو يغفو عن القصاص إلى الأرش أو يغفو عن القصاص والأرش فإن قيل أليس المكاتب منمنع من العفو عن المال فكيف يصح عفوه عن الأرش وهو مال؟ قلنا: إنما منع من العفو لحق السيد وحفظ ماله وهذا حق على السيد فصح عفوه عنه، فلو لم يقتضي المكاتب ولاأخذ الأرش حتى مات على كتابته فللسيد أن يقتضي من عبده العجاني وله أن يبيعه في الأرش، لأنه وإن لم يصح أن يثبت له ابتداء في رقبة عبده العجاني، فهو إنما يملك ذلك عن المكاتب الذي قد كان مالكاً للأرش والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَلَا يَمْنَعُ الْمُرْتَهِنُ السَّيْدُ مِنَ الْعَفْوِ بِلَا مَالٍ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْعَبْدِ مَالٌ حَتَّى يَخْتَارَهُ الْوَلِيُّ وَمَا فَضُلَّ بَعْدَ الْجِنَاحِيَّةِ فَهُوَ رَهْنٌ».

قال الماوردي: أعلم أن الجنابة على العبد المرهون ضربان:

أحدهما: أن تكون خطأ يوجب المال.

والثاني: أن تكون عمداً يوجب القود، فإن كانت خطأ يوجب المال فعلى أربعة أضرب:

أحدها: ما استرى فيه ضمان الجنابة وضمان الغصب.

والثاني: ما يضمن بالجنابة ولا يضمن بالغصب.

والثالث: ما يزيد فيه ضمان الجنابة على ضمان الغصب.

والرابع: ما ينقص في ضمان الجنابة عن ضمان الغصب.

فأما الضرب الأول: وهو ما استرى فيه ضمان الجنابة وضمان الغصب ففي ثلاثة أحوال في النفس التي يجب فيها كمال القيمة بالجنابة كما يجب فيها كمال القيمة بالغصب.

والثانية: فيما لا يتقدر أرشه من الجراح، يجب فيه ما بين القيمتين كما يجب في نقص الغصب ما بين القيمتين.

والثالث: فيما يتقدر أرشه من الجراح والأطرف إذا ساوي بالاتفاق ضمان الجنابة فيه ضمان الغصب فيكون الواجب بالجنابة في هذه الأحوال الثلاثة رهناً يتعلق به حق المرهون.

وليس للراهن العفو عنه بغير إذن المرهون، لأن حقه قد تعلق بأرش الجنابة كما كان متعلقاً برقبة العبد قبل الجنابة، وإن عفا عن الأرش بغير إذن المرهون كان عفوه باطلأ.

١٦٠ —————— كتاب الرهن / باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق

وللمرتهن أخذ الأرش من الجاني ليكون رهناً مكان العبد أو قصاصاً من الحق فإن أخذ المرتهن الأرش فكان رهناً مكان العبد أو قصاصاً من الحق، ثم أن الراهن قضى المرتهن حقه من ماله، فللمرتهن أن يأخذ الأرش ويتملكه ولا يلزمه أن يرده على الجاني لأجل ما تقدم من عفوه؛ لأن عفوه وقع باطلًا لم يبرئ الجاني فكان الأرش مأخوذاً منه بحق لازم فلم يجب ردّه عليه.

وأما الضرب الثاني وهو ما يضمن بالجناية ولا يضمن بالغصب فمثاليه أن يقطع الجاني ذكره فتتجب فيه كمال قيمته ولا ينقص ذلك من قيمة تصير هذه القيمة بالجناية مضمونة وبالغصب غير مضمونة، وإذا كان كذلك فالقيمة الواجبة بهذه الجناية يختص بها الراهن ولا تكون رهناً يتعلق به حق المرتهن كالماء لأن حق المرتهن فيما قابل النقص المضمن بالغصب، ولو عفا الراهن عنه صح عفوه وبرئ الجاني منه، لأنه عفأ عما لم يتعلق به حق المرتهن فكان عفوه صحيحًا والله أعلم.

فصل: وأما الضرب الثالث: وهو ما يزيد فيه ضمان الجناية على ضمان الغصب فمثاليه: أن يقطع أذنيه فيجب فيه كمال قيمته ويكون الناقص منه بهذه الجناية نصف قيمته وهو القدر المضمن بالغصب فيكون نصف القيمة وهو قدر ما يضمن بالغصب وهنا يتعلق به حق المرتهن والنصف البالغي الزائد بالجناية المقدرة على ضمان الغصب المعتبر بالنقض يختص به الراهن ولا يتعلق به حق المرتهن فلو عفا الراهن عن هذه الجناية صح عفوه عن ما يختص به من ضمان الجناية الزائد على ضمان الغصب وهو النصف لأنه خالص له لا يتعلق به حق المرتهن، ولم يصح عفوه عن نصف القيمة الذي يضمنه بالغصب لتعلق حق المرتهن به، فلو كان الجاني قد قطع أنفه ولسانه، فواجب عليه قيمتان، وكان ما نقص من قيمته بهذه الجناية النصف. لتعلق حق المرتهن بنصف القيمة رهناً واحتضن الراهن بالباقي وهو قيمة ونصف.

فلو عفا الراهن صح عفوه عن قيمة ونصف وهو قدر ما يختص به ولم يصح عفوه عن نصف القيمة لتعلق حق المرتهن به.

وأما الضرب الرابع: وهو ما ينقص فيه ضمان الجناية عن ضمان الغصب فمثاليه أن تقطع إحدى يديه فيجب عليه نصف القيمة ويكون الناقص منه بهذه الجناية ثلاثة أرباع القيمة، فليس على الجاني أكثر من نصف القيمة لأنه يضمنه بالجناية ويكون النقص الزائد على ذلك غير مضمون كالشيء التاليف، ويكون نصف القيمة المأخوذة رهناً يتعلق به حق المرتهن، فلو عفا الراهن عنه لم يصح عفوه عن شيء منه. فهذا حكم الجناية إذا كانت خطأ توجب المال.

١٦١ ————— كتاب الرهن / باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق

فصل: فإن كانت الجنائية عمداً توجب القود فللراهن أربعة أحوال:

أحدها: أن يطلب القصاص دون المال والثانية، أن يغفو عن القصاص إلى المال، والثالثة أن يغفو عن القصاص وعن المال، والرابعة أن يغفو عن القصاص ولا يصرح بالغفو عن المال.

فأما الحالة الأولى: وهي أن يطلب القصاص دون المال فله أن يقتضي ولا يأخذ المال وليس للمرتهن منعه من القصاص وجبره على أحد المال، وأما الحال الثانية، وهي أن يغفو عن القصاص إلى المال فله ذلك وليس للمرتهن منعه من المال وجبره على القصاص، وأما الحال الثالثة وهي أن يغفو عن القصاص وعن المال فيصبح عفوه عن القصاص وإن كان بغیر إذن المرتهن لأنه لاحظ فيه للمرتهن وهل يصح عفوه عن المال بغیر إذن المرتهن فيما قابل ضمان الغصب أم لا؟ على قولين مبندين على اختلاف قولي الشافعي في جنائية العمد ما الذي توجب؟ وأحد القولين أنها توجب القود.

فأما المال فلا يجب إلا باختيار السولي وعلى هذا يصح عفوه لأن المال لا يجب إلا باختياره وهو لا يجبر على اختيار المال، والقول الثاني أنها توجب أحد شيئاً، إما القود أو المال فعلى هذا لا يصح عفوه عن المال لتقدم وجوبه وتعلق حق المرتهن به كجنائية الخطأ.

وأما الحال الرابعة: وهو أن يغفو عن القصاص ولا يصرح بالغفو عن المال ولا يختاره، فقد سقط القصاص بعفوه وفي المال قولهان، أحدهما أنه واجب إذا قيل إن جنائية العمد توجب القود أو المال لأن العفو عن أحد الحقين لا يكون عفوآ عن الآخر، والقول الثاني أن المال لا يجب وقد سقطت المطالبة به إذا قيل إن المال في جنائية العمد لا يجب إلا باختيار السولي والاختيار لم يوجد منه فيجب المال به وقد سقط خياره، لأنه على الفور بعد عفوه.

فصل: قد مضى الكلام في جنائية الأجنبي على العبد المرهون عمداً أو خطأ، فاما جنائية السيد على عبده المرهون فهي مضمونة عليه بالأرش ضمان غصب لما تعلق برقبته من حق المرتهن، فلو كان السيد قد قطع إحدى يديه وجب عليه ما نقص من قيمته، ولم يتقدر ذلك بنصف القيمة كالأجنبي، فإن كان الناقص من قيمته بالقطع نصف القيمة وجب عليه النصف، وقد استوى النقص بها والمقدار فيها، وإن كان الناقص بالقطع ثلث القيمة وجب عليه الثلث ويكون النقص بها أقل من المقدار فيها، وإن كان الناقص من قيمته بالقطع ثلثا القيمة وجب عليه الثلثان ويكون النقص بها أكثر من المقدار فيها، فإن قيل: أفيجب على السيد بجنائية أكثر مما يجب على الأجنبي بجنائيته؟ قيل: لما اختلف سبب وجوب الضمان عليهما فكان مضموناً على الأجنبي بالجنائية وعلى السيد بالغصب وجب أن يعتبر في الأجنبي الحاوي في الفقه ج/٦ ١١

كتاب الرهن/ باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق
 ضمان المقدر بالجنایات سواء كان أكثر من النقص أو أقل وفي السيد ضمان النقص بالغصب
 سواء كان أكثر من المقدر أو أقل ، فإن ضمنه الأجنبي بالغصب والجنائية لزمه ضمان أكثر
 الأرشين من المقدر بالجنائية أو النقص بالغصب .

مثاله : أن يغصبه أجنبي ثم يقطع يده ، فإن نقص من قيمته بالقطع أقل من نصف
 القيمة ضمنه الجنائي بنصف القيمة ضمان الجنائية لأنه أكثر الأرشين ، وكان الزائد على
 النقص يختص به الراهن وإن نقص من قيمته بالقطع أكثر من نصف القيمة ضمنه الجنائي
 بالنقص ضمان غصب ولم يضمنه بالنصف لأن ضمان الغصب أكثر الأرشين ، ويكون جميع
 ذلك رهنًا لا يختص الراهن بشيء منه والله أعلم .

مسألة : قال الشافعی رضي الله عنه : «إقرار العبد المرهون بما فيه قصاص جائز
 كالبینة وما ليس فيه قصاص فإقراره باطل» .

قال الماوردي : وهذا صحيح . قد مضى هذا الفصل في كتاب البيوع بتمامه ، وجملته
 أن إقرار العبد المرهون بالجنائية كإقرار غير المرهون على ما تقدم في كتاب البيوع فإن كانت
 الجنائية خطأً توجب المال ، كان إقراره مردوداً يتبع به إذا أعتق وأيسر ولا يتعلق برقبته لأمرين :
 أحدهما : أن رقبته ملك لسيد العبد وإقرار المقر لا ينفذ في ملك الغير .

والثاني : أنه متهم في إقراره ، لأن إقراره إصرار بسيده للخلاص من يده والمتهم في
 إقراره مردود الإقرار كالسفية .

فصل : وإذا كانت جنائيته عمداً توجب القود ، كان إقراره نافذاً مقبولاً وقال زفر بن
 الهزيل ومحمد بن الحسن وأبو إبراهيم المزنوي وداود بن علي : إقراره بما يوجب القود مردود
 كإقراره بما يوجب المال .

استدلاًًا بأن كل من لا يقبل إقراره في الخطأ لم يقبل في العمد ، كالمحجون والصبي ،
 ولأنه مقر في غير ملكه فوجب أن لا يقبل إقراره كالخطأ .

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : مَنْ يُدِّلَنَا صَفَحَتْهُ تُقْسِمْ حَدَّ اللَّهِ عَلَيْهِ ولم يفصل
 بين حر وعبد ، ولأن كل من لزمه الحد بإقراره لزمه القود بإقراره كالحر ، ولأنه قتل يجب بإقرار
 الحر فوجب أن يجب بإقرار العبد كالردة .

وأما الجواب عن قياسهم فمتنقض بالسفية يقبل إقراره في العمد ولا يقبل إقراره في
 الخطأ ، فإن لم يلتزموا فالمعنى في المحجون أنه لما لم يجب عليه الحد بإقراره لم يجب عليه

كتاب الرهن / باب بيع العاكم للرهن في الاستحقاق ١٦٣-

القود بإقراره ولما وجب الحد على العبد بإقراره وجب عليه القود بإقراره، وأما قياسهم على إقراره بجنائية الخطأ فالمعنى في جنائية الخطأ لما كان متهمًا فيها لم يصح إقراره بها ولما لم يتهم في جنائية العمد نفذ إقراره بها.

فصل: إذا ثبت أن إقراره بجنائية العمد مقبول. فالمقرر له بالختيار بين أن يقتضى من العبد المقر وبين أن يغفو عن القصاص إلى المال وبين أن يغفو عن القصاص والمال فإن عفوا عن الأمرين. كانت العبد رهناً بحاله وإن اقتضى منه نظر، فإن كان القصاص في نفسه بطل الرهن، وإن كان في طرفه كان بعد القصاص رهناً بحاله. وإن عفا عن القصاص إلى المال ثبت المال في رقبته وبيع منه بقدر جنائيته، فإن استغرق أرش الجنائية جميع قيمة بيع وبطل الرهن ببيعه، وإن قابل بعض قيمة بيع منه بقدر جنائيته وكانباقي منه رهناً بحاله.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وإذا جئ العبد في الرهن قيل لسيده إن فديته بجميع الجنائية فأنت متطوع وهو رهن وإن لم تفعلي بيع في جنائيته».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

أما جنائية العبد المرهون فهي متعلقة برقبته كغير المرهون لا تلزم الراهن ولا تلزم المرهون، وليس يجب على واحد منها أن يفديه، أما المرهون فإنه لا يملكه وأما الراهن فهو وإن كان مالكًا لرقبته فليس الجنائية متعلقة بذمته وإنما هي في رقبة عبده، بدليل أن الرقبة إذا أتلت بالجنائية أو تلقت قبل استيفاء الجنائية سقط الأرش.

فصل: فإذا ثبت أن الجنائية واجبة في رقبة العبد دون سيده ومرتهنه فالمجني عليه لا يملك رقبته بجنائيته، وإنما يملك استيفاء الأرش من رقبته ما لم يصل إليه من غير رقبته وقال مالك وأبو حنيفة قد صار المجني عليه مالكًا لرقبته بالجنائية وعلى السيد تسليميه إليه. فإن شاء باعه وإن شاء تملكه استدلالاً بأن المجني عليه قد ملك الأرش واستحقه والحقوق المملوكة لا تخلو من أن تكون مستقرة في ذمة مضمونة كالديون، أو مستقرة في عين مملوكة كالإرث، فلما لم يكن أرش الجنائية مضمونة في الذمة بدليل سقوطه بتلف الذمة ثبت أنه مستقر في الرقبة لاستحقاقه مع بقائها وسقوطه مع عدمها.

ودليلنا: هو أن رقبة العبد ملك لسيده والأعيان لا تملك عن أربابها بالجنائيات كالفحول إذا صال فائف مالاً، لا يصير الفحل مملوكاً لصاحب المال فكذلك العبد.

وتحزير عنته: أنها جنائية من غير مملوكة فوجب ألا تعتبر الجنائية مملوكة كالفحول وما ذكره من الحق الواجب لا يصح إلا أن يكون ثابتاً في ذمة أو مستقرًا في عين مملوكة

١٦٤ ————— كتاب الرهن / باب بيع المحاكم للرهن في الاستحقاق
فمتقضى بدين الميت فهو واجب وليس ثابت في ذمة، ولا ملك به عين التركة، وإنما يجب استيفاؤه من رقبة العبد الجاني ما لم يفده السيد.

فصل: فإذا ثبت أن المجنى عليه لا يملك رقبة العبد بجنايته عليه. فالسيد بال الخيار بين أن يسلم العبد الجاني لبياع في جنايته وبين أن يفديه منها، فإن سلمه لبياع في أرض الجنائية، نظر في أرض الجنائية فإن كان محيطاً بقيمة بيع وبطل الرهن بالبيع، فإن ملكه السيد فيما بعد لم يعد إلى الرهن ببطلانه بالبيع، وإن كان أرض الجنائية يقابل بعض قيمته ببيع منه بقدر الأرض نصفاً أو ثلثاً، وكانباقي منه بعد البيع رهناً.
وإن أراد السيد أن يفديه من الجنائية فإن كان الأرض مثل قيمته أو أقل لزمه أن يفديه بجميع الأرض، وإن كان الأرض أكثر من قيمته ففيما يفديه به قوله:

أحدهما: يقدر بأقل الأمرين من القيمة أو الأرض، لأن القيمة إذا زادت فليس يستحق المجنى عليه أكثر من الأرض، فإن زاد الأرض فليس يستحق أكثر من الرقبة فلذلك لزم السيد أن يفديه بأقل الأمرين.

والقول الثاني: أن يفديه بجميع الأرض وإن زاد على قيمة العبد، أو تمكن من بيعه فلا يستحق المجنى عليه غير ثمن العبد لأنه قد يحدث للعبد لوبيع راغب بيتاعه بأكثر من قيمته فإذا امتنع السيد من بيع عبده ليفديه منع من زيادة الرغبة فلزمته جميع الأرض ولم يقتصر منه على القيمة، والقول الأول أصح، فإذا فداء السيد بما وصفت كان العبد على حاله رهناً، لأن جنايته لم تبطل رهنه، وإنما أدخلت على الراهن حقاً زاحمه فإذا سقط الحق ثبت الرهن والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «فَإِنْ تَطَوَّعَ الْمُرْتَهَنُ لَمْ يَرْجِعْ بِهَا عَلَى السَّيِّدِ وَإِنْ قَدَّأَ يَأْمُرُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَهْنًا بِهَا مَعَ الْحَقِّ فَجَائِزٌ» (قال المزن尼) قلت أنا هذا أولى من قوله لا يجوز أن يزيد أبداً حقاً في الرهن الواحد».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن المرهون لا يلزمه أن يفدي العبد المرهون من جنايته، فإن فداء المرهون فقد بريء من الجنائية واستقر في الرهن، وبماذا يفديه على قولين كالراهن، أحدهما يفديه بأقل الأمرين من أرض جنايته أو قيمته، والقول الثاني يفديه بأرض جنايته وإن زادت على قيمتها.

إإن فداء وخلص من الرهن فلا يخلو حاله في فديته من أحد أمرين إما أن يفديه بأمر الراهن أو بغير أمره، فإن فداء بغير أمره لم يرجع على الراهن بما فداء وكان متطوعاً به، وإن

كتاب الرهن / باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق ١٦٥
فداء بإذن الراهن فعلى ضربين، أحدهما أن يفديه بأمره على شرط الرجوع وهو أن يقول:
أفده بالجنائية لترجع على فللمرتهن أن يرجع على الراهن بما فداه به.

والضرب الثاني: أن يفديه بأمره من غير شرط الرجوع وهو أن يقول: أفده عني،
فللمرتهن الرجوع أم لا على وجهين مضيا.

فصل: فإن فداء المرتهن بأمر الراهن على شرط الرجوع على أن يكون العبد في يده
رهناً بالحق الأول وبالأرش الذي فداه به.

قال الشافعي: فذلك جائز، وختلف أصحابنا فقال بعضهم: في جوازه قولان من
إدخال حق ثان على أول، وقول الشافعي إنه جائز يعني على أحد القولين وهو قوله في القديم
ونقله المزني إلى هذا الموضع، وقال آخرون: بل ذلك جائز قولًا واحدًا وفرقوا بين ارتهانه
بالأرش مع الحق الأول فيجوز قولًا واحدًا وبين ارتهانه بحق ثان مع الحق الأول فيكون على
قولين، لأن فديته بالأرش استصلاح للرهن، فجاز فيه ما لا يجوز في غيره من الحقوق
المبتدأة في الرهن والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «إِنْ كَانَ السَّيْدُ أَمَرَ الْعَبْدَ بِالْجِنَائِيَّةِ فَإِنْ كَانَ يُعْقَلُ
بِالْعَلَمِ فَهُوَ أَيْمَنُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ صَبِيبًا أَوْ أَعْجَمِيًّا فَيَبْعَثُ فِي الْجِنَائِيَّةِ كُلُّهُ السَّيْدُ أَنْ يَأْتِي
بِمِثْلِ قِيمَتِهِ يَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ».»

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أمر السيد عبده المرهون بالجنائية فجني العبد عن أمر
السيد لم يخل حال العبد من أحد أمرين:

إما أن يكون عالماً بأن طاعة السيد فيما حظره الشرع لا تجوز، أو يكون جاهلاً بذلك
فيإن كان عالماً بأن السيد لا يجوز أن يطاع في المحظور من قتل أو إتلاف فهذا على
ضربيـن : -

أحدهما: أن العبد المأمور جنى غير مكره ولا مجرر فالجنائية منسوبة إلى العبد دون
السيد، فيكون حكمها حكم جنائيه لو لم يأمره السيد بها وسواء كان بالغاً أو مراهقاً إذا كان
بحظر ما فعله عالماً، لأن أمر السيد إنما يلزمها امثاليه فيما أبىع فعله دونما حظر، وأمر السيد
بالمحظور غير ممثل.

بل يكون بأمره آثماً لأنه يصير بالأمر على معصية الله تعالى معاوناً، والمؤاخذ بالجنائية
هو العبد الجنائي دون السيد الأمر.

١٦٦ ————— كتاب الرهن / باب بيع العاكم للرهن في الاستحقاق

وإذا كان كذلك فإن كانت الجنائية توجب المال كانت في رقبته بيع فيها وإن كانت توجب القود، فإن كان بالغاً اقتضى منه وإن كان مراهقاً لم يقتضي منه، لأن غير البالغ لا قود عليه، وكانت موجبة للمال في رقبته بيع فيها كالخطأ ولا غرم على السيد فيها وإن كان أمر بها.

والضرب الثاني: أن يكون العبد المأمور بالجنائية مكرهاً عليها مجبوراً على فعلها فهذا على ضربين:

أحدهما: أن تكون موجبة للمال فيكون الغرم واجباً على السيد في رقبة عبده وسائر ماله حتى يستوفي المجني عليه أرش جنايته وإن زادت على قيمة العبد الجنائي لكون السيد جانياً بإكراه عبده.

والضرب الثاني: أن توجب القود فيكون القود واجباً على السيد وهل يجب على العبد المكره القود إذا كان بالغاً أم لا على قولين: فهذا حكم العبد إذا كان عالماً بأن طاعة السيد في المحظور لا تجوز.

فصل: وإن كان العبد جاهلاً بتحريم طاعة السيد في المحظورات كالصبي الصغير والأعمامي الجلب الجاهل بتحريم القتل والإتلاف المعتقد طاعة السيد فيما أمره من محظور أو مباح فالجنائية منسوبة إلى السيد الأمر دون العبد الجنائي - لأن العبد إذا كان بهذه المتنزلة صار كآللة فكان بمنزلة كلب يشليه أو سهم يرميه، فإن كانت الجنائية توجب القود فالقود واجب على السيد والعبد رهن بحاله، وإن كانت توجب المال فالغرم واجب على السيد والعبد رهن بحاله. فإن أعسر السيد بها فهل يجوز أن بيع العبد فيها أم لا على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، لا يجوز أن بيع فيها ويكون الأرش واجباً في ذمة السيد والعبد بحاله في الرهن لأن الجنائية منسوبة إلى السيد وجنaiات السيد إذا أعسر بأرشها لم يجز أن تباع فيها أمواله المرهونة لتعلق حق المترهن بها.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه بيع في الأرش إذا كان السيد معسراً لأن الجنائية عن العبد صدرت ومن فعله حدثت وإنما غلب فيها السيد لأمره إذا أمكن أخذها من ماله، وأما إذا تعذر أخذها من ماله فأولى الأمور أن بيع فيها الجنائي ، فإذا بيع بطل الرهن، فإن أيسر السيد بها فيما بعد أخذت منه قيمة العبد وتكون رهناً مكانه أو قصاصاً من الحق وقال أبو إسحاق: وكذلك لو أن رجلاً بالغاً عاقلاً أمر صبياً صغيراً بقتل إنسان فقتله كان القود على الرجل الأمر دون الصبي القاتل.

كتاب الرهن / باب بيع المحاكم للرهن في الاستحقاق ١٦٧

وإن عفاولي الجنائية عن القود إلى الديه وكان الرجل الأمر معسراً بها والصبي القاتل موسرأ بها أخذت الديه من مال الصبي القاتل وكانت الديه ديناً للصبي على الرجل الأمر يرجع بها إذا أيسر بها وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة. لا يجوز أن تؤخذ الديه من مال الصبي لأن الجنائية منسوبة إلى غيره وتكون ديناً على الرجل الأمر يؤخذ بها إذا أيسر.

فصل: فإن قيل: فقد قال الشافعي رضي الله عنه فإن كان صبياً أو أعجمياً فبيع في الجنائية كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته تكون رهناً مكانه وهذا يدل على قول أبي إسحاق أن العبد يباع في الجنائية إذا أفسر السيد بها، قيل. أما أبو إسحاق فتعلق بهذا من قوله - وحكم في العبد بجواز بيعه وأما أبو علي بن أبي هريرة فإنه منع من جواز بيعه وقال: ليس في هذا القول من الشافعي دليل على جواز بيعه لأنه لم يقل: بيع في الجنائية، فيكون هذا القول منه حكماً ببيعه. وإنما قال: بيع في الجنائية على وجه الإخبار عن حاله إن بيع برأي حاكم أو اجتهاد مجتهده، فإن قيل: فلم قال الشافعي كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته فتكون رهناً مكانه فحكم على السيد أن يأتي بمثل قيمته تكون رهناً مكانه إذا بيع في جنائيته وليس يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون عاقلاً فالجنائية في رقبته بيع فيها وليس على السيد غرم قيمته للمرتهن أو يكون صغيراً لا يعقل فعلى السيد أرش الجنائية ولا يباع العبد بل يكون على حاله رهناً في يد المرتهن، فعلى كلا الحالين تأويل أبي علي لا يصح وقول أبي إسحاق أصح.

قيل قد أجاب أبو علي عن هذا جوابين: أحدهما أن العبد بيع في الجنائية لأنه لم يعلم من السيد أنه أمره ثم علم بعد بيعه أن السيد قد كان أمره بها، فلم يفسخ البيع لما تعلق به حق المشتري وأخذ من السيد قيمته رهناً مكانه.

والجواب الثاني أنه لم يعلم أن السيد أمر العبد بالجنائية إلا بقول السيد وهو معسر والمجنى عليه ينكر أن يكون السيد أمره بها، فلا يقبل قول السيد في تأخير حق المجنى عليه وبيع العبد في الرهن فإذا أيسر أخذت منه قيمة العبد تكون رهناً مكانه، وهذا الجوابان من أبي علي عن السؤال حسن على أصل من المذهب صحيح.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولم أذن له برهني فجئني ببيع في الجنائية فأذنته الأمرين أنه غير ضارين وليس كالمستعير الذي متقطعته مشغولة بخدمة العبد عن معيره».

قال الماوردي: صورة هذه المسألة: في رجل استعار من رجل عبداً ليرهنه عند رجل بحق له عليه فهذا جائز لأمررين:

أحدهما: أنه لما جاز أن يملكه رقبة عبده جاز أن يملكه الانتفاع برقبته.

والثاني: أنه لما جاز أن يملكه حق المرتهن موثقاً في ذمة نفسه جاز أن يجعله موثقاً في رقبة عبده لاستواء تصرفه في ذمة نفسه ورقبة عبده.

فإذا ثبت جوازه فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في حكمه على قولين نص عليهما في الرهن الصغير والرهن القديم.

أحد القولين أنه جار مجرى العارية لأمررين أحدهما أنه قد أرفق الراهن منفعته فيما استأذن به من رهن رقبته فوجب أن يكون عارية كما لو أذن له في الانتفاع بخدمته.

والثاني: أنه لما كان العبد باقياً على ملك سيده وكانت ذمة السيد برية من حق مرتهنه انصرف عن الضمان لبراءة الذمة إلى العارية لاختصاصه بالمنفعة.

والقول الثاني: أنه يجري مجرى الضمان في رقبة عبده لأمررين:

أحدهما: أنه لما كان مالكاً لرقبة عبده كملكه لذمة نفسه ثم كان لو جعل دين المرتهن موثقاً في ذمة نفسه كان ضماناً ولم يكن عارية وجب إذا جعل دين المرتهن موثقاً في رقبة عبده أن يكون ضماناً لا تكون عارية.

والثاني: أن العارية تختص بالمنفعة والضمان يختص بالوثيقة فلما كانت المنفعة على ملك سيده لم يكن عارية ووجب أن يكون ضماناً لاختصاصه بالوثيقة.

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين فرهنه صحيح سواء قيل إنه يجري مجرى العارية، أو قيل أنه يجري مجرى الضمان.

وقال أبو العباس بن سريح: إنه يصح رهنه إذا قيل إنه يجري مجرى الضمان فاما إذا قيل إنه يجري مجرى العارية فلا يصح لأن للمعير أن يرجع في عاريته والرهن يمنع من الرجوع بعد تمامه فلما تناطيا حكم العارية والرهن لم يصح إعارة الرهن. وهو غير صحيح لأن العارية تتبع نوعين جائزة ولازمة، فالجائزة يجوز الرجوع فيها، واللازمة لا يجوز الرجوع فيها كإعارة حائط لوضع جذوع وإعارة أرض لدفن ميت فكذا إعارة عبد الرهن.

فصل: فإذا ثبت جواز رهنه على القولين معاً، انتقل الكلام إلى التفريع عليهما، فإذا قيل إنه يجري مجرى العارية جاز أن يأذن له في رهنه وإن كان غير عارف بجنس الحق وقدره ووصفه ومالكه لأن الجهة بمقدمة العارية لا تقدح في صحتها، فلو أذن له على هذا القول أن يرهنه في قدر معلوم من جنس معلوم على صفة معلومة عند رجل معين لم يجز لمستعيره أن

١٦٩ ————— كتاب الرهن / باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق
يختلف نعت معيره، لأن العارية لمنفعة مخصوصة لا يجوز الانتفاع بها في غير تلك
المنفعة.

وإذا قيل إنه يجري مجرى الضمان لم يجز رهنه إلا بعد معرفة المالك لجنس الحق
وقدر ووصفه وفي وجوب معرفة مالك الحق وجهان:

فأما جنس الحق فهو أن يعلم هل ذلك دراهم أو دنانير ليعلم جنس ما ضمه في ربة
عبده فيصبح ضمانه وأما قدر الحق فهو أن يعلم ذلك مائة أو ألف لتنتهي الجهة عما ضمه
فيصبح ضمانه.

وأما وصف الحق فهو أن يعلم هل ذلك حال أو مؤجل؛ لأن الجهة يوصفه كالجهة
بقدره و الجنسه. وأما معرفة مالك الحق فعلى وجهين من اختلاف أصحابنا في الضمان هل
تكون معرفة المضمون له شرطاً في صحة الضمان أم لا؟ وإن قلنا معرفة المضمون له شرط
في صحة الضمان، فلا بد من معرفة المرتهن، وإن قلنا ليست شرطاً في صحة الضمان جاز
جهله بالمرتهن.

فصل: فإذا أذن له في رهنه على ما وصفنا فرهنه كذلك على الأوصاف المأذون له فيها
صح الرهن ولزمه، وإن خالفه في شيء منها لم يدخل من أربعة أحوال: إما أن يخالفه في
الجنس أو يخالفه في القدر أو يخالفه في الوصف أو يخالفه في المالك، فإن خالفه في
الجنس فمثاليه أن يأذن له في رهنه بدنانير فيرهنه بدراهم أو في دراهم فيرهنه بدنانير فالرهن
باطل على القولين معاً. لأننا إن قلنا إنه يجري مجرى الضمان فمن ضمن دنانير لم يلزم
غيرها، وإن قلنا إنه يجري مجرى العارية فمن أuar لمنفعة مخصوصة لم يجز أن يتتفع
بالعارية في منفعة غيرها، وإن خالفه في القدر فمثاليه أن يأذن له في رهنه بألف فيرهنه بأقل أو
بأكثر فهذا ينظر فإن رهنه بأقل من ألف فجاز رهنه لأنه بعض المأذون فيه، وإن رهنه بأكثر من
ألف فالرهن باطل فيما زاد على الألف وهل يبطل في الألف أم لا؟ على قولين بناء على
تفرق الصفة وإن خالفه في الصفة فمثاليه أن يأذن له في رهنه بدين حال فيرهنه في مؤجل أو
في مؤجل فيرهنه في حال فالرهن باطل على القولين.

لأنه إن أذن له أن يرهنه في حال فرهنه في مؤجل فإن قلنا إنه يجري مجرى العارية لم
يجز لأن من أuar شيئاً ليتفع به في الحال لم يجز أن يتتفع به أكثر من ذلك. وإن قلنا إنه
يجري مجرى الضمان لم يجز لأنه لم يستدم الضمان إلى تلك المدة.

وإن أذنه أن يرهنه في مؤجل فرهنه في حال فإن قلنا يجري مجرى العارية لم يجز، لأن

١٧٠ —————— كتاب الرهن / باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق

من أغار شيئاً ليتفق به بعد مدة لم يجز أن يتتفق قبل تلك المدة وإن قلنا يجري مجرى الضمان لم يجز لأن من ضمن شيئاً إلى مدة لم يلزمها قبل تلك المدة.

وإن خالقه في المالك فمثاليه أن يأذن له في رهنه عند زيد فرهنه عند غيره فالرهن باطل إن قلنا إنه يجري مجرى الضمان، لأن من ضمن لزيد لم يلزم الضمان لغيره، وإن قلنا إنه يجري مجرى العارية فالرهن جائز، لأنه وإن صار مرهوناً عند غير من أذن له، فليس يجب أن يكون الرهن موضوعاً على يد من ارتهنه وإذا لم يجب لم يقع الفرق بين أن يكون حق الارتهان لزيد أو غيره، لأنه قد يمكن ألا يوضع على يد مرتهنه ويوضع على يد عدل يرضيـان بهـ.

فصل: فإذا ثبت أن رهنه لا يصح إذا خالقه فرهنه رهناً صحيحاً كما أذن له ثم أراد أن يأخذـه بـفـكـاكـهـ منـ الرـهـنـ وـخـلاـصـهـ . فلا يخلو حال الحق المرهون فيه من أحد أمرـينـ .

إما أن يكون حـالـاًـ أوـ يـكـونـ مـؤـجـلاًـ فإنـ كانـ الحقـ حـالـاـ فـلهـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـخـلاـصـهـ وـيـطـالـبـهـ بـفـكـاكـهـ إـنـ جـرـىـ مـجـرـىـ الـعـارـيـةـ ، فـلـلـمـعـيـرـ الرـجـوعـ فـيـ الـعـارـيـةـ ، وـإـنـ جـرـىـ مـجـرـىـ الـضـمـانـ فـلـلـضـامـنـ أـخـذـ الـضـمـمـوـنـ عـنـ بـفـكـاكـهـ مـاـ ضـمـنـهـ بـأـمـرـهـ ، وـإـنـ كـانـ الحقـ مـؤـجـلاًـ فـهـلـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـفـكـاكـهـ أـمـ لـاـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ إـنـ قـلـنـاـ إـنـ يـجـرـىـ مـجـرـىـ الـعـارـيـةـ فـلـهـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـفـكـاكـهـ ؛ـ لـأـنـ لـمـعـيـرـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ عـارـيـتـهـ ،ـ وـإـنـ قـلـنـاـ إـنـ يـجـرـىـ مـجـرـىـ الـضـمـانـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ بـفـكـاكـهـ لـأـنـ الضـامـنـ إـلـىـ أـجـلـ لـيـسـ لـهـ أـخـذـ الـضـمـمـوـنـ عـنـهـ بـفـكـاكـهـ قـبـلـ حلـولـ الـأـجـلـ .

فصل: فإذا حل الأجل لم يخل حال العبد المرهون من ثلاثة أقسام :

أحدـهاـ :ـ أـنـ يـفـكـ مـنـ الـرـهـنـ وـالـثـانـيـ أـنـ يـبـاعـ فـيـ الـرـهـنـ وـالـثـالـثـ أـنـ يـتـلـفـ فـيـ الـرـهـنـ .ـ فـأـمـاـ

الـقـسـمـ الـأـوـلـ وـهـوـ أـنـ يـفـكـ مـنـ الـرـهـنـ فـلـسـيـدـهـ أـنـ يـسـتـرـجـعـهـ وـيـسـقـطـ عـنـ الـراـهـنـ الـمـسـتـعـيرـ

ضـمـانـهـ ،ـ فـإـنـ كـانـ الـراـهـنـ فـكـهـ مـنـ الـرـهـنـ بـقـضـاءـ أـوـ بـإـبـرـاءـ الـمـرـتـهـنـ لـهـ ،ـ خـلـصـ الـعـبـدـ لـسـيـدـهـ

وـبـرـئـ الـراـهـنـ عـنـ ضـمـانـهـ وـإـنـ كـانـ السـيـدـ قـدـ فـكـهـ مـنـ الـرـهـنـ بـقـضـاءـ الـحـقـ ،ـ نـظـرـ فـإـنـ فـكـهـ

بـأـمـرـ الـراـهـنـ فـلـهـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـراـهـنـ بـمـاـ اـفـتـكـهـ بـهـ مـنـ الـحـقـ قـلـيلـاًـ كـانـ الـحـقـ أـمـ كـثـيرـاًـ ،ـ وـإـنـ

افـتـكـهـ بـقـضـاءـ الـحـقـ مـنـ غـيـرـ أـمـرـ الـراـهـنـ فـهـلـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـراـهـنـ بـمـاـ اـفـتـكـهـ بـهـ مـنـ الـحـقـ أـمـ

لـاـ ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ القـوـلـيـنـ ،ـ فـإـنـ قـلـنـاـ إـنـهاـ تـجـرـىـ مـجـرـىـ الـضـمـانـ فـلـهـ أـنـ

يـرـجـعـ عـلـىـ الـحـقـ الـذـيـ اـفـتـكـهـ كـمـنـ ضـمـنـ عـنـهـ حـقـاًـ بـأـمـرـهـ فـلـهـ الرـجـوعـ بـمـاـ غـرـمـهـ فـيـ ضـمـانـهـ ،ـ

وـإـنـ قـلـنـاـ إـنـ يـجـرـىـ مـجـرـىـ الـعـارـيـةـ فـلـاـ رـجـوعـ لـهـ بـالـحـقـ الـذـيـ اـفـتـكـهـ لـأـنـ الـعـارـيـةـ تـوـجـبـ اـسـتـرـجـاعـ

مـاـ أـغـارـهـ وـلـاـ تـوـجـبـ غـرمـ ماـ تـعـلـقـ بـالـمعـارـ .

١٧١ ————— كتاب الرهن / باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق

فصل: وأما القسم الثاني وهو أن يباع في الرهن وذلك قد يكون إما لكون الراهن مسراً وإما ليصير به موسراً فإذا بيع وقضى به الحق المرهون فيه، كان مضموناً على الراهن على القولين معاً لأنه إن جرى مجرى العارية فالعارية مضمونة على مستعيده وإن جرى مجرى الضمان فالضامن يستحق الرجوع بما أدى، فإذا كان كذلك فلا يخلو حال ما يبيع به من ثلاثة أقسام : -

أحدها: أن يباع بمثل قيمته.

والثاني: أن يباع بأكثر من قيمته.

والثالث: أن يباع بأقل من قيمته.

فإن بيع بمثل قيمته وهو أن تكون قيمته ألفاً فيباع بalf فهو مضمون على الراهن المستعيدي بالف على القولين معاً. لأنه إن جرى مجرى العارية فالعارية مضمونة بالقيمة وهي ألف وإن جرى مجرى الضمان فالضامن يستحق الرجوع بما أدى وهو ألف.

فلذلك استحق الرجوع بalf على القولين معاً، وإن بيع بأكثر من قيمته وهو أن تكون قيمته ألفاً فيباع بalf ومائة ففيما يضمن الراهن المستعيدي ويرجع به على المالك المغير قوله :

أحدهما: أنه يستحق الرجوع بalf إذا قيل إنه يجري مجرى العارية، لأن العارية مضمونة بالقيمة دون ما زاد عليها.

والقول الثاني: أنه يستحق الرجوع بalf ومائة وإذا قيل إنه يجري مجرى الضمان، لأن المضمون عنه يضمن القدر المؤدى عنه.

وإن بيع بأقل من قيمته وهو أن تكون قيمته ألفاً فيباع بتسعمائة ففي قدر ما يضمه الراهن المستعيدي ويستحق أن يرجع به المالك المغير قوله:

أحدهما: أنه يستحق الرجوع بalf إذا قيل إنه يجري مجرى العارية لأن العارية مضمونة بجميع القيمة وهي ألف والقول الثاني أنه يستحق الرجوع بتسعمائة إذا قيل إنه يجري مجرى الضمان؛ لأن المضمون عنه يضمن القدر المؤدى عنه وهو تسعمائة ولو بقي للمرتهن بقية من حقه بعد قبض الثمن لم يكن الرجوع بها على المغير سواء قيل إنه يجري مجرى العارية أو مجرى الضمان لأنه إن جرى مجرى العارية فالمعير لا يلزمه غرم، وإن جرى مجرى الضمان فهو إنما يضمن ذلك في رقبة عبده لتعلق حق الجنابة برقبته فيما ضاقت

١٧٢ ————— كتاب الرهن / باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق

عنه رقبة العبد فهو غير مضمون عليه ، فلو فضل من ثمنه بعد قضاء الحق فضلة كان المالك أحق بها ويسقط عن الراهن المستعير ضمانها .

فصل: وأما القسم الثالث : وهو أن يتلف في الرهن فهذا على ثلاثة أقسام :

أحدها: أن يكون تلفه بالموت من غير جنائية عليه .

والثاني: أن يكون تلفه بجنائية جنيت عليه فمات منها .

والثالث: أن يكون تلفه بجنائية جناها واقتصر منه أو بيع فيها .

فأما القسم الأول وهو أن يموت في الرهن حتف أنفه فهل يكون مضموناً على راهنه أم لا؟ على قولين :

أحدهما: لا يكون مضموناً عليه إذا قيل إنه يجري مجرى الضمان لأن المضمون عنه لا يستحق عليه إلا ما أدى عنه فعلى هذا يكون تالفاً من مال المالك .

والقول الثاني: أنه يكون مضموناً إذا قيل إنه يجري مجرى العارية، لأن العارية مضمونة على مستعيرها فعلى هذا في كيفية ضمانه وجهان :

أحدهما: يضمن قيمته يوم التلف .

والثاني: يضمنه أكثر ما كانت قيمته من يوم القبض إلى يوم التلف ، فإذا قبض القيمة احتضن بها المالك ولم يتعلق بها حق المرتهن لبطلان الرهن بتلفه من غير جنائية ولا غصب ، فإن قيل : أليس إذا كان تلف بالقيمة كالجنائية كانت القيمة رهناً مكانه فهلا كانت القيمة المأخوذة من المستعير في هذا الموضع رهناً مكانه؟

قيل: الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما: أن الجنائي على الرهن متعد في حق المرتهن فتعلق بأرش جنائيه حق المرتهن والمستعير غير متعد في حق المرتهن فلم يتعلق بما يغفره حق المرتهن .

والثاني: أن أرش الجنائية وجب بالإتلاف فلم يبطل الرهن بالإتلاف وكانت القيمة في الرهن قائمة مقام الرهن ، وقيمة العارية واجبة بالعقد لا بالإتلاف وإنما يستقر وجوبها بالتلف فلم تكن القيمة رهناً يبطل بالتلف كما لو بيع بثمن قبل حلول الأجل لم يكن الثمن المأخوذ بالعقد رهناً وبطل الرهن بالبيع .

فصل: وأما القسم الثاني وهو أن يكون تلفه بجنائية جنيت عليه فمات منها فهذا على

ضريبين :

كتاب الرهن/ باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق

أحدهما: أن يكون بجناية عمداً يوجب القود.

والثاني: أن تكون جناية خطأً يوجب المال.

فإن كانت عمداً يوجب القود فللسيد أن يقتضى من الجنائي فإذا اقتضى منه فقد استوفى حقه ولا مطالبة له على الراهن المستعير على القولين معاً سواء قيل إنه يجري مجرى الضمان أو مجرى العارية، لأنه قد استوفى بالقصاص حق الجنائية وببدل الملك.

وإن كانت الجنائية خطأً توجب المال كان الجنائي ضامناً لأرشها وهل يكون الراهن المستعير ضامناً أم لا؟ على قولين أحدهما لا يكون ضامناً. وهذا على القول الذي يقول إنه يجري مجرى الضمان، فعلى هذا للملك مطالبة الجنائي بالأرش فإذا استحقه وضعه رهناً مكانه، لأن أرش الجنائية على الرهن بكونه رهناً مكانه.

والقول الثاني: أن الراهن المستعير يكون ضامناً على القول الذي يقول يجري مجرى العارية فعلى هذا يكون المالك بال الخيار بين مطالبة الجنائي أو الراهن المستعير فإن أغرم الجنائي لم يكن للجنائي أن يرجع على المستعير.

وكان الأرش رهناً مكانه إلا أن يكون الأرش أكثر من قيمته فله أن يختص بأخذ الفاضل على قيمته وتكون له القيمة لا غير رهناً مكانه.

فإن أغرم المستعير فلا يخلو حال أرش الجنائية من أحد أمرين:

إما أن يكون بقدر قيمته من غير زيادة أو يكون أكثر من قيمته.

فإن كان أرش الجنائية بقدر قيمته من غير زيادة فله أن يغرم المستعير جميعها وللمستعير إذا غرمتها أن يرجع على الجنائي بها، وإن كان أرش الجنائية أكبر من قيمته فله أن يغرم المستعير قدر قيمته دون الزيادة، ويغرم الجنائي ما زاد على قيمته من الأرش ويرجع المستعير بما غرمته من القيمة على الجنائي لضمانه لها بالجنائية ثم تكون القيمة رهناً مكانه دون الزيادة.

فصل: وأما القسم الثالث وهو أن يكون تلفه بجناية جناها فاقتضى منه أو بيع فيها وهي مسألة الكتاب وهي على ضربين:

أحدهما: أن تكون الجنائية قد أنت على جميعه وذلك بأحد أمرين:

إما أن يكون القصاص في نفسه، أو يكون الأرش الذي يبيع فيه مستووباً لقيمه فإذا كان كذلك فهل يكون الراهن المستعير ضامناً قيمته أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا يكون ضامناً إذا قيل إنه يجري مجرى الضمان.

كتاب الرهن/ باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق

والثاني: يكون ضامناً لقيمةه إذا قيل إنه يجري مجرى العارية وفي كيفية ضمانه وجهان مضياً، فإذا غرم القيمة اختص المالك بها.

والضرب الثاني أن تكون الجنابة قد أتت على بعضه وذلك بأحد وجهين: إما أن يكون القصاص في طرف من أطرافه أو يكون الأرش الذي بيع فيه يقابل قيمة بعضه، فإذا كان كذلك كانباقي رهنـا بحالـه وهـل يكون الراهن المستعير ضامـناً لما تـلـفـه أم لا؟ على قولـين والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وللسـيدـ في الرـهـنـ آنـ يـسـتـخـلـمـ عـبـدـهـ».

قال الماوردي: فأما منافع الرهن فهي ملك راهنه دون مرتهنه وسنذكر ذلك في موضوعه إن شاء الله. وإذا كانت على ملك راهنه فله أن يؤاجر الرهن ليكون المستأجر مستوفياً لمنافعه، وكذلك له أن يعيره ليتولى المستعير استيفاء منافعه، فأما إذا أراد أن يتولى استيفاء منافعه بنفسه حتى إذا كانت داراً سكنها وإن كانت دابة ركبها وإن كان عبداً استخدمه، فقد قال الشافعي في الرهن الصغير والرهن القديم: ليس له ذلك إلا بإذن المرتهن وقال في الجديد وسائل كتبه: له ذلك بإذن المرتهن ويغير إذنه وخالف أصحابنا فكان بعضهم يخرج ذلك على قولـين:

أحدـهـماـ: وهوـ ماـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـدـيمـ وـالـرـهـنـ الصـغـيرـ لـيـسـ لـهـ آنـ يـسـتـوـفـيـ مـنـافـعـ الرـهـنـ
ولـهـ آنـ يـؤـاجـرـهـ وـيـعـيـرـهـ لـآنـ الرـهـنـ إـذـاـ عـادـ إـلـىـ يـدـهـ لـمـ يـؤـمـنـ مـنـهـ جـحـودـ مرـتهـنـهـ.

والقول الثاني: وهو ما نص عليه في الجديد وسائل كتبه، له أن يستوفي منافع الرهن بنفسه كما يستوفيها غيره بإجارته وإعادته ولو جاز أن يمنع من عوده إلى يده خوفاً من جحود مرتهنه لجاز أن يمنع من خروجه إلى يد مستأجره، على أن يد المرتهن لا توجب قبول قوله عند جحود راهنه.

وقال آخرون من أصحابنا: ليست المسألة على قولـين وإنما هي على اختلاف حالـينـ، فالموضوع الذي منعه من استيفاء منافع الرهن بنفسه إذا كان غير أمين عليه وكان الجحود غير مأمون منهـ. والموضوع الذي جوز له استيفاء منافع الرهن بنفسه إذا كان أميناً عليه وكان الجحود مأمونـاً عنهـ.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «والخـصـمـ فـيـمـاـ جـنـىـ عـلـىـ الـعـبـدـ سـيـدـهـ فـإـنـ أـحـبـ
الـمـرـتـهـنـ حـضـرـ خـصـومـتـهـ فـإـذـاـ قـضـىـ لـهـ يـشـيـءـ أـخـذـهـ رـهـنـاـ وـلـوـ عـدـاـ الـمـرـتـهـنـ كـانـ عـفـوهـ باـطـلاـ».

قال الماوردي: هذا كما قال، المطالب بما جنى على العبد والخصم فيه الراهن دون

المرتهن . وقال أبو حنيفة رحمة الله المطالب به والخصم فيه المرتهن دون الراهن بناء على أصله في أن الراهن مضمون على مرتهنه ، ولأن اليد له فوجب أن يكون له حق المطالبة كالمالك والدليل بناؤه على أصلنا في أن الراهن على ملك راهنه وغير مضمون على مرتهنه فوجب أن يكون استحقاق المطالبة لمالكه كغير الراهن ولأن الجنائية على العبد قد توجب القواد تارة والمال أخرى ثم أنها لو أوجبت القواد كان الخصم فيها الراهن لحق ملكه دون المرتهن وكذا إذا أوجبت المال يجب أن يكون بالخصم فيها الراهن لحق الملك دون المرتهن

وقد تحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياسان :

أحدهما : أن كل من كان خصماً في العمد كان خصماً في الخطأ كغير المرهون .

والثاني : أن كل من كان خصماً في غير المرهون كان خصماً في المرهون كالعمد ، فأما ما ذكره من بناء على أصله فمقابل بمثله ، وما ذكره من حق اليد فيتضمن بالمستأجر له يد وليس بخصم .

فصل : فإذا ثبت أن الخصم في الجنائية هو الراهن فللمرتهن حضور خصومته ليترهن ما يقضى به من أرض ولا يخلو حال الجاني من أحد أمرين :-

إما أن يعترف بالجنائية أو ينكرها فإن اعترف بالجنائية نظر ، فإن صدقه الراهن والمرتهن عليها ، كان الأرض ملكاً للراهن ووثيقة للمرتهن ، وإن صدقه الراهن وكذبه المرتهن كان الأرض ملكاً للراهن وبطل أن يكون وثيقة للمرتهن ، فإن صدقه المرتهن وكذبه الراهن كان الأرض المأخوذ وثيقة للمرتهن وبطل أن يكون ملكاً للراهن ، فإن أخذ المرتهن حقه من غير الأرض وجب رد الأرض على الجاني ، وإن لم يأخذ حقه من غير الأرض فله أن يأخذه من الأرض لكونه وثيقة فيه ، فإن بقي من الأرض بعد قضاء الحق بقية وجب ردتها على الجاني .
فهذا حكم اعتراف الجاني .

وإن أنكر الجاني فإن قامت عليه بينة بالجنائية لزمه الجنائية وإن لم تقم عليه بينة فالقول قول الجاني مع يمينه فإن حلف فلا شيء عليه وإن نكل عنها ردت اليمين على الراهن لأنه مالك بموجبها فإن حلف ثبت الجنائية وإن نكل عنها فهل يجب إخلاف المرتهن فيها أم لا ؟ على قولين مضيا .

فصل : فإذا ثبتت الجنائية على الجاني إما بإقرار أو ببينة لم يخل حالها من أحد أمرين : إما أن تكون خطأ يوجب المال أو تكون عمداً يوجب القواد ، فإن كانت خطأ يوجب المال فليس للراهن قبض أرشها لأنه إن كان خصماً فيه فحق المرتهن متعلق بأرشها وإنما له أن

كتاب الرهن/ باب بيع الحاكم للرهن في ١
 يثبت على الجاني ما وجب بها، والواجب أن يقبض الأرش ما كان قابضاً للرهن،
 الرهن في يد المترهن فللمرتهن قبض الأرش، وإن كان على يد عدل فللعدل قبض
 فإن عفا الراهن والمرتهن عن الأرش ببرء الجاني ولم يكن للعدل أن يقبض الأر-
 عفا المترهن عن الأرش دون الراهن بطلت وثيقة المترهن في الأرش ولم يبرأ الجا-
 للراهن أن يقبض منه الأرش دون العدل لأن العدل إنما كان له أن يقبض الأر-
 المترهن وعفو المترهن قد أبطل وثيقته فيه فلم يرق للعدل نيابة عنه، وإن عفا الر-
 المترهن لم يصبح عفوه لأن تعلق حق المترهن به قد أوقع حجراً عليه والممحور عليه
 عن ملكه لم يصبح عفوه فلذلك قلنا إن عفو الراهن لا يبطل ملكه لأن للمرتهن حج-
 وعفو المترهن يبطل وثيقته لأنه ليس للراهن حجراً عليه. وإذا لم يصبح عفو الراهن
 قبض الأرش دون المترهن لبقاء نيابة العدل عن الراهن إذ عفوه لم يبطل ملكه عن
 فإذا قبض المترهن حقه من الأرش كان الفاضل منه مردوداً على الراهن وإن تقدم م-
 والله أعلم.

فصل: وإن كانت الجنائية عمداً يوجب القود فللراهن الخيار بين القصاص أو ا-
 اختيار القصاص فله أن يقتضي وإن لم يحضر المترهن.

وقال أبو حنيفة ليس للراهن أن يقتضي إلا بحضور المترهن وهذا ليس بصلة
 بالقصاص من حقوق الملك وليس من حقوق الرهن لما فيه من إبطال الرهن. وإ-
 الراهن المال وعفا عن القصاص كان الحكم في المال على ما مضى في جنائية الـ-
 للراهن أن يقتضي والمستحق لقتضيه من كان الرهن في يده. فإن عفا الراهن عن الـ-
 والمال معاً فإن كان بإذن المترهن صبح عفوه عنهما وإن كان بغير إذن صبح عفوه عن اـ-
 وهل يصح عن المال أم لا على قولين مضياً.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَلَوْ رَهَنَهُ عَدْدًا بِدِنَارَيْ وَعَدْدًا بِحَدْ-
 أَحَدُهُمَا صَاحِبَةً كَانَتِ الْجِنَائِيَّةُ هَذِهِ».

قال الماوردي: قد ذكرنا حكم العبددين إذا رهنا عند رجل بحقين وسواء كان
 من جنس واحد أو جنسين.

إذا كان أحدهما رهناً على عشرين ديناراً والأخر رهناً على كُسر حنطة، فإن كـ-
 الحنطة عشرين ديناراً فحكمها حكم العبددين إذا رهنا بحقين متماثلين وقد ذكرناه وـ-
 قيمة الحنطة أقل من عشرين ديناراً أو أكثر فحكمها حكم العبددين إذا رهنا بحقين
 وقد ذكرناه والله أعلم.

كتاب الرهن/ باب بيع العاكم للرهن في الاستحقاق ١٧٧

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه: «وأكره أن يرهن من مشرك مصحفاً أو عبداً مسليناً وأجبره على أن يضعهما على يديه مسلماً ولا بأس برهنه ما سواهما رهن النبي ﷺ درعه عند أبي الشحم اليهودي» (قال الشافعى) في غير كتاب الرهن الكبير: إن الرهن في المصحف والعبد المسلم من النصارى باطل».

قال الماوردي: وهذا كما قال، كل شيء جاز أن يملكه المشرك جاز أن يرهن عند المشرك كالدور والأرضين والمواشي والثياب والعروض والأثاث، لأن رسول الله ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي، وأن الرهن وثيقة فاستوى فيه المسلم والكافر كالضمان. فاما لا يجوز أن يملكه المشرك كالعبد المسلم والمصحف إذا رهنه مسلم عند مشرك فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يشترط تركه على يدي المشرك فيكون رهناً باطلًا لأن موجب الشرط محظور.

والضرب الثاني: أن يشترط تركه على يد عدل مسلم فيكون رهنه جائزًا لأن موجب الشرط مباح.

والضرب الثالث: أن يطلقا رهنه من غير شرط ففي جواز رهنه قولان: نص عليهما في كتاب الرهن من الأم، أحدهما باطل والثاني جائز.

وهذان القولان مبنيان على اختلاف قوله في بيع ذلك على المشرك وقد مضى توجيه ذلك في كتاب البيوع.

فإذا قلنا ببطلان الرهن سواء أسلم المشرك قبل القبض أم لا لفساد العقد وإن قلنا يجوز الرهن لم يجز أن يوضع على يد المشرك لأن المشرك لا يجوز أن تقرّ يده على مسلم ولا مصحف فوجب أن يوضع على يد عدل مسلم والله أعلم بالصواب.

بَابُ احْتِلَافِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَعْقُولٌ إِذَا أَذْنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِالرَّهْنِ أَنَّهُ زِيَادَةً وَثِيقَةً لِصَاحِبِ الْحَقِّ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَقِّ بِعِينِهِ وَلَا جُزْءًا مِنْ عَدِيدِهِ».

قال الماوردي : وهذا صحيح ، وهذه جملة تحتاج إلى تفصيل وشرح .

أما قوله ومعقول فيعني أن الرهن لم يعلم كونه وثيقة بنص كتاب ولا سنة ، وإنما عقل استباطاً من إياحته في الكتاب والسنة وكل موضع .

قال الشافعي : ومعقول ، فإنما يريد به معقول الشرع ، لا معقول البديهة والعقل .

وأما قوله إذا أذن الله تعالى بالرهن فليعلم أنه مباح وليس بواجب ردأ على من زعم أنه في السفر واجب ؛ لأنه أذن به ولو كان واجباً لأمر به .

وأما قوله : إنه زيادة وثيقة لصاحب الحق فقد قيل معناه أنه وثيقة ، وقوله زيادة صلة في الكلام كقوله تعالى : «فَإِنَّ نِسَاءَ فَوْقَ اثْتَتِينِ» [النساء : ١١] وكقوله : «فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ» [الأనفال : ١٢] وقيل : بل هو زيادة وثيقة حقيقة من غير أن يكون ذلك في الكلام صلة ، وفيه تأويلان :

أحدهما : أنه زيادة وثيقة على الذمة .

والثاني : أنه زيادة مع الشهادة التي هي وثيقة ذكرها الله تعالى في الآية ، ثم عقبها بإياحة الرهن الذي هو وثيقة ، فصار الرهن وثيقة زيادة مع الشهادة ، وأما قوله إنه ليس الحق بعينه ولا جزء من عدده فإنما قصد به الرد على أبي حنيفة في إيجابه ضمان الرهن بأقل الأمرين من القيمة أو الحق لأنه إذا لم يكن الرهن هو الحق بعينه ولا جزء من عدده فلم يبطل الحق بتلفه ، وإنما لم يكن هو الحق بعينه لأن المرهن لو أبرا الراهن ومن الرهن بريء منه ولم يبرأ من الحق ، ولو كان هو الحق بعينه لكن إذا بريء منه بريء من الحق .

ولم يكن أيضاً جزءاً من الحق ، لأنه يجوز اشتراط الرهن في القرض ولو كان جزءاً منه

كتاب الرهن / باب اختلاف الراهن والمرتهن
١٧٩

لكل زيادة في القرض والزيادة ربياً محظوظ، فهذا تفصيل كلامه وبيان شرحه، وما قصده الشافعي به، والله أعلم بضمير قلبه.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو باع رجل شيئاً على أن يرهنه من ماله ما يعرفاته يضمنه على يدي عدل، أو على يدي المرتهن كان البيع جائزًا».

قال الماوردي: وهذا كما قال: البيع بشرط الراهن جائز، فإن باعه شيئاً على أن يعطيه بشمنه رهناً وكان الراهن معيناً كان البيع صحيحاً والراهن جائزًا، لأمرين:

أحدهما: إنما جاز اشتراطه بعد العقد كان أولى بالجواز مع العقد لأن من الشروط ما يلزم مع العقد ولا يلزم بعد العقد كالأجل، فلما كان الراهن بعد العقد جائزًا كان أولى أن يكون مع العقد جائزًا.

والثاني: أن الراهن من مصلحة العقد لأنه موضوع لاستيفاء موجبه، وما كان من مصلحته جاز اشتراطه فيه كالخيار.

إذا ثبت جواز اشتراطه في العقد، فلا يخلو حالهما من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشترطاً ترك الراهن في يد المرتهن فالواجب أن يوضع على يده لموجب شرطه، وليس له إذا قبضه أن يتزعزع منه ما لم يتغير حاله.

والقسم الثاني: أن يشترطاً وضعه على يد عدل، فالواجب أن يوضع على يده ما لم يتفقا على غيره وليس لواحد منهما إذا حصل الراهن بيده أن يتزعزع منه ما لم يتغير حاله.

والقسم الثالث: أن يطلقاً ولا يشترطاً تركه على يد المرتهن ولا عدل يتفقان عليه.

ففي الراهن وجهان:

أحدهما: باطل للجهل بمستحق اليد.

والوجه الثاني: وهذا أصبح أن الراهن جائز لأن تعينه لما لم يلزم بالعقد لم يكن شرطاً في صحة العقد، فعلى هذا إن اتفقا على تركه في يد من يرضيان به، وإنما اختارهما الحكم عدلاً وأمرهما بوضعه على يده.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولم يكن الراهن تماماً حتى يقضيه المرتهن ولو امتنع الراهن أن يقضيه الراهن لم يُجبره والباقي بال الخيار في إتمام البيع بلا رهن أو زهد لأنَّه لم يرض بذمته دون الراهن».

كتاب الرهن / باب اختلاف الراهن والمرتهن

قال الماوردي : وإنما قصد الشافعي بهذا الكلام الرد على مالك في مسألة ، وعلى أبي حنيفة في أخرى .

أما على مالك فقوله : إن الرهن يتم بالعقد دون القبض ، والشافعي يقول : إنه لا يتم إلا بالعقد والقبض وقد مضى الكلام فيه .

وأما على أبي حنيفة فإنه يقول : إن الرهن إن كان مشروطاً في بيع أجبر الراهن على قبضه والشافعي يقول : إن الرهن وإن كان مشروطاً في بيع فإن الراهن لا يجبر على قبضه وقد مضى الكلام فيه .

وإذا كان كذلك فإن أق卜ض الراهن المرتهن حقه لزمه وسقط خيار البائع وإن لم يق卜ضه الراهن لم يجبر عليه ولكن يكون البائع بال الخيار بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه لأنه لم يرض بذمه حتى شرط رهناً يتوثق به فإذا لم يحصل له التوثق بالرهن كان ذلك نقصاً وعيهاً، فثبتت له الخيار وهذا الخيار يجب بعد الامتناع على الفور لأنه خيار عيب والامتناع يكون بعد الطلب .

مسألة : **قال الشافعي رضي الله عنه :** « وَهَكُذا لَوْبَاعَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ حَمِيلًا بِعِينِهِ فَلَمْ يَتَحَمَّلْ لَهُ فَلَهُ رَدُّ الْبَيْعِ ». .

قال الماوردي : فاما الضمان فهو أحد الوثائق الثلاثة في الأموال . فإذا شرط المشتري على نفسه في عقد البيع أن يقيم بالثمن ضامناً معيناً صحيحاً البيع ولزم الشرط كالرهن إذا شرط في العقد ، فإذا ضممه الضامن المشروط سقط خيار البائع وإن لم يضمن لم يجبر على الضمان ، لأن الضمان لا يصح بالإجبار ويكون البائع بال الخيار بين إمضاء البيع بلا ضمان وبين فسخه لما دخل عليه من النقص في شرطه ، فإن قال المشتري : أنا أقيم لك بالثمن ضميئاً غيره لم يلزم البائع إمضاء البيع بضممان الثاني وكان على خيارة لاختلاف الذمم فقد الشرط ، كما أن البائع لو سأله المشتري أن يقيم له ضميئاً غير المعين لم يلزمه لأنه غير لازم بالشرط .

فصل : فاما إذا شرط المشتري على نفسه في عقد البيع شهادة شاهدين معينين فالعقد صحيح والشرط لازم ، لأن الشهادة وثيقة كالرهن والضممان ، فإن أشهدهما لم يلزم إشهاد غيرهما ، ولم يكن للبائع خيار بموتهما ، كما لو مات الضامن لم يلزم المشتري إقامة غيره ولم يكن للبائع خيار بموته ، وأما إن مات الشاهدان قبل إشهادهما أو امتنعاً من الشهادة عليه في حياتهما ، لم يجبر المشتري على إشهاد غيرهما ، وللبائع الخيار لفقد شرطه ، فلو أشهد المشتري على نفسه غيرهما من الشهود العدول . ففي خيار البائع وجهاً :

أحدهما: له الخيار في فسخ البيع لعدم شرطه كما لو شرط ضامنًا لم يلزمه الرضا بضمان غيره وإذا شرط رهنًا لم يلزمه أخذ رهن غيره، كذلك لو شرط شهادة شاهدين معينين.

والوجه الثاني: وهو أصح، أن خيار البائع قد أسقط بإشهاد شاهدين إذا كانوا عدلين، وإن كانوا أغد المعنى: المشطب: بخلاف الـ هـ: والضمان.

الفقر سنهما من وجهين:

أحدهما: أنه لما صح اشتراط شاهدين غير معينين لم يتعينا وإن شرطاً معينين، ولما لم يصح اشتراط رهن أو ضمرين غير معين لزم إذا كان معيناً.

والفرق الثاني: أن المقصود بالضمان والرهن يختلف باختلاف ذمم الضماناء وقيم الرهن. والمقصود بالشهادة لا يختلف باختلاف الشهود، ولهذا لو قدر المشتري على الشاهدين المعينين فعدل عن إشهادهما إلى إشهاد غيرهما كان خيار البائع على الوجهين، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وليس للمشتري رد البيع لأنّه لم يدخل عليه نقص يُكون له بِهِ الْخِيَار».

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا شرط البائع على المشتري في عقد البيع رهناً معيناً أو ضميناً معروفاً ثم امتنع من قبض الرهن أو قبول الضمان لم يجبر على القبض أو القبول لأنّه وثيقة له، ولا خيار للمشتري في فسخ البيع بامتناع البائع من قبض الرهن وقبول الضمان وقال داود بن علي: للمشتري فسخ البيع في امتناع البائع من قبول الضمان وليس له فسخ البيع في امتناعه من قبض الرهن.

وقال أبو حنيفة: للمشتري فسخ البيع في امتناعه من قبض الرهن وليس له فسخ البيع في امتناعه من قبول الضمان.

وبنى كل واحد منهمما ذلك على أصله فاما أبو حنيفة فلأن من أصله أن المرهون
مضمون على مرتهنه، فإذا امتنع المرهون من قبضه صار ممتنعاً مما شرط عليه من أخذته بحقه
فثبت للراهن الخيار. وأما داود فلأن من أصله أن الضمان يسقط الحق من ذمة المضمون
عنه، فإذا امتنع البائع من قبول الضمان صار ممتنعاً من نقل حقه من ذمة المشتري، وشرط
الضمان قد ألزم به نقل حقه ثبت للمشتري الخيار، وكل الأصولين عـنا غير مسلم وسيأتي
الكلام فيما إن شاء الله تعالى .

ثم من الدلالة عليهما أنها وثيقة في الحق فلم يكن ترك قبولها موجباً لخيار من عليه

كتاب الرهن / باب اختلاف الراهن والمرتهن

الحق كالشهادة. ولأن النقص في صفة البيع نقصان، نقص في الثمن يوجب خيار البائع، ونقص في المثلمن يوجب خيار المشتري.

فلما كان النقص في المثلمن بظهور العيب إذا أوجب خيار المشتري لم يوجب خيار البائع لأجل ما ثبت من خيار المشتري، وجب أن يكون النقص في الثمن لعدم الوثيقة إذا أوجب خيار البائع لم يوجب خيار المشتري لأجل ما ثبت من خيار البائع.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَلَوْ كَانَا جَهَلًا الرَّهْنُ أَوِ الْحَمِيلُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ» (قال المزني) قلت أنا هذا عددي غلط الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز لعلمهما به وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن وإن شاء فسخ لبطلان الرشقة في معنى قوله وبالله التوفيق».

قال الماوردي : وهذا كما قال :

إذا شرط في عقد البيع رهنا مجهولاً أو ضميناً مجهولاً، كان الشرط باطلًا والرهن والضمان فاسدين ما لم يكونا معينين.

وقال مالك : يصح اشتراط الرهن والضمان وإن لم يكونا معينين . وقال أبو حنيفة يصح اشتراط الضمان وإن لم يكن معيناً ولا يصح اشتراط الرهن حتى يكون معيناً، استدللاً بأنها وثيقة فجاز اشتراطها غير معينة كالشهادة، وأن ما يتغير بالعرف يستغني فيه عن تعينه بالشرط كالأثمان والعرف في الرهن أن يكون بقيمة الحق، وفي الضمان أن يكون في الذمة كما أن العرف في الأثمان المطلقة أنها من نقد البلد.

وأما أبو حنيفة فإنه فرق بين الرهن والضمان بأن بناء على أصله في أن الرهن يؤخذ بدلاً من الحق فلم يصح إلا معيناً، وليس الضمان بدلاً من الحق فجاز أن يكون معيناً.

ودليلنا: أنه رهن مجهول فوجب لا يصح كالحمل في بطن أنه، وأن الرهن يتضمن معنى البيع لأنه موضوع لاستيفاء الحق من ثمنه، فلما كانت جهالة المبيع مانعة من صحة البيع وجب أن تكون جهة المرهون مانعة من صحة الرهن.

ومن الدليل على أبي حنيفة: أنها جهالة تمنع صحة الرهن فوجب أن تمنع صحة الضمان ، أصله إذا شرط أن يضمن له من شاء زيد.

فأما قياسهم على الشهادة فالمعنى في الشهادة أنها لما لم يتغير بالتعيين جاز إطلاقها من غير تعين، ولما تعين الرهن والضمان بالتعيين لم يصح إطلاقهما من غير تعين. وأما قياسهم على الأثمان لأنها تتغير بالعرف فغلط لأن الأثمان إنما تتغير منها بالعرف وصفتها دون

كتاب الرهن / باب اختلاف الراهن والمرتهن ١٨٣

قدرها، فلم يجز أن يقاس عليها الرهون في تعين قدرها ووصفها مع أن جنس الأثمان واحد فيصح تعينه بالعرف، وليس جنس الرهن واحد فيصح تعينه بالعرف، على أنه ليس في الرهن عرف يتعين به، لأنه قد يرهن القليل في الكثير والكثير في القليل، فأما فرق أبي حنيفة بين الرهن والضمان بناء على أصله فنحن نخالفه في أصله كما نخالفه في فرعه.

فصل: وإذا ثبت أن جهة الرهن والضممين قادحة في صحة الرهن والضممان وأنهما لا يصحان إلا معينين، فالضمان لا يتعين إلا بشيء واحد، وهو الإشارة إليه مشاهدة أو تسمية، فالإشارة إليه مشاهدة أن يقول على أنه تضمن لي هذا والإشارة إليه تسمية أن يقول على أن يضمن لك هذا زيد، ولا يصح بغير الإشارة على غير مسمى.

وأما الرهن فإنه يصح أن يكون معيناً بأحد أمرين إما بالإشارة إليه مشاهدة أو تسمية كقوله: على أن أرهنك عبدي أو أرهنك عبدي سالماً، وإما بالصفة من غير إشارة وهذا فيما يصح أن يكون موصوفاً في السلم كقوله: على أن أرهنك عبداً خماسياً ويدرك أوصافه المستحقة في السلم فيصير معين الوصف، فإذا أقبضه عبداً بتلك الصفة صار معين الذات فلم يكن له إيداله بعد قبضه بعيد على وصفه.

فصل: فإذا ثبت أن تعين الرهن والضممين بما وصفناه، فشرط في البيع رهناً أو ضميئاً صحيحاً، وإن شرط رهناً أو ضميئاً مجهولاً بطل الشرط في الرهن والضممان، وفي بطلان البيع قولهان:

أحدهما: باطل وهو الذي نص عليه في هذا الموضع لأن البيع وإن صحيحاً يعرى من الرهن والضممان، فقد صار الشرط صفة من صفاته كالأجل، ثم كان الجهل بالأجل مبطلاً للبيع وإن صحيحاً يعرى منه، وجب أن يكون الجهل بالرهن والضممان مبطلاً للبيع وإن صحيحاً يعرى منه.

والقول الثاني: في أن البيع جائز وللبائع الخيار واختياره المزني، لأن الرهن ينفرد بنفسه، فلم يكن فساده في العقد بنفسه مفسداً لما اقترن به، كالصديق الذي لما صحيحاً يعرى عنه العقد، لم يكن في النكاح مفسداً للنكاح الذي يقترن به، ولهذا فارق فساد الأجل، لأن الأجل لا يصح إفراده بنفسه فكان فساده في العقد مفسداً لما اقترن به.

قال المزني: الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز للعلم به، ولم يقل بالأول أن ينفصل عن قوله بأن دخول الجهة في الرهن وفساده يوجب دخوله الجهة في الشعن المضمون به، والله أعلم.

كتاب الراهن / باب اختلاف الراهن والمرتهن

مسألة : قال الشافعی رضی اللہ عنہ : «ولو قال أرهنک أحد عبدی کان فاسداً لا یجوز إلا معلوماً یعرفانه جمیعاً بعینه».

قال الماوردي : وهذا صحيح . وقد دللتا على أن رهن المجهول لا يصح ، فإذا قال : أرهنک أحد عبیدی ، أو أحد عبیدی هذین ، فالرهن وإن كان معیناً في أحد العبدین فالجهالة حاصلة فيما يتناوله الرهن من العبدین ، وكان الرهن مجهولاً ، إذ ليس بموصوف ، ولا معین ، ولأنها جهالة تمنع جواز بيعه ، فوجب أن تمنع جواز رهنه كرهن ما في الصندوق أو القفل .

مسألة : قال الشافعی رضی اللہ عنہ : «ولو أصحاب المرتهن بعذ القبض بالرهن عیباً فَقَالَ كَانَ بِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَأَنَا أَفْسَخُ الْبَيْعَ وَقَالَ الْرَاهِنُ بِلْ حَدَثَ بَعْذَ الْقَبْضِ فَالْقُولُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ يُحَدَّثُ».

قال الماوردي : وهذا كما قال إذا وجد الرهن معیباً ، فادعى المرتهن تقدم العيب ليفسخ به البيع ، وادعى الراهن حدوثه ليمنع المرتهن من فسخ البيع ، فلا يخلو حال العيب من ثلاثة أحوال :

أحدها : لا يمكن حدوث مثله بعد القبض كالاصبع الزائد ، فالقول قول المرتهن في تقادم العيب بلا يمين ، لعلمنا بصدقه وكذب الراهن ، فإن ادعى الراهن أن المرتهن كان عالماً بهذا العيب ، لم تسمع منه هذه الدعوى ، لأنه بادعائه حدوث العيب في يد المرتهن مكذب لنفسه فيما يدعى من تقدم علم المرتهن .

والحال الثانية : لا يمكن تقدم مثله قبل القبض كالشجرة الدامية إذا وجدت به في الحال ، وقد تقدم قبض الرهن سابقاً فالقول قول الراهن بلا يمين ، لعلمنا بصدقه وكذب المرتهن . وليس للمرتهن فسخ البيع .

والحال الثالثة : أن يمكن حدوث مثله بعد القبض ويمكن تقدمه قبل القبض ، فإن كانت لأحدهما بينة تشهد له بما يدعى ، عمل عليها .

والبيبة شاهدان ، أو شاهد وامرأتان ، أو شاهد ويدين ، وإن لم يكن لأحدهما بينة ، فالقول قول الراهن مع يمينه لأمررين :

أحدهما : أن المرتهن بدعوه يريد فسخ عقد قد ثبت ، فلم يقبل منه .

والثاني : أنه يدعى تقدم عيب لم يشاهده إلا في يده فلم يقبل منه .

فإن حلف الراهن ، لم يكن للمرتهن فسخ ، وإن نكل الراهن ردت اليمين على

كتاب الراهن / باب اختلاف الراهن والمرتهن ١٨٥
 المرتهن ، فإن حلف ثبت له الفسخ ، وإن نكل المرتهن أيضاً ، لم يكن له الفسخ ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعـي رضي الله عنه : « ولـو قـتـل الرـاهـن بـرـدة أو قـطـع بـسـرـقة قـبـل القـبـضـ كان لـه فـسـخ الـبـيـعـ (قال المزنـي) قـلـتـ أـنـا فـي هـذـا دـلـيلـ أـنـ الـبـيـعـ وـإـنـ جـهـلاـ الرـاهـنـ أوـ الـحـمـيلـ غـيـرـ فـاسـدـ وـإـنـماـ لـهـ الـخـيـارـ فـيـ فـسـخـ الـبـيـعـ أوـ إـثـابـةـ لـجـهـلـهـ بـالـرـاهـنـ أوـ الـحـمـيلـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ (قال الشافـعيـ) وـإـنـ كـانـ حـدـثـ ذـلـكـ بـعـدـ القـبـضـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـسـخـ الـبـيـعـ ».

قال الماوردي : قد ذكرنا من قبل حال القاتل والمرتد والسارق على الاستقصاء ، وسنذكر منه ما يقتضيه هذا الموضع ، فإذا قتل العبد المرهون في يد المرتهن بردة أو قصاص ، لم يخل حال الردة والجناية من أحد أمرين : إما أن تكون حادثة بعد القبض ، أو متقدمة ، فإذا كانت حادثة فقد بطل الراهن ، ولا خيار للمرتهن في البيع ، لحدوثه في يده كحدوث العيب في يد المشتري ، وإن كانت متقدمة قبل القبض ، فهل للمرتهن الخيار في فسخ البيع أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي : له الخيار في فسخ البيع ، لأنه يجري مجرى قتله بالردة والقصاص مجرى الاستحقاق .

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : لا خيار له في فسخ البيع سواء كان عالماً بردته أم لا ، لأنه يجري قتله بالردة والقصاص مجرى موته بالمرض .

فصل : فإذا قطعت يده بالسرقة ، فإن كانت السرقة حادثة بعد القبض ، فلا خيار للمرتهن في فسخ البيع ، وإن كانت متقدمة قبل القبض ، نظر في حال المرتهن ، فإن كان عالماً بسرقه ، فلا خيار له في فسخ البيع ، لأنه عيب قد كان عالماً به ، وإن لم يكن عالماً بسرقه ، فله الخيار في فسخ الراهن والبيع ، لأنه عيب لم يعلم به وهو قادر على رده .

مسألة : قال الشافـعيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : « ولـو مـاتـ فـيـ يـدـيـهـ وـقـدـ دـلـسـ لـهـ فـيـهـ بـعـيـبـ قـبـلـ أـنـ يـخـتـارـ فـسـخـ الـبـيـعـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـخـتـارـ لـمـاـ فـاتـ مـنـ الرـاهـنـ ».

قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا دلس الراهن على المرتهن حتى خفي عليه ، ثم علم المرتهن به فلا يخل حال الراهن بعد علم المرتهن بعيبه من أحد أمرين ، إما أن يكون باقياً أو تالفاً ، فإن كان باقياً ، فللمرتهن فسخ الراهن والبيع ، لأجل ما ظهر عليه من العيب ، كما لو ظهر فيما ابتعاه عيب .

وإذا بدل له الراهن أرش العيب ليزول عنه الضرر ، فيمتنع من الفسخ ، لم يلزم

١٨٦ ————— كتاب الرهن / باب اختلاف الراهن والمرتهن

المرتهن قبول الأرش، وكان له فسخ الرهن والبيع، لاستحقاقه بوجود العيب كالمشتري الذي يستحق رد ما ابتعاه بوجود العيب.

وإن بذل له الأرش، فلو لم يعلم المرتهن بالعيب حتى حدث عنده بالرهن عيب آخر، كان له فسخ الرهن والبيع، بخلاف المشتري الذي ليس له الرد بالعيب إذا حدث عنده عيب آخر، والفرق بينهما: أن عيب المبيع إذا حدث في يد المشتري من ضمانه، فلم يكن له أن يرده بعد حدوث عيبه، وليس عيب الرهن إذا حدث في يد المرتهن من ضمانه، وكان له رده بعد حدوث عيبه.

فلو لم يعلم المرتهن بالعيب حتى ارتفع في يده، كان في خياره في فسخ البيع وجهان:

أحدهما: له الخيار، اعتباراً بوجوبه في الابتداء.

والثاني: لا خيار له، اعتباراً بسقوطه في الانتهاء.

فصل: وإذا كان الرهن تالفاً قبل علم المرتهن بعييه، كعبد مات في يده، أو ثوب سرق من حزره، ثم علم حينئذ بعييه، فلا خيار له في فسخ البيع، لفوات رده ولا رجوع له بأرشه، فإن قيل: أليس للمشتري الرجوع بأرشه عند فوات رده؟ فهلا كان للمرتهن الرجوع بأرشه عند فوات رده؟ قيل الفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن البائع لما أجبر على تسليم المبيع سليماً أجبر على تسليم أرشه معيناً، ولما لم يجبر الراهن على تسليم الراهن سليماً، لم يجبر على تسليم أرشه معيناً.

والثاني: أنه لما وجب على البائع رد الثمن عند تذر تسليم المبيع، وجب عليه رد الأرش عند تذر رد المبيع، ولما لم يجبر على الراهن دفع الحق عند تذر تسليم الرهن لم يجب عليه رد الأرش لفوات رد الرهن.

والثالث: أنه لما كان في منع المشتري من الأرش تفويت لحقه كان له الرجوع به، ولما لم يكن في منع المرتهن من الأرش تفويت لحقه، لأن حقه موثق في ذمة راهنه، لم يكن له الرجوع به.

فصل: وإذا ارتهن عبدين فقبض أحدهما فمات في يده ومات الآخر في يد راهنه أو مات في يده، لم يكن للمرتهن رد البيع لفوات رد ما تلف بيده.

فصل: إذا ارتهن عبداً فقتل في يد مرتهنه، ثم علم المرتهن بعييب كان به، فإن كان قتله قد أوجب مالاً، ترك مكانه رهناً، وللمرتهن فسخ البيع، لأنه وإن فات رد العبد بعييه،

١٨٧ ————— كتاب الرهن/ باب اختلاف الراهن والمرتهن

فقد رد ما قام مقامه من قيمته، وإن كان قد أوجب قصاصاً، اقتضى له من قاتله، وليس للمرتهن فسخ البيع لأنه وإن كان في اقتصاص سيده واسترجاع بدله لما لم يكن له الفسخ مع خروجه بالقتل والقصاص من يده، فأولى ألا يكون له الفسخ إذا علم بعيه.

فصل: فلو بيع الرهن في حق المرتهن، ثم علم المرتهن بتقدم عبيه، ليس للمرتهن فسخ البيع وإن كان الثمن باقياً، فإن قيل: فهلا كان له فسخ البيع ورد الثمن، لأن الثمن بدل يقوم مقامه كالمجني عليه إذا أخذت قيمته، ثم علم المرتهن بعيه، تكون القيمة المأخوذة قائمة مقام رده بعيه، وله فسخ البيع.

قيل: الفرق بين المبيع والمجنى عليه، أن المبيع قد عاوض عليه سليماً، ولم يكن نقص العيب مؤثراً إذا لم يظهر عبيه إلا بعد نفوذ بيعه كالمشتري إذا باع ثم ظهر على عيب له، لم يكن له فسخ ولا أرش، وليس المجنى عليه كذلك لأن المأخوذ فيه قيمته التي كان يسواها وقت الجنائية مع نقصه بالعيوب فافتقر.

فلو أن مشتري الرهن ظهر على عبيه فرده به، وطالب برد ثمنه نظر، فإن استرجع الثمن من يد المرتهن أو من يد العدل الموضوع على يده الرهن، فللمرتهن فسخ البيع، لأن الرهن قد عاد إلى حكمه قبل البيع.

وإن كان المشتري قد رجع على الراهن بالثمن ولم يسترجعه من يد المرتهن، فليس للمرتهن فسخ البيع، لسلامة الثمن له وارتفاع ضرر النقص عنه، والله أعلم.

مسألة: قال الشافعى رضى الله عنه: «ولَوْلَمْ يُشْتَرِطَا رَهْنًا فِي الْبَيْعِ فَتَطْوِعُ الْمُشْتَرِي فَرَهْنَةً فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى إِخْرَاجِهِ مِنَ الرُّهْنِ وَبَقِيَ مِنَ الْحَقِّ شَيْءٌ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، التطوع بالرهن من غير شرط في عقد البيع جائز كجوازه لو كان مشروطاً في البيع، لأن الرهن وثيقة فيصبح التطوع بها كالشهادة والضمان، وأن الرهن عقد ينفرد بحكمه بدلilik افتقاره إلى بدل وقبول، فصح عقده مفرداً وإن لم يكن مشروطاً في غيره كسائر العقود، وليس كالأجل الذي لا يصح بغير شرط في العقد، لأنه ليس بعقد ينفرد بحكمه، فإذا ثبت هذا فتطوع المشتري فأعطي البائع رهناً بالثمن من غير شرط عليه، فقد لزم الرهن بإقباضه كما لو كان مشروطاً، وليس للمشتري انتزاع الرهن إلا بعد قضاء الحق كله، وتكون جميع أحكام هذا الرهن كأحكام الرهن للشروط في البيع. إلا في شيء واحد، وهو أن البائع المرتهن إذا بان له بالرهن عيب متقدم ليس له فسخ البيع.

ولو كان مشروطاً في البيع كان له فسخ البيع، لأنه إذا كان مشروطاً فقد دخل عليه

١٨٨ ————— كتاب الرهن / باب اختلاف الراهن والمرتهن

بظهور العيب نقص، وإذا كان تطوعاً لم يدخل عليه نقص، فلم يكن له الفسخ، لأنه بعد ظهور العيب زيادة محضة تطوع بها المشتري.

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «ولو اشتَرطاً أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ نَفْسَهُ رَهْنًا فَالْبَيْعُ مَقْسُوخٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ الْمَبِيعُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ مَحْبُوسًا عَلَى الْمُشْتَرِي».»

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا شرطاً في عقد البيع أن يكون ما ابتعاه رهناً على ثمنه، كان رهناً باطلًا، وبيعاً باطلًا أما بطلان الرهن فلمعنىين:

أحدهما: أنه عقد الرهن عليه قبل ملكه له، لأنه يملك ما ابتعاه، إما بالعقد، والاتفاق، أو بالعقد وحده، وهو عقد الرهن عليه قبل وجود هذين، فكان رهناً له قبل ملكه، والرهن قبل الملك باطل.

والثاني: أن عقد الرهن ينفي ضمان الثمن، لأنه عقد أمانة فإذا وجب ضمانه بالتعدي كان مضموناً بالقيمة دون الثمن، والمبيع قبل القبض مضمون على باعه بالثمن.

إذا جعل المبيع المضمون بالثمن رهناً لا يجب ضمانه بالثمن، صار مشترطاً في الرهن ضماناً ينافيه فبطل.

فاما بطلان البيع فلمعنىين.

أحدهما: أن عقد البيع يوجب تسليم المبيع، وعقد الرهن يوجب حبس المرهون، فإذا اشترط أن يكون المبيع رهناً فقد شرط في البيع تأخير التسليم، وبيع الأعيان بشرط تأخير التسليم باطلة.

والثاني: أن عقد البيع ينقل منافع المبيع للمشتري كما ينقل الملك، فإذا شرط ارتهاي المبيع فقد شرط لنفسه منفعة المبيع، كان البيع باطلًا.

فإن قيل: ارتهاي المبيع إنما هو حبس المبيع على ثمنه وللبائع أن يحبس ما باعه حتى يقبض ثمنه، فإذا كان ذلك جائزًا من غير شرط ارتهاي، كان مع شرط ارتهاي أولى بالجواز.

قيل الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن المبيع المحبوس على ثمنه مضمون بالثمن والرهن ينفي ضمان الثمن.

والثاني: أن المبيع المحبوس على ثمنه يمنع من بيعه عند تأخر ثمنه والرهن يوجب بيعه عند تأخر ما رهن به، فافتراق حكمهما من هذين الوجهين.

فصل: فإذا تباعوا سلعة بشرط أن يسلمها إلى المشتري فإذا صارت في قبض المشتري

١٨٩

كتاب الرهن / باب اختلاف الراهن والمرتهن

رهنها عند البائع على ثمنها، كان الرهن باطلًا والبيع باطلًا، أما بطLAN الرهن فلمعنى واحد وهو أنه رهنه قبل ملكه وأما بطLAN البيع فلمعنى واحد وهو أنه شرط منفعة ما باعه.

فصل: فلوباع سلعة بغير شرط رهن المبيع، ثم إن المشتري رهنتها قبل قبضها. عند بايعها أو غير بايعها، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يرهنها قبل التفرق، فالبيع جائز لسلامته من شرط يفسده والرهن باطل سواء رهنه عند البائع أو غير البائع، لأنه قبل التفرق غير مستقر الملك.

والضرب الثاني: أن يرهنه بعد التفرق فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون البائع لم يقبض الثمن فرهنه غير جائز سواء رهنه عند البائع أو عند غيره، لأن للبائع حبس المبيع على ثمنه فلا معنى لارتهانه على ثمنه، ولا عند غير بايده لحق البائع في حبسه.

والضرب الثاني: أن يكون البائع قد قبض الثمن، ففي جواز رهنه ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه يجوز رهنه عند بايده وغير بايده، وهو قول طائفة من البغداديين وهذا مذهب من جوز إجارة المبيع قبل قبضه.

والوجه الثاني: أن هذا لا يجوز لا من بايده ولا من غير بايده وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وطائفة، وهذا مذهب من منع من إجارة المبيع قبل قبضه.

والوجه الثالث: أن رهنه جائز عند غير بايده ورهنه عند بايده غير جائز وهذا قول أكثر البصريين، لأن رهنه عند بايده يوجب استدامة ضمانه بالثمن المنافي للرهن، ورهنه عند غير بايده ينفي هذا الضمان، والله أعلم.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَرِهْنُكَ عَلَى أَنْ تَرِيَدَنِي فِي الْأَجْلِ فَفَعَلَالا فَالرَّهْنُ مَفْسُوخٌ وَالْحَقُّ الْأُولُ بِحَالِهِ وَيَرُدُّ مَا زَادَهُ».**

قال الماوردي: وهذا صحيح.

إذا كان الحق حالاً فقال من هو عليه لمن هو له: أعطيك بحقك رهناً على أن تجعل الحق مؤجلًا، أو كان الحق إلى سنة فقال من هو عليه: أعطيك به رهناً على أن تجعله مؤجلًا إلى ستين ففعلاً ذلك وأجلًا الحق ووثقاه بالرهن، فالشرط في الأجل باطل، والرهن فاسد.

أما بطLAN الشرط في الأجل فلمعنى:

١٩٠ ————— كتاب الرهن / باب اختلاف الراهن والمرتهن

أحدهما: أن الأجل لا ينفرد عن العقد ولا يفرد بالعقد وإنما يلزم في البيع تبعاً للعقد، وقد عرى الأجل هامنا عن أن يكون تبعاً للعقد.

والثاني: أن أخذ العوض عن الأجل رباً، والرهن عوض مأخوذ عن الأجل، فلم يصح.

وأما بطلان الرهن فلمعنى واحد، وهو أنه عقد على شرط خيار في مقابلته، فلما بطل الشرط في الأجل، بطل ما في مقابلته من الرهن، فإذا ثبت بطلان الشرط والرهن فالحق على ما كان عليه من قبل حلول أو تأجيل.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا أقرَّ أنَّ المَوْضُوعَ عَلَى يَدِيهِ قَبْضَ الرَّهْنِ جَعَلَتْهُ رَهْنًا وَلَمْ أَقْبَلْ قَوْلَ الْعَدْلِ لَمْ أَقْبِضْهُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، وفي المسألة اختصار، وصورتها في متباعين شرعاً في عقد البيع رهناً يضعنه على يد عدل، فأقرَّ الزاهرين المشتري بتسليم الرهن، وأقرَّ المرتهن، البائع بقبض الرهن، وأنكر العدل أن يكون قبض الرهن، فالقول قول الراهن والمرتهن، والرهن قد تم ولا يؤثر فيه إنكار العدل، لأن من به يتم الرهن هو الراهن والمرتهن دون العدل، وقد أقرَا بتمامه، وإذا كان قولهما مقبولاً فليس للمرتهن فسخ البيع، لإقراره بقبض الرهن، ولا للراهن الرجوع فيه لإقراره بتسليم الرهن، غير أن إقرارهما بالرهن لا يكون مقبولاً على العدل، ويكون القول قول العدل مع يمينه بالله ما قبضته إن ادعياه في يده، فإذا حلف صار الرهن تالفاً، ولا خيار للمرتهن، لأن رهن محكوم بتلفه بعد القبض، وإن لم يدعياه في يده وكان مع أحدهما: فلا يمين على العدل، ولهمَا أن يضعاه على يد من يرتضيانه.

فصل: فلو أقرَّ المرتهن والعدل بقبض الرهن، وأنكر الراهن، كان القول قول الراهن مع يمينه بالله ما أقضى، ثم لا يخلو حال الرهن الذي أقرَّ العدل والمرتهن بقبضه من أحد أمرين:

إما أن يكون باقياً أو تالفاً، فإن كان باقياً فللراهن انتزاعه واسترجاعه، فإذا استرجعه قبل له: إن أق卜ست الرهن فلا خيار للمرتهن، وإن امتنعت من إقباره فللمرتهن في البيع الخيار، بين فسخه أو إمضائه، وإن كان الرهن تالفاً فله الرجوع بقيمةه على من شاء من العدل أو المرتهن، لأن كل واحد منها مقر بقبضه، وقد حكمنا بإقرار أنه غير مقبوض في الرهن، فصار مقبوضاً بالتعدي فلزمه ضمانه بالتلف، فإن رجع الراهن على العدل وأغرمه قيمة الرهن فلا رجوع للعدل على المرتهن، لأنه مقر أن الراهن ظلمه بها، ولا خيار للمرتهن

في فسخ البيع، لأنه مقر بقبض ما شرطه من الرهن، فإن رجع الراهن على المرتهن فأغرمه قيمة الرهن، فلا رجوع للمرتهن على العدل لأنه مقر أن العدل أمين، وأن الراهن ظالم، وللمرتهن في البيع الخيار بين فسخه وإمسائه لأن حكمنا عليه يغرن القيمة وهو حكم يرد الرهن، فلم يكن ما تقدم من إقراره بالقبض مانعاً من الفسخ وليس كذلك إذا رجع الراهن بالغرن على العدل إذ ليس فيه حكم على المرتهن برد الرهن.

فصل: ولو أقرَّ الراهن والعدل بقبض الرهن وأنكر المرتهن، فلا يخلو حال الرهن من أحد أمرين، إما أن يكون باقياً أو تالفاً، فإن كان باقياً فلا يمتن على المرتهن لأنه وإن أنكر بقضه من قبل، أمر بقبضه في المستقبل، فإن امتنع من قبضه ثم تلف بعد امتناعه، لزمه إمساء البيع، ولم يكن له الفسخ، فإن كان الرهن تالفاً، فالقول قول المرتهن مع يمينه: بالله ما قبض الراهن لأنه منكر لما يدعيه الراهن من الإقباض، فإذا حلف فله الخيار في فسخ البيع: لأن شرط فيه رهناً لم يحكم عليه بقبضه، فلا يقبل قول العدل عليه ولا يجوز أن يكون شاهداً عليه؛ لأن إقرار العدل بقبضه شهادة على فعل نفسه، وشهادة الإنسان على فعل نفسه مردودة، وليس على العدل عزم ما تلف بيده من الرهن، لأن الراهن مقر أنه أمين، فلم يلزمه ضمان والمرتهن منكر أن يكون قبض فأولى لا يلزم ضمان، والله أعلم.

مسألة: *قال الشافعي رضي الله عنه: وأيُّهمَا ماتَ قَامَ وَارثُهُ مَقَامُهُ.*

قال الماوردي: وهذا صحيح.

إذا مات أحد متعاقدي الرهن فلا يخلو ذلك من أحد أمرين، إما أن يكون قبل القبض أو بعده، فإن كان موته بعد القبض، لم يبطل بموت واحد منها، لأن الرهن بعد القبض لازم، والعقود اللاحزمة لا تبطل بالموت فإذا كان كذلك نظر فإن كان الميت هو الراهن، فقد حل ما عليه من الحق المؤجل بمorte والرهن على حاله في يد مرتهنه حتى يقبض الحق من ورثته أو يباع الرهن إن امتنع الوارث، ليقبض المرتهن حقه من ثمنه، وإن كان الميت هو المرتهن، فحقه في ذمة الراهن، إلى أجله، لأن الدين المؤجل يحل بموت من هو عليه، ولا يحل بموت من هو له، ثم ينظر في الرهن فإن كانت على يد عدل، وجب إقراره في يده، ولم يكن للراهن ولا لوارث المرتهن إخراجه من بده إلا أن يتتفقا على إخراجه، ثم لوارث المرتهن مطالبة الراهن بالحق عند حلول أجله.

وإن كان السرhen على يد المرتهن، لم يلزم الراهن إقرار الرهن في يد وارثه إلا باختياره، وله أن يتذرعه من يد الوارث، لأنه لم يرض بأمانته ويضعنه على يد عدل يرضيان به، فإن تمانعاً واجتازاً ارتفص الحاكم لهما عدلاً، فإن منع الوارث من تسليم الرهن ضممه.

فصل: وإن كان الموت قبل القبض، فالحي منها ووارث الميت على حالهما، إن أحيا أن يمضي الرهن أمضياه، لأن الرهن قبل القبض غير لازم. ثم هل يبطل بالموت حكم العقد المتقدم؟ حتى إن أحيا إمضاء الرهن، استأنفاه ألم لا؟ على وجهين مضيا في أول الكتاب، والله أعلم.

مسألة: قال المُرْنَي: قُلْتُ أَنَا وَجْهْلَةً قَوْلِهِ فِي اخْتِلَافِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي الْحَقِّ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ فِيمَا يُشِّبِهُ وَلَا يُشِّبِهُ وَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ.

قال الماوردي: أعلم أن المزني ذكر جملة مجملة لها تفصيل، وبين أصحابنا في تأويلها خلاف. وللكلام فيها مقدمة، فمقدامتها وما به ينكشف إجمالها شرح المذهب في اختلاف الراهن والمرتهن في الحق، وفي اختلافهما في الرهن، فأما اختلافهما في الحق، فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يختلفا في أصله.

والثاني: أن يختلفا في قدره.

والثالث: أن يختلفا في وصفه.

فأما القسم الأول وهو أن يختلفا في أصل الحق، فصورته أن يقول المرتهن: لي عليك ألف درهم من بيع أو قرض رهنتني بها عبدك سالماً. فيقول الراهن: ليس لك علي شيء من بيع ولا قرض، أو يقول: أقرضتي ألفاً ولم تقبضني ورهنتك سالماً على أن تقبضني ما أقرضتني، فالقول قول الراهن مع يمينه، بالله ما للمرتهن عليه الألف التي ادعها، أو ما أق卜ه الألف التي أقرضه إليها، فإذا حلف الراهن برئت ذمته في الحكم، ولا رهن بينهما، لأن الرهن إنما يصح بعد ثبوت الحق.

فصل: وأما القسم الثاني وهو اختلافهما في قدر الحق، فصورته أن يقول المرتهن، رهنتني عبدك سالماً في ألف، فيقول الراهن: رهنتك في خمسمائة، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الراهن مقرأ بخمسمائة ومنكراً ما زاد عليها.

والضرب الثاني: أن يكون مقرأ بالألف كلها ومنكراً أن يكون سالم رهناً إلا في خمسمائة منها، فإن كان مقرأ بخمسمائة ومنكراً ما زاد عليها، فالقول قول الراهن مع يمينه في نفس ما زاد عليها، فيقول: والله ما له أكثر من خمسمائة فإذا حلف برئت ذمته في الحكم مما زاد على خمسمائة، وكان سالم رهناً بها.

كتاب الرهن/ باب اختلاف الراهن والمرتهن ١٩٣

وإن كان مقرأً بالألف كلها ومنكراً أن يكون سالم رهناً إلا في خمسمائة منها، فالقول قول الراهن مع يمينه: بالله ما رهنه سالماً إلا في خمسمائة وسواء كان سالم يساوي ألفاً أو خمسمائة.

وقال مالك: إن كان سالم المرهون يساوي خمسمائة فما دون، فالقول قول الراهن مع يمينه ويكون رهناً بخمسمائة، وإن كان سالم يساوي ألفاً فما زاد، فالقول قول المرتهن مع يمينه، ويكون رهناً بالألف، استدلاً بالعادة واستشهاداً بالعرف، إن العبد يكون رهناً بقدر قيمة الدلالة عليهم عموم قوله بِيَتِةُ عَلَى الْمُدْعِيِّ وَالْمُتَّمِّنِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ. ولأن إنكار الراهن ما زاد على خمسمائة، أغلط من إنكاره الرهن فيها مع إقراره بها، فلما لم يكن الاستشهاد بالعرف في اعتباره بقيمة العبد دليلاً على قبول قول المرتهن في إثبات الزيادة، لم يكن دليلاً على قبوله في إثبات الرهن في الزيادة، ولأن إنكاره الألف في جميع الرهن، أعظم من إنكاره الرهن في بعض الألف، فلما كان لو أنكر الرهن في جميع الألف، كان القول قوله ولم يعتبر العرف في الراهن أنه مما لا يوثق بذمته إلا برهن، ولا في المرتهن أنه مما لا يوثق بذمته إلا برهن، وجب إذا أنكر الرهن في بعض الألف أن يكون القول قوله مع يمينه، ولا يعتبر العرف في قيمة الرهن، ولأن الدعاوى لا تقوى بالتعارف وظهور الحال، بدليل أن دعوى العدل النقي على الفاسق الغوي في الشيء غير مقبول، وإن كان الظاهر في التعارف صدق المدعى فيها، ودعوى العطار على الدباغ عطراً لا يوجب قبول قول العطار فيه، وإن كان العرف يقتضيه، كذلك الرهن لا تعتبر قيمته في قبول قول المرتهن، وإن جاز أن يكون العرف معه، ولأن العرف في الراهن يختلف، فمن الناس من يرهن ما فيه وفاء على الحق، ومنهم من يرهن ما فيه نقصان عن الحق، فلم يجز أن يكون العرف مع اختلافه معتبراً.

فصل: وأما القسم الثالث وهو اختلافهما في صفة الحق فصورته أن يقول المرتهن: رهنتي عبلك سالماً في ألف حالة، ويقول الراهن رهنتك في ألف مؤجلة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتتفقا على أن للمرتهن ألف حالة وإن له ألفاً مؤجلة، ثم يختلفان، فيقول المرتهن، رهنتي سالماً في الألف الحالة، ويقول الراهن: رهنتك في الألف المؤجلة. فالقول قول الراهن مع يمينه، بالله ما رهنه سالماً في الألف الحالة، ويخرج سالم من الراهن في المؤجلة والحالة، أما الحالة فييمين الراهن وأما المؤجلة فيإنكار المرتهن.

والضرب الثاني: أن يتتفقا على أنها ألف واحدة وإن سالماً رهن بها، ثم يختلفان في حلولها وتأجيلها، فيقول المرتهن: هي حالة، ويقول الراهن: بل هي مؤجلة، ففيها قولان: الحاوي في الفقه/ج/٦/١٣

أحدهما: أن القول قول المرتهن، بالله أن الألف حالة، ويصيير سالم رهناً في ألف حالة.

والقول الثاني: أن القول قول الراهن: بالله أن الألف مؤجلة، ويصيير سالم رهناً في ألف مؤجلة وهذا القولان مبنيان على اختلاف قولي الشافعي فيما أقر بدين مؤجل، هل يقبل إقراره في الأجل أم لا؟ فهذا حكم اختلافهما في الحق.

فصل: فاما اختلافهما في الراهن فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يختلفا في أصله.

والثاني: أن يختلفا في قدره.

والثالث: أن يختلفا في صفتة وعینه، فاما القسم الأول، وهو اختلافهما في أصل الراهن، فعلى ضربين:

أحدهما: أن يختلفا في أصل الراهن بعد استقرار الحق.

والثاني: أن يختلفا في أصل الراهن قبل استقرار الحق، فإن كان اختلافهما في أصل الراهن بعد استقرار الحق فصورته أن يقول صاحب الحق: رهنتني عبدك سالماً بالألف التي لي عليك، فيقول الذي عليه الحق: ما رهنتك سالماً ولا غيره، فالقول قوله: بالله ما رهنه سالماً، ويصيير الألف بلا رهن، وإن كان اختلافهما في أصل الراهن قبل استقرار الحق فصورته، أن يقول صاحب الحق: بعثك داري بألف على أن ترهنتني بها عبدك سالماً، ويقول المشتري: بعثني دارك بألف على أن لا رهن بها، فيتحالفان لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه. فالمشتري يدعي شراء الدار بلا رهن، والبائع يدعي على المشتري عقد الراهن، فوجب أن يحلف كل واحد منها على دعوى صاحبه، فيبدأ المشتري باليمين لا يختلف فيه المذهب، لأن يمينه لإنكار عقد الراهن، ويimin البائع لفسخ البيع لعدم الراهن فيقول المشتري: والله لقد اشتريتها بلا رهن. ثم يحلف البائع، والله لقد بعثها برهن، فإذا حلما جميعاً خرج العبد من الراهن، ولم يلزم البائع إمضاء البيع بلا رهن، وكان بال الخيار في البيع بين إمضائه بلا رهن، وبين فسخه، وإن حلف المشتري دون البائع، خرج العبد من الراهن، ولم يكن للبائع فسخ البيع، وإن حلف البائع دون المشتري، كان العبد رهناً بالشمن، ولم يكن للبائع فسخ البيع، والله أعلم.

فصل: وأما القسم الثاني: وهو اختلافهما في قدر الراهن، فعلى ضربين أيضاً.

أحدهما: أن يكون اختلافهما بعد استقرار الحق، وصورته أن يقول المرتهن: رهنتني

كتاب الرهن / باب اختلاف الراهن والمرتهن ١٩٥

عبديك سالماً وغانماً في الألف التي لي عليك، ويقول الراهن رهتك عبدي. سالماً وحده في الألف التي لك علي، فالقول قول الراهن مع يمينه، ويكون سالم وحده رهناً في الألف.

وقال مالك : إن كانت قيمة سالم وحده ألفاً فالقول قول الراهن ، وإن كانت قيمة سالم وغانم معاً ألفاً ، فالقول قول المرتهن ويكون سالم وغانم رهناً وقد مضت الدلالة عليه .

والضرب الثاني : أن يكون اختلافهما قبل استقرار الحق ، وصورته أن يقول المرتهن : بعترك داري بalf على أن ترهني سالماً وغانماً ، ويقول الراهن : ابتعت دارك بalf على أن أرهنك سالماً دون غانم ، فإنهما يتحالفان ثم يكون البائع في البيع بالخيار بين امضائه برهن سالم وحده وبين فسخه .

فصل : وأما القسم الثالث : وهو اختلافهما في صفة الرهن وعينه ، فعلى ضربين أيضاً : أحدهما : أن يكون بعد استقرار الحق ، وصورته أن يقول المرتهن : رهنتي عبدك سالماً في الألف التي لي عليك ، ويقول الراهن : رهتك عبدي غانماً في الألف التي لك علي ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، بالله ما رهنه سالماً ، فإذا حلف خرج سالم بيمين الراهن ، ولم يكن غانم في الرهن لإنكار المرتهن .

والضرب الثاني : أن يكون قبل استقرار الحق ، وصورته أن يقول المرتهن : بعترك داري بalf على أن ترهنتي عبدك سالماً ، ويقول الراهن : ابتعت دارك بalf على أن أرهنك عبدي غانماً ، فإنهما يتحالفان فإذا حلفا لم يكن سالم ولا غانم رهناً ، والمرتهن بالخيار بين امضاء البيع بلا رهن وبين فسخه ، فهذا حكم اختلافهما في الرهن ، فإن اختلافاً في الحق والرهن معاً ، كان اختلافهما في الحق على ما وصفنا وفي الرهن على ما بينا ، وهذه مقدمة أوضحنا بها شرح المذهب ، لنبني عليها كلام المزنبي واختلاف أصحابنا في تأويله .

فصل : قال المزنبي : وجملة قوله في اختلاف الراهن والمرتهن أن القول قول الراهن في الحق والقول قول المرتهن في الرهن ، أما قوله إن القول قول الراهن في الحق فصحيح مطرد ، لأن المرتهن لو قال الحق ألف وقال الراهن الحق خمسمائة ، كان القول قول الراهن في الحق أنه خمسمائة .

وأما قوله : إن القول قول المرتهن في الرهن ، فلا يمكن حمله على ظاهره؛ لأن المرتهن لو ادعى في الحق رهناً ، وأنكره الراهن ، كان القول قول الراهن ، ولكن اختلف أصحابنا في تأويل مراده على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن مراده به إذا اختلفا في الرهن بعد تلفه . فقال الراهن : تلف الرهن بتعديلك

كتاب الرهن / باب اختلاف الراهن والمرتهن

أيها المرتهن وقال المرتهن : تلف بغير تعد ، فالقول قول المرتهن في الرهن مع يمينه بالله أنه تلف بغير تعد .

والذهب الثاني : مراد المزني به إذا اختلفا بعد تلف الرهن بالتعدي ، في قدر قيمته ، فقال الراهن : قيمته ألف و قال المرتهن قيمته مائة ، فالقول قول المرتهن في الرهن مع يمينه ، بالله أن قيمته مائة .

والذهب الثالث : هو أصح المذاهب ، أن مراده إذا اختلفا في البيع ، فقال الراهن : ابتعته بلا رهن ، وقال المرتهن : ما بعثك إلا برهم ، فالقول قول الراهن في الحق أنه لزمه بغير رهن ، والقول قول المرتهن في الرهن أنه وثيقة في الحق .

ألا تراه قال بعده : ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ، وهما لا يتحالفان إلا في مسألة البيع ، فاما في تلفه ببعد أو غير تعد فإنما يحلف أحدهما ، فأما قول المزني فيما يشبه ولا يشبه ، فإنما أراد به الرد على مالك فيما ذكره من اعتبار العادة من قيمة الرهن وقد ذكرناه ، والله أعلم .

مسألة : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلَيْنِ رَهْتَمَانِي عَبْدُكُمَا هَذَا بِمَائَةٍ وَقَبْضَتُهُ مِنْكُمَا فَصَدَقَهُ أَحَدُهُمَا وَكَذَبَهُ الْآخَرُ كَانَ نِصْفُهُ رَهْنًا بِخَمْسِينَ وَنِصْفُهُ خَارِجًا مِنَ الرَّهْنِ فَإِنْ شَهَدَ شَرِيكُ صَاحِبِ نِصْفِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ بِدُعْوَى الْمُرْتَهِنِ وَكَانَ عَدْلًا حَلَفَ الْمُرْتَهِنُ مَعَهُ وَكَانَ نَصِيبُهُ مِنْهُ رَهْنًا بِخَمْسِينَ وَلَا مَعْنَى فِي شَهَادَتِهِ تَرْدُدُهَا بِهِ» .

قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا أدعى رجل على رجلين ، أنهم رهناه عبدهما سالماً بمائة درهم له عليهما ، لم يخل حالهما في الدعوى من ثلاثة أحوال : أحدها : أن يصدقاه عليه ، فيصير العبد رهنا لهما عنده على مائة درهم عليهما له ، فيكون نصف العبد لكل واحد منهما رهنا على خمسين درهماً ، فإذا قضاه أحدهما ما عليه ، خرج نصف العبد من الرهن .

والحال الثانية : أن يكذباها عليها ، فالقول قولهما مع أيمانهما ، فإذا حلفا لم يكن العبد رهنا ، فإن كانا يعترفان بالحق وينكران الرهن ، كان الحق عليهم بلا رهن ، وإن كانوا ينكرون الحق فلا شيء عليهما ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ، بدأ الحالف بيمنيه وردت يمين الناكل على المدعى فإذا حلف حكم له بدعواه ، وإن نكلا معاً ردت يمينهما على المدعى ، فيحلف لكل واحد منهما يميناً ، فإذا حلف لهما حكم عليهم بدعواه ، وكان العبد رهنا بما أدعاه .

والحال الثالثة: وهي مسألة الكتاب، أن يصدقه أحدهما ويکذبه الآخر، فتكون حصة المصدق منها وهي نصف العبد رهناً على خمسين، وعلى المكذب اليمين، فإن حلف، كانت حصته خارجة من الرهن، وإن نكل المكذب، ردتْ يمينه على المدعى، فإذا حلف حكم له بدعواه وصار جميع العبد رهناً بمائة، نصفه بتصديق أحدهما بخمسين. ونصفه الآخر يمين المدعى بعد نكول المكذب منها رهن بخمسين، فأيهما قضاه خمسين، خرجت حصته من الرهن، وهي نصف العبد، وكانت حصة الآخر باقية من الرهن، فلو كان المصدق من الشريكين عدلاً، جاز أن يشهد على شريكه المكذب، لأنها شهادة لا تجر له نفعاً ولا تدفع عنه ضرراً، فلم يكن لرد شهادته معنى، فإن شهد معه عدل آخر أو امرأتان أو حلف معه المدعى، فقد كملت البيبة على المكذب وصار جميع العبد رهناً لهما عنده على مائة نصفه بالتصديق ونصفه بالبيبة.

فصل: فلو ادعى رجلان على رجل، أنه رهنهم عبداه على مائة لهم عليه، فصدق أحدهما دون الآخر، كان نصفه رهناً عند المصدق، وحلف المكذب ولو أراد المصدق وهو عدل أن يشهد لصاحب على المنكر، لم يجز إذا كانا شريكين، لأنه يجر بشهادته نفعاً إلى نفسه، لأنه يشهد لشريكه، وفي المسألة الأولى يشهد على شريكه.

فصل: فلو ادعى رجلان على رجلين في عبد بينهما أنهما رهناهما عبداهما على مائة درهم لهم فصدق أحده المدعين، كان نصف العبد رهناً عند المصدق منها على خمسين درهماً، لكل واحد منها ربعة رهناً على خمسة وعشرين درهماً، وعلى الراهنين أن يحلفا للمكذب من المرتهنين، فإن حلفاً، كان نصفه بينهما خارجاً من الرهن.

فلو كان المصدق من المرتهنين عدلاً، جاز أن يشهد للمرتهن المكذب على الراهنين، لأن شهادته لا تجر إليه نفعاً، ولا تدفع عنه ضرراً، فإذا شهد حلف معه المرتهن المكذب، وصار جميع العبد رهناً عندهما على مائة درهم، نصفه عند المرتهن المصدق رهن على خمسين درهماً بتصديق الراهنين ونصفه عند المرتهن المكذب رهن على خمسين درهماً، لقيام البيبة على الراهنين، فلو صدق أحد الراهنين المرتهنين معاً، وكذب الراهن الآخر المرتهنين معاً، كان نصف العبد وهي حصة المصدق من الراهنين رهناً عند المرتهنين على خمسين درهماً عند كل واحد منها ربعة رهن على خمسة وعشرين درهماً، والنصف الثاني من العبد وهي حصة المكذب خارجة من الرهن إذا حلف.

فلو صدق أحد الراهنين أحد المرتهنين وكذب المرتهن الآخر، وكذب الراهن الآخر المرتهنين معاً، كان رب العبد وهي نصف حصة الراهن المصدق رهناً عند المصدق من

كتاب الرهن / باب اختلاف الراهن والمرتهن
المرتهنين على خمسة وعشرين درهماً وثلاثة أرباع العبد خارجة من الرهن نصفه لمكذب
المرتهنين وربعه لمكذب أحد المرتهنين.

فلو صدق أحد الراهنين أحد المرتهنين، وصدق الراهن الآخر المرتهن الآخر، وكذب
كل واحد من الراهنين من صدقه صاحبه، كان نصف نصيب كل واحد منهم وهو رهن
عند من صدقه على خمسة وعشرين درهماً، ويحلف كل واحد منهم لمن كذبه.

فصل: فلو ادعى ثلاثة على ثلاثة في عبد بينهم أنهم رهنوه عندهم على مائة درهم،
فصدقوا أحد الثلاثة: كان ثلث العبد رهناً عند المصدق من الثلاثة على ثلث المائة ثلاثة
أنفس، لكل واحد منهم ثلث الثالث، وهو تسع الرهن، عند المصدق على ثلث من المائة،
وهو تسع المائة، فإذا قضاه أحد الثلاثة ما عليه وهو تسع المائة، خرجت حصته من الرهن
وهي تسع العبد، لأن الثلاثة إذا عاقدوا ثلاثة، جرى على عقدهم حكم عقود تسعه، فلو
صدق أحد الثلاثة جميع الثلاثة، كانت حصة المصدق وهي ثلث العبد رهناً عند الثلاثة على
ثلث المائة عند كل واحد منهم تسع العبد رهن على تسع المائة.

فصل: فلو ادعى أربعة على أربعة في عبد بينهم أنهم رهنوه عندهم على مائة درهم،
فصدق جميع الأربعة. أحد الأربعة كان العبد رهناً عند المصدق من الأربعة على ربع المائة
لأربعة أنفس، لكل واحد من الأربعة ربع العبد واحد من ستة عشر رهن في ربع ربع المائة
ستة دراهم وربع، فلو صدق أحد الأربعة جميع الأربعة، كانت حصة المصدق وهي ربع
العبد رهناً عند الأربعة على ربع المائة عند كل واحد منهم ربع ربع العبد واحد من ستة عشر
رهن على ربع ربع ستة دراهم وربع.

فصل: فلو ادعى ثلاثة على أربعة في عبد بينهم، أنهم رهنوه عندهم على مائة درهم،
فصدق جميع الأربعة أحد الثلاثة كان ثلث العبد رهناً للأربعة عند المصدق من الثلاثة على
ثلث المائة لكل واحد من الأربعة ربع ثلث العبد من اثنين عشر رهن على ربع ثلث المائة
ثمانية دراهم وثلث.

فلو صدق أحد الأربعة جميع الأربعة كانت حصة المصدق وهي ربع العبد رهناً عند
الثلاثة على ربع المائة، عند كل واحد منهم ثلث ربع العبد واحد من اثنين عشر رهن على
ثلث المائة ثمانية دراهم وثلث، فهذه فصول كافية وفروع مقنعة لمن تأملها، والله أعلم.

مسألة: **قال الشافعي رضي الله عنه:** «إِذَا كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ إِنْجَادًا هَمَا بِرَهْنٍ
وَالْأُخْرَى بِغَيْرِ رَهْنٍ فَقَضَاهُ الْفَائِثُ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْقَاضِي هِيَ الَّتِي فِي الرَّهْنِ وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ هِيَ
الَّتِي يَلَا رَهْنٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاضِي مَعَ يَمِينِهِ».

قال الماوردي : وصورة هذه المسألة في رجل عليه لرجل ألفان ، أحدهما برهن والأخر بغیر رهن ، فقضاه من الألفين ألفاً ، فإن جعلها قضاء في الألف التي فيها الرهن ، كانت كذلك ، وخرج الرهن من وثيقة المرتهن ، وإن جعلها قضاء من الألف التي ليس فيها الرهن ، كانت كذلك ، وكان الراهن على حاله في الألف الأخرى وثيقة للمرتهن .

فإن دفعها مطلقة من غير أن يعيتها في أي الألفين ، فقد اختلف أصحابنا على وجهين ، أحدهما وهو قول أبي إسحاق المروزي : أن له أن يجعلها قضاء في أي الألفين شاء ، كما لو طلق إحدى امرأته من غير تعيين ، كان له أن يعين الطلاق في أيهما شاء ، فعلى هذا إن شاء أن يجعلها قضاء من الألف التي فيها الرهن ، كان ذلك له ، وإن شاء أن يجعلها قضاء من الألف التي ليس فيها الرهن فذلك له .

والوجه الثاني : هو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها تكون قضاء في الألفين معاً ، فيكون نصفها قضاء من الألف التي فيها الرهن ، والنصف الآخر قضاء من الألف التي ليس فيها الرهن ، لاستواء الألفين وحصول الإبراء بالدفع ، فلم تكن إحدى الألفين أولى من الأخرى .

فعلى هذا ولو اتفقا بعد الدفع على أن تكون الألف قضاء من إحدى الألفين فعلى وجهين .

أحدهما : أن ذلك جائز ، وتعتبر الألف المدفوعة قضاء فيما اتفقا عليه من الألفين ، لأنه لما كان له ذلك قبل الدفع ، جاز ذلك له بعد الدفع .

والوجه الثاني : وهو أصح ، أن ذلك لا يجوز ، لأن الإبراء قد حصل بالدفع ، فإذا كان الدفع قد جعلها من الألفين نصفين ، لم يجز أن يصير باتفاقهما قضاء من إحدى الألفين ، لأنه يعتبر نقل دين بدین .

فصل: فلو دفع الألف قضاء من إحدى الألفين ، ثم اختلفا ، فقال الدافع القاضي : دفعتها قضاء من الألف التي برهن ، وقال المرتهن : بل دفعتها من الألف التي بلا رهن ، فالقول قول الراهن القاضي ، لأنه بالدفع مزيل لملكه ، فوجب أن يكون القول قوله في صفة إزالة ملكه كسائر الأملاك ، وإذا كان القول قول الراهن القاضي ، لم يدخل حال المرتهن القاضي من أحد أمرين ، إما أن يدعى على القاضي ، أنه صرخ له عند الدفع أنها التي بلا رهن ، أو لا يدعى ذلك ، فإن ادعى أنه صرخ له بذلك عند الدفع ، وجب على الراهن القاضي اليمين ، بالله أنه دفعها قضاء من التي فيها الرهن ، وإن لم يدع أنه صرخ بذلك عند

٢٠٠ — كتاب الرهن / باب اختلاف الراهن والمرتهن

الدفع، وسأل يمينه، ففي اليمين عليه وجهان، أحدهما وهو ظاهر قول الشافعى، أن اليمين عليه واجبة لإنكار ما أدعى عليه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنه لا يمين عليه، لأن عدم التصریح به يوجب الرجوع إلى مراده، ومراده لا يعلم إلا بإخباره، فلم يكن للقابض سبیل إلى العلم به.

فصل: وقد يتفرع على ما ذكرنا من جهة المرتهن أن يبرئ الراهن من إحدى الألفين، ثم يختلفان، فيقول المرتهن: أبرأتك من الألف التي لا رهن فيها، ويقول الراهن: بل أبرأني من الألف التي فيها الرهن، فالقول قول المرتهن المبرئ، لأن الإبراء كالقضاء، فلما كان القول قول القاضي وجب أن يكون القول قول المبرئ ثم الكلام في اليمين على ما مضى.

فصل: وقد يتفرع على ذلك من الضمان أن يكون على رجل ألفان، إدحاماً مضمونة عنه والأخرى غير مضمونة عنه فيقضي إحدى الألفين، ثم يختلفان، فيقول القاضي: قضيت المضمونة عني، ويقول القابض: بل قبضت غير المضمونة عنك، فالقول قول القاضي مع يمينه على ما ذكرنا.

فلو أن صاحب الألفين أبرأه من إحدى الألفين، ثم اختلفا، فقال المبرئ، أبرأتك من الألف التي هي غير مضمونة، وقال من عليه الدين: أبرأني من الألف المضمونة، كان القول قول المبرئ والكلام في يمينه على ما مضى، والدعوى على ذلك مسموعة من الضامن دون المضمون عنه.

فصل: وقد يتفرع على ذلك من الرهن والضمان، أن يكون على الرجل ألفان أحدهما برهن والأخرى بضمرين فيقضي إحدى الألفين، ثم يختلف القاضي والضامن، فيقول القاضي: قضيت عن الألف التي فيها الرهن فقد خرج الرهن وبقي الضمان يقول الضامن: بل قضيت الألف التي ضممتها عنك فقد خرج الضمان وبقي الرهن، فالقول قول القاضي لما ذكرنا والكلام في يمينه على ما مضى، ثم لا يخلو صاحب الدين، من أن يصدق القاضي أو الضامن، فإن صدق القاضي، كان الضمان بحاله، وليس للضامن إحلاف صاحب الدين، وإنما له إحلاف القاضي.

وإن كان صاحب الدين قد صدق الضامن وكذب القاضي، كان تصديقه مقبولاً على نفسه في سقوط الضمان وبراءة الضامن، ولا يكون مقبولاً على القاضي في بقاء الرهن، وتكون الألف الثانية له بلا رهن وضمرين.

فصل: وقد يتفرع على ذلك من الرهن والضمان في القضاء والإبراء، أن يكون على رجل ألفان، إحداهما برهن والأخرى بضمرين فيقضي ألفاً وبيروه صاحب الحق من ألف، ثم يختلف القاضي والمبرء، فيقول القاضي قضيتك ألف التي فيها الرهن وأبرأتنى من التي فيها الضمرين، ويقول المبرء: أبرأتك من التي فيها الرهن وقضيتني التي فيها الضمرين، فهذا اختلاف غير مؤثر، وكذلك لو قالا بعكس ذلك، لحصول البراءة من الألفين معاً، بالقضاء والإبراء، وخروج الرهن والضمرين، ولكن لو قال القاضي: قضيتك التي فيها الرهن وأبرأتنى من التي فيها الضمرين، وقال المبرء: بل أبرأتك من التي فيها الرهن، فالقول قول القاضي في قضائه، وقول المبرء في إبرائه، ثم ينظر في الإبراء، فإن كان بعد القضاء فلا تأثير لوقع الإبراء قبله بالقضاء، وتكون الألف التي فيها الضمرين باقية، وإن كان الإبراء كان ما دفعه من القضاء منقولاً عما فيه الرهن لتقدم البراءة منه، إلى ما فيه الضمرين لبقائه عليه، وبيرأ من الألفين والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو قال رهنته هذه الدار التي في يديه بـألف ولم أدفعها إليه فغصبتها أو تکاراها مني زوجل وأنزله فيها أو تکاراها هو مني فنزلتها ولم أسلّمها رهنا فالقول قوله مع يمينه».

قال الماوردي: وهذا كما قال:

إذا ادعى رجل داراً في يده أنها مرهونة عنده على ألف له على مالكها، وقال المالك: له على ألف رهنته الدار بها، غير أنني لم أقبضه إليها، وإنما غصبتها أو تکاراها أو استعارها أو تکاراها رجل فأنزله بها، فالقول قول مالكها مع يمينه، لأن عقد الرهن لا يتم إلا بالقبض فكان الخلف في القبض، خلافاً في أصل العقد، ولو اختلفا في عقد الرهن، كان القول قول الراهن وكذلك إذا اختلفا في القبض بعد العقد، يجب أن يكون القول فيه قول الراهن، فإن قيل أليس لو اشتري رجل داراً ثم وجدت الدار في يد المشتري، فقال المشتري: أقبضتها و قال البائع: بعثه ولم أقبض، لكن غصبتها، كان القول قول المشتري لحصول يده، وكذلك المستأجر إذا كانت الدار في يده، وقال أقبضتها المؤجر، وقال المؤجر: بل غصبتها المستأجر لحصول يده فهلا كان القول فيه قول المرتهن في قبض المرهون لحصول يده؟

قيل: الفرق بينهما، أن القبض في الرهن شرط في تمامه لا يصح أن يجبر على الراهن، وليس يد المرتهن دليلاً على اختياره، والقبض في البيع والإجارة واجب يجبر عليه البائع والمؤجر، فكانت يد المشتري والمستأجر دليلاً على حصوله، ويترفع على تعليل هذا الفرق بين الإجارة، والرهن، أن إجارة الرهن من مرتهنه جائزة، ولا تحتاج إلى قبض لكونها في

٢٠٢ ————— كتاب الرهن / باب اختلاف الراهن والمرتهن

قبضه، ورهن ما في الإجارة من مستأجره جائز، ويحتاج إلى قبض، وإن كان في قبضه، لما ذكرنا من أن قبض الإجارة يصح بغير إذن، وقبض الرهن لا يصح إلا بإذن، والله أعلم بالصواب.

باب اثيقاع الراهن بما يرهنه

«قال حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْمُزَنِيُّ قَالَ (قال الشافعي) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ» (قال) وَمَعْنَى هَذَا الْقُولُ أَنَّ مَنْ رَهَنَ ذَاتَ دَرْ وَظَهَرَ لَمْ يُمْنَعِ الرَّاهِنَ مِنْ ظَهُورِهَا وَدَرِهَا وَأَصْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَذَا الْبَابِ أَنَّ لِلْمُرْتَهِنَ حَقًا فِي رَقَبَةِ الرَّهْنِ دُونَ غَيْرِهِ وَمَا يَحْدُثُ مِمَّا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ غَيْرُهُ». ^(١)

قال الماوردي : وهذا كما قال نماء الرهن ومنافعه من ثمرة ونتائج ودر وركوب وسكنى ،
ملك للراهن دون المرتهن ، سواء أتفق على الرهن أم لا .
وهذا قول مالك وأبي حنيفة .

وقال أحمد بن حنبل : جميع نماء الرهن وسائر منافعه ملك المرتهن دون الراهن سواء
كان هو المتفق على الرهن أم لا .

وقال أبو ثور : إذا كان الراهن هو الذي يتفق على الرهن ، فالنماء والمنافع له .
وإذا كان المرتهن هو المتفق على الرهن ، فالنماء والمنافع له .

فاما أحمد فاستدل بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «الرهن محلوب ومرکوب»
وعلم أنه علق على الرهن هذا الحكم ، لما حدث عقد الرهن ، فلم يجز أن يكون الحلب
والركوب مضافاً إلى الراهن ، لأن له ذلك قبل الرهن ، فعلم أنه أضاف ذلك إلى المرتهن ،
ليصير حكمه مستفاداً بالرهن ، ولأن الرهن كالبيع في أن كل واحد منها عقد على ملك في
مقابلة عوض ، ثم لما كان عقد البيع يجعل نماء المبيع ملكاً للمشتري ، وجب أن يكون عقد
الرهن يجعل نماء المبيع ملكاً للمرتهن .

واما أبو ثور فاستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «الرهن يركب

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٨ وأبو داود ٣/٣٤ والبيهقي في الكبرى ٢/٥٨ والخطيب في التمهيد ٦/٤٣٩ .
التاريخ ٦/١٨٥ وابن عدي في الكامل ١/٢٧٢ ، ٢/٥٧٥ وابن عبد البر في التمهيد ٦/٤٣٩ .

كتاب الراهن / باب انتفاع الراهن بما يرهنه

يُنفَقُتْهُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرْ يُشَرِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشَرِّبُ النَّفَقَةَ» قال: فجعل رسول الله ﷺ النماء تبعاً للنفقة، فعلم أنها ملك لمن تولى النفقة، قال: ولأن النماء في مقابلة النفقة لأن النفقة نقص وغرم والنماء زيادة وكسب، فوجب أن يكون كسب النماء لمن جعل عليه نقص النفقة.

والدلالة عليها حديث ابن المسيب مرسلاً عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لا يغلن الراهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرم.

فجعل لمالك الراهن غنمه من نماء وزيادة، وجعل عليه غرم من مؤونة ونقص، ولأن كل من كان له ملك، كان له نماء ذلك الملك لأن الفروع تابعة للأصول، فلما كان الراهن على ملك الراهن، وجب أن يكون النماء على ملك الراهن كسائر الأملك ولأن يد المرتهن عليه لاستيفاء حقه منه، وذلك لا يوجب تملك المنافع كحبس المبيع في يد البائع، ولأن حق المرتهن قد تعلق برقبة العبد المرهون كتعلق الجنابة برقبة العبد الجناني، ثم لم يكن تعلق حق الجنابة بالرقبة موجباً لتمليك المنافع، وجب أن لا يكون تعلق حق المرتهن بالراهن موجباً لتمليك المنافع.

فأما الجواب بما استدل به أحمد من قوله ﷺ «الراهن محلوب ومرکوب» فيعني لراهنه وقصد به بيان الحكم بأن الراهن لا يمتنع منه وأما الجواب عن استدلاله باليبي فالبيع لما نقل ملك المبيع إلى المشتري نقل نماء المبيع إلى المشتري، ولما لم ينقل عقد الراهن الملك إلى المرتهن لم ينقل نماء الراهن إلى المرتهن.

وأما الجواب بما استدل به أبو ثور من الخبر فالمراد به الراهن بدللين.

أحدهما: قوله: الراهن من راهنه الذي رهنه له غنمه، وعليه غرم.

والثاني: أنه جعل ذلك ملكاً لمن تجب عليه النفقة ولم يجعله لمن تطوع بالنفقة. والنفقة واجبة على الراهن دون المرتهن.

فوجب أن يكون بدليل هذا الحديث، النماء واجباً للراهن دون المرتهن، وهو جواب عن استدلاله.

فإذا ثبت أن النماء ملك للراهن فالكلام في خروجه من الراهن وخلاف مالك وأبي حنيفة فيه يأتي من بعد.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَكَذَلِكَ سُكْنَى الدُّورِ وَزُرْوَعُ الْأَرْضِينَ وَغَيْرُهَا».

كتاب الراهن / باب انتفاع الراهن بما يرهنه ٢٠٥

قال الماوردي: قد مضى الكلام في أن نماء الراهن ومنافعه ملك للراهن دون المرتهن، فقدم الشافعي سكتي الدور وزروع الأرضين فإن كان الراهن داراً فللراهن حالات، حال يزيد سكناها وحال يزيد إجارتها، فإن أراد أن يسكنها فمتصوص الشافعي في كتبه الجديدة أن له ذلك ولا يمنع من سكناها مدة الراهن، فإذا حل الحق بيعت فيه.

وقال في الراهن الصغير والراهن القديم: يمنع من سكناها إلا أن يأذن المرتهن، وقيل: لك أن تؤجرها غيرك ولا تسكنها بنفسك.

فاختلاف أصحابنا، فكان بعضهم يخرجها على قولين.

وقال آخرون وهذا الصحيح: إنها ليست على قولين وإنما هي على اختلاف حالين، فالموضوع الذي أجاز للراهن أن يسكنها بإذن المرتهن وغير إذنه إذا كان ثقة يؤمن جحوده والموضع الذي منع الراهن أن يسكنها إلا بإذن المرتهن إذا كان متهمًا لا يؤمن جحوده. فإن أراد الراهن إجارتها، فله أن يؤاجرها مدة الراهن من غير زيادة عليها، مثلاً أنه تكون مدة الراهن وأجل الحق سنة، فله أن يؤاجرها سنة فما دون وليس له أن يؤاجرها أكثر من سنة فإن أجرها أكثر من سنة نظر، فإن كان الراهن قد أجرها بإذن المرتهن، صحت الإجارة ولزالت، وإن أجرها بغير إذنه ففي الإجارة قولان:

أحدهما: جائزة.

والثاني: غير جائزة، بناء على اختلاف قوله في بيع الدار المؤاجرة، فإن قيل إن بيع الدار المؤاجرة جائزة، جازت المؤاجرة وإن قيل إن بيع الدار المؤاجرة لا يجوز لم تجز الإجارة.

إذا قلنا إن الإجارة غير جائزة، فهي باطلة فيما زاد على السنة، وهل تبطل في السنة أم لا؟ على قولين من تفريق الصفة، لأنه عقد قد جمع جائزًا وغير جائز. وإذا قلنا الإجارة جائزة فإن لم تكن توکس في ثمن الراهن فهي لازمة في جميع مدتها، وليس للمرتهن الاعتراض، وإن كانت توکس في ثمن الراهن، بطلت الإجارة فيما زاد على السنة، وهل تبطل في السنة أم لا على قولين، لأن ما فعله الراهن مما يتوکس في ثمن الراهن مردود كتروبيح الأمة، وسواء رضي بذلك المرتهن فيما بعد أو لم يرض.

فصل: وإذا كان الراهن أرضاً. فللراهن حالات، حال يزيد إجارتها وحال يزيد زراعتها، فإن أراد إجارتها كان على ما مضى في إجارة الدار، وإن أراد زراعتها فله ذلك قولاً واحداً بخلاف سكتي الدار، فإن للساكن يداً على الدار فجاز أن يمنع منه الراهن إلا بإذن المرتهن، وليس للزارع يد على الأرض، وإنما يده على الزرع، فلم يمنع منها الراهن.

كتاب الراهن/ باب انتفاع الراهن بما يرهنه

وإذا كان كذلك فله أن يزرعها ما يحصد قبل محل الحق أو معه، فإن زرعها ما يحصد يعد محل الحق فيه قوله مبينا على اختلاف قوله في بيع الأرض المزروعة دون الزرع.

أحدهما: لا يجوز بيعها مزروعة دون الزرع، فعلى هذا يمنع من زرعها فإن زرع لم يقلع زرعه قبل محل الحق فإذا خل الحق أخذ بقلع الزرع إلا أن يختار المرتهن تأخير حقه إلى حصاد الزرع.

والقول الثاني: أن بيع الأرض المزروعة جائز فعلى هذا لا يمنع من زراعتها، فإذا زرعتها وحل الحق والزرع قائم فيها، فإن قضاه الحق ترك زرعه في الأرض، وإن لم يقضه حقه بيعت الأرض، وإن كان في بيعها مع بقاء الزرع فيها، وفاء للحق، لم يؤخذ بقلع الزرع وبيعت الأرض والزرع فيها قائم، فإن لم تبلغ وفاء حقه إلا بأن يقلع الزرع، أخذ بقلعه إلا أن يوجد من يشتريها منه بحقه على أنه يقلع الزرع، ثم يقر المشتري الزرع في أرضه إن شاء متطوعاً.

فصل: فاما إن أراد أن يغرس الأرض أو يبني فيها، فإنه يمنع من ذلك قولاً واحداً، لأن بيع بياض الأرض دون غراسها وبنائها غير جائز، لأن الغرس والبناء يراد به الاستدامة والبقاء وهو يوكس قيمة الأرض عن حالها بيضاء، فإن بني أو غرس لم يؤخذ بقلع غرسه وبنائه قبل محل الحق كما قلنا في الزرع، فإن حل الحق وكان في بياض الأرض وفاء بالحق بيع البياض مفرداً، وأقر الغرس والبناء، وإن لم يكن في البياض وفاء بالحق، أخذ بقلع الغراس والبناء وبيعت الأرض بيضاء إلا أن يكون مفلساً فبائع الأرض مع الغراس والبناء، ويدفع إلى المرتهن من الثمن ما قابل قيمة الأرض بيضاء، ويدفع إلى الغرماء ما قابل قيمة الزرع والبناء.

فصل: فإن أراد الراهن أن يحدث فيها عيناً أو يحفر فيها بثراً.

فإن كانت العين والبئر يزيدان فيها ولا ينقصان ثمنها، لم يمنع من ذلك.

ولأن كانوا ينقصانها قبل أن يكونوا فيها منع من ذلك.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «فَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَسْتَخْلِمَ فِي الرَّهْنِ عَبْدُهُ وَيَرْكَبُ دَوَائِهِ وَيُؤَاجِرَهَا وَيَخْلِبَ ذَرَّهَا وَيُجْزِي صُوفَهَا وَتَأْوِي إِلَى اللَّيلِ إِلَى مُرْتَهِنِهَا أَوْ إِلَى يَدِيِّ الْمُؤْسُوَةِ عَلَى يَدِيهِ».

قال الماوردي : وهذا صحيح .

كتاب الراهن / باب انتفاع الراهن بما يرهنه ٢٠٧

وقد منع أبو حنيفة من استخدام العبد وركوب الدابة وإجاراتها بناء على أصله في استدامة قبض الراهن وقد تقدم الكلام معه في هذا الأصل. فإن كان الراهن عبداً، فله أن يؤاجره كالدار، فاما استخدامه فإن كان ثقة جاز له استخدامه كسكنى الدار، وقد خرج قول آخر أنه ليس له استخدامه بنفسه، كما خرج في سكنى الدار قول آخر أنه ليس له سكناها بنفسه فإن كان الراهن غير ثقة لم يكن له استخدامه بنفسه قوله واحداً بخلاف سكنى الدار لأنه يقدر على إخفاء العبد ولا يقدر على إخفاء الدار عن مرتنهما، فإذا استخدمه أو أجراه للخدمة فهو كالدار إذا سكنها أو أجراها للسكنى في جميع الأحكام إلا في شرط واحد، وهو أن الدار له أن يسكنها ليلاً ونهاراً والعبد له أن يستخدمه نهاراً، ويرجع في الليل إلى يد مرتنه أو الموضوع على يده، لأن العرف جار باستخدام العبد نهاراً دون الليل، وسكنى الدار في النهار والليل، وإن كان الراهن دابة فهو في حكم العبد سواء، له أن يؤاجرها، وإن كان ثقة فله أن يركبها، ثم تعود في الليل إلى يد مرتنهما.

ولا يجوز أن يسافر بعده ولا بذاته ولا يؤاجرها ممن يسافر بهما لـما في السفر من التغريب بهما وإحالة يد المـرتـهـنـ عـنـهـماـ.

فصل: فإن كان الراهن ماشية فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون عامل كالإبل والبقر العاملة في الحمولة والناسخ. لحكمها حكم الدواب، لأنها مفقودة الدر والنسل مرصدة للركوب والعمل.

والضرب الثاني: أن تكون غير عوامل قد أرصدت للدر والنسل سائمة أو معلوفة، فلا يخلو حالها من أحد أمرين: -

إما أن تكون مفقودة الدر والنسل عند عقد الراهن، أو موجودة الدر والنسل فإن كانت مفقودة الدر والنسل فكلما حدث من درها ونسلها فهو للراهن.

فعلى هذا فللراهن أن يحلبها ويجز صوفها، أما الحلب ففي وقت العادة ولا يستقصي فيه استقصاء يضر بالماشية مع ما جاء في الحديث من النهي عنه، وأما جز الصوف ففي الزمان الذي لا يضر أخذه بالماشية، يأخذه جزاً ولا يأخذه حلقاً، ويبقى منه بعد الجزاً ما يكون حافظاً للماشية.

وأما إن كانت موجودة الدر والنسل وقت عقد الراهن، وهو أن يكون معها حمل وفي ضرعها لـبنـ وـعـلـىـ ظـهـورـهـاـ صـوـفـ،ـ فـفـيـ الحـمـلـ قولـانـ:

أحدهما: يكون داخلاً في الراهن.

كتاب الرهن / باب اتفاق الراهن بما يرهنه

والثاني: لا يكون داخلاً فيه، بناء على اختلاف قوله في العمل هل يأخذ قسطاً من الثمن أم لا؟ على قولين:

فأما اللبن في الضرع والصوف على الظاهر فمتصوص الشافعي أنه لا يكون داخلاً في الرهن، وللراهن أن يأخذها قال الرابع: وفيه قول آخر أنه يكون رهنًا، وخالف أصحابنا، فكان أكثرهم يخرجون اللبن والصوف على قولين كالعمل، وكان أبو علي بن أبي هريرة يقول: يدخل الصوف في الرهن ولا يدخل اللبن، ويفرق بينهما بأن اللبن منفصل لا يستبقى والصوف متصل يستبقى.

فاما ما حديث من اللبن والصوف بعد عقد الرهن وقبل القبض فهو في حكم الحادث بعد القبض لا يكون داخلاً في الرهن ولا يختلف أصحابنا فيه والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَكُلُّ وَلَدٍ أُمِّهَ وَنَتَاجٌ مَاشِيَةٌ وَثَمَرٌ شَجَرَةٌ وَنَخْلَةٌ فَذَلِكَ كُلُّهُ خَارِجٌ مِنَ الرَّهْنِ يُسْلَمُ لِلرَّاهِنِ».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن نماء الرهن ملك للراهن فاما دخوله في الرهن فلا يخلو حاله من ثلاثة أضرب.

أحدها: ما يدخل في الرهن وهو النماء المتصل كالطول والسمن.

والثاني: ما لا يدخل في الرهن وهو كسب العبيد والإماء.

والثالث: ما اختلف فيه الفقهاء وهو ما سوى الكسب من النماء المنفصل كالثمرة والنتاج والدر والصوف وأولاد الإمام، فيه ثلاثة مذاهب.

أحدها: وهو مذهب الشافعي، أن جميع ذلك خارج من الرهن.

والثاني: وهو مذهب أبي حنيفة، أن جميع ذلك داخل في الرهن.

والثالث: وهو مذهب مالك، أن ما كان من ذلك من جنس الرهن كالأولاد والنتائج فإنه يكون داخلاً في الرهن، وما كان من غير جنسه كالدر والثمرة فإنه يكون خارجاً من الرهن.

واستدلوا بأنه نماء في الرهن فوجب أن يكون داخلاً في الرهن كالنماء المتصل وأنه محبوس على استيفاء الحق فوجب أن يكون نماء محبوساً معه كالمبيع، إذا حبسه البائع على ثمنه كان نماء الحادث محبوساً معه كالمبيع وأنه عقد لا يصح إلا على ملك فوجب أن

٢٠٩ ————— كتاب الرهن / باب انتفاع الراهن بما يرهنه

يكون النماء العاشر بعده تابعاً له كالمباع، ولأنه عقد يقضي إلى زوال الملك فوجب أن يكون الولد فيه تابعاً لأمه كالكتابة.

ولأنه حق ثابت في الرقبة، فوجب أن يكون الولد فيه تابعاً لأمه كأم الولد والمدبرة، ولأن الولد لما كان تابعاً لأمه في الزكاة والوصية والهدى والأضحية وجب أن يكون تابعاً لأمه في الرهن.

ودليلنا حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الرُّهْن مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ» فلما لم يكن ذلك للمرتهن ثبت أنه للراهن، ولرواية سعيد بن المسيب مرسلاً ومستنداً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لَا يَعْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ رَاهِينِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمَهُ وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ» وغنمته نماوه.

فإن قيل: فقد جعل النبي ﷺ غنمته ملكاً للراهن ولم يجعله خارجاً من الرهن، ونحن نقول: إنه ملك للراهن وإنما يختلف في خروجه من الرهن، فالجواب عنه من وجهين: أحدهما أنه جعل غنم الراهن ملكاً للراهن على الإطلاق ودخوله في الرهن يمنع من إطلاقه.

والثاني: أن النبي ﷺ فرق في الحديث بين الراهن وبين غنمته ومعلوم أن الراهن على ملك راهنه، فعلم أن ما أضافه إليه من غنمته مخالف لما لم يضفه إليه من رهنه ولا وجه يختلفان فيه إلا خروجه من الرهن وعدم دخوله فيه، ولأنه نماء منفصل من الرهن، فوجب أن يكون خارجاً من الراهن كالكسب ولأن النماء عين يصح أن تفرد بالعقد فلم يجز أن تدخل في الرهن إلا بعقد كالأم، ولأن الراهن وثيقة في الحق، فوجب أن لا يسري حكمه للولد كالشهادة والضمان.

ولأنها عين محتبسة لاستيفاء الحق منها من غير زوال ملك مالكها، فوجب أن لا يتبعها ولدتها كالعين التي آجرها، ولأن حق الجنائية أكد ثبوتاً من حق الرهن، لأن حق الجنائية يطرأ على الراهن وحق الراهن لا يطرأ على الجنائية، ثم كان حق الجنائية مع تأكده لا يسري على ولد الجنائية، فحق الراهن مع ضعفه أولى ألا يسري إلى ولد المرهونة.

ونحرر علته، أنه حق تعلق بالرقبة لاستيفائه منها، فوجب ألا يسري إلى ولدتها كالجنائية، فأما الجواب عن قياسهم على النماء المتصل فمتتضمن أولاً بالكسب، ثم المعنى في المتصل أنه تابع للأصل في موضع الأصول، لعدم تمييزه عنه والمنفصل غير تابع للأصول لتمييزه عنه ألا ترى أن المتصل تابع للأصل في الإجارة والجنائية والبيع إذا ردّ بعيب، فكذلك يتبع الأصل في الرهن، والمنفصل لا يتبع الأصل في الإجارة والجنائية ولا المبيع إذا ردّ بعيب، فكذلك لا يتبع الأصل في الرهن.

وأما الجواب عن قياسهم على المبيع إذا حبسه البائع على ثمنه فغير مسلم لأن عندنا أن البائع إذا حبس المبيع لاستيفاء ثمنه، لم يكن له حبس النماء الحادث بعد مبيعه.

وأما الجواب عن قياسهم على البيع فدللنا أنه يجب كون النماء لمالك الأصل، لأن المشتري قد ملك الأصل، كذلك الراهن لما كان على ملك الراهن، وجب أن يكون خالصاً للراهن.

وأما الجواب عن قياسهم على الكتابة بعلة أنه عقد يفضي إلى زوال الملك فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: منع الوصف بأنه يفضي إلى زوال الملك، لأن الكتابة وإن أفضت إلى زوال الملك فالرهن لا يفضي إلى زوال الملك، لأنه يفضي إلى استيفائه وثيقة لمرتهنه وإن طالت المدة، وإنما يبعه يفضي إلى زوال الملك.

والجواب الثاني: أنه وإن سلم لهم الوصف، فقد اختلف قول الشافعي في ولد المكاتبة على قولين:

أحدهما: أنه موقف لا يتبعها وكذا ولد المديرة.

والقول الثاني: أن حكمه يعتبر بحكم أمه في الحرية والرق، فإن عتق المكاتبة بالأداء والمديرة بممات السيد، عتق ولدهما وإن عجزت ورقة رق ولدها فإن قيل لا يتبعها سقط السؤال.

وإن قيل يتبعها فهو ليس يتبعها في الكتابة وإنما يتبعها في الحرية، فلم يسلم لهم الحكم لأنهم يقولون: إن ولد المرهونة داخل في الراهن، ولد المكاتبة قد بينما أنه لا يدخل في الكتابة.

والجواب الثالث: أن المكاتبة لما تبعها كسبها تبعها ولدها والراهن لما لم يتبعه الكسب لم يتبعه الولد والجواب عن قياسهم على أم الولد في أن ولدها من غير السيد يتبعها في العتق بممات السيد فالقياس متوقف بولد الجانية.

ثم المعنى أن سبب حريتها مستقر استقراراً يمنع من إزالته، فجاز أن يسري إلى الولد لقوته والراهن لا يستقر استقراراً يمنع من إزالته، فلم يسر إلى الولد لضعفه، وأما المديرة فهل يتبعها ولدها أم لا، على قولين، وأما المكاتبة فلا يتبعها ولدها في الكتابة ولكن هل يثبت لها حكمها أم لا؟ على قولين: وأما نتاج الماشية، فإنما كان تبعاً للأمهات في حول الزكاة لأنه لما ارتفق أرباب الأموال بالربا والمخض ارتفق المساكين بحول السخال وليس كذلك الراهن، فاما ولد الموصى بها، فإن كان قبل موت الموصي لم يتبعها وإن كان بعد الموت والقبول تبعها لانتقال الملك، وإن كان بعد الموت وقبل القبول فعلى قولين:

كتاب الراهن / باب انتفاع الراهن بما يرهنه

أحدهما: للورثة، هذا إذا قيل إن القبول هو التملك.

والثاني: للموصي له، وهذا إذا قيل إن القول يعني على ملك سابق، وكذلك الحكم في ولد المرهونة.

وأما ولد البهدي والأضحية فيتبع للبهدي والأضحية لزوال الملك عنها إلى المساكين، وكان الولد حادثاً على ملك المساكين.

وأما ولد المغصوبة فيتبع لأمه في الضمان لحصول التعدي فيهما.

وأما ولد المودعة ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كأمه أمانة لا يلزمها ضمانه.

والثاني: أنه مضمون بخلاف أمه، لأن مؤمن على أمه دون ولدها.

وأما ولد العارية ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كأمه مضمون لأنه فرع لأصل مضمون.

والوجه الثاني: أنه غير مضمون بخلاف أمه، لأن الانتفاع بالأم أو جب ضمانها، ولما لم يكن الانتفاع بالولد لم يجب ضمانه والله أعلم.

مسألة: قال الشافعى رضى الله عنه: «وعليه مونية رهونه ومن مات من رقيقه فعليه كفنه والفرق بين الأمة تعتق أو تباع فيتبعها ولدها وبين الرهن أنه إذا اعتق أو باع زال ملکه وحدث الولد في غير ملکه وإذا رهن فلم يزال ملکه وحدث الولد في ملکه إلا أنه محول دونه لحق حiss به لغيره كما يواجرها فتكون محتسسة بحق غيره وإن ولدت لم يدخل ولدها في ذلك معها والرهن كالضيمين لا يلزم إلا من دخل نفسه فيه ولو الأمة لم يدخل في الرهن قط».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

كل نفقة احتاج الرهن إليها من نفقة مطعم ومشروب ونفقة دواء وعلاج ونفقة مراعاة وحفظ، فهي واجبة على الراهن دون المرتهن.

وقال أبو حنيفة: نفقة المطعم والمشروب على الراهن، ونفقة المراعاة والحفظ على المرتهن، ونفقة الدواء وعلاج الدبر معتبرة بقيمة الرهن، فإن كانت بقدر الحق أو أقل فهو على المرتهن، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الحق فهو على الراهن والمرتهن بالقصط، مثاله أن يكون الحق بقيمة نصف الرهن، فالنفقة بينهما نصفان: وهذا خطأ، لرواية أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه فجعل الغرم واجباً عليه من غير أن يوجبه على غيره.

كتاب الراهن / باب انتفاع الراهن بما يرهنه

ولأنه مالك لرقبته، فوجب أن يكون ملتزماً للنفقة كسائر الملاك ولأنها نفقة تجب على المالك في غير الراهن، فوجب أن يجب عليه في الراهن كالأكل والشرب.

فصل: فإذا ثبت وجوب النفقة على الراهن، فإن شرطها الراهن على المرتهن، كان الشرط والراهن باطلين. من غير شرط، كان متطوعاً بالنفقة سواء كان الراهن حاضراً أو غائباً، إلا أن يكون أفق بأمر الراهن، أو أذن الحاكم عند غيبة الراهن، فيجوز أن يرجع بما أنفقه.

فصل: فأما كيفية النفقة وما يجب منها وما لا يجب فهي على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كانت واجبة.

والثاني: ما كانت غير واجبة.

والثالث: ما كانت واجبة على وجه التخيير، فأما ما كانت واجبة فهي نفقة المطعم والمشرب في الحيوان دون غيره، وهي واجبة لا رخصة له في تركها، ولا تخفيز بينها وبين غيرها.

فإن كانت مما تعلف ولا ترعى وجب عليه علفها، وإن كانت مما ترعى ولا تعلف وجب عليها رعيها ولم يكن لها علفها. لأن ما يرعى ولا يعلف يضرُّ به العلف.

إن كانت مما ترعى وتعلف معاً، فالراهن مخير بين رعيها وعلفها، إلا أن يكون الرعي مخوفاً فليس له رعيها وعليه علفها حفظاً لوثيقة الراهن.

فصل: فأما ما كانت من النفقة غير واجبة، فنفقة الدواء وعلاج المرض لا يجب على الراهن، وقال الشافعي رحمه الله: لأن ذلك قد يذهب بغير علاج وكذلك لو كان الراهن داراً فاستهدمت لم يلزمها عماراتها.

فلو أراد الراهن علاج ما مرض ومرة ما استهدم، لم يكن للمرتهن منه منه، فإن أراد المرتهن أن يفعل ذلك ليرجع به على الراهن لم يكن له، ولو أراد أن يتقطع به كان له، ولم يكن للراهن أن يمنعه إذا كان ما يعالجها به نافعاً، فإن عالجها بشيء ينفع في حال ويضر في أخرى منع، فإن فعل ضمن.

فأما ما كانت من النفقة واجبة على وجه التخيير، فنفقة الحفظ والمراعاة وارتياد الحرز والسكن فهي واجبة عليه، فإن فعل ذلك بنفسه سقط عنه، وإن أبي إلا بماليه وجب عليه وكذا مؤونة نقل الراهن إلى المرتهن أو إلى يد الموضوع على يده واجبة على الراهن أيضاً. وأما مؤونة رده بعد الفكاك واستيفاء الحق فيها وجهان، أحدهما على الراهن أيضاً لتعلقها بالملك.

والوجه الثاني: أنها على المرتهن لأنه عليه رده بعد استيفاء الحق فكانت مؤونة الرد على من يجب عليه الرد.

٢١٣ ————— كتاب الرهن / باب انتفاع الراهن بما يرهنه
فاما ممؤونة رد العبد الآبق والجمل الشارد فواجب على الراهن وكذا عليه كفن من مات
من رقيقه ومؤونة دفنه .

فصل: قال الشافعى في كتاب الأم ولو كان الرهن ماشية في بادية فأجدب موضعها، لم يؤمر المالك بعلفها إذا كانت سائمة وكلف ربها النجعة بها، فإن أراد النجعة بها وأراد المرتهن حبسها، قيل للمرتهن إن رضيت أن تنبع بها وإنما اختر أن تضعها على يد عدل ينبع بها إذا طلب ذلك ربها.

قال الشافعى رضي الله عنه: فإن أرادت الماشية النجعة من غير جدب والمرتهن ،المقام ، قيل لرب الماشية: ليس لك إخراجها من البلد الذي رهنتها به إلا من ضرر عليها، وفي هذه الحالة لا ضرر عليها فوكل برسلها من شئت يعني بالرسل اللبن. وقال الشافعى: وإن أراد المرتهن النجعة من غير جدب ، قيل له: ليس لك تحويلها من البلد الذي ارتهنتها به وبمحضة مالكها إلا من ضرورة ، فتراضياً بمن شتمما ، ممن يقيم في الدار أن تكون على يديه ما كانت الدار غير مجده ، فإن لم يفعل أجبرناه على رجل تأوى إليه .

فصل: فإن كانت الأرض التي رهنتها بها غير مجده وغيرها أخصب منها ، لم يجر واحد منها على نقلها منها ، وإن أجدب فالختلفت نجعتها إلى بلدان مشتبهين في الخصب ، فسأل رب الماشية أن تكون معه وسائل المرتهن أن تكون معه ، قيل لهم: إن اجتمعتما ببلد فهي مع المرتهن أو الموضوعة على يديه ، وإن اختلفتما أجبرتما على عدل تكون على يديه في البلد الذي يتبع إليه رب الماشية ليتفضل برسلها ، فأيهما دعا إلى بلد فيه عليها ضرر لم يجب إليه لحق الراهن في رقابها ورسلها وحق المرتهن في رقابها .

فصل: قال الشافعى رحمه الله ، وإن كان الحق إلى أجل فقال المرتهن للراهن في حال تساقط الماشية من الهزال والضرر: من يذهبها ويبيع لحومها وجلودها ، لم يكن ذلك على الراهن ، لأن الله عز وجل قد يحدث لها الغيث فيحسن حالها ، وإن كان حالاً أخذ الراهن بيعها .

قال الشافعى: إذا أصابها مرض وكان الحق إلى أجل ، لم يكلف الراهن علاجها لأن ذلك قد يذهب بغير علاج .

ولو كانت الماشية أوارك أو خميسه أو غوادي فاستئنف مكانها ، فسأل المرتهن الراهن أن ينبعها إلى موضع غيره ، لم يكن ذلك على الراهن ، لأن المرض قد يكون من غير المرمى .

كتاب الرهن / باب انتفاع الراهن بما يرهنه

مسألة: قال الشافعی رضی اللہ عنہ: «وَأَكْرَهَ رَهْنُ الْأَمْةِ إِلَّا أَنْ تُوضَعَ عَلَى يَدَيْ امْرَأَةٍ ثَقَةٌ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

إذا رهن أمة له فالواجب أن توضع على يدي امرأة ثقة، لأنها عوره ذات فرج، فإن شرط أن تكون على يد المرتهن أو على يدي رجل عدل، فإن كان مأموناً ذا زوجة جاز أن توضع على يديه، وإن كان غير مأمون أو كان مأموناً لكنه أغزب غير ذي زوجة، لم يجز أن توضع على يديه لقول النبي ﷺ لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما^(١).

سواء كانت جميلة تدعى الشهوة إليها، أو كانت قبيحة لا تدعى الشهوة إليها لأن القبيحة تشتهي، وسواء كانت مما لا يحب لصغير أو إياس؛ لأن المنع ليس لأجل الإحجال وحده، وإنما المنع خوفاً من مواقعة الفاحشة، وسواء رضي بذلك الراهن أم لا، لأن هذا المنع لا يختص بها لأجل ملكه وإنما هو لحق الله تعالى خوفاً من مواقعة ما حرم الله، وإذا ثبت أنها لا توضع على يد المرتهن وإن شرط كونها على يده، فإن هذا الشرط لا يقدح في صحة الرهن؛ لأنه شرط لم يمنع منه لأجل الملك وإنما منع منه لحق الله تعالى، فتوضع على يد امرأة ثقة، فلو رهنها ولم يشرط في العقد من توضع على يديه، صح العقد بخلاف رهن غيرها من الأموال، فإن غيرها من الأموال المنقوله إذا لم يذكر في العقد من يكون على يديه بطل العقد في أحد الوجهين، وفي الأمة لا يبطل وجهاً واحداً، والفرق بينهما أن الأمة ليست لها إلا جهة واحدة تكون موضوعة فيها، وهي أن تكون موضوعة على يد امرأة ثقة، وغيرها من الرهون له جهات شتى يجوز أن يكون فيها، فبطل الرهن مع الإطلاق على أحد الوجهين لاختلاف الجهات.

مسألة: قال الشافعی رضی اللہ عنہ: «وَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ أَخْذُهَا لِلْجِدْمَةِ خَوْفًا أَنْ يَحْبِلَهَا».

قال الماوردي: قد ذكرنا أن منافع الرهن للراهن، وهو غير منمنع منها ما لم يكن فيها سبب يفضي إلى إبطال وثيقة المرتهن، أو إلى النقصان فيها، فإذا كان الرهن أمة، فلها منفعتان، استخدام واستمتاع فاما الاستخدام فهو غير منمنع؛ لأنه لا يفضي إلى إبطال وثيقة المرتهن ولا إلى النقصان فيها.

وأما الاستمتاع فإن كانت ممن يخاف حبلها فهو منمنع من الاستمتاع بها، لأن حبلها

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٦/١ والترمذني معلقاً ٤٧٤/٣ عقب حديث (١١٧١) وموصولاً في الفتن (٢١٦٥) وقال: حديث غريب من هذا الوجه.

٢١٥ ——————
كتاب الراهن / باب انتفاع الراهن بما يرهنه
يفضي إلى إبطال وثيقة المرتهن فيها وإن كانت ممن لا يخاف حبلها لصغر أو آياس، ففي
جواز الاستمتاع بها وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يجوز استمتاعه بها ولا يمنع منه، لأنها
منفعة لا تفضي إلى إبطال وثيقة المرتهن منها ولا إلى النقصان فيها.

وتعليق الشافعي يقتضيه الوجه الثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنه يمنع من
الاستمتاع، لأن عادة النساء في زمان العمل مختلفة، فربما أسرع إليها بقوه الطبع وفروط
الحرارة، وربما تأخر لضعف الطبع وكثرة البرودة، فكان حسم ذلك لاختلافه خوفاً من
حدوث الإحبال أولى.

كما أن طباع الناس لما كانت تختلف في السكر فمنهم من يسكر بالقليل ومنهم من لا
يسكر به، منع من قليله وكثيره.

فإذا تقرر هذان الوجهان، فإن قيل: إنه ممنوع من الاستمتاع بها، لم يجز أن يخلو بها
في الاستخدام لها خوفاً من موقعتها سواء كانت جميلة أم لا، إلا أن يأذن المرتهن فيجوز،
لأن هذا المتن ليس لحق الله تعالى كمنع المرتهن فإذا أذن جاز.

فإذا قيل: إنه غير ممنوع من الاستمتاع، جاز أن يخلو بها في الاستخدام لها، لأن أكثر
ما يخاف من الخلوة بها أن يطاً والوطء مباح له، والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وما كانت من زيادة لا تتميز منها مثل الجارية
تكبر والثمرة تعظم وتحوَّلَتْ فهو غير متميَّز منها وهي زهرة كلها».

قال الماوردي: قد ذكرنا حكم الزيادة المتصلة فيما مضى قبل.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو كان الراهن ماشية فأراد الراهن أن ينزع
عليها أو عبداً صغيراً فأراد أن يختنه أو احتاج إلى شرب دواء أو فتح عرق أو الدابة إلى
توديع أو تبزيع فليس للمرتهن أن يمنعه مما فيه للراهن منفعة ويمنعه مما فيه مضره».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كان الراهن ماشية، فإن كانت ذكراناً فله أن ينزعها
على إناثه ما لم يتجاوز فيها العرف، لأن الإنماء من منفعتها ولا يتقصى شيء من ثمنها، فإن
كانت إناثاً فأراد أن ينزعها عليها ذكراناً، فإن كانت تضر قبل حلول الحق فله ذلك، وليس
للمرتهن منعه منه في أوانه، لما في منعه من تعطيل نفعها وذهب نتاجها، فإن قيل: أليس لو
كان الراهن جارية لم يكن للراهن أن يزوجها خوفاً من حبلها. فهلا كان ممنوعاً في الماشية
من الإنماء عليها لأجل حبلها قيل الفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

أحداها: أن التاج في الماشية هو المفعة المقصودة والنماء المطلوب غالباً، وليس كذلك في الإماء.

والثاني: أن غالب الولادة في الإماء مخوف وليس كذلك في الماشية.

والثالث: أن الولادة في الإماء في الغالب نقص وليس كذلك في الماشية.

فاما إذا كانت لا تضع قبل حلول الحق، فهل له الإنزال عليها أم لا؟ على قولين مبندين على اختلاف قوله في الماشية هل تباع إذ حل الحق وهي حوامل أم لا؟ على قولين: - أحدهما: يجبر الراهن على بيعها عند حل الحق وإن حملت وهذا على القول الذي يقول إن الحمل تبع، فعلى هذا له أن ينزي عليها وليس للمرتهن منعه.

والثاني: أن الراهن لا يجبر على بيعها عند حل الحق إذا حملت حتى تضع وهذا على القول الذي يقول إن الحمل يأخذ قسطاً من الثمن.

فعلى هذا ليس له أن ينزي عليها إلا بإذن المرتهن وللمرتهن منعه لما فيه من تأخير حقه.

وعلى هذين القولين، لو كانت الماشية ذكراناً وأناثاً، كان وجوب التفرقة بين ذكرانها وأنثاها، على قولين، فلو قال الراهن: أنا أنزى عليها وأبيعها عند محل الحق حوامل، كان هذا وعداً، وله ألا يفعل وللمرتهن أن يمنعه منه.

فصل: وإن كان الراهن عبداً وأراد الراهن أن يختنه، فإن كان حقه حالاً أو مؤجلاً يحل قبل برئه من الختان، فإن للمرتهن منعه، لأن في بيعه قبل برئه نقصاً في ثمنه، وإن كان الحق مؤجلاً يحل بعد برئه من الختان، لم يكن للمرتهن منعه لورود الشرع به إلا أن يكون في شدة حر أو برد أو بالعبد ضنى من مرض يخشى عليه إن ختن فيما منع منه حتى يطيب الزمان فيزول المرض، فاما إن أراد أن يحجمه فله ذلك ولا يمنع، لأن الحجامة نافعة في الغالب غير مخوفة في العادة.

فاما الفصاد فهو أخوف وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «قطع العُرُوق مَسْقَمَةٌ والحجامة خَيْرٌ مِّنْهُ»^(١).

فإن لم تدعه إلى الفصاد حاجة منع منه، وإن دعته إلى الفصاد حاجة لم يمنع منه، فقد روي عن النبي ﷺ «أنه أرخص لأبي بن كعب في الفصد»^(٢).

(١) أخرجه ابن عساكر كما في تهذيب تاريخ دمشق ٣٢٧/٧ وانظر كنز العمال (٢٨٤٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣١٥١٢).

٢١٧ ————— كتاب الرهن / باب انتفاع الراهن بما يرهنه

وأما إن وقعت في عضو من أعضائه أكلة فأراد قطعها فإن كان الخوف من القطع أكثر من الخوف من الأكلة، منع من قطعها، وإن كان الخوف من الأكلة أكثر من الخوف من القطع لم يمنع.

وإن كان الخوف من الأكلة كالخوف من القطع نظر، فإن كان القطع يزيد في ثمنه لم يمنع، وإن كان لا يزيد فيه منع.

فاما شرب الدواء فنوعان، مخوف وغير مخوف، فاما غير المخوف كالشراب والسعوط فغير منمنع منه، وأما المخوف فما لم تدع إليه حاجة فهو منمنع منه، وإن دعت إليه حاجة فعلى ثلاثة أقسام.

أحدها: أن تكون السلامة فيه أغلب من الخوف، فهذا غير منمنع منه.

والثاني: أن يكون الخوف منه أغلب من السلامة، فهذا منمنع منه.

والثالث: أن يستوي فيه السلامة والخوف، فيمنع منه لأنه مخوف.

فصل: وإن كان الرهن دابة، فحكمها حكم العبد وحكم التوديع والتبريزخ حكم الحجامة والفصاد، لأن التوديع في الرقبة والتبريزخ في اليدين فيجوز للراهن أن يفعله وليس للمرتهن منعه على التحو الذي وصفناه، فاما المرتهن فليس له أن يفعل شيئاً من ذلك كله بحال، لأن الرهن ملك لغيره، فلم يجز أن يتصرف في غير ملكه.

باب رهن المشترك

قال الشافعی رضی اللہ عنہ: «وإذا رهنا معاً عبداً بمائة وقبض المرتهن فجائز وإن أبراً أحدهما مما عليه فيصنه خارج من الرهن».

قال الماوردي : وهذا كما قال - إذا كان عبد بين رجلين فرهنا معاً عند رجل بمائة درهم صح الرهن ، بوفاق أبي حنيفة : وإن كان في رهن مشاع مخالفًا ؛ لأنه لما صبح بيع عبدهما عليه صح رهن عبدهما عنده وإذا صبح رهنه صار كل واحد منهما نصفه بخمسين ، فإن قضاه أحدهما : أو أبراً أحدهما خرجت حصته وهي نصف العبد من الرهن ، وقال أبو حنيفة : إذا أبراً أحدهما لم تخرج حصته من الرهن حتى يؤدي الشريك ما عليها ، وتبئه المرتهن منه بناء على أصله في أن رهن المشاع لا يجوز في ابتداء عقده ، فكذا لا يجوز أن يصير الرهن مشاعاً في انتهاء فكه .

ودليلنا الجواب على أصلنا في أن رهن المشاع جائز في الابتداء ، فكذا لا يجوز أن يصير الرهن مشاعاً في الانتهاء ؛ لأنه قد برىء من جميع ما كان ملكه مرهوناً فيه فوجب أن يخرج من الرهن كالمفرد ، ولأنها براءة تنفك بها رهن المنفرد فوجب أن ينفك بها رهن المشتري . أصله : إذا برىء الشريكان والله أعلم .

مسألة: **قال الشافعی رضی اللہ عنہ:** «ولو رهنه من رجليْن بمائة وقبضاه فيصنه مرهوناً لکلّ واحدٍ منهما بخمسين فـإن أبراً أحدهما أو قبض منه نصف المائة فيصنه خارج من الرهن» .

قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا رهن رجل واحد عبداً له من رجلين على مائة درهم لهما عليه وصح الرهن ، كان نصفه رهناً عند كل واحد منهما على خمسين ، فيصير الرهن في هذه المسألة واحداً ، والمرتهن اثنين ، وفي المسألة الأولى كان المرتهن واحداً والراهن اثنين ، والحكم فيهما سواء ، فإذا برىء الراهن من حق أحدهما بأداء أو إبراء خرج نصف العبد من الرهن وكان نصفه الباقى رهناً في يد الآخر حتى يؤدى إليه حقه وتبئه منه .

فصل: إذا رهن الرجل الواحد عبدين له عند الرجل الواحد على مائتي درهم فذلك على ضربين:

أحدهما: أن يرهن جميع العبددين على جميع المائتين، فهذا رهن واحد قد اشتمل على عبدين، فإن قضاه أحد المائتين لم ينفك واحد من العبددين، فإن قضاه جميع المائتين انفك جميع العبددين، ولو كان قد أقبضه أحد العبددين كان المقبوض رهناً بجميع المائتين.

والضرب الثاني: أن يرهن كل واحد من العبددين في مائة فيصيررا راهنين واحداً، ومرتهنهما واحد، فإن قضاه إحدى المائتين انفك أحد العبددين، ولو كان قد أقبضه أحد العبددين كان المقبوض رهناً في إحدى المائتين، فيجري عليهم حكم العقددين إذا كانوا من راهنين أو مرتهنين، فلو اختلفت قيمة العبددين فقال الراهن قضيت المائة التي فيها أكثر العبددين قيمة وقال المرتهن بل قضيت المائة التي فيها أقل العبددين قيمة كان القول قول الراهن.

فصل: لو كان الراهن قضاه مائة ينوي بها إحدى المائتين بكمالها من غير أن يكون قد عينها في أحد العبددين، ثم أراد الراهن أن يفك بها أكثر العبددين قيمة، وأراد المرتهن أن يفك أقلهما قيمة ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إن المائة المقضية موقوفة على خيار الراهن في تعينها في أي العبددين شاء، فعلى هذا له أن يأخذ أي العبددين شاء بعد أن يعين المائة فيه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إن المائة المقضية لا تكون موقوفة على خيار الراهن في التعين، ولا على خيار المرتهن لوقوع الإبراء بالأداء، فعلى هذا قد يرى في إحدى المائتين لا بعينها، وخرج من الراهن أحد العبددين لا بعينه، وبقي في الرهن أحد العبددين لا بعينه، وليس للراهن أن يتصرف في أحد العبددين بعينه، لجواز أن يكون هو المرهون، ولا يجوز للمرتهن أن يحس أحد العبددين بعينه، لجواز أن يكون هو المفكوك، ويوضع العبدان على يدي عدل للجهل بتعيين المفكوك من المرهون، إلا أن يصطدحا على ذلك أحدهما بعينه، وبقاء الآخر بعينه.

فصل: لو كان الراهن قضاه مائة مطلقة، ولم ينوبها إحدى المائتين بكمالها كان على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنها موقوفة وله أن يصرفها إلى أي المائتين شاء، ويفك بها العبد المرهون فيها.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنها تكون قضاء من قضاء من المائتين نصفين، ولا ينفك واحد من العبددين.

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «وَلْ كَانَ الرَّهْنُ مِمَّا يُكَالُ أُوْيُوزُنُ كَانَ لِلَّذِي افْتَكَ نِصْفَهُ أَنْ يُقَاسِمَ الْمُرْتَهِنَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ».

قال الماوردي: وإنما عطف الشافعی بهذه المسألة على المسألة الأولى، وهو أن يكون الراهن اثنين والمرهون واحد، فينفك حصة أحد الراهنين من الرهنين، إما بأداء أو إبراء، فلا يخلو حال الرهن إذاً من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون مما لا يقسم جبراً ولا صلحاً كالعبد والدابة، فتكون الحصة الخارجة من الرهن شائعة، ولمالكها التصرف فيها، كتصرف الشركاء في المشاع.

والقسم الثاني: أن يكون مما يقسم جبراً، وهو ما تمثل أجزاءه من الجبوب المكيلة والمائعات الموزونة، فإذا أدعى الشريك إلى القيمة أجبر الشريك الراهن والمرهون على مقاسمه، فإن قسم ذلك بنفسه، وأخذ من الحمولة قدر حصته، من غير أن يتقاسمه المرهون والشريك والراهن فيه وجهان:

أحدهما: أن ذلك لا يجوز، لأن الملك مشترك بينها فلم يجز أن يتفرد أحدهما بتمليك بعضه، وعلى هذا يكون ما أخذه بالقسمة بينها، وعليه ضمانة وما تركه بينهما، وليس عليه ضمانة.

والوجه الثاني: أن ذلك جائز، لأن ما أخذه لو كان غاصباً ضمنه بمثله، فإذا كان شريكاً ضمنه بحقه، فعلى هذا لو أخذ بالقسمة أكثر من حقه ملك منه قدر حصته، وضمن الزيادة لشريكه.

والقسم الثالث: أن يكون مما يقسم صلحاً ولا يقسم جبراً، وهو ما اختلفت أجزاءه وتفضلت قيمته، كالبقر والأرض والعروض والنبات، فلا تصح للقسمة إلا برضى الراهن البالغي والمرهون، فإن تفرد أحدهما بمقاسمه تصح القسمة؛ لأن للراهن حق الملك ولله المدعى حق المدعى، فإن رضي الراهن دون المرهون لم يجبر المرهون؛ لحقه في الوثيقة، ولو رضي المرهون دون الراهن لم يجبر الراهن لحقه في الملك، ولكن لورضياً معاً وجعل أحدهما إلى

٢٢١ —————— كتاب الرهن / باب رهن المثلك
الآخر مقاسمة الشريك جاز ذلك وصحت القسمة، سواء قاسمه الراهن بإذن المرتهن، أو
قاسمه بإذن الراهن.

مسألة: **قال الشافعى رضي الله عنه**: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْذِنَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ فِي أَنْ يَرْهَنَ عَبْدَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ أَوْ أَجْلٍ مَعْلُومٍ».

قال الماوردي: وقد تقدمت هذه المسألة في باب بيع الحاكم والاستحقاق واستوفينا منصوصها، واستقصينا فروعها، فإذا استعار أرضاً لرهنه جاز وفيه قولان:
أحدهما: أن يجري مجرى العارية، فعلى هذا يصح أن يستعيده ليرهنه من غير أن يذكر قدر الحق ووصفه ومستحقه.
والثاني: أن يجري مجرى الضمان، وهو الذي نص عليه في هذا الموضوع، فعلى هذا لا يصح حتى يذكر قدر الحق ووصفه ومستحقه.

مسألة: **قال الشافعى رضي الله عنه**: «فَإِنْ رَهَنَهُ بِأَكْثَرِ لَمْ يَجُزْ مِنْ الرَّهْنِ شَيْءٌ».

قال الماوردي: لأننا قد ذكرنا إذا أذن له المالك العبد أن يرهنه بمائة، جاز أن يرهنه بالمائة فما دون، فإن رهنه بأكثر من مائة كان رهنه فيما زاد على المائة باطلًا، وفي المائة على قولين من تفريق الصفة.

مسألة: **قال الشافعى رضي الله عنه**: «وَلَوْرَهَنَهُ بِمَا أَذِنَ لَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَخْلَدَهُ بِإِفْتِكَاهِهِ وَكَانَ الْحَقُّ حَالًا كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَتَبَعَ فِي مَا لِهِ حَتَّى يُوَفَّى الْغَرِيمُ حَقَّهُ وَلَوْلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ الْغَرِيمُ أَسْلَمَ عَبْدَهُ الْمَرْهُونَ وَإِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِإِفْتِكَاهِهِ إِلَّا مَحْلًّهُ».

قال الماوردي: قد ذكرنا أنه إذا رهن المستعيير بما أذن له على الوصف الذي ذكره ثم أراد المالك أن يأخذن المستعيير بفكاكه، فإن كان الحق منجزاً فله ذلك، وإن كان مؤجلًا فعلى قولين:

أحدهما: له ذلك إذا قيل إنه يجري مجرى العارية؛ لأن العواري مسترجعه.

والقول الثاني: ليس له ذلك إذا قيل إنه يجري مجرى الضمان، لأن الضمان لا يستحق فيه الرجوع قبل المحمل، وقد استوفينا في فضول هذه المسائل ما يعني عن إعادته، وسنذكر فصولاً تتعلق بها.

فصل: إذا استعار رجلان من رجل عبداً ورهناه عند رجل على مائة درهم، كان نصفه

رهناً لكل واحد منها على خمسين درهماً، فإن أقضاه أحدهما خمسين خرج نصفه من الرهن، ولو استعار رجل عبدين من رجلين لكل واحد منها أحد العبدرين ورهنها عند رجل على مائة درهم كان للراهن أن يفت克 أحد العبدرين ويدفع نصف المائة؛ لأنه إذا كانا لمالكين جرى عليهما حكم العقددين، فإن كان المرتهن عالماً بأن العبدرين لرجلين فلا خيار له في فسخ البيع المشروط ارتهان العبد، وإن كان المرتهن جاهلاً بأن العبدرين الاثنين فإن قضاه الراهن ما قضاه مجتمعاً وافتكتها معاً فلا خيار له، وإن قضاه عن أحدهما وافتكت وأحداً منها فهل له الخيار في فسخ البيع أم لا؟ على قولين: حكاهما أبو حامد في جامعه.

أحدهما: لا خيار له، لبقاء وثيقته في باقي الحق.

والقول الثاني: له الخيار لأن فكهما معاً خير للمرتهن من فك أحدهما.

فصل: ولو كان العبد بين رجلين، وكان العبد بينهما نصفين، فاستعاره رجل لرهنه عند رجل، وأقر بمائة درهم فرهنه عنده على المائة، ثم أراد الراهن أن يفك إحدى الحصتين قبل الأخرى، فإن كان المرتهن عالماً أن العبد لرجلين فللراهن أن يفك أي الحصتين شاء، بأن يدفع خمسين درهماً ويفك نصف العبد، فإن كان المرتهن جاهلاً فإن العبد لرجلين فهل للراهن أن يفك إحدى الحصتين، قيل فكاك الأخرى أم لا؟ على قولين نص عليهما في الرهن الكبير في الجديد.

أحدهما: ليس له ذلك إلا أن يفك جميعه، لأنه رهن واحد، كما لورهن عبداً لنفسه بمائة ثم أدى تسعين لم يكن له أن يفك تسعه أعشاره، فعلى هذا لا خيار للمرتهن في البيع.

والقول الثاني: وهو أوضح: له أن يفك حصته أيهما شاء، ويخرج نصف العبد من الرهن.

قال الشافعي: كما لو استعار من رجل عبداً ومن آخر عبداً جاز له أن يفك أحدهما دون الآخر، والرجلان، وإن كان في ملكيهما في كل واحد منها لا يتجزأ فأحكامهما في البيع والرهن حكم مالكى العبددين المتفرقين، فعلى هذا هل للمرتهن الخيار في فسخ البيع أم لا؟ على قولين. وكذا لو كان عبدين شريكين فاستعار أحد الشريكين حصة شريكه ورهنها مع حصته فهل له أن يفك إحدى الحصتين قبل الأخرى أم لا؟ على قولين.

فصل: ولو كان العبدان رجلين فإذا لرجل أن يرهنه عند رجلين بمائة فرهنه بها، فللراهن أن يعطي خمسين لأحدهما ويفك نصف العبد، وهل له أن يعطيه خمسة وعشرين ويفك ربع العبد أم لا؟ على قولين:

فلو وكل المرتهنان رجلاً يقبض حقهما فأعطيه الراهن خمسين وقال هي قضاء ما علي ولم يدفعها الوكيل إلى واحد منها حتى قال له ادفعها إلى أحدهما قال الشافعي : كانت للذى أمره بدفعها إليه ، فلو دفعه الوكيل إليهما معاً فقضياها ثم قال هي لفلان لم يكن لأحدهما أن يأخذ من الآخر ما قبض من مال غريميه ، ألا ترى أنه لو وجد لغريميه مالاً وأخذه لم يكن لغريميه إخراجه من يده .

فصل: قال الشافعي في الرهن الكبير في الأم في باب الرسالة في الرهن : وإذا دفع رجل إلى رجل متاعاً فقال ارهنه عند فلان فرنه عنه عنده ثم اختلف الراهن والمرتهن ، فقال الراهن : إنما أمرت الرسول أن يرهن عندك عشرة ، وقال المرتهن جاءني في رسالتك أن أسلفك عشرين فأعطيته إليها وكذبه الرسول فالقول قول الرسول والمرسل ؛ لأنها ينكران دعواه وله إخلاف كل واحد منها .

قال الشافعي : ولا أنظر إلى قيمة الرهن ، ويشبه أن يكون قال ذلك ردآ على مالك .
قال الشافعي : فلو صدقه الرسول فقال : قبضت منه عشرين ودفعتها إلى المرسل وكذبه المرسل كان القول قول المرسيل مع يمينه ، وكان الراهن عليه عشرة والرسول ضامن للعشرة التي أقر بقبضها الزائدة على العشرة المأمور بقبضها .

فصل: قال الشافعي في باب الرسالة في الرهن : ولو اختلف الرسول والمرسيل فقال المرسيل أمرتك أن تستلف منه عشرة بغير رهن ، فالقول قول المرسيل مع يمينه ، والعشرة حالة عليه بلا رهن ، وإنما كان كذلك ؛ لأن قول الرسول دعوى غير مقبولة عليه ؛ وأن ضمانه على الرسول من العشرة ، لأن المرسيل قد أقر بقبضها . قال الشافعي : فلو قال المرسيل أمرتك بأن تأخذ عشرة على عبد فلان ، وقال الرسول بل على ثوبك منها ، أو عبد غير العبد الذي قاله المرسيل ، فالقول قول الأمر ، والعشرة حالة عليه ، ولا رهن فيما أقر به المرسيل ، ولا فيما يرهن الرسول ، إلا أن يجدد فيه رهنا ، وإنما كان كذلك ، لأن ما رهنه الرسول لم يأذن فيه المرسيل ، وما أذن فيه المرسيل لم يرهنه الرسول .

قال الشافعي : ولو أقام المرتهن يسأل البينة أنه أمره برهن العبد دون التوب ، وأنه نهاه عن رهن التوب كانت البينة بينة المرتهن ، وجعلت ما قامت بينة عليه رهنا ، والبيتان ه هنا يمكن أن تكونا صادقتين ؛ لأنه قد بينها عن رهنه بعد ما يأذن فيه ويرهن ولا ينفسخ ذلك الرهن والله أعلم .

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه : «ولو رهن عبده رجتئين وأقر لكُلّ واحدٍ منهما

يَقْبِضُهُ كُلُّهُ بِالرَّهْنِ وَادْعَى كُلًّا وَاجِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ رَهْنَهُ وَقَبْضَهُ كَانَ قَبْلَ صَاحِبِهِ وَلَيْسَ الرَّهْنُ فِي يَدِيْ وَاجِدٍ مِنْهُمَا فَصَدَقَ الرَّاهِنُ أَحَدَهُمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ وَلَا يَمْبَينَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَنْكَرَ أَيْهُمَا أَوْ أَخْلَفَ وَكَانَ الرَّهْنُ مَفْسُوسًا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا وَإِنْ كَانَ فِي يَدِيْ أَحَدَهُمَا وَصَدَقَ الَّذِي لَيْسَ فِي يَدِيْهِ فَنَبِهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا يُصَدِّقُ وَالْآخَرُ لَا يُصَدِّقُ لَأَنَّ الَّذِي فِي يَدِيْهِ الْعَبْدُ يَمْلِكُ بِالرَّهْنِ مِثْلًا مَا يَمْلِكُ الْمُرْتَهِنُ غَيْرُهُ (قَالَ الْمُزَنِيُّ) قُلْتُ أَنَا أَصْحَّهُمَا أَنَّ يُصَدِّقَ لَأَنَّهُ حَقٌّ مِنَ الْحُقُوقِ اجْتَمَعَ فِيهِ إِقْرَارُ الْمُرْتَهِنِ وَرَبِّ الرَّهْنِ (قَالَ الْمُزَنِيُّ) ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِيْهِ لَأَنَّ الرَّاهِنَ مُقْرَرٌ لَهُ أَنَّهُ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ فِي جُمْلَةٍ قَوْلِهِ وَلَهُ فَضْلُ يَدِيْهِ عَلَى صَاحِبِهِ فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الرَّاهِنِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقْرَرَ الَّذِي فِي يَدِيْهِ أَنَّ كُلًّا وَاجِدٍ مِنْهُمَا قَدْ قَبَضَهُ فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ قَبْضَ صَاحِبِهِ قَبْلَهُ .».

قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا كان لرجل عبد فادعى عليه رجالان بارتهانه منه فقال : أحدهما وہنتني عبدك هذا ، وأقبضت كل واحد فهو رهن بحقه وقال الآخر بل رہنتني وأقبضتني قبل كل واحد فهو رهن بحقه ، فلا يخلو حال هذا العبد من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يکذبهما معاً .

والثاني : أن يکذب أحدهما ويصدق الآخر .
والثالث : أن يصدقهما معاً .

فاما القسم الأول : وهو أن يکذبهما جميعاً فيقول ما رهنته من واحد منكما ، فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون هناك بينة أو لا يكون ، فإن كانت هناك بينة فلا يخلو إما أن تكون لأحدهما أو لهما ، فإن كانت البينة لأحد المدعين حكم بها وجعل العبد رهناً في يد صاحبها ، والبينة ها هنا شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين ، لأنها مسموعة فيما يفضي إلى مال ، وإن كانت البينة لكل واحد من المدعين جميعاً فقد تعارضت البيتان ، وقد اختلف قول الشافعي في البيتين إذا تعارضتا على ثلاثة أقاويل :

أحدها : إسقاطها والرجوع إلى الدعوى .

والثاني : الإقرار بينهما والحكم لمن قرعت منهما ،

والثالث : استعمالها وقسم الشيء بينها ، فيجيء في هذا الموضع قوله :

أحدهما : إسقاط البيتين والرجوع إلى الدعوى .

والثاني : الإقرار بين البيتين والحكم لمن قرعت منها .

وأختلف أصحابنا في تخریج القول الثالث في هذا الموضوع، وهو استعمال البيتين، وجعل العبد بينهما نصفين على وجهين وهذا حكم البينة، فاما إن لم يكن هناك بینة فالقول قول المالك مع يمينه بالله ما رهنه من واحد منها، فإن حلف فالعبد غير مرهون عن واحد منها، وإن نكل فاليمين على المدعى، فإذا ردت عليهما لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن يحلقا معاً، أو ينكلَا معاً، أو يحلف أحدهما وينكل الآخر، فإن حلفا فقيه وجهان: أصحهما لا يكون رهناً عند واحد منها، لأن يمين كل واحد منها تعارض يمين صاحبه.

والثاني: أن يكون العبد رهناً بينهما.

وإن نكلا لم يكن العبد رهناً عند واحد منها.

فإن حلف أحدهما ونكلا الآخر قضي به رهناً للحالف دون الناكلا، فهذا حكم القسم الأول في تكذيبه لهما.

فصل: وأما القسم الثاني وهو أن يصدق أحدهما ويکذب الآخر فيقول: رهنته من فلان وأقبيه دون غيره، فلا يخلو حال المکذب من أحد أمرين:

إما أن يكون له بینة، أو لا يكون له بینة.

فإن لم يكن له بینة فالقول قول الراهن المقر من كون العبد رهناً عند المصدق وهل عليه اليمين أم لا؟ على قولين، المنصوص منها في هذا الموضوع أنه لا يمين عليه؛ لأن اليمين تجب زجراً للمستحلف ليرجع عنها فيحكم برجوعه، وهذا الراهن لو رجع عن إقراره لم يحكم برجوعه، فلم يكن لوجوب اليمين عليه فيه وجه.

والقول الثاني: وهو مخرج من قوله في الإماء في الزوجة إذا أنكحها الوليان وصدقت أحد الزوجين أن عليها اليمين في أحد القولين، وفي الراهن إذا أقر بجنائية عبده المرهون وقبل قوله أن عليها اليمين وإن لم يقبل رجوعه، ووجه وجوب اليمين عليه أنه قد يستفاد بها إن نكل أن ترد على المکذب فيستحق بها إن حلف ما سندكره، وإذا ثبت هذان القولان في وجوب اليمين عليه، فإن قلنا: لا يمين عليه أو عليه اليمين فحلف كان العبد رهناً في يد المصدق، وإن قلنا عليه اليمين فنكل عنها لم يخل حاله من أحد أمرين:

إما أن ينكل عن اليمين ويعرف للمکذب، أو ينكل عنها ولا يعترض للمکذب، فإن نكل عنها واعترض للمکذب لم ترد اليمين على المکذب، لحدوث الاعتراف له، ويصير الراهن بهذا الاعتراف راجعاً عن الأول مقر للثاني فلم يقبل رجوعه عن الأول، وكان العبد رهناً بيده لما تقدم من إقراره وهل يغرس قيمة الرهن للثاني أم لا؟ على وجهين مخرجين من الحاوي في الفقه/ ج ٦ / ١٥

اختلاف قوله فيمن أقر في دار بيده لزيم ثم أقربها لعمرو، وهل يغنم قيمتها لعمرو أم لا؟ على قولين خرج منها هذان الوجهان:

أحدهما: عليه غنم قيمة العبد يكون رهناً بيد الثاني لتفويته الرهن عليه بإقراره المتقدم.

والوجه الثاني: وهو أصح في هذا الموضوع: أنه لا غنم عليه، لأنه قد أقر بما لزمه ولم يتلف عليه مالاً فيلزم غرمه، وهذا إن نكل واعترف، فأما إن نكل ولم يعترف فإن اليمين ترد على المكذب فإن نكل عنها كان العبد رهناً بيد المصدق ولا شيء للمكذب وإن حلف المكذب ردت اليمين عليه وكانت يمينه بعد نكول الراهن عنها بمنزلة إقراره للأول فاستويا، وإذا كان كذلك فقد حكاهم ابن أبي هريرة فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الرهن منسوخ، لأن جميعه لا يصح أن يكون مرهوناً عند كل واحد منهم.

والوجه الثاني: أن العبد يجعل رهناً بينهما نصفين، لأنهما فيه متساويان.

والوجه الثالث: أن العبد رهن للأول لما تقدم من إقراره، وعليه أن يغنم قيمته وتكون رهناً بيد الثاني لأجل اعترافه، فهذا الحكم فيه إذا لم يكن للمكذب بينة، فأما إن كانت للمكذب بينة تشهد له فلا يخلو حال المصدق من أحد أمرين:

إما أن يكون له بينة تعارض بينة المكذب، أو لا تكون له بينة فإن لم تكن له بينة حكم للمكذب ببيته، وكان العبد رهناً بيد المكذب دون المصدق، لأن البينة أولى من الإقرار وإن كان للمصدق بينة سمعت لا على الراهن؛ لأنه مقر والمقر لا تسمع عليه البينة بياقراره، ولكن تسمع في معارضته بينة المكذب، فإذا تعارضت قوى المصدق بالإقرار له فحكم له لقوله، وسقطت البيتان لتعارضهما، وكان العبد رهناً بيد المصدق، وهذا حكم القسم الثاني في تصديق أحدهما ويکذب الآخر.

فصل: فأما القسم الثالث: وهو أن يصدقهما معاً، فيقول قد رهنته من كل واحد منهما وأقبرته، فمعلوم أن ذلك غير ممكن، إلا أن يتقدم أحدهما على الآخر، والمتقدم منهما أحق برنه من المتأخر، وإذا كان كذلك لم يخل حال الراهن من أحد أمرين: إما أن يعلم المتقدم منهما أو لا يعلم، فإن قال كنت علمت المتقد미 فيما فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن لواحد من المرتهنين بينة، وإنما لزمه اليمين قوله واحداً؛ لأنه لورجع عنهم وعن الأول منها قبل منه فلذلك لزمته اليمين، وإذا كانت اليمين لازمة له لم يخل من أحد أمرين: إما أن يحلف أو ينكل، فإن حلف فمدحه الشافعي أن الرهن مقسوم وسواء كان الرهن في يده أو

في يد أحد المرتهنين، لاستئنافهما في الدعوى، وسقوط دعويهما باليمين، وفي الرهن وجه آخر لبعض أصحابنا أنه لا ينفع يمين الراهن؛ لأن يمينه لم تكن لنفي الرهن وإنما كانت لنفي العلم فلم يجز أن يبطل بها الرهن، وإذا لم يبطل الرهن بيمينه كان الحكم فيه كما لو نكلا عن اليمين وجب ردتها على المرتهنين ولها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن ينكلا عنها، فالرهن حينئذ مفسوخ لتكلولهما، والعبد في يد مالكه غير مرهون.

الحالة الثانية: أن يخلف أحدهما وينكل الآخر، فيقضى للعبد رهناً في يد الحالف منها دون الناكل.

والحالة الثالثة: أن يحلقا معًا فيه وجهان:

أحدهما: أن الرهن مفسوخ لتعارض بيتهما.

والثاني: أنه رهن بينهما لتساويهما، وهذا حكم الرهن إذا لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر، فاما إذا علم تقدم أحدهما على الآخر، قال هو فلان دون فلان، فلا يخلو حال العبد المرهون من أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون في يد الراهن.

والثاني: أن يكون في يد أحد المرتهنين.

والثالث: أن يكون في يد المرتهنين جميًعاً.

والرابع: أن يكون في يد أجنبي.

فإن كان في يد الراهن فالقول قوله، ويكون رهناً لمن أقر له ما لم يكن للآخر بيته، وهل عليه التمييز أم لا؟ على ما ذكرنا من القولين أحدهما: لا يمين عليه، لأنه لورجع لم يقبل رجوعه.

والثاني: عليه اليمين زجراً له لينكل عنها فترت على الآخر.

فإن قيل لا يمين عليه أو عليه اليمين فحلف كان العبد رهناً في يد المقر له بالتقدم دون الآخر، وإن قيل عليه اليمين فنكلا عنها ردت على الآخر، فإن نكل عنها كان العبد رهناً بيد المقر له بالتقدم، وإن حلف في الرهن ثلاثة أوجه مضت.

أحدها: أن يكون الرهن مفسوخاً لتعارضهما.

والثاني: يكون بينها لتساويهما.

كتاب الرهن / باب رهن المشترك

والثالث: يكون رهناً بيد المقر له بالتقديم، ويغنم للراهن قيمته تكون رهناً بيد الآخر، وهذا حكم القسم الأول في كون العبد بيد الراهن، وأما القسم الثاني: وهو أن يكون العبد بيد أحد المرتهنين، وهذا على ضربين:

أحدها: أن يكون قد أقر بالتقديم لمن هو في يده، فالقول قوله وهل عليه اليمين أم لا؟ على قولين ثم على ما مضى.

والضرب الثاني: أن يكون قد أقر بالتقديم والسبق لمن ليس العبد بيده، ففيه قولان منصوصان:

أحدهما: أن القول قول صاحب اليد دون المرتهن، ووجهه أن في اليد ينافي التداعي، ألا ترى لو تداعيا عبد بعد مبيعاً لا رهناً وكان العبد في يد أحدهما فصدقهما على البيع وأقر بالتقديم والسبق لغير صاحب اليد لم يقبل إقراراه، وكان القول قول صاحب اليد كذلك في الرهن، فعلى هذا يكون القول قوله مع يمينه، فإن حلف كان العبد رهناً بيده، وإن نكل كان العبد رهناً بيد المقر له بالتقديم من غير أن ترد عليه اليمين؛ لأن ارتئانه من صاحب اليد قد بطل بنكره ومع هذا الإقرار لم يحتاج إلى يمين.

والقول الثاني: وهو الصحيح أن القول قول الراهن دون صاحب اليد، ووجهه أن اليد في الرهن ليست ببياناً لصحة الدعوى ألا ترى لو أنكر الرهن وكان في يده لم تكن يده دليلاً على صحة دعواه، وكذلك إذا اعترف أن رهنه بعد الأول رهناً فاسداً، كما لو أنكره ولم تكن يده دليلاً على صحة دعواه، ويفارق البيع من وجهين:

أحدهما: أن البيع ينقل الملك، واليد تدل على الملك، وليس كذلك الرهن.

والثاني: أن البيع قد أزال ملك البائع فصار مقرأ في غير ماله فلم يقبل إقراراه على صاحب اليد، والرهن لم يزل ملك الراهن وكان مقرأ في ملكه، وكان إقراراه نافذاً على صاحب اليد، فعلى هذا القول قول الراهن وهل عليه اليمين أم لا على ما ذكرنا من القولين ثم على ما مضى حلفه ونكره، وهذا حكم القسم الثاني في كون العبد في يد أحد المرتهنين.

وأما القسم الثالث: وهو أن يكون العبد في يد المرتهنين جميماً. فمن صور الشافعي أن القول قول الراهنين في جميع العبد ويكون العبد كله رهناً في يد المقر له، وهل على الراهن اليمين أم لا؟ على ما ذكرنا من القولين، وقال أبو علي بن أبي هريرة يكون القول قول الراهن في نصف العبد وهو الذي في يد المقر له، وفي النصف الآخر الذي في يد المرتهن

كتاب الرهن / باب رهن المشترك

الآخر على قولين؛ لأنَّه أقرب به لغيره من هو في يده، وهذا ليس ب صحيح، وما نص عليه الشافعي أولى؛ لأنَّهما قد استروا في اليد وفضل أحدهما بالإقرار فكان الحكم له.

وأما القسم الرابع: وهو أن يكون الرهن في يد أجنبى، فإنه يسأل عن يده، فإنْ كانت نابتة عن الراهن فالحكم فيه كما لو كان في يد الراهن، وإن كانت نابتة عن أحد المرتهنين كان حكمه كما لو كان في يد المرتهن، وإن كانت غاصبة لا ينوب بها عن أحد، فالحكم فيه كما لو كان في يد الراهن، لأنَّه مستحق اليد بحكم الملك.

فصل: فاما المزني فإنه قال أصحهما عندي أن يصدق؛ لأنَّه حق من الحقوق اجتماع فيه إقرار المرتهن ورب الرهن، ثم رأيت أن القول قول المرتهن الذي هو في يده الفصل الى آخره.

وكان أول كلامه دليلاً على أنه اختار أن يكون القول قول الراهن دون صاحب اليد؛ لأنَّه قال: أصحهما عندي أن يصدق يعني الراهن لأنَّه حق من الحقوق اجتماع فيه إقرار المرتهن ورب الرهن، ثم آخر كلامه يدل على أنه اختار أن يكون القول قول صاحب اليد دون الراهن؛ لأنَّه قال: ثم رأيت أن القول قول المرتهن الذي هو في يديه، فاختار أصحابنا فكان بعضهم يقول للمزني أيضاً في المسألة قولان للشافعي، وقال أكثر أصحابنا إن المزني قال: أصحهما عندي أن القول قول الراهن على مذهب الشافعي وهو صريح أصوله، والذي أراه على مذهبِي أن القول قول المرتهن؛ لأنَّه ذكر في اختياره قولين ثم أخذ بنص اختياره مما نقدم ذكره والله تعالى أعلم.

باب رهن الأرض

مسألة: قال الشافعی رضی اللہ عنہ: «إذا رهن أرضاً ولم يقل ببناها وشجرها فالأرض رهن دون ببناها وشجرها».

قال الماوردي: وهذا صحيح: إذا رهن أرضاً ذات نبات وشجر فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشترط دخول نباتها وشجرها في الأرض، فيكون جميع ذلك رهناً مع الأرض وفاما.

والقسم الثاني: أن يشترط خروج نباتها وشجرها من الرهن فيكون جميع ذلك خارجاً من الرهن، وتكون الأرض وحدها رهناً.

والقسم الثالث: أن يطلق الرهن في الأرض من غير أن يكون منه في البناء والغراس شرط، فالذى نص عليه الشافعى في الرهن أن الأرض تكون رهناً دون نباتها، وقال في كتاب البيوع: إذا باعه الأرض ذات البناء والشجر مطلقاً، كان البناء والشجر داخلاً في البيع تبعاً للأرض، فاختل了一 أصحابنا في ذلك على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن الحكم في البيع والرهن سواء، وأن البناء والشجر خارج من العقد وغير تابع للأرض في البيع والرهن، وحملوا ما ذكروه في البيوع على بيع الأرض بحقوقها، وأما مع الإطلاق فلا.

والذهب الثاني: أنهم خرجوا في الرهن من البيوع قوله، وفي البيوع في الرهن قوله، وجعلوا مسألة الرهن والبيوع معاً على قولين:

أحدهما: دخول البناء والشجر في عقد البيع والرهن تبعاً للأرض لأنه متصل بالأرض فأشبه حقوق الأرض.

والقول الثاني: خروج البناء والشجر في البيع والرهن لأنه مما يمكن إفراده بالعقد فلم يدخل فيه إلا بالشرط كالأرض.

والذهب الثالث: وهو الصحيح، حمل الجواب على ظاهره في الموضعين فيكون البناء والشجر يدخلان في عقد البيع بغير شرط ولا يدخلان في عقد الرهن إلا بشرط، والفرق بين البيع والرهن من وجهين:

أحدهما: أن البيع عقد ينقل الملك قد حل فيه توابع المبيع بغير شرط لقوته، وعقد الرهن وثيقة لا تنقل الملك، فلم يدخل فيه إلا ما سمي لضعفه.

والثاني: أن البيع لما تبعه ما حدد بعد العقد تبعه ما كان موجوداً حين العقد، والرهن لما لم يتبعه ما حدد بعد العقد لم يتبعه ما كان موجوداً حين العقد.

فصل: إذا قال رهنتك هذا البستان فإن الغراس والشجر يدخلان في الرهن لا يختلف الذهب فيه، وكذلك في البيع، لأن البستان اسم يشتمل على الأرض وما فيها، وكذلك قال: رهنتك هذه الدار دخل في الرهن جميع بنائها، لأن اسم الدار لا ينطلق على الأرض إلا مع بنائها.

مسألة: *قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو رهن شجراً وبيْنَ الشجر بياض فالشجر رهن دون البياض ولا يدخل في الرهن إلا ما سمي».*

قال الماوردي: وهذا كما قال

إذا رهن البناء والشجر لم يدخل في الرهن بياض الأرض، وكذا البيع لا يختلف فيه أصحابنا، لأن الشجر فرع نابع والأرض أصل متبع، والفرع قد يتبع أصله، والأصل لا يتبع فرعه. فاما قرار البناء والشجر من الأرض فغير داخل في الرهن، لا يختلف أصحابنا فيه، وهل يدخل في البيع أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يدخل فيه كالرهن.

والثاني: يدخل فيه. والفرق بين البيع والرهن ما ذكرناه من قوة البيع وضعف الرهن.

مسألة: *قال الشافعي رضي الله عنه: «إِذَا رَهَنَ ثُمَراً قَدْ خَرَجَ مِنْ نَخْلَةٍ قَبْلَ يَحْلُّ بَيْعَهُ وَمَعَهُ النَّخْلُ فَهُمَا رَهْنٌ لَأَنَّ الْحَقَّ لَوْحَلَ جَازَ أَنْ يُبَاعَ وَكَذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الثُّمُرَةُ قَبْلَ مَحَلَّ الْحَقِّ وَبَيْعَتْ خُرَيْرَ الرَّاهِنِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنُهَا مَرْهُونًا مَعَ النَّخْلِ أَوْ قَصَاصًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الثُّمُرَةُ تَبَيَّسَ فَلَا يَكُونُ لَهُ بَيْعًا إِلَّا بِإِذْنِ الرَّاهِنِ».*

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا رهنه ثمراً مع نخله صحيحة الرهن منهما، سواء كانت الثمرة بادية الصلاح أو غير بادية الصلاح، مرة كانت أو غير مرة، وليس يحتاج صحة الرهن

كتاب الرهن / باب رهن الأرض

إلى اشتراط قطعها في العقد؛ لأنها تبع للنخل يجوز بيعها من غير شرط، فإذا ثبت جواز الرهن فيهما لم يدخل حال الحق من أحد أمرين: إما أن يكون معجلًا أو مؤجلًا، فإن كان الحق معجلًا استقرت صحة الرهن في النخل والثمرة، سواء كانت الثمرة تيس وتبقي مدخرة أم لا؟ لأن تعجيل حقها مستحق وإن كان الحق مؤجلًا فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون محله قبل تناهي الثمرة وإدراكها فالراهن فيهما مستقر على ما مضى.

والضرب الثاني: أن يكون محله بعد تناهي الثمرة من إدراكها فلا يخلو حال الثمرة من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون مما يبיס ويدخله وذلك أزيد في ثمنها.

والثاني: أن تكون مما يبس مدخراً.

والثالث: أن تكون مما يؤكل ولا يبس مدخراً.

فصل: وإن كانت مما يبس مدخراً ويكون أوفر من ثمنها كالرطب الذي يصير تمراً، أو العنب الذي يصير ذبيباً، فالواجب تجفيفها واستبقاءها إلى حلول الحق، فإن دعا أحدهما إلى بيعها ودعا الآخر إلى استبقاءها حكم بقول من دعا إلى استبقاءها، لأن موجب الرهن يقتضيه، وإن اتفق على بيعها فعلى ثلاثة أقسام.

أحدها: أن يتفقا على بيعها بشرط أن يتبع المترهن ثمنها. فالبيع باطل لفساد الشرط وتأخير الحق.

والثاني: أن يتفقا على بيعها مطلقاً من غير شرط التعجيل فالبيع جائز، وقد بطل الرهن في الثمرة إذا بيعت، ولاحق للمترهن في ثمنها.

والثالث: أن يتفقا على بيعها ليكون ثمنها رهناً مكانها، ففي صحة البيع قولان:

أحدهما: صحيح ويكون التمر رهناً.

والثاني: باطل وقد ذكرنا توجيه القولين من قبل.

فصل: وإن كانت الثمرة مما يبس مدخراً لكن ذلك موكس لثمنها وبيعها قبل اليبس والجفاف أوفر، فلا يخلو حال الراهن والمترهن من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتفقا على تركها.

والثاني: أن يتفقا على بيعها.

٢٣٣ ————— كتاب الرهن / باب رهن الأرض

والثالث: أن يختلفا فيدعو أحدهما إلى بيعها ويدعوا الآخر إلى تركها، فإن اتفقا على تركها إلى حلول الحق جاز، وكان النقص لجفافها داخلًا عليها باختيارهما، فإن اتفقا على بيعها، فإن بيعت بشرط أن يكون الثمن رهناً، أو بيعت مطلقاً حق البيع وكان الثمن رهناً؛ لأن هذا البيع لحفظ الحق، وتوفير الثمن وليس كالذى تقدم، فإن بيعت بشرط تعجيل الثمن كان البيع فاسداً، وإن اختلفا فدعا أحدهما إلى بيعها ودعا الآخر إلى تركها ففيه وجهان:

أحدهما: أن القول قول من دعا إلى تركها إلى محل الحق لأنه موجب الرهن.

والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: القول قول من دعا إلى بيعها لما فيه من توفير الثمن وحفظ الزيادة، والوجه الأول أصح.

فصل: وإن كانت الثمرة مما تؤكل رطباً وتنكهاً ولا تيس مدخلة فهذه الثمرة تفسد إن تركت إلى محل الحق، وقد اختلف قول الشافعي فيمن ارتهن طعاماً رطباً إلى أجل يفسد قبل محله على قولين.

فأما رهن هذه الثمرة: فقد اختلف أصحابنا فيه فكان بعضهم يخرجه على قولين كالطعام الصلب، لاستواهما في الوصف. أحد القولين أن الرهن في الثمرة جائز وفي النخل معاً.

وفي القول الثاني: الرهن باطل في الثمرة.

وهل يبطل في النخل أم لا؟ على قولين من تفريق الصفقة، وقال آخرون من أصحابنا: الرهن في الثمرة جائز قوله واحداً بخلاف الطعام الصلب في أحد القولين، والفرق بينهما: أن الثمرة تبع للنخل فلم يغير حكمها مفردة كسائر التوابع وليس الطعام الصلب كذلك؛ لأن غير تبع، فإذا ثبت أن الرهن في التمر لا يبطل فهو يجبر الراهن على بيعها عند تناهيتها وإدراكها أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا يجبر على بيعها كالطعام الصلب الذي لا يجبر على بيعه عند حدوث فساده.

والقول الثاني: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع أنه يجبر على بيعها بخلاف الطعام الصلب.

والفرق بينهما: أن الثمرة هاهنا تبع لأصل باقي وهو النخل فالحق يحكم أصله، ووجب بيعه ليكون باقياً معاً، وليس كذلك الطعام الصلب؛ لأنه لا يتبع أصلاً باقياً فكان يحكم نفسه مفرداً.

كتاب الرهن / باب رهن الأرض

مسألة: قال الشافعی رضی اللہ عنہ: «ولو رهنه الشمر دون النخل طلعاً أو موربة أو قبل بدو صلاحها لم يجز الرهن إلا أن يشارطاً أن المروتة إذا حل حقة قطعها ويعاها فيجوز الرهن لأن المعرفة من الشمر أنه يترك إلى أن يصلح لأن ترى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يبذر صلاحها لمعرفة الناس أنها ترك إلى بدو صلاحها».

قال الماوردي: وقد مضى الكلام في رهن النخل مع الشمرة آنفًا، ومضى الكلام في رهن النخل على الإطلاق في حكمه، وهذه المسألة في رهن الشمرة دون النخل وهي إذا رهنت على ضربين:

أحدهما: أن تكون بادية الصلاح.

والثاني: أن تكون غير بادية الصلاح.

فإن كانت بادية الصلاح فعلى ضربين:

أحدهما: أن ترهن في حق حال، فرهنها جائز، سواء كانت مما تيس مدخلة أم لا.

والثاني: أن ترهن في مؤجل، فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون مما تيس وتتجف، فرهنها جائز من غير شرط القطع، سواء كان حلول الحق قبل جفافها أو بعده.

والثاني: أن تكون مما لا تيس ولا تجف، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون حلول الأجل قبل تناهيها وفسادها فرهنها جائز.

والثاني: أن يكون حلول الأجل بعد تناهيها وفسادها، ففي رهنها قولان، كالطعم الرطب سواء، بل هي طعام رطب..

أحدها: أن رهنها باطل.

والثاني: أن رهنها جائز.

فصل: وإن كانت الشمرة غير بادية الصلاح فعلى ضربين:

أحدهما: أن ترهن في دين حال.

والثاني: في مؤجل.

فإن رهنت في دين حال فهل من شرط صحة رهنها اشتراط قطعها، أم لا؟ على قولين:

أحدهما: إن اشتراط القطع شرط في صحة الرهن، فإن رهنت بغير شرط القطع كان رهناً باطلًا كالبيع، وهذا القول منصوص في كتاب التفليس، فعلى هذا لوصح رهنها باشتراط قطعها فقال المرتهن بعثها على رؤوس النخل قبل القطع، وقال الراهن لست أبيعها إلا بعد القطع، فالقول قول الراهن لأجل شرطه، ويؤخذ المرتهن بقطعه قبل بيعه.

والقول الثاني: نص عليه في هذا الموضوع، وهو الصحيح: إن اشتراط القطع فيها ليس بشرط في صحة الرهن، فإن رهنتا بشرط القطع صحيحة الرهن، ووجب بالقطع، فإن رهنتا بغير شرط القطع صحيحة الرهن ولم يجب القطع، وإنما لم يكن القطع في صحة الرهن شرطاً، وإن كان في صحة البيع شرطاً، أن في البيع ثمناً منع النبي ﷺ من استحلاله في الثمرة قبل بدء صلاتها، فقال ﷺ «أرأيتم إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الْثُمُرَةَ فِيمَا يَأْخُذُكُمْ مَالَ أَخْبَرْتُهُ» فكان القطع شرطاً في صحته، لأن لا يؤدي إلى استحلال الثمن من غير تسليم المبيع، ولأن حصوله في يد مشتريه، والرهن لا يقابل ثمناً، وإنما دخل في الحق وبثقة، فلم يكن القطع في صحته شرطاً.

فصل: وإذا رهنت الثمرة في دين مؤجل، فالأجل على ضربين:

أحدهما: أن يكون حلوله بعد بدء الصلاح، فحكمه حكم رهنها في الدين الحال، وهل يكون اشتراط القطع في صحة رهنها شرطاً أم لا؟ على قولين:

والضرب الثاني: أن يكون حلول الدين قبل بدء الصلاح قبل أن يكون حلول الدين بعد شهر ويدو الصلاح بعد ثلاثة أشهر، فعلى ثلاثة أقوایل:

أحدها: إن اشتراط القطع مع العقد شرط في صحة الرهن، فإن لم يشترط قطعها في الرهن فسد الرهن، سواء قطعها عند حلول الدين أم لا، فعلى هذا يكون حكمها حكم الطعام الرطب، لأن قطعها واجب.

والقول الثاني: إن شرط قطعها مع حلول الدين شرط في صحة الرهن، وليس يلزم أن يشترط قطعها مع العقد قبل حلول الدين، فعلى هذا رهنتها جائز، سواء كانت مما تبيس وتجف أم لا.

والقول الثالث: إن اشتراط قطعها ليس بواجب، لا حال العقد، ولا عند حلول الدين وإنما يلزم ذلك مع البيع، فلو قال الراهن: أقطعها عند حلول الدين وأبيعها، وقال المرتهن: بعها على رؤوس النخل يشرط القطع، فالقول قول المرتهن؛ لأن قطعها يضر ولا يوجبه شرط ولا عقد إذا جرت العادة بيعها على رؤوس النخل، فاما إن كانت العادة جارية بيعها

مقطوعة، فالقول قول من دعا إلى قطعها، لأن العرف معه، فاما إذا رهنها بشرط التبقية كان رهنها باطلًا قولًا واحد؛ لأن رهنها يمنع من تبقيتها.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ وَزَرْعٍ قَبْلَ بُدُولٍ صَلَاجِهَا فَمَا لَمْ يَحْلُ بَعْدَهُ فَلَا يَجُوزُ رَهْنُهُ».

قال الماوردي: وقد مضى الكلام في رهن ثمار النخل قبل بدء الصلاح وبعده، وكذا الحكم في غير ثمار النخل كالحكم في ثمار النخل، فاما الزرع فكالثمرة أيضًا والاشتداد كبدو الصلاح، وعدم الاشتداد كعدم الصلاح، فإن كان هذا الزرع متصلًا غير مشتدة، فإن رهنها في حق معجل فصل يلزم اشتراط القطع أم لا؟ على قولين.

وإن كان في حق مؤجل: فعلى ما ذكرنا من اختلاف الحالين، وإن كان مشتدةً فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون بائناً في سبله غير مستور بحائل كالشعير في سبله جاز في المعجل والمؤجل، لأن الجبوب المرزوعة تيس مدخلة في الغالب.

والضرب الثاني: أن يكون مستوراً في سبله بحائل يمنع من مشاهدته كالتين، ففي جوازه قولهان، كالبيع معجلًا كان الحق أو مؤجلًا، لأن ما لم يجز بيعبه لم يجز رهنه.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ يُخْرُجُ فَرَهْنَهُ وَكَانَ يُخْرُجُ بَعْدَهُ غَيْرُهُ مِنْهُ فَلَا يَتَمَيَّزُ الْخَارِجُ الْأَوَّلُ الْمَرْهُونُ مِنَ الْآخَرِ لَمْ يَحْرُزْ لَأَنَّ الرَّهْنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يُقْطَعَ فِي مُدْئَةٍ قَبْلَ أَنْ يُلْجَفَهُ الثَّانِي فَيَجُوزُ الرَّهْنُ فَإِنْ تُرِكَ حَتَّى يُخْرُجَ بَعْدَهُ ثَمَرَةً لَا تَتَمَيَّزُ فَفِيهَا قُولَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَفْسُدُ الرَّهْنَ كَمَا يَفْسُدُ الْبَيْعَ. وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ وَالْقَوْلُ قُولُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِ الثَّمَرَةِ الْمُخْتَلَطَةِ مِنَ الْمَرْهُونَةِ كَمَا لَوْرَهْنَهُ جِنْطَةً فَالْخَلَطَتْ بِجِنْطَةِ الرَّاهِنِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ الْمَرْهُونَةِ مِنَ الْمُخْتَلَطَةِ بِهَا مَعَ يَمِينِهِ (قال المزني) قُلْتُ أَنَا هَذَا أَشْبَهُ بِقُولِهِ وَقَدْ بَيَّنْتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي بَابِ ثَمَرِ الْحَائِطِ يُبَاعُ أَصْلُهُ (قُلْتُ أَنَا) وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ فِي الْزِيَادَةِ قُولُ الْمَرْتَهِنِ لَأَنَّ الثَّمَرَةَ فِي يَدِيَهُ وَالرَّاهِنُ مُدْعٌ قَدْرُ الزِيَادَةِ عَلَيْهِ فَالْقَوْلُ قُولُ الْذِي هِيَ فِي يَدِيَهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي قِيَاسِهِ عِنْدِي وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ».

قال الماوردي: إذا رهن ثمرة تخرج بعدها ثمرة أخرى، فلا يخلو حال الثمرة الخارجة من أحد أمرتين:

إما أن تكون متميزة عن المتقدمة، أو غير متميزة، فإن كانت متميزة عن المتقدمة كان

رهن الثمرة المتقدمة، جائز، سواء كان الحق معجلاً أو مؤجلًا، وإن كانت الحادثة غير متميزة عن المتقدمة، فلا يخلو حال الحق من أحد أمرين:

إما أن يكون معجلاً، أو مؤجلًا، فإن كان معجلاً جاز رهن الثمرة المتقدمة فيه، وإن كان مؤجلًا فلا يخلو حال الأجل من أحد أمرين: إما أن يكون حلوله قبل ثمرة أخرى، أو بعد حدوثها فإن كان حلوله قبل حدوث ثمرة أخرى فرهنها جائز، لأنها وقت البيع ممتازة عن غيرها، وإن كان حلوله بعد ثمرة أخرى فلا يخلو حال رهنها من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يرهن بشرط التبقي إلى حلول الأجل، فرهنها باطل؛ لأنها وقت حلول الأجل غير ممتازة، وإفرادها بالبيع غير ممكن.

والقسم الثاني: أن يرهنها بشرط القطع أو اشتراط القطع مع الرهن أو بعد مدة لم تخرج فيها الثمرة الحادثة، فالحكم فيه سواء. ولا يخلو حال الثمرة بعد القطع من أحد أمرين:

إما أن تبقى إلى حلول الأجل أو لا تبقى، فإن كانت تبقى إلى حلول الأجل فرهنها جائز؛ لأنها بالقطع تمتاز عن غيرها، وإن كانت لا تبقى إلى وقت حلول الأجل فرهنها على قولين، كالطعم الرطب.

والقسم الثالث: أن يرهنها مطلقاً من غير شرط القطع ولا شرط الترك، فالملذهب أن رهنها باطل؛ لأن مطلق الرهن يجب تركها إلى حلول الأجل، فهذا الرهن باطل، وفيها وجه آخر خرجه أبو علي بن أبي هريرة أن رهنها جائز، قال لأنهما يتطلعان ببيعها وقطعاها.

فصل: فإذا ثبت جواز رهنها مشروط بما ذكرنا فرهنها جائز وإن لم تقطع حتى حدثت ثمرة أخرى، فإن كانت الحادثة متميزة عن الأولى، فرهن الأولى على حالة في الجواز لا يتغير بحدوث ما يميز عنها، وإن كانت الثمرة الحادثة غير متميزة فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون حادثة قبل القبض فيكون الرهن باطلأ للجهالة بقدر المرهون قبل تمام الرهن.

والضرب الثاني: أن يكون جائزاً بعد القبض، ففي بطلان الرهن قولان: أحدهما: أنه باطل للجهالة به.

والقول الثاني: أنه جائز لسلامته إلى حين تمامه بالقبض، وبقاء ما تناوله عقد الرهن، والجواب في الرهن مما يخالف الجواب في البيع، لأن الاختلاط إذا حدث في البيع بعد القبض كان البيع جائزاً، وإن كان قبل القبض فعلى قولين في الرهن، وإن كان قبل القبض

كتاب الرهن / باب رهن الأرض

كان الرهن باطلًا، فإن كان بعد القبض فعلى قولين، والفرق بينهما: أن القبض في الرهن شرط في تمامه، وفي البيع حق من أحکامه.

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين انتقل الكلام إلى التفريع عليهمما فإذا قلنا ببطلان الرهن في زمان بطلانه وجهان:

أحدهما: أن الرهن قد بطل حين اختلاطه ويجري منجرى تلف الرهن فيكون قاطعاً لتمامه واستدامته، ولا يكون رافعاً من أصله، فعلى هذا لا خيار للمرتهن في فسخ البيع، كما لا يستحق بتلف الرهن بعد القبض الخيار في فسخ البيع.

والوجه الثاني: أن الرهن باطل من وقت العقد، ويكون حدوث الاختلاط وإلا على الجهة به حين العقد، فيصير رافعاً له من أصله، وقد أشار إليه أبو علي بن أبي هريرة، فعلى هذا إذا كان مشروطاً في بيع ففي بطلان البيع قولان:

أحدها: أنه باطل.

والثاني: جائز وللبائع الخيار بين إمضاء البيع بالرهن وبين فسخه، وإذا قلنا بجواز الرهن فلا يخلو حال الراهن من الشمرة الحادثة من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يرهنه إليها.

والثاني: أن لا يسامحه.

والثالث: أن لا يفعل أحدهما ولكن يريد أحدهما.

فأما القسم الأول: وهو أن يرهنه إليها فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يعلما قدرها أو يتفقا على قدرها، فرهنها جائز سواء رهنها في الحق الأول أو في غيره، فإن كان في الحق الأول صار مدخلًا رهناً ثانيةً على رهن أول في حق واحد، وذلك جائز، فيكون جميع الشمرة المتقدمة منها والحادثة رهناً في حق واحد، وإن رهنها في حق ثان صارت الشمرة رهنين في وقتين مختلفين، وكل واحد من الرهنين مبتاع في الرهن الآخر، فيكون بقدر الشمرة الأولى الذي قد علماه، أو اتفقا عليه من نصف أو ثلث رهناً في الحق الأول، والشمرة الحادثة التي قد علمواها أو اتفقا عليها من ثلث أو ثلثين رهناً مساغاً في الحق الثاني.

والضرب الثاني: أن لا يعلما قدر الشمرة الحادثة ولا يتفقا عليها، وإن رهنها في غير الحق الأول كان رهناً باطلًا، لأنه رهن مجهول القدر، وإن رهنها في الحق الأول فعلى وجهين:

أحدهما: أنه رهن باطل للجهالة بقدره.

والثاني: أنه رهن جائز؛ لأن الرهن الثاني إذا دخل على رهن أول صارا جميعاً رهنا واحداً، والجميع معلوم، وإن جهل قدر الثاني فلا يمنع صحة الرهن للجميع جهةلة قدر الثاني، وهذا حكم القسم الأول، وأما القسم الثاني: وهو أن يسامحه بها فيقول قد سامحتك بالشمرة العادلة، فهذه المسامحة ترك المطالبة بها، وليس رهنا ولو أن يرجع فيها متى شاء، ويطالبه بها، وما لم يطالبه بها فهي تابعة للرهن تبعاً معه إذا بيع، وتكون هذه المسامحة قطعاً للاختلاف والمنازعة.

وأما القسم الثالث: وهو أن لا يرهنها ولا يسامح بها ويطالبه بأحدهما فله ذلك؛ لأنها غير داخلة في الرهن، فإن اتفقا على قدرها وأنها ثلث الجملة أو رباعها سقط النزاع، وكان ذلك العقد من الجملة مشاعاً في الشمرة خارجاً من الرهن، وإن اختلفا في قدرها فقال الراهن: هي النصف، وقال المرتهن، هي الثلث فالقول قول الراهن مع يمينه، لأنه حلف في قدر الرهن، وانختلفا في قدر الرهن يوجب أن يكون القول قول السراهن. فإن قيل: فهلا كان اختلفا في قدر المرهون بعد الاختلاط إذا لم يقبح ذلك في صحة الرهن يوجب فسخ الرهن، كما أن اختلف المتباعين في قدر المبيع بعد الاختلاط إذا لم يقبح في صحة البيع يوجب فسخ البيع، قيل: هما سواء إذا كان اختلفا في المبيع فيما لا يتميز أوجب فسخ البيع كالقول المبيعة بشرط الجزء، فإذا تأخر جزها حتى زادت وطابت فأحد القولين: إن البيع باطل.

والقول الثاني: جائز.

فإن اتفقا على قدر الزائد منها صبح البيع، وإن اختلفا فسخ البيع، وكذا لو كانت زيادة المرهون غير منفصلة كالعلف إذا طال والبقل إذا زاد، فأحد القولين إن الرهن باطل، والثاني جائز فإن اتفقا على قدر الزيادة فالرهن صحيح، وإن اختلفا في فسخ الرهن لم يرجع إلى قول الراهن؛ لأن ما لا ينفصل يستحيل العلم بحقيقة قدره، وهل الزيادة المنفصلة إذا اختلفت بالرهن إذا كانت في البيع، كان الحكم فيها كالحكم في الرهن فاستريا.

فصل: فأما المزني فإنه اعترض على الشافعي حيث قال إن القول قول الراهن، وقال يجب أن يكون القول قول المرتهن؛ لأن الشمرة في يده، كالمشتري إذا قبض ما ابتساعه وانختلف بمالي البائع. كان القول قول المشتري، لكونه في يده، وهذا الاعتراض من المزني غير صحيح، والمذهب الذي ذهب إليه فاسد.

والفرق بين المشتري والمرتهن: أن نزاعهما في البيع نزاع في الملك.
واليد تدل، فكان القول قول صاحب اليد، ونزاعهما في الرهن نزاع في قدر المرهون،
واليد لا تدل على الرهن، فلم يجب أن يحکم بقول صاحب اليد والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا رهن ثمرة فعلى الراهن سقيها وصلاحها
وجادها وتشميسها كما يتكون عليه نفقة العبد».

قال الماوردي: وهذا صحيح: كلما احتاجت الثمرة إليه من نفقة سقي أو مؤمنة حفاظ
 فهي واجبة على الراهن دون المرتهن، لقوله لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمته
وعليه غرمته؛ لأن نفقة الرهن لو كان دابة لوجبت على الراهن، فكذلك الثمرة، فاما الجداد
والتشميس: فقد قال الشافعي هاهنا هو واجب على الراهن، وقال في موضع آخر: ليس
بواجب على الراهن، وليس ذلك على قولين، وإنما هو على اختلاف حالين، فالموضوع
الذى قال: يجب عليه جدادها وتشميسها إذا بلغ وقت الجداد والتشميس فالحق لم يحل
بعد، فعلى الراهن جدادها وتشميسها لما فيه من حفظها وصلاحها، فإن امتنع منه الراهن
أجبر عليه، والموضع الذي قال ليس عليه جدادها وتشميسها هو إذا بلغ وقت الجداد
والتشميس والحق قد حل، لأن حق المرتهن بعد حلوله في بيعها دون تبقيتها فلم يجب على
الراهن جدادها وتشميسها.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وليس للراهن ولا للمرتهن قطعها قبل أوانيها إلا
إأن يرضي به وإذا بلغت إبانها فايهمما أراد قطعها جبر الآخر على ذلك لأنه من صلاحها».

قال الماوردي: أما إن اتفقا على قطعها فذاك لهما، سواء كان ذلك قبل إدراكها أو
بعده؛ لأنها حق لهما، وإن اتفقا على تركها فذلك لها، سواء كان ذلك بعد إدراكها أو قبله،
وإن اختلفا فدعوا أحدهما إلى قطعها ودعا الآخر إلى تركها والحق مؤجل لم يحل فلا يخلو
حال الثمرة من أحد أمرين: -

إما أن تكون مدركة أو غير مدركة فالقول قول من دعا إلى تركها، سواء كان الراهن
داعياً إلى تركها أو المرتهن، لأن الثمرة زيد في ثمنها، وفي نفسها إلى وقت إدراكها، والزيادة
المنفصلة بالرهن حادثة على ملك الراهن، وداخلة في وثيقة المرتهن، فلم يجر الرهن على
قطعها؛ لما فيه من إبطال ملكه من زيادتها ولم يجر المرتهن على قطعها، لما فيه من إبطال
استساقته زيادتها، وإن كانت الثمرة مدركة فالقول قول من دعا إلى قطعها، سواء كان الراهن
داعياً إلى قطعها أو المرتهن؛ لأن في تركها بعد الإدراك إصابة لها وإتلاف وفي قطعها

حراسة لها وحفظ، فكان القول قول من دعا إلى حراستها وحفظها، دون من دعا إلى إصاعتها وإتلافها.

فلو دعا أحدهما إلى قطعها في أول إدراكيها، ودعا الآخر إلى قطعها بعد تناهي إدراكيها، فإن كانت مما يجتنى رطبًا ولا يشمس، فالقول قول من دعا إلى قطعها من أول إدراكيها؛ لأنه أحفظ لها، وإن كانت مما يجفف وتشمس، فالقول قول من دعا إلى قطعها بعد تناهي إدراكيها، لأنه أكمل لزيادتها وأوفر لثمنها.

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: «فإن أبي الم موضوعة على يديه أن يتطلع بيان يضعها في منزله إلا يكراء قبل للراهن عليه منزل تحرز فيه لأن ذلك من صلاحيها فإن جئت به وإنما اكتري عليه منها».

قال الماوردي : وهذا كما قال . إذا كان الرهن موضوعاً على يد عدل ليشترط في عقد الرهن فأبي العدل أن يحرزه في منزله إلا بكراء ، لم يجر العدل على إحرازه في منزله بغير كراء ، ولا الراهن على أن يدفع للعدل الكراء ، وقيل : للراهن والمرتهن إن اتفقا على نقله إلى يد عدل يتطلع بإحرازه في منزله بغير كراء ، وإنما على الراهن كراء منزل يحرز فيه ، لأن كراء المنزل من مؤونة الرهن الذي يجب على الراهن ، ولقوله عليه السلام : «له غنه وعليه غرمه».

وإن امتنع الراهن من اكتراء منزل اكتري القاضي عليه من ماله فإن وجد له مالاً غير الرهن اكتري فيه ولم يبع من الرهن ما يكتري فيه ، وإن لم يجد له مالاً غير الرهن باع من الرهن بقدر ما يكتري به منزلًا يحرزه فيه ، ويكون مكري المنزل مقدمًا بالكراء على المرتهن وعلى سائر الغرامات .

فصل : فإن اكتري المرتهن منزلًا من ماله لإحراز الرهن فيه ، فلا يخلو حال الراهن من أحد أمرين :

إما أن يكون حاضرًا أو غائبًا ، فإن كان الراهن حاضرًا ، لم يخل حال المرتهن في دفع الكراء من أحد أمرين :

إما أن يدفعه بإذن الراهن ، أو بغير إذنه . فإن دفعه بغير إذنه كان متطوعًا به ، وليس له الرجوع ، وإن دفعه بإذنه فعل ضررين :

أحدهما : أن يكون بشرط الرجوع بما يدفع فله أن يرجع به على الراهن .

والثاني : أن يكون بغير شرط الرجوع ، فهل يرجع به على الراهن أم لا؟ على وجهين .

— كتاب الرهن / باب رهن الأرض — ٢٤٢

فلو شرط المرتهن الرجوع بما دفع من الكراء، على أن الراهن مرهون في يده بالحق المتقدم، والأجرة المستأخرة فيصير مدخلًا لحق ثان على حق أول في رهن واحد، إلا أن فيه صلحاً فجرى مجرى جنائية العبد إذا فداء المرتهن منها على أن يكون رهناً بها وبمحقق الأول، فمن أصحابنا من قال: يكون جواز ذلك على قولين، ومنهم من قال قولاً واحداً. فاما إن كان الراهن غائباً، فإن دفع المرتهن الكراء بإذن الحاكم فله الرجوع به، وإن كان بغير إذنه: فإن كان الحاكم موجوداً والمرتهن على استئذانه قادرًا فلا رجوع للمرتهن بالكراء، وإن كان الحاكم غير موجود فهل للمرتهن الرجوع بالكراء أم لا؟ على وجهين والله تعالى أعلم.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الرَّهْنَ مِنَ الشَّرْطِ وَمَا لَا يُفْسِدُ وَغَيْرُ ذَلِكَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنْ اشْتَرَطَ الْمُرْتَهِنُ مِنْ مَنَافِعِ الرَّهْنِ شَيْئاً فَالشَّرْطُ باطِلٌ» .

قال الماوردي : عقد هذا الباب ومقدمته وما تبني عليه مسائله أن الشرط في الرهن على أربعة أضرب :

أحدها : ما كان من موجباته .

والثاني : ما كان من جائزاته .

والثالث : ما كان من ممنوعاته الناقصة .

والرابع : ما كان من ممنوعاته الزائدة .

فاما الضرب الأول منها وهو ما كان من موجباته، فمثل اشتراط سقوط ضمانه عن مرتهنه، وتمليك منافعه لراهنه، وبيعه عند حلول أجله، وقضاء الحق من ثمنه عند تذرع قبضه وهذه وما بينها من موجبات الرهن لو لم يشترطها لوجبت وإذا اشترطها تأكدت .

واما الضرب الثاني منها وهو ما كان من جائزاته، فمثل اشتراط وضعه على يد عدل يرضيان به، والتوكيل في بيعه نيابة لراهنه ومرتهنه، فإن شرط هذا مع العقد أو بعده صح العقد وجاز الشرط، وإن أخلاً بتعيينه وبالشرط صح العقد وسقط الشرط، فاما حلول الرهن وتأجيله فليس من جائزات الرهن، وإنما هو من موجبات الدين، لا عقد الرهن فيجب أن يكون بحسب الدين من حلوله وتأجيله، فإن كان الدين حالاً وجب أن يكون عقد الرهن حالاً، فإن عقد مؤجلًا بطل؛ لأن الرهن مما أمكن استيفاء الدين منه عند استحقاقه، وإن كان الدين مؤجلًا وجب أن يكون عقد الرهن مؤجلًا، فإن عقده حالاً بطل؛ لأن الرهن ما أمكن استدامة التوثيق إلى حلول الدين؛ فلذلك وجب أن يكون حلول الرهن وتأجيله على حسب الدين وتأجيله . والضرب الثالث منها وهو ما كان من ممنوعاته الناقصة قبل اشتراط تأخير بيعه شهراً بعد حلول أجله أو يمتنع من بيعه عند حلوله إلا باختيار راهنه، أو بيعه بيمين عند

٢٤٤ ————— كتاب الرهن / باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسده

استحقاق بيعه، فإذا بيع لم يستوف جميع الحق من ثمنه فهذه وما شاء كلها شروط يمنع الرهن منها، وهي شروط ناقصة فكانت باطلة، لمنافاتها مقتضى العقد، وكان الرهن باطلًا، لأنها تمنع من موجب الرهن، وإذا بطل الرهن بها، فإن كان الرهن مشروطًا في بيع فعل ببطل أم لا؟ على قولين:

أحدهما: ببطل البيع ببطلانه، لأن الرهن من مقابلة جزء من الثمن، بدليل أن الثمن في العرف يزيد بعده، وينقص باشتراطه كال الخيار، والأجل، وإذا بطل الرهن بطل من الثمن ما قبله وذلك مجهول، ويؤدي إلى جهالة باقي الثمن، والثمن المجهول ببطل صحة البيع.

والقول الثاني إن البيع جائز، والمرتهن بالخيار بين إمساء البيع وفسخه، وإنما كان البيع جائزًا وإن بطل الرهن؛ لأن الرهن عقد يصح إفراده عن البيع، فإذا اقتن به وجب أن يختص بحكمه فلا يكون فساده موجباً لفساد البيع المقترن به، كالصدق الذي لما صح أن يكون مفرداً عن النكاح لم يكن بطلانه مبطلاً للنكاح، وبهذا فارق الخيار والأجل الذين لما لم يمكن إفرادهما عن العقد كان بطلانهما مبطلاً للعقد، وقال أبو إسحاق لا يجوز أن يقال إن الرهن في مقابلة جزء من الثمن لجواز اشتراطه في القرض الذي لا يجوز الزيادة عليه بشرط.

فصل: وأما الضرب الرابع منها: وهو ما كان من ممنوعاته الزائدة فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: أن تكون زيادة صفة في الحكم.

والثاني: زيادة وثيقة كالرهن.

والثالث: زيادة تمليلك من الرهن.

فأما زيادة الصفة في الحكم: فمثل أن يشترط المرتهن في العقد ببيع الرهن متى شاء، أو يشترط بيعه بأي ثمن شاء فهذا وما شاء كله شروط زائدة على مقتضى الرهن فكانت باطلة لمنافاتها مقتضى العقد، وهل ببطل العقد ببطلانها أم لا؟ على قولين:

أحدهما: قد بطل لشرط ما ينافي، وإن كانت شروطًا زائدة، كما يبطل باشتراط ما ينافي من الشروط الناقصة، والفرق بينهما: أن الشروط الناقصة تمنع بعض موجبات الرهن فكانت مبطلة، والشروط الزائدة قد استوفى معها موجبات الرهن فلم تبطله، وأما زيادة الوثيقة في الرهن فمثل أن يرهنه نخلاً على أن ما أثمرت كان رهناً معها، أو ما شرط على أن ما أنتجه كان رهناً معها، أو داراً على أن ما استغل من أجرتها كان رهناً معها، فهذا وما شاء كله من الشروط الزائدة في وثيقة الرهن، وفيها قولان:

كتاب الرهن / باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسده ٢٤٥

أحدهما : قاله في القديم : إنها لازمة وعقد الرهن باشتراطها صحيح وتدخل في الرهن تبعاً للرهن .

والقول الثاني : إنها باطلة وهو الصحيح لأمرین :

أحدهما : غرمه وقت عقده .

والثاني : جهالة قدره .

فعلى هذا في بطلان الرهن ببطلان هذا الشرط قوله :

أحدهما : أن الرهن باطل ببطلان هذا الشرط ، فعلى هذا في بطلان البيع قوله .

والثاني : أن الرهن جائز وإن بطل هذا الشرط ، فعلى هذا البيع أجوز ، والبائع فيه مخير بين إمضائه وفسخه ببطلان الشرط في إرهان الحادث .

وأما زيادة التمليل في الرهن : فمثل أن يرهن نحلاً على أن للمرتهن ثمنتها ، أو ماشية على أن له نتاجها ، أو داراً على أن له سكنها ، أو دابة على أن له ركوبها ، فهذا وما شاء كلها من الشروط الزائدة في تملكه من الرهن ، إذا كانت مشترطة في رهن لم يخل ذلك الرهن من أحد أمرین :

إما أن يكون مأخوذاً من دين أو مسروطاً في بيع ، فإن كان الرهن مأخوذاً في بيع كانت هذه الشروط كلها باطلة ، لأنها تمليل أعيان ومنافع بعقد لا يوجبه من غير عوض يقابلها ، وإذا بطلت الشروط ففي بطلان الرهن قوله ; لأنها شروط زائدة ، وإن كان الرهن مسروطاً في بيع لم تخل هذه الشروط من أحد أمرین :

إما أن تكون مشروطة في الرهن أو في البيع ، فإن كانت مشروطة في الرهن كانت الشروط باطلة ، وفي بطلان الرهن قوله :

أحدهما : باطل . فعلى هذا في بطلان البيع قوله

والثاني : جائز فعلى هذا البيع أجوز ، والبائع في البيع مخير بين إمضائه وفسخه ، وإن كانت هذه الشروط مشروطة في البيع لم يخل حال الشرط من أحد أمرین :

إما أن تكون أعياناً أو منافع ، فإن كانت أعياناً كالشمار والتاج كان الشرط باطلًا والبيع باطلًا ، لأنها تصير من جملة الشمن وهي أعيان مجهولة لم تخلق فلم يصح أن تكون من جملة الشمن فبطلت وبطل البيع ببطلانها ، ولا رهن ، فإن كانت منافع كسكنى الدار ، وركوب الدابة ، كان كاشتراطه في عقد البيع الذي قد ارت亨 فيه داراً على أن يسكنها سنة ، أو ارتHen

٤٦ ————— كتاب الرهن / باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسده

فيه دابة على أن يركبها سنة، فهذا عقد قد جمع بيعاً وإجارة بعوض واحد لا يعرف منه حصة البيع من حصة الإجارة، وللشافعي في ذلك قولان:

أحدهما: أن البيع والإجارة جائزان، فعلى هذا يكون الشرط لازماً، والبيع صحيحًا، والرهن جائزاً.

والقول الثاني: أن البيع والإجارة باطلان، لأن البيع والإجارة مختلفا الحكم، فلم يصح أن يجتمعوا في المتفقة، فعلى هذا يكون الشرط باطلًا، والبيع فاسد، والرهن محلولاً، فهذا عقد هذا الباب ومقدمته وما يبني عليه مسائله.

فصل: فإذا تقررت هذه المقدمة فالباب كله يشتمل على تسع مسائل مسطورة. فأول مسائله.

قال الشافعي: ولو اشترط المرتهن من منافع الرهن شيئاً فالشرط باطل، وصورتها في رهن مستقر من ثمن مبيع، أو أرش جنائية، أو صداقه زوجة، أخذ به رهناً وشرط المرتهن منافعه لنفسه، وهذا الشرط باطل بكل حال، وفي بطلان الرهن قولان؛ لأنها شروط زائدة، سواء كان الشرط أعياناً أو منافع، فإن قيل إن الرهن قد بطل كان الدين مستقراً بلا رهن ولا خيار له.

وإن قيل: إن الرهن لم يبطل كان وثيقة في الدين ولا خيار له.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَلَوْ كَانَتْ لَهُ الْفُلْفُلَةُ فَقَالَ زِدْنِي الْفَلَةَ عَلَى أَنْ أَرْهَنَكَ بِهِمَا مَعًا رَهْنًا يَعْرِفَانِيهِ كَانَ الرَّهْنُ مَفْسُوخًا».

قال الماوردي: وصورتها في رجل عليه لرجل ألف، فقال لمن له الألف أقرضني ألفاً على أن أعطيك بها وبالألف الأولى عبدي الفلانى رهناً، فهذا قرض باطل، ورهن باطل، وإنما يبطل القرض؛ لأنه شرط فيه رهناً في الأولى فصار قرضاً جر منفعة، وقد روى عن النبي ﷺ «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ بَيْرَأٌ» ويبطل الرهن في الألف الأولى وفي القرض، وإنما بطل في الرهن؛ لبطلان القرض، وبطل في الأولى؛ لأن الرهن فيما كان يشرط القرض، وقال ابن أبي هريرة هذا فاسد من جهة الشرط في الرهن، وهو شرط زائد فيكون الشرط في نفسه باطلًا، وهل يبطل الرهن أم لا؟ على قولين. والصحيح على ما ذكرنا من التعليل وهو قول سائر أصحابنا.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَلَوْ قَالَ لَهُ بَعْنَيْ عَبْدًا إِلَفِ عَلَى أَنْ أَعْطِيَكَ بِهَا وَبِالْأَلْفِ الَّتِي لَكَ عَلَيْهِ بِلَارْهَنِ دَارِي رَهْنًا فَفَعَلَ أَكَانَ الْبَيْعُ وَالرَّهْنُ مَفْسُوخًا».

كتاب الرهن / باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسده ٢٤٧

قال الماوردي : صورتها في رجل عليه لرجل ألف ، فقال لمن له الألف يعني عبدك بألف على أن أعطيك بها وبالألف التي لك على بلا رهن داري هذه رهنا ، فهذا بيع باطل ، ورهن باطل ، أما بطلان البيع ، فلأنه شرط فيه رهناً فيما لا يستحق رهناً ببطل ، فكان ذلك مضموناً إلى الثمن فأدى إلى جهالة في باب الثمن ، وأما بطلان الرهن فيبطل في البيع ، بطلان البيع وبطل في الألف الأولى ؛ لأن الرهن فيها كان بشرط البيع ، وقال ابن أبي هريرة : هذا فساد من جهة الشرط في الرهن وهو شرط زائد فكان شرعاً باطلاً ، وفي بطلان الرهن قوله :

أحدهما : إنه باطل ، فعلى هذا في بطلان البيع قوله .

والثاني : جائز ، فعلى هذا البيع جائز وال الصحيح ما ذكر؛ لأن التعليل يقتضيه .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : «وَلَوْ أَسْلَفَهُ الْفَاءُ عَلَى أَنْ يَرْهَنَهُ بِهَا رَهْنًا وَشَرَطَ الْمُرْتَهَنُ لِنَفْسِهِ مَنْفَعَةَ الرَّهْنِ فَالشُّرْطُ بَاطِلٌ لِأَنَّ ذَلِكَ زِيادةً فِي السُّلْفِ ».

قال الماوردي : صورتها في رجل افترض من رجل ألفاً على أن يعطيه بها رهناً معيناً على أن له منافع الرهن ، وهذا على ضربين :

أحدهما : أن يشرط منافع الرهن ملكاً لنفسه ، فهذا قرض باطل لأنه يجر منفعة ، ورهن باطل ؛ لأنه مشروط في قرض قد بطل .

والضرب الثاني : أن يشرط في منافع الرهن أن يكون رهناً وهي أعيان ، فالقرض لا يبطل ، لأن فساد الرهن في القرض لا يوجب فساد القرض ، وفي صحة الشرط قوله : أحدهما : أن هذا الشرط صحيح ، وتكون المنافع رهناً .

والثاني : أن الشرط باطل ، ولا تكون المنافع الحادثة رهناً ، فعلى هذا في بطلان الرهن قوله .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : «وَلَوْ كَانَ اشْتَرَى مِنْهُ عَلَى هَذَا الشُّرْطِ فَالْبَيْعُ بِالْخِيَارِ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ أَوْ إِثْبَاتِهِ وَالرَّهْنُ وَيَبْطِلُ الشُّرْطَ (قال المزني) قلت أنا أصل قول الشافعي كل بيع فاسد بشرط وغيره أنه لا يجوز وإن أحياناً حتى يبتدا بما يجور ».

قال الماوردي : صورتها في رجل ابتع من رجل بيعاً وشرط أن يعطيه بثمنه رهناً معيناً على أن منافع الرهن للمرتهن ، وهذا على ضربين :

٤٤٨ ————— كتاب الرهن / باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسده

أحدهما: وهو مسألة الكتاب: أن يكون الشرط باطلًا، وهل يبطل الرهن أم لا؟ على قولين:

أحدهما: إنه باطل، فعلى هذا من بطلان البيع قوله:

أحدهما باطل، والثاني جائز، وللبائع المرتهن الخيار بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه. وإنما كان له فسخه وإن صلح الرهن على هذا القول، لأن شرط منافعه لنفسه فلما فاته الشرط ثبت له الخيار، وقد كان بعض أصحابنا يرتبها غير هذا الترتيب، وخرج المسألة على ثلاثة أقوال:

أحدها: بطلان الشرط في الرهن والبيع.

والثاني: بطلان الشرط والرهن وجواز البيع.

والثالث: بطلان الشرط وجواز الرهن والبيع.

والضرب الثاني: أن يكون الشرط في البيع، فلا يخلوا حال المنافع من أحد أمرين:

إما أن تكون أعياناً كالتجاج والشمار، أو آثاراً كالسكنى والركوب، فإن كانت أعياناً كان البيع باطلًا؛ لأن الأعيان المعدومة صارت ثمناً في البيع، وإذا بطل البيع فلا رهن أصلًا.

وإن كانت آثاراً كالسكنى والركوب، فإن كانت غير مقدرة بزمان وإنما شرطت ما بقي الرهن، فالبيع باطل؛ لأن الرهن قد يعدل قضاء الحق أو يؤخره، فتجعل المنافع التي هي مضافة إلى الثمن، وكان البيع باطلًا والرهن مجهولاً، وإن كانت مقدرة بزمان كأنه شرط سكنى الدار المرهونة سنة، أو شرط ركوب الدابة المرهونة شهراً، فهذا عقد قد جمع بيعاً وإجارة فكان على قولين:

أحدهما: إنهم باطلان ولا رهن.

والثاني: إنهم جائزان والرهن صحيح ولا خيار للبائع المرتهن لحصول غرضه واستيفائه.

فصل: قد ذكرنا في أصل الشافعي أن كل بيع فاسد بشرط وغيره أنه لا يجوز وإن أجبر حتى يعقدا بما يجوز، وهذا اعتراف من المزنني على الضرب الأول الذي هو مسألة الكتاب. ظن فيه أن البيع إذا بطل بفساد الشرط أن الشافعي جعل للمرتهن البائع فيه الخيار بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه، فقال: كيف يجعل الخيار في بيع فاسد، وهذا غلط

٢٤٩ ————— كتاب الرهن / باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسده ————— من المزني وهم فيه على الشافعي ، لأن البيع إذا بطل لم يكن للبائع إمضاءه ، وإنما جعل الشافعي للبائع الخيار في إمضاء البيع بلا رهن إذا قيل ببطلان الرهن وجواز البيع .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : « ولِوَاشْتَرَطَ عَلَى الْمُرْتَهِنَ أَنْ لَا يَبْاعَ الرَّهْنُ عِنْدَ مَحَلِ الْحَقِّ إِلَّا بِمَا يُرْضِي الرَّاهِنَ أَوْ حَتَّى يَلْفَغَ كَذَّا أَوْ بَعْدَ مَحَلِ الْحَقِّ بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ كَانَ الرَّهْنُ فَاسِدًا حَتَّى لَا يَكُونَ دُونَ بَيْعِهِ حَائِلٌ عِنْدَ مَحَلِ الْحَقِّ ».

قال الماوردي : وقد ذكرنا أن الشروط التي يمنع منها الرهن ضربين :

أحدها : شروط ناقصة .

والثاني : شروط زائدة .

فأما الشروط الناقصة : فهي ما شرطها الراهن لنفسه على المرتهن ، وأما الشروط الزائدة فهي ما شرطها المرتهن لنفسه على الراهن ، فإذا كان الشرط ناقصاً كاشتراط الراهن لنفسه أن لا يباع إلا بما يرضى ، أو لا يباع إلا بما سمي ، أو لا يباع إلا بعد محل الحق بشهر ، أو لا يباع منه إلا البعض فهذا شرط باطل لمنافاته الراهن ، لأن الرهن يوجب بيعه عند تعدد الحق ، رضي الراهن أو لم يرض ، ويشمل مثله ، وإن لم يسم عند محل الحق ، ويُباع منه بقدر الحق ، وإن كان الأجل والشرط إذناً في العقد لوجب بطلان الشرط والعقد ، وإذا صر بما ذكرنا بأن الشرط والعقد باطلان ففي بطلان البيع قوله :

أحدهما : باطل .

والثاني : جائز .

وللبائع الخيار في عقد البيع بين الإمساء والفسخ ، وإن كان الشرط زائداً فقد تقدم مثاله ، فإذا بطل الشرط كان في بطلان الرهن قوله :

أحدهما : باطل كالشرط في الناقص .

والثاني : الرهن جائز ، والفرق بين الشرط الناقص والشرط الزائد من وجهين :

أحدهما : أن الناقص قد أسقط بعض موجبات الرهن فأبطله ، والزائد قد استوفى معه موجبات الرهن فلم يبطله .

والثاني : أن الشرط الناقص مقتنن بالعقد في الحال ، والزائد متظر في ثاني الحال ، فصار الرهن بالشرط الناقص مقتنناً ومن الشرط خاليًا .

مسألة : قال الشافعی رضی اللہ عنہ : «ولو رهنه نخلًا على أن ما ثمرت أو ما شيبة على أن ما نتجت فهو داخل في الرهن كان الرهن من النخل والماشية رهنا ولم يدخل معه ثمر النخيل ولا يتاج الماشية إذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن وهذا كرجل رهن من زجل دار على أن يرهنه آخر غير أن البيع إن وقع على هذا الشرط فنسخ الرهن وكان البائع بالخيار لأنه لم يتم له الشرط (قال المزني) قلت أنا وقال في موضع آخر هذا حائز في قوله من أجاز أن يرهنه عبدين فيصيب أحدهما حرام فيجير الحائز ويرد المزدود (قال المزني) وفيها قول آخر يفسد كما يفسد البيع إذا جمعت الصفة حائزاً وغير حائز (قال المزني) قلت أنا ما قطع به وأثبته أولى وجواباته في هذا المعنى بالذى قطع به شبهة وقد قال لو تباينا على أن يرهنه هذا العصير فرهنه إيه فإذا هو من ساعته خمر فله الخيار في البيع لأنه لم يتم له الرهن».

قال الماوردي : صورتها في رجل ابتعاب بيعاً وشرط فيه رهناً على أن منافع الرهن داخلة في الرهن ، فلا يخلو حال المنافع من أحد أمرين :

إما أن تكون أعياناً أو آثاراً ، فإن كانت المنافع آثاراً كدار ارتهاها وشرط معها ارتهاان سكناها ، أو دابة ارتهاها وشرط معها ارتهاان ركوبها ، فهذا شرط باطل ، لأن ارتهاان سكنى الدار وركوب الدابة لا يصح ، لأن الرهن ما أمكن استيفاء الحق منه عند محله ، والركوب والسكنى يتلف بمضييه ، وإذا كان الشرط باطلًا ففي بطلان الرهن قوله ، وإذا بطل الرهن ففي بطلان البيع قوله ، وإن كانت المنافع أعياناً كنخل ارتهاها وشرط معها ارتهاان ما يحدث من ثمرتها ، أو ماشية ارتهاها وشرط معها ارتهاان ما يحدث من نتاجها فإنه منصوص عليه في الجديد أن الشرط في ارتهاان ما يحدث من الثمرة والتاج باطل .

وقال في كتاب الرهن القديم وفي الرهن الصغير من الجديد : ولو قال قائل إذا تشارطا عند الرهن أن يكون ما يحدث من التاج والثمرة رهنا يشبه أن يجوز عندي ، وإنما أجزته على ما لم يكن أنه ليس بتمليك ، ثم احتاج بما رواه مطرف بن مازن «أن معاذ بن جبل قضى باليمن ورسول الله ﷺ حي»^(١) أن من ارتها نخلاً فشرتها محسوبة على المرتهن ، واختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق في شرحه وأبو حامد في جامعه يخرجان المسألة على قولين :

أحدهما : أن الشرط في ارتهاان ما يحدث من الثمرة والتاج جائز ، لأنه وإن كان معدوماً مجھولاً فهو تبع لموجود معلوم .

(١) أخرجه البيهقي في الكبير ٣٩/٦

كتاب الرهن / باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسده

والقول الثاني: إن الشرط في ارتهان ما يحدث من الثمرة والنتائج باطل، لأنه لما امتنع دخوله في الرهن بغير شرط صار رهناً مقصوداً فامتنع أن يكون تبعاً فجرى عليه حكم الرهن إن كان مفرداً، فكان أبو علي بن أبي هريرة يمتنع من تحرير الشرط على قولين، ويقول هو باطل قولًا واحدًا.

وما قاله في القديم ليس بنص صريح، ويعتمد أن يكون حكاية عن غيره وهو العباس على قوله، فإذا قيل بصحة الشرط كان الرهن صحيحاً، والبيع لازماً، ولا خيار للمرتهن البائع.

وإذا قيل ببطلان الشرط ففي بطلان الرهن قوله:

أحدهما: باطل، فعلى هذا في البيع قوله.

والثاني: جائز فعلى هذا البيع جائز، والبائع بال الخيار وله ما شرطه من ارتهان ما يحدث من ثمرة أو نتاج.

ومن أصحابنا من يرتب المسألة غير هذا الترتيب فيخرج فيها على مذهب أبي إسحاق أربعة أقاويل، وعلى مذهب أبي علي ثلاثة أقاويل:

أحدها: أن الشرط والرهن في البيع جائز كله.

والثاني: أن الشرط والرهن في البيع باطل كله.

والثالث: أن الشرط باطل والرهن والبيع جائز وللمرتهن الخيار وكان القاضي أبو القاسم الميموني - رحمه الله - يرتب المسألة ترتيباً ثالثاً ويقول في البيع قوله:

أحدهما: باطل فعلى هذا الرهن والشرط أبطل.

والثاني: إن البيع جائز فعلى هذا في الرهن قوله:

أحدهما: باطل، فعلى هذا الشرط أبطل.

والثاني: جائز، فعلى هذا في الشرط قوله:

أحدهما: باطل وله الخيار.

والثاني: جاز وليس له خيار.

فصل: فاما المزني فإنه اختار أن يكون الرهن صحيحاً، وإن بطل الشرط والبيع جازا وإن بطل الرهن.

وастدل بصحة الرهن مع بطلان الشرط بمثله، وبصحة البيع مع بطلان الرهن بمثله.

فأما المسألة التي استدل بها في صحة الرهن مع بطلان الشرط فهي أن قال: لو ارتهن عبدين فوجد أحدهما حراً فإن الرهن باطل في الحر جائز في المملوك، وهذه المسألة ومسألة الكتاب سواء في الصورة والحكم ولا فرق بينهما في الجواب، لأن الرهن باطل في الحر وفي المملوك على قولين، كما أن الرهن إذا بطل في الثمرة والتاج كان الرهن على قولين فلم يكن للمزني فيما استشهد به دليل، وأما المسألة التي استدل بها في صحة البيع مع بطلان الرهن فهي إن قال: لو ارتهن منه عصيراً حلواً فصار من ساعته قبل القبض خمراً إذ الرهن في العصير باطل، والبيع جائز، وهذه المسألة في العصير تختلف مسألتنا في الصورة والحكم، لأن الرهن في العصير عقد صحيح، وإنما طرأ الفساد بعد صحته بما حدث فيه من الشدة التي صار بها خمراً، فجرى مجرى تلف الرهن وموت العبد بعد العقد وقبل القبض بطل الرهن لتلفه قبل القبض، ولم يبطل لصحة الرهن حين العقد فكان للمرتهن الخيار في البيع لغوات ما شرطه من الرهن.

ومسألة الكتاب إنْ كان عقد الرهن فيها فاسداً فكان فاسد الرهن قادحاً فيما فرِّنَ من البيع فلما اختلفا في الشرط وجب أن يختلفا في الحكم فلم يكن فيما استشهد به فيها دليل والله تعالى أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو دفع إليه حقاً ف قال قد رهنتهك بما فيه وبقية المُرتهن ورضيَ كان الحق رهناً وما فيه خارجاً من الرهن إنْ كان فيه شيءٌ ليجهل المُرتهن بما فيه وأما الخريطة فلا يجوز الرهن فيها إلا لأن يقول دون ما فيها ويَجُوز في الحق لأنَّ الظاهر من الحق أنَّ له قيمةَ والظاهر من الخريطة أنَّ لا قيمةَ لها وإنما يراد ما فيها».

قال الماوردي: وهذا صحيح: إذا رهنه حقاً أو خريطة وفي جوف ذلك شيءٌ من ثياب أو عرض فهذا على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يرهنه ما في الحق أو الخريطة دون الحق [أو الخريطة]^(١) فهذا ينظر فيه فإن كان يعلم ما في الحق أو الخريطة صحيحة الرهن. وإن كانا يجهلان أو أحدهما ما في الحق أو الخريطة بطل الرهن. وإن كان مشروطاً في بيع ففي بطلان الرهن^(٢) قولان: والضرب الثاني: أن يرهنه الحق أو الخريطة دون ما فيها، فالرهن في الحق جائز، لأن

(١) سقط في بـ.

(٢) في بـ البيع.

كتاب الرهن / باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسده ٢٥٣

غالب الحق أن لها قيمة فجاز رهنها، والرهن في الخريطة باطل؛ لأن غالب الخريطة لا قيمة لها فلم يجز رهنها، فإن كان الحق مما لا قيمة لمثله لم يجز رهنها كالخريطة، ولو كانت الخريطة مما لها قيمة جاز رهنها كالحق.

والضرب الثالث: أن يرهنه الحق والخريطة مع ما في ذلك من شيء، فإن كانا يعلمان ما فيها صبح الرهن في الحق والخريطة مع ما فيها، وسواء كانت الخريطة مما لها قيمة أو لا؛ لأنها صارت تبعاً لما له قيمة، وإن كانا يجهلان أو أحدهما ما في الحق أو الخريطة كان رهن ما فيها باطل للجهل به، وهل يبطل الرهن في الحق أو الخريطة على قولين من تفريق الصيغة.

أحدهما: يبطل على القول الذي يمنع فيه من تفريق الصيغة فعلى هذا في بطلان البيع قولهان.

والثاني: لا يبطل على القول الذي يجوز فيه تفريق الصيغة فعلى هذا يصبح الرهن في الحق إن كان له قيمة، ويبطل في الخريطة إن لم يكن لها قيمة، والبيع لا يبطل، والبائع مخير فيه بين الإمضاء والفسخ.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَأَنْ شَرِطَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ ضَامِنٌ لِلرَّهْنِ وَدَفَعَهُ فَالرَّهْنُ فَاسِدٌ وَغَيْرُ مَضْمُونٍ».

قال الماوردي: وهذا صحيح. لأن من مذهبنا أن الرهن غير مضمون على المرتهن. فإذا شرط للراهن على المرتهن ضمان الرهن كان شرطاً باطلًا، لقوله عليه «كُلُّ شَرِطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ مَا تَهْبِطُ إِلَيْهِ شَرِطٌ شَرِطٌ اللَّهُ أَحَقُّ وَعَدَهُ أَوْتَقُ»، ولأن للعقود أصولاً مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه كاللودائع والشركة لما كانت غير مضمونة كالعقود لا تعتبر مضمونة بالشروط والظروف والعواري لما كانت مضمونة بالعقد لم يسقط الضمان بالشرط كذلك الرهن، فإذا ثبت أن اشتراط ضمان الرهن فاسد وجب اعتباره، فإن كان مشروطاً في عقد الرهن صبح الرهن وبطل الشرط، ولم يكن بطلانه قادحاً في صحة الرهن وإن كان مشروطاً في عقد الرهن فهذا من الشروط الناقضة لأن شرط من جهة الراهن ينفي بعض أحكام الرهن فكان الرهن باشتراطه فيه باطلأً قوله واحداً، وهل يبطل البيع المشروط فيه أم لا؟ على قولين:

أحدهما: يبطل.

والثاني: لا يبطل، لكن يكون البائع بال الخيار بين فسخ البيع وإمضائه بلا رهن، والله تعالى أعلم.

باب الرهن غير مضمون

قال الشافعى رضي الله عنه : «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي فَدَيْكَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ عَنِ الْرَّهْبَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسِيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُعْلَقُ الرَّهْنُ وَالرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمَهُ وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ وَوَصَّلَهُ ابْنُ الْمُسِيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَهُ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَنِيسَةَ (قال الشافعى) وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ إِذْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ فَضَمَانَهُ مِنْهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ» ثُمَّ أَكَدَهُ بِقَوْلِهِ «لَهُ غُنْمَهُ وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ» وَغُنْمَهُ سَلَامَتُهُ وَزِيادَتُهُ وَغُرْمَهُ عَطَبُهُ وَنَفْعَانَهُ أَلَا تَرَى لَوْ ارْتَهَنَ خَاتِمًا بِدِرْهَمٍ يُسَاوِي دِرْهَمَيْهِ فَهَلْكَ الْخَاتَمُ فَمَنْ قَالَ ذَهَبَ بِدِرْهَمِ الْمُرْتَهَنِ بِالْخَاتِمِ زَعَمَ أَنَّهُ غُرْمَهُ عَلَى الْمُرْتَهَنِ لَأَنَّ ذَهَبَهُ ذَهَبَ وَكَانَ الرَّاهِنُ بَرِيشًا مِنْ غُرْمِهِ لَأَنَّهُ قَدْ أَخْذَ ثَمَنَهُ مِنْ الْمُرْتَهَنِ وَلَمْ يَغْرِمْ لَهُ شَيْئًا وَأَخَالَ مَا يَجِدُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قال) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُعْلَقُ الرَّهْنُ» لَا يَسْتَحْقُهُ الْمُرْتَهَنُ بِأَنَّ يَدْعُ الرَّاهِنَ قَضَاءَ حَقِّهِ عِنْدَ مَحَلِّهِ (قال الشافعى) مِلْكُ الرَّهْنِ لِرَبِّهِ وَالْمُرْتَهَنُ غَيْرُ مُتَعَدِّدٍ بِإِخْلَدِهِ وَلَا مُخَاطِرٌ بِإِرْتَهَانِهِ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِذَا هَلَكَ بَطَلَ مَالُهُ كَانَ مُخَاطِرًا بِمَا لِهِ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيُثِيقَ لَهُ وَكَانَ خَيْرًا لَهُ تَرُكُ الْإِرْتَهَانِ بِأَنَّ يَكُونَ مَالُهُ مَضْمُونًا فِي جَمِيعِ مَالِهِ غَيْرِهِ».

قال الماوردي : اختلف الناس في الرهن هل هو مضمون على المرتهن أو غير مضمون على خمسة مذاهب .

إحداها : وهو مذهبنا أن الرهن أمانة لا يضمن إلا بالتعدي ، وبه قال من الصحابة أبو هريرة رضي الله عنه ، ومن التابعين ابن المسيب .

ومن الفقهاء ابن أبي ذئب ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور .

والذهب الثاني : أن الرهن مضمون بأقل أمرين : من قيمته أو الحق المرهون فيه .

مثاله : أن تكون قيمة الرهن ألفاً والحق ألفين فيكون مضموناً بالقيمة وهي ألف ، ولو كان قيمة الرهن ألفين ، والحق ألفاً ، كان مضموناً بالحق وهو ألف ، وبه قال من الصحابة عمر .

ومن الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري.

والذهب الثالث: أن الرهن مضمون بقيمةه وإن زادت على الحق ويتراداً في الفضل فإن كانت قيمة الرهن ألفاً والحق ألفين ضمه المرتهن بألف ورجع على الراهن بقيمة القيمة وهي ألف وبه قال من الصحابة علي رضي الله عنه ومن التابعين عطاء.

ومن الفقهاء إسحاق.

والذهب الرابع: أن الرهن مضمون بالحق فإن كان الحق ألفين وقيمة الرهن ألفاً ضمه بالحق وهو ألفين، وإن كان الحق ألفاً، وقيمة الرهن ألفين ضمه بالحق وهو ألف، حتى قال أصحاب هذا الذهب: لو كان قيمة الرهن درهم والحق ألفاً ضمه بألف، وبه قال من التابعين شريح، والحسن البصري وعامر الشعبي.

والذهب الخامس: أنه إن كان تلفه ظاهراً كالنصب والحريق وانهدام الدار ونفاق الحيوان فهو غير مضمون، وإن كان تلفه باطنًا كالسرقة فهو مضمون بقيمةه وهو مذهب مالك فهذه جملة مذاهب الناس في ضمان الرهن.

فصل: فمن أوجب ضمانه استدل برواية مصعب بن ثابت عن عطاء أن رجلاً رهن عند رجل فرساً فتفق الفرس في يدي المरتهن فاختلفا فتدارعا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ذهب حَقُّكَ^(١) قالوا: فلما خير المرتهن بذهب حقه لم يدخل من ثلاثة أحوال.

إما أن يكون أخير بذهب وثيقته أو بذهب المطالبة بيده أو بذهب دينه فلم يحسن أن يخبر بذهب وثيقته لأن هذا يعلم ضرورة بالحسن ولم يكن اختلافهما فيه ولم يجز أن يخبره بذهب المطالبة بيده، لأن المطالبة بيده لم تكن واجبة قبل تلفه فيذهب بتلفه فعلم أنه أخبره بذهب دينه، وبرواية علقة بن مرشد عن مُحارِب بن دثار أن النبي ﷺ قال: «الرَّهْنُ إِمَّا فِيهِ»^(٢).

قالوا: فلما جعل الرهن بما فيه من الحق وجب أن يكون تلفه مسقطاً للحق.

قالوا: ولأن الحق متعلق بالرهن كتعلق أرش الجنابة بالعبد ثم ثبت أن تلف العبد الجنائي مسقطاً للأرش فكذا تلف الرهن مسقط للحق.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٨٨) والبيهقي في السنن ٤٤١/٦ وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/٧ والطحاوي ١٠٢/٤ وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٢١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٥١ من طريق زمعة بن صالح وأبو داود في المراسيل ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١) والدارقطني في السنن ٣/٣٢ وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٢٢ والمتنقي الهندي في الكنز (١٥٧٤٣).

وتحririrه علة أنه استيفاء حق تعلق ابتداء بالعين فوجب أن يسقط بتلف العين كالعبد الجانبي .

وقولهم ابتداء: احترازاً من ولد المرهون؛ لأن عندهم أن الحق يتعلق به، ولا يسقط بتلفه لأن حق الاستيفاء لم يتعلق في الابتداء، وأن الرهن محبس في يد المرتهن بالحق كما أن البيع محبس في يد البائع بالثمن، فلما كان تلف البيع في يد البائع موجباً لسقوط الثمن وجب أن يكون تلف الرهن في يد المرتهن موجباً لسقوط الحق.

وتحririrه علة أنه محبس بعقد على وجه الاستئثار لاستيفاء مال فوجب أن يكون تلفه موجباً لسقوط المال كالبيع إذا تلف في يد البائع، وأن أخذ الشيء على وجه ما يتعلق بتلفه ضمان ذلك الوجه كالسُّوم، لأن المسماوم يأخذ الشيء على وجه البطل، فإذا تلف في يده لزمه البطل كذلك المرتهن يأخذ الرهن على وجه استيفاء الحق فإذا تلف في يده تلف بالحق.

وتحririrه علة أخذ على الاستيفاء فوجب أن يكون حكمه إذا تلف حكم المستوفى كالسُّوم، وأن الرهن في مقابلة الحق فلما كان الحق مضموناً وجب أن يكون ما في مقابلته من الرهن مضموناً كالديون، ولو كان غير مضمون كان ما في مقابلته من الحق غير مضمون كالودائع .

تحririrه أنه مأخوذ في مقابلة حق فوجب أن يكون حكمه في الضمان حكم ما في مقابلته من الحق كالقروض المأخوذة في الدين، وأنه عقد يقضي إلى زوال الملك في ثاني حال فوجب أن يكون مضموناً في الحال كالقرض .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية معمر وابن أبي ذئب وإسحاق بن راشد وابن أبي أنسية عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رَهَنَ لَهُ غُنْمَهُ وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ .

فالدلالة منه من ثلاثة أوجه :

أحدها: قوله لا يغلق الرهن قال أبو عبيد له تأويلاً:

أحدهما: أن المرتهن لا يملكه عند تأخر الحق.

والثاني: أن لا يكون غلقاً فيتلف الحق بتلفه فوجب حمله عليهما جميعاً، وفي هذا نظر؛ لأن اللفظ المبهم إذا لم يعلم مراده بمجرد أنه لم يجز ادعاء العموم في موجبه حتى يكون مستقلاً بنفسه يتناول شيئاً فصاعداً فحيثئذ يجوز ادعاء العموم فيه.

والدلالة الثانية: من الخبر قوله «الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ» يعني : من ضمان

٢٥٧ ————— كتاب الرهن / باب الرهن غير مضمون

صاحبه، ولا يصح حمله على أنه من ملك صاحبه، لأن حرف التملك هو اللام فلو أراد الملك لقال الرهن لصاحبه ولفظة «من» مستعملة في الضمان، لأنه يقال: هذا من ضمان فلان فلما قال: «مِنْ صَاحِبِهِ» عُلِمَ أَنَّ أَرَادَ مِنْ ضَمَانَ صَاحِبَهُ وَالدَّلَالَةُ التَّالِثَةُ مِنْ الْخَبَرِ قَوْلُهُ «لَهُ غَنْمَةٌ وَعَلَيْهِ غُرْمَةٌ» قال الشافعي رضي الله عنه: غنم زبادة ونماؤه وغرمه عطبه ونفقته.

فإن قيل: الغرم في اللسان هو التزام البدل عن الشيء عن تلفه ولا ينطلق اسم الغرم على من تلف الشيء من ماله.

قيل: قد ينطلق اسم الغرم على الأمرتين معاً على أنه قد يصير غارماً للحق، ثم من الدليل أيضاً قول الله تعالى: «وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً» [البرة: ٢٨٢] فجعل الله تعالى الرهن بدل من الكتاب والإبدال في عام أحكامها وفي حكم مبدلاتها، كالصيام في الكفارة لما كان بدلاً من العتق كان في الوجوب كالعتق، وكال蒂م في الطهارة لما كان بدلاً من الماء كان في الوجوب كالطهارة بالماء، وإذا وجب أن يكون حكم البدل حكم المبدل بدليل ما ذكرنا من الشاهد، وجب أن يكون حكم الرهن حكم الكتاب فلما كان تلف الكتاب لا يوجب سقوط الحق، وجب أن يكون تلف الضمان لا يوجب سقوط الحق، وأن الرهن وثيقة كالضمان ثم ثبت أن الحق لا يسقط بتلف الضمان وجب أن لا يسقط بتلف الرهن.

وتحrirه علة أنه وثيقة في الحق فوجب أن لا يكون تلفه مسقطاً للحق كالضمان، وأن فاسد كل عقد مردود إلى صحيحه في وجوب الضمان وسقوطه، ألا ترى أن البيع لما كان فاسداً مضموناً كان صحيحه مضموناً، والشركة والمضاربات لما كان صحيحها غير مضمون كان فاسدتها غير مضمون ثم ثبت أن الرهن الفاسد غير مضمون فوجب أن يكون الرهن الصحيح غير مضمون.

وتحrirه علة أنه عقد فاسد غير مضمون فوجب أن يكون صحيحه غير مضمون كالشركة والمضاربات، وأن الرهن قد يبطل بتلفه كما يبطل بفسخه ثم ثبت أن بطلانه بالفسخ لا يوجب سقوط الحق فوجب أن يكون بطلانه بالتلف لا يوجب سقوط الحق.

وتحrirه أنه معنى ببطل الرهن فوجب أن لا يسقط الحق كالفسخ، وأن الأصول موضوعة على أن كل شيء كان بعضه غير مضمون كان جميعه غير مضمون كالودائع والشيء المستأجر، وكل شيء كان بعضه مضموناً كان جميعه مضموناً كالبيوع والغصوب، فلما كان كان بعض الرهن غير مضمون وهو ما زاد على قدر الحق وجب أن يكون جميعه غير مضمون بالحق.

وقد يتحرر من هذا الاستدلال قياسان:

كتاب الرهن / باب الرهن غير مضمون

أحدهما: أنه مقبوض لا يوجبه ضمان بعضه، فوجب أن لا يجب ضمان جميعه كاللودائع، والشيء المستأجر.

والثاني: أنه مرهون فوجب أن يكون بالعقد غير مضمون كالزيادة على الحق، ولأن الرهن وثيقة لمن له الحق، فلو كان مضموناً بالحق لكان وثيقة على من له الحق، وفي ذلك إبطال لمعنى الرهن، وهذا استدلال الشافعي.

فاما الجواب عن قول النبي ﷺ لمرتهن الفرس «ذهب حُقُّك» فراويه مصعب بن ثابت وهو ضعيف، ثم هو مرسل؛ لأنَّه عن عطاء والمراسيل عندنا لا يجب بها العمل، ثم هو مرسل لأنَّه عن عطاء ثم هي قضية في عين يجوز أن تكون على وجه التعدي، فلزم فيه الضمان على أنه لو خلا من هذه الأمور المانعة من وجوب العمل به وجاء مجبياً يلزم الأخذ به لكان عن قوله «ذهب حُقُّك» جواباً:

أحدهما: المراد به حق الوثيقة، وسقوط حقه من الدين سقط لحقه من الوثيقة، وليس سقوط حقه من الوثيقة مسقط لحقه من الدين، فلو كان أراد به ذهاب حقه من الدين لقال ذهب حُقُّك، فلما قال: «ذهب حُقُّك» وأشار إلى حق واحد علِمَ أنه أراد حق الوثيقة دون الدين.

والجواب الثاني: أن قوله ذهب حُقُّك، محمول على ذهاب حقه من فسخ البيع؛ لأنَّه لو تلف قبل القبض لكان يستحق فسخ البيع فإذا تلف بعد القبض كان في الجائز أن يستحق فسخ البيع فأذهب النبي ﷺ حقه في الفسخ بعد القبض.

وأما الجواب عما روي من قوله «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ» إن صح محمول على أنه وثيقة بما فيه فلا يجوز حمله على أنه مضمون بما فيه لأمرين:
أحدهما: أنه زيادة لضمان لا يقتضيه اللفظ.

والثاني: أنه جعل الرهن بما فيه مع بقائه، وهو على بقائه غير مضمون على مرتهنه حين يتلف، وإنما هو مع بقائه وثيقة بما فيه فلم تصبح الدلالة منه.

فاما الجواب عن قياسهم على تلف العبد الجاني فالمعنى في العبد الجاني أن الأرش تعلق بمحل واحد وهو رقبة العبد فإذا تلف العبد بذلك الأرش كتلف محله، وحق المرتهن متعلق بمحلين

أحدهما: ذمة الراهن.

والثاني: رقبة الرهن.

فإذا تلف الرهن فقد تلف أحد المحلين، وبقي الآخر فلم يتلف الحق لبقاء أحد محليه كالدين المضمون لما كان متعلقاً بالمحلين يلزم المضمون عنه، وبذمة الضامن لم يكن تلف الضامن للدين مبطلاً للحق لبقاء المحل الآخر.

وأما الجواب عن قياسهم على تلف المبيع في يد البائع. فالمباع غير محتبس بعقد؛ لأن عقد البيع يوجب تسليمه، ويمنع من حبسه، وإنما تأخير الثمن يوجب حبسه ألا تراه يستديم حبسأً قبل البيع فلم يسلم الوصف في قولهم محتبس بعقد وإذا لم يسلم الوصف انقصت العلة على أصلهم بزيادات الرهن من الأولاد والنتائج وهي محبطة بالحق ثم لا يضمونها. المرتهن على أن المعنى في البيع أنه في مقابلة عوض يسقط بالفسخ فلذلك لم يسقط بالتلف.

وأما الجواب عن قياسهم على السوم فمتى قضى بالشيء المستأجر، لأنه أخذه على وجه الاستيفاء، ولا يضمن إذا تلف ضمان الاستيفاء على أن السوم دليلنا.

وذلك أن سبب كل شيء فيما يتعلق بالضمان حكم سببه بدليل أنه لو أخذ الشيء من مساوئه كان مضموناً عليه، ولو أخذه عن عقد مبادعة كان مضموناً عليه، فلما كان لو أخذ الشيء لم رتهنه لم يكن مضموناً عليه، وجب إذا أخذه عن عقد رهن أن يكون غير مضمون عليه وأما الجواب عن قياسهم على القروض الماخوذة بالدين، وعن قياسهم على القروض فواحد وهو أن ذلك مأخوذ على وجه البطل من الحق بدليل أن قيمته لا توجب سقوط الحق فلذلك لم يكن مضموناً والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَمَا ظَهَرَ هَلَاكُهُ وَخَفِيَ سَوَاءٌ لَا يَضْمَنُ الْمَرْتَهَنُ وَلَا الْمَوْضُوعُ عَلَى يَدِيهِ مِنَ الرَّهْنِ شَيْئاً إِلَّا فِيمَا يَضْمَنَ فِيهِ مِنَ الْوَدِيعَةِ بِالْتَّعْدِيِّ».

قال الماوردي: وهذا له ردآ على مالك حيث أوجب ضمان حقي هلاكه من الرهن وأسقط ضمان ما ظهر هلاكه وكان من صحته فيه أن الناس مضطرون إلى الرهن فلو سقط الضمان على المرتهن مما خفي هلاكه لصار ذريعة إلى ادعاء تلف الرهن والمطالبة بالحق فإذا وجب الضمان كان ذلك مأموناً، وهذا خطأ، لأنه لو وجب اعتبار هذا المعنى في الرهن خوفاً من ادعى بتلف الرهن مع بقائه ولو وجب اعتباره في الودائع والمضاربات والشرك والأمانات فيجب ضمان ما خفي هلاكه منها، ويسقط ضمان ما ظهر، ولا غير مثله في العواري ولغصب فلما كانت الأمانات غير مضمونة فيما خفي هلاكه أو ظهر والعواري والغصب مضمونة فيما خفي هلاكه أو ظهر وجب أن يكون الرهن لاحقاً لأحدهما في وجوب ضمانه أو سقوطه إذ هما أصلان ليس لهما ثالث فيرد الرهن إليه.

كتاب الرهن / باب الرهن غير مضمون

مسألة: قال الشافعی رضی اللہ عنہ: «فإن قضاء ما في الرهن ثم سأله الراهن فحبسه عنہ وهو يمکنه فهو ضامن».

قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن الرهن وثيقه وللمرتهن حبسه في حقه، فإن تلف لم يضممه، لأنه محتبس بحقه وكذلك لو بقي من الحق شيء وإن قيل فحبسه بما بقي منه لم يضممه فإذا استوفى حقه لزمه تسليمه ورفع يده فإن حبسه بعد استيفاء حقه حتى تلف بطرفه فإن كان معذوراً في حبسه بحدوث سبب منع من رده لغيبة أو مرض لم يضممه، وإن كان غير معذور في حبسه فعليه ضمانه، لأنه صار بحبسه بعد استيفاء حقه متعدياً فلو اختلف الراهن والمرتهن فيه فقال الراهن حبسه غير معذور فعليك ضمانه، وقال المرتهن: حبسه معذوراً، فلا ضمان علىي، فالقول للمرتهن مع يمينه بالله لقد حبسه معذوراً، فلا ضمان عليه، لأنه يرى الذمة، والله أعلم بالصواب هذا آخر كتاب الرهن من المبني رحمة الله.

فصل: في فروع الرهن يجوز أن يرهن الدنانير في الدرهم والدرهم في الدنانير سواء كانت المرهونة موزونة أو غير موزونة إذا كانت مشاهدة؛ لأن أخذ الحق منها ممكن وبيع الدرهم بالدنانير جزاً جائز.

فرع: ويجوز رهن الدرهم في الدنانير والدنانير في الدرهم، سواء كانت الدرهم أو الدنانير المرهونة جزاً أو موزونة؛ لأنه لما جاز أن يكون الرهن من غير جنس الحق كان الرهن من جنس الحق بالجواز أحق.

فرع: إذا رهنه بحقه ديناً له على غيره لم يجزه، لأن الدين ليس بعين فيمكن بيعها، وأن الرهن ليس بحالة فيستحق المطالبة بها، وما لا يمكن المطالبة به ولا استيفاء الحق منه فرهنه باطل.

فرع: إذا رهنه بحقه ديناً له في ذمته مثل أن يكون له دراهم وعليه دنانير أو حنطة من سلم فيرهنه ما في ذمته من الحنطة بماله من الدرهم كان فاسداً لما ذكرنا من التعليل.

فرع: إذا رهنه بدينه سكنى دار مدة معلومة كان فاسداً؛ لأن السكنى بمضي مدتة فاتت، فلا يبقى رهن يمكن أن يستوفى منه الدين.

فرع: إذا آجره داراً سنة جاز أن يأخذ بالأجرة رهناً قبل مضي السنة، لأن الأجرة واجبة في الذمة.

فرع: إذا استأجر منه عملاً معلوماً أراد أن يأخذ بالعمل رهناً فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون الإجارة معينة.

والثاني: أن تكون في الذمة فإن كانت الإجارة معينة وهو أن يستأجر في عينه لبناء دار، أو لعمل معلوم، فلا يجوز أن يأخذ به رهناً، لأن المستحق عليه من العمل تعين عليه لا يقوم غيره مقامه فيه، وما يتعلق بالأعيان فلا يجوز أخذ الرهن كالعواري والغصوب فإن كانت الإجارة في الذمة، وهو أن يستأجر منه في ذمته بناء دار أو عمل معلوم فلا يخلو ذلك من أحد أمرین، إما أن يكون قد دفع الأجرة إليه أو لم يدفعها، فإن كان لم يدفع إليه الأجرة لم يجز أن يأخذ منه رضا، لأن الرهن وثيقة من الحق المستحق والعمل قبل دفع الأجرة غير مستحق، فإن كان قد دفع الأجرة إليه ففي جواز أخذ الرهن في العمل وجهان:

أحدهما: لا يجوز أخذ الرهن فيه، لأن استيفاء العمل من الرهن غير ممكن.

والوجه الثاني: أن أخذ الرهن فيه جائز، لأنه حق مستقر في الذمة له قيمة يمكن استيفاؤها من الرهن فجاز فيه كالدين.

فصل آخر: إذا ضمن له ألفاً واستقر ضمان الألف عليه جاز أن يعطيه بـالآلاف التي ضمنها رهناً، لأنه حق مستقر.

فرع: ولو ضمنها بشرط أن يعطي بها رهناً مثل أن يقول ضمنت لك عن فلان ألفاً على أنني أعطيك بها رهناً كان في صحة الضمان وجهان:

أحدهما: أنه صحيح؛ لأنه رهن شرط مع وجوب الحق كالبيع، فعلى هذا الضمان بال الخيار بين إقراض الرهن ومنعه.

والوجه الثاني: الضمان فاسد، لأنه وثيقة فإذا شرط فيه الاستئثار بالرهن صارت وثيقة الضمان واهية فبطلت والله أعلم.

فرع: ولو أعطاه رهن بـالآلاف على أن يضمن الألف فلان كان في صحة الرهن وجهان كما ذكرناه في الضمان [لأن شرط لضمان في الرهن كشرط الرهن في الضمان]^(١) أحد الوجهين: أن الرهن صحيح، والمشروط ضمانه بالخيار بين أن يضمن أو يمتنع.

والوجه الثاني: أن الرهن فاسد لوهاء الاستئثار به عند شرط الضمان فيه.

فرع: ولو كانت عليه ألف يأعطيه بها رهناً وأقام له بها ضامناً جاز، لأن الرهن وثيقة والضمان وثيقة، فلم يمتنع اجتمعاً من حق واحد كاجتماع الشهادة والضمان، فإذا حل الحق فيه قوله حكاهما أبو حaled في جامعه أحدهما أن لصاحب الحق مطالبة الضمان به،

(١) سقط في د.

٢٦٢ ————— كتاب الرهن / باب الرهن غير مضمون

وليس له بيع الرهن إلا بعد استيفائه من الضمان، لأن ما أمكن استيفاؤه من الحقوق من غير إزالة ملك وجب استيفاؤها من غير إزالة ملك^(١).

والقول الثاني: أن لصاحب الحق بيع الرهن واستيفاء حقه من صلبه وليس له مطالبة الضامن به إلا بعد تذرع استيفائه من الرهن؛ لأن الرهن عين بيده أخذها لاستيفاء حقه والصحيح عندي غير هذين وأن صاحب الحق بالخيار في حقه بين مطالبة الضامن به وبين بيع الرهن فيه لأن ضمان الحق لا يمنع من مطالبة غيره به ومطالبة غيره به لا تمنع من مطالبة الضامن به، ألا ترى أن من له على رجل دين فضمه ضامن فله مطالبة الضامن والمضمون عنه ولا تكون مطالبة أحدهما مانعاً من مطالبة الآخر.

فصل: إذا كان على رجل ألف فأحال بها على رجل انتقلت الألف بالحالة من ذمة المihil إلى ذمة المحال عليه، وجاز أن يأخذ بها رهناً من المحال عليه، لأنها دين مستقر عليه.

فرع: ولو أحاله بالألف على أن يعطيه المihil بها رهناً لم يجوز؛ لأن الحالة قد نقلت الحق من ذمته فلم يبق عليه ما يجوز أن يعطى رهناً فيه، وليس كالضمان الذي لا ينقل الحق ويجوز أن يعطى فيه رهناً.

فرع: ولو أحاله بالألف على أن يعطيه المحال عليه رهناً بها ففي جوازه وجهان مبنيان على اختلاف الوجهين في الحالة، هل هي بيع أو عقد إرافق أحدهما: أنها بيع، فعلى هذا اشتراط الرهن منه جائز.

والثاني: أنها عقد إرافق فعلى هذا اشتراط الرهن فيها باطل وفي بطلان الحالة وجهان:

أحدهما: قد بطلت لقدر الشرط الباطل فيها.

والثاني: لا تبطل لخروجهما عن عقود المعاوضات ولحقوقها بعقود الإرافق والمعونات.

فصل: إذا وهب له عبداً فرهنه قبل قبضه كان رهناً فاسداً؟ لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض، ولو رهنه بعد قبضه كان رهنه جائزاً سواء وهبه من يجوز له الرجوع في هبته كالوالد أم لإتمام الملك بحصول القبض، فلو وهب له عبداً وأذن له في رهنه صح الرهن ولم تتم الهبة لأن الإذن بالرهن ليس بقبض فتقسم به الهبة. والرين وإن لم يملكه فقد رهنه بإذن

(١) سقط في د.

٢٦٣ ————— كتاب الرهن / باب الرهن غير مضمون
مالكه، فلم يمتنع من الصحة، فإن أقبضه المرتهن ثم الرهن بالعقد السابق عن إذنه، والقبض الحادث عن إذنه، ولم تتم الهبة، لأن قبضه رهناً غير قبضه هبة، ويكون حكم هذا العبد كحكم المعارضي الرهن.

فرع: إذا ابْتَاعَ عَبْدًا وَرَهْنَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ نُظر.

فإن كان البائع لم يقبض عنده. فالرهن باطل؛ لأنه محبوس بثمنه فصار كالمرهون فلم يجز رهنه قبل فكاكه وإن كان قبل قبض ثمنه ففي جواز رهنه قولان:

أحدهما: وهو ظاهر نصه. أن ذلك جائز ل تمام ملكه.

والثاني: وهو محكي عنه في البيوع أن ذلك باطل كالبيع والله أعلم.

كتاب التفليس

قال الشافعى رضي الله عنه : « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُزَنِي قَالَ (قال الشافعى) أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي فَدِيْلِكَ عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَعْ حَدَّثَنِي أَبْوُ الْمُعْتَمِرِ بْنُ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ خَلَدَةَ أَوْ أَبْنِ خَلَدَةَ الْبَرْقِي (الشَّكُّ مِنَ الْمُزَنِي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا أَفْلَسَ فَقَالَ هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْمَارًا رَجُلٌ ماتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ يَعْتَيْنِهِ^(١) (قال الشافعى) وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّهُ جَعَلَ نَقْضَ الْبَيْعِ الْأَوَّلَ إِنْ شَاءَ إِذَا ماتَ أَوْ أَفْلَسَ . »

قال الماوريدي : وهذا كما قال كتاب التفليس ، ويقال كتاب الفلس قال بعض أصحابنا وأكره أن يقال كتاب الإفلاس ، لأن الإفلاس مستعمل في الإعسار بعد اليسار والتفلبس يستعمل في حجر الحاكم على المدينون فكان أليق بالحال ، والأصل في جواز الحجر بالفلس ما رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَادٍ وَقَالَ لِغُرْمَائِهِ : « خُذُوا مَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ وَرَوَى عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْنَاعِهَا فَكَثُرَ دِينُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرْمَائِهِ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ »^(٢) وَرَوَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَنَّمَةَ يَقَالُ لَهُ أَسْيَفُكَ فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَسْيَفَ أَسْيَفُ جُهَنَّمَةَ وَكَانَ يُغَالِي بِالرَّوَاحِلِ رَضِيَ مِنْ أَمَانَتِهِ وَدِينِهِ بِأَنَّ يُقَالُ سَبَقَ الْحَاجَ فَأَدَانَ مَعْرِضاً فَأَصْبَحَ قَدْ دِينَ بِهِ قَمْنُ كَانَ لَهُ دِينٌ فَلَيْأَتَنَا فَإِنَا آخِذُونَا مَالَهُ وَفَاقِسُوهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنَّ أُولَئِكُمْ هُمْ وَآخِرَهُ حَرْبٌ^(٣) ولأنه لما جاز الحجر بالمرض لأجل الورثة لأن المال صائر إليهم وإن لم يملكوه في الحال فأولى أن يجوز الحجر بديون الغرماء لأن المال لهم وقد استحقوا في الحال .

(١) أخرجه الشافعى في ترتيب المسند ١٦٣/٢ (٥٦٤) وأبو داود ٧٩٣/٣ - ٧٩٤ كتاب البيوع (٣٥٢٣) وابن ماجة ٢/٧٩٠ كتاب الأحكام (٢٣٦٠) وابن الجارود في المتنقى (٢١٤) حدث (٦٣٤) والحاكم في المستدرك ٢/٥٠ كتاب البيوع وقال : صحيح الإسناد وأقره النهبي .

(٢) أخرجه مسلم ١١٩١/٣ كتاب المسافة (١٨ - ١٥٥٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١٣٦/٢ - ١٣٧ بسند منقطع والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩/٦ وانظر تلخيص الحبير ٣/٤٠ - ٤١ .

فصل: فإذا ثبت جواز الحجر بالفلس فلا يجوز للحاكم أن يتذرعه من غير سؤال الغرماء فإذا سأله الحجر عليه بدين لهم لم يجز أن يوقع الحجر عليه إلا بعد ثبوت ديونهم وثبوتها بأحد وجهين إما باقراره وإما بقيام البينة عليه عند إنكاره فإذا ثبت ديون الغرماء وجب على الحكم أن ينظر قدر ماله فإنه لا يخلو من أن يعجز عن دينه أو يكون فيه وفاء بدينه فإن عجز ماله عن ديونه وجب على الحكم أن يعجز عليه في ماله سواء سأله جميع الغرماء أو بعضهم لأن في تركه متصرفاً في ماله إضاعة لديونهم وإبطالاً لحقوقهم، وأنه ربما عجل قضاء بعضهم وترك ديون الباقين تالفة فكان الحجر عليه أولى ليتمكن من التبذير ويصل جميع الغرماء إلى حقوقهم بالسواء، وإن كان ماله يفي بديونه أو يزيد عليها لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن تظهر منه إمارات الإفلاس أو لا يظهر فإن لم يظهر منه إمارات الإفلاس - بل كان ماله يفي بديونه ويكتسب قدر نفقته ولم يكن مبذراً لماله - لم يجز الحجر عليه بل يأخذنـه الحكم بقضاء ديونه فإن أبي حبسه بها إن سأله أربابها وإن ظهرت عليه إمارات الفلس وذلك يكون في أحد وجهين:

إما من عجز عن كسبه عن قدر حاجته وإما من تبذيره وإسرافه في نفقته فهل يستحق الحجر عليه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يحجر عليه الحكم في ماله: لأن في تركه متصرفاً فيه إضاعة له وإبطالاً لحقوق غرمهائه ويستدل قائل هذا الوجه لذلك من مذهب الشافعي بقوله في اختلاف المتباعين: إذا قال كل واحد منهم لا أدفع حتى أقبض أنه يجب البائع على تسليم السلعة ويجبر المشتري على دفع الثمن فإن كان ماله غالباً حجر عليه في السلعة وفي جميع ماله فقد أوقع الشافعي الحجر على من كان ماله يفي بدينه ويزيد.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز أن يحجر عليه لقدرته على أداء دينه ولأن في إيقاع الحجر عليه تعجيل الحكم لعنة مظنونة غير متحققة وذلك غير جائز وما يخالف من تذير ماله قد يمكن الاحتراز منه بأن يؤخذ بتعجيل القضاء.

فصل: فإذا ثبت أن الحجر بالفلس مستحق بما ذكرنا فحجر الحكم على ماله لغرمهائه وكان فيهم من وجد عين ماله قبل قبض ثمنه فأراد الرجوع به فإن كان الحجر عليه لعجز ماله عن ديون غرمائه كان لكل من وجد عين ماله أن يرجع به فإن كان الحجر عليه مع وفاء ماله بديونه على أحد الوجهين فهل لمن وجد عين ماله الرجوع به أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: له الرجوع بعين ماله؛ لأنه محجور عليه بالفلس كالعجز.

والوجه الثاني: لا رجوع له؛ لأنه إنما رجع بعين ماله في الحجر بالعجز حتى لا يلحقه نقص وصاحب الوفاء قد يصل جميع غرمائه إلى ديونهم فلم يلحق أرباب الأعيان بتركها نقص.

فصل: فلو كان في يد المفلس أعيان لم يؤد أثمانها وقد زادت أسعارها فإن استرجعها أربابها عجز ماله عن دينه وإن تركوها عليه كان في ماله وفاء بدينه فقد اختلف أصحابنا هل يجري عليه حكم العاجز عن دينه أو حكم المليء به؟ على وجهين:
أحدهما: أنه يجري عليه حكم العاجز عن دينه؛ لأن تلك الأعيان مستحقة الاسترجاع فلم تعتبر زيادة أثمانها في ماله.

والوجه الثاني: أنه يجري عليه حكم المليء بدينه؛ لأن تلك الأعيان على ملكه قبل الاسترجاع فكانت زيادة أثمانها ملکاً له فعلى هذا إن لم تظهر عليه إمارات الإفلاس لم يحجر عليه وإن ظهرت عليه إمارات الإفلاس ففي وجوب الحجر عليه وجهان.

فصل: فإذا تمهد ما ذكرنا فكل غريم للمفلس ثبت دينه من ثمن بيع لم يدخل حال العين المبيعة إذا لم يقبض البائع ثمنها من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون في يد البائع لم يسلّمها إلى المشتري حتى حجر عليه بالفلس فللبائع أن يفسخ البيع فيها ويأخذ بثمنها وله أن يمضي البيع ويسلمها ويضرب مع الغرماء بثمنها وهذا قول متفق عليه ليس يعرف خلاف فيه، وعند أبي حنيفة: يقدم بائعه بثمنها.

والحال الثانية: أن يكون المشتري قد قبضها وخرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو استهلاك فالبائع لها أسوة الغراماء يضرب بثمنها معهم كأحدهم.

والحال الثالثة: أن يكون المشتري قد قبضها وهي قائمة في يده وباقية على ملكه فقد اختلف الناس هل يستحق البائع الرجوع بها أم لا؟ فذهب الشافعي إلى أن البائع أحق بها وله أن يسترجعها بثمنها وبه قال من الصحابة: عثمان وعلي وابن مسعود، وأبو هريرة ومن التابعين، عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ومن الفقهاء مالك، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: البائع أسوة الغراماء لا حق له في الرجوع بعين ماله. وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، استدلاً برواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن النبي ﷺ وربما أستدوه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: أيمما

امْرِيَء هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرِيَء يَعْيِنُهُ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَشْوَأُ الْغَرَمَاء^(١) وَلَأَنَّ الْبَايِعَ حَسْبَ الْمَبْيَعِ عَلَى ثَمَنِهِ كَمَا أَنَّ لِلْمَرْتَهِنِ حَسْبَ الرَّهْنِ عَلَى حَقِّهِ فَلَمَّا كَانَ الْمَرْتَهِنُ لَوْرَدَ الرَّهْنَ عَلَى رَاهِنِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعْذُرِ حَقِّهِ وَجَبَ إِذَا سَلَمَ الْبَايِعَ الْمَبْيَعَ إِلَى مُشَتَّرِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعْذُرِ ثَمَنِهِ، وَتَحْدِيدُ ذَلِكَ قِيَاساً أَنَّهُ مَحْبُوسَ لِاستِيفَاءِ الْحَقِّ مِنْهُ فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ رَفْعُ الْيَدِ عَنْهُ مِسْقَطًا لِحَقِّ الْإِسْتِيفَاءِ مِنْهُ كَالرَّهْنِ، وَلَأَنَّ الْبَايِعَ قَدْ وَجَبَ لَهُ بَعْدَ الْمَبْيَعِ حَقَّاً:

أَحَدُهُمَا: ثَبُوتُ الشَّمْنَ فِي الْذَّمَّةِ.

وَالثَّانِي: حَسْبَ الْمَبْيَعِ عَلَى قِبْضِ ثَمَنِهِ ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ لَوْ أَسْقَطَ حَقِّهِ مِنْ الشَّمْنِ الَّذِي فِي الْذَّمَّةِ بِالْإِبْرَاءِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ لِحَدُوثِ الْفَلْسِ وَجَبَ إِذَا أَسْقَطَ حَقِّهِ مِنْ حَسْبِ الْمَبْيَعِ بِالْتَّسْلِيمِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ لِحَدُوثِ الْفَلْسِ.

وَتَحْرِيرُ ذَلِكَ قِيَاساً: أَنَّهُ أَحَدُ نُوَعِيْ حَقِّ يَسْتَحْقُ بِالْعَقْدِ فَوْجِبَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ بِالْفَلْسِ بَعْدَ سُقْوَطِهِ بِالْعَفْوِ كَالشَّمْنِ، وَلَأَنَّ الْحَقْوقَ الْمُسْتَقْرَةَ فِي الْذَّمَّةِ لَا تَتَنَقَّلُ إِلَى الْأَعْيَانِ بِتَعْذُرِ الْإِسْتِيفَاءِ كَالْمُوسَرِ إِذَا مَطْلُونَ، وَلَأَنَّهُ تَسْلِيمٌ يَمْنَعُ حَقِّ الْإِمْسَاكِ فَوْجِبَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ بِالْإِفْلَاسِ كَالْهَبَةِ إِذَا قَبَضَتْ، وَلَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُشَتَّرِيَ قدْ مَلَكَ الْمَبْيَعَ كَسَّاَرُ أَمْوَالِهِ وَكَانَ الشَّمْنَ مُسْتَقْرَأً فِي ذَمْتِهِ كَدِيُونَ غَرَمَائِهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَكْمُ الْبَايِعِ كَحْكُمِ جَمِيعِ الْغَرَمَاءِ وَحَكْمُ الْمَبْيَعِ كَحْكُمِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا حَدِيثَ خَلْدَةِ أَوْ إِبْنِ خَلْدَةِ الزَّرْقِيِّ قَاضِيِّ الْمَدِينَةِ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَيَ هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْمَانَ رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِالْمَتَاعِ إِذَا وَجَدَهُ بِعِيْنِهِ» فَإِنْ قَالُوا: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصْحُ الْأَحْتِاجَاجُ بِهِ، لَأَنَّ رَاوِيهِ مُشْكُوكُ فِيهِ هُلْ هُوَ خَلْدَةً أَوْ إِبْنَ خَلْدَةً؟ فَعَنْهُ جَوابُهُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ شَكٌ فِي اسْمِهِ لَا فِي عَيْنِهِ وَذَلِكَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنَ الْأَخْذِ بِرَوَايَتِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ شَكٌ بَيْنَ ثَقْتَيْنِ، لَأَنَّ خَلْدَةَ ثَقَةٌ مُقْبُولٌ الْحَدِيثُ وَإِبْنَ خَلْدَةَ ثَقَةٌ مُقْبُولٌ الْحَدِيثُ وَالشَّكُ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ إِذَا كَانَا ثَقْتَيْنِ عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَ قَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ حَزْمٍ

(١) الْرَوَايَةُ الْأَوَّلِيَّةُ الْمَرْسَلَةُ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاؤُدُ ٣٠٩/٣ كِتَابُ الْبَيْوَعِ (٣٥٢٠) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُصْنَفِ ٢٦٤/٨ (١٥١٥٨) وَمَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ ٨٣/٢، وَالرَوَايَةُ الثَّانِيَّةُ الْمَسْنَدَةُ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاؤُدُ أَيْضَأُ فِي الْمُوْضِعِ السَّابِقِ (٣٥٢٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْسَّنْنِ ٤٧/٦.

عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيمَّا رَجُلٌ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرُّجُلُ مَالَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».^(١)

فإن قالوا: هذا حديث تفرد به أبو هريرة ولم يساعده عليه غيره وذلك وهن في الحديث يمنع من الأخذ به؟ قلنا: أبو هريرة من جملة الصحابة وليس تفرد بالحديث مانعاً من الأخذ به كما تفرد بالرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمِّهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا» ثم قد أخذ المسلمون كلهم به وعملوا وكما تفرد أبو ثعلبة الخشنى «بِالنَّهِيِّ عَنِ الْأَكْلِ كُلُّ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ» وتفردت عائشة رحمها الله بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ عَلَى أَنَّ غَيْرَ أَبِي هَرِيرَةَ قَدْ وَافَقَهُ عَلَى الرِّوَايَةِ وَهُوَ مَا رَوَى فَلِيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عَدَمَ الرَّجُلُ فَوْجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، وإن قالوا: قوله: «صَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ» لا يجوز أن يتوجه إلى البائع، لأن المتعاقدين ليس له وإنما هو للمشتري وإذا كان كذلك وجب حمله على المفاسد إذا كان مودعاً أو غاصباً ليصح كون المتعاقدين ملوكاً لمسترجعه قلنا: هذا التأويل لا يصح لأنَّه جعله أحق بمتاعه بوجوب شرط وهو حدوث الفلس وصاحب الوديعة والغصب مستحق استرجاع ماله بشرط وغير شرط وفلس وغير فلس ويكون معنى قوله: «فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ». الذي كان صاحب المتعاقدين كما قال (الله) تعالى حاكياً عن يوسف: «أَجْعَلُو إِبْرَاهِيمَ فِي رِحَالِهِمْ» [يوسف: ٦٢] يعني التي كانت بضاعتهم، لأنها خرجت عن ملكهم، وقال حاكياً عن أخيه: «هَلِيْهِ بِضَاعَتِنَا رُدْتُ إِلَيْنَا» [يوسف: ٦٥] يعني: التي كانت بضاعتنا، على أننا قد روينا ما ذكرناه نصاً وهو ما رواه الشافعي عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيمَّا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبَضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْئًا فَوْجَدَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَهُ الْغُرَمَاءِ»^(٤) ثم يدل على ذلك من طريق المعنى هو أن عقد البيع قد ملك به البائع الثمن في الذمة كما ملك به المشتري العين المبعة ثم ثبت أن المشتري يستحق الفسخ بوجود العيب في العين المبعة فوجب أن يستحق البائع الفسخ

(١) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند ١٦٣/٢ كتاب التفليس (٥٦٢) والبخاري ٦٢/٥ كتاب الاستقرار

. (٢) مسلم ١١٩٤/٣ كتاب المساقاة (٢٤ - ١٥٥٩).

(٣) أخرجه البخاري ١٦٠/٩ كتاب النكاح (٥١٠٩) ومسلم ١٠٢٨/٢ كتاب النكاح (٣٣ - ١٤٠٨).

(٤) أخرجه ابن حبان ص ٢٨٣ حديث (١١٦٥) والهيثمي في كشف الأستار ٢/١٠١ - ١٠١ (١٣٠١).

. وقد تقدم تخريرجه.

كالعينين، ولأن ما في الذمة قد يتتنوع نوعين ثمناً وثمانيناً فلما كان العجز عما كان في الذمة من الثمن في عقد السلم يقتضي الفسخ وجب أن يكون العجز عما في الذمة من الثمن في عقد البيع يقتضي الفسخ، وتحديد ذلك قياساً: أنه أحد نوعي ما ثبت في الذمة عن عقد معاوضة فجاز أن يستحق الفسخ بتعذره كالثمن في السلم، ولأن المشتري قد ملك ما ابتعاه قبل القبض (كما ملكه بعد القبض) فلما استحق البائع بفلس المشتري استرجاع ما باعه قبل القبض استحقه بعد القبض وتحديد ذلك أنه مشتر أفلس بشمن ما ابتعاه فجاز أن يستحق به البائع استرجاع ما باعه - إذا كان على ماله - قياساً على ما قبل القبض، ولأن الثمن في البيع مستوفى من ذمة المشتري كما أن السكنى في الإجارة مستوفاة من الدار المستأجرة فلما كان خراب الدار يقتضي فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة وجب أن يكون خراب الذمة يقتضي فسخ البيع واسترجاع العين المبيعة، وتحديد ذلك أنه حق تعين استيفاؤه من محل فوجب أن يكون خراب المحل عند استيفاء الحق منه موجباً للفسخ كالإجارة، ولأن عقد البيع قد نقل ملك البائع عن العين المبيعة إلى الثمن في الذمة كما أن عقد الكتابة قد نقل ملك المشتري عن رقبة العبد إلى ما حصل له في ذمته فلما كان عجز المكاتب عما في ذمته موجباً لاسترجاع العين وجب أن يكون عجز المشتري عما في ذمته موجباً لاسترجاع العين وتحريره أنه نوع معاوضة ينتقل به حق المعاوض من عين إلى ذمة فجاز أن يعود إلى العين عند خراب الذمة كالكتابية، وأما الجواب عن الخبر فهو مرسل لا يلزم الاحتياج به وقد تفرد قتادة بنقلاه وغلط فيه والمشهور ما روينا من الطرق المختلفة ولو صحيحة لكن محمولاً على أحد وجهين:

إما أن يكون حين مات موسراً.

ولاماً أن يرضى البائع أن يكون أسوة الغرماء على أن أبياً حامداً كان يقول: إن الغرماء ضربان منهم من يرجع بعين ماله ومنهم من لا عين له فيضرب بدينه في ملكه فلم يكن حمله على أحد الفريقين بأولى من حمله على الفريق الآخر، وأما الجواب عن قياسهم على الرهن فهو أن الرهن لما كان عقداً بطل بفسخه فلم يعد إلى الرهن إلا باستيفائه وحق المحبس هاهنا كان لاستيفاء الثمن وهذا المعنى باق بعد رفع يديه فجاز أن يعود لبقاء الحق إلى آخره، فاما الجواب عن قياسهم على الإبراء من الثمن فالإبراء لما أسقط الحق لم يكن له الرجوع فيه ورفع يده عن المبيع لما لم يسقط الحق جاز له الرجوع فيه، وأما الجواب عن استدلالهم بالموسر المماطل فمن وجهين:

أحدهما: أن مطل الموسرا لم تخرُب به الذمة فلم يستحق به الفسخ والفلس قد خربت به الذمة فاستحق به الفسخ.

والثاني: أن الموسر إذا مطل أمكن استيفاء الحق منه جبراً بالحاكم والمفلس لا يمكن استيفاؤه منه، وأما الجواب عن قياسهم على الهيئة فهو أنه لما لم يلحق الواهب ضرر بفلس من وهب له لم يستحق الرجوع عليه بفلسه ولما لحق البائع ضرر بفلس المشتري استحق الرجوع عليه بفلسه، وأما الجواب عن استدلالهم بعين البائع فهو أن عين البائع لما لم يتعلق حقه بعين لم ينصرف دينه إليها وليس كذلك البائع في عين ماله والله أعلم.

فصل: إذا ثبت أن للبائع الرجوع بعين ماله عند فلس المشتري فهو بال الخيار بين الفسخ واسترجاعه للعين وبين الإمضاء وأن يكون بالثمن أسوة الغرماء وقال أبو عبيد بن حربوبه من أصحابنا: إنما يكون البائع أحق بعين ماله ليستوفي حقه من ثمنه ويمنع الغرماء من مشاركته فيه كالرهن وإنما أن يستحق الفسخ واسترجاع السلعة إلى ملكه فلا. وهذا الذي قاله أبو عبيد خطأ خالف به الإجماع، لأن الإجماع منعقد على قولين منهم من قال: لا حق له في عين ماله. ومنهم من قال: يستحق الفسخ والرجوع به. وقول أبي عبيد ثالث يخالفهما فكان مطراً هذا مع عموم قول النبي ﷺ «فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعِينِهِ». فإذا ثبت أن له الفسخ فهل يكون خيار الفسخ مستحقاً على الفور أو على التراخي؟ على وجهين:

أحدهما: أنه على الفور كالرد بالعيوب فإن أخره مع الإمكان بطل خياره.

والثاني: أنه على التراخي ما لم يعزم الحكم على بيع ماله كالقصاص الذي لا يكون على الفور بل على التراخي ثم لا يستحق الفسخ إلا بحكم حاكم، لأنه خيار مختلف فيه ثم اختلف أصحابنا بماذا يكون الفسخ؟ على وجهين:

أحدهما: أنه يكون بتصريح القول أو بالفعل كما نفسخ في خيار المجلس وخيار الثلاث بالقول والفعل.

والوجه الثاني: وهو أصبح - أنه لا يصح الفسخ إلا بالقول الصريح دون الفعل بخلاف الفسخ في زمان الخيار لأن ملك المشتري في زمان الخيار غير مستقر فجاز أن يفسخ بالفعل وملك المفلس مستقر فلم يصح أن يفسخ إلا بالقول الصريح دون الفعل.

فصل: فاما ما إن كان عين مال البائع قد تعلق به في يد المشتري حق لغيره فلا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يمنع من التصرف في الرقبة.

أو لا يمنع فإن لم يمنع من التصرف لم يمنع من استرجاع البائع له وذلك أن يكون المشتري قد أجره أو يكون عبداً قد زوجه فللباائع أن يرجع به بعد إجارته وتزويجه والإجازة

على حالها والأجرة للمشتري تقسم بين غرمائه دون البائع، لأن المشتري قد ملكها بعقد الإجارة وكذلك صداق الأمة المزوجة وإن كان الحق الذي تعلق به مانعاً من تصرف المشتري في رقبته مثل الرهن والكتابة والجناية منع البائع من استرجاعه وضرب مع الغرماء بشمنه فإذا رهنه المشتري كان المرتهن أولى بشمنه ولا حق لمانعه في استرجاعه، لأن البائع يقوم في استرجاعه مقام المشتري فلما كان المشتري ممنوعاً منه. فأولى أن يكون البائع ممنوعاً منه وكذلك لو كاتبه كتابة صحيحة لم يكن للبائع استرجاعه، لأن الكتابة قيد أزاله يد المشتري عنه فأولى أن يزيل يد البائع عنه وكذلك لو جنا جنائية تعلق أرشها برقبته كان المجنى عليه أولى بشمنه كالمرتهن ولا حق للبائع في استرجاعه. فلو فك من الرهن وعجز في الكتابة وأبرأه من الجنائية فإن كان ذلك بعد أن ضرب بشمنه البائع من الغرماء فلا حق له في استرجاعه وإن كان قبل أن يضرب بالشمن مع الغرماء فهل له الفسخ واسترجاعه عين ماله أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا حق له في استرجاعه وضربي مع الغرماء بشمنه، لأنه صار إلى حال زال عنه حكم الاسترجاع.

والوجه الثاني: له استرجاعه بالفسخ وأخذه بالشمن لقوله عليه: «فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِ إِذَا وَجَدَهُ بِعِينِهِ» فلو كان المشتري قد باعه وكان البيع قد لزم بالافتراء وتقضى زمن الخيار منع البائع منه لزوال ملك المشتري عنه وإن كان البيع لم يلزم بعد لبقاء زمان خيار المجلس أو خيار الثلاث كان للبائع استرجاعه كما كان ذلك للمشتري الذي باعه فلو كان المشتري قد وبه ولم يقبضه كان للبائع استرجاعه، لأن الهبة قبل القبض لا تلزم ولو كان قد أقبحه لم يسترجعه البائع فلو كان المشتري قد أقر به وأقبحه كان للبائع استرجاعه من يد مقرضه كما كان المشتري بعد قرهبه وإقبحه أن يسترجعه فلو كان المشتري قد أخرجه عن ملكه ببيع أو هبة ثم رجع إلى ملكه بابتياع أو هبة أو إرث فهل يستحق البائع استرجاعه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا حق له في استرجاعه، لأنه لما صار إلى حال لا يصح استرجاعه سقط حقه من الرجوع به.

والوجه الثاني: له استرجاعه لوجوده في ملك مبتعاه قبل دفع ثمنه، فلو كان المشتري قد باعه ثم ابتعاه بشمن لم يدفعه حتى فلس كان البائع الثاني أحق باسترجاعه من الأول فإن عفا البائع الثاني عن استرجاعه وضربي مع الغرماء بشمنه فهل يستحق البائع الأول استرجاعه أم لا؟ على الوجهين الماضيين. فلو كان المشتري قد باعه على ثالث ثم ابتعاه بشمن لم يدفعه

حتى فلس فحضر البائع الثالثة قبل قبض ثمنه كان البائع الثالث أحق باسترجاعه فإن عفا الثالث عنه: فهل للأول والثاني حق في استرجاعه أم لا؟ على ثلاثة أوجه:

أحدهما: أنه لا حق لواحد منهما في استرجاعه.

والثاني: يستحقه الثاني دون الأول لأنه أقرب.

والثالث: أنهما يسترجعانه بينهما نصفين فيأخذ كل واحد منها نصفه بنصف الثمن ويضرب مع الغرماء بالنصف الباقى من الثمن.

فصل: فلو كان المبيع شخصاً فاستحققت فيه الشفعة وفلس المشتري ثم حضر البائع والشفيع وتنازعوا فيأخذ الشخص فاختلاف فيه أصحابنا أيهما أحق بأخذته؟ على وجهين:

أحدهما: أن البائع أحق به من الشفيع لأن ما يدخل عليه من الضرر أكثر مما يدخل على الشفيع.

والوجه الثاني: - وهو أصح - أن الشفيع أولى به لأمرين:

أحدهما: أنه استحق الشفعة بالبيع المتقدم والبائع استحق الاسترجاع بالفلس العادل فكان الشفيع أولى لتقدم حقه.

والثاني: أنه لما كان المشتري لو باع الشخص كان الشفيع أولى بأخذته فأولى إذا أفلس أن يكون أحق بأخذته فعلى هذا إذا أخذ الشفيع الشخص بالشفعة. فهل يقدم البائع بثمنه أو يكون أسوة الغرماء فيه؟ على وجهين:

أحدهما: أن البائع يقدم بثمنه على جميع الغرماء كما كان مقدماً باسترجاعه على جميع الغرماء.

والوجه الثاني: أن البائع أسوة جميع الغرماء في ثمنه لفوائد العين وأن ما دفع الشفيع من الثمن في حكم مشترٍ لو اشتراه فدفع الثمن كان جميع الغرماء فيه أسوة فكذلك ما دفع الشفيع من الثمن يجب أن يكون جميع الغرماء فيه أسوة.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ويقال لمن قبل الحديث في المقلس في الحياة دون المؤت فد حكم النبي ﷺ بالشفعة على الحي فحكمتم بها على ورثته فكيف لم تحكموا في المقلس في موطنه على ورثته كما حكمتم عليه في حياته فقد جعلتم للورثة أكثر مما للمؤثر الذي عنه ملوكوا وأكثر حال الوارث أن لا يكون له إلا ما للمنيت».

قال الماوردي : اعلم أن موت المشتري قبل دفع الثمن مع بقاء السلعة معه لا يخلو من أحد أمرين :

إما أن يموت مفلساً .

أو موسراً فإن مات موسراً : كان البائع أسوة الغرماء ولا حق له في استرجاع ما باع ، هذا مذهب الشافعي - رحمة الله - وجمهور أصحابه ، وقال أبو سعيد الأصطخري : من يتهم أن للبائع استرجاع ماله بموت المشتري موسراً كما له استرجاعه بممات المشتري مفلساً لقول النبي ﷺ : «أَيُّمَا رَجُلٌ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ» قال ولأنه لما راجع بعين ماله بإفلاس المشتري لخراب الذمة بالإفلاس كان رجوعه بعين ماله بممات المشتري أولى لتلف ذمته بالموت . وهذا خطأ ، لأن رجوع البائع بعين ماله لما لم يلحقه منضرر بقبض الثمن - وهذا المعنى موجود في المفلس الحي ومعدوم في الموسر الميت - فلا وجه للجمع بينهما في افتراق المعنى فيهما ويكون معنى قوله : «أَيُّمَا رَجُلٌ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ» بمعنى : مات مفلساً أو أفلس حياً ، وتلف الذمة بالموت ليس يمنع عن وصول البائع إلى حقه وخرابها بالفلس في الحياة يمنعه من وصوله إلى حقه فلم يكن للاستدلال بهذا وجه .

فصل : وإذا مات المشتري مفلساً فللبائع استرجاع ماله ، وقال مالك : قد سقط بممات المشتري رجوع البائع بعين ماله فلا حق له فيه ويضرب بغيره بالغرماء بثمنه . استدلالاً برواية عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال : «أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِيُّ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ» وهذا نص ، قال : ولأن المبيع بعد الموت قد صار ملكاً لوارثه فلم يجز أن يتزعزع منه بفلس غيره كما لا يجوز أن يتزعزع من انتقل إليه ببيع أو غيره قال :

ولأن ديون الميت قد انتقلت بالموت من ذمته إلى عين تركته ، فاستوى البائع وجميع الغرماء في تعلق حقوقهم بأعيان تركته والدليل على ما قلناه قول النبي ﷺ : «أَيُّمَا رَجُلٌ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ» . ولأنه لما استحق بفلس الحي أن يرجع بعين ماله مع بقاء ذمته فرجوعه بفلس الميت أولى ذمته ولأن كل حق تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين كالرهن إذا مات راهنه والعبد الجاني إذا مات سيده ، وأيضاً مما استدل به الشافعي : من أن أقوى أحوال الوارث أن يكون مثل سوروثه فلما لم يكن للمفلس أن يمنع البائع من الرجوع بعين ماله فوارثه أولى أن لا يكون له منع البائع من الرجوع بعين ماله . اعترض المزني على هذا الاستدلال فقال : قد قال الشافعي في الحبس : إذا هلك أهله رجع إلى أقرب الناس بالمحبس . قد جعل الأقرب بالمحبس في حياته ما لم يجعل للمحبس الحاوي في الفقه / ج ٦ / ١٨٣

يريد: أن الرجل إذا وقف على أولاده فهل كانوا في حياته كان الوقف راجعاً إلى أقرب الناس بالواقف. ولا يرجع إلى الواقف لكن روى المزني: أنه يرجع إلى أقربهم فظاهر هذا استواء الأغنياء فيه والفقراة. وروى حرمته: أنه يرجع إلى الفقراء من قرابته. وليس ذلك على قولين كما وهم بعض أصحابنا فيه وأما الإطلاق في رواية المزني محمول على المقيد في رواية حرمته قال المزني: قد جعل لورثته ما لم يجعل له في حياته. فأجاب أصحابنا عن ذلك بجوابين:

أحدهما: وهو جواب أبي إسحاق المروزي: أن الواقف أخرج الوقف لله فلم يجز أن يعود إليه لهذا المعنى وهذا معدوم في قرابته.

والجواب الثاني: وهو جواب أبي علي بن أبي هريرة: أن رجوع الوقف إلى قرابته الواقف ليس بالإرث لأن الحي لا يورث، ولأن الواقف لموتك بنت بنت وعمه راجع الوقف إلى بنت البنت وإن لم تكون وارثة لأنها أقرب ولم يرجع إلى العم وإن كان وارثاً لأنه أبعد فإذا لم يرجع الوقف إليهم بالإرث لم يقوموا فيه مقامه فجاز أن يكون أقوى منه ومال المفلس إنما صار إلى ورثته بالموت فلم يجز أن يكونوا فيه أقوى منه فاما الجواب عما استدل به مالك من الخبر فهو أنه مرسل والاحتجاج به لا يلزم، ولو التزمناه لكان محمولاً على أحد وجهين: إما أن يحمل على من مات موسراً.

وإما أن يحمل على البائع إذا لم يرد الرجوع بعين ماله، وأما الجواب عن قولهم أنه قد انتقل بالموت إلى ملك وارثه فهو أن الملك انتقل بالموت إلى ملك الوراث على الوجه الذي كان على ملك المورث، ألا ترى أنه لو مات عن شخص قد استحق بالشفعية كان الشخص متقللاً إلى الوراث مع ما قد تعلق به من استحقاق الشفعية كذلك مال المفلس قد انتقل إلى الوراث بما قد تعلق به من حق الاسترجاع، وأما الجواب عن قولهم أن ديون الميت قد انتقلت بتلف الذمة إلى عين ماله فاستوى البائع وجميع الغراماء: فهو أن هذا غير صحيح، لأنه لو تعلقت حقوقهم بعين ماله لما جاز للورثة أن يفضوا ديونهم من أموالهم على أنها لو سلمنا هذا كانت متعلقة بما سوى الأعيان التي بيعت عليه لتعلق حقوق بائعاها بها.

فصل: فإذا ثبت لكل من وجد عين ماله أن يرجع به على المفلس حياً وميتاً. فلا يخلو حال الميت مفلساً من أحد أمرين:

إما أن يكون بعد وقوع الحجر عليه بالفلس.

أو يكون قبل وقوع الحجر عليه بالفلس فإن كان موته بعد أن حجر الحاكم عليه بالفلس فالمقصود بالحجر عليه شيئاً:

أحدهما: حفظ ماله على غرمائه ليصلوا إلى حقوقهم منه.

والثاني: رد الأعيان إلى بائعها إذا لم يقضوا أثمانها وإن مات قبل حجر الحاكم عليه لم يجز أن يوقع الحجر حجر المفلس على ماله بعد الموت إلا أن يكون عاجزاً عن قدر الدين فإن كان فيه وفاء بالدين سقط حجر المفلس عنه وجهاً واحداً وإن كان في الحي على وجهين، لأن الحي يخاف تبذيره فجاز الحجر عليه مع الوفاء وقد أمن ذلك في حال الميت، لأن الورثة ممنوعون من التصرف بكل حال في تركة الميت إلا بعد قضاء دينه فلم يجز إيقاع حجر المفلس على ماله مع وجود الوفاء ثم المقصود بهذا الحجر عند عجز المال رد الأعيان على بائعها إذا لم يقبض أثمانها فاما حفظ التركة على الغرماء بذلك مستحق مع وجود الفلس وعدمه والله أعلم.

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه: «وَلَا جَعْلُ لِلْغَرَمَاءِ مَنْعَةٌ بِدَفْعِ الثَّمَنِ وَلَا لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَقَ بِهِ مِنْهُمْ (قال المزني) قُلْتُ أَنَا وَقَالَ فِي الْمَحْبَسِ إِذَا هَلَكَ أَهْلُهُ رَجَعَ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْمَحْبَسِ فَقَدْ جَعَلَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمَحْبَسِ فِي حَيَاتِهِ مَا لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَحْبَسِ وَهَذَا عِنْدِي عَيْرُ جَائِزٍ».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كان عين مال البائع زائد القيمة على ثمنه بذل له غرماء المفلس جميع الثمن وافية لبيعوا السلعة مع زيادتها لم يلزمها ذلك وكان أحق بعين ماله وكذلك ورثة الميت إذا بذلوا له الثمن موفراً من أموالهم، وقال مالك: إذا بذل الغرماء للبائع ثمن سلطته سقط حقه من الرجوع بها استدلاً بأن رجوعه بعين ماله إنما كان لإزالةضرر عنه بما يدخل عليه من النقص من مشاركة الغرماء ولذلك لم يكن له الرجوع بعين ماله في غير المفلس لفقد هذا المعنى فإذا بذل له الغرماء الثمن موفراً زال عنه الضرر فسقط حقه من الرجوع كما سقط في غير المفلس، ولأن تعلق حق المرتهن بالرهن أقوى من تعلق حق البائع بالعين، لأنهما إذا اجتمعا قدم المرتهن على البائع فلما ثبت أن الغرماء لو بذلوا للمرتهن دينه سقط حقه من الرهن وجب إذا بذلوا للبائع الثمن أن يسقط حقه من العين، ولأن للمؤجر أن يفسخ الإجارة بفلس المستأجر كما للبائع أن يفسخ البيع بفلس المشتري فلما كان الغرماء لو بذلوا للمؤجر الأجرة سقط حقه من الفسخ وجب إذا بذلوا للبائع الثمن أن يسقط حقه من الفسخ، ودليلنا: عموم قوله عليه السلام «فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعِينِهِ». ولأن حدوث العيب في ذمة المشتري كوجود العيب في المبيع فلما كان بذل البائع أرش العيب لا يمنع المشتري من الرد وجب أن يكون بذل الغرماء الثمن لا يمنع البائع من استرجاع العين، ولأن حق البائع في استرجاع العين كحق الشفيع في انتزاع الشخص بالشفاعة فلما كان بذل الغرماء

الثمن للشفيع لا يسقط حقه من الشفعة كان بذل الغرماء الثمن للبائع لا يسقط حقه من استرجاع العين، ولأن المال المبذول للبائع لا يخلو من أحد أمرين:
إما أن يكون للمفلس.

أو للغرماء فإن كان للمفلس لم يجز بذلك لأنه لا يجوز أن يخص بعض الغرماء بالتسفير عليه دون بعض وأن البائع لا يأمن ظهور غريم لم يرض وإن كان المبذول من مال الغرماء لم يجبر على قبوله لأنه لا معاملة بينه وبينهم، فاما الجواب عن استدلاله بزوال الضرر عنه فمن وجهين:

أحدهما: فساده ببذل أرش العيب.

والثاني: أن الضرر لم يزل لجواز حدوث غريم لم يرض، وأما الجواب عن استدلاله بالرهن فهو أن تعلق حق المرتهن بالرهن على سبيل الاستئثار لا على سبيل التمليل فإذا وصل إلى حقه من غير الرهن فقد حصل له الاستئثار به وليس كذلك البائع لأن تعلق حقه بعين ماله على وجه التمليل له فلم يسقط بذل الثمن إلا ترى أن المرتهن ليس له أخذ الرهن بحقه وللبائع أخذ العين بحقه وأما الجواب عن استدلاله بالإجارة: فهو أنه متى لم يكن الشيء المستأجر مشغولاً بزرع للمفلس فلللمؤجر فسخ الإجارة ولا يلزم الإمساك ببذل الأجرة وإن كان مشغولاً بزرعه واتفق الغرماء على بذل تسليم الأجرة فلللمؤجر الفسخ وأخذ أجرة المثل ولا يسترجع الأرض قبل حصاد الزرع فقد فسخ الإجارة وإن لم يسترجع الأرض وإنما لم يجز أن يسترجعها إذا بذل له ثمن مثلها وجاز للبائع استرجاع العين وإن بذل له ثمن مثلها أن بذل الأجرة من استصلاح مال المفلس فيقع لازماً لا خيار فيه لمن غاب من الغرماء كما بذل من ماله أجور حفاظه وليس كذلك بذل ثمن المبيع لأنه لا يقع لازماً ولا فيه استصلاح لباقي ماله. والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «وإن تغيرت السلعة بنقصٍ في بذلها يعور أو غيره أو زادت فسواه إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها كما تنص الشفعة بهـم من السماء إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها».

قال الماوردي: وهذا فصل يجب تفصيله. وجملة ذلك أن السلعة المبيعة إذا تغيرت في يد المشتري لم يخل من أحد أمرين إما أن تغير بنقص أو بزيادة فإن كان تغيرها بنقص فالنقص ضربان:

أحدهما: أن يكون نقصها متميزاً.

والثاني: أن يكون نقصها غير مميز فإن كان النقص مميزاً ولم يكن تبعاً لما بقي كعدين مات أحدهما أو ثوين تلف أحدهما فللباائع أن يرجع بالباقي منهما بحسبه من الثمن وقسطه لأن الثمن كان مقتضاً عليهما ويضرب مع الغرماء بحصة التالف منها ويكون الثمن مقتضاً على قيمتهما، لأنهما مختلفان إلا أن يكون ذلك مماثل الأجزاء مثل: قفيزيين من طعام يتلف أحدهما ويبقى الآخر فيأخذ الباقى منها بنصف الثمن ليقسط ذلك على أجزائهما ويضرب مع الغرماء بالنصف الباقى من الثمن وسواء كان التالف منها باستهلاك منه أم لا فإن قيل فهلا كان فيما يأخذ الباقى به قوله:

أحدهما: بجميع الثمن.

والثاني: بحسبه كما لو تلف حين العقد كان فيما يأخذ المشتري به قوله؟ قيل قد كان بعض أصحابنا يغلط فيفعل ذلك ويخرجه على قولين وامتنع جمهور أصحابنا والمحققون منهم أن يخرجوه على قولين وفرقوا بينهما بأن أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها فدعت الضرورة في تفريق الصفة لتأكيد العقد في أوله أن يجعل الباقى بينهما بجميع الثمن على أحد قولين حتى لا يوقع جهالة في الثمن فبطل العقد وليس كذلك في استرجاع المبائع له بفلس المشتري لأنه لم يستأنف عقداً تقع الجهالة في ثمنه، فهذا حكم النقص إذا تميز وأنفصل.

فصل: وإن كان النقص غير متميز فهو على ضربين:
ضرب يمكن إفراده، وضرب لا يمكن إفراده بالعقد فإن كان مما لا يمكن إفراده بالعقد مثل عور العبد أو ذهاب يده أو هزاله بعد سنته لم يدخل ذلك من ثلاثة أحوال:
أحدها: أن يكون ذلك بحادث من السماء.
والثاني: أن يكون بجنائية المشتري.

والثالث: أن تكون بجنائية أجنبى فإن كان هذا النقص بحادث من السماء فللباائع أن يأخذه ناقصاً بجميع ثمنه ولا يرجع على المفلس المشتري بأرش نقصه لأن المشتري ضمنه بثمنه ومن ضمن الشيء بثمنه لم يضمن أرش نقصه عند استحقاق العين من يده كالبائع لما ضمن المبيع للمشتري بثمنه دون قيمته لم يضمن أرش ما حدث من نقصه في يده وكان ذلك مخالفاً للغاصب، لأن الغاصب لما كان ضامناً للشيء المغصوب قيمته دون ثمنه ضمن أرش ما حدث من النقص في يده وإن كان هذا النقص بجنائية أجنبى فأرشها مضمون عليه بجنائيته فيكون للبائع أن يأخذ ناقصاً بالثمن ويرجع بأرش النقص لأنه مضمون على جنائيته إلا ترى أنه لو كان في يد باائعه فجئى عليه أجنبى أخذ المشتري بثمنه وأخذ أرش نقصه وإذا

وجب للبائع . - إذ استرجع العبد بثمنه - أن يرجع بأرش نقصه نظر في الأرش فإن كان باقياً على العجاني لم يأخذ المنشري كان للبائع أن يختص بأخذة ولا يشارك الغرماء فيه لأنه بدل من عين الذي تفرد باسترجاعها فإن كان الأرش قد أخذه المنشري واستهلكه ضرب البائع بقدر الأرش مع الغرماء ولم يتقدم به عليهم لأنه بدل عن مستهلكه غير موجود وإن كان هذا النقص بجنائية المنشري ففيها وجهان : ذكرناهما في البيوع إذا جنى البائع على ما في يده من المبيع .

أحد الوجهين : أن أرش جنائيته غير مضمون عليه - كحادث من السماء - فعلى هذا للبائع أن يسترجعه ناقصاً بكل الثمن إن شاء ولا أرش له .

والوجه الثاني : أن أرش جنائيته مضمون عليه كجنائية الأجنبي فعلى هذا للبائع أن يسترجعه ناقصاً بكل الثمن وضرب مع الغرماء بأرش النقص فهذا حكم النقص المتصل إذا لم يمكن إفراده بالعقد .

فصل : وإن كان النقص المتصل مما يمكن إفراده بالعقد كدار انهدمت أو بعضها أو كأرض غرق شيء منها فروي المزنبي وحرملة : أن البائع يأخذ المبيع ناقصاً بكل الثمن وروي الربع ، والبوطي ، والزعفراني في القديم في الشفعة : إن الشفيع يأخذ ذلك ناقصاً بحسبه من الثمن فاختلاف أصحابنا في الشفعة والفلس على أربعة طرق :

فمنهم من خرج مسألة المفلس والشفعة على قولين لاختلاف الروايتين . وهذه طريقة أبي الطيب بن سلمة وأبي حفص بن الوكيل .

أحد القولين : ان للبائع والشفيع أن يأخذاه ناقصاً بكل الثمن لأن النقص تابع فأشبه العور وذهب اليد .

والقول الثاني : أن للبائع والشفيع أن يأخذاه ناقصاً بحسبه من الثمن ، لأن النقص لما صر إفراده بالعقد جرى مجرى العبددين والثوابين إذا تلف أحدهما .

والطريقة الثانية : وهي طريقة طائفة من البصريين : أن في الفلس يرجع البائع به ناقصاً بجميع الثمن إن شاء على ظاهر نصه في رواية المزنبي وحرملة وفي الشفعة إذا أخذها الشفيع ناقصاً على قولين على حسب اختلاف الروايتين .

والطريقة الثالثة : وهي طريقة أبي العباس بن سريح : أن في الفلس يأخذه البائع ناقصاً بجميع الثمن كما نقله المزنبي وحرملة وفي الشفعة يأخذه الشفيع ناقصاً بحسبه من الثمن وقسسه كما نقله الربع والبوطي ونسب المزنبي إلى الخطأ حين نقل في الفلس وكذلك

الشفعة وكان من فرقه بين الفلس والشفعة أن الشفيع في الشفعة يحل محل المشتري فلما كان المشتري قد لزمه الثمن في مقابلة جميع المبيع لم يجز أن يتزم الشفيع الثمن كله في مقابلة بعض المبيع والبائع في الفلس لا يحل محل المشتري وإنما يقطع العقد المتقدم لما لحقه من الضرر المستحدث فلذلك زال بقطع العقد جميع الثمن.

والطريقة الرابعة: وهي طريقة أبي إسحاق المروزي : أن اختلاف الروايتين محمول على اختلاف حالين فرواية المزنبي وحرملة أنه مأخوذ بكل الثمن في الشفعة والفلس إذا كانت الآلة بعد الهدم باقية لأن للنقص آثار غير متميزة كالعور والهزال ورواية الربيع والبوطي أنه مأخوذ بحسابه وقسسه من الثمن في الشفعة والفلس إذا كانت الآلة بعد الهدم تالفة لأنه نقص مميز وقد تلف بعض التميز أتلف بعض المبيع كموت أحد العبددين وتلف أحد الشوين .

فصل: فاما إذا كان المبيع قد زاد فالزيادة ضربان متميزة وغير متميزة فإن كانت الزيادة متميزة كالتساح والشمرة فهي للمشتري وللبائع أن يرجع بالأصل دون الزيادة لأن من حكم الزيادة المتميزة أن تتبع الملك دون المالك ألا ترى أن رد الأصل بالعيوب لا يوجب رد زيارته المتميزة كذلك في الفلس فإن كانت الزيادة غير مميزة كالطول والسمن فللبائع أن يرجع بالأصل زائداً لأن الزيادة المتصلة من حكمهما أن تتبع الملك دون المالك ألا ترى أن رد الأصل بالعيوب يوجب رد زيارته المتصلة به ، فإن قيل : أليس الصداق إذا زاد زيادة متصلة غير مميزة من الزوج إذا طلق قبل الدخول أن يرجع بنصف الصداق زائداً ورجوع بنصف القيمة لحدوث الزيادة المتصلة على ملك الزوجة فهلا كان في الفلس كذلك ؟ قيل : قد كان أبو العباس بن سريح يسوى بين الموضعين ويقول : إنما رجع البائع بعين ماله زائداً في الفلس لتعذر البذل عليه وإعوازه بالفلس والزوج لمام يتعذر عليه الرجوع ببذل الصداق لم يرجع بنصف الصداق زائداً ولو تعذر بذل الصداق من جهتها بحدوث فلسها كان له أن يرجع بنصف الصداق زائداً فاستوى الحكم فيهما مع اليسار في العدول عن العين في الفلس في الرجوع بزيادة العين . وفرق سائر أصحابنا بين الموضعين ، فكان أبو إسحاق المروزي يفرق بين الفلس والصداق : بأن الصداق لما كان لو تلف رجع الزوج إلى قيمته التي لا تزيد على الصداق ولم يجز أن يرجع مع البقاء بزيادة الصداق ولما كان المبيع لو تلف رجع الزوج إلى قيمته التي لا تزيد على الصداق ولم يجز أن يرجع مع البقاء بزيادة الصداق ولما كان المبيع لو تلف رجع البائع بالثمن الذي قد يزيد على قيمة المبيع كان له أن يرجع مع البقاء بزيادة المبيع . وكان أبو علي بن أبي هريرة يفرق بينهما بفرق ثانٍ فيقول : إنما لم يرجع الزوج بزيادة الصداق لأنه لم يكن له حق قبل الطلاق ولا تعلق بالصداق وإنما استحدث الحق بالطلاق بعد حدوث الزيادة فلم يكن له حق في الزيادة ، وفي الفلس لما كان حق البائع

متقدماً على الفلس وكان له تعلق بالمبيع قبل الزيادة جاز أن يرجع بالمبيع بعد حدوث الزيادة وكان أبو الفياض البصري يفرق بينهما بفرق ثالث فيقول: لما كان سبب استحقاق الصداق من جهة الزوج بطلاقه صار منها بالطبع في الزيادة فكذلك لم يكن له الرجوع بالصداق مع حدوث الزيادة ولما كان سبب استحقاق البائع عين ماله من جهة المشتري بفلسه انتفت التهمة عن البائع بالطبع في الزيادة فكان له الرجوع بعين ماله مع حدوث الزيادة. وكان أبو حامد الأسفرايني يفرق بينهما بفرق رابع فيقول: لما كان للبائع أن يعدل عن عين ماله إذا كان موجوداً إلى الثمن وإن كان أضعاف القيمة كان له أن يأخذ عين ماله مع حدوث الزيادة ولما لم يكن للزوج أن يعدل عن الصداق إذا كان موجوداً لم يكن له حق إذا كان زائداً. والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو باعه نخلًا فيه ثمر أو طلع قد أير واستثنى المشتري وقضتها وأكل الثمر أو أصحابه جائحة ثم فلس أو مات فإنه يأخذ عين ماليه ويكون أسوة الغرماء في حصبة الثمر يوم قبضه لا يوم أكله ولا يوم أصحابه الجائحة».

قال الماوردي: وصورتها أن يتباع النخل مع الثمرة ثم فلس وقد بقيت النخل وتلفت الثمرة فلا تخلو الثمرة وقت العقد من أحد أمرين:
إما أن تكون مؤيرة.

أو غير مؤيرة فإن كانت مؤيرة لم تدخل في العقد إلا بالشرط فيصير العقد قد تضمن شيئاً مقصودين به فإذا أفلس المشتري بعد استهلاك الثمر كان للبائع أن يأخذ النخل بحصتها من الثمن سواء تلفت الثمرة باستهلاك المشتري أو بجائحة من السماء كما لو تلف أحد العبددين كان للبائع أخذباقي بحصته من الثمن سواء كان تلف التالف بحادث سماء أو جنائية آدمي، لأن كل واحد منها مقصود بالعقد وإن كانت الثمرة وقت العقد غير مؤيرة فدخولها في العقد على وجه التبع لا بالشرط فعلى هذا لا يخلو تلفها من أحد أمرين إما أن يكون بجائحة من سماء أو بجنائية باستهلاك آدمي فإن تلفها باستهلاك آدمي فللبائع أن يأخذ النخل بحسبه من الثمن وقطنه سواء كان استهلكها المشتري أو أجنبى لأن المشتري إذا استهلكها فقد صارت مضمونة عليه، وإذا استهلكها غيره فقد استحق عليه بدلها فصارت في الحالين مضمونة عليه بقتطعها من الثمن فيضرب به البائع مع الغرماء، وإن كان تلفها بجائحة من السماء ففيه وجهان:

أحددهما: أن للبائع أن يأخذ النخل إن شاء بجميع الثمن لأن الثمرة هاهنا تبع ولم يصل المشتري إلى شيء منها فلم يلزمها غرمها.

والوجه الثاني: أن للبائع أن يأخذ النخل بحسابه من الثمن وقسطه، لأن الثمرة التالفة مما يمكن إفرادها بالعقد وإن كانت تبعاً.

فصل: فإذا تقرر أن البائع يأخذ النخل بحسابه من الثمن فاعتبار ذلك أن تقوم النخل مع الثمرة في أقل الحالين قيمة من وقت العقد إلى وقت القبض؛ لأنه إن كانت قيمته وقت العقد أقل مما حدث بعد العقد من الزيادة فهو بحادث في ملك المشتري فلم يجز أن يقوم في حق البائع وإن كانت قيمته وقت العقد أكثر فنقصه مضمون على البائع وما كان من ضمانه لم يجز أن يقوم على غيره فلذلك ما وجب أن يعتبر فيه أقل القيمتين من وقت العقد إلى وقت القبض فالشافعي وإن أطلق القول في أن اعتبار قيمته وقت القبض فإن مراده: أن يقوم وقت القبض إذا كانت قيمتها فيه أقل وإن كانت أثيرة وجب أن تقوم وقت العقد فتقوم النخل مع الثمرة فإذا قبل قيمتها ألف درهم قوامت النخل، فإذا قيل قيمتها تسعمائة درهم كان قسط الثمرة عشر القيمة فيضرب البائع مع الغرماء عشر الثمن فإن كان الثمن ألفاً فعشراً ها مائة درهم وهو القدر الذي يستحقه فيضرب بها مع الغرماء وإن كان الثمن ألفاً وخمسمائة فعشراً ها مائة وخمسون وهو القدر الذي يستحقه فيضرب بها مع الغرماء والله أعلم.

مسألة: *قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو باعها مع ثمرة فيها قد أخضر ثم فلس والتمبر رطب أو تمر».*

قال الماوردي: وهذا مما قد دخل في التقسيم وقد تقدم الجواب عنه: وهو أن يبيعه نخلاً مع ثمرة والثمرة بلح أو خلال أخضر وفلس المشتري وقد صارت الثمرة رطبة أو تمراً فللبائع أن يرجع بالنخل مع الثمرة، لأن الزيادة في الثمرة غير متميزة فصارت تبعاً للملك فإذا رجع البائع بعين ماله لم تنفصل الزيادة عنه ورجع به زائداً وهكذا لو باعه فسيلاً فصار الفسيل انخلاً رجع بها نخلاً زائداً وكذلك أشباه ذلك.

مسألة: *قال الشافعي رضي الله عنه: «أو باعه زرعاً مع أرضٍ خرج أو لم يخرج ثم أصابة مدركاً أحده كله».*

قال الماوردي: وهذا كما قال وجملة حال الأرض المزروعة إذا بيعت مع زراعها أنه لا يخلو حال الزرع الذي فيها من ثلاثة أحوال:

- أحدها: أن يكون بذرآ.
- والثاني: أن يكون بقللاً.

والثالث: أن يكون سبلاً فإن كان الزرع بذرآ مدفوناً لم يظهر بعد فإن جهلاً جنسه

وقدره بطل البيع في البذر، وهل يبطل في الأرض أم لا؟ على قولين: من تفريق الصفقة ومن أصحابنا من أبطله قوله قولاً واحداً للجهالة بشمن البذر وإن كان البذر معلوم الجنس والقدر لم يجز بيعه مفرداً وفي جواز بيعه مع الأرض وجهان:

أحدهما: وهو ظاهر قوله هاهنا - جوازه خرج أو لم يخرج ووجهه أن ما كان تبعاً لملعون لم تضر الجهة به كأساس البناء واللبن في الضرع.

والوجه الثاني: - وهو ظاهر نصه في كتاب الأم - أن بيعه باطل، لأنه وإن كان تبعاً فهو مقصود بخلاف الأساس واللبن فإنه لا يدخل في البيع إلا بشرط وتأول من ذهب إلى هذا الوجه قول الشافعي: «خرج أو لم يخرج» لمعنى خرج سبليه أو لم يخرج سبليه - فعلى هذا في بطلان البيع قولان ومن أصحابنا من قال: يكون باطلأً قولاً واحداً، وإن كان الزرع بقلأً أو قصيلاً فبيعه مفرداً يجوز بشرط القطع ومع الأرض من غير اشتراط القطع لأنه يصير تبعاً لغيره كما يجوز بيع الشمرة على رؤوس نخلها قبل بدء صلاحها من غير شرط القطع وإن كان الزرع سبلياً مشتداً فلا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون حبه بارزاً لإكمام عليه كالشعير.

وإما أن يكون مستجناً بكمام كالحنطة فإن كان بارزاً بغير كمام جاز بيعه مفرداً وجاز بيعه مع الأرض وإن كان مستجناً بكمام ففي جواز بيعه مفرداً قولان:

أحدهما: إنَّ بيعه منفرداً جائز فعلى هذا إذا بيع مع الأرض فأولى أن يكون جائزأً.

والقول الثاني: أنَّ بيعه منفرداً باطل فعلى هذا في بيع مع الأرض وجهان:
أحدهما: يجوز لكونه تبعاً.

والثاني: لا يجوز لأنه مقصود وإن كان تبعاً فعلى هذا يكون في بيع الأرض قولان من تفريق الصفقة ومن أصحابنا من أبطل بيع الأرض قولاً واحداً.

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا من بيع الأرض مع زراعها وقلنا بجواز بيعها فإن كان الزرع بذرأً نظر حاله عند فلس المشتري فإن كان بذرأً أيضاً لم يثبت للبائع أن يرجع بالأرض مع بذرها وإن كان البذر قد نبت وصار بقلأً أو قصيلاً رجع بالأرض وفي رجوعه بالزرع وجهان:

أحدهما: لا يرجع بالزرع لأنه غير البذر فصار البذر المبيع غير موجود العين فيرجع بالأرض ويضرب مع الغرماء بما قابل البذر - وعلى هذا الوجه لو باعه بيضاً فحضرته حتى صار فراخاً لم يرجع البائع بالفراخ وضرب مع الغرماء بشمن البيض.

والوجه الثاني: أنه يرجع بالزرع بعد نباته، لأن نبات الزرع هو من عين البذر ولذلك قلنا أن من غصب بذرًا فزرعه كان الزرع بعد نباته للمغصوب منه لأنه من عين بذره وكذلك لو غصب بيضًا فحضرته حتى صار فراغًا كانت الفراخ للمغصوب منه وعلى هذا الوجه للبائع البيض إذا صار فراغًا أن يرجع به، وإن كان الزرع حين بيع مع الأرض بقللاً نظر حاله عند فلس المشتري فإن كان قصيلاً أو سبيلاً غير منعقد كان للبائع أن يرجع به مع الأرض وإن كان سبيلاً مشتداً ففي رجوع البائع به مع الأرض وجهان على ما مضى وإن كان الزرع حين بيع مع الأرض سبيلاً مشتداً فللبائع أن يرجع به مع الأرض سواء كان الحب باقياً في سبليه أو قد صفى وأخرج منه.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَلَوْ بَاعَهُ حَاطِطًا لَا ثَمَرَ فِيهِ أَوْ أَرْضًا لَا زَرْعَ فِيهَا ثُمَّ فَلَسَ الْمُشْتَرِي فَإِنْ كَانَ النَّخْلُ قَدْ أَبْرَرَ وَالْأَرْضُ قَدْ رُيْعَتْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ وَتَبَقَّى الشَّمَارُ إِلَى الْجِدَادِ وَالزَّرْعُ إِلَى الْحَصَادِ إِنْ أَرَادَ الْغُرْمَاءَ تَأْخِيرَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ ضَرَبَ مَعَ الْغُرْمَاءِ».

قال الماوردي: أما إذا كان المبيع أرضاً بيضاء لا زرع فيها فزرعها المشتري ثم أفلس والزرع بقل أخضر فلا حق فيه للبائع لأن الزرع مودع في الأرض لتكامل منفعته فصار منفصلاً عن البيع فلم يكن للبائع أن يرجع به ويرجع بالأرض وحدها التي هي عين ماله وعليه إذا رجع بالأرض أن يقر الزرع فيها إلى وقت حصادة إذا شاء ذلك المفلس والغرماء؛ لأن زرعها كان بحق فلم يجز أن يقطع ولزم أن يقره ثم لا أجراً للبائع في ترك الزرع في أرضه إلى وقت حصادة، لأنه قد كان يملك المنفعة حين زرع على غير بدل وأنه لو كان قد أجرها مدة ثم استرجعها البائع بفلسه كانت الإجارة لازمة للبائع إلى انتفاء المدة في الإجارة والأجرا ملك للمفلس المشتري دون البائع لأنه قد كان مالكاً لمنافعها حين أجر فكذلك فيما زرع.

فصل: فاما إن كان المبيع نخلاً لا ثمر عليه ففلس المشتري وقد أثمرت النخل فلا يخلو حال الثمرة عند فلس المشتري من أحد أمرين:

إما أن تكون مؤيرة، أو غير مؤيرة فإن كانت الثمرة مؤيرة فهي للمشتري تقسم بين غرمائه ويرجع البائع بالنخل دون الثمرة، لأن الثمرة زيادة متميزة وعلى البائع ترك الثمرة على نخله إلى أوان الجذاذ ولا أجراً له في تركها كما قلنا في الزرع وعليه التمكين من سقيها وكذلك سقي الزرع. وإن كانت الثمرة عند فلس المشتري غير مؤيرة ففيها قولان:

أحدهما: رواه المزني وحرملة: إن الثمرة للبائع إن رجع بالنخل تبعاً كما يكون في

البيع تبعاً لها ويكون الفرق بينها وبين الزرع في الأرض أن الزرع مودع في الأرض وليس بحادث من خلقة الأصل فلم يرجع به البائع كما لا يدخل في البيع والثمرة الحادثة من خلقة الأصل يرجع بها البائع كما يدخل في البيع.

والقول الثاني: رواه الريبي: إن الثمرة للمفلس لا حق للبائع فيها ويرجع بالنخل دونها لأن: البائع يسترجع المبيع جبراً فلم يكن له الرجوع إلا بعين ماله الذي يتناوله عقده، وفارق ذلك حال المبيع من وجهين:

أحدهما: أن عقد البيع عن مراعاة فجاز أن يدخل فيه توابع المبيع وهذا عن إكراه فلم يتوجه إلا إلى ما تضمنه العقد.

والثاني: أن عقد البيع لما كان يقدر البائع فيه على استيفاء الثمرة لفظاً دخلت فيه الثمرة إطلاقاً وليس يقدر في فلس المشتري على مثل ذلك فافترقا فإذا ثبت أنها للمفلس لا يرجع بها البائع وجب على البائع تركها على النخل إلى أوان الجذاد.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وإن أراد الغرماء بيع الثمرة قبل الجذاد والزرع بقللاً فذلك لهم».

قال الماوردي: إذا رجع البائع بعين ماله من الأرض والنخل فصارت الثمرة والزرع للمفلس فله ولغرمائه أربعة أحوال:

أحدهما: أن يتفقوا جميعاً على ترك الثمرة إلى أوان الجذاد والزرع إلى أوان الحصاد فذلك لهم وعلى البائع ترك ذلك بغير أجرا على ما مضى.

والحال الثاني: أن يتفقوا جميعاً على بيع الثمرة في الحال بسرّ أخضر وبيع الزرع في الحال بقللاً أخضر كذلك لهم ليتعجلوا الحق ويأمنوا الخطر.

والحال الثالث: أن يدعوا الغرماء إلى تركها إلى وقت الجذاد والحصاد ليتوفر عليهم ثمنها ويدعوا المفلس إلى بيعها في الحال ليأمن خطرها فالقول قول المفلس وتبع في الحال لأن ذمته مرتهنة بدينه ولا يأمن تلف الثمرة وبقاء الدين.

والحال الرابع: أن يدعوا المفلس إلى تركها إلى وقت الجذاد والحصاد ليزيد ثمنها فيخف دينه ويدعوا الغرماء إلى بيعها في الحال ليتعجلوا حقوقهم فالقول قول الغرماء وتبع في الحال، لأن حقوقهم معجلة فلا يلزمهم تأخيرها وهكذا لو رضي أكثر الغرماء والمفلس بتركها وكره أقلهم وطلبو تعجيل بيعها كان القول فيها قول من دعا إلى تعجيل البيع. ولو كان واحداً لأنه لا يلزم تأخير حقه برضى غيره.

مسألة: قال الشافعی رضی اللہ عنہ: «وَكَذَلِكَ لَوْبَاعَةُ أُمَّةٍ فَوَلَدْتُ ثُمَّ أَفْلَسَ كَانَتْ لَهُ الْأُمَّةُ إِنْ شَاءَ وَالْوَلَدُ لِلْغَرْمَاءِ وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى كَانَتْ لَهُ حُبْلَى لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْإِبَارَ كَالْوِلَادَةِ وَإِذَا لَمْ تُؤْبِرْ فَهِيَ كَالْحَامِلِ لَمْ تَلِدْ». —

قال الماوردي: ولهذه المسألة مقدمة وهي: الحمل في بطن أمه هل يكون تبعاً أو يأخذ من الثمن قسطاً؟ وفيه للشافعی قوله:

أحدهما: أنه يكون تبعاً لاعتراضها، لأنها لو أعتنت سوى العتق إلى حملها كما يسري إلى جميع أعضائها.

والقول الثاني: أنه يأخذ من الثمن قسطاً كاللبن، لأنه لو أعتنت حملها لم يسر إليها عتقه ولو كان كالعضو منها عتقه كما عتق بعنة أعضائها فإذا ثبت هذا و كان المبيع أمة حصل منها حمل أو ولد لم يدخل حالها من أربعة أقسام:

أحدها: - أن تكون حاملاً وقت العقد و وقت الفلس فإن كان الحمل الذي معها وقت الفلس هو الحمل الذي كان معها وقت البيع فللباائع أن يرجع بها حاملاً على القولين معاً، لأنه وإن كان تبعاً فهو في الحالين تبع وإن كان يأخذ من الثمن قسطاً فله في الحالين قسط. وإن كان الحمل الذي معها وقت الفلس غير الحمل الذي كان معها وقت العقد. فإن قيل إنَّ الحمل يكون تبعاً كان للباائع أن يرجع بها حاملاً ولا حق له في الولد الذي كانت به وقت البيع حاملاً وإن قيل إنَّ الحمل يأخذ من الثمن قسطاً فللباائع أن يرجع بها دون حملها الذي هو وقت الفلس معها ويرجع بالولد الذي وضعته وكانت حاملاً به وقت بيعها.

والقسم الثاني: أن تكون حائلاً وقت البيع وحاملاً وقت الفلس وكان حملها ووضعها ما بين البيع والفلس فللباائع أن يرجع بها دون حملها على القولين معاً، لأنه لم يأخذ من الثمن قسطاً ولا كان في الحالين تبعاً فإذا رجع البائع بالأمة لم يجز أن يفرق بينها وبين ولدها «لنَبْهِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ»^(١) ومن أصحابنا من جوز الفرق بينهما للضرورة على مثل ما قال في الفرقة بينهما في الرهن وهذا ليس ب صحيح ، لارتفاع الضرورة إذ قد يمكن الجمع بينهما ويصل كل واحد إلى حقه منها فيقال للباائع تعطي ثمن الولد فإن دفع ثمن الولد أجبر المفلس والغرماء على قبول الثمن ودفع الولد وإن امتنع البائع أن يدفع ثمن الولد لم يمكن من الأم بعد استرجاعها وبيعت مع ولدها فما حصل من ثمنها دفع إلى البائع منه ما قابل الأم ذات ولد ودفع

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤١٤ / ٥ والترمذى (١٢٨٣) والحاكم في المستدرك ٥ / ٥٥ والسدارمي (٢٤٨٢) والطبراني في الكبير (٤٠٨٠) والدارقطني ٣ / ٦٧ .

إلى غرماء المفلس ما قابل الولد إذا كان مع أمه. فإن قيل: فهلا دفعته إلى البائع ما قابل ثمن الأم مفردة غير ذات ولد كما دفعته إلى مرتين الأرض إذا غرسها الراهن بعد الرهن نحلاً وبيعاً معًا ثمن الأرض بيضاء لا نخل فيها؟ قلنا: الفرق بينهما أن الراهن لما كان متعدياً بغرس النخل في الأرض المرهونة دفع ضرورة تعدية على المترهن فدفعه إليه ثمن أرض بيضاء ولما لم يكن من المشتري تعد في إيلاد العجارية لم يكن دفعه ضرورة عن البائع بأولى من دفعها عن المشتري.

والقسم الثالث: أن تكون حاملاً وقت البيع حائلاً وقت الفلس فإن قلنا إن الحمل يكون تبعاً رجع بالأم دون ولدها لأنه بعد الانفصال لا يكون تبعاً وإن قلنا إن الحمل يأخذ من الثمن قسطاً لم يخل حال الولد من أحد أمرين:

إما أن يكون باقياً، أو تالفاً فإن كان الولد باقياً رجع البائع بالأم مع ولدها وإن كان تالفاً رجع بالأم وضرب مع الغرماء بما قبل الولد حملاً في بطن أمه حين أتبض لأنه بعد الولادة أكثر ثمناً وكثرة ثمنه حادثة في ملك المشتري فلم يجز أن يقوم في حق البائع فتقوم الأم حاملاً وقت القبض وحائلاً وينظر ما بينهما فهو الذي يقابل ثمن الحمل فإن كان العشر ضرب مع الغرماء بعشر الثمن وإن كان الخامس ضرب بخمس الثمن.

والقسم الرابع: أن تكون حائلاً وقت البيع حاملاً وقت الفلس. فإن قلنا إن الحمل يكون تبعاً رجع البائع بالأم حاملاً ولا حق للمشتري في حملها. وإن قلنا إن الحمل يأخذ قسطاً من الثمن كان له الرجوع بالأم دون الحمل وكان الحمل للمشتري المفلس ولا يلزم تسليمها إليه حاملاً لحق المفلس في الحمل ولا يلزم إقرارها في يد المفلس أو غرمائه لحق البائع في الأم ولا يجوز أن يؤخذ من البائع قيمة الحمل، لأن الحمل لا تصح المعاوضة عليه دون أمه وتوضع الأمة الحامل على يد عدل يتقاضان عليه فإن اختلفا اختار الحاكم لهما عدلاً ونفقتها على البائع مالك الأم دون المفلس مالك الحمل سواء قلنا إن نفقة الحامل تجب لها أو لحملها، لأنها نفقة يجب بحق الملك فاختصت بالملك الظاهر المتحقق.

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «وَلَوْ بَاعَهُ نَخْلًا لَا ثَمَرَ فِيهَا ثُمَّ أَثْمَرَتْ فَلَمْ تُؤْرِ حَتَّى أَفْلَسْ فَلَمْ يَخْتَرِ الْبَائِعُ حَتَّى أَبْرَأَتْ كَانَ لَهُ النَّخْلُ دُونَ الثُّمُرَةِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ عَيْنَ مَا لِهِ إِلَّا بِالْتَّفَلِيسِ وَالْأَخْتِيَارِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح والجواب فيه مبني على رواية المزني وحرملة: أن المشتري إذا أفلس والثمرة غير مؤيرة كانت للبائع إذا رجع بالنخل فاما على رواية الريبع: أنها للمفلس فلا معنى لتفریعها فإذا فلس المشتري والثمرة غير مؤيرة فتأخير اختيار البائع عين

ماله حتى أبتر الشمرة ثم اختار عين ماله بعد تأثير فإنه يرجع بالنخل دون الشمرة لأن البائع ليس يملك عين ماله بحده الفلس وإنما ملك بحجر الفلس أن يتملك عين ماله بالاختيار فإذا اختار عين ماله صار حيئذ ملكاً له بالاختيار فوجب أن يعتبر حال الشمرة عند تملكه بالاختيار لا وقت الحجر بالفلس والشمرة وقت تملكه بالاختيار مؤيرة فلم يكن له فيها حق والله أعلم.

مسألة: قال الشافعى رضى الله عنه: «وَكَذِيلَكَ كُلُّ مَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ الشَّجَرِ فِي أَكْمَامٍ فَيُنْشَقُ كَالْكُرْسِفِ وَمَا أُشْبِهُهُ إِنْ شَقَ فَمِثْلُ النَّخْلِ يُؤْبَرُ وَإِذَا لَمْ يُنْشَقْ فَمِثْلُ النَّخْلِ لَمْ يُؤْبَرُ».

قال الماوردي: وهذا أيضاً يتفرع على رواية المزني وحرملة دون الربع. فإذا كان المبيع شجراً غير مثمر ففلس المشتري وقد أثمر الشجر فإن كانت الشمرة في حكم المؤيرة لا تدخل في البيع لم يمكن للبائع فيها حق إذا رجع بالشجر وإن كانت في حكم غير المؤيرة كالكرسف الذي لم يتشقق في جوزه والورد الذي لم ينعقد في شجره وما جرى ذلك مما استوفينا تفصيله في كتاب البيوع، وفيه قولهان كالشمرة التي لم تؤبر: أحدهما: للبائع إذا رجع بعين ماله وهي رواية المزني وحرملة. والثاني: للمفلس تقسم بين غرمائه وهي رواية الربع.

مسألة: قال الشافعى رضى الله عنه: «وَلَوْ قَالَ الْبَاعِثُ اخْتَرْتُ عَيْنَ مَالِي قَبْلَ الإِبَارَةِ وَأَنْكَرَ الْمُفْلِسُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَعَ يَمِينِهِ وَعَلَى الْبَاعِثِ الْبَيِّنَةُ وَإِنْ صَدَقَهُ الْغُرَمَاءُ لَمْ أَجْعَلْ لَهُمْ مِنَ الشَّمَرِ شَيْئاً لَأَنَّهُمْ أَقْرَوْا بِهِ لِلْبَاعِثِ وَأَجْعَلْتُ لِلْغَرِيمِ سَوَى مِنْ صَدَقَ الْبَاعِثِ وَيَحْاصِهُمْ فِيمَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ مِنَ الْغُرَمَاءِ عَدْلًا فَيَجُوزُ وَإِنْ صَدَقَهُ الْمُفْلِسُ وَكَذَبَهُ الْغُرَمَاءُ فَمَنْ أَجَازَ إِتْرَارَهُ أَجَازَهُ وَمَنْ لَمْ يُجْزِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَأَحْلَفَ لَهُ الْغُرَمَاءُ الَّذِينَ يَدْفَعُونَهُ».

قال الماوردي: وهذا التفريع إنما يجيء على رواية المزني وحرملة حيث جعلا للبائع ما لم يؤبر من الشمرة فإذا أدعى البائع الرجوع بعين ماله قبل تأثير الشمرة فلا يخلو حال المفلس والغرماء من ستة أحوال:

أحدها: أن يصدقوه جميعاً على استرجاعه النخل قبل تأثير الشمرة فتكون الشمرة للبائع يأخذها مع الأصل.

والحالة الثانية: أن يكذبوه جميعاً المفلس والغرماء فالقول قولهم وعلى المفلس

اليمين لأن حدوث الشمرة على ملكه فلم تقبل دعوى البائع أنه قد ملكها عليه فإن حلف المفلس كانت الشمرة له مقسمة بين غرمائه وإن نكل المفلس عن اليمين فهل يجوز إحلاف الغرماء عليها أم لا؟ على قولين:

أحدهما: يحلفون لأن الشمرة تصير إليهم فعلى هذا إن حلفوا اقتسموا الشمرة وإن نكلا أحلف البائع عليها ودفعت إليه وإن حلف بعضهم استحقوا بأيمانهم بقسط ديونهم من الشمرة يختصون به دون من لم يحلف وحلف البائع على الباقى واستحقه.

والقول الثاني: لا يجوز إحلاف الغرماء عليها، لأنهم إنما يقسمون ملك المشتري المفلس ولا يجوز أن يملك أحد يمين غيره مالاً - فعلى هذا رد اليمين على البائع عند نكول المفلس فإن حلف استحق الشمرة فلو شهد للمفلس شاهدان من غرمائه أن الشمر أبُرت على ملكه ردت شهادتهما لأنهما يحرران بهذه الشهادة نفعاً إلى أنفسهما لأن الشمرة إذا حصلت للمفلس قسمت بين الغرماء فيوفون حقوقهم.

والحال الثالثة: أن يصدقه المفلس ويکذبه الغرماء فيقول المفلس للبائع: اخترت عين مالك قبل التأثير فالشمرة لك فيقول الغرماء: بل اخترت عين مالك بعد التأثير فالشمرة للمفلس مقسمة بيننا ففيه قولان:

أحدهما: إن القول قول المفلس وتدفع الشمرة إلى البائع ولا يمين على المفلس لغرمائه ، لأن ذلك إقرار منه والمقر لا يمين عليه فيما أقر به.

والقول الثاني: إن القول قول الغرماء مع أيمانهم لأنهم منكرون وعلى المنكر اليمين - وأصل هذين القولين أن المفلس إذا أقر بعد الحجر عليه بما كان إقراره لازماً ولكن هل يكون المقر له في مال المفلس مشاركاً لجميع الغرماء إذا كذبوا؟ على قولين مبندين على اختلاف قوله في حجر المفلس هل يجري مجرى حجر المرض أو يجري مجرى حجر السفة - على ما سندكره من بعد - فإذا حلف الغرماء على هذا القول قسمت الشمرة بينهم على قدر ديونهم وكانت الشمرة ديناً للبائع على المفلس يؤدّيه إليه إذا فك الحجر عنه.

والحال الرابعة: أن يکذبه المفلس ويصدقه الغرماء فيقول المفلس اخترت عين مالك بعد التأثير والشمرة لي ويقول الغرماء بل اخترت عين مالك قبل التأثير فالشمرة لك فالقول فيها قول المفلس مع يمينه لحدوثها على ملكه، فإن شهد للبائع عدلان من الغرماء سمعت شهادتهم على المفلس وحكم بالشمرة للبائع لأنها شهادة تبني عنهم التهمة فيها ولو شهد منهم عدل واحد حلف البائع معه واستحق الشمرة لأنه مال يحكم فيه بالشاهد واليمين وإن كان من شهد من الغرماء غير مقبول الشهادة حلف المفلس وكانت الشمرة له فإذا امتنع المفلس من

تسلیم الشمرة إلى غرمائه لم يكن لهم أن يطالبوا بها لأنهم مقررون أنه لا يملكها وإن بذلك المفلس لهم وطالبهم بأخذها من ديونهم وجب عليهم أخذها لأنه قد حكم بأنها ملكه في الظاهر فكان له أن يبرئ ذمته من ديونهم بدفعها إليهم وقيل للغرماء: إما أن تأخذوا الشمرة من ديونكم أو تبرؤوه منها فإذا قسمت الشمرة بين الغرماء بقدر ديونهم لم يخل من أحد أمرين إما أن تقسم عين الشمرة عليهم أو ثمنها فإن قسمت الشمرة عليهم - لأنها كانت من جنس ديونهم - وجب عليهم إذا قبضوها من ديونهم أن يردوها على البائع لإقرارهم بأنه الشمرة ملك له ألا ترى أن من شهد على رجل بعتق عبده فرداً شهادته ثم أن الشاهد اشتري العبد بعتق عليه سابق إقراره وإن كانت الشمرة بيعت وقسم فيهم ثمنها فيه وجهان:

أحدهما: يلزمهم رد ثمنها على البائع صاحب النخل لأن الثمن بدل من الشمرة فكان حكمه كحكم الشمرة.

والوجه الثاني: أنه لا يلزمهم رد الثمن لأن البائع لا يملكه ولأن الشمرة إن كانت له فالبائع باطل والثمن مردود وإن لم يكن له فأولى أن لا يأخذ ثمن ما لا يملكه.

والحال الخامسة: أن يصدقه المفلس وبعض الغرماء ويكتذبه باقي الغرماء فالقول قوله المفلس في حصن الذين تابعوه في تصديق البائع وهل يقبل قوله في حصن الذين خالفوه وأكتذبوا البائع على قولين مضيا، فإن شهد عدلاً من الغرماء الذين تابعوا المفلس في تصديق البائع حكم بشهادتهم إذا لم يقبل إقرار المفلس بها وإن قبل إقراره فلا معنى للشهادة.

والحال السادسة: أن يكتذبه المفلس وبعض الغرماء ويصدقه الباقون من الغرماء فالقول قوله المفلس في التكذيب مع يمينه لحدوث الشمرة على ملكه فإن كان من صدق البائع من الغرماء جائز الشهادة فشهدوا له بالشمرة قبلت شهادتهم وإن لم يكن فيهم من تجوز شهادته حلف المفلس وكانت الشمرة له يقسمها بين من تابعه في تكذيب البائع من غرمائه ولا حق فيها لمن صدق البائع منهم فإن قال المفلس أريد أن أقسم الشمرة بين جميع الغرماء بقسط ديونهم فهل يجبر من صدق البائع من الغرماء على قبول ذلك أم لا؟ على وجهين:
أحدهما: يجبرون كما لو كان الكل مصدقين مما حصل مع الغرماء المكتذبين للبائع ملكوه وما حصل مع الغرماء المصدقين للبائع ردو عليه لاعترافهم بأنه ملك له.

والوجه الثاني: أن من صدق البائع من الغرماء لا يجبر على قبول الشمرة من دينه، لأن المقصود من إجبارهم على قبول ذلك أن تبرأ ذمة المفلس من ديونه وذمته تبرأ من ديون المكتذبين بدفع الشمرة إليهم فلا فرق بين أن تبرأ ذمة المفلس من جميم ديون بعض الغرماء وبين أن تبرأ من بعض ديون جميع الغرماء والله تعالى أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ وَجَدَ بَعْضُ مَا لِهِ كَانَ لَهُ بِحَصْبِهِ وَيُضَرِّبُ مَعَ الْغُرَمَاءِ فِي بَقِيَّتِهِ».

قال الماوردي : وهذا مما تقدم الجواب عنه لدخوله في التقسيم الماضي فإذا باعه شيئاً يقتسم الشمن عليهما وليس أحدهما تبعاً لصاحبه كعدين أو ثعين فتلف أحدهما وبقي الآخر كان له أن يرجع بالباقي منهما ، لأنه لما استحق الرجوع بكل المبيع إذا كان موجوداً فاولى أن يجوز له الرجوع ببعضه إذا كان الباقى معدوماً ، ولأن كل من تعلق حقه بعين وجوب تقديمها بها على غيره فلا فرق بين وجود جميع العين أو بعضها كالرهن فإذا ثبت أن للبائع أن يرجع بالباقي فإنه يأخذ بحسابه من الشمن وقسطه ومن أصحابنا من غلط فخرجه على قولين كالبائع إذا تلف بعض المبيع في يده فإن المشتري يأخذ ما بقي على قولين - وقد ذكرنا من الفرق بين الموضعين ما يوضح هذا الغلط - فإذا ثبت أنه يأخذ بحسابه من الشمن وقسطه فقد ذكرنا وقت اعتبار القيمة وذلك في أقل الحالين من وقت العقد أو وقت القبض فلو اختلفا في قسط ما تلف من الشمن ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه لأنه قد كان مالكاً لجميع الشمن فلا يسقط حقه منه إلا بما اعترف به .

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ كَانَتْ دَارَآ فَبَيْنَتْ أَوْ أَرْضًا فَغَرِسْتْ خَيْرَتَهُ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَ الْعِمَارَةَ وَيَكُونَ ذَلِكَ لَهُ أَوْ يَكُونَ لَهُ الْأَرْضُ وَالْعِمَارَةُ تَبَاعُ لِلْغُرَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُفْلِسُ وَالْغُرَمَاءُ أَنْ يُقْلِعُوا وَيَضْمِنُوا مَا نَقَصَ الْقَلْعَ فَيَكُونَ لَهُمْ (وقال في موضع آخر) إِنْ لَمْ يَأْخُذِ الْعِمَارَةَ وَأَبَى الْغُرَمَاءُ أَنْ يَقْلِعُوهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا الثَّمَنُ يُخَاصِّ بِهِ الْغُرَمَاءُ (قال المزني) قُلْتُ أَنَا الْأَوَّلُ عِنْدِي بِقُولِهِ أَشْبَهُ وَأَوْلَى لَأَنَّهُ يَجْعَلُ الثُّوبَ إِذَا صُبِغَ لِيَائِعَهُ يَكُونُ بِهَا شَرِيكًا وَكَذِيلَكَ الْأَرْضَ تُغَرِّسُ لِيَائِعَهَا يَكُونُ بِهَا شَرِيكًا» .

قال الماوردي : صورة هذه المسألة في رجل باع أرضاً فبني فيها المشتري بناءً وغرس فيها غراساً ثم أفلس والبناء والغراس قائم في الأرض فللملبس ولغمائه حالان : حال يتلقوا على قلع الغراس والبناء فلهم ذلك وللبايع أن يرجع بأرضه ببعضه وإن كان قلع الغراس والبناء بعد رجوع البائع بأرضه وكان لقلع الغراس والبناء نقص قد أضر بالأرض فإن أمكن إزالة النقص بتسوية للأرض وتعديلها فعليهم تسويتها وإزالة النقص الداخل عليها وإن لم يمكن إزالة النقص بتسويتها فعليهم غرم ما نقصت الأرض يرجع لكون البائع مقدم على جميع الغراماء لأنه حق ثبت لاستصلاح ماله بعد وقع الحجر عليه وإن كان قلع الغراس والبناء قبل رجوع البائع بأرضه فهل على المشتري المفلس غرم نقصه؟ على وجهين - من اختلاف

الوجهين فيما حدث بالمبیع من نقص بفعل المشتري هل يجري مجری حدث من سماء أو مجری جنایة أجنبی . أحد الوجهين: لا غرم عليه إذا قيل إنه يجري مجری حدث من سماء .

والثاني: عليه الغرم إذا قيل إنه يجري مجری جنایة آدمی . فعلى هذا يكون البائع بقدر غرامة النقص أسوة الغراماء ولا يتقدّم به عليهم لأنّه حق ثبت على استهلاك . والحال الثانية من أحوال المفلس وغرنائه أن يمتنعوا من قلع الغراس والبناء فلا يجبروا على قلعه لقوله رسوله: «لَيْسَ لِعَزِيقٍ ظَالِمٌ حَقٌ»^(١) .

فدل على غبىء الظالم لعرقه حق ، والمشتري حين بنى وغرس لم يكن ظالماً وإذا لم يجبر على قلعه لم يخل حال البائع من أحد أمرتين إما أن يبذل لهم قيمة الغراس والبناء قائماً أو يمتنع . فإن بذل لهم قيمة الغراس والبناء قائماً فللبائع - إذا بذل قيمة الغراس والبناء قائماً أن يرجع بأرضه ويجرى المفلس . والغرماء علىأخذ قيمة ذلك قائماً أو قلعه ولا يجوز أن يمتنع البائع من الرجوع بأرضه وإن امتنع البائع من بذل قيمة الغراس والبناء قائماً وامتنع المفلس وغرماً من قلعهما مع فقد قال الشافعى رضى الله عنه في الأم ، ونقله المزنى عنه في هذا الموضوع ما يدل على : أن للبائع أن يرجع بأرضه . وقال بعده ما يدل على : أنه يكون أسوة للغرماء: ولا يرجع بأرضه فاختلاف أصحابنا، فكان أبو إسحاق المروزى وطائفة يخرجون ذلك على قولين :

أحدهما: وبه قال المزنى : إن للبائع الرجوع بأرضه ولا يكون ما حصل فيها من ملك المشتري مانعاً من الرجوع بها ، ألا ترى أنه لو اشتري شيئاً فصبغه ثم أفلس كان للبائع أن يرجع بالثوب وإن كان مصبوغاً بصبغ المشتري ويكون الصبغ للمشتري والأرض المغروسة أولى أن يكون للبائع الرجوع بها وإن كان الغراس للمشتري .

والقول الثاني: إنها للبائع يضرب مع الغراماء بالشمن ولا حق له في الرجوع بالأرض لأن في الرجوع بالأرض مع بقاء البناء والغراس فيها ضرراً لاحقاً بمالك الغراس والبناء لأن حيطان البناء وسقوفه تزول منافعها إذا لم يمكن التصرف في الأرض والغراس فلا يمكن الاستطرار إليه إلا بالتصرف في الأرض فلم يجز أن يزيل عن البائع ضرراً باسترجاع الأرض بإدخال ضرر على المفلس والغرماء في البناء والغراس كما أن المشتري إذا بني وغرس لم يكن للشفيع أن يأخذ الشخص إلا بقيمة البناء والغراس لأنه لا يجوز أن يزيل ضرراً عن الشفيع بإدخال ضرر على المشتري ومن هذا الوجه فارق الثوب المصبوغ ، لأن البائع إذا رجع بالثوب لم يدخل على المفلس ضرر في الصبغ ، لأن الثوب المصبوغ يستودع أميناً حتى

(١) أخرجه أبو داود ٤٥٣ / ٣ كتاب الخراج (٣٠٧٣) والترمذى ٦٦٢ / ٣ (١٣٧٨) وقال حسن غريب

بياع لهما فلا يدخل ضرراً عليهما، وكان أبو الفياض البصري وأكثر البصريين يخرجون ذلك على اختلاف حالين: فالموقع الذي قال فيه بأن للبائع أن يرجع بأرضه إذا كان البناء والغراس يسيراً أو أكثر منافع الأرض إذا استرجعت باقياً لبقاء المقصود منها والموضع الذي قال إنه يضر بـ الغرماء بالثمن ولا يرجع بالأرض إذا كان البناء والغراس كثيراً أو أكثر منافع الأرض مشغولاً لفوائد المقصود منها وزوال الانتفاع بها فتصير مستهلكة.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا فإذا قلنا: إن لا رجوع للبائع بالأرض بيعت مع الغراس والبناء في ملك المفلس وكان البائع أسوة الغرماء في ثمنها وإن قلنا: إن للبائع أن يرجع بالأرض فإذا رجع بها فإن رضي أن تباع مع الغراس والبناء - بيعت مع ذلك ودفع إلى البائع ما قابل ثمن الأرض ودفع إلى الغرماء ما قابل ثمن الغراس والبناء - وهل يدفع إلى البائع نصف ما قابل ثمن الأرض بيضاء أو ما قابل ثمنها مع البناء والغراس؟ على وجهين حكاهما ابن أبي هريرة:

أحدهما: يدفع إليه ما قابل ثمن الأرض مع البناء والغراس ليكون النقص داخلاً عليهم، لأن المشتري غير متعد بغرسه وبنائه فلم يجز أن ينفرد بالنقص دون غيره.

والوجه الثاني: وهو أصح - أنه يدفع إلى البائع ما قابل ثمن الأرض بيضاء ليكون النقص إن كان داخلاً على المشتري كما يكون النقص في الثوب المصبوغ داخلاً عليه لأن المشتري غير مدعو بغرس وبناء فلم يجز أن ينفرد بالنقص دون غيره.

والوجه الثاني: وهو أصح أن يدفع إلى البائع ما بلغت الأرض بيضاء ليكون النقص إن كان داخلاً على المشتري كما يكون النقص في الثوب المصبوغ داخلاً عليه، ولأن الشافعي قد قال: إن المفلس والغرماء إن اتفقا على قلع الغراس والبناء لزمهما أن يغروا نقص الأرض بقلع ذلك. فاما إن امتنع البائع من بيع الأرض مع الغراس والبناء فهل يجبر البائع على البيع أم لا؟ على قولين حكاهما ابن سريح:

أحدهما: يجبر على بيع الأرض مع الغراس والبناء كما يجبر على بيع العجارية مع ولدتها وكما يجبر على بيع الثوب مع صبغه.

والقول الثاني: وهو أصح يجبر على بيع الأرض وبياع البناء والغراس منفرداً لإمكان إفراده بالبيع عقداً بخلاف الصبغ - وشرعاً - بخلاف الولد. والله أعلم.

فصل: فاما إذا اشتري أرضاً من رجل وغراساً من آخر وغرسه فيها ثم أفلس وحضر صاحب الأرض وصاحب الغرس فلكل واحد منها أن يرجع بعين ماله ليرجع صاحب الأرض بأرضه وصاحب الغراس بغرسه فإن أحيا صاحب الغراس قلع غرسه فله ذلك وعليه غرم ما

نقصت الأرض بقلع الغرس، فإن امتنع من قلعه وبذل صاحب الأرض قيمة الغرس قائماً لم يكن لصاحب الغراس إقرار غرسه وقيل: أنت بالخيار بين قلع غرسك أو أخذ قيمته قائماً وإن امتنع صاحب الأرض من بذل قيمة الغرس قائماً وامتنع صاحب الغرس من قلعه - فإن رضي صاحب الأرض بإقرار الغرس في أرضه كان ذلك مقرأ وله أجراً مثل ما يبني الغرس في أرضه وإن منع من إقراره في أرضه فهل يجب صاحب الغرس على قلع غرسه؟ على وجهين:
أحدهما: لا يجب على قلعه كما لا يجب المفلس - لو كان الغرس له - على قلعه لأنه عرق ليس بظالم.

والوجه الثاني: أنه يجب على قلعه وإن كان المفلس لا يجب على قلعه والفرق بينهما أن المفلس قد استقر ملكه على غرس نام وقلعه يزيل النماء فلحقه بقلعه ضرر فلم يجب عليه وليس كذلك باائع الغرس لأنه لم يكن ناماً حين كان على ملكه فلم يلحقه بعد قلعه ضرر فلذلك أجبر عليه. والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو كان عبدين بمائة فقضى نصف الثمن وتقى أحد العبددين وهما سواه كان له نصف الثمن ونصف الذي قضى ثمنه الحالك كما لورههما بمائة فقضى تسعين وهلك أحددهما كان الآخر رهنا بالعشرة (قال المزني) قلت أنا أصل قولي أن ليس الرهن من البيع بسبيل لأن الرهن معنى واحد بمعنى واحد ما يبقى من الحق شيء (قال) ولو يقى من ثمن السلعة في التفليس ذرهم لم يرجح في قوله من السلعة إلا بقدر الدرهم».

قال الماوردي: أعلم أن لنقص الثمن أو المبيع عند فلس المشتري ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يكون بعض المبيع قد تلف والثمن على حاله.

والثاني: أن يكون بعض الثمن قد قبض والمبيع على حاله.

والثالث: أن يكون بعض المبيع قد تلف وبعض الثمن قد قبض.

فأما الأول من أقسامه فهو أن يفلس المشتري قبل دفع شيء من الثمن وقد تلف أحد العبددين المبيعين وبقي الآخر فللباائع أن يأخذ العبد الباقى بحسابه من الثمن فإن كانت قيمتهما سواء أخذه بنصف الثمن وضرب بالنصف الباقى من الثمن مع الغرماء وإن كانت قيمتهما مختلفة قسط الثمن على قيمتهما وأخذه بقسطه من الثمن وضرب مع الغرماء بباقي الثمن. والله أعلم.

فصل: وأما الثاني من أقسامه: فهو أن يفلس المشتري والمبيع باق وقد قبض البائع بعض ثمنه فمذهب الشافعي إلى أن للبائع أن يأخذ من المبيع بقسط ما بقي له من ثمنه ويكون باقي المبيع للمفلس بيع في حق غرمائه. وقال مالك: إذا قبض البائع بعض الثمن بطل حقه من استرجاع المبيع وضرب مع الغرماء بباقي الثمن وحكي نحوه الشافعي في القديم. إما مذهبنا لنفسه أو حكاية عن غيره تعلقاً بما روى مالك عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً بِعِينِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ قَبْضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَهُوَ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ» ولأن البائع إنما يرجع بعين ماله ليزيل الضرر عن نفسه وفي استرجاع بعض المبيع إدخال ضرر على المشتري لتفريق صدقته وسوء مشاركته فلم يجز أن يزيل ضرراً عن نفسه بإدخال ضرر على غيره. وهذا خطأ، لقول النبي ﷺ «فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعِينِهِ» ولأن كل من جاز أن يعود إلى عين ماله بالفسخ جاز أن يعود إلى بعضها بالفسخ كالمزوج يعود إلى جميع الصداق بالردة قبل الدخول وإلى نصفه بالطلاق قبل الدخول. فاما الجواب عن الخبر فهو مرسل لا يلزم الاحتاج به على أن قوله فهو أسوة الغرماء بمعنى: أن البائع منه بقدر ما بقي من ثمنه وبيع في حقوق الغرماء ما بقي فيصير وافيه أسوة لأنه لم يختص البائع بجميعه دون الغرماء. وأما الجواب عما ذكره من إدخال الضرر على المفلس بتفريق الصدقه وسوء المشاركة فهو إنما يكون داخلاً عليه بذلك إذا كان المبيع مبقى على ملكه والمفلس فلا يستبقى على ملكه فيدخل عليه ضرر بل بيع عليه لغرمائه فلا يدخل عليه ضرر لتفريق الصدقه ولا بسوء المشاركة فإذا ثبت أن قبض بعض المبيع لا يمنع من أن يرجع من المبيع بقسط باقي الثمن فإن كان المقبوض نصف الثمن رجع بنصف المبيع مشاعاً فإن كان المبيع عبداً واحداً استحق نصفه وإن كان عبدين رجع بنصفهما جميماً وإن كانوا ثلاثة رجع بنصف الثلاثة، ولو كان المقبوض ثلث الثمن والباقي الثلان رجع بثلثي الثلاثة إلا عبد مشاعاً، وإن كان المقبوض من الثمن الثلان رجع بثلث الثلان إلا عبد مشاعاً حتى يترااضوا على القسمة من بعد.

فصل: وأما الثالث من أقسامه - وهو مسألة الكتاب - فصورته أن يكون المبيع عبدين بمائة درهم فيفلس المشتري بعد أن قبض البائع نصف المائة ومات أحد العبددين قال الشافعي: كان للبائع أن يرجع بالعبد الباقى بما بقي له من نصف الثمن إذا كانت قيمة العبددين سواء ويكون المقبوض من الثمن في مقابلة التاليف من العبددين فلو كان الباقى بأكثرهما ثمناً استرجع منه ما قابل الباقى من الثمن ورد الفضل على الغرماء، ولو كان الباقى أقلهما ثمناً استرجعه بحسابه من الثمن وضرب مع الغرماء بباقيه فهذا على ما نص عليه في

كتاب التفليس

٢٩٥

الفلس، ونص الشافعي في الزوجة إذا طلقت قبل الدخول - وقد تلف بعض الصداق في يدها - على قولين:

- أحدهما: أن يرجع بما استحقه من نصف الصداق بما بقي منه - كما قال في المفلس.
- والثاني: أنه يرجع بنصف الباقي وبنصف قيمة التاليف - بخلاف ما قاله في المفلس - فاختلاف أصحابنا: فكان بعضهم يخرج مسألة المفلس على قولين كالصداق.

أحدهما: يأخذ نصف العبد الباقي بنصف ما بقي له من الثمن وذلك خمسة وعشرون درهماً ويضرب بما بقي منه وهو خمسة وعشرون درهماً مع الغرماء ووجهه أن الخمسين المقبوسة هي من ثمن العبددين المبيعين جميعاً بدليل أنه لو كان العبدان باقين وقد قبض نصف الثمن لم يجز أن يرجع بأحد العبددين ويجعل المقبوض من ثمن أحدهما بل يرجع بنصف العبددين ويكون المقبوض من ثمنهما فإذا كان المقبوض - بدليل ما ذكرنا - من ثمنهما معاً صار نصف الخمسين المقبوسة من ثمن العبد التاليف ونصفها من ثمن العبد الباقي ونصف الخمسين الباقية من ثمن العبد التاليف ونصفها من ثمن الباقي فوجب أن يرجع بنصف العبد الباقي لبقاء نصف ثمنه ولا يرجع بالنصف الباقي لقبض ثمنه ،

والقول الثاني: وهو المنصوص عليه هاهنا - أن الباقي بجمع العبد الباقي بما بقي له من نصف الثمن ويكون نصف الثمن المقبوض من ثمن العبد التاليف . ووجه ذلك شيئاً :

أحدهما: أنه لما جاز أن يزيل جميع الثمن من الذمة إذا كان الجميع باقياً إلى جميع العين إذا كان جميعها باقياً جاز أن ينقل بعض الثمن من الذمة إذا كان بعضه باقياً إلى بعض العين إذا كان بعضها باقياً ليكون في الحالين واصلاً إلى حقه بعين ماله ولا يمتنع أن يصير المقبوض من ثمن الجملة متحيزاً في بعضها كما لو اشتري عبدين بمائة درهم فقبضهما ودفع من الثمن خمسين درهماً فمات أحد العبددين ووجد بالباقي عيباً فرده صارت الخمسين المقبوسة ثمناً للتاليف فلا يرجع بها والخمسين الباقية ثمناً للمردود غير مطالب بها وكذلك الفلس .

والثاني: أنه لما كان للبائع أن يتوصل إلى حقه باسترجاع العين كما كان للمرتهن أن يتوصل إلى حقه من الرهن ثم كان لو ارت亨 عبدين بمائة فقبض منها تسعين ومات أحدهما كان العبد الباقي رهنًا بالعشرة الباقية كذلك البائع يأخذ ما بقي من العين بما بقي من الثمن وهذه دلالة الشافعي . فاعتراض المزني عليها وقال: ليس الرهن من البيع بسيط ، لأن جميع الرهن وكل جزء منه مرهون بالحق وبكل جزء منه وليس جميع المبيع وكل جزء منه مبيعاً بجميع الثمن وبكل جزء منه . وهذا الذي اعتراض به المزني لا يقدح في دلالة الشافعي . لأن

افتراهما من الوجه الذي ذكره الشافعي لأن للبائع أن يمنع الغرماء من المبيع ليتوصل إلى حقه منه ويزول عنه ضرر العجز به فهذا توجيه القولين على طريقة من خرج المسألة على قولين وقال آخرون من أصحابنا: إن المسألة على قول واحد في الفلس أنه يأخذ العبد الباقى بما بقى من الثمن وإن كان الصداق على قولين والفرق بينهما من وجهين أحدهما أن رجوع البائع في الفلس أقوى من رجوع الزوج في الصداق، لأن للبائع أن يرجع بالمبيع زائداً وليس للزوج أن يرجع بالصداق زائداً فجاز للبائع أن يرجع بجميع ما بقى لقوته سببه ولم يجز للزوج أن يرجع بجميع حقه من الباقى لضعف سببه والفرق الثاني أن الزوج إذا رجع بنصف الموجود أمكنه الرجوع بقيمة الباقى لأن ذمة الزوجة مليئة فلا يلحقه ضرر والبائع لا يقدر على الوصول إلى حقه إلا باسترجاع ما بقى لأن ذمة المشتري بالفلس خربة وزان ذلك أن تكون الزوجة مفلسة.

مسألة: قال الشافعى رضى الله عنه: «لَوْ أَكْرَاهَ أَرْضًا فَقُلَّسَ وَالزَّرْعُ بَقْلُ فِي أَرْضِهِ كَانَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يُحَاصِّنَ الْغَرْمَاءَ بِقَدْرِ مَا أَقَامَتِ الْأَرْضُ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ فَلَسَ وَيُقْلِعَ الزَّرْعُ عَنْ أَرْضِهِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ الْمُفْلِسُ وَالْغَرْمَاءُ إِنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِ إِجَارَةً مِثْلَ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ يُسْتَحْصَدَ الزَّرْعُ لِأَنَّ الزَّارَعَ كَانَ غَيْرَ مُتَعَدِّدٍ».

قال الماوردي: وهذا كما قال يجوز للمؤاجر أن يفسخ الإجارة بفلس المستأجرر كما جاز ذلك للبائع، وقال داود بن علي: يجوز فسخ البيع بالفلس ولا يجوز فسخ الإجارة بالفلس من المستأجر، لأن النبي ﷺ إنما جعل له الرجوع بسلعته في المبيع دون غيره وما سواه يدخل في عموم قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ». وهذا خطأ، لعموم قوله ﷺ: «فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعِنْدِهِ»، ولأن المنافع تجري مجرى الأعيان، لا ترى أنها تضمن في العقد الصحيح بالمسمى وفي الفاسد بالمثل فلما أوجب الفلس استرجاع ما تضمنه العقد إذا كان عيناً فوجب استرجاعه إذا كان منفعة، وأن عقد الإجارة ليس بأوكد من عقد البيع لأن البيع يملك به الرقبة والمنفعة فلما جاز فسخ البيع بالفلس فأولى أن يجوز فسخ الإجارة بالفلس، وأن ما تضمنه عقد الإجارة من المنافع ليست موجودة في الحال وإنما تحدث حالاً بعد حال وما تضمنه عقد البيع موجود في الحال فلما جاز بالفلس فسخ العقد على موجود في الحال فأولى أن يجوز في فسخ ما ليس بموجود إلا في ثاني الحال وما استدلوا به من العموم فمخصوص بما ذكرنا.

فصل: فإذا ثبت أن فسخ الإجارة بالفلس جائز لما ذكرنا فلا يخلو فلس المستأجر إذا لم يدفع الأجرة من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون قبل مضي شيء من المدة.

والثاني: أن يكون بعد تمضي جميع المدة.

والثالث: أن يكون بعد مضي بعض المدة فإن كان الفلس قبل مضي شيء من المدة كان للمؤاجر أن يفسخ عقد الإجارة ويسترجع الأرض المؤاجرة ويسقط عن المستأجر جميع الأجرة كاسترجاع المبيع بالثمن. فلو كان المستأجر قد أقبض بعض الأجرة كان للمؤاجر أن يفسخ من المدة بقدر ما بقي له من الأجرة وكان هذا بمنزلة البائع إذا قبض بعض الثمن وإن كان الفلس بعد تمضي جميع المدة فقد صار المعقود عليه مستهلك فصارت الأجرة في ذمة المستأجر مستقرة فيضرب بها المؤاجر مع الغرماء كالبائع إذا استهلك المشتري عين ماله وإن على المستأجر أجرة ما مضى من نصف المدة وكان للمؤاجر أن يفسخ الإجارة فيما بقي من نصف المدة وكان هذا بمنزلة المبيع إذا استهلك المشتري بعضه وبقي بعضه فإذا فسخ المؤاجر الإجارة فيما بقي من المدة وضرب مع الغرماء بأجرة ما مضى من المدة لم يدخل حال الأرض حينئذ من أحد أمرين:

إما أن تكون مشغولة بزرع المفلس أو خالية من زرعه فإن كانت خالية من زرعه استرجعها المؤاجر وتصرف فيها، وإن كان فيها زرعه ولم يستحصد بعد فلا يخلو حال الزرع من أحد أمرين: إما أن يكون ماله قيمة أو لا قيمة له فإن كان مما لا قيمة له في الحال لكونه حشيشاً لا منفعة فيه إلا بعد كبيرة وطوله فهذا يجب أن يقر في الأرض حتى ينتهي إلى حال الانتفاع به فلا يجوز قلعه للمفلس ولا للغرماء لما فيه من الاستهلاك لعين نامية وإتلاف مال موجود وإذا أقر استحق صاحب الأرض أجرة المثل - على ما سندكره - وإن كان الزرع قصيراً لمثله قيمة وفيه أن قلع منفعة فلم يقلع والغرماء أربعة أحوال:

أحدها: أن يتفقوا على قلعة في الحال فذلك لهم ويسلم صاحب الأرض أرضه بيضاء.

والحال الثانية: أن يتتفقوا على تركة إلى وقت كماله وحصاته ليكون أوفراً ثمناً فذلك لهم إن بذلوا لصاحب الأرض أجرة مثل أرضه وليس لصاحب الأرض أن يجبرهم على قلعه لأنه ليس بعرق ظالم فيقلع وإنما هو زرع بحق فأقر فإذا أقر استحق صاحب الأرض أجرة مثل أرضه من حين الفسخ إلى وقت الحصاد فإن امتنعوا من بذل الأجرة له كان له أن يأخذهم بقلع الزرع، لأنه إنما فسخ ليصل إلى منافع أرضه فلا يلحقه ضرر بفوائتها عليه وفي إقرار الرزق بغير أجرة إبطال لهذا المعنى الذي به استحق الفسخ وقد ذكرنا الفرق بين بائع الأرض

حيث لم يستحق أجرة لما بقي فيها من زرع المفلس وبين المزاجر حيث استحق الأجرة لما يستبقى فيها من زرع المفلس وهو أن رقبة الأرض في المبيع هي المقصودة بالعقد والمشتري غير معاوض على منفعة الأرض فإذا استحق البائع الرقبة فقد وصل إلى حقه الذي عرض وإن استحقت المنفعة وليس كذلك الإجارة لأن المنفعة هي المعقود عليها وفسخ العقد بالفلس يجب استرجاعها فقد صح الفرق بينهما فهذا الحكم في الزرع : إذا اتفق المفلس والغرماء على تركه .

والحال الثالثة : أن يدعو المفلس إلى تركه إلى وقت الحصاد ليتوفر عليهم ثمنه ويدعوا الغرماء إلى قلعه في الحال . فالقول قول الغرماء في تعجيل قلعه في الحال وبيعه في حقوقهم ، لأن دينهم معجلة فلا يلزمهم تأخيرها ولأن في استبقاء الزرع خطراً لحدوث الجائحة به .

والحال الرابعة : أن يدعو المفلس إلى قلعه في الحال ليتعجل قضاء دينه ويدعوا الغرماء إلى استبقاءه إلى وقت حصاده لوفر ثمنه فالقول في تعجيل قلعه قول المفلس ، لأن ذمته مرتهنة بدين يقدر على تعجيل قضائه فلم يلزمها تأخيره ولما يخاف على الزرع من حدوث الجائحة والله أعلم .

مسألة : قال الشافعى رضي الله عنه : «وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَغْنُى عَنِ السُّقْيِ قِيلَ لِلْغُرَمَاءِ إِنْ تَطَوَّعُتُمْ بِأَنْ تُنْفِقُوا عَلَيْهِ حَتَّى يُسْتَحْصَدَ الرَّزْعُ فَتَأْخُذُوا نَفَقَتُكُمْ مَعَ مَالِكُمْ بِإِنْ يَرْضَاهُ صَاحِبُ الرَّزْعِ وَإِنْ لَمْ تَشَاؤُوا وَشَيْتُمُ الْبَيْعَ فَيَعُوْهُ بِحَالِهِ» .

قال الماوردي : وهذا صحيح إذا اتفق المفلس والغرماء على ترك الزرع إلى وقت الحصاد وكان الزرع يحتاج إلى سقي ومؤنة فإن لم توجد النفقـة - ولا وجـد من يبذلها فلا معنى لاستيفاء الزرع مع حاجته إلى السـقي المعـوز لما فيه من تلفـه على المـفلـس والـغـرـماء وإن وجـد من يبذل لهم نـفـقة بعض السـقـي ومؤـنة الزـرع إلى وقت الحـصاد أـنـفـقـةـ وـكانـ الزـرعـ مـقـرـأـ ثـلاـثـةـ بـمـاـ أـنـفـقـ وـلـمـ يـرـجـعـ بشـيءـ مـنـهـ وإنـ أـنـفـقـ بـأـمـرـ فـلـلـأـمـرـ أـرـبـعـةـ أحـوالـ :

أـحـدـهـ : أـنـ يـكـونـ الـحـاكـمـ ..

وـالـثـانـيـ : أـنـ يـكـونـ الـمـفـلـسـ ..

وـالـثـالـثـ : أـنـ يـكـونـ الـغـرـماءـ ..

والرابع : أـنـ يـكـونـ الـمـفـلـسـ وـالـغـرـماءـ إـنـ كـانـ الـمـنـفـقـ قدـ أـنـفـقـ بـأـمـرـ الـحـاكـمـ فـلـهـ الرـجـوعـ

بما أنفق في مال المفلس مقدماً به على سائر الغرماء لأن أمراً حاكم حكم منه يلزم إمضاءه وإن كان قد أنفق بأمر المفلس وحده فذلك دين في ذمته لا يشارك الغرماء به ويكون كالديون الذي استحدثها بعد وقوع الحجر عليه وإن كان قد أنفق بأمر الغرماء فذلك على الغرماء الأمرين له دون المفلس وإن كان قد أنفق بأمر الغرماء والمفلس رجع به على المفلس لما فيه من مستزاد ماله وهل تتقى نفقة على جميعهم أو يكون بها أسوة الغرماء؟ على وجهين:

أحدهما: وهو ظاهر نصه - أنه يكون أسوة الغرماء ب النفقة ولا يتقدم بها عليهم لأنه قد كان لو أراد تعجيل قلعه استغنى عن سقيه.

والوجه الثاني: أنه يتقدم بما أنفق على سائر الغرماء لأن حق ثبت بعد الحجر فيما فيه صلاح ما له فأشباهه أجراً المنادي.

مسألة: قال الشافعي: رضي الله عنه: «وإن باعه زيتاً فخلطه بمثله أو أرداً منه فله أن يأخذ متابعة بالكيل أو الوزن وإن خلطه بأجواد منه فيتها قولان أحدهما لأسبيل له إلا لأنه لا يصل إلى ماليه إلا زائداً بماله غيريه وهو أصح ويه أقول ولا يشبة التوب يصبغ ولا السويق يلت لأن هذا عين ماليه فيه زيادة والذائب إذا اخالط انقلب حتى لا يوجد عين ماليه والقول الثاني أن ينظر إلى قيمة زيته والمحلوط به متميزين ثم يكون شريكاً بقدر قيمة زيته أو يضرب مع الغرماء بزيته (قال المزني) قلت أنا هذا أشبه بقوله لأنه جعل زيته إذا خلط بأرداً وهو لا يتميز عين ماليه كما جعل التوب يصبغ ولا يمكن فيه التمييز عين ماليه فلما قدر على قسم الزيت بكيل أو وزن بلا ظلم قسمه ولما لم يقدر على قسم التوب والصبغ أشركهما فيه بقيمة فكذلك لا يمكن خلط زيته بأجواد منه من أن يكون عين ماليه فيه وفي قسمه ظلم وهم شريكان بقيمة».

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة أن يبيع زيتاً أو غيره من الأدھان أو الحبوب أو الأدقة فيخلطه المشتري بغيره ثم يفسن فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يخلطه بجنسه.

والثاني: بغير جنسه. فإن خلطه بغير جنسه كالزيت يخلطه بدهن البذر ودهن البان أو كدقیق البر يخلط بدقیق الشعير أو دقیق الأرز فقد بطل حقه من الرجوع بعين ماله كيلاً بعد اختلاطه، لأنه جنس لا يتميز فيصير مسترجعاً بغير ذلك الجنس. وهل ببطل حقه من ثمنه بعد اختلاطه؟ على وجهين:

أحدهما: أن حقه قد بطل من ثمنه أن يكون مقدماً به لأنه قد صار مستهلكاً ويضرب البائع مع الغرماء بشمنه وبيع ما اختلط على ملك المفلس في حقوق الغرماء كلهم ولا يختص البائع بشيء منه دونهم.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة - أن حق البائع لا يبطل منه لوجود العين وإن لم يتميز فيباع الكل مختلطًا ويدفع إلى البائع ما قابل ثمن زيته وإلى غراماء المفلس ما قابل ثمن ما اختلط به. مثاله: أن يكون المبيع صاعاً من زيت يساوي درهماً فيخلطه المشتري بصاع من زيت يساوي درهماً فيباع ذلك مختلطًا ويدفع إلى البائع ثلث ثمنه وإلى الغرماء ثلث ثمنه.

فصل: فإن خلطه بجنسه لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون جنساً يجوز بيع بعضه بعض كالزيت، أو جنساً لا يجوز بيع بعضه بعض كالدقائق. فإن كان مما يجوز بيع بعضه بعض كالزيت إذا خلطه بالزيت فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يخلطه بمثله.

والثاني: أن يخلطه بأرداً منه.

والثالث: أن يخلطه بأجود منه فإن كان قد خلطه بمثله في الجودة أو الرداءة فللباائع أن يرجع بمكيله زيته منه لوجود العين وإمكان تمييزها بالقسمة قال الشافعي رضي الله عنه فله أن يأخذ متعاه بالكيل أو الوزن. فاختلف أصحابنا في تأويله على وجهين:

أحدهما: أنه إن كان مما يكال قسمه بالكيل وإن كان مما يوزن قسمه بالوزن.

والثاني: أنه إن كان باعه بالكيل وإن كان باعه بالوزن أخذه بالوزن لأن ما أصله الكيل يجوز أن يباع وزناً وما أصله الوزن يجوز أن يباع كيلاً إذا كان مبيعاً بغير جنسه فعلى التأويل الأول يكون الاعتبار في أخذه وقسمته بأصله في الكيل أو الوزن وعلى التأويل الثاني يكون الاعتبار في أخذه وقسمته ببيعه بالكيل أو الوزن فلو قال البائع لست آخذ مكيله زتي منه لاختلاطه بغيره ولكن بيعوا الجميع لآخذ ثمن زتي من جملته فيه وجهان:

أحدهما: ليس له ذلك لأن يحصل إلى حقه بأخذ مكيلته فكانت المطالبة ببيعه عنتاً.

والوجه الثاني: له مطالبتهم باليبع لأن عين ماله بالاختلاط غير مميزة وإنما هو في التقدير أخذ لبدلها فلم يلزمها واستحق المطالبة بالمبيع ليتوصل به إلى حقه.

فصل: فإذا خلطه بأرداً من زيته فللباائع الرجوع به، لأن اختلاطه بما هو أرداً نقص لا يتميز كالهزال وللبائع أن يرجع بعين ماله ناقصاً وافتلاف أصحابنا في كيفية رجوع البائع على وجهين:

أحدهما: وهو ظاهر نصه أنه يرجع بمكيلة زيته لا غير ويكون النقصان داخلاً عليه إن شاء الرجوع كما لو كان زيته متميزة فتغير ونقصت قيمته كان له الرجوع به إن شاء ولا حق له في الرجوع بنقصه.

والوجه الثاني: أن بياع جميع الزيت ويقسم على قيمة الزيتين فيدفع إلى البائع ما قابل ثمن زيته وإلى غرماء المفلس ما قابل ثمن زيته. مثاله: أن يكون زيت البائع صاعاً يساوي درهمين وزيت المفلس صاعاً يساوي درهماً فيباع الصاعان ويدفع إلى البائع ثلثاً الشمن وإلى غرماء المفلس الثلث الباقى وإنما كان كذلك لأن البائع إذا أمكنه الرجوع بحقه كاملاً لم يجز أن يرجع به ناقصاً كما لا يجوز أن يرجع به زائداً وفي قسمة ثمنه على قسمين انتفاء نقص يدخل على مال البائع وزيادة توجد في مال المفلس.

فصل: وإن خلطه بأجود من زيته فيه قوله منصوصان:

أحدها: وهو اختيار المزنى - أن حق البائع من الرجوع بماله باق لا يبطل إذا اخالط بأجود منه لأمرین:

أحدهما: أنه لما لم يبطل حقه من الرجوع إذا خلطه بأرداً منه وإن لم يتميز عين ماله عنه لأنه كالنقص الذي لا يتميز وجب أن لا يبطل حقه من الرجوع إذا خلطه بأجود منه وإن لم يتميز عين ماله عنه لأنه كالزيادة التي لا تميز لأن ما حدث بالمبيع من زيادة لا تميز كالحادث به من نقص لا يتميز في أن للبائع أن يرجع به بزيادته ونقصه،

والثاني: أنه لما كان صبغ الثوب لما كان مما لا يتميز منه ولا ينفصل عنه لا يمنع من استرجاع البائع له ويكون شريكاً في ثمنه مصبوغاً وكذا السويق إذا أله بزيت لا يستخرج منه أن لا يمنع من استرجاع البائع له ويكون شريكاً في ثمنه ملتوتاً فأولى في الزيت إذا خلطه بجنسه مما هو أجود منه أن لا يمنع من استرجاع البائع له ويكون شريكاً فيه مختلطًا.

والقول الثاني: أنه قد بطل حق البائع من استرجاع ماله لأنه إن استرجع من الجملة مكيلة زيته استفضل زيادة غير مستحقة وأدخل بها على الغرماء مضره فإن أخذ من المكيلة بقدر قيمة زيته صار معاوضاً عن صاع بنصف صاع وذلك رباً حرام فإذا لم يمكن الرجوع بالعين المبيعة بطل حق البائع منها وصار أسوة الغرماء فيها.

وفارق الزيت إذا خلطه بأرداً منه من وجهين:

أحدهما: أنه فيأخذ مكيلته من الأرداً نقص يضر به ولا يضر بالغرماء وليس كذلك إذا خلطه بأجود منه.

والثاني: أن الأدون تبع للأعلى فلم يسقط حق البائع من الأعلى بمخالطته الأدون وسقط حقه من الأدون بمخالطة الأعلى لأن الأعلى متبع وليس تبيع. وأما الثوب إذا صبغ والسوبيق إذا ألت فمخالف للزيت إذا اختلط بأجود منه من وجهين:

أحدهما: أن الثوب أصل ودخول الصبغ عليه تبع وكذلك السوق أصل ولته بالزيت تبع فلم يبطل استرجاع الأصل بحدوث البيع وليس كذلك الزيت لأنه خالطه ما صار تبعاً له.

والثاني: أن عين الثوب والسوبيق موجودة وإن صار الصبغ مجاوراً للثوب والزيت مجاوراً للسوق فجاز الرجوع بهما لبقاء عينهما وليس كذلك الزيت المختلط لأن عينه مستهلكة.

فصل: فإذا ثبت توجيه القولين. فإن قلنا: إنه قد بطل حقه في الاسترجاع كان أسوة الغرماء يضرب معهم بشمنه وبيع الزيت المختلط في حقوق جميعهم وإن قلنا: إنه على حقه من استرجاع ماله فإن أراد أن يباع الزيت المختلط في حقه وحق الغرماء فذلك له فإذا كان زيته صاعاً يساوي درهماً والمحظوظ به صاعاً يساوي درهماً بيع ذلك مختلطاً ودفع إلى البائع ثلثاً ثمنه وإلى الغرماء ثلثي ثمنه فإن أراد أن يأخذ منه بقدر حقه كيلاً على قدر القيمتين فيأخذ من الصناعين المختلطين وقيمتهم ثلاثة دراهم ثلثي صاع قيمة درهم ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا يجوز، لأنه يصير آنذاً ثلثي صاع بدلاً من صاع وذلك ربا حرام.

والوجه الثاني: وهو ظاهر كلام الشافعي أنه جائز قال الشافعي فليس ذلك بيع صاع بثلثي صاع وإنما هو وضعه في مكيلة ونقصان من رأس ماله. والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «فَإِنْ كَانَ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا فَفِيهَا قُوَّلَانَ أَحَدُهُمَا وَبِهِ أَقْوَلٌ يَأْخُذُهَا وَيُعْطِي قِيمَةَ الطَّحْنِ لِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَالِهِ (قال) وَكَذِيلَكَ الثُّوبُ يَصْبِغُهُ أَوْ يَقْصُرُهُ يَأْخُذُهُ وَلِلْغُرْمَاءِ زِيادَتُهُ فَإِنْ قَصَرَهُ بِأَجْرَهُ دِرْهَمٍ فَرَأَدَ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ كَانَ الْقَصَارُ شَرِيكًا فِيهِ بِدْرَهْمٍ وَالْغُرْمَاءُ بِأَرْبَعَةِ دِرَاهِمٍ شُرَكَاءُ بِهَا وَبَيْعُهُمْ فَإِنْ كَانَتْ أُجْرَتُهُ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ وَرَأَدَ دِرْهَمًا كَانَ شَرِيكًا فِي الثُّوبِ بِدْرَهْمٍ وَضَرَبَ مَعَ الْغُرْمَاءِ بِأَرْبَعَةِ وَبِهِذَا أَقْوَلُ وَالْقُوَّلُ الْآخَرُ أَنَّ الْقَصَارَ غَرِيمٌ بِأَجْرَهُ الْقِصَارَةِ لَأَنَّهَا أَثْرَ لَا عَيْنَ (قال المزني) قُلْتُ أَنَا هَذَا أَشْبَهُ بِقُولِهِ وَإِنَّمَا الْبَيَاضُ فِي الثُّوبِ عَنِ الْقِصَارَةِ كَالْسَّمْنِ عَنِ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ وَكَبَرِ الْوَدِي عَنِ السُّقْيِ وَهُوَ لَا يَجْعَلُ الزِّيادَةَ لِلْبَاعِثِ فِي ذَلِكَ عَيْنَ مَالِهِ فَكَذِيلَكَ زِيادَةُ الْقِصَارَةِ لَيْسَتْ عَيْنَ مَالِهِ وَقَدْ قَالَ فِي الْأَجْيَرِ بَيْعُ فِي حَانُوتٍ أَوْ يَرْبَعِي غَنَمًا أَوْ يَرْوَضُ دَوَابًّا فَالْأَجْيَرُ أَسْوَةُ الْغُرْمَاءِ فَهَذِهِ الْزِّيادَاتُ

عَنْ هَذِهِ الصُّنَاعَاتِ الَّتِي هِيَ آثَارٌ لَيْسْتْ بِأَعْيَانٍ مَالٍ حُكْمُهَا عِنْدِي فِي الْقِيَاسِ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ تَخُصُّ السُّنَّةَ مِنْهَا شَيْئاً فَيُرْكَ لَهَا الْقِيَاسُ».

قال الماوردي : وصورتها في رجل ابتعاث حنطة فطحنتها أو ثوبًا فخاطه أو قصره ثم فلس فاختار البائع عين ماله فهل تكون الزيادة بالطحن والخياطة والقصارة كالأعيان المتميزة من ثمار النخل يملكها المشتري ولا يرجع بها البائع أو يكون كآثار المتصلة من السمن والطول لا يفرد بها المشتري ويرجع بها البائع فيه قولان منصوصان :

أحدهما : وهو اختيار المزني - أنها آثار يرجع بها البائع ولا يفرد بها المشتري ووجهه شيئاً ذكرهما المزني .

أحدهما : وهو أن الطحن والخياطة والقصارة هي آثار غير متميزة لأن الطحن تفرق أجزاء مجتمعة والخياطة تأليف أجزاء متفرقة والقصارة إزالة كهد^(١) من لونه فكان ت التعليم العبد صنعة أو خطأ وأسوأ من حدوث السمن وال الكبر حالاً ، لأن السمن وال الكبر أعيان متصلة والطحن والقصارة أعيان متميزة فلما كان السمن الحادث في الغنم برعى الراعي وال الكبر الحادث في الودي بسبقي الساقي لا تكون أعياناً يفرد المشتري بملكها ويرجع الأجير عند فلسه بها فالطحن والقصارة أولى أن لا تكون أعياناً يفرد بها المشتري ويفلكها ويرجع الأجر عند فلسه بها بل تكون آثاراً يرجع بها البائع مع عين ملكه .

والثاني : أن ما كان في حكم الأعيان المتميزة لم يستحقه المغصوب إذا أخذه الغاصب كالصبي فلما كان الغاصب لو غصب حنطة فطحنتها أو ثوبًا فقصره ثم استحقه المغصوب لم يرجع الغاصب بالطحن والقصارة كما لا يرجع بالسمن وال الكبر كذلك في الفلس .

والقول الثاني : أن الطحن والخياطة والقصارة في حكم الأعيان المتميزة يملكها المشتري ولا يرجع بها البائع ووجهه شيئاً :

أحدهما : أن الطحن والقصارة إحالة صفة إلى غيرها كالصبي لأنه إحالة لون إلى غيره فلما كان الصبي في حكم الأعيان المتميزة يملكها المشتري ولا يرجع بها البائع كذلك الطحن والقصارة .

والثاني : أن الطحن والقصارة أمور تنسب إلى فاعلها ويجوز أن يفرد عقد الإجارة بها فيستأجره على الطحن والقصارة فجرى مجرى الأعيان في أن ليس للبائع أن يرجع بها وخالف سمن الغنم الذي لا ينسب إلى الراعي وكبر الودي الذي لا ينسب إلى الساقي ولا يجوز أن يفرد عقد الإجارة به ولا أن يستأجره على سمن الغنم وكبر الودي وهذا استدلال

(١) كذا في الأصل .

وجواب فاما الغاصب فإنما لم يرجع بالطعن والقصارة لأنه أحدث ذلك في غير ملكه وهو متعد به وليس كذلك المشتري .

فصل : فإذا تقرر توجيه القولين فإن قلنا بالأول منهما وأنهما آثار في حكم النماء الذي لا يتميز من السمن والكبر للبائع أن يأخذ حنطته دقيقاً مطحوناً وثوبه مخيطاً ومقصوراً ولا شيء له في الطحن والخياطة إذا لم يخطه بخيوط له وللطحان والخياط أن يرجعا بأجرتهما على المشتري يضربان بها مع الغرماء وإذا قلنا بالقول الثاني أنها في حكم الأعيان المتميزة كالثمرة يملكها المشتري ولا يرجع بها البائع فلا يخلو حال الطحن والقصارة من أحد أمرين أما أن تكون بفعل المشتري وعمله أو تكون بعمل أجير قد استأجره على عمله فإن كان المشتري هو الذي تولى عمل ذلك بنفسه فلا يخلو عن المال بعد حدوث العمل فيه من ثلاثة أحوال أحدها : أن يكون العمل لم يؤثر فيه زيادة ولا نقصان مثل أن يشتري ثوباً يساوي عشرة ويقتصره فيسوى بعد القصارة عشرة فالعمل قد صار مستهلكاً وللبائع أن يأخذ ثوبه مقصوراً ولا شيء عليه والحال الثانية أن يكون العمل فيه قد نقص من قيمته مثل أن يشتري ثوباً يساوي عشرة ويقتصره ، فيسوى بعد القصارة ثمانية فقد استهلك العمل ونقص الثوب فيقال للبائع هذا نقص لا يتميز فلك أن تأخذ الثوب بجميع الثمن أو يتضرر مع الغرماء به والاعتبار بزيادته ونقصه بقيمته لا بشمه ، لأن الثمن قد يزيد على القيمة وينقص والحال الثالثة أن يكون العمل قد زاد في قيمته مثل أن يشتري ثوباً يساوي عشرة ويقتصره فيساوي بعد القصارة خمسة عشر فالزيادة للمشتري - وهي ثلثة - فيصير شريكاً للبائع بها في الثوب فلا يلزم دفعه إلى واحد منها أما البائع فل الحق المشتري فيه وأما المشتري فلملك البائع له ويوضع على يد عدل حتى يباع فيعطي البائع ثلثي ثمنه قل الثمن أو أكثر ويكون للمشتري ثلث الثمن يدفعه إلى غراماته قل الثمن أو كثر فهذا حكم العمل إذا كان المشتري قد تولاه بنفسه وأما إذا كان المشتري قد استأجر أجيراً على عمله . فلا يخلو أيضاً حال الثوب من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون لم يؤثر فيه العمل زيادة ولا نقصان وكان يساوي قبل القصارة عشرة ويساوي بعد القصارة تلك العشرة فيكون العمل مستهلكاً ويرجع البائع بالثوب مقصوراً ويضرر القصار بأجرته مع الغرماء لاستهلاك عمله . فإنه قيل فإذا كان العمل كالعين فهلا كان القصار والبائع شريكين في الثوب بقيمة العمل وقيمة الثوب ؟ قلنا : إنما يكون كالعين إذا كان لقيمتها تأثير في الثوب فاما مع عدم تأثيره فيصير مستهلكاً .

والحال الثانية : أن تكون القصارة قد نقصت من قيمة الثوب للبائع أن يرجع بالثوب مقصوراً بجميع الثمن إن شاء أو يتضرر مع الغرماء بشمه وللقارئ أن يتضرر مع الغرماء بأجرته سواء أخذ البائع ثوبه أو تركه لأن عمل القصار صار مستهلكاً .

والحال الثالثة: أن تكون القصارة قد زادت في قيمة الثوب لأنه كان يساوي قبل القصارة عشرة فصار يساوي بعد القصارة خمسة عشر فالزيادة بها قدر الثالث فيكون المشتري شريكًا للبائع في الثوب بثلث ثمنه ثم ينظر في أجرة القصار فلا تخلو من ثلاثة أحوال:

إما أن تكون بقدر الزيادة أو تكون أقل منها أو تكون أكثر منها. فإن كانت أجرته بقدر الزيادة - خمسة - فله أن يرجع بالزيادة لأنها كالعين له فيصير القصار شريكًا للبائع في الثوب بثلث ثمنه ولا يسلم إلى واحد منها حتى يباع فيعطي صاحب الثوب ثلثي الثمن والقصار ثلث الثمن. فإن قيل فهلا كان للقارئ أن يحبس الثوب بيده على قبض أجرته؟ قلنا: ليس للقارئ ذلك لا مع المفلس ولا مع غيره، لأن حقه في العمل لا في الثوب وليس لصاحب الثوب أن يأخذنه، لأن العمل محظى بأجرته ولكن يوضع على يد عدل يحبسه للقارئ على أجرته وينوب عن مالك الثوب في حصول اليد على ثوبه، وإن كانت أجرة القصار أقل من الزيادة فكانت أجرته درهمين ونصف والزيادة خمسة صار في الثوب مقصوراً ثلاثة شركاء فالبائع شريك فيه بثلثي ثمنه لأن قيمة ثوبه عشرة من جملة خمسة عشر والقارئ شريك فيه بسدس ثمنه لأن قدر أجرته درهمان ونصف من خمسة عشر والمفلس شريك فيه بسدس ثمنه لأن الفاضل من قيمة الثوب مقصوراً بعد قيمته وأجرته درهمان ونصف فإن قيل فهلا كان للقارئ أن يرجع بجميع الزيادة لأنها عين ماله؟ قيل: هي وإن كانت في حكم العين له فقد أسقط حقه منها حين رضي بالأجرة المقدرة ثم لا يسلم الثوب إلى واحد من الثلاثة لحق الآخرين فيه ويكون موضوعاً على يد عدل ليباع ويقسم ثمنه على ما وصفنا وتدفع حصة المفلس إلى الغراماء، وإن كانت أجرة القصار أكثر من الزيادة فكانت أجرته عشرة والزيادة خمسة كان القصار شريكًا للبائع في الثوب بقدر الزيادة وذلك الثلث وللبائع الثلثان ثم يضرب القصار بباقي أجرته وهو خمسة مع الغراماء. فإن قيل: فإذا كانت الزيادة هي عين ماله فهلا أخذها بجميع أجرته؟ قيل: لأنه لما لم يستحقها زائدة لم يقتصر عليها ناقصة، لأن أجرته مقدرة - وكذا الجواب في الطحان والخياط على هذا المثال - وهكذا إذا اشتري ساجة فعملها باباً أو ذهباً فصاغه حلباً أو صفرأ فضربه إناء أو غزلاً فنسجه ثوباً فالقول في جميعه على ما مضى.

فصل: فاما إذا اشتري ثوباً فصبغه لم يكن للبائع حق في صبغه قولًا واحدًا لأن الصبغ عين جاوزت الثوب وحلت فيه وإذا كان كذلك لم يدخل حال الصبغ من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون البائع قد اشتراه منه مع الثوب.

والثاني: أن يكون لأجنبي قد اشتراه منه.

والثالث: أن يكون لنفسه فإن كان قد اشتري الصبغ من باائع الثوب . مثاله : أن يشتري ثوباً يساوي عشرة وصبيغاً يساوي عشرة فلا يخلو حال الثوب مصبوغاً من ثلاثة أحوال : أحدها : إما أن تكون قيمته لم تزد على قيمة الثوب والصبغ أو تكون قد زادت أو تكون قد نقصت فإن كانت قيمته لم تزد ولم تنقص وكان يساوي بعد الصبغ عشرين درهماً فالعمل قد صار مستهلكاً وللباائع أن يرجع بثوبه مصبوغاً وإن كانت قد نقصت قيمته بعد الصبغ فصار يساوي خمسة عشر فالعمل قد صار مستهلكاً وقد نقص الثوب والصبغ نقصاً لا يتميز فيكون للبائع الخيار في أن يأخذه مصبوغاً بجمع الشمدين وذلك عشرين درهماً أو يضرب مع الغرماء بها فإن كان قد زادت قيمته مصبوغاً فصار يساوي بعد الصبغ ثلاثين درهماً فإن قلنا : إن العمل يجري مجرد الآثار دون الأعيان كان للبائع أن يرجع به زائداً ولا حق للمفلس فيه وإن قلنا أن العمل يجري مجرد الأعيان كانت الزيادة للمفلس يشارك البائع بها في الثوب فيصير شريكًا في ثلث الثوب والبائع شريكًا في ثلثي الثوب وإن كان الصبغ لآخر غير باائع الثوب لم يدخل حال الثوب بعد الصبغ من أن يكون قد زاد أو نقص أو لم يزد ولم ينقص وإن كان لم يزد ولم ينقص وذلك بأن يكون قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة فصارت قيمته مصبوغاً عشرين فالعمل مستهلك وبائع الثوب وبائع الصبغ نظيران شريكين فيه نصفين فبائع الثوب شريك بنصفه وإن نقصت قيمة الثوب لأن عين الثوب لم تنقص ولأن عين الصبغ تبع للثوب بدخوله داخل على الصبغ دون الثوب لأن عين الثوب لم تنقص وإن عين الصبغ تبع للثوب بدخوله عليه فيقال لصاحب الصبغ : قد نقص عين مالك نقصاً لا يتميز فإن اخترت الرجوع به ناقصاً صرت شريكًا للبائع بثلث ثمنه ولا شيء لك غيره ، وإن لم تختر ضربت مع الغرماء بثمن صبيك وكان المفلس شريكًا لبائع الثوب بثلث ثمنه وبيع الثوب مصبوغاً في حقها ، وإن زادت قيمة الثوب مصبوغاً فصار يساوي ثلاثين درهماً - فإن قيل إن العمل يجري مجرد الآثار فلا حق للمفلس في هذه الزيادة ويكون الثوب بين باائع الثوب وبائع الصبغ نصفين فتعود الزيادة عليهم ، وإن قيل أن العمل يجري مجرد الأعيان كانت الزيادة للمفلس وصار شريكًا بها في الثوب فيصير باائع الثوب شريكًا في ثلثه وبائع الصبغ شريكًا في ثلثه والمفلس شريكًا في ثلثه وإن كان الصبغ للمفلس إن كانت قيمة الثوب لم تزد ولم تنقص بأن كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة وقيمتها مصبوغاً عشرين فهما شريكان فيه لكل واحد منها نصفه وإن كانت قيمته قد نقصت فصار يساوي بعد الصبغ خمسة عشر فالنقص داير على المفلس مالك الصبغ لما ذكرنا ويصير شريكًا في الثوب بالثلث وإن كانت قيمته قد زادت فصار يساوي مصبوغاً ثلاثين فإن قيل إن العمل يجري مجرد الآثار فالزيادة بينهما ويكونان في الثوب شريكين لكل واحد منها النصف ، وإن قيل إن العمل جار مجرى الأعيان

فالزيادة للمفلس بحق عمله ويصير شريكًا في الثوب وصار شريكًا في الثوب فيصير باائع الثوب شريكًا في ثلثه وبائع الصبغ شريكًا في ثلثه والمفلس شريكًا في ثلثه وكان الصبغ للمفلس فإن كانت قيمة الثوب لم تزد ولم تنقص ، فإن كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة وقيمة مصبوغاً عشرين فهما شريكان فيه لكل واحد منها نصفه وإن كانت قيمته قد نقصت فصارت تساوي بعد الصبغ خمسة عشرة فالقصر داخل على المفلس مالك الصبغ لما ذكرنا ويصير شريكًا في الثوب بالثلث وإن كانت قيمته قد زادت فصار يساوي مصبوغاً بثلاثين فإن قيل إن العمل يجري الآثار فزيادتها بينهما فيكونان في الثوب شريkinin لكل واحد منهما النصف وإن قيل إن العمل يجري الآثار فالزيادة للمفلس بحق عمله بشمن الصبغ وبالزيادة ويكون ثلثي الثمن للمفلس وثلثه للبائع .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : «**وَلَوْ تَبَايَعَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةٍ فَفَلَسًا أَوْ أَحَدُهُمَا فَلِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمَا إِجَازَةُ الْبَيْعِ وَرَدَهُ دُونَ الْغُرَمَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ مُسْتَحْدَثٍ .**

قال الماوردي : وهذا كما قال إذا باع سلعة بخيار ثلاثة أيام ثم حجر عليه بالفلس في مدة الخيار كان على خيارة في الرد والإجازة من غير اعتراف للغرماء عليه وإن فسخ جاز وإن كان الحظ في الإجازة وإن أحجاز صحي وإن كان الحظ في الفسخ سواء قلنا إن البيع قد تم بنفس العقد أو لا يتم إلا بالعقد ويقضي الخيار هذا منصوص الشافعي رحمه الله ، وما عليه جمهور أصحابه ، لأن تأثير الحجر إنما يكون في المنع من العقود المستحدثة بهذه فأمام العقود المتقدمة فلا تأثير للحجر فيها والفسخ في هذا العقد والإمساء فيه إنما هو بعقد متقدم وقال أبو علي بن أبي هريرة رضي الله عنه : إن اختار الأحظ من الإجازة أو الفسخ صحي وإن اختار ما لاحظ فيه بأن أحجاز البيع وكان مغبوناً لم يجز وإن للغرماء فسخه عليه لما فيه من إدخال الضرر عليهم بنقص الغينة التي يمكن استدراها إلا على القول الذي يزعم فيه أن الملك قد انتقل بنفس العقد وهكذا لو فسخ المفلس وكان غائباً لم يجز وكان للغرماء إجازة البيع عليه لما فيه من استيفاء ملكه على الزيادة التي قد ملكها بعده إلا على القول الذي يزعم فيه أن الملك لا يتم إلا بالعقد وتقضى الخيار . وهذا القول لا وجه له لما ذكرنا من أنه يفعل ذلك بحق عقد تقدم على الحجر وليس للحجر تأثير فيه ولا للغرماء اعتراف عليه ، ولأن في ذلك إجباراً على تملك مال لم يستقر ملكه عليه فلم يصح إجباره عليه كما لا يصح إجباره على قبض هبة قد قبلها . وهكذا لو وقع الحجر على المشتري في زمان الخيار كان على خيارة في الفسخ والإجازة ولا يجبر على أحظ الأمرين له ، وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة يجبر على أحظ الأمرين وإن كان أحظهما الفسخ - لأنه كان مغبوناً - أجبر على الفسخ إلا أن يقال إن

الملك قد انتقل بنفس العقد وإن كان أحظهما الإجازة - لأنه كان غائباً - أجبر على الإجازة إلا أن يقال إن الملك لا يتم إلا بالعقد وتقضي الخيار. وهو كما ذكرنا غير صحيح والله أعلم.

مسألة: قال الشافعى رضى الله عنه: «فإن أخذه دون صفتة لم يكن ذلك له إلا أن يرضى الغرماء».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أسلم الرجل سلماً فحل السلم بعد الحجر عليه بالفلس فقبضه دون صفتة: وهو أن يكون قد أسلم في طعام حديث فقبض عتيقاً أو في جيد فأخذ رديثاً فلا يجوز له ذلك ما لم يرض غراموه به، لأن قبضه دون صفتة نقص يدخل على الغراماء في حقوقهم، لأن نقص الصفة كنقص العين فإن رضى الغراماء بقبضه دون صفتة جاز لأن المفلس تام الملك بدليل أن الزكاة تجب في ماله وإنما الحجر واقع عليه لحقوق الغراماء فإذا رضوا بالنقص الداخل عليهم جاز فلو وهب المفلس مالاً يرضى به غراموه فيه قوله: أحدهما: يجوز كنقص الوصف.

والثاني: لا يجوز، والفرق بينهما أن قبض السلم دون صفتة مسامحة في عقد تقدم الفلس فصح منه مع رضا الغراماء اعتباراً بعقد ما مضى والهبة في الفلس عقد مبتدأ واستهلاك مال مستأنف فلم يصح مع رضا الغراماء لأنه قد يكون له عنه غائب لم يرض به.

مسألة: قال الشافعى رضى الله عنه: «ولو أسلفه فضةً بعينها في طعام ثم فلسَ كأن أحق بفضتِه».

قال الماوردي: وصورتها في رجل أسلم فضة في طعام موصوف ففلس المسلم إليه فلا يخلو حال الفضة التي كانت ثمناً من أحد أمرين: إما أن تكون باقية أو مستهلكة فإن كانت الفضة باقية في يد المفلس، فللMuslim أن يرجع بها لأمررين:

أحدهما: أنه لما جاز أن يرجع بعين ماله إذا كان مثمناً جاز أن يرجع بعين ماله إذا كان ثمناً.

والثاني: أنه لما جاز بالفلس فسخ البيع المنبرم فأولى أن يجوز به فسخ السلم الذي ليس بمنبرم وإن كانت الفضة مستهلكة فهل يستحق بحدوث الفلس خياراً في فسخ السلم أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي - له الخيار في فسخ السلم، لأنه لما استحق بالفلس خيار الفسخ بتعجيل الثمن وتأخير المثمن استحقه بتعجيل الثمن وتأخير المثمن..

والوجه الثاني: وهو أصح وبه قال الجمهور - أنه لا خيار له في الفسخ لأن الفسخ

بالفلس إنما يستحق إذا ارتفع به الضرر عن البائع في استرجاع عين ماله حتى لا يزاحمه الغراماء ويصل إلى جميع حقه وفسخ السلم لا يستفاد به هذا المعنى لأنه يشارك الغراماء به إذا فسخ كما يشاركونه إذا لم يفسخ فالضرر لاحق به في الحالين فلم يكن لفسخه معنى . فإذا قيل بالوجه الأول عنه يستحق الفسخ فهو بال الخيار بين أن يقيم على السلم ويضرب مع الغراماء بقيمة الطعام وبين أن يفسخ السلم ويضرب مع الغراماء بالثمن وإذا قيل بالوجه الثاني : فإنه يضرب مع الغراماء بقيمة الطعام وهو أن يقوم الطعام الذي أسلم فيه على صفتة وقدره بسعر وقته فإذا بلغت قيمته ألفاً صار حقه ألفاً فيضرب بها مع الغراماء فإذا خرج قسطه بمزاحمة الغراماء خمسمائة لأن مال المفلس يازاء نصف ديونه لم يدفع إليه الدراهم واشترى له بها طعاماً، لأن قبضه للدرارهم بيع للطعام قبل قبضه وذلك غير جائز فيولي العاكم شراء الطعام له بالخمسائه فربما اشتري بسعر ما قوم فيحصل له نصف طعامه وربما اشتري بأزيد من القيمة لغلاء السعر فيحصل له أقل من النصف وربما اشتري بانقص من القيمة لرخص السعر فيحصل له أكثر من النصف فيحسب عليه من طعامه قدر ما قبض بالشراء من زيادة ونقص دون ما قوّمه به حين ضرب مع الغراماء بقيمتة وكان ما بقي أن يبقى ديناً له عليه في ذمة المفلس عليه ، ما يستفيده من المال فيما بعده . والله أعلم .

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَلَوْ أَكْرَى دَارَا ثُمَّ فَلَسَ الْمُكَرَّى فَالْكَرَاءُ لِصَاحِبِهِ فَإِذَا تَمَ سُكْنَاهُ بَيَعْتَ لِلْغَرَامَاءِ».

قال الماوريدي: وهذا صحيح إذا استأجر داراً أو عبداً ثم أفلس المؤجر أو رب الدار دون المستأجر فالإجارة على حالها والمستأجر أحق بالدار إلى انقضاء مدة إجارته لأمرين:
أحدهما: أن عقد الإجارة قد أزال ملك المؤجر عن المنفعة إلى المستأجر وحجر المفلس إنما يؤثر فيما لم تزل ملكية المفلس عنه ولا يؤثر فيما زال عنه كما لو باع شيئاً قبل فلسه لم يؤثر حدوث فلسه لزوال ملكه عنه.

والثاني: أن حق المستأجر قد تعلق بالعين المستأجرة وحقوق الغرماء تتعلق بالذمة فكان تقدم ما تعلق بالعين أولى كالرهن فإذا تقرر أن المستأجر أولى فلا حق له في الفسخ بفلس المؤاجر، لأنه ممكן من استيفاء حقه من غير فسخ فإذا ثبت هذا وأن الدار مقرة في يد المستأجر إلى انقضاء المدة نظر فإن رضي الغرماء بتأخير بيع الدار حتى تنتهي مدة إيجارتها ليتوفى عليهم ثمنها بعد تفضي الإجارة فذاك أولى وإن سألوا بيعها في الحال ليقسم ثمنها فيهم جاز بيعها على المستأجر قولًا واحدًا لأنه ليس معه حائل يمنع من التسليم كما يجوز بيع الشيء المغصوب على الغاصب وإن لم يجز ذلك على غيره، لأن ليس دونه حائل يمنع من

رده وكما يجوز لمن استأجر داراً سنة أن يستأجرها ثانية وإن لم يجز ذلك لغيره ذكرنا فاما بيعها من غير المستأجر ففيه قولان:

أحدهما: أنه باطل وهو قول أبي حنيفة لأمرین:

أحدهما: أن يد المستأجر تحول بين المشتري وبين الدار المباعة فكان البيع باطلًا كالمحضوب.

والثاني: أنه يصير مستثنىً لمنافع ما باعه ولو استثنى منافع ما باعه شهراً بالشرط لم يجز، فكذلك إذا كان مستثنياً بعقد الإجارة لم يجز، لأنه لا فرق بين أن يكون مسلوب المنفعة بالشرط أو بالعقد.

والقول الثاني: أن البيع صحيح والإجارة بحالها لأمرین:

أحدهما: أن عقد الإجارة يتناول المنفعة دون الرقبة وعقد البيع يتناول الرقبة دون المنفعة فلم يمتنع أن يكون عقد البيع واقعاً على رقبة مستحقة المنفعة كالآمة المزوجة والعبد الموصي بخدمته.

والثاني: أنه لما جاز بيع النخل إذا كانت عليها ثمرة مؤبرة للبائع وإن كانت مستحقة المنافع جاز بيع الدار إذا كانت مستحقة المنفعة بعقد الإجارة فكان أولى لأن مدة الإجارة معلومة ومدة بقاء الشمرة غير معلومة.

فصل: فإذا تقرر وجود القولين. فإن قلنا بصححة البيع فالمشتري إن لم يكن عالماً بعقد الإجارة مخير بين المقام أو الفسخ وعليه إن أقام تمكين المستأجر منها إلى انقضاء المدة وإن قلنا ببطلان البيع رد الشمن على المشتري وكانت الدار في يد المستأجر حتى إذا انقضت مدة إجارته بيعت في حقوق الغرماء، ولو انهدمت الدار قبل انقضاء المدة لزمت الإجارة فيما مضى على الصحيح من المذهب - واستقر عليه الأجرة بقسطه وبطلت الإجارة فيما بقي واسترجع من الأجرة بقسطه، فإن كان ذلك قبل أن يقسم مال المفلس بين غرمائه شاركهم فيه وضرب معهم بقدر ما بقي من الأجرة فإن كان ذلك - أعني: انهدام الدار - بعد قسمة ماله بين غرمائه ففيه وجهان:

أحدهما: أن القسمة ماضية ويكون ما استحقه المستأجر من أجرة ما بقي من المدة ديناً في ذمة المفلس على ١٠ يستفيده من بعد القسمة لأنه حق ثبت بعد القسمة

والوجه الثاني: أنه تنقض القسمة ليضرب المستأجر بباقي أجنته مع الغرماء كما تنقض القسمة إذا ظهر له غريم لم يعلم به وإنما كان كذلك، لأن رجوعه بباقي الأجرة إنما هو

مستحق بما تقدم من عقد الإيجار فجرى معجرى من تقدم حقه من الغرماء. وهو أن الوجهين ينبغي أن يكون تخريجهما من اختلاف قوله فيما ملكه المستأجر من الأجرة هل يكون ملكاً مستقراً أو مراعاة. والله أعلم.

مسألة : قال الشافعى رضي الله عنه : «وَلَوْ أَكْرَاهَ سَنَةً وَلَمْ يَقْبِضْ الْكَرَاءَ ثُمَّ فَلَسْ
الْمُكْتَرِي كَانَ لِلْمُكْرِي فَسْخُ الْكَرَاءِ» .

قال الماوردي : قد مضى الكلام في هذه المسألة إذا فلس مستأجر الأرض وكان مستأجر الدار مثله. فإذا استأجر داراً سنة ثم فلس لم يخل حال الأجرة من ثلاثة أحوال : أحدهما : أن يكون أقبض جميعها فلا خيار للمؤاجر لاستيفاء حقه كما لا خيار للبائع إذا قبس جميع الثمن والواجب أن يؤاجر الدار ما بقي من مدة إجارتها فتكون الأجرة موقوفة لتتضي المدة سليمة خوفاً من استحقاق استرجاعها بانهدام الدار قبل تقضي إجارتها. فإذا مضت المدة سليمة قسمت الأجرة حيتاً بين الغرماء

والحالة الثانية : أن تكون الأجرة بكمالها باقية على المستأجر فللمؤاجر الخيار في فسخ الإيجارة واسترجاع الدار المؤاجرة بجميع الأجرة أو المقام عليها ومساهمة الغرماء بأجرتها فإن أقام على الإيجارة وجب إجارة الدار ما يبقى من مدة الإيجارة وقسم أجرتها بعد مضي المدة بين جميع الغرماء ويكون المؤاجر أسوتهم فإن قيل هلا اختص المؤاجر بجميع هذه الأجرة لأنها عين ماله؟ قيل ليست الأجرة عين ماله وإنما المنفعة عين ماله والأجرة بدل منها فصار بمثابة باائع السلعة إذا اختار إمضاء البيع فإذا بيعت السلعة لم يختص البائع بشمنها بل كان فيه أسوة الغرماء، لأنه بدن من عين ماله كذلك الأجرة

والحال الثالثة : أن يكون المستأجر قد أقبض بعض الأجرة وبقي بعضها فلا فسخ للمؤاجر فيما قبض أجرته من المدة وعليه المقام إلى انقضائها وله الفسخ فيما لم يقبض أجرته من المدة فإن اختار الفسخ استرجع الدار بعد انقضاء ما قابل المقبول من المدة بما بقى من الأجرة فإن اختار الإمضاء أقام على الإيجارة إلى انقضاء مدتھا وضرب مع الغرماء بباقي الأجرة ووجب إجارة الدار بما بقى من المدة لنقسم الأجرة بين غرماء المفلس عند انقضاء تلك المدة .

مسألة : قال الشافعى رضي الله عنه : «وَلَوْ قَسَمَ الْحَاكِمُ مَالَهُ بَيْنَ عَرَمَائِهِ ثُمَّ قَدِيمَ
آخَرُونَ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْحِصْنِ»

قال الماوردي : وهذا صحيح وينبغي للحاكم أن لا يعدل بقسم مال المفلس إلا بعد البحث عن جميع غرمائه ويشهر في الناس أمره ليعلم به الغائب فإنه قد ربما كان له غريم غائب لا يعلم بحاله في الغيبة فإذا توقف وبحث ولم يعلم له غريماً غير من حضر منهم قسم حيتئذ ماله بينهم وليس للحاكم أن يكلف الغرماء إقامة البينة أن لا غريم له سواهم . فإن قيل أليس الحاكم لا يجوز أن يقسم تركة الميت بين ورثته إلا أن يقيموا البينة أن لا وارث له سواهم فهلا كان الغرماء كذلك ؟ قلنا : الفرق بين الوراث والغريم أن الوراث لا يستحق جميع التركة إلا أن لا يكون للميت وارث سواه فلم يجز أن يحكم له بجميع المال إلا أن يقيم البينة باستحقاقه لجميعه والغريم مستحق لجميع دينه إلا أن تقوم البينة بأن له غريماً سواه فلما لم تقم البينة جاز الحكم له به ولم يجز أن يصرف بالشك عن حقه يوضح معنى الفرق بينهما أن بعض الورثة لوعفا عن حقه من التركة لم يرد ذلك على من سواه من الورثة ، لأنهم قد استوفوا حقوقهم ولو عفا أحد الغرماء عن حقه رد ذلك على من سواه من غرمائه لأنهم لم يكونوا قد استوفوا بتلك القسمة حقوقهم والله أعلم .

فصل : فإذا قسم المحاكم مال المفلس بين غرمائه عند ظهور أمره واجتماع ماله ثم حضر له غريم آخر قامت له البينة بدينه وجب أن يشاركهم فيما أخذوه وقال مالك : لا حق له فيما مضى بالقسمة ويكون حقه باقياً في ذمة المفلس على ما يحدث له من مال قال ، لأن قسمة المحاكم مال المفلس حكم منه نفذ عن اجتهداد فلم يجز نقضه باجتهاده . والدلالة على فساد هذا القول هو أن حجر المفلس إنما وقع لجميع غرمائه وقسم بالله إنما يستحق بقدر ديونه كما أن مال الميت متقل إلى جميع ورثته ومقسوم بقدر فرائضهم من تركته فلو كان قسم المحاكم مال الميت بين ورثته ثم حضر وارث كان غائباً نقض القسمة واستأنفها بين جميع الورثة وجب إذا قسم مال المفلس بين غرمائه ثم حضر غريم كان غائباً أن ينقض القسمة ويستأنفها بين جميعهم لأنه في الحالين بمنزلة المحاكم إذا أمضى الحكم باجتهاد خالف فيه نصاً كان حكمه بالاجتهاد منقوضاً ، ولأن الغرماء قد استحقوا ديونهم من مال المفلس إذا كان حياً كما استحق ديونهم من تركته إذا كان ميتاً فلما كان لو قسم تركة المفلس بعد موته بين من علم من غرمائه ثم حضر قسم كان غائباً نقض تلك القسمة وشاركهم الغائب بقدر دينه وجب إذا قسم مال الحي ثم حضر غائب أن يشاركهم فلا يسقط بالقسمة حقه معهم ، ولأن الغرماء شركاء في مال المفلس كالشركاء في الرهن ثم كان الرهن لو قسم ثمنه من يستحقه من مرتهنه فمن حضر لم يسقط منه حق من غاب وشاركهم فيه إذا حضر فكذلك الغرماء إذا اقتسموا مال المفلس ثم حضر غائب وجب أن يشاركهم فيه فاما استدلال مالك بأنه حكم من المحاكم نفذ باجتهاد فلم يجز أن ينقض باجتهاد . فهو أنها نقضناه بنص لأن استحقاق الغائب بحضوره

كالنص والاجتهد منقوض بالنص فإذا ثبت أن الغريم الغائب يشارك الحاضرين فيما أخذوه ففي كيفية رجوعه عليهم وجهاً

أحدهما: أن القسمة الأولى تنقض ثم يستأنفها الحاكم بعد دخول الغائب فيهم، لأن القسمة الأولى لما تقدمت قبل وقتها بطلت،

والوجه الثاني: وهو ظاهر منصوصه - أن القسمة الأولى مقرة على حالها، ويرجع هذا الغائب على كل واحد منهم بقسط دينه ولا تبطل القسمة فيما سواه. مثاله: أن تكون ديون الغرماء الحاضرين خمسة آلاف ودين هذا الغائب ألفاً فتصير جميع الديون ستة آلاف. فيكون لهذا الغائب أن يرجع على كل واحد من الحاضرين بسدس ما في يده لأنه بقسط دينه ويبقى في يد كل واحد منهم خمسة أسداس ما قبضه ملكاً له بالقسمة الأولى فإنما لم تبطل جميع القسمة لأن ما سوى حق الغائب موضوع في حقه فلم يكن لفسخ القسمة واستئنافها من بعد وجهه.

فصل: إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم وجد له بعد فك الحجر عنه مالاً كان أخفاه، فجميع تصرفه فيه بعد فك الحجر عنه باطل مردود، لأن الحجر لم ينفك عن هذا المال ثم يستأنف الحاكم قسمه بين الغرماء فيما بقي من ديونهم ولا يتعرض لنقض القسمة الأولى لا يختلف فلو ظهر للمفلس بعد فك الحجر عنه مال متقدم واستفاد مالاً حادثاً وظهر له غريم غائب وحدث له غريم مستحدث فالمال المتقدم لا حق فيه لمن حدث من الغرماء ويكون بين الأولين والغائب فإن كان بقسط دين الغائب فإذا قيل إن القسمة الأولى قبل حضور الغائب تكون باطلة ضد الحاكم ما وجد من المال الذي كان متقدماً إلى ما بأيدي الغرماء بالقسمة ثم استأنفها بينهم وبين الغائب وإن قيل أن القسمة الأولى لا تبطل دفع هذا الموجود إلى الغريم الغائب فإن كان بقدر ما يستحقه من قسط دينه منه أفرت القسمة الأولى على حالها وإن كان أكثر دفع إليه قسطه منه ورد فاضله على الأولين وإن كان أقل أحده كله ثم استرد من كل واحد منهم بقدر ما بقي من قسط دينه ثم يستأنف الحاكم قسمة المال الذي استحدث ملكاً به بعد فك الحجر عنه بين جميع الغرماء المتقدمين والمستحدثين. (والله أعلم).

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا أراد الحاكم بيع متعه أو رهن أخصره أو وكيله ليحصى ثمن ذلك فيدفع منه حق الرهن من ساعته» قال الماوردي: وهذا صحيح وإنما يختار الحاكم احضار المفلس بيع متعه لمعان:

أحدهما: أنه أعرف بأثمانها فلا يلحقه غبن.

والثاني: لتولي العقد بنفسه من غير إجبار فيكون المشتري فيه أرغم ونفس البائع به أطيب.

والثالث: أن يعلم قدر ما حصل من أثمانها وما يبقى من دينه فإن تذر حضور المفلس أحضر الحاكم وكيله ليقوم في الخصومة مقامه حتى تنتفي التهمة عن الحاكم في شيء منه فإن لم يكن له وكيل وكل له الحاكم وكيلًا يتوب عنه قال أصحابنا: ويختار الحاكم إحضار الغرماء أيضًا عند البيع لأمرین:

أحدهما: أنه ربما رغب بعضهم في شيء من المبيع فأخذه بشمن موفور.

والثاني: أن يعلموا قدر الأثمان الحاصلة لهم وما يخص كل واحد منهم فإن أمر الحاكم ببيع المتعاقدين من غير حضور المفلس وغرمائه صبح البيع لأن حضورهم استحباب فلم يفسد بغيرتهم العقد كاستثنان الأب الباقي.

فصل: ثم إن أول ما ينبغي للحاكم أن يبتدىء ببيعه من مال المفلس الرهن لأمرین:

أحدهما: تعلق حق المرتهن بعينه.

والثاني: أن يعلم ما فضل منه فيرد على غرمائه وكذا العبد الجاني يقدم بيعه كالرهن لما ذكرنا فإذا بيع الرهن فإن كان ثمنه يقدر دين المرتهن أخذه بدینه وإن كان ثمنه أكثر من دينه أخذ منه قدر دينه ويرد باقيه على الغرماء وإن كان ثمنه أقل من دينه أخذه كله وضرب باقي دينه مع الغرماء فاما العبد الجاني فإن فضل من ثمنه شيء رد على الغرماء وإن عجز فلا شيء للمجنى عليه سواء.

مسألة: **قال الشافعي رضي الله عنه: وينبغي أن يقول لغرماء المفلس ارتضوا بهمْ يُكُونُ عَلَى يَدِيهِ الثُّمُنُ وَيَمْنُ يَنْادِي عَلَى مَتَاعِهِ فِيمَنْ يَزِيدُ وَلَا يَقْبَلُ الرِّيَادَةَ إِلَّا مِنْ ثُقَةٍ.**

قال الماوردي: أما الرهن والعبد الجاني إذا بيعا على المفلس لم يجز حبس ثمنهما وعجل للمرتهن حقه من ثمن الرهن وللمجنى عليه أرشه من ثمن العبد الجاني وأما سائر أموال المفلس إذا بيعت فلا يخلو أن يكون غريميه واحد أو جماعة. فإن كان واحداً لم يحبس عنه ثمن ما بيع، لأنه لا مشاركة له فيه وإن كانوا جماعة وجب أن يحبس أثمان المبيعات حتى تتكامل جميعها ولا يعجل بقسم ما حصل من أثمان بعضها لأمرین:

أحدهما: أن يعلم قدر جميعها على دينه وقبل تكاملها يشق عليه.

والثاني: أنه ربما تأخر غريم له لا يعلم به فيحضر عند علمه وإذا كان كذلك فينبغي للحاكم أن يضعها على يد عدل ولا يضعها عند نفسه لما فيه من البذلة ولحقوق التهمة

وينبغي للحاكم أن يبيع مтайعه فيمن يزيد فإن كان أشهر لحاله وأقر لثمنه وأبعد من التهمة فيحتاج حينئذ إلى مناد ثقة ينادي على المтайع فيمن يزيد وإلى عدل يجمع المال عنده إلى حين تكامله فيقول للمفلس والغرماء اختاروا مناديأ ينادي على مтайعه وعدلأ يكون المال موضوعاً على يديه فإن اجتمعوا على اختيار رجل بعينه نظر الحكم في عدالته وأمانته فإن كان أميناً أفضى اختيارهم له وأقر ذلك على يديه. وإن كان غير أمين لم يمض اختيارهم وأمرهم باختيار غيره من الأمانة الثقات. فإن قيل أليس لو اختار الراهن والمرتهن أن يضع الرهن على يد غير أمين لم يكن للحاكم عليهم اعتراض فهلا إذا اختار المفلس والغرماء وضع المال على يد غير أمين أن لا يكون للحاكم عليهم اعتراض؟ قلنا: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنه لما لم يكن للحاكم نظر في الراهن على المرتهن لم يكن له اعتراض عليهم في الاختيار ولما كان للحاكم نظر في مال المفلس اعترض عليهم في الاختيار.

والثاني: أن حق الراهن والمرتهن لا يتجاوزهما فلم يجز للحاكم أن يعترض عليهما في الاختيار وحق المفلس والغرماء قد ربما تجاوزهم إلى غريم غائب فجاز لحقه أن يعترض عليهم في الاختيار، وأما إن اختلف المفلس والغرماء في الاختيار فاختار المفلس رجلاً واختار الغرماء غيره فإن للحاكم أن ينظر في الرجلين فإن وجد أحدهما أميناً عدلاً والأخر غير أمين كان الأمين أولى وأقره الحكم على الاختيار فإن كانوا أميين معاً نظر: فإن كان أحدهما متطوعاً والأخر مستجعلاً كان المتطوع أولى وإن كانوا متطرعين أو مستجعين فإن أمكن أن يضم أحدهما إلى الآخر فعل فإنه أولى لما فيه من الاختلاط وإقرار كل واحد منها على الاختيار وإن لم يمكن ضم أحدهما إلى الآخر اختار الحكم أوثقهما عنده وأعدلهما في نفسه. قال الشافعي: ولا يقبل إلا ثقة. وقال في موضع آخر: ولا يقبل إلا من ثقة. ولكل واحد من الكلامين تأويل فمعنى قوله: ولا يقبل إلا ثقة: ي يريد: أن المفلس والغرماء إذا اتفقا على اختيار رجل لم يقبل الحكم إلا أن يكون ثقة. ومعنى قوله: ولا يقبل إلا من ثقة: يعني به: المتولى لبيع المтайع لا يقبل الزيادة من يزيد في الثمن عند المزايدة إلا أن يكون ثقة لا يرجع عن زيادته لما في رجوعه من الفساد (والله أعلم).

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وأحجب أن يرثي من ولـيـ هـذـاـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ فإنـ لـمـ يـكـنـ وـلـمـ يـعـمـلـ إـلـاـ بـجـعـلـ شـارـكـوـهـ فإنـ لـمـ يـتـفـقـواـ اـجـتـهـدـ لـهـمـ وـلـمـ يـعـطـ شـيـئـاـ وـهـوـ يـجـدـ ثـقـةـ يـعـمـلـ بـغـيـرـ جـعـلـ».

قال الماوردي: وهذا صحيح - وجملته أنه متى وجد الحكم من يتطوع ببيع المтайع وحفظ الثمن لم يجز أن يعطي أحداً جعلًا عليه لا من بيت المال، لأن ما فيه مصروف في

المصالح ولا من مال المفلس لأنه موقف على الغرماء إلا من ضرورة وإن لم يجد الحاكم متطوعاً جاز أن يعطيه جعلاً فإن رأى من الأصلح أن يشارطه عليه فعل وإن رأى أن لا يشارطه ليعطيه أجرة مثله فعل وكانت الأجرة من بيت المال إن كان فيه مال لما في ذلك المصلحة العامة ويكون من خمس الخامس سهم رسول الله ﷺ المرصد لمصالح المسلمين العامة وهل يجوز أن يكون من أربعة الخامس الفيء؟ على قولين: ولا يجوز مما سوى ذلك من الأموال. فإن لم يكن في بيت المال مال أو كان فلما يسمح به الإمام إما لعذر أو غير عذر دفع الحاكم الأجرة من مال المفلس دون الغرماء، لأن العمل في ماله كما يدفع أجرة الوالي على مال اليتيم من ماله.

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «وَيَبْاعُ فِي مَوْضِعٍ سُوقَهُ وَمَا فِيهِ صَلَاحٌ ثُمَّ الْمَبْيَعُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال ينبغي للحاكم أن يبيع كل نوع من المتعاق في سوقه فيبيع البز في البازارين، ويبيع العطر في العطارين، ويبيع الرقيق في النخاسين لأن أهل سوقه فيه أرغب، ولأن المشتري هناك أكثر، ولأنه من التهمة أبعد إلا أن يكون المتعاق كثيراً يلزم في نقله مؤونة فيرى الحاكم من الأصلح أنه لا يحمله إلى سوقه ويستدعي أهل السوق إليه فله أن يفعل ذلك بحسب الحال المشاهدة والصلاح الظاهر.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَلَا يَدْفَعُ إِلَى مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً حَتَّى يَقْبِضَ الثُّمَّ».

قال الماوردي: قد ذكرنا في كتاب البيوع أن من باع سلعة لم يلزمها تسليمها إلى المشتري ما لم يظهر منه بذلك الثمن. فإن بذلك المشتري الثمن وقال: لا أدفع حتى أقبض المبيع فيه أربعة أقوال:

أحدها: أن الحاكم يأمرهما بإحضار الثمن والمثمن إلى مجلسه ليدفع كل واحد منها بعد حصولهم إلى مستحقه.

والقول الثاني: أن الحاكم ينصب لهما عدلاً يفعل ذلك.

والقول الثالث: أن الحاكم يدعهما ولا يخير واحداً منهمما لكن يمنعهما من المخاصمة.

والقول الرابع: أنه يخير البائع أولاً ثم المشتري بعده. فإذا تقرر هذا فالجواب في متع المفلس إذا بيع عليه أنه متى لم يظهر من المشتري بذلك لم يجز للعدل تسليم المبيع إليه

وإن ظهر من المشتري بذل الثمن وقال: لا أدفعه حتى أقبض الثمن فقد اختلف أصحابنا فكان البغداديون منهم يخرجون ذلك على الأقاويل كالمبيع إذا كان على غير مفلس لكن لا يجيء هاهنا إلا ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه يأمرهما بإحضار ذلك إلى مجلسه.

والثاني: أن ينصب لهما عدلاً غير العدل الذي يتولى مال المفلس.

والثالث: أنه يجبر باائع مال المفلس على التسليم ثم المشتري على الدفع للثمن.

فأما القول الرابع: أن الحكم يدعهما معاً فلا يجيء هاهنا قالوا ومعنى قول الشافعي: أنه لا يدفع إلى من اشتري شيئاً حتى يقبض الثمن. يعني: حتى يظهر له بذل الثمن. قالوا، لأن الحكم وإن لزمه الاحتياط للمفلس فليس له إجبار المشتري على ما لا يجوز إجباره عليه. وقال البصريون منهم: بل لا يجوز لبائع مال المفلس أن يدفع المبيع إلا بعد قبض الثمن قوله واحداً بخلاف من ليس بمفلس لأمررين:

أحدهما: أن مال المفلس يلزم فيه من الاحتكام ما لا يلزم في غيره والمشتري ماله داخل على بصيرة.

والثاني: أن بيع مال المفلس بحكمه فالمشتري يأمن في تعجيل الثمن بحكم الحكم به ما لا يأمن في غيره فكان ما يتخوفه مع غير المفلس مأموناً في ابتعاد مال المفلس.

مسألة: **قال الشافعي رضي الله عنه:** «وَمَا ضَاعَ مِنَ الثُّمَنِ فَمِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا وضع ثمن المبيع على يد عدل فضاع من يده كان من مال المفلس دون غرمائه لأنه مالك المبدل فهلاك بده من ماله كالوكيل. وقد مضى الكلام في هذه المسألة مع أبي حنيفة في كتاب الرهن بما يعني عن الإعادة.

مسألة: **قال الشافعي رضي الله عنه:** «وَيَبْدأُ فِي الْبَيْعِ بِالْحَيَوانِ وَيَتَنَّى بِالْمَسَاكِينِ يَقْدِرُ مَا يَرَى أَهْلُ الْبَصَرِ بِهَا أَنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ أَثْمَانَهَا».

وهذا صحيح. ينبغي أن يكون أول ما يبدأ ببيعه من مال المفلس ما كان تركه أخوب فأول ما يقدم ببيعه الحيوان، لأمررين:

أحدهما: أنها نفس يخاف تلفها.

والثاني: ما يحتاج إليه من مؤونة علف فيها وكذلك كره أهل الاحتياط اقتداء الحيوان وقالوا: مؤونة خرس وضمان نفس. فلهذين أول ما قدم ببيع الحيوان في مال المفلس إلا أن

يكون في ماله طعام رطب فيقدم بيعه على بيع الحيوان لما يجعل إليه من الفساد ثم يبيع الحيوان بعده ثم يبيع بعد الحيوان ما كان منقولاً من العروض والأمتعة ويقدمها على ما لا ينقل من الدور والعقارات، لأن المنقول معرض للسرقة ويدأ في بيع المنقول بما يخاف عليه الفساد كالثياب ويقدمها في البيع على النحاس والصفر ثم يتأنى في بيع العقار والأراضين حتى يظهر أمرها ويتأهب المشتري لها ويقدم بيع العقار على بيع الأرضين، ولأن العقار قد يخاف عليه من هدم أو حريق ولا يباع العقار والمساكن والأرضون إلا أن يعلم أنها قد بلغت أثمانها وكذلك سائر أمواله المبيعة عليه. والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامُ ثَقَةً يُسَلِّفُهُ الْمَالَ حَالًا لَمْ يَجْعَلْهُ أَمَانَةً».

قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن مال المفلس يلزم الاحتياط في حفظه فإذا وجد الحكم أميناً يأخذ ثمن ما بيع من ماله مضموناً لم يجز أن يستودعه إليه مؤتمناً، لأن ما أخذه قرضاً وهو مضمون بالغرم إن تلف. وما أخذه وديعة فهو من مال المفلس إن تلف فكان القرض أحفظ له من الترك إلا أن لا يوجد ثقة مليئاً فتركه أولى فإن قيل قد قال الشافعي إن وجد من يسلفه المال حالاً وهو لا يجوز القرض مؤجل فلهم يكن لهذا الشرط تأثير إلا ترى أن جواز القرض مؤجلاً؟ قيل قد كان بعض أصحابنا يتعلّق بهذه اللفظة من كلام الشافعي ويجوز القرض مؤجلاً، ويجعله للشافعي مذهبًا، وذهب سائر أصحابنا إلى تخطئة هذا القول وفساد مذهبة لأن نصوص الشافعي تبطله وأصول مذهبته تدفعه، لأن من أصل مذهبة أن الأجل لا يلزم إلا في عقد لازم وليس القرض بلازم وتأنوا قول الشافعي رحمه الله: إن وجد من يسلفه المال حالاً أنه أراد به الحكم إذا رأى قول مالك في جواز القرض المؤجل لم يجز أن يقرض مال المفلس إلى أجل وجعله قرضاً حالاً حتى لا يدخله الأجل على مذهب أحد والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَيُنْبَغِي إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَشَهَّدَ أَنَّهُ وَقَتَ مَالَهُ عَنْهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ وَلَا يَهْبَ وَمَا فَعَلَ مِنْ هَذَا فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ فَإِنْ فَصُلَّ بَحَارَ فِيهِ مَا فَعَلَ وَالآخَرُ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ (قال المزنني) قُلْتُ أَنَا قَدْ قَطَعَ فِي الْمُكَاتِبِ إِنْ كَاتَبَهُ بَعْدَ الْوَقْفِ فَأَدَى لَمْ يُعْتَقِ بِحَالٍ».

قال الماوردي: قد ذكرنا في أول الكتاب ما يستحق به حجر الفلس فإذا أراد الحكم أن يحجر على رجل بالفلس فلا بد من أن يقول الحكم قوله يقع به الحكم واختلف الأصحاب في اللفظ الذي يقع به الحجر فقال البغداديون: هو أن يقول الحكم: قد وقفت

مالك ومنعتك من التصرف فيه، لأن هذا هو المقصود بالحجر فوجب أن يكون ثبوته به. وقال البصريون: هو أن يقول له الحكم: قد حجرت عليك بالفلس. وقالوا لأن الحجر قد يتتنوع ولكل واحد منه حكم فلم يكن بد من التتصريح به ليمتاز عن غيره، لأن وقف المال والمنع من التصرف إنما هو من أحكام الحجر فلم يقع به الحجر فإذا تلفظ الحكم بما يقع به الحجر على حسب ما ذكرنا من اختلاف المذهبين أشهر الحكم على نفسه بالحجر عليه. واختلف أصحابنا هل الإشهاد شرط في تمام الحجر فقال البغداديون: الإشهاد ليس بشرط في ثبوت الحجر، لأن نفوذ الحكم لا يقف على الإشهاد فيه فإن حجر عليه قولهً ولم يشهد صع. وقال البصريون: شرط ثبوت الحجر الإشهاد عليه، لأن المقصود بهذا الحجر الشهرة وإظهار الأمر فيه ولا يكون مشهراً إلا بالشهادة وجري مجرى اللعان الذي يقصد به الشهرة.

فصل: فإذا وقع الحجر عليه بما ذكرنا فقد اختلف قول الشافعي فيه هل يجري مجرى حجر السفيه أو مجرى حجر المرض على قولين:

أحدهما: أنه يجري مجرى حجر السفيه. لأمرین:

أحدهما: أن المقصود به المنع من تبذير المال ليكون موفراً كالسفيه الذي يقصد بالحجر عليه حفظ المال من التبذير ليكون موفراً.

والثاني: أنه حجر لا يثبت إلا باجتهاد وحكم فشابه حجر السفيه الذي لا يثبت إلا باجتهاد وحكم.

والقول الثاني: أن هذا الحجر يجري مجرى حجر المرض الواقع لأجل الورثة.

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين فعقد المحجور عليه بالفلس وتصرفه على ضربين:

أحدهما: أن لا يكون متعلقاً بعين ماله الذي وقع الحجر عليه مثل أن يشتري سلعة في ذمته أو يبيع سلماً مضموناً في ذمته أو يضمن ضماناً يتعلق بذمته، فكل هذا وما شاكله مما يتعلق بذمته ولا يتعلق بماله الذي في يده نافذ ماض لا اعتراض للغرماء فيه على القولين معاً سواء قبل إن الحجر عليه يجري مجرى حجر السفيه أو مجرى حجر المرض، لأن الحجر عليه اختص بماله دون ذمته فلو ابتداع في حال الحجر سلعة بشمن في ذمته فأراد البائع لها أن يرجع بها لفسله فإن كان البائع عالماً بفسله وقت البيع لم يكن له استرجاعها وإن لم يكن عالماً ففيه وجهان:

أحدهما: له استرجاعها لأن عقده قبل الحجر أقوى منه بعده فلما جاز استرجاع ما ابتداعه قبل الحجر فأولى أن يجوز استرجاع ما ابتداعه بعد الحجر.

والوجه الثاني: أنه لا حق له في استرجاع ذلك لأنه قد كان يقدر على استعلام حاله قبل العقد فصار في حكم العالم به ولا يكون تقصيره في ذلك عذراً والوجه الأول أصح عندي، لأن الفسخ بالفلس يجري مجرى الفسخ بالغريب والرد بالغريب يجوز وإن أمكن أن يستعلم قبل العقد فكذلك الفسخ بالفلس وجميع ما ملكه في حال الحجر بابتياع أو اصطياد أو قبول هبة أو وصية يصير داخلأ تحت الحجر كأنه كان موجوداً وقت الحجر فيكون تصرفه فيه كتصريفه في غيره من أمواله المتقدمة فهذا حكم عقوده فيما يتعلق بذمته ولا يتعلّق بما في يده.

فصل: والضرب الثاني أن يكون تصرفه وعقوده متعلّقاً بما في يده. مثل أن يبيع من ماله متاعاً أو يهب مالاً أو يكتب عبداً أو يحدث عتقاً له فقد خالف ما يقتضيه الحجر من المنع من التصرف وفي عقوده قولهن مبنيان على ما ذكرنا من اختلاف قوله في معنى الحجر. أحدهما: أن جميعها باطلة إذا قيل إن الحجر عليه جار مجرى حجر السفة لبطلان عقود السفه ورد تصرفه.

والقول الثاني: أنها جائزة وتكون موقوفة إذا قيل أن الحجر عليه جار مجرى حجر المرض لصحة عقود المريض ووقفها على إجازة الورثة. وعلى هذا إذا كان فيما بقي من ماله بعد تصرفه وفاء لدینه بسعر زاد أو ربح حدث أو كسب استفادة كان جميع ما فعله من بيع وكتابة وعتق ماضياً نافذاً لا اعتراض فيه وإن لم يمكن في الباقى من ماله وفاء لدینه وجب أن يرد تصرفه وتنقض عقوده ويبداً منها بما ليس في مقابلته عوض كالهبة والعتق فإن كان فيها وفاء لم يعرض لفسخ عقود المعاوضات وأمضيات وإن لم يكن فيها وفاء ففسخت الكتابة قبل البيع فإن كان فيها وفاء لم يعرض لفسخ البيع وإن لم يكن فيها وفاء لم يدخل حال المبيع من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون قد باعه بأقل من ثمنه حتى صار مغبوناً فهذا يفسخ عليه ويسترجع المبيع من مشتريه.

والثاني: أن يكون قد باعه بأكثر من ثمنه حتى صار غابناً فهذا البيع ماض ولا معنى لفسخه لأن إمضاء البيع أوفر لحقوق الغرماء للزيادة الحاصلة في ثمنه فلم يجز إبطالها عليهم بالفسخ.

والحال الثالثة: أن يكون قد باعه بمثل ثمنه من غير زيادة ولا نقص فهذا ينظر فيه فإن كان الثمن قد زاد قيمته أو المبيع قد نقص سعره أمضى العقد ولم يفسخ عليه لما في فسخه من دخول النقص وإن كان على حاله لم يزد الثمن ولا ينقص سعر المثمن فهذا ينظر فيه: فإن

كان الثمن قد استهلكه المفلس حتى صار في ذمته فسخ البيع لأن يستفاد بفسخه بيع السلعة المبوبة في حقوق الغرماء وما يتحققه المشتري من الرجوع بالثمن هو دين في ذمة المفلس على ما يستفيده من المال بعد فك الحجر عنه ولا يشارك الغرماء لأنه دين حدث عن معاملة بعد فلسه. وهكذا القول فيما ذكرنا إذا باع بأكثر من الثمن وكان الثمن مستهلكاً فسخ البيع أيضاً وأما إذا كان الثمن باقياً معيناً فظاهر إطلاق الشافعي وأصحابه يقضى أن يفسخ عليه، والصحيح عندي: أنه لا يفسخ، لأن فسخ عقوده إنما يكون لضرورة يستفاد بها شيء والفسخ هنا لا يفيد شيئاً لأنه إن أوجب استرجاع المبيع ليبيع في حقوق الغرماء أوجب ذلك رد الثمن إلى المعين الباقى في يد المفلس وهو ما في القيمة سواء فكان إمضاء البيع ليكون الثمن معيناً في حقوق الغرماء كفسخ البيع ليبيع المبيع في حقوق الغرماء فلم يكن للفسخ تأثير فلم يجز أن يفسخ عليه. فإن قيل إمضاء البيع الأول وبيع الثمن قد يستحق به دركاً كان هذا فائدة الفسخ قيل ما لم يكن موجوداً وقت العقد فلا معنى لتوهمه ليفسخ به العقد ولو جاز هذا لجاز فسخ جميع العقود لمعان متوجهة.

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه: «وإذا أقر بدين رعماه لزمه قبل الوقف ففيها قولان: أحدهما أنه جائز كالمريض يدخل مع عرماه وبه أقول والثاني أن إقراره لازم له في ماله إن حدث له أو يفضل عن عرماه».

قال الماوردي: إن علم أن إقرار المفلس بالدين على وجهين:

أحدهما: أن يقر بدين لزمه بعد الحجر فإذا رأه لازم في ذمته على ما يستفيده من المال بعد زوال حجره ولا يكون المقر له مشاركاً لغرمائه، لأن الحجر عليه إنما كان لمن ثبت حقه قبل الحجر ولأن المدaiن له بعد فلسه راض بخراب ذمته.

والوجه الثاني: أن يقر بدين لزمه قبل الحجر فإذا رأه لازم أيضاً وهل يكون المقر له مشاركاً لغرمائه بدينه أم لا؟ على قولين مبنين على اختلاف قوله في الحجر:

أحدهما: أنه لا يشاركهم فيه ويكون الدين لازماً في ذمة المفلس المقر على ما يستفيده بعد فك الحجر وهنا إذا قيل أن الحجر عليه جار مجرى السفة. وأن الغرماء قد تعلقت حقوقهم بأعيان حاله كالرهق ثم ثبت أن المقر له لا يكون شريكاً في المال المرهون فكذلك لا يكون شريكاً في المال المحجور عليه.

والقول الثاني: أن المقر له يشارك الغرماء ويكون أسوة لهم في مال المفلس. وهذا إذا قيل أن الحجر عليه جار مجرى المرض، وأن الدين قد لزم بالإقرار كلزومه بالبيئة ثم لو كان ثبوته بالبيئة يوجب مشاركة الغرماء فكذلك ثبوته بالإقرار يوجب مشاركتهم وبهذا فارق الحاوي في الفقه/ج ٦/٢١

المال المرهون لأن لم يشارك المترهن فيه إذا ثبتت بينة بالبينة لم يشاركه فيه فإذا ثبت بالإقرار فلو كان إقرار المفلس حين قال في يده أقر بغضبه أو استعاراته أو استئجاره أو كان صائغاً أو صباغاً فأقر بحلي في يده أو ثياب قد صبغها بكل ذلك سواء وفي ذلك قولان: أحدهما: أنه لازم كالبينة فيدفع الأعيان إلى من أقر له بها من غير أن يشاركه الغرماء فيها. وهذا على القول الذي يشاركونهم في المال أو كان ديناً.

والقول الثاني: أن إقراره لا يلزم في العين بل يكون موقوفاً وبيع سائر أمواله سوى الأعيان التي أقر بها فإن وفت بيديه دفعت الأعيان حيتند إلى من أقر له بها وإن عجز ماله عن وفاء دينه بيع الأعيان في حقوق الغرماء، وكانت قيمتها دينه للمقر لهم بها في ذمة المفلس بيعونه بعد فك الحجر عنه، فلو احتاج وفاء دينه إلى بيع البعض من تلك الأعيان فإن كان الإقرار بها لواحد بيع منها بقدر ما بقي من دينه ويكون قيمته في ذاته ودفع باقي الأعيان إلى المقر له بها وإن كان الإقرار بها لجماعة لم يجز أن يفرد حق أحدهم بالبيع دون الباقين وبيع كل عين أقربها لشخص يقسط ما بقي عليه من الدين ودفع باقي الأعيان إلى أربابها لتقع التسوية بين جميعهم فيما يباع عليهم ويدفع إليهم.

فصل: فاما إذا ادعى على المفلس مال وأنكر وعرضت اليدين عليه فتكل وحلف المدعي بعد نكوله واستحق فقد اختلف قول الشافعي هل يكون اليدين بعد النكول تجري مجرى البينة أو مجرى الإقرار؟ فأحد القولين:

أنها تجري مجرى البينة - فعلى هذا يكون المدعي بعد - عينه مشاركاً للغرماء بيديه.

والقول الثاني: أنها تجري مجرى الإقرار - فعلى هذا هل يكون مشاركاً للغرماء بيديه أم لا على ما ذكرنا من القولين . والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رحمة الله: «وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفْتَنِينَ إِلَى أَنَّ دِيْوَنَ الْمُفْلِسِ إِلَى أَجَلٍ تَحْلُّ حُلُولَهَا عَلَى الْمَيِّتِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمُؤْخَرُ عَنْهُ لَأَنَّ لَهُ ذَمَّةٌ وَقَدْ يَمْلِكُ وَالْمَيِّتُ بَطْلَتْ ذَمَّتُهُ وَلَا يَمْلِكُ بَعْدَ الْمَوْتِ (قال المزني) قُلْتُ أَنَا هَذَا أَصَحُّ وَبِهِ قَالَ فِي الْإِمْلَاءِ .

قال الماوردي: أما الديون المؤجلة فإنها تحل بالموت . وهو قول فقهاء الأمصار . وقال الحسن البصري وابن أبي ليلى: الديون المؤجلة لا تحل بالموت وتكون على آجالها ، لأن مدة الأجل حق ثبت للميته مثل مدة الخيار فلما لم تبطل مدة الخيار بالموت لم تبطل مدة الأجل بالموت . والدلالة على حلول ديونه بالموت أن ماله قد يتقل بعد موته إلى الغرماء

بديونهم إلى الورثة بإرثهم فلما كان حق الورثة يتنتقل إليهم حالاً، لأنه لا يبقى للميت ملك بعد موته فوجب أن يكون حق الغراماء يتنتقل إليهم حالاً، لأنه لا يبقى له أيضاً ملك بعد موته، وأنه لا يخلو حال التركة في الديون المؤجلة من أحوال ثلاثة.

إما أن تكون موقوفة إلى حلول الدين. وهذا لا يجوز لما فيه من الأضرار بالورثة في تأخير إرثهم والإضرار بالميت في تأخير دينه مع قول النبي ﷺ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِذَنْبِهِ حَتَّىٰ يُقضَى**».

ولما أن يدفع إلى الورثة وهذا لا يجوز، لأن الله تعالى قضى لهم بالتركة بعد قضاء الدين فقال تعالى: «**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ**» [النساء: ١١]، وأنه لا يخلو أن يقسموا قدر الدين ليكون في ذمته أو يعززوه إلى وقت المحل فلم يجز إقسامهم به، لأنهم لم يملكونه، ولأن أرباب الديون لم يرضوا بذلك. ولم يجز أن يعززوه، لأن فيه تعزيراً به وتعليقاً لنفس الميت بدینه وعدم فائدة لهم وللميت بعزلة لهم فلم يبق وجه إلا أن يتبعجلوه ليبرأ ذمة الميت منه ويقتسم الورثة ما فضل عنه.

فصل: فأما حلول الدين المؤجل بحدوث الفلس فعلى قولين:

أحدهما: أنه يحل بالفلس كما يحل بالموت وهو مذهب مالك. وهذا على القول الذي يجري حجر الفلس مجرى حجر المرض لأن المفلس يتنتقل ماله بالفلس إلى غرامائه كما يتنتقل مال المريض بالموت إلى ورثته فلما كان الموت يوجب حلول الأجل وجب أن يكون الفلس بمثابةه يوجب حلول المؤجل، وبيلخص هذا الثالث: أن خراب الذمة يوجب التسوية بين الديون الحالة والمؤجلة كالموت.

والقول الثاني: أنها على آجالها - لا تحل بالفلس - وهو مذهب المزن尼. وهذا على القول الذي يجري منها حجر المفلس مجرى حجر السفيه، لأن ديون السفيه لا تحل لبقاء ملكه وجواز استفادته فكذلك المفلس لما كان ممن يملك ويجوز أن يحدث له ملك ويبقى له ذمة لم تحل ديونه وخالف الميت الذي لا يبقى له ملك ولا يجوز أن يحدث له ملك ولم يبق له ذمة حيث حلت ديونه، ولأن الحجر على المفلس إنما كان بالديون الحالة دون المؤجلة بدليل أنه لو كانت ديونه مؤجلة لم يجز الحجر عليه بها والمفلس إنما يجب صرف ماله فيما كان الحجر عليه من أجله بدليل أن من حدث دينه بعد الحجر لم يكن مشاركاً في ماله الذي وقع عليه الحجر فكذلك أرباب الديون المؤجلة.

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين. فإن قيل بأنها إلى آجالها - لا تحل بالفلس - صرف ماله في الديون الحالة ثم يحال أرباب الديون المؤجلة إذا حللت على ما يحدث له من ملك.

فإن قيل: بأنها تحل بالفلس كان أرباب الديون المؤجلة أسوة الغرماء في ماله ويرجع من كان له عين مبيعه بعين ماله فإذا تقرر قدر ما يخصهم من الدين بالعين ففيه وجهان:

أحدهما: وهو ظاهر إطلاق الشافعي، وما عليه متقدموا الصحابة - أنه يدفع إلى أرباب يملكونه كما يدفع ذلك إلى مثل دينه حال لি�تملكه لأن المؤجل قد صار بالفلس كالمعجل.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة: أنه يكون باقياً على ملك المفلس لا يدفع إلى غرمائه حتى تحل ديونهم ويكون تأثير مشاركتهم لباقي الغرماء ورجوعهم بأعيان الأموال أن لا يصرف جميع ماله في الديون الحالة وأنه ربما يكتب بعد الحجر ما لا يقضي به الديون المؤجلة ولو اكتسب لشق عليهم أن يقيموا به البينة ثم يطلق تصرف المفلس فيه حتى إذا حللت الأجال صرف ذلك إليهم وقسم فيهم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو جئني علية عمدأ لم يكن عليه أخذ المال إلا أن يشاء».

قال الماوردي: أعلم أن الجنائية على المفلس على ضربين:

أحدهما: أن تكون موجبة للمال إما في الخطأ وإما في العمد الذي لا قود فيه فقد ملك أرشها وتعلق حق الغرماء به كما يتعلّق بما يستحدث ملكه من إرث وغيره فإن أبداً الجنائي منه كان كما لو وهب مالاً فيكون على قولين:

أحدهما: أن الإبراء يكون باطلًا. وهذا إذا قيل إن حجر المفلس جار مجرى حجر السفيه.

والقول الثاني: أن يكون موقوفاً. فإن كان في ماله وفاء بدينه صح الإبراء، وإن لم يكن في ماله وفاء بدينه بطل الإبراء فيما قابل بقية الدين فإن الباقى منه مقابلاً لجميع الديمة بطل جميع الإبراء وإن كان مقابلاً لبعضها بطل من الإبراء بقدر ما قابل الباقى من ثلث أو نصف وصح في الباقى. وهذا إذا قيل إن الحجر بالفلس جار مجرى حجر المرض.

فصل: والضرب الثاني أن تكون الجنائية عمدأ توجب القساد، فالفلس بال الخيار بين أن يقتضي أو يأخذ المال سواء كانت الجنائية عليه أو على غيره فانتقل إرثاً إليه لقوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا» [الإسراء: ٣٣]. فإن أراد القصاص لم يكن للغرماء عليه امتناع وإن أراد المال كان له وقسم بين غرمائه، وإن عفى عن القصاص ولم يصرح بالغفوة عن المال سقط الضمان. وفي سقوط المال قوله تعالى اختلاف قول الشافعي في جنائية العمد ما الذي توجب؟

فأحد القولين: أنها توجب القصاص، فاما المال فإنما يجب باختيار الولي - فعلى هذا القول سقط حقه من المال إذا لم يختاره في الحال.

والقول الثاني: أن جنائية العمد توجب أحد شتتين إما القصاص أو المال - فعلى هذا القول لا يسقط المال بعفوه عن القصاص فاما إن عفى المفلس عن الأمرين معاً من القصاص والمال وصرح بهما في عفوه صح عفوه عن القصاص، وفي عفوه عن المال ثلاثة أقاويل: أحدهما: أن عفوه صحيح وقد سقط المال. وهذا إذا قيل إن جنائية العمد توجب القصاص وحده وأن المال لا يجب إلا باختيار الولي فيسقط المال بعفو عنه، لأن أحداً لا يجر على تملك مال من محجور عليه ومطلق.

والقول الثاني: أن عفوه عن المال باطل وتؤخذ الدية وتقسم بين غرمائه وهنا إذا قيل إن جنائية العمد توجب القصاص أو المال وإن حجر المفلس يجري مجرى حجر السفة.

والقول الثالث: أن عفوه موقوف إذا قيل إن الحجر عليه جار مجرى حجر المرض لينظر هل في ماله وفاء بدينه فيصح أو عجز عنه فيبطل.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَلَيْسَ عَلَى الْمُفْلِسِ أَنْ يُوَاجِرْ وَذُو الْعُسْرَةِ يُنْظَرْ إِلَى مَيْسَرَةٍ».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا فضلت على المفلس ديون بعد قسمة ماله لم يجز أن يؤاجر بها وقال مالك وأحمد: يجب أن يؤاجر الحاكم بأجرة تقضى بها باقي ديونه. استدلاً بما روى ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ باع سرفاً في دين^(١) والحر لا تبع رقبته ثبت أنه باع منافعه، وبما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أَجَرَ مُفْلِسًا» وليس له في الصحابة مخالف، ولأن القدرة على العمل كالقدرة على المال في تحريم الصدقة بهما فوجب أن يستويما في تعلق ديون المفلس بهما ولأن المنافع كالأعيان في ضمانها في العقد الصحيح بالمسمي وفي الفاسد بعوض المثل ثم إذا كانت الأعيان مبيعة على المفلس وجب أن تكون المنافع مبيعة عليه، والدلالة على ما قلنا قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْ إِلَى مَيْسَرَةٍ» [البقرة: ٢٨٠] فأمر بإطلاقه بعد الإعسار، ولأن النبي ﷺ لما حجر على معاذ قال لغرمائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ فَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» وروي «لَا سَيْلَ لَكُمْ عَلَيْهِ»، ولأن منافع الحر ليست بمال وإنما هي أسباب إلى تملك المال والإنسان لا يجر على أسباب التملיק إذا أفلس كما لا يجر على قبول الهبة والوصية وعلى خلع الزوجة فاما الجواب عن روایتهم أنه باع سرقاً

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٥٤ والبيهقي في الكبرى ٦٥٠.

في دين : فهو أنه منقطع لا يلزم الأخذ به ولو لزم لجاز أن يكون سرق عبداً باعه في دين سيده أو حراً أجره باختيار نفسه أو باعه في صدر الإسلام حين كان الشرع وارداً في الحر بجواز بيعه ، وأما الجواب عن حديث عمر : فهو أنه فعل ذلك باختيار المفلس وأما الجواب عن استدلالهم بأن القدرة على العمل كالقدرة على المال في تحريم الصدقة ف fasad بذات الروح في أن الروح تقوم مقام المال في تحريم الصدقة ولا تقوم مقام في قضاء الدين وبالأبوبين كالمال في تحريم الصدقة دون الدين ثم المعنى في الصدقة أنه يستبيحها المحتج والقادر على الكسب غير محتج وقضاء الدين يتعلق بالمال والقدرة على الكسب ليس بمال ، وأما الجواب عن الاستدلال بأن المنافع كالأعيان : فهو أنها ليست بمال وإنما يجوز أن يصير في الثاني مالاً ولو كانت مالاً لوجب على غاصب الحر ضمان منافعه والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : « وَيَرْكُكَ لَهُ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ مَا لَا غَنِيٌّ بِهِ عَنْهُ وَأَقْلَ مَا يَكْفِيهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَإِنْ كَانَ لِتَبَعِ مَا لِهِ حُبْسٌ أَنْفَقَ مِنْهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ كُلَّ يَوْمٍ أَقْلَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ نَفْقَةٍ وَكُسْوَةٍ كَانَ ذَلِكَ فِي شَتَاءٍ أَوْ صَيفٍ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ قَسْمٍ مَا لِهِ بَيْنَ غُرْمَائِهِ ».

قال الماوردي : وهذا كما قال مؤونة المفلس في زمان حجره واجبة في ماله وكذلك مؤونة من يلزمها الانفاق عليه من الأقارب والزوجات يقدم بها على الغراماء وأصحاب الديون لقول النبي ﷺ : « ابْدأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ » ولقوله ﷺ للأعرابي حين قال : إن معي ديناراً . قال : « أَنْفَقْتُهُ عَلَى نَفْسِكَ » قال : إن معي آخر قال : « أَنْفَقْتُهُ عَلَى زَوْجِكَ ». قال : إن معي آخر . قال : أَنْفَقْتُهُ عَلَى ولدِكَ^(١) ، وأنه بالحجر مسلوب النفع معطل الكسب ، ولأنه لو لم يكن ذا مال لوجب نفقته على كافة المسلمين فوجب إذا كان له مال أن يقدم بإنفاق منه فإن قيل إنما يتقدم بنفسه فأما نفقة أقاربه التي هي مواساة وهو بنفسه ليس من أهل المواساة فلم يقدم بها قيل ، لأن نفقات الأقارب تجري قبل الفلس مجرى نفقة نفسه فأجريت على ذلك بعد فلسه فإذا تقرر أنه مستحق في مدة حجره تقدر مؤنته ومؤنة زوجته وأقاربه .

فالمؤونة : هي القوت والكسوة ، فاما القوت فمقدار الزمان بمدة حجره ومعتبر القدر بحسب كفايته فإن كانت مدة الحجر يوماً واحداً لم ينفق عليه أكثر منه وإن كانت شهرآ لم يقصر عنه ولا يعتبر في القوت حال شهواته وملاذه وإنما يعتبر قوت مثله الذي لا يستغني عنه وأما الكسوة فإن كانت عليه كسوة متماضكة ليس فيها سرف تركت على حالها ولم يكن غيرها

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٥١ / ٢ وأبو داود ٣٢٠ / ٢ - ٣٢١ كتاب الزكاة (١٦٩١) والنسائي ٦٢ / ٥ والحاكم في المستدرك ٤١٥ / ١ وصححه وأقره الذهبي .

وإن لم يكن عليه كسوة أو كانت قد أخلقت اشتئى له من ماله كسوة مثله ولا يعتبر أن تكون كافية لمدة حجره كما اعتبرنا في الفوت لأمررين:

أحدهما: أن تبعيض القوت ممكן وتبعيض الكسوة على الزمان غير ممكן
والثاني: أنه لا بد بعد فك الحجر عنه أن يكون مستور العورة معرضًا للكسب بما يتجمّل به من ثياب فإن كان الزمان شتاء فكسوة مثله في الشتاء وإن كان صيفًا فكسوة مثله في الصيف ولا يلزم أن يجمع له بين كسوة الشتاء والصيف.

مسألة: **قال الشافعی رضی اللہ عنہ**: «وَإِنْ كَانَتْ ثِيَابَهُ كُلُّهَا غَوَالِيَ مُجَاوزَةُ الْقُدْرِ اشْتَرَى لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا أَقْلَى مَا يُلْبِسُ أَقْصِدُ مَا يَكْفِيهِ فِي مِثْلِ حَالِهِ وَمَنْ تَلَزِمُهُ مُونَتُهُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن إدما يترك عليه ما لا غناء به عنه فإذا كانت ثيابه غوالى كثيرة الأثمان استغنى عنها بما هو أقل ثمنها فيباع عليه ويشتري له منها كسوة مثله التي لا يستغنى عنها ويقسم فاضل ثمنها بين غرمائه فلو كان قد كسى أقاربه قبل الحجر ثياباً غوالى وهي باقية عليهم لم يجز أن يستبدل بها ما هو أدون منها، لأنها خارجة عن ملكه وإنما كان ذلك في كسوة نفسه لبقائها على ملكه.

مسألة: **قال الشافعی رضی اللہ عنہ**: «وَإِنْ مَاتَ كُفَنْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الْغُرْمَاءِ وَحُفَرَ قَبْرُهُ وَمُؤْزَّبَ أَقْلَى مَا يَكْفِيهِ وَكَذَلِكَ مَنْ يَلْزِمُهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ ثُمَّ قَسْمُ الباقي بَيْنَ غَرْمَائِهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا مات المفلس أو مات من أقاربه من تلزمته مؤونته وجب أن يقدم تكفيته ومؤونته دفعه من أصل ماله على سائر غرمائه لأنه لما قدم لم يؤونته حياً فأولى أن يقدم بها ميتاً، ولأن النبي ﷺ كان إذا حضر جنازة قال: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ ذِيْنِ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: صَلُّوا عَلَيْهِ» ويمتنع من الصلاة عليه، لأنه لم يترك وفاء لدينه مع علمه بأنه في كفن ولم يوجب بيته في دينه فإذا ثبت أن يقدم تكفيته فهل يقتصر به في الكفن على ثوب واحد أو على ثلاثة أنواع على وجهين:

أحدهما: يكفن بثلاثة أنواع كما يكفن بها إذا كان حياً.

والوجه الثاني: يكفن في ثوب واحد، لأن القدر الواجب خالف الحي لأن الحي يحتاج إلى التحمل لتعرضه للمكاسب. وأما الحنوط فيه وجهان أحدهما أن يشتري من ماله العرق الجاري به والوجه الثاني لا يلزم، لأنه جار مجرى الطيب فلم يكن في مال المفلس سعة له - وكذا الحكم في كفن من مات من أقاربه الذين تلزمهم نفقاتهم فاما كفن زوجته فعلى وجهين أحدهما في ماله أيضاً والثاني في مالها.

مسألة: **قال الشافعی رضی اللہ عنہ**: «وَيَبْاعُ عَلَيْهِ مَسْكَنَهُ وَخَادِمَهُ لَأَنْ مَنْ ذَلِكَ بَدَا».

قال الماوردي : وهذا كما قال يباع على المفلس في دينه مسكنه وخدمته وإن كان إليهم محتاجاً . وقال أحمد وإسحاق : لا يجوز بيعها عليه . ورووا عن عمر بن عبد العزيز تعلقاً بحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « حَظُّ ابْنِ آدَمَ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثٌ خِرْفَةٌ تَوَارِيهٌ وَكَسُوَّةٌ تَكْفِيهٌ وَمَسْكُنٌ يُوْرِيهٌ »^(١) قال ابن عمر : وَأَنَا أَزِيدُ فِيهِ وَزَوْجَةٌ يَسْكُنُ إِلَيْهَا . قالوا : وأنه لما لم يجز بيع ثيابه التي عليه لحاجته إليها لم يجز بيع مسكنه وخدمته لحاجته إليها قالوا ولأنه لما كان كالمعسرين في الكفارة وكالفقراء في أخذ الزكاة فكذلك في المفلس ودليلنا قوله ﷺ لغرماء معاذ : « حَذُّوْ مَا وَجَدْتُمْ لَيْسَ لَكُمْ غَيْرُهُ » . ولأنه لا حاجة به إلى تملك المسكن والخادم لأنه قد يقدر على مسكن يكرى وخدم بأجرة وبذلك قد جرت العادة وهي معنى قول الشافعي : لأن من ذلك بدأ . أي من ملك المسكن دون سكانه ومن ملك الخادم دون استخدامه وإذا كان عن ذلك مستغنياً وجب بيعه عليه كسائر أمواله ولأنه لما بيع عليه ضياعه وإن كان محتاجاً إلى استغلالها جاز أن يباع عليه داره فإن كان محتاجاً إلى سكانها فاما الجواب عن الخبر فهو أنه وارد في غير المفلس لأنه قال : « حَظُّ ابْنِ آدَمَ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثٌ » . والمفلس ليس له في الدنيا حظ ولا ينزل عليه منها نصيب وأما ترك ثيابه عليه فلحاجته إليها وإن العادة لم تجر بإيجارتها وهي بإيجار الدور والخدم جارية وأما الكفارة فالفرق بينها وبين دين المفلس من وجهين :

أحدهما : أنها حق لله تعالى يتسع للمسامحة فلم يباع فيها المسكن والخادم والدين حق لأدمي يضيق عن المسامحة ببيع فيه المسكن والخادم .

والثاني : أن للكفارة بدلاً من المال وهو الصيام فلم يباع عليه مسكنه لرجوعه إلى بدل وليس للمال في دين الأدمي بدل وأما أخذه للزكاة كالفقراء مع وجود الخادم والمسكن فالفرق بينهما أن المقصود بأخذ الزكاة الاستغناء بها فجاز أن يأخذها وإن كان له بعض الغلاء وفي المفلس قضاء الدين فلم يجز أن يؤخر مع وجود بعض الغلاء .

مسألة : **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :** « وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَى رَجُلٍ يَحْقُّ وَتُمْ يَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ فَلَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَتَلَقَّوْ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا مَا تَمَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ دُونَهُمْ » .

قال الماوردي : وصورتها في مفلس ادعى على رجل مالاً وأقام على دعواه شاهداً فإن حلف مع شاهده وجب له المال وإن نكل وأجاب الغرماء إلى اليمين مع شاهده لعلمهم بصدقه وأن المال صائر إليهم ففيه قولان : وهكذا لو ادعى المفلس مالاً ليس له به شاهد

(١) آخرجه الترمذى بنحوه (٢٣٤١) وقال : حسن صحيح والحاكم في المستدرك ٣١٢ / ٤

وأنكر المدعى عليه ولم يحلف وردت اليدين على المفلس فنكل وأراد الغرماء أن يحلفوا فيه قوله فالجواب في المسألتين واحد. وفي جواز إحلال الغرماء فيها قوله:

أحد القولين: وهو القديم - يجوز لهم أن يحلفوا لأمررين:

أحدهما: أن مال المفلس صائر إليهم كما يصير مال الميت إلى ورثته فلما جاز للورثة أن يحلفوا على مال الميت جاز للغرماء أن يحلفوا على مال المفلس.

والثاني: أن حق الغرماء في مال المفلس أثبت من حق الوكيل في مال الموكيل فلما جاز للوكيل أن يحلف في إثبات ملك الموكيل إذا اختلف الوكيل والبائع في ثمن المبيع وليس يثبت لهم حق في مال الموكيل فأولى أن يجوز إحلال الغرماء لثبوت حقوقهم في مال المفلس.

والقول الثاني: وهو قوله الجديد - أنه لا يجوز لهم أن يحلفوا لأمررين:

أحدهما: أن المال يملكه المفلس إلا ترى أنه لو تلف كان تالفاً في حقه ولا يجوز أن يملك أحد مالاً بيمين غيره لأنها تكون نيابة في الأيمان والنيابة في اليدين لا تصح كما لا يجوز أن ينوب عنه غير الغرماء وليس تعلق حقوق الغرماء بماليه دليلاً على جواز بيمينهم عنه إلا ترى أن مستأجر الدار لو غصب منه لم يجز أن يحلف على الغاصب أنه غصبها منه وإن تعلق حقه بها ومرتها الرهن لو غصب منه لم يجز أن يحلف عليه وإن تعلق حق استئجاره به.

والثاني: أن اليدين في إثبات دعوى المفلس كاليمين في نفي الدعوى عنه فلما لم يجز للغرماء أن يحلفوا في نفي ما ادعى عليه إذا أنكر ونكل لم يجز أن يحلفوا في إثبات ما ادعاه إذا صارت اليدين له فنكل إلا ترى أن الورثة لما جاز لهم أن يحلفوا في إثبات الدعوى للميت جاز أن يحلفوا في نفي الدعوى عنه وهذا توجيه وانفصال.

فصل: فإن قيل بأصبح القولين لا يجوز للغرماء أن يحلفوا فلا مسألة. وإن قيل بالأول أنه يجوز لهم أن يحلفوا حلف جميعهم كما يحلف جميع الورثة فإن حلف بعضهم قضى له من الدعوى بقدر حصة دينه منها ولا يكون نكول غيره بمسقط لحقه بعد بيمينه كما لو حلف بعض الورثة ونكل بعضهم قضى له بقدر حصته.

باب الدين على الميت والعهدة في مال المفلس

قال الشافعي رضي الله عنه: «من بيع عليه في دين بعد موته أو في حياته أو تفليسه فهذا كله سواء والعهدة في مال الميت كهي في مال الحي لا اختلاف في ذلك عندي».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا بيعت أموال المفلس عليه وضاعت من أيدي الأمانة عليها كان تلفها من مال المفلس دون غرمائه وكذا ما باعه ولبي على طفل أو وصي في تركه أو وكل في بيع رهن أو على موكل وقال أبو حنيفة: الثمن التالف من مال الغرماء دون المفلس. وقال مالك: إن كان الثمن من جنس حقوقهم ذهباً أو ورقاً فهو تالف من أموالهم وإن كان من غير جنس حقوقهم سلعة أو عوضاً فهو تالف من مال المفلس. وقد مضى الكلام مع أبي حنيفة في كتاب الرهن، وصار مذهب مالك فاسداً بالحجاجيز وسئل ذكر من الدلالة عليه ما يكون على طريق التوجيه لصحة المذهب فيه فنقول إن بدل كل شيء في حكم مبدله فإذا كان تلف المبيع من مال المفلس فكذا تلف بدله، ولأن أمين الحاكم في البيع ينوب عن المفلس فيه وقد ثبت أن تلف الثمن إذا كان المفلس هو البائع مضمون عليه دون غرمائه فكذا تلفه من النائب عنه يجب أن يكون مضموناً عليه دون غرمائه.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو بيعت داره بآلف وبقى من الأمين القاضي الثمن فهلك من يده واستحق الدار فلا عهدة على الغريم الذي بيعت له وأحق الناس بالعهدة المبيع عليه فإن وجد له مال بيع ثم رد على المشتري ماله لأنها تأخوذ منه ببيع ولم يسلم له فإن لم يوجد له شيء فلا ضمان على القاضي ولا أمينه ويقال للمشتري أنت غريم المفلس أو الميت كغرمائه سواء».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا بيعت دار المفلس عليه واستحقت الدار من يد المشتري استحق الرجوع بثمنها فإن كان الثمن موجوداً رجع به المشتري وكذا لو اقتسمه الغرماء رجع به عليهم فاما إن كان الثمن قد تلف من يد الأمين فالذي رواه المزنبي أن المشتري يقدم بالثمن من مال المفلس على جميع الغرماء. وروى الريبع وحرملة أن المشتري يكون في الرجوع بالثمن أسوة الغرماء ولا يتقدم به عليهم. وانختلف أصحابنا

فذهب بعضهم إلى أن المسألة على قولين لاختلاف الروايتين.

أحدهما: أن المشتري يتقدم بالشمن على جميع الغرماء وهو الذي رواه المزني ووجهه أن المشتري لم يرض بذمة المفلس أن يكون حقه ثابتًا فيها إلا أن يتعجل مالًا يصير حقه متعلقًا بها أجور البايعة وأكرية الخانات.

والقول الثاني: أن المشتري يكون أسوة الغرماء بالشمن وهو الذي رواه الربيع وحرملة ووجهه أنه حق ثبت في ذمة المفلس فساوى الغرماء فيه لاستوائهما في محل الحق وليس ثبوت ذلك بغير اختياره يوجب تقديميه على غيره ألا ترى أن المفلس لو غصب مالًا فأتلفه كان المغصوب منه أسوة الغرماء بقيمتها وإن كان ثبوت ذلك بغير اختياره وخالف أجور البايعة وسائر المؤن التي هي مصلحة لماله لا يستغنى المفلس عنها. ومن أصحابنا من حمل اختلاف الروايتين على اختلاف حالين فجعل رواية المزني في تقديم المشتري على الغرماء أن يكون حدوث الاستحقاق قبل فك الحجر عنه ورواية الربيع وحرملة في مشاركة المشتري للغرماء إذا كان حدوث الاستحقاق بعد فك الحجر عنه فإذا أحدث له حجر ثانياً كان المشتري وجميع الغرماء أسوة فيما بيده.

بَابُ حِوَازِ حَبْسٍ مَّنْ عَلَيْهِ الدِّينُ

فَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا تَبَتَّ عَلَيْهِ الدِّينُ بَيْعَ مَا ظَهَرَ لَهُ وَدُفِعَ وَلَمْ يُحْبَسْ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ حُبْسٌ وَبَيْعٌ مَا قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْ مَا لِهِ فَإِنْ ذَكَرَ عُسْرَةً قِيلَتْ مِنْهُ الْبَيْنَةُ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَإِنْ كَانَ دُونَ عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ وَاحْلَفْهُ مَعَ ذَلِكَ بِاللَّهِ وَأَخْلِيهِ».

قال الماوردي : وهذا كما قال إذا حجر على المفلس بديونه لم يخل حاله من أحد أمرين إما أن يظهر له مال أو لا يظهر فإن ظهر له مال بيع في دينه والأولى أن يتولاه المفلس إن كان حاضراً ليقع الإشهاد عليه بعد أن يأذن له الحكم فيه وليس يحتاج إلى إثبات البيبة عند الحكم بملك ما باع إذا كان هو المتولي لبيمه فإن لم يحضر بيع ماله أو حضر فامتنع من بيعه لم يجز للحكم أن يبيعه إلا بعد ثبوت البيبة عند تملكه له وإذا ثبتت به البيبة ويقدم بالبيع إلى أمين له وأجاز الحكم بيعه فإذا بيعت عليه أمواله الظاهرة فإن كان فيها وفاء بدينه فك حجره في الحال لزوال ما يستحق به الحجر والحجر في هذا الموضع يرتفع بقضاء الدين ولا يفتقر إلى حكم الحكم برفعه وإن لم يكن فيما بيع من ماله وفاء بدينه كان فيما بقي منه كمن لم يظهر له مال وإذا لم يظهر له مال سهل عن ماله؟ فإن ذكر مالاً حكم فيه بما ذكرنا في ماله الظاهر، وإن لم يذكر له مالاً وادعى العسرة . سهل الغرماء عنه فإن صدقوه في الإعسار خلي عنه ولم يحبسه وفك حجره ليكتسب بتصرفه ما يكون مصروفاً في قضاء دينه وإن كذبوا في الإعسار وادعوا عليه اليسار لم تخل حال الديون التي لزمته من أحد أمرين إما أن تكون في مقابلته مال أو لا فإن لم يكن في مقابلة مال كاروش الجنابيات وصدق الزوجات وغير العواري والضمان فالقول قوله في الإعسار مع يمينه ، لأن الأصل في الناس الإعسار ويفك حجره ويطلق ولا يحبس إلا أن يقيم الغرماء البيبة بيساره - فإن كانت ديونه في مقابلة مال كاثمان المبيعات ويدل القرض فلا يقبل منه دعواه الإعسار لثبت يساره بما صار إليه في مقابلة دينه إلا أن يقيم البيبة بإعساره فإن أقام البيبة به نظر في البيبة فإن شهدت بهلاكه وتلفه سمعت سواء كان الشهود من أهل المعرفة الباطنة به أم لا لأنها بيضة بثبوت جائحة قد يعلمها البعيد كما يعلمها القريب وإن شهدت البيبة بإعساره من غير أن يشهدوا بتلف ماله . فإن كانواوا من أهل المعرفة الباطنة فيه قبلت شهادتهم وإن لم يكونوا من أهل المعرفة الباطنة به لم تقبل

شهادتهم لأن حدوث الإعسار لا يعلمه إلا من يخبر باطن أمره فإذا ثبتت البينة بإعساره على ما وصفنا فإن سأله الغرماء إخلافه على إعساره بعد إقامة البينة على الإعسار أحلف لهم، وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يحلف بعد قيام البينة بإعساره لأن في ذلك جمعاً بين البينة واليمين وذلك غير جائز في الأصول وهذا غلط لأن ما يطالب باليمين على نفسه غير ما قامت البينة به، لأن شهادة البينة تبني ما ظهر من المال ويعينه يعني ما خفي من المال فصار المنشفي بالبيئة غير المنشفي باليمين وجري ذلك مجرى رجل ادعى على رجل مالاً وأقام بينة فادعى المشهود عليه أنه أبناء من الدين وأن المدعى يحلف مع البينة بالله أنه لم يبرئه ولا يكون ذلك جمعاً بين البينة واليمين لأن ما أثبتته بالبيئة غير ما نفاه باليمين فإذا ثبت أنه يحلف مع قيام البينة فلحل وجب أن يفك عنه الحجر ويخلع وبماذا يفك حجرة على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي. أنه ينفك الحجر عنه بقيام البينة بإعساره مع يمينه من غير أن يفتقر فك الحجر إلى حكم الحاكم به، لأن ثبوت إعساره يوجب فك حجره كما يوجب قضاء دينه ثم كان قضاء الدين يقع به فك الحجر من غير حكم فكذلك الإعسار.
والوجه الثاني: أنه لا ينفك عنه الحجر إلا بحكم الحاكم لأن تعلق حقوق الغرماء بذمته يقتضي وجوب مطالبه فلم يسقط حقهم من ذلك إلا بحكم بخلاف المؤدي لجميع دينه ويوشك أن يكون هذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوله في معنى الحجر - فإن قيل أنه يجري مجرى حجر المرض انفك الحجر عنه بغير مرض كالمريض وإن قيل أنه يجري مجرى حجر السفه لم ينفك الحجر عنه إلا بحكم كالسفه.

فصل: وأما إن لم تقم البينة بإعساره وجب حبسه بديونه - إن سأله الغرماء حبسه -
وحكى عن عمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد: أنه لا يجوز أن يحبس أحد في دين، لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَبَسَ فِي دِيْنٍ! قَطُّ وَالدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِ الْحَبْسِ فِي الدِّينِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ يَدًا وَمَقَالًا»^(١) يعني باليد: الحبس والملازمة وبالمقابل: الاقتضاء والمطالبة وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُبَيِّحُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتِهِ»^(٢). يعني بإباحة العرض: المطالبة والتوبخ بالمماطلة. وبالعقوبة: الحبس، لأن ما سوى الحبس من الضرب وغيره لا يجوز قوله: «لَيُّ الْوَاجِدِ». يعني: منعه ومماطلته. ومنه قول ذي الرمة:

تطليلن ليالي وأنت ملية فأشحن بأداب الوساخ التفاضيا^(٣)

(١) أخرجه البخاري ٤٨٢/٤ كتاب الوكالة (٢٣٠٦) ومسلم ١٢٢٥/٣ كتاب المسافة (١٢٠ - ١٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨) والنسائي ٣١٦/٧ وأحمد في المستند ٤/٢٢٢ ، ٢٢٢ وحاكم في المستدرك ٤/١٠٢ وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (١١٦٤) والطبراني في الكبير ٧/٣٨٠ والطحاوي في معاني الآثار ١/٤١٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٥١ وأخرجه البخاري مطلقاً ٥٢/٥.

(٣) البيت في ديوانه (٦٥١) واللسان م [لوى].

ثم يدل على جواز الحبس أيضاً ما روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَبَسَ رَجُلًا يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي تُهْمَةٍ»^(١) فلما جاز حبسه في تهمه لم تثبت عليه فأولى أن يجوز حبسه في دين ثبت عليه، ولأن الحبس يتوصل به إلى استيفاء الحق وما لا يتوصل إلى استيفاء الحق إلا به كان مستحفاً كالملازمة فإذا ثبت أنه يحبس بدينه - فإذا اتفق غرماه على حبسه حبس وإن اتفقوا على تركه أطلق وإن انتفقوا على ملازمته دون حبسه لوزم، لأن الملازمة أقل ضرراً من الحبس فاما إن سأل بعض غرمائه حبسه ورضي الباقيون بإطلاقه وجب أن يحبس لمن سأله حبسه - ولو كان واحداً وأقل جماعتهم حقاً - وقال مالك: لا يجوز أن يحبس لبعضهم إذا أطلقه الباقيون حتى يجتمعوا على حبسه. وهذا خطأ، لأن حبسه مستحق في دين كل واحد منهم فلم يجز أن يسقط حق واحد منهم بعفو غيره كاليمين.

فصل: وأما نفقة في مدة حبسه ففي ماله دون غرمائه. وذهب قوم إلى وجوبها على غرمائه الحابسين له. وحكي نحوه عن بعض أصحابنا. وهذا مذهب مطروح وقول مردود، لأن حبس الغرماه ليتوصلوا إلى حقوقهم بحبسه فلو لزمتهم نفقة لأضر الحبس بهم دونه ولا ارتقى به دونهم فتبطل فائدة الحبس والتوصيل إلى الحق فإن كان ذا صنعة فعملها في حبسه ففي منعها وجهان:

أحدهما: يمنع، لأن في تركه وعمله تأخير أمره ويطاول، حبسه اتكالاً على عمله.
والوجه الثاني: وهو الصحيح أنه لا يمنع من العمل لأنه تكب يفضي إلى قضاء الدين - ولا يلزم إخراجه إلى الجمع والجماعات ولا يكون عاصياً بتأخره عنها إذا كان معسرًا ولا يلزمه الاستئذان في الخروج إلى الجمعة إذا علم بشاهد الحال وغالب العادة أنه لو استأذن لم يؤذن له. وأوجب عليه بعض الفقهاء استئذان المانع في كل جمعة فإن منعه امتنع، لأن ابن سيرين حبس في ثمن زيت كان عليه فكان يغسل في كل جمعة ويلبس ثيابه ويستأذن فإذا منعه السجان رجع ولو استأذن صاحب الدين كان حسناً وأما إذن السجين فلا يؤثر ولو تمكن من الخروج إلى الجمعة لم يتأخر.

فصل: ولو حبس لرجل بحق فجاء آخر فادعى عليه عند الحاكم حقاً جاز للحاكم إخراجه من حبسه لاستماع الدعوى عليه، وقال مالك: لا يجوز إخراجه من الحبس لسماع الدعوى، لما فيه من إسقاط حق الأول من حبسه. وهذا ليس بصحيح لأن الحقوق إذا أمكن استيفاؤها لم يجز إسقاط بعضها بعض وقد يمكن أن يستوفي في حق الثاني من دعواه ويرد إلى حق الأول في حبسه ولو كان ما قال مالك صحيحاً لكان الحبس نافعاً له في دفع الدعوى

(١) أخرجه أبو داود ٢/٣٧٧ (٣٦٣٠) والنسائي ٢/٢٥٥ والحاكم في المستدرك ٤/١٠٢.

كتاب التفليس / باب جواز حبس من عليه الدين ٣٣٥

عنه فلو مات المحبوس وجب إخراجه من حبسه ودفعه إلى أهله ليتولوا كفنه ودفنه وليس للغرماء أن يمنعوا من دفنه فإن منعوا نهوا فإن انتهوا وإن عزروا.

فصل: فلو هرب المحبوس لم يجب على الحكم طلبه، لأنه قد فعل ما وجب عليه من حبسه وكان للشخص أن يطلبها فإن وجدها. في موضع تغدر على الشخص إحضاره منه لزم الحكم إحضاره منه إذا كان الموضع من عمله فإذا حضر أعاده إلى الحبس إذا سأله ذلك الشخص ثم سأله عن سبب هروبه؟ فإن قال هربت لإعساره لم يعزز، لأنها شبهة - وإن لم يذكر الإعسار عزره، ولا يمنع المحبوس من التسلل إلى الطريق من كوة ولا من محادثة من يزوره، وإذا وجب الحبس على امرأة حبست عند نساء ثقات أو عند ذي محروم ومنع الزوج منها وإن كانت مرضعاً حمل الطفل إليها لترضعه ما لم تجد منه بدأ.

مسألة: *قال الشافعي رحمة الله: «ومنعت غرماة من زواجه حتى تقوم بيته ان قد أفاد مالا».*

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أطلق الحكم المفلس عند قيام البينة بإعساره منع غرماوه من ملازمته وقال أبو حنيفة لهم أن يلزمونه لا على جهة التعطيل عن مكاسبه ولكن لحفظه ومنعه من الهرب استدللا بما روى أن النبي ﷺ قال إن لصاحب الحق يداً ومقالاً. ولديلينا قوله تعالى: *«وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ»* [البقرة: ٢٨٠] وملازمته تمنع من أنظاره. وقال *ﷺ* لغرماء معاذ: *«لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا مَا وَجَدْنَتُمْ»* وروي *«لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ»*. ولأن كل من لم تكن له المطالبة بدينه لم يكن له الملامحة به كالدين المؤجل. فاما المخبر فمحمول على الموسر لأنه جمع فيه بين اليد في الملامحة والمقابل في المطالبة فلما استحقت المطالبة على الموسر دون المعسر كذلك الملامحة.

مسألة: *قال الشافعي رضي الله عنه: «فَإِنْ شَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا فِي يَدِيهِ مَالًا سَأَلَهُ فَإِنْ قَالَ مُضَارَبَةً قُبِلَتْ مِنْهُ مَعَ يَمِينِهِ».*

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أطلق المفلس بعد ثبوت إعساره فادعى غرماوه أنه قد أيسر وسألوا الحجر عليه لم يجز إلا أن يقيموا البينة بيساره، لأنه قد ثبت إعساره فلم تقبل دعوى اليسار إلا ببيته كما أنه لو أدعى الإعسار بعد يسار لم تقبل دعواه إلا ببيته فإن لم تقم البينة بيساره فالقول مع يمينه بالله أنه على إعساره وهو على إطلاقه - وإن نكل عن اليمين حلف الغرماء على يساره وحبس حتى يبين أمره وإن كان الغرماء حين ادعوا عليه اليسار أقاموا عليه البينة. نظر في البينة - فإن قالوا نشهد أنه قد أيسر لم يحكم بهذا القول منهم حتى يذكروا وما به صار موسراً ويصفوه إن كان غائباً ويعينوه إن كان حاضراً فإن عينوه أو وصفوه

نظر في شهادتهم فإن شهدوا له بملك ذلك المال لم يحتاج الحاكم إلى سؤاله وقسمه بين غرمائه فإن شهدوا بأنهم رأوا المال في يده ولم يشهدوا له بملك سئل المفلس عنه فإن ادعا إما ملكاً لنفسه قسمه الحاكم بين غرمائه وأن لم يدعه ملكاً سئل عن مالكه فإن لم يذكره أحلف الغرماء واستحقوا حبسه دونأخذ المال واستكشف الحاكم عن حاله حتى يبين فإن ذكر المال المال وقال هو مضاربة أو وديعة لفلان فلا يخلو حال فلان المقر له بالملك من أن يكون حاضراً أو غائباً فإن كان غائباً فالقول فيه قول المفلس مع يمينه فإن حلف فهو على إطلاقه وإن نكل ردت اليدين على الغرماء فإن حلفوا لم يحكم لهم بالمال ولكن يحبس لهم المفلس حتى ينكشف أمره لأنه قد يتحمل أن يكون صادقاً ويتحمل أن يكون كاذباً. فإن كان المقر له بالمال حاضراً سئل عنه فإن أنكر وأكذب المفلس في إقراره نزع المال من يده وقسم بين غرمائه وحبس لهم به وإن صدقة واعترف به فهل يجب على المفلس فيه اليدين أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: عليه اليدين لاحتماله كما لو أقر به الغائب.

والثاني: لا يمين عليه لأنه لو رجع عن إقراره لم يقبل فلم يكن لزجره باليدين تأثير. والله أعلم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولَا غَايَةَ لِحَبْسِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْكَشْفِ عَنْهُ فَمَنْ اسْتَقْرَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ مَا وَصَفَتْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَبْسٌ وَلَا يَغْفِلُ الْمَسْئَلَةُ عَنْهُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا حبس المفلس لغرمائه لعدم البيينة بعسرته استكشف الحاكم أمره ولم يجز أن يعقله. وقال مالك: يجب أن يعقله حتى تقوم البيينة بعسرته ولا يجوز أن يتولى الحاكم الكشف عن حاله لأن ذلك ميل وإسقاط الحق. وهذا ليس بصحيح. لأن الحاكم لا يلزمها استيفاء الحق بل يلزمها رفع الظلم وحبس المفلس إن كان معسراً ظلماً والمحبوس لا يقدر على إقامة البيينة فلزم الحاكم أن يتولى الكشف عن حاله ليقر الحق مقره وإذا كان كذلك فمعنى قامت عنده البيينة بإعساره بعد الكشف عن حاله وجب إطلاقه في الحال من غير أن يتنتظر به بقضى مدة وقال أبو حنيفة فيما رواه محمد عنه: يحبس ستة أشهر ثم يخللى. وروى الحسن بن زياد: أنه يحبس أربعة أشهر ثم يخللى. وروى غيرهما: أنه يحبس أربعين يوماً ثم يخللى. وكل هذا فاسد لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» [البقرة: ٢٨٠] ولأن كل موضع دلت البينة على صدق المدعي لم يجز تأخيرها عن تأخير الحكم بها كسائر الدعاوى. ولأنه لما كان قيام البيينة بعسرته قبل الحبس توجب تركه في الحال كذلك بعد الحبس فإذا ثبت أنه يطلق في الحال عند قيام البينة بعسرته فإن الحاكم

كتاب التفليس / باب جواز حبس من عليه الدين ٣٣٧

يحلله لجواز أن يكون له مال فإن حلف أطلقه وإن نكل فعلى وجهين حكاهما ابن أبي هريرة: أحدهما يطلقه بالبينة التي هي ظاهر حاله . والوجه الثاني أن يترك محبوساً حتى يحلف . والله أعلم .

مسألة: *قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا أَفَادَ مَالًا فَجَائِزُ مَا صَنَعَ فِيهِ حَتَّى يُحْدِثَ لَهُ السُّلْطَانُ وَقُنْدَ آخرَ لَأَنَّ الْوَقْتَ الْأُولُ لَمْ يَكُنْ لَهُ لَأَنَّهُ غَيْرَ رَشِيدٍ».*

قال الماوردي : وهذا كما قال إذا أطلق حجر المفلس بعد ثبوت إعساره كان تصرفه فيما أفاد من كسيه وملك من مال جائزًا وكانت عقوده ماضية وعتقه نافذاً وهبته جائزة وإبراؤه صحيحاً وإقراره لازماً لأنَّه عاد بعد فك الحجر عنه إلى حاله قبل وقوع الحجر عليه فلما صبح ذلك منه قبل وقوع الحجر وجب أن يصبح بعد ارتفاع الحجر عنه فإن سأل الغرماء أن يستأنف له حجرًا ثانيةً جاز أن يحجر عليه ثانيةً إذا حدث ما يوجب الحجر ويمنع من التصرف بعد الحجر الثاني كما كان ممنوعاً منه بعد الحجر الأول ويستأنف قسمه مالة على من يقى من غرمائه المتقدمين وعلى من استحدث من الغرماء المتأخرین ويكون جميعهم أسوة في ماله بقدر ديونهم . وقال مالك : يقع الحجر عليه لغرمائه المتأخرين ويختصون بماليه دون المتقدمين لأنَّ الظاهر من حال ما حدث بيده أنه مال من حدث من غرمائه فوجب أن يكونوا أحق به . وهذا ليس بصحيح ، لاستواء الجميع في ثبوت حقوقهم في ذمته فلم يكن للمتأخرین مزية على المتقدمين كالحجر الأول لا يكون لمن كان ثبوت حقه أقرب فضلاً على من كان ثبوت حقه أبعد فهذا يفسد ما استدل به ولو جاز أن يكون لأحد الحقين فضل على الآخر لكن تقديم المقدم أولى لسبقه .

مسألة: *قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا أَرَادَ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ إِلَى أَجْلِ السَّفَرِ وَأَرَادَ غَرِيمُهُ مَنْعَهُ لِيُعِدَ سَقْرِهِ وَقُرْبَ أَجْلِهِ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ كَفِيلًا بِهِ مُنْعَ مِنْهُ وَقِيلَ لَهُ حَقْكَ حَيْثُ وَضَعَتْهُ وَرَضِيَتْهُ».*

قال الماوردي : وهذا صحيح إذا أراد من عليه الدين المؤجل أن يسافر لم يكن لصاحب الدين منعه ولا أن يطالبه برهن ولا كفيل سواء كان السفر قريباً أو بعيداً وسواء كان الأجل طويلاً أو قصيراً حتى لو كان الباقى منه يوم أو بعضه لم يكن له عليه اعتراض فإن تعرض لمنعه منعه الحاكم منه . وقال مالك : له أن يطالبه إذا أراد السفر برهن أو كفيل فإن أعطاه بدينه رهناً أو كفيلاً وإنما كان له يمنعه من السفر قال : لأنه إذا حل الدين وهو غائب لم يقدر على الوصول إليه . ودليلنا : أن كل ما لم يستحق مطالبة المقيم به لم يستحق مطالبة المسافر به كالأداء ، ولأن كل دين لا يستحق أداؤه لا يستحق التوثيق به كالحاضر ، ولأنه لو جاز الحاوي في الفقه/ج/٦/٢٢١

أن يستحق هذه المطالبة في المدaiنات لجاز أن يستحق في نفقات الزوجات ولو جاز أن يطالبه بذلك إذا سافر بعد عوده جاز أن يطالبه به إذا أقام خوفاً من هربه بل يقال له: حقك حيث وضعته من الذمم وإلى الوقت الذي رضيته من الأجل وقد كان يمكنك الاحتياط فيه لنفسك باشتراط الوثيقة من الرهن أو الضمان في وقت العقد فتأمن ما استحدث خوفه فصرت ترك ذلك مفرطاً.

فصل: فإذا ثبت ما ذكرنا نظر في سفره - فإن كان لتجارة أو زيارة لم يعرض له فإن كان سفر جهاد فعلى وجهين:

أحدهما: لا اعتراض عليه فيه كغيره من الأسفار.

والوجه الثاني: له أن يعترض عليه ويطالبه بالوثيقة، لأن في سفر الجهاد تعريضاً للشهادة فخالف غيره من الأسفار. والله أعلم.

كتاب الحجر

أما الحجر فهو من كلامهم المنع.

سمى به لأن المحجور عليه منمنع من التصرف باختياره.

مسألة: **قال الشافعي رضي الله عنه:** «والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُنَّا مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦٠].

قال الماوردي: فمعنى قوله (ابتلوا) أي اختبروا، وقوله (اليتامي) هم الصغار الذين ليس لهم آباء لأن اليتم في الأدميين بمثابة الآباء وفي البهائم بمثابة الأمهات لأن البهيمة تنسب إلى أمها فكان ينتمي بموت الأم، والأدمي ينسل إلى أبيه فكان ينتمي بموت الأب. وقوله **﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾** [النساء: ٦] يعني الاحتلام لأن بالاحتلام يتوجه إليه التكليف ويزول عنده اليتم.

قال النبي ﷺ (لَا يَتَمَّ بَعْدَ حُلْمٍ).

وقوله **﴿فَإِنْ آتَيْتُمُوهُنَّا مِنْهُمْ رُشْدًا﴾** في الرشد ثلاثة تأويلات:
أحدها: أنه العقل وهو قول مجاهد والشعبي .

والثاني: أنه العقل والصلاح في الدين وهو قول السدي .

والثالث: أنه الصلاح في الدين والصلاح في المال وهو قول ابن عباس . والحسن والبصري . وإليه ذهب الشافعي .

ثم قال تعالى: **﴿فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ﴾** [النساء: ٦] يعني التي تحت أيديكم **﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبَذَارًا أَنْ يَكْبِرُوا﴾** أي لا تأخذوها إسرافاً يعني على غير ما أباح الله لكم

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) والطبراني في الصغير ٩٦ وفي الكبير ٤/٦ والبيهقي ٧/٥٧، ٣٢٠، ٢١٩/٣ والطحاوي في مشكل الآثار ١/٢٨٠ وعبدالرازق في المصنف (١٤٥٠) وانظر نصب الراية ٣/١٠١ تلخيص الحجير .

وأصل الإسراف: تجاوز الحد المباح. **(وَيَدَارُ أَنْ يَكْبِرُوا)** يعني تأكل مال اليتيم مبادراً أن يبلغ فيحول بينه وبين ماله.

ثم قال تعالى: **(وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ) [النساء: ٦]** يعني بمال نفسه عن مال اليتيم **(وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)** اختلفوا في معنى هذا الأكل المباح للفقير على أربعة أقاويل:

أحدها: أنه القرض يستقرض ثم يقضي إذا وجد وهو قول عمر وابن عباس وجمهور التابعين.

والثاني: أنه يأكل ما سد الجوعة ويلبس ما وارى العورة ولا قضاء وهو قول إبراهيم. ومكحول وقتادة.

والثالث: أن يأكل من ثمره ويشرب من رسل ماشيته من غير تعرض لما سوى ذلك من فضة أو ذهب وهو قول أبي العالية والشعبي.

والرابع: أن يأخذ إذا كان محتاجاً أجراً عمله معلومة على قدر خدمته وهو قول عطاء.

ومن الدلالة على الحجر أيضاً قوله عز وجل: **(فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأْ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلَيُهُ بِالْعَدْلِ) [البقرة: ٢٨٢]**.

أما السفيه فيه تأويلاً:

أحدهما: أنه الجاهل بالصواب فيما له وعليه، وهذا قول مجاهد.

والثاني: أنه المبذور لماله المفسد له في الجهات المحمرة وهذا أصبح وإليه ذهب الشافعي لأن أليق بمعنى اللفظ.

أما الضعيف فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنه الأحمق وهو قول مجاهد والسدي.

والثاني: أنه ضعيف الرأي والتذبیر من صغر أو كبر.

والثالث: أنه الصغير الذي يضعف عن القيام بأمره والتصريف في ماله وإليه ذهب الشافعي.

«أَمَّا الَّذِي لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأْ هُوَ» فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنه الآخرين وهو قول ابن عباس.

والثاني: أنه الممنوع بحبس أو غيبة.

والثالث: أنه المغلوب على عقله وإليه ذهب الشافعى رضي الله عنه لأن الخرس والغيبة لا يوجبان الحجر.

وأما قوله تعالى: ﴿فَلَيْمَلِلْ وَلَيْهِ بِالْعَذْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ففيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنه يريد ولـي الحق وهو صاحبه أن يعدل في إملائه ومطالبته بالحق وهو قول ابن عباس.

والثاني: أنه على ولـي من عليه الحق فيما لزم من أرش جنائية أو قيمة مـتـلـف وهذا قول الصحـاكـ.

والثالث: أن معنى الآية في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بمعنى الذي له الحق فـاقـامـ عليه بـمعـنىـ له لأن حـرـوفـ الجـرـ يـقـومـ بـعـضـهاـ مقـامـ بـعـضـ . فـدـلتـ هـاتـانـ الآـيـاتـ عـلـىـ الحـجـرـ .

أما الآية الأولى: فوجه الدليل منها أنه لما أمر بدفع أموال اليتامي بـوـجـودـ شـرـطـينـ وـهـماـ الـبـلوـغـ وـالـرـشـدـ، اـقـتضـىـ أنـ لاـ يـدـفعـ إـلـيـهـ أـمـوـالـهـ قـبـلـ وـجـودـ هـذـيـنـ الشـرـطـيـنـ وـهـذـاـ هوـ الحـجـرـ.

وأما الآية الثانية: فوجه الدليل منها أنه لما أمر بالإملاء عن السفيه والضعيف دل على أن ذلك يمنعهم من التصرف واستحقاق الولاية عليهمـ .

وأما السنة فقد روى عن النبي ﷺ (أنه حجر على معاذ بـذـيـهـ) (١) فـلـمـاـ أـوـقـعـ الحـجـرـ لـحـقـ الغـيرـ كـانـ وـقـوـعـهـ لـنـفـسـهـ أـولـىـ .

وروى أن قـوـمـ جـيـانـ بـنـ مـقـنـدـ سـالـلـواـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـنـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ لـأـنـ كـانـ يـخـدـعـ فـيـ بـيـاعـائـهـ، فـحـجـرـ عـلـيـهـ حـجـرـ مـثـلـهـ وـأـمـ يـجـعـلـ عـقـودـهـ مـنـسـرـمـةـ وـجـعـلـ لـهـ خـيـارـ ثـلـاثـ وـقـالـ لـهـ: «إـذـاـ اـبـتـعـتـ فـقـلـ لـآـخـلـابـةـ فـيـ إـسـلـامـ» وـأـمـاـ الإـجـمـاعـ فـهـوـ ماـ كـانـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفرـ حينـ سـأـلـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـشـمـانـ بـنـ عـفـانـ أـنـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ وـإـجـمـاعـ باـقـيـ الصـحـابـةـ عـلـىـ جـوـازـ الحـجـرـ حـتـىـ كـانـ مـنـ شـأـنـ عـبـدـ اللـهـ مـاـ سـنـذـكـرـهـ) (٢)ـ .

فصل: القول في أسباب الحجر

فـإـذـاـ ثـبـتـ اـسـتـحـقـاقـ الحـجـرـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ دـلـيلـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ فـالـحـجـرـ مـسـتـحـقـ منـ ثـمـانـيـ أـوـجـهـ :

(١) أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ ٤ـ /ـ ٢٣٠ـ وـالـحاـكمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ٢ـ /ـ ٥٨ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـيرـ ٦ـ /ـ ٤٨ـ .

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـيرـ ٦ـ /ـ ٦١ـ .

أحداها: حجر الصغر.
والثاني: حجر الجنون.
والثالث: حجر السفة.
والرابع: حجر الفلس.
والخامس: حجر المرض.
والسادس: حجر الردة.
والسابع: حجر الرق.
والثامن: حجر الكتابة.

وينقسم الحجر إلى ثلاثة أقسام:

قسم لا يثبت الحجر به إلا بحكم حاكم وهو حجر الفلس وحجر السفة.

وقسم يثبت بغير حكم وهو حجر الصغر، وحجر الجنون وحجر المرض وحجر الرق وحجر الكتابة.

وقسم مختلف فيه وهو حجر الردة.

أقسام الحجر باعتبار أثره

ثم هي أيضاً على ثلاثة أقسام:

قسم يثبت الحجر في حق الممحور عليه وهو حجر الصغر والجنون والسبة.

وقسم يثبت الحجر فيه في حق غيره وهو حجر الفلس والمرض والردة والرق وقسم مشترك بين حقه وحق غيره وهو الكتابة ولكل واحد من ذلك موضع.

وإنما يختص هذا الكتاب بحجر الصغر وحجر السفة.

القول في علامات وزمان البلوغ

١ - البلوغ بالاحتلام:

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «والبلوغ خمس عشرة سنة إلا أن يحتلماه الغلام أو تجيسن الجارية قبل ذلك و قال الله تبارك وتعالى ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِمْ هُوَ فَلْيُمْلِمْ وَلَيْهِ بِالْعَدْلِ﴾ فثبتت الولاية على السفيه والضعيف والذى لا يستطيع أن يملم هو وأمر ولية بالإملاء عنه لأنه أقامه فيما لا غنى به عنه في ماله مقامة وقيل الذي لا يستطيع يحتلماه أن يكون المغلوب على عقله وهو أشباه معانبه به والله أعلم».

قال الماوردي : ئم بدأ الشافعي بذكر الصغر وحدّ الصغر إلى زمان البلوغ والبلوغ يكون بخمسة أشياء ، ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء وهي : الاحتلام ، والإنبات ، والسن ، وشيشان منها يختص بهما النساء دون الرجال وهما الحيض والحمل .

فاما الاحتلام فإنما كان بلوغاً لقول الله تعالى : **﴿وَإِذَا بَأْغَ الْأُطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا﴾** [النور: ٥٩]

ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال : **«رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةَ»** وَذَكَرَ مِنْهَا الصَّبِيُّ حَتَّى يَحْتَلِمْ .

والاحتلام هو إنزال المني الدافق من رجل أو امرأة من نوم أو جماع أو غيرهما .

وأقل زمان الاحتلام في الغلمان عشر سنين ، وفي الجواري تسع سنين والله أعلم .

فصل : فأما الإنبات فقد منع أبو حنيفة أن يكون له بالبلوغ تعلق لقوله ﷺ **«رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةَ»** وذكر من ذلك الصبي حتى يحتلم . فجعل الاحتلام حدًا لبلوغه . ولأنه لم يكن إنبات شعر الوجه بلوغاً فأولى لا يكون إنبات شعر العانة بلوغاً .

والدلالة على أنه يكون بلوغاً أن سَيِّدَنَا وَبَشِّارَنَا قَرِيبَةَ نَزَّلُوا مِنْ حُصُونِهِمْ عَلَى حُكْمٍ سَعَدٍ ابن مَعَاذَ الْأَشْهَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ سَعْدٌ حَكِيمٌ فِيهِمْ أَنَّ مَنْ جَرَّتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى قُتِلَ وَمَنْ لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ اسْتَرِقَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«هَذَا حُكْمُ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ»**^(١) لأن السماء رقع ، ولأن شعر العانة والإنزال يختصان ببعضو يحدثان عند وقت البلوغ بالإنزال شرعاً وجب أن يتعلق بالإنبات شرعاً .

وتحريمه قياساً أنه أحد نوعي ما يتعلق به البلوغ عرفاً فوجب أن يتعلق به البلوغ شرعاً كالإنزال . وبهذا المعنى من الاستدلال فرقنا بين شعر الوجه وبين شعر العانة .

فاما الخبر فليس في ظاهره مع ما ذكرنا من النص والاستدلال حجة .

فإذا تقرر ما ذكرنا وأن الإنبات يتعلق به البلوغ في المشركين فهل يكون بلوغاً فيهم أو دلالة على بلوغهم؟ فيه قولان :

أحدهما : أنه يكون بلوغاً فيهم كالإنزال . فعلى هذا يكون بلوغاً في المسلمين أيضاً .

والقول الثاني : أن يكون دلالة على بلوغهم ، لأن سعد جعله دليلاً عند تعذر العلم

بسنهـم .

(١) آخرجه البخاري (٤٣ - ٣٠٤٠) ومسلم (٨٦٧)

فعلى هذا هل هو دلالة على بلوغ المسلمين أم لا على قولين:

أحدهما: أنه يكون دلالة على بلوغ المسلمين، لأن ما تعلق به البلوغ لا فرق فيه بين المسلمين والمشركين.

والقول الثاني: أنه لا يكون دلالة على بلوغ المسلمين وإن كان دلالة على بلوغ المشركين والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن المشرك تغلف أحکامه ببلوغه كوجوب قتله وأخذ جزته فانتفت عنه التهمة في معالجة الإنبات.

وال المسلم تخفف أحکامه ببلوغه في فك حجره وثبوت ولاته وقبول شهادته فصار متهمًا في معالجة الإنبات.

والثاني: أن الضرورة دعت إلى جعل الإنبات بلوغاً في المشرك لأن سنه لا يعلم إلا بخبره وخبر الشرك لا يقبل.

ولم تدع الضرورة إلى ذلك في المسلم، لأن خبره في سن مقبول. ثم لا اعتبار في الإنبات إلا أن يكون شعراً قوياً فاما إن كان زغرباً فلا فهو أن غلاماً من المسلمين نبت الشعر على عنته فشهاد له عدلاً؛ من المسلمين أنه لم يستكمل خمس عشرة سنة فيكون بلوغه على القولين إن قيل إن الإنبات يكون بلوغاً حكم ببلوغه.

وإن كان سنه أقل من خمس عشرة سنة وإن قيل إن الإنبات دلالة على البلوغ لم يحكم ببلوغه إذا علم نقصان سنه، وهذه فائدة القولين والله أعلم.

فصل: فاما السن فقد حكي عن مالك أنه لا يتعلق به البلوغ بحال وإنما يكون البلوغ بالاحتلام وغلوظ الصوت وانشقاق الغضروف لأن البلوغ يختلف بحسب اختلاف الحلق وتباين الناس كاختلاف أعمارهم. فلم يجز أن يجعل مع اختلافه حدًا.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وسائر الفقهاء إلى أن البلوغ يكون بالسن وإن اختلفوا فيما يكون به بالغاً من السن وفيما ذكره من الدليل على الاختلاف في قدره دليل على ثبوت أصله.

وأختلفوا في قدر البلوغ بالسن فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة في الغلام والجارية.

وقال أبو حنيفة: يكون بلوغ الجارية بسبعين عشرة سنة ويبلغ الغلام بثماني عشرة سنة، استدلاً لأن نص الكتاب والسنة يوجبان استصحاب الصغر إلى الاحتلام وتعليق التكليف به.

قال الله تعالى : «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا» [النور: ٥٩] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمْ» .

ثم كان هذا السن مجمعاً على البلوغ به فاقتضى أن يكون ما دونه مردوداً بظاهر الشمن . والدلالة على ما قلنا حديث ابن عمر رواية ابن جريج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَامَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً فَرَدَنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدِيقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ^(١) .

وقد روی عنه أيضاً أنه قال : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ بَدْرٍ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثَ عَشَرَةَ سَنَةً فَرَدَنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً فَرَدَنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدِيقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ^(٢) . فالدلالة من هذين الحديثين من وجهين :

أحدهما : أنه لما رده سنة أربع عشرة لأنه لم يبلغ علم أن إجازته سنة خمس عشرة ، لأنه قد بلغ لأنه لا يجوز أن يرده لمعنى ثم يجيئه مع وجود ذلك المعنى .

والثاني : أنه أجازه سنة خمس عشرة في المقابلة وهم البالغون وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز لأمراء الأجناد أن هذا فرق ما بين الذرية والم مقابلة ، فإن قيل : فيجوز أن يكون ابن عمر بلغ خمس عشرة سنة بالاحتلام لا بالسن قيل هذا خطأ لأن الحكم المنقول مع السبب يقتضي أن يكون محمولاً على ذلك السبب . كما نُقلَ أنَّ مَاعِزًا زَنَ فَرِجَمَ . والسبب المنقول هو السن فعلم أن البلوغ محمول عليه .

فإن قيل : يتحمل أن الرد سنة أربع عشرة للضعف والإجازة سنة خمس عشرة للقوة . كما روی عن سمرة بن جندب أنه قال : «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَنِي وَأَجَازَ غُلَامًا فَقُلْتُ رَدَدْنِي وَأَجَزْتَهُ وَلَوْ صَارَ عَنْهُ لَصَرَعَةٌ، فَقَالَ صَارَ عَنْهُ فَصَارَ عَنْهُ فَأَجَازَنِي» .

فدلل على أن الرد والإجازة إنما يتعلق بالضعف والقوة .

قيل : قد يجوز أن يكون الرد في حديث سمرة للضعف والإجازة للقوة حملاً له على سببه ، وفي حديث ابن عمر للسن حملاً على سببه .

فإن قيل : لحديث ابن عمر لا يصح لأن نقل أن بين أحد والخندق سنة وقد روی

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٤، ٤٠٩٧) ومسلم (١٨٦٨).

(٢) سقط في أ.

الواقدي وأهل السير أن بين أحد والخندق ستين. قلنا: نقل ابن عمر أثبت من نقل الواقدي.

وقد تابعه محمد بن إسحاق على أنه يجوز أن يكون عرض عليه عام أحد وهو في أول ستة أربع عشرة وعرض عليه عام الخندق وهو في آخر ستة خمس عشرة فصار بينهما ستان فإن قيل إن ابن عمر لا يعرف سن نفسه لأنه لم ير قط ولاده فلم يصح إخباره به، قلنا لو كان هذا صحيحاً حتى لا يجوز الإخبار به لما جاز له الإخبار بنسبه، ولما جاز بأن يقول أنا ابن عمر لأنه لم ير ولادة نفسه على فراش عمر.

فإن قيل: فقد يعلم بنسبه بالاستعاضة قيل وقد يعلم بسنها بالاستعاضة. ومن الدليل على ما ذكرنا ما روي عن النبي ﷺ قال: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود»^(١).

وهذا إن ثبت نص غير محتمل وبما ذكرنا يفسد وجه استدلالهم.

ومن الدليل على فساد ما قالوا من الفرق بين بلوغ الغلام والجارية وأن للسن معنى يثبت به البلوغ فوجب أن يستويا فيه كالاحتلام. ولأن الضعف معنى يوجب الحجر فوجب أن يستويا فيه كالجنة وأن ما يكمل به تصرفهما يجب أن يستويا فيه ولا يتفضل كالرشد، وأنه حال لو أسلم فيها صاح إسلامه أو تصرف فيها بيع أو شراء صح تصرفه فوجب أن يحكم فيها ببلوغه كالثمناني عشرة.

فإذا ثبت أن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة فإنما يعني السنين القمرية التي كل سنة منها اثنا عشر شهراً حلالاً.

وابتدأوها من حين أن ينفصل المولود من بطن أمه، وكذا لا ميراث له حتى ينفصل جميعه حياً من الرحم.

وقال أبو يوسف ومحمد، وزفر والحسن بن صالح إذا خرج أكثر المولود من الرحم فحيثئذ تعتبر أول سنة. وإذا علمت حياته عند خروج أكثره ثم خرج باقية ميتاً ورث.

وما قاله الشافعي أولى لأن أصول الشرع مقررة على أن كل حال ثبت لها حكم لم يزل حكمها إلا بالانفصال عنها كالإيمان.

ولأن وضع الحمل لما أوجب انقضاء العدة لم تنقض إلا بعد انفصال جميعه صار في حكم الحمل فلم يجز أن يجري عليه حكم الولادة لتنافيهما.

(١) ضعيف أخرجه البيهقي في الكبرى ٥٦ / ٥٧ وقال: إسناده ضعيف لا يصح.

فصل: أما الحيض فهو بلوغ في النساء لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حاضت المرأة فلا يحل أن ينظر إلى شيء من بذاتها إلا إلى وجهها وكفيفها»^(١) فجعلها بالحيض عورة يحرم النظر إليها فدل على أنها بالحيض صارت بالغة.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» يعني بلغت وقت الحيض لا أنه أراد كونها في وقت الحيض، لأن الحائض لا تصح منها الصلاة بحال.

فصل: فأما الحمل فهو دليل على تقدم البلوغ، وليس بلوغ في نفسه كما وهم فيه بعض أصحابنا، وإنما كان كذلك، لأن الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة، قال الله تعالى: «فَلَيُنْظَرُ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَاثِ» [الطارق: ٧، ٨]، يعني أصلاب الرجال وترايب النساء.

وقال تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ» [الدهر: ٢] أي أخلاط فإذا كان الولد مخلوقاً من ماءيهما دل الحمل على تقدم إنزالهما فصار دليلاً على تقدم بلوغهما.

فصل: فأما الختني المشكّل فيكون بالغاً بالسن إذا استكمّل خمس عشرة سنة.

فأما الحيض والإإنزال فله ثلاثة أحوال:

حال ينفرد بالإإنزال.

وحال ينفرد بالحيض.

وحال يجمع بين الحيض والإإنزال.

إذا أنزل نظر فإن كان أنزل من ذكره لم يكن بالغاً لجواز أن يكون امرأة فلا يكون إنزالها من غير الفرج بلوغاً.

وإن كان أنزل من فرجه لم يكن بالغاً لجواز أن يكون رجلاً فلا يكون إنزاله من غير الفرج بلوغاً.

وإن كان أنزل من ذكره وفرجه جمِيعاً كان بالغاً لأنه إن كان رجلاً فقد أُنزل من ذكره وإن كانت امرأة فقد أُنزلت من فرجها.

(١) أخرجه أبو داود من رواية خالد بن دريك عن عائشة (٤١٠٤) وخالد لم يدرك عائشة، وفيه سعيد بن بشير أخرج له الأربعة قال البخاري: يتكلمون في حفظه، وقال ابن القطان: خالد بن دريك مجهول الحال، وقال ابن الملقن قلت: حاشاه فقد وثقه النسائي وغير واحد انظر خلاصة البدر المنير ٢/٨٦ تلخيص الجنبر ٣/٤٣.

فإن حاضن لم يكن بلوغاً بحال سواء خرج الدم من فرجيه معها أو من أحدهما وإن أُنزل وحاضر فعلى أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون الحيض والإِنْزَال من فرجه فلا يكون بلوغاً لجواز أن يكون رجلاً.

والثاني: أن يكون الدم والإِنْزَال من ذكره فلا يكون بلوغاً لجواز أن تكون امرأة.

والثالث: أن يكون الإنزال من فرجه والدم من ذكره فلا يكون بلوغاً لجواز أن يكون رجلاً فلا يكون خروج الدم من ذكره بلوغاً.

والرابع: أن يكون الإنزال من ذكره والحيض من فرجه، فمذهب الشافعي رحمة الله أنه يكون بلوغاً لأنه إن كان رجلاً فقد أُنْزِلَ من ذكره وإن كانت امرأة فقد حاضت من فرجها.

وقد حكى عن الشافعي في بعض الموضع أنه قال: ولو حاضن واحتلم لم يكن بالغًا وليس هذا قولًا له ثانية كما وهم بعض أصحابنا، ولكن له أحد تأويلين:

أحدهما: أنه قال ولو حاضن أو احتلم فأسقط الكاتب ألفاً.

والثاني: أنه أراد ولو حاضن واحتلم من أحد فرجيه لم يكن بلوغاً، فاما بلوغه بالإِنْبات فإن كان على أحد الفرجين لم يكن بلوغاً، وإن كان على الفرجين جميعاً كان بلوغاً في المشركين وفي المسلمين على ما ذكرنا.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «إِذَا أَمْرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِدَفْعِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِلَيْهِمْ بِأَمْرِيْنِ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِهِمَا وَهُوَ الْبُلُوغُ وَالرُّشْدُ (قال الشافعي) وَالرُّشْدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ حَتَّى تَكُونَ الشَّهَادَةُ جَائِزَةً مَعَ إِصْلَاحِ الْمَالِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: اليتيم لا يفك حجره إلا أن يكون رشيداً في دينه وماله.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ غيررشيد فك حجره إلا أن يكون مبذرًا.

فيستدام الحجر عليه إلى خمس وعشرين سنة ثم يفك حجره. وإن تصرف قبل استكمال خمس وعشرين سنة ببيع أو شراء صبح تصرفه. استدلالاً بقوله تعالى: «**هَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» [النساء: ٦].**

فذكر الرشد منكراً فاقتضى رشدًا «ما» وصلاحه لمالكه في حالة «ما» نوع من الرشد.

ولأنه مكلف غير مبذر فوجب أن يفك حجره كالرشيد في دينه.

ولأنه بلوغ الكافر عاقلاً يوجب فك حجره مع عدم الرشاد في دينه فالمسلم إذا بلغ

عاقلاً أولى بفك الحجر عنه؛ ولأنه يتيم محجور عليه في ماله ونكاحة فلما انفك الحجر عن نكاحة إذا بلغ عاقلاً. وجب أن يفك الحجر عن ماله إذا بلغ عاقلاً.

والدلالة على ما قلناه: قوله تعالى: «وَحْتَ إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ» [النساء: ٦] فامر بدفع أموالهم إليهم بشرطين: البلوغ والرشد.

فلم يجز أن يدفع إليهم بوجود البلوغ دون الرشد كما لا يجوز أن يدفع إليهم بوجود الرشد دون البلوغ فمن لم يكن مصلحاً في دينه لا ينطلق اسم الرشد عليه.

فإن قيل: فالرشد هو العقل كان الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الرشد عرفاً مستعملاً في صلاح الدين والمال فلم يجز أن يحمل على العقل وإن كان بعض شرائط الرشد.

والثاني: أنه أمر باختباره قبل الرشد ومن لا عقل له لا يحتاج إلى اختبار لظهور أمره فكان حمله على من يشتبه أمره ليحتاج إلى اختبار أولى ورويَ عن النبي ﷺ أنه قال: «أَقْبِضُوا عَلَى أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ»^(١).

والعادم للرشد سفيه فوجب أن يكون مقبوضاً على يده ممنوعاً من تصرفه في ماله ولأنه بلغ غير رشيد فوجب أن يمنع من ماله كالمحظوظ أو المبذر قبل الخامس والعشرين. ولأنه ممنوع من ماله فوجب أن لا ينفذ تصرفه كالصغير، ولأنه يملك ما ندب إليه من صلاحية رشدته وهذا صلاح نفسه بالدين وصلاح ماله بالقصد فلما كان صلاح ماله بالبلوغ معتبراً فأولى أن يكون صلاح نفسه معتبراً. فاما الآية فقد جعلناها دليلاً لنا وما حملوها عليه مما انطلق عليه اسم رشد. «ما» غير صحيح؛ لأن التلفظ بالشهادتين رشد ودفع الأذى من الطريق رشد. وذلك مما لا يستحق به فك الحجر.

وكذلك ما ذكروا لا يكون رشدًا مطلقاً والسفيه ليس برشيد لقوله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُوَالَكُمْ» [النساء: ٥].

وما قياسهم على الرشيد فالمعنى فيه الإصلاح في الدين والمال.

وما ذكروه من النكاح «والمال» فهما سواء متى لم ينفك الحجر عن ماله لم ينفك عن نكاحة. وأما الكافر فهو رشيد في دين نفسه، لأن الرشد هو أن يتنهى عما يعتقد تحريمها ويفعل ما يعتقد حسنة ووجوبه، ولا اعتبار في رشدء بما يعتقد الغير من قبح وحظر فكان اسم

(١) ضعيف أخرجه الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير وذكره المتفق الهندي في كنز العمال (٥٥٢٥).

— (٥٥٨٦) وانظر فيض القدير. ٤٣٥/٣.

الرشد منطلقاً عليه، وإن كان كافراً يفك الحجر عنه. ولا ينطلق اسم الرشد على المسلم إذا كان فاسقاً فلم يفك الحجر عنه. كما يلي الكافر على مال ولده ولا يلي الفاسق على مال ولده.

فصل: فاما قول الشافعي رضي الله عنه والرشد الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال. فقد اختلف أصحابنا في قوله حتى تكون الشهادة جائزة ما الذي أراد به على وجهين:

أحدهما: أن مراده به أن يكون بوصف من تجوز شهادته فلا يرتكب محظوراً ولا يأتى قبيحاً ولا يخل بواجب.

والثاني: أنه أراد أن يكون بوصف من تكون الشهادة له بالرشد جائزة لظهور أفعاله الجميلة وانتشار سعادته عند أكفائه.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَإِنَّمَا يُعْرَفُ إِصْلَاحُ الْمَالِ بِأَنْ يُخْتَبِرَ الْيُتَّمَانُ وَالْأُخْتَيَارُ يَخْتَلِفُ بِقَدْرِ حَالِ الْمُخْتَبِرِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبَذَّلُ فِي خَالِطِ النَّاسِ بِالشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ قَبْلَ الْبُلوغِ وَبَعْدَهُ فَيَقْرُبُ الْأُخْتَيَارَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَانُ عَنِ الْأَسْوَاقِ فَإِنْتَبَاهُ أَبْعَدُ فِي خَالِطِهِ فَإِنْ أَحْسَنَ إِنْفَاقَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَشَرَاءِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ فَإِذَا أَحْسَنَ تَدْبِيرَهُ وَتَوْفِيرِهِ وَلَمْ يُخْدِعْ عَنْهُ دُفْعَةً إِلَيْهِ مَالُهُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح واختبار الأيتام يشتمل على فصلين:

أحدهما: في زمانه.

والثاني: في صفتة. فاما زمان الاختبار ففيه وجهان:
أحدهما: بعد البلوغ لأنه الوقت الذي ينفذ فيه تصرفه وتصح فيه عقوبه ويثبت لقوله حكم.

والوجه الثاني: يختبر قبل البلوغ ليصل إلى قبض ماله عند بلوغه ورشده ولا يتأخر عنه بعد البلوغ لأجل الاختبار.

كما لزم تعليم الصبي الطهارة والصلة قبل البلوغ حتى لا يتأخر بعد البلوغ عن أداء الفرض تشاغلاً بالتعليم. فمن قال بهذا ففي كيفية اختباره وجهان:

أحدهما: أن الولي يعطيه ما ينفذ تصرفه فيه من يسير المال. فيبيع به ويشتري وينصح ذلك منه لموضع الضرورة إليه.

والوجه الثاني: أن اليتيم يباشر بما دفع إليه من يسير ماله المساومة وتقدير الثمن واستصلاح العقد، فإذا تقرر له ذلك تولى الولي العقد عنه ولا يصح لعدم بلوغه العقد منه.

فصل: وأما صفة الاختبار فقد يكون بثلاثة أشياء:

أحدها: ما كان اختباراً لدینه وهو لزوم العبادات وتجنب المحظورات وتوقی الشبهات.

والثاني: ما كان اختباراً لماله وهو التوصل إلى الاكتساب والقصد في الإنفاق.

والثالث: ما كان مشتركاً في اختبار دینه وماليه وهو حاله فيمن يصاحب من الناس أو يخالط، فإذا تقرر هذا فلا يخلو حال المولى عليه من أن يكون غلاماً أو جارية.

فاما الغلام فلا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون منمن يستبدل بدخول الأسواق.

أو من يصان عنها فإن كان منمن يدخل الأسواق أذن له الولي في دخول السوق التي تليق بمثله ودفع إليه يسيراً من ماله وراعي ما يكون من بيعه وشرائه وأخذه وعطائه.

إن كان شديداً فيها حسن التدبير لها لا يغبن في شيء منها لم يقنع منه بدفعه واحدة حتى يراعي ذلك منه ثانية وثالثة لأنه قد يجوز أن تكون الأولى منه اتفاقاً لا قصدآ، فإذا تكرر ذلك منه علم صحة قصده فيه كالكلب إذا علم فامسك مرة لم يصر معلماً لجواز أن يكون منه بالاتفاق فإذا تكرر منه صار قصداً فصار معلماً. فإذا رأاه الولي مراراً يمضي على شاكلته في القصد وصواب التدبير وحسن التقدير علم رشده في المال. وإن رأاه على خلاف ذلك من فساد القصد وحصول الغبن علم أنه غير رشيد في المال.

إن كان منمن يصان عن الأسواق فاختباره أشد فيدفع إليه نفقة يوم ثم من بعدها نفقة أسبوع ثم نفقة شهر. ورعاه الولي في تقديرها وصرفها في وجهها، وإن كان صاحب ضيعة أذن له في تدبيرها. فإن رأه مصيب الرأي فيها واضعاً للأمور مواضعها يقدر النفقة على واجبها علم رشده في ماله وإن رأاه بخلاف ذلك علم أنه غير رشيد فيه فهذا اختبار رشده في المال.

وأما اختبار رشده في دینه فهو بمراعاة ما هو عليه من فعل الطاعات واجتناب المعاصي ومصاحبة من يخالط ويماشي، فإن كان مقبلاً على عباداته في أوقاتها الراتبة مجاناً للمعاصي والشبهات مما ينافي لأهل الخير والصلاح محافظاً على مرودة مثله علم رشده في دینه.

إن كان خلاف هذا فهو غير رشيد في الدين.

فإذا اجتمع رشه في دينه وماله وجب فك حجره، فإن كان الولي أباً أو جدًا انفك الحجر عنه برشده من غير حكم حاكم لأن ولاية الأب لما ثبتت بغير حكم ارتفعت بالرشد من غير حكم، وإن كانت الولاية لأمين حاكم لم ترتفع عنه إلا بحكم لأنه لما ثبتت ولايته بحكم لم ترتفع إلا بحكم. وإن كانت الولاية لوصي أب أو جد فعلى وجهين:

أحدهما: أنها ترتفع بالرشد من غير حكم كالأب لثبوتها للوصي بغير حكم.

والثاني: أنها لا ترتفع إلا بحكم لأن ولاية الوصي لم تثبت إلا بغيره كأمين الحاكم.

فإذا صار مفكوك الحجر بما ذكرنا وجب تسليم ماله إليه فإن منع منه صار المانع له منه مع زوال العذر ضامنًا له فإن عقد له فيه عقدًا من بيع أو شراء كان عقده باطلًا.

فصل: فإذا أراد ولـي اليتيم أن يأخذ من ماله أجراً بحق قيامه فإن كان الولي فقيراً جاز له أن يأخذ من ماله أجراً مثله بحق قيامه عليه. لقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦]. وإن كان غنياً فعلى وجهين:

أحدهما: لا يجوز لقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ» [النساء: ٦] يعني بماله عن مال اليتيم.

والوجه الثاني: يجوز وإن كان غنياً أن يأخذ الأجراً لأنها عوض عن قيامه فلم يختص بها فقير دون غني كسائر الأجرور. وتكون الآية محمولة على الاستحباب.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَاخْتِيَارُ الْمَرْأَةِ مَعَ عِلْمِ صَلَاحِهَا لِقَلْةِ مُخَالَطَتِهَا فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ أَبْعَدُ فَتَخْتِيرُهَا النِّسَاءُ وَذُوو الْمَحَارِمِ يُمْثِلُ مَا وَصَفَتُ فَإِذَا أُونِسَ مِنْهَا الرُّشْدُ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا تَزَوَّجْتَ أَمْ لَمْ تَزَوَّجْ كَمَا يُدْفَعُ إِلَى الْغَلَامِ نَكَحْ أَوْ لَمْ يَنْكَحْ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سُؤْ يَنْهَمَا فِي دُفْعِ أَمْوَالِهِمَا إِلَيْهِمَا بِالْبُلْوغِ وَالرُّشْدِ وَلَمْ يَذْكُرْ تَزْوِيجًا وَاحْتِجَاجًا الشَّافِعِيُّ فِي الْحَجَرِ يَعْمَلُ وَعَلَيْهِ وَالزَّيْبِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

قال الماوردي: وهذا صحيح: واختبار الجارية في رشدتها أصعب من اختبار الغلام؛ لأن حال الغلام أظهر وحال الجارية أخفى والذى يتولى اختبارها ذوو محارمها ونساء أهلها بخلاف الغلام الذي يجوز للولي أن يتولى اختباره وإن كان أجنبية.

وحال النساء أيضاً يختلف في البروز والخفى فيدفع إليهما من مالها ما تتولى إنفاقه على نفسها وفي تدبير خدمتها ومتزلاها فإذا وجد منها القصد في جميعه وأصابت تدبير ما يتولاه النساء من أمور المنازل واستغزال الكسوات مع صلاح رشدتها في الدين علم رشدتها ووجب فك حجرها سواء تزوجت أو لم تتزوج.

كتاب الحجر

٣٥٣

وقال مالك: لا يجوز أن يفك حجرها حتى تتزوج، ولا يجوز تصرفها بعد التزويج إلا أن تصير عجوزاً معنسة. إلا بإذن الزوج.

واستدل على بقاء الحجر عليها إلى أن تتزوج بقوله تعالى: «**حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ**» [النساء: ٦].

وبلوغ النكاح هو التزويج فاقتضى أن يكون شرطاً في فك الحجر.

واستدل على أنه لا يجوز تصرفها بغير إذن الزوج بقوله تعالى: «**الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ**» [النساء: ٣٤].

وب الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي مَالِهَا بَعْدَ أَنْ مَلَكَ الزَّوْجِ عَصْمَتَهَا بِإِذْنِهِ**»^(١).

وهذا نص ولما روى عنه ﷺ: أنه قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٍ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»^(١).

ولأن مال الزوجة في الغالب مقصود في عقد نكاحها لأن العادة جارية بزيادة صداقها لكثره مالها وقلته مالها وهو لا يملك ذلك عليها فاقتضى أن يملك فيه منها.

والدلالة على أنها تستحق فك الحجر بالبلوغ والرشد من غير تزويج قوله تعالى: «**حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ**» [النساء: ٦]. وبلوغ النكاح إنما هو بلوغ زمانه كالغلام فلم يجز أن يضم إلى هذين الشرطين ثالث لما فيه من إسقاط فائدة الشرط والغاية.

ولأن ما انفك به الحجر بعد التزويج انفك به حجر الجارية كالمزوجة ولأن الجارية قبل التزويج أشعـجـ لـمـاـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ مـؤـنـةـ جـهـازـهـ وـنـفـقـهـ نـفـسـهـ وـيـعـدـ التـزـويـجـ أـسـمـعـ لـسـقـطـ الجـهـادـ عـنـهـ وـوـجـوـبـ النـفـقـةـ عـلـىـ زـوـجـهـ.

والغلام ضدها، لأنه قبل التزويج أسمع لقلة مؤونته وبعد التزويج أشعـجـ لـكـثـرـةـ مـؤـونـتـهـ، فـلـمـ جـازـ فـكـ الحـجـرـ عـنـ الـغـلامـ قـبـلـ التـزـويـجـ فـيـ أـسـمـحـ حـالـيـهـ فـأـوـلـيـ أـنـ يـفـكـ حـجـرـ الجـارـيـةـ قـبـلـ التـزـويـجـ فـيـ أـشـعـجـ حـالـيـهـ.

والدلالة على جواز تصرفها بغير إذن الزوج ما روى: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى النِّسَاءِ فِي يَوْمِ عِيدِ قَعْدَةِ تَصَدُّقِنَّ وَلَوْ مِنْ حُلِيلِكُنَّ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدُّقَ بِخَاتِمِهَا وَقُزْطِهَا**». ولم يعتبر

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٣٤٥٧) والنسائي ٥/٢٦٥، ٦/٢٧٨ وأحمد في المسند ٢/٢٠٧ والبيهقي ٦٩/٦.

فيه إذن زوجها، ولأن من استحق تسليم ماله إليه استحق جواز تصرفه فيه كالغلام؛ ولأن للزوجة حقاً في يسار الزوج في زيادة النفقة ما ليس للزوج في يسار الزوجة فلما جاز تصرف الزوج بغير إذن الزوجة مع حقها في يساره فأولى أن يجوز تصرف الزوجة بغير إذن الزوج لسقوط حقه بيسارها فاما الجواب عن الآية فقد ذكرنا وجه الاستدلال منها فكان جواباً عنها.

واما الجواب عن قوله تعالى : «الرجال قوامون على النساء» [النساء: ٣٤] فهو أن المراد به أنهم أهل قيام على نسائهم في تأديبهن على ما يجب عليهن.

وقد روى جرير بن حازم عن الحسن أن سبب ذلك أن رجلاً من الأنصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص فنزلت الآية : «ولا تغسل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحْيَه» [طه: ١١٤]. ثم نزلت «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهم عليهم على بعض» [النساء: ٣٤]. فلم يكن في الآية على ما استدل به مالك دليل.

واما الجواب عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو أنه ضعيف. ولو صلح لكان محمولاً على المبدرة إذا ولـى الزوج الحجر عليها.

واما الجواب عن قوله : «لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَ عَطِيلَةَ شَيْءٍ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» فهو أنه محمول على مال الزوج.

واما الجواب عن قوله أن المهر يزيد بزيادة مالها وينقص بنقصانه فهو أنه وإن كان كذلك فالأجل ما يعود في الزوج من توفير المال بالإرث وسقوط نفقة أولاده عنه بالإعسار.

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : «وإذا كان واجباً أن يحجر على من قاتب البلوغ وقد عقل نظراً له وإيقاعاً لماله فكان بعد البلوغ أشد تضييعاً لماله وأكثر إتلافاً له لا يجب الحجر عليه والمعنى الذي أمر بالحجر عليه به فيه قائم» .

قال الماوردي : وهذا كما قال : السفيه المبدر لماله يجب الحجر عليه وإن كان بالغاً.

وقال أبو حنيفة وزفر : لا يجوز أن يتذرع الحجر على بالغ عاقل وإن كان سفيهاً مبدراً.

استدلاً بأن الله عز وجل : أمر بالإإنفاق ونهى عن الإمساك فقال تعالى : «وَأَنفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ» [المنافقون: ١٠].

وقال : «لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢].

فلم يجز أن يكون فعل ما ندب إليه يوجب الحجر عليه ، وقال النبي ﷺ : «لَيْسَ لَكَ

، مِنْ مَالِكٍ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْتَتَ أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ^(١) فَكَانَ ذَلِكَ حَثَّا مِنْهُ عَلَى الإنْفَاقِ لِلْمَالِ وَتَرَكَ إِمْسَاكَهُ.

وروى الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا جِحْرٌ عَلَى حُرًّ»^(٢) فهذا نص ولأنه حر مكلف فلم يجز أن يحجر عليه كغير المبذر؛ لأن من حجر عليه في عقوده حجر عليه في إقراره كالمحنون ومن لم يحجر عليه في إقراره لم يحجر عليه في عقوده كالرشيد. فلما صر إقراره على نفسه صر في ماله وعقوده.

وتحريمه قياساً أن من قبل إقراره على نفسه قبل إقراره في ماله كالرشيد. ولأن تصرف الإنسان في مال نفسه أقوى من تصرف غيره في ماله فلما لم يصر منه إبطال عقوده المستقبلة. فأولى أن لا يصر في غيره أن يبطل عقوده المستقبلة. ودليلنا قوله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا» [النساء: ٥] الآية.

والمراد بالسفهاء البالغون العقلاء، لأن السفة صفة قيام لا تتوجه إلا علمياً مكلف فدللت هذه الآية على استحقاق الحجر بالسبة من وجهين: أحدهما: قوله تعالى: «الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً» [النساء: ٥] أن جعل الله لكم القيام عليها.

والثاني: قوله تعالى: «وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَنْسُوهُمْ» [النساء: ٥]، ولا يجوز أن يتولى ذلك الأولى.

وقوله تعالى: «أَمْوَالَكُمْ» يعني أموالهم وإنما أضاف ذلك إلى الأولياء لتصوفهم فيه إلا ترى أنه أمر بالإنفاق عليهم ولا يجب الإنفاق من غير أموالهم. وقد قال سبحانه: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْرُ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِئُ هُوَ فَلْيُمْلِئْ وَلِيُهُ بِالْعَذَلِ» [البقرة: ٢٨٢].

فأثبت الولاية على السفيه وفرق بينه وبين المجنون والصغير. وروى عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس: أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يتبع وكان في عقدته ضعف فأتى أهله نبي الله ﷺ: قالوا: يانبي الله احجر على فلان فإنه يتبع وفي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب ٦١ حديث (٢٢٣) وأبو داود في كتاب الأيمان باب (٢) والترمذني أبو داود (١٣٤٠) والبيهقي في السنن: ١٣٧/١١ والطحاوي في معاني الآثار: ١٤٨/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١/٦ .

عقدته ضعف فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله لا أصبر عنه، فقال: إن كنت غير تارك فقل لا خلابة. فدل هذا الحديث على استحقاق الحجر على البالغ من وجهين: أحدهما: أنه حجر عليه حجر مثله بأن ثبت له الخيار في عقوده ولم يجعلها منبرمة. والثاني: سؤالهم الحجر عليه وإمساك النبي ﷺ عن الإنكار. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خُذُوا عَلَى أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ» ولا يمكن الأخذ على أيديهم إلا بالحجر عليهم.

وروي أنه ﷺ: حَجَرٌ عَلَى مَعَادٍ لِأَجْلٍ غُرْمَائِهِ فَكَانَ الْجِهْرُ عَلَى السُّفَهَيْهِ لِحَقِّ نَفْسِهِ أُولَئِي، وَلَا إِنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَّاَةِ، وهو ما روى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه من بأرض سبخة فقال: لمن هذه؟ فقالوا: كانت لفلان واشتراها عبد الله بن جعفر بسبعين ألف درهم فقال: ما يسرني أن تكون لي بتعلين. ثم رأى علي بن أبي طالب فقال: لم لا تقبض على يد ابن أخيك وتحجر عليه، فعلم عبد الله بن جعفر بذلك فلقي الزبير بن العوام وذكر له الحال فقال شاركتني فيها فشاركه ثم أقبل علي إلى عثمان رضي الله عنهما يسأله الحجر على عبد الله فقال عثمان: كيف أحجر على من شريكه الزبير^(١).

وكان معروفاً بالإمساك والاستصلاح فصارت شركته شبهة تبني استحقاق الحجر فكان ذلك منهم ومن باقي الصحابة في إمساكهم إجماعاً منعقداً على استحقاق الحجر على البالغ وروي عن عبد الله بن الزبير أنه لما بلغه عن عائشة رضي الله عنها أنها تذر مالها في العطايا والصلة والصدقات فقال: لَتَتَهَمَّنَ عَائِشَةً أَوْ لَا حَجَرٌ عَلَيْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَحَلَفَتْ أَنَّ لَا تُكَلِّمُهُ حَتَّى رَكِبَ إِلَيْهَا فَاعْتَذَرَ لَهَا وَكَفَرَتْ عَنْ يَبْيَنَهَا وَكَلَمَتْهُ^(٢). فدل على أن الحجر على البالغ مشهور، فيهم وإن كان ابن الزبير وهم في موجبه لأن عن من صرف ماله في القرب لم يستحق به الحجر.

وقد روى أن مروان بن الحكم راسل عائشة رضي الله عنها بمثل ذلك ولأن عدم التدبر وجود التبذير يوجب ثبوت الحجر كالصغير: وأن ما يستدام به الحجر لاستدامته وجب إذا طرأ أن يتندى الحجر به كالجنون.

فأما الجواب عن قولهم أنه تعالى أمر بالإإنفاق في الآيتين المذكورتين. فهو أنه أمر بالإإنفاق في الطاعات دون التبذير والإإنفاق في المعاصي لأنه لا يجوز أن يأمر بما نهى عنه ودل على قبحه، وكذا الجواب عن الخبر.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «لَا حِجْرٌ عَلَى حُرّ». فحدث مرسلاً ولو صح لاحتمل حجر حجر عليه بغير حكم. وأما قياسهم على الرشيد فالمعنى فيه وجود الإصلاح منه.

(١) أخرجه الشافعي (١٣٢٩) والبيهقي ٦٦/٦ وانظر خلاصة البد المثير ٢/٨٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٢/٦.

وأما قياسهم بعلة أنه من يصبح إقراره على نفسه فالمعنى فيه انتقاء التهمة عنه فيما يتعلق بنفسه ولحقوقها فيما يتعلق بما له كالعبد.

وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لما لم يجز أن يبطل ما يستقبل من عقود نفسه فأولى أن لا يجوز ذلك لغيره فهو أن غيره لم يبطل عقوده المستقبلة وإنما وقوع الحجر عليه منع من صحة العقود منه.

فصل: فإذا ثبت جواز الحجر على الكبير بالسرف والتبذير فلا يخلو حال ذي المال من أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون مصلحاً لدینه مصلحاً لماله فهذا هو الرشيد الذي يجوز أمره وتصح عقوبته.

والحال الثاني: أن يكون مفسداً في دينه لظهور فسقه في ماله لظهور تبذيره فهذا هو السفيه الذي يستحق الحجر عليه بما ذكره من أحوال التبذير.

والحال الثالث: أن يكون مصلحاً لدینه مفسداً لماله بالتبذير له فلا يخلو حال تبذيره من أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون بالغن الذي يلحقه في بيوعه وأشرطيه فهذا يستحق الحجر به.

القسم الثاني: أن يكون التبذير باتفاق ماله في المعاصي فهذا أيضاً مما يوجب الحجر عليه.

والقسم الثالث: أن يكون التبذير باتفاق ماله في الطاعات والصلات فليس بذلك تبذيراً وهو فيه مأجور والحجر عليه غير جائز.

القسم الرابع: أن يكون تبذيره باتفاق ماله في ملاده والإسراف في ملبوسه والإنفاق في شهواته حتى يتجاوز في جميعها الحد المأثور والقدر المعروف ففي وجوب الحجر عليه وجهان:

أحدهما: يحجر عليه بذلك لأنه إنفاق في غير حق.

والوجه الثاني: لا حجر عليه في ذلك لإباحته فهذا حكم الحال الثالث.

وأما الحال الرابعة: فهو أن يكون مصلحاً في ماله مفسداً في دينه لفسقه وفجوره فقد اختلف أصحابنا في وجوب الحجر عليه. فقال أبو العباس بن سريح يجب الحجر عليه بفسقه بأن كان مصلحاً في ماله لأنه لما كان فساد الدين شرطاً في استدامة الحجر كان شرطاً في ابتداء الحجر كالفساد في المال. وقال أبو إسحاق المروزي لا يجوز الحجر عليه إذا كان مصلحاً في ماله لعدم التأثير به وفرق بين الكبير والصغير في استدامة الحجر على الصغير بإفساد الدين وعدم ابتداء الحجر على الكبير بإفساد الدين بأن الصغير قد ثبت الحجر عليه فلم يرتفع إلا برشد كامل والكبير مرفوع الحجر فلم يثبت عليه إلا بفسه كامل.

فصل: فاما الشحیح الذي يدخل على نفسه في النفقة فلا يأكل حسب كفایته ولا يلبس بقدر حاله شحًا على نفسه وبخلاً وحبًا للمال وجمعًا، فقد كان أبو العباس بن سریع وأبو سعید الاصطخري يوجبان الحجر عليه بالشع والتقصیر كما يوجبه بالسرف والتبذیر.

لأن الله تعالى فقد نهى عنهم فقال: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقَكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ» [الإسراء: ٢٩]

وذهب سائر أصحابنا إلى أنه لا حجر عليه، لأن الحجر يفيد جمع المال وامساكه لا إنفاقه.

وليس كل منهى عنه يوجب الحجر. فمن قال بإيجاب الحجر عليه لم يمنع من عقوده ولا كفه عن التصرف في ماله. ولكن ينفق عليه جبراً بالمعرفة من ماله إلا أن يخاف عليه إخفاء ماله لعظم شحه فيمنع من التصرف فيه.

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «وَإِذَا حَجَرَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ لِسْفَهِهِ وَإِفْسَادِهِ مَالَهُ أَشْهِدَ عَلَى ذَلِكَ» قال الماوردي: وهذا صحيح لأن حجر السفة لا يثبت إلا بحكم حاكم بخلاف حجر الصغر والجنون لأن ثبوت السفة يكون باجتهداد فلم يثبت إلا بحكم حاكم والصغر والجنون لا اجتهداد فيه وهو بالنص ثبت بغير حكم وسواء كان لسفهه أب وأم فإذا ثبت عند الحاكم من سفهه ما يستحق به الحجر عليه حجر عليه.

وحجر السفة أعم من حجر الفلس لأن حجر الفلس يختص بماله دون عقوده التي لا تتعلق لها بماله وحجر السفة عام في جميع عقوده. فيقول في السفة قد حجزت على فلان بخلاف الفلس في الوجهين الماضيين لأن لفظ الحجر أعم.

فإذا حجر عليه قولاً على ما مضى أشهد على نفسه بالحجر عليه. وهل ذلك شرط في ثبوت الحجر عليه أم لا على وجهين:

أحدهما: لا يفتقر إلى الشهادة لأن الحجر حكم وثبوت الحكم لا يفتقر إلى الإشهاد كسائر الأحكام.

والوجه الثاني: وبه قال أبو علي بن أبي هريرة أن الحجر لا يصح إلا بالإشهاد عليه لأن المقصود بالحجر إظهار منه من التصرف في ماله ليتحفظ الناس من معاملته وهذا المعنى لا يحصل إلا بالإشهاد

فعلى هذا لا يتم الحجر قبل الإشهاد. ويكون جائز التصرف فإذا أشهد فقد تم الحجر. ويختار له بعد الإشهاد أن ينادي في الناس بإيقاع الحجر عليه ليكون أشهر لأمره.

كتاب الحجر

فإن لم يناد فيهم بالحجر عليه جاز وكان تصرفه بعد الإشهاد مردود أو سواء أظهر الشاهدان ذلك أو كتماه . والله أعلم

مسألة : قال الشافعی رضي الله عنه : « قَمَنْ بَايَعَةً بَعْدَ الْحَجْرِ فَهُوَ الْمُتَلْفُ لِمَالِهِ » قال الماوردي : وهذا كما قال مبایعه المحجور عليه بالسفه باطلة . فإن كان السفيه هو البائع انتزع ما باع من يد مشتريه لفساد العقد فيه فإن تلف المبيع في يده المشتري كان مضموناً عليه بالقيمة دون الثمن وإن كان السفيه هو المشتري كان لبائعه انتزاع ذلك من يد السفيه إن كان باقياً . وإن كان تالفاً فلا ضمان على السفيه لا في الحال ولا بعد فك الحجر . لأن من عامله مع ظهور حاله صار هو المتفى لماله .

ولكن هل يلزم غرم ذلك فيما بينه وبين الله تعالى بعد فك الحجر عنه فتياً لا حكماً على وجهين :

أحدهما : لا يلزم لأن اختيار المالك لمعاملته رضا منه باستهلاكه وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة .

والوجه الثاني : يلزم غرمه فيما بينه وبين الله تعالى لأنه مكلف استهلاك مال على طريق المعاوضة وهذا قول أبي ثور .

ولكن لو ضمن مالاً بطل ضمانه ولم يلزم الغرم حكماً ولا فيما بينه وبين الله تعالى وجهاً واحداً . لأنه ليس في الضمان استهلاك وإنما هو مجرد التزام إذا بطل سقط حكمه .

فصل : فاما عقد الخلع فيصح من السفيه وإن كان من عقود المعاوضات . لأنه لما صح منه الطلاق بغير عوض فآخرى أن يصح منه بعوض ويكون ذلك استفادة مال محض كما يصح منه قبول الهبة والوصية لأنه استفادة مال محض . ولا يجوز له بعد خلعه أن تسلم الزوجة مال الخلع إليه وتسلمه إلى وليه لأنه بالحجر قد سقط حقه من قبض ماله .

فإن قبضه السفيه فبادر الولي إلى أخذه منه سقط عن الزوجة .

وإن أتلفه السفيه كان الحق باقياً في ذمة الزوجة وعليها دفعه ثانية إلى الولي ولا رجوع لها على السفيه بما دفعت إليه إذا استهلاكه . وهكذا إذا قبل السفيه الهبة والوصية لم يجز أن يسلمها إليه فإن سلم ذلك إليه فاستهلاكه وجب على من أقبحه ذلك غرم الوصية دون الهبة . لأنه قد ملك الوصية بقبوله فيلزم غرمها له ولم يملك الهبة بقبوله فلم يجب غرمها .

فصل : فاما عقد الإجارة فلا يصح منه مستأجرأ كان أو مؤجرأ لأن الإجارة عقد معاوضة

كالبيع .

فإن أجر نفسه فإن كان فيما هو مقصود من عمله مثل أن يكون صانعاً وعمله مقصود في كسبه لم يصح ذلك منه وتولى الولي العقد عليه . وإن كان غير مقصود مثل أن يؤجر نفسه في حج أو وكالة في عمل وليس عمله مقصوداً في، كسبه لاستغنائه بماله صحت الإجارة لأنه لما جاز أن يتبع عن غيره بهذا العمل فأولى أن يجوز منه بعوض .

فصل: فاما هبته وعتقه وكتابته فكل ذلك باطل لا يصح منه ولكن يصح منه التدبير والوصية . لأن تأثير ذلك بعد زوال الحجر بالموت .

فلو مرض السفيه وأعتقد في مرضه ثم مات فقد اختلف أصحابنا هل يغلب عليه حجر السفة أو حجر المرض على وجهين :

أحدهما: أنه يغلب حجر السفة لأنه أسبق وأن حدوث ما يوجب الحجر لا يرفع حكم الحجر المتقدم فعلى هذا يكون عتقه باطلاً.

والوجه الثاني: أن حجر المرض أغلب لأنها حال تستحق حفظ المال فيها للوارث . فعلى هذا يكون عتقه ماضياً في ثلاثة كالمريض .

فصل: فاما مدايناته فتنقسم ثلاثة أقسام :

[الأول]: قسم يستقر وجوبه باختيار أربابه كالقرض ومهور الزوجات وأثمان المبيعات فهذا لا يضمنه وغرمه لا يلزمـه .

[الثاني]: قسم يستقر وجوبه بلا اختيار أربابه كأروش الجنایات وقيم المخلفات فهذا يجب عليه ضمانه .

ويلزمـه غرمه؛ لأنـه لـما لـزم ذـلك الصـبي والمـجنون ، فأولـى أنـ يـجب عـلـى السـفيـه .

[الثالث]: قسم يكون السبب فيه باختيارهم وحصول الوجوب بغير اختيارهم كالوديعة إذا تلفت والعارية إذا استهلكت فلا يخلو تلف ذلك وهلاكه من أن يكون بفعل السفيه أو بغير فعله . فإنـ كان تـلفـه بـغـير فـعلـهـ كان ضـمانـهـ هـدرـاًـ وهو تـالـفـ منـ مـالـ مـالـكـهـ ، لأنـهـ بـتـسـليـمـهـ قد عـرضـهـ لهـلاـكـهـ .

وإنـ كان تـلفـهـ بـفـعلـهـ بـأنـ أـتـلـفـ الـوـدـيـعـةـ الـتيـ أـوـدـعـهــ أوـ اـسـتـهـلـكـ الـعـارـيـةـ الـتـيـ اـسـتـعـارـهــ فـفيـ وـجـوبـ غـرمـ ذـلكـ وـجـهـانـ :

أـحدـهـماـ:ـ غـرمـهـ عـلـى السـفـيـهـ وـاجـبـ تـغـلـيـباـ لـحـكـمـ الإـتـلـافـ لأنـهـ بـغـيرـ اختيارـهـ .

وـالـوـجـهـ الثـانـيـ:ـ لـأـغـرمـهـ عـلـى تـغـلـيـباـ لـحـكـمـ التـسـلـيمـ لأنـهـ كانـ باـخـتـيـارـهـ .

فصل: فأما إقراره فينقسم ثلاثة أقسام: قسم يلزم . وقسم لا يلزم . وقسم مختلف في لزومه . فأما ما يلزم إقراره فيه فهو ما تعلق بيدهن كإقراره بما يوجب حداً أو قوداً فيستوفى ذلك منه لانتفاء التهمة عنه ولتعلقه بما لم يقع الحجر عليه . فلو عفا من أقر له بالقول إلى المال ثبت له المال لأنه فرع لجود ثبت بالإقرار . وهكذا لو أقر بابن ثبت نسبة بإقراره فلو أقر بابن أمة ثبت النسب بإقراره وصار حراً .

وقال أبو ثور: إقراره به باطل لا يثبت نسباً ولا يوجب عتقاً .

وقال محمد بن الحسن: يثبت نسبة ويصير حراً يسعى في قيمته . وما قبله أولى لأنه لو أولد أمه ثبت نسبة وصار حراً فكذلك إذا كان به مقرأ . وأما ما لا يلزم بإقراره فهو ما تعلق بالمال لحصول التهمة فيه سواء كان المال عن معاملة أو إتلاف ، لكن إن كان عن إتلاف لزم بقيام البينة ، وإن كان عن معاملة لم يلزم وإن قامت به البينة ، فلو فك حجره لم يلزمه في الحكم ما كان أقرب به . وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان ما أقرب به قد لزمه قبل حجره بفرض كان اقتضيه أو يبع كأن ابتعاه لزمه فيما بينه وبين الله تعالى أداء ذلك بعد فك حجره . وإن كان لزوم ذلك في حال الحجر ففي لزوم ذلك فيما بينه وبين الله تعالى وجهان على ما مضى . وأما ما اختلف قوله في لزوم إقراره به فشيشان:

أحدهما: جنایات الخطأ على النفوس ففي لزومها بإقراره قولان:

أحدهما: لا يلزم لتعلقها بالمال كإقراره باستهلاك الأموال .

والقول الثاني: أنها تلزم بإقراره لتغليظ النفوس وإنه لما ثبت عمدها بإقراره ثبت خطؤها بإقراره .

وأما الثاني: فهو السرقة يقربها ففي لزومها ووجوب غرمها بإقراره قولان:

أحدهما: تلزم و يجب غرمها لأنها توجب القطع الذي ينفي التهمة عنه في إقراره به .

والقول الثاني: لا تلزمه لأن أصل إقراره إنما هو بمال لا يثبت بإقراره . فعلى هذا في وجوب قطعه وجهان:

فاما إقرار وليه عنه فلا يصح فيما يتعلق بالأبدان ولا فيما وجب في المال عن جنائية وإتلاف ولا فيما تولاه السفه من عقوده .

ويصح فيما تولاه الولي من البيع والشراء في ماله فيقر بالبيع وقبض الثمن وبالاتياع وقبض البيع وصفات العقد من حلول أو تأجيل وثبوت خيار وانبرام عقد عن تراض وعلى هذا يحمل تأويل قوله تعالى: «فَلَيُمْلِلُ وَلَيُهُ بِالْعَدْلِ» [البقرة: ٢٨٢] .

فصل: فأما عباداته فتصح منه بدخوله فيها فرضاً كانت أو تطوعاً فلو أحرم بالحج انعقد إحرامه فإن كان الحج تطوعاً لم يجز أن يعطي نفقة الحج من ماله. وإن كان فرضاً وجب على ولدِه أن ينفق عليه من ماله نفقة حجه.

فلو أفسده بوطء مكنته من نفقة المضي فيه حتى ينهيه فأما نفقة لقضاء فعلى وجهين:

أحدهما: يعطيه لوجوهه وهو قول محمد بن الحسن.

والثاني: لا يعطيه لتعلقه بإفساده وأنه لا يؤمن منه في الثاني مثل ما كان منه في الأول وهذا قول أبي ثور. فلو وجب عليه في زمان حجره كفارة فإن كانت كفارة تخير بين الصوم وغيره كفر بالصوم ولم يجز أن يكفر بالمال.

وإن كانت كفارة ترتيب فلا يجوز أن ينقل إلى الصوم إلا بالإعسار فهل يجري عليه حكم اليسار أو الإعسار على وجهين:

أحدهما: يجري عليه حكم اليسار لوجود ملكه فلا يجوز أن يكفر بالصوم ويُكفر بالمال.

والوجه الثاني: يجري عليه حكم الإعسار لأنه بالحجر أسوأ حالاً من المعاشر في كفر بالصوم.

فعلى هذا لولم يكفر بالصوم حتى فك حجره. فإن قيل إن المراعي بالكفارة حال الأداء لم يجزه الصوم. وإن قيل إن المراعي بالكفارة حال الوجوب فعلى وجهين:

أحدهما: يجزيه الصوم اعتباراً بحاله عند الوجوب.

والثاني: لا يجزيه إلا المال لأنه كان موسراً وإنما ثبت الحجر عليه كان مانعاً.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ومَنْ أَطْلَقَ عَنْهُ الْحَجْرُ ثُمَّ عَادَ إِلَى حَالِ الْحَجْرِ حَجْرًا عَلَيْهِ وَمَنْ رَجَعَ بَعْدَ الْحَجْرِ إِلَى حَالِ الْإِطْلَاقِ أَطْلَقَ عَنْهُ». .

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا حجر الحاكم على رجل بالسفه ثم ظهر رشه وجب على الحاكم أن يفك حجره وفي هذا الرشد الذي يوجب فك حجره وجهان:

أحدهما: الصلاح في الدين والإصلاح في المال وهذا قول أبي العباس بن سريج.

فإن وجد منه الصلاح في الدين ولم يوجد الصلاح في المال. أو وجد منه الإصلاح في المال ولم يوجد منه الإصلاح في الدين وجب استدامة الحجر عليه.

والوجه الثاني: أنه الإصلاح في المال وحده وهو قول أبي إسحاق المروزي.

فإذا ظهر رشده على ما ذكرنا من الوجهين لم ينفك الحجر عنه إلا بحكم الحاكم.
لأن ما يوجب زوال الحجر يفتقر إلى اجتهاد بخلاف الجنون الذي الإفادة منه ظاهرة ولا
يفتقر إلى اجتهاد.

ويرتفع الحجر بوجود الإفادة من غير حكم. وسواء كانت الولاية على السفيه مردودة
إلى أبيه أو غيره. بخلاف الصغير لأن ابتداء الحجر على السفيه لا يثبت إلا بحكم حاكم فلم
يرتفع إلا بحكم حاكم، وابتداء الحجر على الصغير يثبت بغير حكم حاكم فجاز أن يرتفع مع
الأب بغير حكم، فإذا فك الحاكم الحجر عنه بعودته إلى حال الرشد جاز تصرفه فلو عاد إلى
حال التبذير والسفه وجب على الحاكم أن يعيد الحجر عليه.

فإن عاد إلى حال الرشد رفع الحجر عنه فعلى هذا يكون الحكم كلما عاد إلى السفة
حجر عليه وإن عاد إلى الرشد فك الحجر عنه لأن كل علة أوجبت حكماً اقتضى أن يكون
زوال تلك العلة موجباً لزوال ذلك الحكم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «فَإِنْ قِيلَ فَلَمْ أَجْزَتْ إِطْلَاقَهُ عَنْهُ وَهُوَ إِتْلَاقٌ
مَا لِي؟ قِيلَ لَيْسَ يُإِتَّلَاقُ مَالٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ فَلَا تُورَثُ عَنْهُ امْرَأَهُ وَلَا تَحْلُّ لَهُ فِيهَا هِبَةٌ وَلَا
بَيْعَهُ وَبِيَاعٌ عَلَيْهِ وَمِمْلَكُ ثَمَنَهُ فَالْعَبْدُ مَا لِي كُلُّ حَالٍ وَالْمَرْأَهُ لَيْسَتْ بِمَالٍ أَلَا تَرَى أَنَّ
الْعَبْدُ يُؤْذَنُ لَهُ فِي التِّجَارَهِ وَالنِّكَاحِ فَيَكُونُ لَهُ الطَّلاقُ وَالإِمْسَاكُ دُونَ سَيِّدِهِ وَلِمَا لَيْكُهُ أَخْذَ مَالَهِ
كُلُّهُ دُونَهُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال. طلاق المحجور عليه بالسفه واقع وهو قول جمهور
الفقهاء.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف طلاقه لا يقع لأن الطلاق إتلاف مال كالعتق لأن البعض
يملك بالمال ويزول عنه الملك بالمال فلما لم يصح عتقه وجب أن لا يصح طلاقه، ولأن
شاهدين لو شهدا على رجل بالطلاق الثلاث ومضى الحكم بشهادتهما فرجع الشاهدان
لزمهما مهر المثل.

فلو لم يكن ذلك إتلاف مال مالزمهما غرم المال. ودليلنا عموم قوله تعالى: «فَإِنْ
طَلَقْهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠] وقوله ﷺ: «الطلاقُ لِمَنْ
أَخْذَ بِالسَّاقِ»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٠٨٢) والبيهقي ٧/ ٣٧٠ والدارقطني ٤/ ٣٨ وذكره ابن الجوزي في العلل ٢/ ١٥٨
والذهبي في الميزان (٦٧٥٠) وذكره ابن حجر في اللسان ٤/ ١٣٦٣ .

ولأن السفيه أحسن حالاً من العبد لحربيه وثبوت ملكه فلما صح طلاق العبد فأولى أن يصح طلاق السفيه.

ولأنه يستفيد بطلاقه سقوط النفقة إن كان بعد الدخول ونصف المهر إن كان قبل الدخول فلم يجز أن يمنع من هذه الفائدة ويجب على التزام النفقة.

وقولهم أنه مال كالعبد غلط لأن العبد يصبح بيته وورهنه ويورث عنه ولا يصح ذلك في الزوجة.

وغرم الشاهدين المهر إنما كان لأجل ما أوقعوا من الحيلة بين الزوجين وتفويت الاستمتاع عليهم وإن لم يتلقا بشهادتهما مالاً.

كما لو شهدا بما أوجب القود لزمتهما الدية وإن لم يكن الحق مالاً. والله أعلم بالصواب.

كتاب الصلح

أولى على كتاب أبي يوسف وما دخل فيه من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .
مسألة : قال الشافعى رضي الله عنه : (روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً .

قال الماوردي : والأصل في جواز الصلح الكتاب والسنّة والأثر والاتفاق فاما الكتاب فقوله تعالى : ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء : ١١٤] .

وقال تعالى : ﴿وَإِنْ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ [النساء : ١٢٨] الآية .

وقال تعالى : ﴿وَإِنْ خُفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْتَعُثُو حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ إِنْ تُبِرِّيدَا إِصْلَاحًا يُوَفَّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء : ٣٥] .

وأما السنّة فما روى عبد الله عن أبي أيوب الانصاري قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أيها أيوب ألا أذلك على صدقة يرضي الله موضعها . قلت : بلى يا رسول الله . قال : تسعى في صلح بين اثنين إذا نفاسدوا وتقارباً بينهم إذا تباعدوا»^(١) .

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً» .

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث . «اغلّم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شرطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٢) .

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٨٣/٨ وعزاه للطبراني وقال : فيه عبدالله بن حفص صاحب أبي أمامة لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) أخرجه الترمذى ٦٣٤/٣ كتاب الأحكام (١٣٥٢) وقال : حسن صحيح وابن ماجة ٧٨٨/٢ كتاب =

وروي أن النبي ﷺ مرت بکعب بن مالك وهو يلازم غريماً له يقال له: ابن أبي حدرد وقد ارتفعت بينهما خصومة، فقال النبي ﷺ لکعب «خُذْ مِنْهُ الشَّطْرَ وَدَعْ الشَّطْرَ»^(١).

وأما الأثر فما روى الشافعي عن عمر رضي الله عنهما: أنه قال في عهده إلى أبي موسى الأشعري: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا.

وروي أن أكثر قضايا عثمان رضي الله عنه كانت صلحًا.

وقد قيل في تأويل قوله تعالى: «وَاتَّبَعَ الْحُكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ» [ص: ٢٠] ثلاثة تأويلات:

أحدها: الصلح بين الخصوم.

والثاني: فصل الحكم بنفسه من غير استخلاف فيه.

والثالث: سرعة القضاء وبت الحكم.

وأما الاتفاق فهو إجماع المسلمين على جواز الصلح وإباحته بالشرع.

وإنما اختلف أصحابنا هل هو: رخصة لاستثنائه من جملة محظورة. أو هو: مندوب إليه لكونه أصلاً بذاته؟ على وجهين:

أحدهما: وهو ظاهر قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة أنه رخصة لأنه فرع لأصول يعتبر بها في صحته وفساده وليس بأصل بذاته فصار لاعتباره بغير رخصة مستثناء من جملة محظورة.

والوجه الثاني: وإليه ذهب أبو الطيب بن سلمة أنه مندوب إليه لكونه أصلاً بذاته قد جاء الشرع به وجرى العمل عليه وقد أشار إلى القول به أبو حامد.

فصل: فاما قوله الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا فقد اختلف أصحابنا فيه.

هل هو عام أو محمل على وجهين:

أحدهما: أنه محمل وهو قول من جعله معتبراً بغيره ولم يجعله أصلاً بذاته.

الأحكام (٢٣٥٣) وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند ٣٦٦ / ٣ وأبو داود ١٩ / ٤ كتاب الأقضية (٣٥٩٤) وابن حبان في الموارد ص ٢٩١ كتاب القضاء (١١٩٩) والحاكم في المستدرك ٤٩ / ٢ كتاب البيوع.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٢ / ١٩ وأخرجه أحمد في المسند والحديث متافق عليه بلفظ «يا کعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصفاً مما عليه وترك نصفاً».

والثاني: أنه عام وهذا قول من جعله أصلًا بذاته.

فأما الصلح الذي يحرم الحلال فهو: أن يصالحه على دار على أن لا يسكنها، أو يصالح زوجته على أن لا يتزوج عليها، أو على أن لا يطلقها فيحرم على نفسه بالصلح ما أحله الله تعالى له من السكنى والنكاح والطلاق.

وأما الصلح الذي يحل الحرام فهو: أن يصالحه من الدرهم على أكثر منها، أو على دنانير مؤجلة أو على خمر أو خنزير.

فيستحل بالصلح ما حرم عليه من الربا والخمر والخنزير.

مسألة: **قال الشافعي رضي الله عنه:** «فَمَا جَازَ فِي الْبَيْعِ جَازَ فِي الصَّلْحِ وَمَا بَطَلَ فِي بَطَلَ فِي الصَّلْحِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح وجملة الصلح ضربان: معاوضة، وحطيطة.

فأما المعاوضة: فهو أن يصالح على حقه من غير جنسه، مثل أن يصالح على دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم، فهذا بيع يجري عليه حكم فإن كان مما يدخله الربا كالصلح على الدراهم بالدنانير أو على البر بالشعير لزم فيه القبض قبل الافتراق ودخوله خيار المجلس دون خيار الشرط.

وإن كان مما لا ربا فيه جاز فيه القبض وثبت فيه خيار المجلس وخيار الثالث. وصح فيه دخول الأجل وأخذ الرهن فيه فيعتبر في صحته وفساده ما يعتبر في صحة البيع وفساده وهو الذي بدأ به الشافعي.

وأما الحطيطة فهو أن يصالحه من حقه على بعضه وذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون الحق في الذمة.

والثاني: أن يكون عيناً قائمه.

فإن كان الحق في الذمة فصورته: أن يدعى عليه مائة دينار فيعترف بها فيصالحه منها على خمسين ديناراً فهذا يكون إبراء.

فإن حط الباقى بعد الخمسين بلفظ الإبراء فقال قد صالحتك على خمسين ديناراً وأبرأتك من الباقى صح. إلا أن يخرج الإبراء مخرج الشرط فيقول: إن أعطيتني خمسين ديناراً فقد أبرأتك من الباقى. أو يقول قد أبرأتك من خمسين ديناراً إن دفعت إلى خمسين ديناراً فلا يصح هذا الإبراء.

وكذلك لو قال إن أقررت لي بحقني فقد أبرأتك من خمسين ديناراً فأقر لم يبرأ من شيء لأن تعليق البراءة بشرط لا يصح.

فإن حط الباقى بغير لفظ الإبراء فقال: قد صالحتك من المائة على خمسين ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قياس قول أبي إسحاق المرزوقي لا يصح.

والثانى: وهو قياس قول أبي الطيب بن سلمة يصح.

وتوجيه هذين القولين مبني على ما ذكره عنهما فيما بعد. وإن كان الحق عيناً قائمة فصورته:

أن يدعى داراً في يد رجل فيعرف له بها ويصالحه منها على نصفها فهذا يكون هبة.

فإن فعل ذلك بلفظ الهبة فقال بعد أن أقر له بالدار قد وثبت لك نصفها صحيحاً. واعتبر فيه ما يعتبر في صحة الهبة من القبول ومرور زمان القبض. وهل يحتاج إلى إذنه في القبض؟ على قولين: وإن لم يذكره بلفظ الهبة بل قال: صالحتك من هذه الدار على نصفها ففيه وجهان:

أحدهما: وهو نص قول أبي إسحاق المرزوقي أنه لا يجوز لأنه مالك لجميع الدار فلم يجز أن يصالحه على بعضها كما لا يجوز فيما نص عليه الشافعى أن يصالحه على سكنها.

والوجه الثانى: وهو قول أبي الطيب بن سلمة أنه يجوز لأنه مالك لجائز أن يصالحه على ما في الذمة على بعضه جاز أن يصالحه عن الأعيان على بعضها. ومن هذين يخرج الوجهان الأولان وكل ذلك بناء على اختلاف المذهبين في الصلح هل هو فرع لغيره أو أصل بذاته.

مسألة: **قال الشافعى رضى الله عنه:** «إِنْ صَالَحَ رَجُلٌ أَخَاهُ مِنْ مُوَرَّثَتِهِ فَإِنْ عَرَفَ مَا صَالَحَهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ جَازٌ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

ومقصود الشافعى بها تفسير قوله بما جاز في البيع جاز في الصلح وما بطل فيه بطل في الصلح، فإذا ورث أخوان تركة صالح أحدهما الآخر على مال من حقه لتصير له التركة كلها بإرثه وصلاحه فهذا في حكم البيع لأنه يصير مشترياً من أخيه نصبيه من الميراث فيصح بثلاثة شروط يعتبر بها صحة البيع:

أحدها: معرفة التركة بالمشاهدة لها والإحاطة بها.

والثاني: معرفة قدر ما يستحقه المصالح بالتراث منها.

والثالث: كون العوض معلوماً تتنفس الجهة عنه.

فإن لم يشاهد التركة أو جهلاً حصة المصالح أو قدر العوض بطل الصلح.

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه: «ولو أدعى رجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًا فَصَالِحٌ بِنَدْعَوَاهُ وَهُوَ مُنْكِرٌ فَالصَّلْحُ باطِلٌ وَيُرْجَعُ الْمُدَعِّي عَلَى دَعْوَاهُ وَيُاخُذُ مِنْهُ صَاحِبَهُ مَا أَعْطَاهُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال بالصلح على الإنكار باطل حتى يصلح بعد الإقرار بالدعوى.

وقال أبو حنيفة ومالك يجوز الصلح مع الإنكار استدلاً بعموم قوله تعالى: «وَالصَّلْحُ خَيْرٌ» [النساء: ١٢٨] ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مَا وَقَى الْمَرْءُ بِهِ عِزْضَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١).

والصدقة تستحب لبادلها وتحل لأخذها فهكذا الصلح. ولأنه بذل مالاً في الصلح مختاراً فصح كالمرد به. ولأنه مدع لم يعلم كذبه فصح صلحه كالمرد له.

ولأن اختلاف الأسامي يوجب اختلاف المعانى، فلما اختص الصلح باسم غير البيع وجب أن يكون مخالفًا لحكم البيع ولو كان لا يجوز إلا بعد الإقرار لكان بيعاً محضاً ولم يكن لاختصاصه باسم الصلح معنى ولأن الاعتبار في الأصول بالأخذ دون البادل. ألا ترى أن شاهداً لو شهد على رجل بعتق عبده فردت شهادته ثم ابتعاه الشاهد منه حل له أخذ ثمنه لاعتقاد إحلاله. وإن كان البادل معتقداً لحرميته فكذلك الصلح يحل للأخذ وإن كان البادل منكراً.

ولأن في المنع من الصلح مع الإنكار منعاً من الصلح بكل حال لأنه يبعد الصلح مع الإقرار فلم يبق له محل إلا مع الإنكار.

ودليلنا قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنُكُمْ بِالْبَاطِلِ» [البقرة: ١٨٨] والصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل. لأنه لم يثبت له حق يجوز أن يعاوض عليه.

وما روي عنه ﷺ أنه قال: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا».

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٠ مطولاً وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

والصلح على الإنكار محرم للحلال ومحل للحرام لأنه يحل المعاوضة على غير حق ثابت بذلك حرام. ويحرم على المدعى باقي حقه بذلك حلال.

ولأنه صلح على مجرد الدعوى فوجب أن يكون باطلًا كما لو أدعى قتل عدم فص�� عليه مع الإنكار. ولأنه اعتاش عن حق لم يثبت له فوجب أن لا يملك عوضه. أصله إذا أدعى وصية فص�� بمال. ولأنه صالح من لم يعلم صدقه فوجب أن لا يصح كما لو علم كذبه.

ولأنه نوع معاوضة لا يصح مع الجهة المدعى فوجب أن لا يصح مع الإنكار كالبيع. ولأن الصلح لما لم يجز على مجهول الوصف فأولى أن لا يجوز على مجهول العين.

ولأن المبذول بالصلح لا يخلو من أربعة أحوال:

[الأول]: إما أن يكون مبذولاً لكاف الأذى.

[الثاني]: أو يكون مبذولاً لقطع الدعوى.

[الثالث]: أو يكون مبذولاً للإعفاء من اليمين.

[الرابع]: أو يكون مبذولاً للمعاوضة. فلم يجز أن يكون مبذولاً لدفع الأذى لأن من أكل المال بالباطل. ولم يجز أن يكون لقطع الدعوى لما فيه من اعتبار ما يمنع من الربا وهو: إذا كان الحق أفالاً لم يجز أن يصالحة على أكثر منها. ولو كان دراهم صولح عليها بدنانير لم يجز أن يفارقه قبل قبضها ولو كان لقطع الدعوى لجائز الانفصال. ولم يجز أن يكون للإعفاء من اليمين لما ذكرنا من الأمرين فثبتت أنه مبذول للمعاوضة.

المعاوضة تصح مع الإقرار وتبطل مع الإنكار، لأن ما لم يجب من الحقوق لم يجز المعاوضة عليه.

فأاما الجواب عن استدلالهم [بالآية فهو أنها مخصوصة بما ذكرنا من الدلائل].

وأما الجواب عن استدلالهم بقوله عليه السلام [١] «كُلُّ مَالٍ وَقَوْنَمَرْءَ بِهِ عِرْضَةٌ فَهُوَ صَدَقَةٌ». فهو أن يكون المقصود به البر لأن بذل المال لا يخلو المقصود به من ثلاثة أحوال:

[الأول]: إما أن يقصد به القرابة وهو الصدقة.

[الثاني]: أو الصلة وهو الهبة.

(١) سقط في أ.

[الثالث]: أو المعاوضة وهو البيع . وليس مال الصلح مقصوداً به البر ولا الصلة فثبت أن المقصود به المعاوضة والخبر لا يتناول المعاوضة فلم يكن فيه دلالة .

وأما الجواب عن قياسهم على المقر فهو أن المعنى في المقر أن العوض مأخوذ مما ثبت له فصح . وفي المنكر عما لم يثبت له فلم يصح .

فاما الجواب عن استدلالهم بأن اختلاف الأسماء يوجب اختلاف المعانى فاقضى أن يكون الصلح مخالفًا للبيع .

فهو أن البيع مخالف للصلح من وجهين :

أحدهما: أن الصلح في الغالب يكون بعد التنازع والمخاخصمة والبيع بخلافه .

والثاني: أن المقصود بالصلح الإرافق وبالبيع المعاوضة .

فكان افتراقهما من هذين الوجهين لا من حيث ما ذكر من الإقرار والإنكار .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الاعتبار بالأخذ دون البذل كالشاهد فهو أنه ليس بصحيح . والشاهد إنما كان له ابتعاد من شهد بعنته لأنه كان محكوماً برقه لبایعه . وإن قصد مشتريه استنقاؤه من رقه كما أن قصد من اشتري عبداً مسلماً من كافر استنقاؤه من أسره .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن المنع من الصلح من الإنكار يفضي إلى المنع من الصلح بكل حال فغلط؛ لأن المقر له قد يصلح أيضاً إما لكون المقر غاصباً بيده وإما لكونه مماظلاً بحقه ويرى أن يتوجّل قبض البعض بالصلح ولا يمنع من الكل بالغصب أو المطل .

فصل: فإذا ثبت أن الصلح مع الإنكار لا يجوز فلو صالحه مع إنكاره كان الصلح باطلاً ولزム رد العوض ولم يقع الإبراء حتى لو صالحه من ألف درهم قد أنكرها على خمسمائة درهم وأبرأه من الباقى لزمه في الحكم رد ما قبض . ولم يبرأ مما بقي حتى لو أقام بالألف بينه عادلة كان له استيفاء جميعها ، وإنما كان كذلك لأن ما قبضه بالصلح الفاسد لا يملكه كالمقبوض بالبيع الفاسد . والإبراء كان مقروراً بملك ما صالح به فلما لزمته رده لعدم ملكه بطل إبراؤه لعدم صفتة ، وكمن باع عبداً بيعاً فاسداً فأذن لمشتريه في عنته فأعتقد المشتري بأذنه لم يعتقد ، لأن إذنه إنما كان مضموناً بملك العوض فلما لم يملكه بالعقد الفاسد لم يعتقد عليه بالإذن ، فإن قيل أفيصع صاحب الحق أن يأخذ ما بذل له بالصلح مع الإنكار إذا كان محققاً قبل بسعة ذلك ويجوز فيما بينه وبين الله تعالى فاما في ظاهر الحكم فيجب عليه رده .

فصل: فلو ادعى عليه ألفاً فأنكره ثم أبرأ منها قبل ثبوتها عليه ببينة أو إقرار برأه منها لأن الإبراء إذا لم يكن عن عقد صلح كان مطلقاً فصح وإذا كان عن عقد صلح كان مقيداً

بصحته فبطل ببطلانه ولكن لولم يبرئه منها بلفظ الإبراء وقال قد حطتها عنك ففيه وجهان
لأصحابنا :

أحدهما: أنه قد سقطت المطالبة بها وبريء منها؛ لأن الحططة أحد الفاظ الإبراء.

والثاني: أن المطالبة باقية ولا يبرأ من شيء لأن الحططة إسقاط وإسقاط الشيء إنما
يصح بعد لزومه .

فصل: فلو ادعى عليه أفالاً أقر بها ثم صالحه منها على خمسمائة وأبراً من الباقي فكان
ما صالحه عليه من الخمسمائة مستحقاً فالصلاح صحيح والإبراء لازم . ويرجع على المقرر
بيذل ما استحق من يده وإنما كان كذلك لأن ما في الذمم من الحقوق إذا أخذ به مال معين
لم يتعين فيه إلا بأحد أمرين :

[الأول]: إما الاستقرار بالقبض باستقرار الملك.

[الثاني]: وإما لتعيينه بعقد لازم . وهذا النوع من الصلح هو إبراء وليس بعقد من عقود
المعوضات الالزمة . فغلب حكم الإبراء في صحة الصلح ولم يغلب حكم المعاوضة في
إبطال الصلح .

فصل: إذا أقر المدعى عليه بالحق ثم أنكر جاز الصلح ، وإن أنكر فصولح ثم أقر كان
الصلاح باطلًا . لأن الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار المحدث فصح الصلح إذا أنكر بعد إقراره
لوجوده بعد لزوم الحق . ولم يصح الصلح إذا كان عقيب إنكاره وقبل إقراره لوجوده قبل لزوم
الحق .

فصل: فلو أنكر الحق فقامت عليه بينة عادلة جاز الصلح عليه للزوم الحق باليقنة
كلزومه بالإقرار .

فلو كان المدعى عليه على إنكاره فقال صالحني عليه لم يكن ذلك إقراراً فلا يصح
الصلاح معه . ولو قال ملکني ذلك كان إقراراً يصح الصلح معه .

والفرق بينهما: أن قوله صالحني يحتمل أن يكون أراد به قطع الخصومة وكف الأذى
فلم يصره مقرأً .

وقوله ملکني لا يحتمل فصار به مقرأً والله أعلم .

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه : «ولو صالح عنه رجل يقر عنه بشيء جاز الصلح
وليس للذي أعطى عنه أن يرجع عليه لأنه تطوع به» .

قال الماوردي : وصورتها ما شرحه الشافعي في «الأم» أن يريد الرجال الصلح ويكره المدعى عليه الإقرار.

قال الشافعي رحمة الله : فلا بأس أن يقر رجل عن المدعى عليه ثم يؤدي إلى المدعى ما يتلقان عليه فيكون صحيحاً وهذا على ضربين :

أحدهما : أن تكون الدعوى حقاً في الذمة .

والثاني : أن تكون عيناً قائمة .

فإن كانت الدعوى حقاً في الذمة جاز أن يصالح أجنبياً عنه بعد الإقرار عنه سواء أذن له في الصلح عنه أو لم يأذن .

لأن هذا الصلح إنما يوجب إسقاط الدين والبراء منه وذلك لا يفتقر إلى إذن من عليه الدين إلا تراه لو قضى الدين عنه بغير إذنه صحيحاً كذلك إذا صالح عنه بغير إذنه صحيحاً .

وإذا كان كذلك فمن شرط هذا الصلح أن يقر عنه الأجنبي بالحق فيقول حرك ثابت على فلان فصالحي عنه .

وهل يحتاج أن يقول وقد أقر عندي به ؟ على وجهين :

أحدهما : أنه يحتاج أن يقول حرك ثابت على فلان وقد أقر عندي به ليصبح أن يكون عالماً بشبه الحق عليه .

والوجه الثاني : لا يحتاج إلى ذلك لأنه قد يعلم بذلك عن إقراره تارة وبغير إقراره أخرى . فإذا أقر فصالح عنه صحيحاً ولزم المصالح عن غيره دفع ما اتفقاً على الصلح به وبرئ المدعى عليه من المدعى ولم يكن للمصالحة أن يرجع عليه بما صالح به ما لم يأذن له فيه لأنها تطوع بالغرن عنه كما لو تطوع بقضاء دينه . فاما إذا أذن له في الصلح عنه فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يأذن له في الصلح عنه دون الأداء فيقول صالح عني فلا رجوع له بما أداه في الصلح لأنه غير مأذون له في الأداء فصار متطوعاً .

والضرب الثاني : أن يأذن له في الأداء فينظر في إذنه بالأداء فإن قال له صالح وأدى الترجع على فله الرجوع عليه وإن قال ألاً ولم يصرح بالرجوع ففي رجواه وجهان :

أحدهما : يرجع عليه لإذنه فيه .

والثاني : لا يرجع عليه لأن أمره بالأداء يتحمل أن يكون لمعنى التطوع به ويتحمل أن

يكون لمعنى الرجوع عليه فلم يكن الإذن صريحاً في الرجوع به.

فصل: وإن كانت الدعوى عيناً قائمة فلا يخلو حال المصالح عنها من أحد أمرين:

إما أن يصالح عنها لنفسه.

أو يصالح عنها للمدعي عليه.

فإن صالح عنها للمدعي عليه فلا يخلو إما أن يصالح عنه بإذنه أو بغير إذنه فإن صالح عنه بإذنه جاز وهل يحتاج مع الإذن للوكيل في الصلح إلى الإقرار بها عنده؟ على وجهين:
أحدهما: لا يصح الصلح عنه بمجرد إذنه للوكيل حتى يقر بها عنده للمدعي ثم يقر الوكيل بذلك عند المدعي عند صلحه.

والوجه الثاني: وهو أصح أن الصلح يصح بإذنه للوكيل ولا يحتاج إلى إقراره عند الوكيل لأن وكيله في الصلح نائب عنه، فإذا قراره عنده كإقراره عند نفسه. وإنما يقر الوكيل عنه على ما ذكرنا من قبل، ويزيد فيه أن فلاناً وكلني في الصلح عنه.

فإن لم يذكر ذلك فهو على ما نذكره من اختلاف وجهين هل يكون إذنه شرطاً في صحة الصلح أم لا؟ فأما إذا صلح عنه بغير إذنه فيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريح وأبي علي الطبرى وأبي حامد، أن الصلح جائز لأنه لما جاز أن يصالح عما في الذمة بغير إذنه جاز أن يصالح عن العين القائمة بغير إذنه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي الطيب بن سلمة وأبو سعيد الأصطخري أن الصلح باطل ما لم يكن من المدعى عليه إذنه؛ لأن في هذا النوع من الصلح تعليمه عين فلم يصح بغير إذن من تملكها كمن اشتري لغيره شيئاً بغير أمره. وبهذا المعنى فارق ما في الذمة لأن طريقه الإبراء ويصبح من الإنسان أن يرى غيره بغير أمره وإذنه.

فصل: فأما إذا صالح عنها لنفسه فهذا في حكم من اشتري شيئاً مغصوباً فيحتاج أن يعترف للمدعي بالملك ويقر بأنه قادر على انتزاع ذلك من يد المدعى عليه فيصبح هذا ويكون بيعاً محضاً، فإن انتزع ذلك من يده برأ المدعى من ضمان العقد، وإن عاد فذكر أنه ليس يقدر على انتزاعها من يده، فالقول قوله مع يمينه إذا كذبه المدعى ولو الرجوع بالعوض الذي بذلك.

فصل: إذا أوقف رجل داراً بيده ثم ادعاه مدع فأقر له بها كان إقراره مردوداً لخروجهما عن حكم ملكه بالوقف، وهكذا لو صدقه الذين وفقت الدار عليهم لم يبطل الوقف لما تعلق

بـه من حقوق غيرهم من البطن الثاني أو الفقراء لكن لا حق لمن صدق منهم في الوقف. ويكون ذلك لغيرهم ممن لم يصدق. ويصبح بهذا الإقرار وإن لم يبطل به الوقف أن يصالح المدعى المقر له فلو أن رجلاً جعل داراً في يده مسجداً وخلفها وأذن للناس فيها بالصلاة من غير أن يتلفظ بتسليها لم تصر سبلاً بهذا القدر.

وقال بعض العراقيين: متى خلفها وجعلها برسم المساجد خرجت من ملوكه.

وقال آخر من أئمة المسلمين: إذا صلى فيها المسلمون خرجت من ملکه وكل هذا خطأ؛ لأن إزالة الأموال لا تكون إلا بالقول كالعتن والوقف والطلاق.

فلو فعل ما ذكرنا فادعها مدع فأقر له بها لزمه إقراره ولو صالحه عليها صبح صالحه، ولو سبّلها مسجداً ثم أقر بها لغيره لم يبطل التسبيل ولزمه غرم قيمتها لمن أقر له بها فلو صالحه على ذلك صبح صالحه.

ولو صالحه أهل المحله وجيران المسجد جاز ولم يكن لهم أن يرجعوا على المسيل
بشيء ما لم يأمرهم بالصلح عنه.

مسألة: قال الشافعی رضی اللہ عنہ: «ولو أشرع جناحاً على طریق نافلة فصالحة السلطان أو رجُلٌ على ذلك لم یجز ونظر فإن كان لا يضر ترك وإن ضر قطعاً».

قال الماوردي: صورة هذه المسألة في رجل أشرع من داره جناحاً أو سابطاً على طريق فلا يخلو حال الطريقة من أحد أمرين:

إما أن تكون نافذة أو غير نافذة. فإن كانت نافذة فلا يخلو حال الجناح من أن يكون مضره آ بالمارأة أو غير مضره.

فإن كان الجناح الخارج غير مضر بالمارة والمجتازين ترك على حاله. ولم يكن لأحد من المسلمين أن يعترض عليه فيه. لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بدار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقطر عليه من ميزابه ماء فأمر بقلعه فخرج إليه العباس رضي الله عنه وقال قلعت ميزاباً نصبه رسول الله ﷺ بيده فقال عمر: والله لا يُعاد إلا على ظهره فرَكَتْ العَنَاسُ ظَهِيرَةً وَأَعْدَادَ الْمِيزَابَاتِ فِي مَوْضِعِهِ^(١).

ولأنه لم يزل الناس قدّيماً يفعلونه ورسول الله ﷺ ومن بعده من خلفائه يشاهدونه فلا ينكرون فدل على أنه شرعاً مستقر وإجماعاً منعقد.

و لأنه لما حاز للناس الاتفاق بالطرق والمقاعد منها حاز لهم الارتفاع بهؤلئها.

(١) آخر جهـ أـحمدـ فيـ المسـندـ ٢٠١ـ وـالـسـهـقـةـ،ـ فـيـ السـنـنـ ٦٦ـ وـالـحاـكـمـ فـيـ،ـ الـمـسـنـدـ ٣٣١ـ /ـ ٣ـ.

فإن قيل أليس الإنسان ممنوع من وضع ساريه في الطريق وبناء دكه وإن كان ذلك مرفقاً والعمل به جاريًّا فكذلك الجناح.

قيل السارية والدكة مضر بالناس لما فيه من تضليل الطريق عليهم.

ولأنهم ربما ازدحموها فأضر بهم أو سقط عليه ضرير لا يبصر فتأذى وليس كذلك الجناح في الهواء، فاما إن كان الجناح مضرًا بالمارأة والمجتازين قلع، ولم يقر، وأمر الإمام بهدمه وإن لم يختص الناس إليه فيه.

وقال أبو حنيفة: إن خوصم فيه إلى الإمام قلعة، وإن لم يخاصم تركه لأن الإمام حاكم وليس بخصم، والحاكم لا يحكم إلا لطالب وهذا الذي قاله خطأ لأمررين:

أحدهما: أن الإمام مندوب لإزالة المنكر والنيابة عن كافة المسلمين في أبواب المصالح فوجب أن ينفرد بإزالة المنكر.

والثاني: أن ما يجوز إقراره لا يفتقر إلى الرضا به في الترك وكذا ما لا يجوز إقراره لا يفتقر إلى إنكاره في القلع. وليس هذا من طريق الحكم فلا يحكم إلا لخصم لأن الخصم فيه لا يتعين فإنما كافة الناس فيه شرع واحد.

فإذا وجب قلعه فبذلك صاحبه مالاً صلحاً على تركه لم يجز لأمررين:

أحدهما: أنه صلح على إقرار منكر.

والثاني: أنه صلح على الهوى.

فاما حد ما يضر مما لا يضر فمعتبر بالعرف والعادة و مختلف باختلاف البلاد.

وقال أبو عبيد بن حرب عليه من أصحابنا: حدضر أن لا يمكن الفارس أن يحتاز تحته برمي قائم وحكي نحوه عن شريح.

وهذا التحديد ليس بصحيح لأن الرماح مختلفة في الطول والقصر. ولأن هذا يؤدي إلى أن لا يخرج أحد جناحاً لأن الرمح قد يعلو على المنازل في أكثر البلاد.

ولأنه لا مضره على صاحب الرمح في الاجتياز برممه مائلاً. وإذا كان كذلك وجب أن يعتبر ذلك بحسب البلاد.

فإن كان البلد قد تجتاز في طرقه الجمال التي عليها الكبائس والعمارات وذلك أعلى ما يجتاز في الطرق فحد الإضرار أن لا يمكن اجتياز الكبائس والعمارات تحته وإن أمكن اجتيازها فليس بمضر.

فإن كان البلد مما لم تجر عادة الكبائس والعماريات أن تجتاز به وجرت عادة الجمال المحمولة أن تجتاز فيه فحد الإضرار فيها أن لا يمكن اجتياز الجمال المحمولة تحته. وإن أمكن فليس بمضر.

وإن لم تجر عادة البلد باجتياز الجمال المحمولة فيه وجرت عادة الفرسان بالاجتياز فيه فحد الإضرار فيه أن لا يمكن اجتياز الفارس تحته. فإن أمكن فليس بمضر.

وإن لم تجر عادة البلد باجتياز الفرسان فيه فحد الإضرار فيه أن لا يمكن اجتياز الرجل التام إذا كان على رأسه حمولة مستعملية فإذا ثبت ما وصفنا فحد الإضرار معتبر بما ذكرنا.

فصل: فإن كانت الطريق غير نافذة فليس له إخراج الجناح فيها إلا بإذن جميع أهلها سواء كان الجناح مضرًا أو غير مضر.

لأن الطريق التي لا تنفذ مملوكة بين جميع أهلها وليس لأحدهم أن يتصرف فيها إلا بحق الاجتياز، فلم يجز أن يتعدى إلى إخراج الجناح كالأرض المشتركة أو الطريق المستحقة.

فإن صالح أهل الطريق على مال في إقرار الجناح لم يجز لأنه صلح على الهوى. إلا أن يتصل بالعرضة كبناء بعضه في عرضة الطريق ثم يرفعه فيجوز.

ويكون ذلك بيعاً منهم بقدر حقوقهم من العرضة التي حصل فيها البناء فلو أذنوا جميعاً له في إخراج الجناح جاز مضرًا كان أو غير مضر.

لأنه حق قد تعين لهم لا يشركهم فيه غيرهم وليس كالطريق النافذة التي يشترك فيها الكافة فلو رجعوا بعد إذنهم، فإن كان رجوعهم بعد إخراج الجناح لم يكن لرجوعهم تأثير وكان له إقرار الجناح ما بقي.

وإن كان قبل إخراجه بطل ما تقدم من الإذن فكان إخراج الجناح كمن أخرج بغیر إذن وكذا لورجع أحدهم.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو أن رجليْنِ أدْعَيَا داراً في يَدِيْ رجُلٍ فَقَالَا وَرَثَاهَا عَنْ أَيْتَا فَاقْرَأْ لَأَحَدِهِمَا بِنَصْفِهَا فَصَالَحَهُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي أَقْرَأَ لَهُ بِهِ عَلَى شَيْءٍ كَانَ لَأَخِيهِ أَنْ يَدْخُلَ مَعْهُ فِيهِ (قال المزني) قُلْتُ أَنَا يَنْبُغِي فِي قِيَاسِ قُولِهِ أَنْ يَسْطُلَ الْصَّلْحَ أَقْرَبَ فِي حَقِّ أَخِيهِ لِأَنَّهُ صَارَ لِأَخِيهِ يَأْقُرَارِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونْ صَالِحٌ بِإِمْرِهِ فَيَجُوزُ عَلَيْهِ».

قال الماوردي: وصورتها في أخوين ادعيا داراً في يد رجل ميراثاً عن أبيهما أو نسباً ذلك إلى جهة يستويان فيها غير الميراث كقولهما ابتعناها من زيد أو استوهبناها من عمرو

فيكون حكم هذا وحكم الميراث سواء لأنهما نسبا ذلك إلى جهة واحدة يستويان فيها. وإذا كان كذلك فلصاحب اليد ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يصدقهما ويقر لهما فيلزمه بإقراره تسليم الدار إليهما.

والحال الثانية: أن يكذبهما وينكرهما فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن للأخرين بينة. فإن نكل عن اليمين ردت على الأخرين فإن حلفا كانت الدار بينهما نصفين، وإن نكل أحد الدار في يد المدعى عليه. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان نصف الدار للمحالف بيمينه لا يشاركه أخوه في شيء منها والنصف الآخر مقر في يد المدعى عليه.

والحال الثالثة: أن يصدق أحدهما على نصفها ويكتذب الآخر فعليه اليمين لمن أنكره ويتزع النصف الذي أقر به فيكون بين المقر له وبين أخيه نصفين.

وإنما كان كذلك لأنهما نسبا دعواهما إلى جهة يستويان فيها ويشتركان فيما ملكاه بها وكان إنكاره النصف لأحد هما يجري مجرى غصبه شيئاً من تركة أبيهما.

ولو غصب من تركة أبيهما قبل القسمة واحد من عبدين أو دارين كانت الدار الباقية والعبد الباقي بينهما والمغصوب بينهما.

فإن قيل أليس لو أنكرهما ونكل فحلف أحد الأخرين ونكل الآخر كان النصف للمحالف لا يشاركه فيه الناكل؟ .

قيل نعم والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الناكل سقط حقه بنكوله إذ قد كان يمكنه أن يصل إليه بيمينه وليس كذلك في الإقرار.

والثاني: أنه قد تقرر في الأصول أن أحد لا يستحق بيمين غيره شيئاً وليس كذلك في الإقرار.

فصل: فإذا ثبت أن النصف المقر يكون بين الأخرين معاً فصالح الآخر المقر له بالنصف للمرور فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يصالحه على حقه وهو الرابع فالصلح جائز والشفعية فيما صالح من الرابع واجبة وفيها قولان:

أحدهما: أنها تجب لأخيه المشارك في نصف الدار دون المقر.

والقول الثاني: أنها تجب لأخيه وللمقر الذي صولح. فلا يكون للأخ أن يتزع من صالح إلا قدر حقه، وفي حقه قولان: -

أحدهما : أنه بينهما نصفان .

والثاني : أنه بينهما على قدر المالين أثلاثاً .

و سنذكر توجيه القولين في كتاب الشفعة إن شاء الله .

والضرب الثاني : أن يصالحه على جميع النصف فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يصالحه بأذن أخيه فالصلح في النصف كله جائز ويكون المال الذي وقع الصلح به بين الآخرين نصفين .

والضرب الثاني : أن يصالحه بغير إذن أخيه فيكون الصلح في حق أخيه وهو الربع باطلًا .

وهل يبطل في حق نفسه أم لا على قولين من تفريق الصفقة :

أحدهما : يبطل .

والثاني : لا يبطل .

ويكون المصالح بالخيارات بين فسخ الصلح واسترجاع العوض إلا أن يأذن الأخ إلى أخيه بالشفعة وبين أن يقيمه على الصلح في حقه وبماذا يقيمه عليه على قولين :

أحدهما : بجميع العوض وإلا فنسخ .

والثاني : وهو أصبح يقيمه عليه بحسابه وقسطه وهو النصف .

فصل : فاما الإمام المزني فإنه نقل كلاماً محتملاً وتأوله تأويلاً فاسداً ثم اعترض عليه بما لوحظ تأويله لصح اعترافه وهو أنه نقل عن الشافعي :

إذا أقر لأحدهما بنصفه فصالحه من ذلك على شيء كان لأخيه أن يدخل معه فيه .

فتأوله على أن الشافعي أجاز صلحه في جميع النصف ثم جعل أخاه شريكًا له في مال الصلح ، فاعتراض عليه بأن قال : يجب أن يبطل الصلح في حق أخيه ، وهذا وهم من المزني في تأويله ، لأن مراد الشافعي بقوله كان لأخيه أن يدخل معه فيه : يعني في النصف من الدار لا في النصف من المال والجواب في الصلح على ما شرحتنا . والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : « وَلَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِخَالِهَا وَأَدْعَى كُلُّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا بِصَفَّهَا فَأَقْرَرَ لَأَحَدِهِمَا بِالنَّصْبِ وَجَحَدَ لِلآخَرِ لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِ فِي ذَلِكَ حَقٌّ وَكَانَ عَلَى خُصُومِهِ ».

قال الماوردي : وهذا صحيح . إذا ادعى أخوان دارا في يد رجل ولم ينسبها إلى أنها ملكاها بسبب واحد فأقر المدعى عليه لأحدهما بالنصف وأنكر الآخر فعليه اليمين لمن أنكره وينفرد المقر له بالنصف لا يشاركه الآخر فيه . لأنه لا تعلق لملك أحدهما بالأخر .

وهكذا لو ادعياها ميراثاً مقبوضاً قد استقر ملكهما عليها بالقسمة والقبض فصدق أحدهما على النصف وأنكر الآخر تفرد المقر له بالنصف ولم يشاركه الآخر فيه .

كما لو لم يضيقها ذلك إلى سبب واحد لأن الميراث إذا استقر ملكه بالقسمة والقبض لم يتعلق ملك أحدهما بالأخر . ألا ترى لو اقتسموا دارين وأخذ كل واحد منها إحدى الدارين ثم غصبت إحدى الدارين من أحدهما انفرد الآخر بالباقيه من غير أن يشاركه فيها أخوه . ولو غصبت قبل القسمة لشاركه فيها كذلك في الإقرار إذا صدق أحدهما على النصف قبل القسمة شاركه الآخر فيه . وإن صدقه بعد القسمة لم يشاركه الآخر فيه .

مسألة : قال الشافعی رضي الله عنه : «وَلَوْ كَانَ أَقْرَأَ أَحَدِهِمَا بِجَمِيعِ الدَّارِ فَإِنْ كَانَ أَمْ يُقْرَأُ لِلآخَرِ بِأَنَّ لَهُ النُّصُفَ فَلَهُ الْكُلُّ وَإِنْ كَانَ أَقْرَأَ بِأَنَّ لَهُ النُّصُفَ وَلَا يُخِيِّهِ النُّصُفُ كَانَ لِأَخِيهِ أَنْ يَرْجِعَ بِالنُّصُفِ عَلَيْهِ» .

قال الماوردي : وهذا كما قال . إذا ادعى الأخوان دارا في يد رجل فاعترف المدعى عليه لأحد الأخرين بجميع الدار وأنكر الآخر فهذا على ضربين : أحدهما : أن ينسبا تلك إلى جهة واحدة يستويان فيها فتكون الدار للأخرين معاً .

والضرب الثاني : أن لا ينسباها إلى جهة يتساويان فيها فللمرء له حالان :

حال يقبل الإقرار بجميعها ، وحال لا يقبل . فإن لم يقبل الإقرار بجميعها كان له النصف الذي ادعاه . فاما النصف الآخر الذي أقر له به ولم يقبله ففيه لأصحابنا ثلاثة أوجه : أحدها : أنه يكون مقرأ في يد المدعى عليه ويكون المكذب خصمأ له فيه لأنه لم يستحق أخذنه مع أن يده عليه .

والوجه الثاني : أنه ينزع النصف من يده ويوضع على يد حاكم حتى إذا ثبت عنده مستحقه سلمه إليه لأن إقراره أوجب رفع يده .

والثالث : أنه يدفع إلى مدعى لأنه خصم له فيه . وإن قبل مدعى النصف الإقرار بالكل انتزع الكل من المدعى عليه ثم نظر فإن كان المقر له قد حفظ عليه تصديق أخيه في إدعائه النصف أما قبل الإقرار له أو بعده لزمه تسليم النصف إلى أخيه . بما تقدم من إقراره ؛ لأن إقراره على غيره لا يلزم فإذا صار القبض إلى يده لزمه .

ألا ترى أن رجلاً لو أقر أن الدار التي في يد فلان مخصوصة من قلان لم يلزم إقراره ولو صارت الدار إليه ببيع أو هبة أو ميراث لزمه إقراره ووجب عليه تسليم الدار إلى من أقر بخصبها منه فاما إن لم يكن مدعى النصف صدق أخاه في دعواه فله أن ينفرد بجميع الدار ولا حق فيها لأن أخيه إلا أن يستأنف الدعوى عليه فيصير خصماً له فيها.

فإن قيل: فهو إنما ادعى النصف فكيف يجوز أن يدفع إليه الكل ويزاد على ما ادعاه
قيل قد اختلف أصحابنا.

فكان بعضهم لأجل هذا السؤال يقول: إن المسألة مقصورة على أنه ادعى نصفها ملكاً وباقيتها يداً. فإذا أقر له بالجميع دفع إليه بدعوى الملك واليد ولو لم يدع هذا لم يدفع إليه إلا النصف.

وقال جمهور أصحابنا: بل يدفع إليه جميعها وإن لم يدع سابقاً إلا نصفها لأنه ليس
بمنكر أن يكون له جميع الدار فيدع نصفها لأمور:
منها: أن يكون نصفها مصدق عليه فلم يدعه ونصفها منازع فيه فادعاه.

ومنها: أن يكون له بنصفها بينة حاضرة وينصفها بينة غائبة فیدع نصفها لتشهد به
البينة الحاضرة ويؤخر الدعوى في النصف الآخر إلى أن تحضر البينة الغائبة.
ومنها: أن يدعى ما لا منازعة له فيه استثناء للخصوصة وهي تأخير التزاع.
فلهذه الأمور صح إذا ادعى النصف أن يدفع إليه الجميع.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى دَارٍ أَقْرَأَ لَهُ بِهَا يَعْبُدُ قَبْصَهُ فَاسْتَحْقَ الْعَبْدُ رَجَعَ إِلَى الدَّارِ فَأَخْذَهَا بِهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا ادعى عليه داراً في يده فأقر بها ثم صالحه منها على
عبد فاستحق العبد بذلك ضريبان:

أحدهما: أن يكون العبد معيناً فالصلاح باطل كما لو ابتاع داراً بعد فاستحق العبد.
وله أن يرجع بالدار كما يرجع به البائع.

إلا أن يستأنف صلحًا ثانيةً وكذلك لو كان العبد مرهوناً أو مكتابةً أو مات قبل قبضه.
ولا يبطل الصلاح لو كان مدبراً أو موصى بعتقه أو معتقداً بصفته.

والضرب الثاني: أن يكون العبد غير معين موصوف في الذمة، فالصلاح لا يبطل
باستحقاقه وعليه أن يأتي بعد على مثل صفتة كما لو استحق العبد المقبوض في المسلم.

ولو كان العبد معيناً فقتل قبل قبضه ففي بطلان الصلح بقتله قوله ذكرناهما في البيوع.

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه: «أوْ صَالِحَةٌ عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا الْدِيْنِيْ هِيَ فِي يَدِنِيهِ وَقَاتَاهُ عَارِيَةً إِنْ شَاءَ أَخْرَجَهُ مِنْهَا».

قال الماوردي: وهذا صحيح: إذا ادعى عليه داراً فاعترف بها ثم صالحه على أن يسكنها المقر ستة كان الصلح باطلأ.

لأن الصلح إنما يصح إذا عاوضن على ما يملك بما لا يملك. وهذا قد عاوضن على ملكه بملكه لأن من ملك داراً ملك سكنها.

فإن قيل أليس لو صالحه على نصفها جاز، قيل قد ذكرنا فيه وجهين:
أحدهما: لا يجوز للعلة التي ذكرناها.
والثاني: يجوز.

والفرق بينهما أن الصلح على النصف هبة. والهبة لازمة فصار الصلح بها لازماً والصلح على السكنى عارية والعارية غير لازمة فصار الصلح بها غير لازم، فإذا ثبت أن هذا الصلح باطل فلما لا يسكنه إليها إن شاء وله أن يخرج منها متى شاء كالدار العارية ولا أجرة عليه.

فلو جعل الصلح على السكنى شرطاً في إقراره فقال قد أقررت لك بهذه الدار على أن يسكنها ستة بطل اشتراط السكنى والصلح عليه.

فأما الإقرار فقد اختلف أصحابنا. فيه:

فذهب أبو علي بن خيران إلى بطلانه لكونه إقراراً مقيداً بشرط.

وذهب سائر أصحابنا إلى صحة الإقرار ولو زوره لأنه إقرار بشرط في عارية.

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه: «أوْ صَالِحَةٌ مِنْهَا عَلَى خَدْمَةٍ عَبْدٍ يَعْنِيهِ سَنَةَ قَبْاعَةِ الْمَوْلَى كَانَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ وَتَكُونُ الْخِدْمَةُ عَلَى الْعَبْدِ لِلْمُصَالِحِ أَوْ يَرُدُّ الْبَيْعَ».

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا صالح المقر بالدار على خدمة عبد معين سنة جاز الصلح. لأن المقر عاوضن على الدار بما ملكه من خدمة العبد.

وصار المقر له بالدار مستأجرأ للعبد سنة بالدار التي قد ملكها بالإقرار.

فلو باع المولى عبده قبل مضي السنة كان الصلح على حاله وفي البيع قولان: -

أحدهما: باطل لأن تسليمه غير مستحق كالبيع بشرط تأخير القبض.

والقول الثاني: وهو أصح أن البيع جائز لأن استحقاق المنفعة لا يمنع بيع الرقبة كالأمة المزوجة.

فعلى هذا إن كان المشتري عالماً بالحال فلا خيار له وإن كان جاهلاً بها فله الخيار بين الفسخ والمقام. ويمكن المصالح منه إلى انقضاء مدة الخدمة. ولا رجوع له على البائع بشيء من أجرتها، لأنها مستحقة قبل عقده.

أما إذا ابتعاه المصالح فالبيع جائز قوله واحداً. إلا أن في قبضه وانفساخ الإجارة وجهان:

أحدهما: لا تنفسخ كما لو باعه على غيره فعلى هذا الصلح على حاله.

والوجه الثاني: أنها قد انفسخت كما لو تزوج أمته ثم ابتعاه بطل النكاح المتقدم بالبيع الطارئ.

كذا بطل الإجارة السالفة بالبيع الحادث فعلى هذا قد بطل الصلح وملك العبد بالبيع.

فصل: فاما إذا أعتق السيد عبده الذي صالح بخدمته فعنته نافذ.

لأنه صادف ملكاً تماماً فلم يمنع استحقاق المنفعة كعنة الأمة المزوجة، وعلى العبد المعتق خدمة المصالح باقي السنة، وهل له أن يرجع على سيده الذي أعتقه بأجرة الخدمة بعد عنته على قولين:

أحدهما: يرجع عليه بأجرته فيما بقي من المدة بعد عنته لأن نفوذه عنته يمنع من استحقاق منافعه فصار كالأخذ لها بغير حق فضمن كالغاصب.

والقول الثاني: لا رجوع له بشيء لأن عتق السيد أزال ما كان ملكاً له وخدمة العبد، تلك السنة لم يكن السيد مالكاً لها فلم يتعلق حكم العتق بها ولم يستحق العبد رجوعاً بسببيها للأمة المزوجة إذا عتنقت لم تستحق الرجوع على سيدها بالمهر.

فصل: فاما إذا كاتبه السيد فالكتابة باطلة لأنه لا يقدر على التصرف لنفسه ولا على تملك كسبه ولكن لودبره صحيحة التدبير. وكذلك لو أعتقه بصفة.

فاما إذا أجره من غير المصالح فالإجارة باطلة لأن ما توجه إليه عقد الإجارة مستحق من قبل، وإن عقد على ما بعد السنة فهو باطل، لأنه عقد على عين بشرط تأخير القبض.

أما إذا رهنه فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من أجرى الرهن مجرى البيع فعلى هذا يخرج على قولين:

ومنهم من أجرى ذلك مجرى الإجارة لأنه في الحال متوجه إلى المتفعة، فعلى هذا يكون باطلأ قوله واحداً فاما إذا وهبه ففيه قولان كالبيع سواء.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولومات العبد جائز من الصلح بقدر ما استخدم وبطل منه بقدر ما يبقى».

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا مات العبد الذي صالحه على الدار بخدمته سنة لم يخل حال موته من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يموت في الحال قبل مضي المدة أو شيء منها فالصلح قد بطل لتلف العوض فيه قبل قبضه كتلف الثمن المعين قبل القبض، وللمصالحة أن يرجع بالدار كما يرجع البائع بالبيع.

والحال الثانية: أن يموت بعد مضي السنة كلها فالصلح قد تم وحكمه قد انبرم وموت العبد غير مؤثر فيه لاستيفاء المعقود عليه قبل موته.

والحال الثالثة: أن يموت بعد مضي بعض المدة ويقاء بعضها فالصلح قد بطل فيما يجيء من المدة لفوات قبضه بالموت، وأما فيما مضى من المدة المستوفاة فهو على اختلاف أصحابنا في الفساد في بعض الصفة فإذا طرأ بعد العقد هل يجري مجرى الفساد المقارن للعقد.

فذهب أبو إسحاق المروزي أنه يجري مجرى الفساد المقارن للعقد، فجعل بطلان الصلح فيما مضى من المدة على قولين من تفريق الصفة.

أحدهما: قد بطل الصلح فيما يجيء ووجب على المصالحة أجره ما استخدم فيما مضى من المدة وله استرجاع الدار.

والقول الثاني: لا يبطل لكن يكون بال الخيار بين الفسخ والمقام فإن فسخ رجع بالدار و glam أجرة ما مضى من المدة، فإن أقام فعلى قولين:

أحدهما: يقيم عليه بجميع الصلح.

والثاني: بحسابه وقسسه.

وقال جمهور أصحابنا إن الفساد الحادث بعد العقد مختلف للفساد المقارن للعقد لسلامة الصفة عند عقدها. فيكون الصلح فيما مضى من المدة جائزآ قوله واحداً.

وهذا خطأ، لأن اتصاله ببعض حدود الدار مما لا يمكن إحداثه بعد كمال البناء. كما أن اتصاله بجميع الحدود تربيعاً لا يمكن إحداثه بعد كمال البناء فوجب أن يكون الحكم فيهما على سواء. فاما إن كان على الحائط لأحدهما أزوج أو قبة نظر في الحائط فإن كان قد بني من أساسه متعرجاً على ما جرت به عادة بعض القباب والأزاج فهذا اتصال. لأن هذا التعريج لا يمكن إحداث مثله بعد كمال البناء.

ولأن لم يكن بناء الحائط متعرجاً فالأزاج المبني عليه والقبة لا يكون متصلة بالحائط كله لأن إحداث مثل الأزاج والقبة على الحائط بعد كمال البناء ممكناً فنصار كالأجزاء. لكن ما كان من أعلى الحائط خارجاً عن تعريف القبة والأزاج فهو لصاحب القبة والأزاج، وما انحدر عنه من انتصاف الحائط في حكم المنفصل غير المتصل وأما إن كان الحائط المتنازع فيه ينتهي طولاً إلى أن يتتجاوز ملك أحدهما ولا يتتجاوز ملك الآخر مثل أن يكون طول الحائط عشرين ذراعاً وعرضه أحدهما عشرة أذرع وعرضة الآخر عشرون ذراعاً فيتنازعان من الحائط ما كان بين عرضيهما معًا دون القدر المجاوز فقد اختلف أصحابنا هل يكون هذا في حكم المتصل أو المنفصل، على وجهين:

أحدهما: يكون في حكم المتصل لأن ما اتصل بعرضه في بناء أحدهما بمثيل ما اتصل بطوله.

والوجه الثاني: أن لا يكون متصلةً ويكون في حكم المنفصل لأن اتصال العرض لا يمكن إحداثه بعد كمال البناء واتصال الطول يمكن إحداثه بعد كمال البناء.

فإذا ثبت أن الاتصال ما ذكرنا وكان متصلةً بينه أحدهما دون الآخر فهو لمن اتصل بينائه بعد أن يحلف لصاحبها وإنما كان كذلك لأمرين:

أحدهما: أن اتصاله بما له تصرف فيه يد صاحب اليد المتصرفة أحق من غيره كمن نوزع شيئاً في يده.

والثاني: أن اتصاله بملكه دليل على تملكه كمن نوزع بناء في أرضه كان لصاحب الأرض دون منازعة. ثم لزمته اليمين لأن هذا دال على الملك وليس بموجب له فلزمت فيه اليمين كاليد.

فصل: فاما إذا كان متصلةً بينائهم أو منفصلًا عن بنائهم فهما فيه سواء وتحالfan عليه. وهل يكون الحاكم مخيراً في الابتداء بإحلال أيهما شاء أو يقرع بينهما؟ على وجهين:

أحدهما: يكون مخيراً لاستواهما.

والثاني: يقع بينهما لانتفاء التهمة عنه.

وفي قدر ما يحلف كل واحد منهما عليه وجهان:

أحدهما: وهو قول البغداديين. أنه يحلف على نصفه لأنه يحلف على ما يصير إليه بيمينه والذي يصير إلى كل واحد منهما النصف.

والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا أنه يحلف على جميعه لأنه يحلف على ما يدعيه وهو يدعى جميعه.

ثم على كلا الوجهين لا بد أن يتضمن يمينه النفي والإثبات، لأنه ينفي ملك غيره ويثبت ملك نفسه.

ولكن اختلف أصحابنا هل يحتاج إلى يمين واحدة للنفي والإثبات أو يحتاج إلى يمينين أحدهما للنفي والأخر للإثبات على وجهين:

أحدهما: أنه يحلف يميناً واحداً تتضمن النفي والإثبات لأنه أفضل للقضاء وأثبت للحكم.

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريح وأبي علي بن خيران وطائفة أنه يحلف بيمينين أحدهما للنفي لأنه منكر بها، والثانية للإثبات لأنه مدع بها.

فإذا ثبت ما وصفنا لم يخل حالهما من ثلاثة أحوال: -

إما أن يحلفا معاً فيجعل الحائط بينهما بأيمانهما.

أو ينكلا معاً فيمنعان من التخاصم ولا يحكم لواحد منهما بملك شيء منه ويكون الحائط موقفاً على ما كان عليه من قبل.

أو يحلف أحدهما وينكل الآخر فيحكم به للحالف منهما دون الناكل.

وهكذا لو حلف أحدهما بيمينين على أحد الوجهين وحلف الآخر بيميناً واحدة حكم به للحالف بيمينين وكان الحالف بيميناً بمثابة الناكل لأن يمينه لم تكمل. فلو أقام الناكل بيته كان أحق بيته من يمين صاحبه.

مسألة: قال الشافعية رحمة الله: «ولَا أَنْظُرْ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْخَوَارِجُ وَلَا الدُّوَاخِلُ وَلَا أَنْصَافَ الْلَّبْنِ وَلَا مَعَاقِدَ الْقِمْطَى لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذَا دَلَالَةً».

قال الماوردي : وهذا صحيح . والداخل هي وجوه الحيطان . والخارج هي ظهور الحيطان وأنصاف اللbin فية تأويلاً حكاهما ابن أبي هريرة .

أحدهما : أن تكون كسور أنصاف اللbin إلى أحدهما وال الصحيح منه إلى الآخر .

والثاني : أنه إفريز يخرجه البناء في أعلى الحائط نحونصف لبنة ليكون وقاية للحائط من المطر وغيره .

وأما معاقد القمط فتكون في الأخصاص وهي الخيوط التي يشد بها الشخص . لأن القمط جمع قماط وهو الخيط .

فيإذا تنازع جاران حائطاً بينهما وكان إلى أحدهما الد داخل وأنصاف اللbin لم يكن ذلك دليلاً على ملكه .

وكذلك لو ادعى خصاً وكان إلى أحدهما معاقد القمط لم يكن ذلك دليلاً على ملكه وهو قول أبي حنيفة .

وجعل أبو يوسف ومحمد هذه دلائل على الملك وهو قول بعض أهل المدينة .

استدلاً بما روي أن رجلين تنازعاً جداراً بينهما فأمر النبي ﷺ حذيفة أن يحكم فحكم بالجدار لمن إليه معاقد القمط فقال النبي ﷺ أصبت (١) .

قالوا : لأن العادة جارية في بناء الحائط أن يكون وجهه إلى مالكه وظهوره إلى غيره ومعاقد الشخص تكون إلى مالكه فوجب أن يحكم بظاهر العادة .
كما يحكم بها في اتصال البناء .

وهذا خطأ لعموم قوله ﷺ «البيتُ عَلَى الْمُدَعِّي وَالْمُبَيِّنُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ» .

ولأن هذه أمور قد يقصد بها في البناء الجمال .

فربما أحب الإنسان أن يجعل أجمل بنيانه ، وأحسنه إلى منزله ، وربما أحب أن يجعله خارجاً فيما يراه الناس .

فلم يجز مع اختلاف العادة فيه في سائر الأغراض أن يجعل دالاً على الملك كالتزاويف والنقوش لا يكون وجوده من جانب أحدهما دليلاً على ملكه كذلك ما ذكرناه .

(١) أخرجه ابن ماجة ٢ / ٧٨٥ كتاب الأحكام (٢٣٤٣) وقال في الزوائد : نمران بن جارية ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان : حاله مج هو قال السدي : قلت : دهشم بن قران تركوه وشد ابن حبان فذكره في الثقات .

فاما الجواب عن الخبر فهو أنه ضعيف لأن راوية دهم بن قران وهو مرغوب عنه . فلأنه صحيحاً لم يكن فيه دلالة . لأنه لم يجعل معاقد القمط علة في الحكم وإنما جعل تعريفاً لمن حكم له كما لو قيل حكم للأسود لم يدل على أن السواد علة للحكم وإنما يكون سمة وتعريفاً لمن وجب له الحكم . وأما ادعاؤهم العرف لمعتاد فيه فغير صحيح لما ذكرنا من اختلاف الأغراض فيه .

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه : « وَلَوْ كَانَ لَأْحِدِهِمَا عَلَيْهِ جُذُوعٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا خَرَجَ عَلَيْهِ أَخْلَقْتُهُمَا وَأَقْرَزْتُ الْجُذُوعَ بِحَالَاهَا وَجَعَلْتُ الْجِدَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لَأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَرْتَفِعُ بِجِدَارِ الرَّجُلِ بِالْجُذُوعِ بِأَمْرِهِ وَغَيْرِ أَمْرِهِ ».

قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا تنازع الجاران حائطاً بينهما وكان لأحدهما عليه جذوع فهما فيه سواء .

قال أبو حنيفة : صاحب الجذوع أحق به إذا كانت جذوعه ثلاثة فصاعداً فإن كانت أقل من ثلاثة وكان بدل الجذوع متصلةً فيما فيه سواء استدلاً بأن وضع الجذوع أوكد من اتصال البناء . لأن وضع الجذوع يثبت يدأ وارتفاقاً . واتصال البناء يثبت أحدهما وهو الارتفاع دون اليد فلما كان اتصال البناء إلا على الملك كان وضع الجذوع أولى بأن يدل على الملك .

ولأن وضع الجذوع تصرف في الملك فوجب أن يكون دالاً على الملك كالازجر والقبة .

ولأن وضع الجذوع هو تركيب على الحائطين بجري مجرى ركوب الدابة وقد ثبت أن دابة لو تنازعها راكبها وأخذ بلجامها كان راكبها أحق بها من هو آخر بلجامها فكذلك الحائط إذا تنازعه صاحب الجذوع وغيره . كان صاحب الجذوع أحق .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه هو أن كل ما لم يكن قليلاً دالاً على الملك لم يكن كثيراً دالاً على الملك كالقصب والروف .

ولأن ما أمكن أحداته بعد كمال البناء لم يكن دالاً على ذلك البناء كالجص والنفش .

ولأنه لو كان بين صاحب الأجزاء والحائط طريق نافذة كالساباط لم يكن وضع أجزاء فيه دليلاً على ملكه له ، كذلك إذا اتصل بملكه .

لأن وضع الجذوع لو كان يدأ لا تستوي الأمران في الاتصال بالملك والانفصال عنه .

ولأن وضع الأجزاء في الحائط قد يكون بالملك تارة وبالإذن أخرى وبالحكم على ما ذكره

تارة، فلم يجز مع اختلاف أسبابه أن يكون مقصوراً على أحدهما في الاستدلال به على الملك.

فأما الجواب عن استدلاله باتصال البنيان فهو أن ذلك مما لا يمكن حدوثه بعد كمال البنيان فجاز أن يدل على الملك لافتقائه به. وليس كذلك الجذوع.

ويمثله يكون الجواب عن الأزوج والقبة إن كان مما لا يمكن حدوث مثله بعد البنيان.

وأما الجواب عمما استدلوا به من راكب الدابة وقائدها فقد اختلف فيه أصحابنا على

وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنهما في الدابة سواء تكون بينهما نصفين فعلى هذا يسقط الاستدلال به.

والوجه الثاني: أن الراكب أحق بها من الأخذ بلجامها.

والفرق بين ذلك وبين وضع الجذوع وتركيبها على الحائط من وجهين:

أحدهما: أن الإجماع مانع من ركوب دابة الإنسان لا بإذنه، فجاز أن يكون ركوبها دليلاً على ملكه.

والخلاف متشر في أن للإنسان أن يضع أحذاعه جبراً في حائط غيره فلم يكن وضعها دليلاً على ملكه.

والثاني: أن الركوب لما كان تصرفًا لا يختلف حكمه بين وجوده في الملك وغير الملك جاز أن يكون دليلاً على الملك.

ولما كان وضع أحذاع السبات الذي لا يتصل بالملك لا يدل على الملك لم يكن وضع الأحذاع دالاً على الملك.

فإذا تقرر أن وضع الجذوع لا يدل على الملك فإنهما يتحالفان ويجعل بينهما وتفر الجذوع على ما كانت عليه لأنه يجوز أن يكون وضعها بحق وإن لم يملك الحائط.

فصل: فاما إذا تنازعوا حائطاً في عرصه هي لأحدهما فإنه يكون لصاحب العرصه لأن يده عليه.

وهكذا لو تنازعوا على حائط أسفله لأحدهما كان لصاحب السفل مع يمينه لما ذكرنا من ثبوت اليد. ولكن لو تنازعوا عرضه حائط هو لأحدهما ففيه وجهان لأصحابنا:-

أحدهما: أنها تكون لصاحب الحائط لأن تصرفه فيها أظهر.

والوجه الثاني : أنهمَا فيها سواه كوضع الجذوع .

وهذان الوجهان من اختلاف أصحابنا فيمن أقر لرجل بحائط هل يدخل قراره في إقراره . أو باع حائطاً هل يدخل قراره في بيعه على وجهين .

فصل : فاما قول الشافعي رضي الله عنه لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بأمره وغير أمره .

فقد روى في القديم حديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضْعَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ» قال أبو هريرة مَا لِي أَرَأْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ^(١) . وَاللَّهُ لَأَرْبِينَهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

فكان يذهب في القديم إلى أن للجار أن يضع أحذاعه في جدار جاره جبراً بأمره وغير أمره . وبه قال مالك تعلقاً بهذا الحديث .

ثم رجع عنه في الجديد وقال ليس له أن يضع أحذاعه في جدار جاره إلا بأمره كما ليس له أن يتصرف في غير ذلك من الأموال التي لجاره إلا بأمره .

ولأن الشريك في الملك أقوى من جار الملك وليس لأحد الشركين أن ينفرد بالتصرف ، فالجار أولى ، وهذا قول أبي حنيفة . فعلى هذا يكون حديث أبي هريرة محمولاً على أحد وجهين : -

أحدهما : أن يحمل على الاستحباب والندب لا على الوجوب والหتم .

والثاني : أنه محمول على الجار ليس له منع صاحب الحائط من وضع أحذاعه في حائطه وإن كان مضرًا بالجار في منع ضوء أو إشراف ليكون موافقاً للأصول .

فإن قيل لم قال الشافعي في القديم لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بأمره وغير أمره وهو في الجديد لا يقول هذا ، قلنا فيه تأويلاً :

أحدهما : بأمره يعني مجاهراً وبغير أمره يعني ساتراً .

والثاني : بأمره يعني باختياره وبغير أمره يعني بإيجاره من يرى ذلك من القضاة والحكام . فإذا تقرر ما ذكرنا فإن قلنا بوجوب ذلك عليه على مذهبه في القديم لم يكن له منع جاره من وضع أحذاعه في جداره . وكان للجار أن يضع في الجدار ما احتمله من الأجداع

(١) أخرجه البخاري ١١٥ / ٥ كتاب المظالم (٢٤٦٣) ومسلم ٢٣٠ / ٣ كتاب المساقاة (١٣٦ - ١٦٠٩) . وأحمد في المستند ٤٨٠ / ٣ وابن ماجة (٢٣٣٦) .

كتاب الصلح

ولو صالحه من وضع الأجزاء على عوض لم يجز لوجوب ذلك عليه ومن وجب عليه حق لم يجز أن يعتاض عليه.

ولو انهم الحائط لم يلزم مالكه أن يبنيه إلا باختياره.

فإن بناء كان للجار أن يعيد أجزاءه فيه.

ولو أراد الجار بناء الحائط عند امتلاع صاحبه من بناه كان له ذلك ليصل بذلك إلى حقه من وضع أجزاءه فيه، وإذا قلنا بقوله في الجديد إن ذلك ليس بواجب وهو القول الصحيح.

فليس للجار أن يضع أجزاءه في الجدار إلا بإذن مالكه واختياره ويجوز للملك أن يأذن له فيه بعوض وغير عوض، لأن ما لا يملك عليه يجوز أن يعاوض عليه إذا كان معلوماً، فإن أذن فيه بغير عوض كانت عارية وجاز أن لا يشترط عدد الأجزاء ولا يعلم طولها ولا موضع تركيبها، لأن الجهل بمنافع العارية لا يمنع من صحتها.

ثم ليس له أن يرجع في العارية ما بقي الحائط لأن موضع الأجزاء يراد للاستدامة فكان إطلاقه الإذن محمولاً عليه. كمن أغار أرضه لدفن ميت لم يكن له الرجوع في عاريته وإن خراج الميت منها بعد دفنه ولكن لو انهم الحائط وأعاده مالكه فهل لصاحب الأجزاء أن يعيد وضعها فيه بالإذن المتقدم أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: له ذلك لأنه صار مستحقة على التأييد كما لو كان الأول باقياً.

والوجه الثاني: وهو أصح ليس له ذلك إلا بإذن مستحدث. لأن حكم العارية قد انقطع بانهادم الحائط، ولأنه إنما استحق تأييد ذلك لما في نزعها من الأضرار به وقد لحقه ذلك بانهادمه. ولكن لو أغار أرضاً لدفن ميت فتبشه سبع أعيد دفنه فيها من غير إذن ستحدث وجهاً واحداً.

ولو أكله السبع لم يجز أن يدفن غيره فيها إلا بإذن جديد لذهب من كان مستحقة لمنفعة العارية.

ولو كان قد أذن له في وضع جذع في حائطه فانكسر الجذع كان له إعادة غيره.

والفرق بينه وبين الميت أن المنع من الرجوع في عارية القبر لحرمة الميت. فإذا أكله السبع انقضت حرمته عن المكان.

والمنع من الرجوع في موضع الأجزاء لما يلحقه من الضرر بانهادم السقف وهذا

موجود بعد انكسار الجذع، فاما إذا أخذ منه على وضع أجداعه عوضاً فلا يصح إلا بعد معرفة عدد الأجداع وطولها وامتدادها وموضعها من الحائط وقدر دخولها فيه.

لأن المعاوضة تحرس من الجهة المقابلة ثم اختلف أصحابنا فيه إذا انتهت الجهة المقابلة هل يكون بيعاً أو إجارة، على وجهين:

أحدهما: يكون بيعاً وهذا قول أبي حامد المروروذى. فعلى هذا يصح على التأييد من غير اشتراط مدة فيه ومتى انهزم الحائط ثم بني أعيد وجهاً واحداً. بخلاف العارية التي لا يمنع من صحتها الجهة بمدة منفعتها.

والوجه الثاني: وهو عندي أصح أنه يكون إجارة ولا يكون بيعاً.

لأنه عقد على منفعة لا عين.. فعلى هذا لا يصح إلا باشتراط مدة معلومة تتقدر بها المنفعة ويؤخذ بقلم ذلك عند انقضائها.

وعلى الوجهين معاً أن قدر ذلك بمدة صحيحة وكانت إجارة، وهكذا لو صالحه على إجراء مسيل ماء في أرضه فلا بد من تعين موضعه وتقدير طوله وعرضه ثم إن قدر بمدة صحيحة وكانت إجارة وإن لم يقدرها كان على وجهين:

أحدهما: أنه يكون بيعاً لما حد من الأرض لإجراء الماء فيه على التأييد.

والثاني: يكون باطلأ إذا قيل أنه يكون إجارة.

وأما إن صالحه على سقي ماشيته من عين أو بئر مدة معلومة لم يجز لأن قدر ما تشربه الماشية مجهول. وهكذا الزرع ولكن لو صالحه على نصف العين أو ثلثها جاز وكان بيعاً لا يحتاج إلى تقدير المدة فيه لأن عقد على عين. ولو قدره بمدة خرج عن البيع إلى الإجارة فكان باطلأ لأن إجارة عين الماء منها لا يجوز.

مسألة: قال الشافعى رضى الله عنه: «ولم أجعل لواحدٍ منها أن يفتح فيه كوةً ولا يبني عليه إلا بإذن صاحبها».

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان الحائط بين شريكين لم يكن لأحدهما أن يفتح فيه كوة ولا يضع فيه جذعاً ولا يسمّر فيه وتدأ إلا بإذن شريكه.

وجوز العراقيون لأحد الشركين أن يفعل في الحائط ما لا يضر به من فتح كوة وإيتاد وتد إعتباراً بالعرف المعتمد فيه بين الناس وهذا خطأ لأمررين:

أحدهما: أن تفرد أحدهما بالتصرف في ذلك غير جائز.

والثاني: أنه هدم بعض الحائط فلم يجز كالباب.

فإن قيل فهلا كان كوضع الجنود فيه فيكون على قولين:

قيل: الفرق بينهما أن الحائط موضوع للحيلولة ووضع الأجداع فيه لا يمنع من الحيلولة.

وفتح الكوة يمنع منها. فلو أذن أحدهما لصاحب في فتح كوة ثم أراد سدها لم يكن له ذلك إلا بإذن شريكه. لأنه زيادة بناء على حائطه. والشريكان في الحائط لا يجوز لأحدهما البناء عليه إلا بإذن شريكه فيه.

وكلما لم يكن للشريك أن يفعله فأولى أن لا يكون للجار أن يفعله. فلو صالح جاره على فتح كوة في حائطه لم يجز لأنه صلح على الهواء والضوء ولو أن رجلاً فتح كوة في حائطه فأراد جاره أن يبني في وجهها حائطاً في ملكه يمنعه الضوء من الكوة جاز ولم يكن لصاحب الكوة أن يمنعه لأنه متصرف في ملكه.

فصل: وإذا كان لرجل دار ظهرها إلى زقاق مرفوع فأراد أن يفتح من ظهر داره إلى الزقاق كرية أو ينصب شباك للضوء جاز ولم يمنع لأنه متصرف في ملكه. ولو أراد فتح باب إليه فإن كان يريد فتحه للاستطراف فيه لم يجز لأنه لا حق له في استطراف الزقاق المرفوع. وإن كان يريد فتحه لينصب عليه باباً ولا يستطرقه فيه وجهان:

أحدهما: يجوز لأنه لو أراد هدم حائطه كله جاز فإذا أراد هدم بعضه فأولى بالجواز.

ولأنه لو أراد يحول بين داره والزنقة بناء جاز، فكذلك إذا أراد أن يحول بينهما بباب.

والوجه الثاني: لا يجوز لأنه يوهم بذلك عند تطاول الزمان أنه مستحق للاستطراف.

لأن الباب من شواهد استحقاقه وليس كذلك هدم بعض الحائط فيه.

فصل: وإذا كان في الزقاق المرفوع داران لرجلين إحداهما في أوله والأخرى في آخره فأراد صاحب الدار الأولى تغيير بابه ونقله من موضعه إلى غيره.

فإن أراد تقديميه إلى باب الزقاق كان له. لأنه قد كان يستحق الاستطراف إلى غاية اقتصر على بعضها فصار تاركاً لبعض حقه.

وإن أراد تأخير بابه إلى صدر الزقاق لم يكن له لأنه يصير متتجاوزاً لحقه في الاستطراف.

وكان بعض أصحابنا يجوز له ذلك ويجعل عرضة الزقاق كلها مشتركة بينهما تحريراً

من عرصة السفل، إذا تنازعها صاحب العلو والسفل على ما سندكره.

فأما صاحب الدار التي في صدر الزقاق إن أراد تقديم بابه جاز إن لم يرد إدخال ما وراء ذلك إلى داره.

ولأن أراد إدخال ما وراء الباب المستحدث إلى صدر الزقاق في داره فهو على اختلاف أصحابنا: هل عرصة الزقاق مشتركة بين الدارين أم لا؟

فمن قال إنها مشتركة منع صاحب الصدر من إدخال ذلك في داره.

ومن قال إنها ليست مشتركة وإن ما يتجاوز باب الأول يختص بملك صاحب الصدر جوز له ذلك.

وأما إن أراد صاحب الدار الأول أن يقر بابه في موضعه ويفتح دونه باباً ثانياً جاز ولم يمنع.

وقال أبو حنيفة: أمنعه من فتح باب ثان لأنه يستحق مدخلًا واحدًا فلم يجز أن يتعدى إلى مدخلين.

وهذا خطأ لأنه مستحق للإسْتِطْرَاق فيه فلا فرق بين أن يكون من مدخل أو مدخلين.
ولأن موضع الباب المستحدث لو أراد هدمه لغير باب جاز فكذا الباب.

فصل: وإذا كان لرجل داران متلاصقان وباب كل واحدة منها إلى زقاق مرفوع فأراد هدم الحاجط الذي بين الدارين جاز.

ولو أراد فتح باب من إحدى الدارين إلى الأخرى غير نافذ لاستطرقه لم يجز.

وهو قول أبي حنيفة ومالك لأمريرين:

أحدهما: أنه يصير مستطرقاً إلى كل واحدة من الدارين من الزقاق الذي لا حق لها في الاستطراق منه.

والثاني: أن الزقاق مرفوع فيجعله بفتح الباب مستطرقاً غير مرفوع. والله أعلم
بالصواب وخبرنا به الإمام أبو علي الحسين بن صالح بن خيران من أصحاب الشافعي رضي الله عنه.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَقَسَمْتُهُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَا إِنْ كَانَ عَرْصَةُ ذِرَاعَاهُ أَغْطِيَهُ شَبْرًا فِي طُولِ الْجِدَارِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرِيدَ مِنْ عَرْصَةِ دَارِكَ أَوْ بَيْتِكَ شَبْرًا آخَرَ لِيَكُونَ لَكَ جِدَارٌ خَالِصٌ فَذَلِكَ لَكَ».

قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا كان الحائط بين شريكين فطلب أحدهما القسمة وأراد إجبار شريكه عليها عند امتناعه منها لم يدخل ذلك من ثلاثة أقسام :

أحدهما : أن يكون بناء لا عرصه له .

والثاني : أن يكون عرصه لا بناء فيها .

والثالث : أن يكون معاً .

فإن كان الحائط بناء لا عرصه له لم يجز أن يقسم جبراً لأن البناء لا يعلم ما فيه ليتساوايا في الاقسام به إلا بعد هدمه وفي هدمه ضرر فلم يدخله إجبار فإن اصطلاحا عليه جاز .

وإن كان ذلك عرصه لأبناء فيها دخلها الإجبار في القسمة فإن دعا الطالب إلى قسمه عرصه الحائط طولاً أجب إلية ومثاله أن يكون طول العرصه عشرة أذرع وعرضها ذراع فيدعوا إلى قسمة الطول ليكون خمسة أذرع من العشرة في عرض ذراع فهذا جائز لأن أي النصفين حصل له بالقرعة نفعه ، فإن دعي إلى القسمة عرضاً ليكون له شبراً من العرض في الطول كله ففي جواز الجبر عليها وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا يجبار إليها ولا يجبر الممتنع عليها ، لأن قسمة الإجبار ما دخلتها القرعة .

ودخول القرعة في هذه القسمة ضرر ، لأنه قد يحصل لكل منهما بالقرعة ما يلي صاحبه ، فلا يتتفق واحد منهما بشيء مما صار إليه ، وعادت بالضرر عليه ، والقسمة إذا عادت بضرر الشريكين لم يدخلها الإجبار .

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أنه يجبار إليها ، ويقسم عرض العرصه بينهما ، ويدفع إلى كل واحد منهما النصف الذي يليه بغير ذرعه ، لأن القرعة تدخل في القسمة لتمييز ما اشتباه الانتفاع به والأనفع لكل واحد منهما أن يأخذ ما يليه ، فلم يكن للدخول القرعة وجه قال الشافعي : ثم قلت له إن شئت أن تزيد من عرصه دارك أو بيتك شبراً آخر ليكون لك ، جداراً خالصاً فذلك لك .

وهذا لم يقله مشوره كما عابه من جهل معنى كلامه ، وإنما قاله ليبين أن كل واحد منهما قد يتتفق بما صار له .

ثم ذكر وجه المتفعة ، بأن يضم إلى العرصه شبراً ليصير جداراً كاملاً .

فصل : فإن كان الحائط بناء وعرصه نظر في طالب القسمة ، فإن دعي إليها عرضاً

ليكون له شبر من عرض البناء، والعرصه من الطول كله، لم يجب إليها جبراً، ولا يصح ذلك بينهما تراضياً و اختياراً، وإنما كان كذلك لأن ما يصير إلى كل واحد منها من نصف العرض مضر به ويصاحبه.

لأنه إن أراد هدمه لم يقدر عليه إلا بهدم ما لشريكه أو شيء منه وإن أراد وضع شيء عليه، وقع الثقل على ما لشريكه فأنصر به.

فإن قيل : فهلا جاز ذلك بتراضيهما؟ قيل إن تراضياً بهدمه في الحال والاقتسم بالله حاز .

وإن تراخيها بقسمته بناء قائماً، وتحديد ما لكل واحد منها متصلاً لم يجز وإن لما ذكرنا من دخول الضمر فيما بعد.

وإن كان الطالب يدعوا إلى قسمته طولاً، ليكون لكل واحد منها نصفه طولاً في العرض كله جازت بالتراسب.

وفي جواز الإجبار عليها وجهان:

أحدهما: وهو ظاهر قول أبي إسحاق المروزي، لا يجاب إليها ولا يجبر الممتنع عليها لأنه قد لا يقدر على هدم النصف الذي صار له إلا بهدم شيء من نصف صاحبه فصارت ضرورة آعلمهم.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة يجبره على هذه القسمة بالقرعة، لأن الضرر على كل واحد منهما في هدم حصته يسير فلم يمنع من القسمة. ولأنه قد يمكن له إزالة الضرر بقطع الحائط بينهما بالمنشار، فلا ينهدم من حصة الآخر شيءٌ.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو هدمَهُ ثُمَّ اصْطَلَحَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ هُمَا ثُلَثَةَ وَلِلآخرِ ثُلَثَةَ عَلَى أَنْ يَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا شَاءَ عَلَيْهِ إِذَا بَنَاهُ فَالصَّلْحُ فَاسِدٌ وَإِنْ شَاءَ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قُسِّمَتْ أَرْضُهُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنَ».

قال الماوري: وهذا كما قال. إذا هدم الشريكان حائطاً بينهما، ثم أصطلحا عند بنائه بمالهما أن يكون لأحدهما ثلثة، وللآخر ثلاثة، على أن يحمل كل واحد منهما عليه ما شاء من أجزاءه وغيرها، فهذا صلح باطل لثلاثة معان:

أحداها: أنه بذل بصلحه على الثلث بعد ملكه النصف سدسًا بغير عوض. وبذل الملك في الصلح إذا كان عبئًا بغير عوض لا يصبح .

والثاني: أنه شرط فيه الانتقال لملك صاحبه من غير عوض وذلك لا يصح.

والثالث: أنه اشترط لنفسه ارتقاء مجهولاً وذلك باطل، فإذا ثبت بطلان الصلح لما ذكرنا. وكان قد عملاً به ووضعها فوق الحاجز ما شاء فالملك بينهما نصفان على ما كان من قبل، ثم لكل واحد منهما أن يأخذ صاحبه بقلع ما وضعه في الحاجز من أجزاءه.

وسواء في ذلك من شرط الزيادة والنقصان، لأنه وإن كان مأذوناً فيه فهو عن عقد فاسد، ففسد ما تضمنه من الإذن.

ولأن الإذن يتضمن وضع ما يستأنفه، كما يتضمن وضع ما تقدمه ثم كان ممثلاً من المستأنف، فكذلك من المتقديم ولا وجه، لأن يقر أجزاء من شرط الزيادة لنفسه لأن صاحبه قد شرط عليه ما لم يحصل له من وضع ما شاء من أجزاءه.

فصل: قال الشافعي رحمه الله: فإن شاءاً أو أحدهما، قسمت أرضه بينهما نصفين. وقد اختلف أصحابنا في تأويل هذا الكلام بحسب اختلافهم في كيفية قسمة العرصة جبراً بين الشرريkin.

فذهب أبو إسحاق المروزي إلى أنه محمول على إيقاعها جبراً إذا طلب أحدهما قسمة العرصة طولاً لا عرضًا.

وذهب أبي علي بن أبي هريرة إلى أنه محمول على إيقاعها جبراً على الأمررين طولاً وعرضًا وقد مضى مشروحاً.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «إِنْ كَانَ الْبَيْتُ السَّفْلُ فِي يَدِيْ رَجُلٍ وَالْعُلُوُ فِي يَدِيْ آخَرَ فَتَدَاعِيَا سَقْفَهُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لَأَنَّ سَقْفَ السَّفْلِ تَابِعٌ لَهُ وَسَطْحُ الْعُلُوِ أَرْضٌ لَهُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح: إذا كان بيت سفله لرجل وعلوه لأخر، فاختلفا في السقف الذي بينهما وتدعياه، فمذهب الشافعي رحمه الله أنهما يتحالفان ويكون بينهما نصفان.

وحكي عن مالك أنه يكون لصاحب العلو، لأنه لا يقدر على التصرف في العلو إلا به.

وحكي من أبي حنيفة أنه يكون لصاحب السفل، لأنه موضوع على ملكه كالجدار المبني في أرضه.

وكلا المذهبين غلط وكون السقف بينهما أصح. لتساوي أيديهما عليه وتصرفهما فيه،

فهو لصاحب السفل سقف ومرفق، ولصاحب العلو أرض ومقعد، ولأنه متصل بمالهما ومجاور لملكهما فوجب أن يستويا فيه كالحائط إذا كان بين داريهما.

فإذا ثبت أنه يكون بينهما، فلصاحب العلو أن يتصرف فيه كما كان يتصرف من قبل بالجلوس عليه، وإحراز المتعاد فيه من غير تجاوز ولا تعد.

كالحائط إذا اختلفا فيه وكانت عليه جذوع لأحدهما جعل بينهما وأقرت الأجداع على حالها.

وأما صاحب السفل فارتفاعه به أن يكون مستظلاً به، من غير أن يتجاوز ذلك إلى تعليق شيء عليه، لأن السقف لم يوضع غالباً إلا للاستظلال. ولا وجه لما أجازه بعض أصحابنا من تعليق زنيل عليه. ووضع خطاف فيه.

لأن إيتاد الوتد في الحائط المشترك أسلب وهو من نوع منه، كما ذكرنا في السقف أولى أن يكون من نوعاً منه.

فضل: ولو تنازعوا في حائط السفل، فهو لصاحب السفل إلى منتهي وضع الأجداع مع يمينه، لأنه في يده وتحت تصرفه.

ولو تنازعوا في حائط العلو، فهو لصاحب العلو مما فوق أجداع السقف، لأنه في يدي صاحب العلو وتحت تصرفه.

وما كان من الحائط بين السفل والعلو في خلال أجداع السقف فهو بينهما، لأنه تبع للسقف المشترك بينهما.

مسألة: قال الشافعی رضی اللہ عنہ: «فَإِنْ سَقَطَ لَمْ يُجْرِ صَاحِبُ السُّفْلِ عَلَى بَنَائِهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

إذا انهدم البيت الذي سفله لرجل وعلوه لآخر، فإنه لا يخلو حالهما من أربعة أحوال: أحدها: أن يتتفقا على تركه مهدوماً فلا اعتراض عليهما فيه.

والثاني: أن يتتفقا على بنائه كذلك لهما، ويختص صاحب السفل ببناء السفل إلى انتهاء وضع الأجداع. وصاحب العلو ببناء العلو إلى حيث كان من غير أن يزيد عليه، ولا لصاحب السفل أن يأخذه بالنقchan عنه. فلو اختلفا مع اتفاقهما أن ارتفاع السفل والعلو عشرون ذراعاً، فقال صاحب السفل، السفل خمسة عشر ذراعاً، وارتفاع العلو خمسة أذرع،

وقال صاحب العلو بـل ارتفاع السفل خمسة أذرع وارتفاع العلو خمسة عشر ذراعاً.

فقد اختلفا على أن لصاحب السفل خمسة أذرع لا نزاع فيها ولصاحب العلو خمسة أذرع لا نزاع فيها، واختلفا في عشرة أذرع ادعاهما كل واحد منها وأيديهما معاً عليها، فوجب أن يتحالفاً عليها ويجعل العلو مختلفاً عليها بعد أيمانهما معاً بينهما نصفان.

فيصير لصاحب السفل عشرة أذرع، ولصاحب العلو عشرة أذرع. ثم يشتركان في بناء السفل، بعد أن يختص كل واحد منها ببناء حقه، إلا أن يكون السقف لأحدهما، فيختص الذي هو له ببنائه دون غيره.

والحال الثالثة: أن يمتنع صاحب العلو من البناء، ويدعو صاحب السفل إليه، فله أن يختص ببناء سفله، وليس له مطالبة صاحب العلو ببناء علوه، لأنه لا حق له في بنائه، ويقدر على الارتفاع بحقه إلا أن يكون السقف بينهما، فيكون على ما نذكره من القولين في إجبار الشريكين على المباناة.

والحال الرابعة: وهي مسألة الكتاب: أن يمتنع صاحب السفل من بنائه ويدعو صاحب العلو إليه لبني العلو عليه ففي إجباره قولان:

وهكذا الشريkan في حائط قد انهم، إذا دعي أحدهما إلى البناء وامتنع الآخر. هل يجبر الممتنع منهمما على البناء أم لا؟ على قولين:

أحدهما: وهو قوله في القديم وفيه قال مالك: أنه يجبر الممتنع على البناء ليصل الآخر إلى حقه. لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ مِنْ ضَارَ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَ شَاقَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

فإذا نفى لحقوق الإضرار دل على وجوب الإجبار. ولما روي: أن الضحاك بن خليفة أنيع ماء بالعريص وأراد أن يجريه إلى أرضه فلم يصل إليه إلا بعد إمراره على أرض محمد بن سلمة فامتنع محمد من ذلك وتخاصما إلى عمر رضي الله عنه، فقال عمر لمحمد بن سلمة ليمرن به أو أمره على بطنك^(٢).

وروي أنه «قُضِيَ عَلَى بَعْضِ الْأَنْصَارِ، يُمْثِلُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ».

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٣٤٠ - ٢٣٤١) وأحمد في المسند ١/٣١٣ والطبراني في الكبير ٢/٢٨١، ١١/٣٠٢ والحاكم في المستدرك ٢/٥٨ والبيهقي ٦/٦٩ - ٧٠ والدارقطني ٣/٧٧ والشافعي في المسند كما في البائع (١٣٣٠) وأبو نعيم في الحلية ٩/٧٦ وفي التاريخ ١/٣٤٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٥٧.

وإن رسول الله ﷺ (قضى بِمُثْلِ ذَلِكَ لِزَبِيرَ ابْنِ الْعَوَامِ عَلَى بَعْضِ الْأَنْصَارِ حَتَّى قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنْ كَانَ ابْنُ عَمِّكَ فَتَعْمَرْ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»^(٣)). فلما جاء الخبر والأثر بمثل ما ذكرنا لزوال الضرر عن الجار دل على أن الضرر يزال بالإجبار.

ولأنه لما استحقت الشفعة لزوال الضرر بها ووجبت القسمة إذا دعي إليها أحد الشريكين ليتفقى الإضرار معها، كان وجوب المباناة مع ما فيها من تضاعف الضرر أولى.

والقول الثاني قاله في الجديد وهو الصحيح وبه قال أبي حنيفة أنه لا إجبار في ذلك ويترك كل واحد منهما إلى أن يختار البناء لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالًا امْرَىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيِّبِ نَفْسِ مِنْهُ».

ولأنه لا يجبر على عمارة ملكه، ولا عمارة ملك غيره في حال الانفراد فوجب أن لا يجبر على عمارته في حال الاشتراك كالزرع والغراس طرداً وكفقة البهائم عكساً.

ولأنه لا يخلوا أن يكون الإجبار لمصلحة نفسه، أو لمصلحة غيره وقد تقرر أنه لا يجبر على واحد منهما.

فأما الجواب عن قوله «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا» فهو أنه ليس استعماله في نفي الضرر عن الطالب بإدخاله على المطلوب، بأولى من نفيه عن المطلوب بإدخاله على الطالب.

إذ ليس يمكن نفيه عنهما، فتناوب الأمران فيه فسقط الاستدلال بظاهره.

وأما حديث عمر فهو قضية في عين لا يجوز أن يستدل بعمومها ولعل إجراء المال قد كان مستحقةً من قبل.

لأن الإجماع لا يلزم أحد أن يجري ماء غيره على أرضه وكذلك حديث الزبير.

وأما استحقاق الشفعة لإزالة الضرر بها، فلأنه لا يدخل على الغير إضرار بها. لأنه قد يأخذ ما قدر وليس كذلك في العمارة والمبانة.

وأما القسمة فليست غرماً، وإنما هي لتمييز الملكين وإقرار الحقين والعمارة غرم محض فافتراقاً.

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من القولين: فإن قلنا بإجباره على العمارة على قوله في

(٣) أخرجه البخاري ٥/٣٤ (٢٣٥٩ - ٤٥٨٥) ومسلم ٤/١٨٢٩ - ١٨٣٠ كتاب الفضائل (١٢٩). (٢٣٥٧ -

القديم . فإن كان موسراً أخذ بالعمارة في الحال . فإن كان في حائط مشترك كانت النفقة بينهما على قدر الملكين . وإن كان في سفل وعلو اختص صاحب السفل بعمارة سفله وانفرد صاحب العلو بعمارة علوه ، واشتراكا في السقف الذي بينهما .

وإن كان الممتنع معسراً قيل للطالب الداعي إلى العمارة صاحبك معسر ، وأنت بال الخيار بين أن تعمر جميعه بمالك وترجع على صاحبك إذا أيس بقدر حصته أو تكف .

فإن بادر الطالب بعمارة ذلك من غير استئذان حاكم نظر ، فإن كان الممتنع موسراً لم يكن له الرجوع عليه بشيء ، وصار متقطعاً بالنفقة ، وإن كان معسراً ففي رجوعه وجهان : أحدهما : يرجع عليه بالنفقة إذا أيس بها ، لأنها مستحقة شرعاً وإن لم يؤذن فيها حكماً .

والوجه الثاني : وهو أظهر لا رجوع له بها لاختلاف فيها ، فلم يستقر وجوبها إلا بحكم .

فعلى الوجه الأول ليس للثاني أن يمنع شريكه من بيع حصته والانتفاع بها إلا بعد أخذ نفقته ، فيصير كالمرهون بها وهو قول أبو حامد المروروذى .

وعلى الوجه الثاني ليس له منعه من البيع والانتفاع به ، لأنه لا رجوع له بسيبها وهو قول الجمهور .

وإذا قلنا بقوله في الجديد أنه لا إجبار في العمارة تركاً ومنعاً من المخاصمة ، وقيل لطالبيها إن شئت أن تعمر متقطعاً لتصل إلى حملك لم تمنع ، ولا رجوع لك بشيء من نفقتك ، ولا لك منع صاحبك من بيع حصته والانتفاع بها .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : «**فَإِنْ تَطَوَّعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ بِأَنْ يَبْنِي السَّفْلَ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَبْنِي عُلُوًّا كَمَا كَانَ فَذَلِكَ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ مُنْعِنُ صَاحِبُ السَّفْلِ مِنْ سُكْنَاهُ» .**

قال الماوردي : وهذا صحيح .

ليس لصاحب السفل منع صاحب العلو من بناء السفل والعلو لأنه لا يصل إلى حقه من العلو إلا ببناء السفل ، ولا رجوع له بالنفقة على القولين . لأنه صرح بالتقطع بها . ولا له إذا بناء أن يمنع صاحب السفل من سكنى سفله ، لأنه حق له فلم يجز أن يمنع منه .

فاما الارتفاق بحائط السفل ، فإن كان قد بناء صاحب العلو باللة صاحب السفل لم يكن له منعه من الارتفاق بحائطه كما جرت العادة به .

كتاب الصلح

٤٠٣

وإن كان قد بناه بألة نفسه فله أن يمنعه من التصرف فيه والاستناد عليه.

ولا يمنعه من الجلوس في القرار والارتفاق به فلو كان له من قبل رسم في وضع جذع أو نصب رف أو إيتاد وتد كان له منعه من ذلك وإن كان الرسم من قبل ذلك جاريًّا به. لأن رسمه كان في حائطه المبني بألة.

مسألة: *قال الشافعي رضي الله عنه: «ونقض الجدران لة ومتى شاء أن يهدمها هدمها».*

قال الماوردي: وهذا كما قال.

إذا تطوع صاحب العلو ببناء السفل، ثم أراد هدمه لم تخل الآلة التي بنا بها السفل من أن تكون ملكًا له أو ملكًا لصاحب السفل. فإن كانت ملكًا لصاحب السفل فهو متبرع بالنفقة وليس له هدم البناء، لأن النفقة أثر لا عين.

وليس له في هدم ذلك نفع فصار كمن غصب نقرة فضر بها دراهماً، أو غزاً فنسجه ثوباً، أو طيباً فضر به لبناً، لم يكن له إعادة الدر衙م نقرة، والثوب غزاً، واللبن طيناً، لأنه عيب لا يستفيد به نفعاً.

وإن كانت الآلة من الأجر والجص والبن والطين ملكًا لصاحب العلو فله هدم ذلك واسترجاع آلة ليصل بذلك إلى عين ماله.

فإن بذل له صاحب السفل قيمة ذلك، فهل يجبر صاحب العلو على قبولها أم لا على ما ذكرنا من القولين.

إن قيل: إن صاحب السفل يجبر على البناء إذا سأله صاحب العلو.

يجبر علىأخذ القيمة إذا بذلها صاحب السفل، لأنه بذل له ما لو طالب به من قبل للزمه.

وإن قيل أن صاحب السفل لا يجبر على البناء.

لم يجبر صاحب العلو علىأخذ القيمة إذا تطوع بالبناء، لأنه بذل له ما لو طلب به لم يلزمته.

مسألة: *قال الشافعي رضي الله عنه: «وكذلك الشركاء في نهر أو غيره لا يجبر أحدهم على الإصلاح لضرره ولا غيره ولا يمنع المتفقة فإن أصلح غيره فله عين ماليه متى شاء نزعه».*

قال الماوردي : وهذا على ما ذكرنا من القولين في الشركاء ، إذا كان بينهم نهر فأنفسد أو عين فغارت أو بئر ما فانطمث ودعا بعضهم إلى حفر ذلك وإصلاحه وامتنع الباقيون ، فهل يجبر الممتنعون أم لا على قولين :

على قوله في القديم يجبرون وعلى قوله في الجديد لا يجبرون ، فإن اختاروا جميعاً حفره ولا تركوا . وإذا اجتمعوا على الحفر جبراً ، أو اختياراً ، فقد اختلف الناس في مؤونة الحفر كيف تكون بينهم .

فذهب أبو حنيفة إلى أن أهل النهر يجتمعون مع الأول فيحفرون معه ، حتى إذا انتهى الأول إلى آخر ملكه . خرج وحفر الباقيون مع الثاني ، وخرج عند آخر ملكه ، وحفر الباقيون مع الثالث هكذا حتى ينتهي إلى الآخرين ، فينفرد وحده بحفر ما يليه .

قال وإنما كان كذلك ، لأن ماء أهل النهر كله يجري على أرض الأول فوجب أن يشتركوا جميعاً في حفره وليس يجري ماء الأول على الثاني ، فلم يلزم أنه يحفر معه . وذهب الشافعي والجمهور إلى أن مؤونة الحفر مقسطة بينهم على قدر أملاكهم ، إلا أن منهم من قسطها على مساحات الأرضين وقدر جريانها .

لأن الماء الجاري فيه يسبح عليها على قدر مساحتها وجريانها ومنهم من قسطها على قدر مساحة وجوه الأرضين التي على النهر وهوأشبه بمذهب الشافعي وقول أصحابه لأن مؤنة الحفر تزيد بطول مساحة الوجه الذي على النهر ، وتقل بقصره ، فوجب أن يكون معتبراً به .

فصل : وإذا تطوع بعض الشركاء في البئر أو النهر ، بحفره لم يكن له منع باقي شركائه من الانتفاع بالسقي منه على ما كان مستحقاً له من قبل لاشراكهم فيه .

وإن تفرد هذا بآثار الحفر ، إلا أن تكون له آلة قد نصبها لاستقاء الماء كالرشا ودلوا على بئر أو دولاب وبكرة على بئر فله منع شركائه من الاستقاء بالآلة ، لأنها ملك له لا حق فيها لغيره .

فإذا أرادوا تعليق رشا ودلوا ، أو نصب دولاب وبكرة لم يكن له أن يمنعهم من ذلك ، لأن في منعهم من ذلك منعاً من استقاء الماء الذي هم فيه شركاء .

إإن كانت البئر لا تحتمل إلا رشا ودلواً واحداً قيل له أنت بال الخيار بين أن تمكّنهم من السقي برشاك ودلوك ، وبين أن ترفع رشاك ودلوك عند اكتفائهما لينصبوا لأنفسهم رشا ودلواً ، فإن رضى بتمكينهم من السقي برشاه ، ودلوه . وأبوا أن يسوقوا إلا برشاهم ودلوهم ، كان القول قولهم في وضع دلوهم ورشاهم ولم يلزمهم الاستقاء بدلوه ورشاه ، لأنها عارية مضمونة فلم يجب عليهم التزام ضمانها .

مسألة: **قال الشافعی رضی الله عنہ** في كتاب الدّاعوی والبیتات على كتاب اختلاف أبي حنیفة: «فإذا أفاد صاحب السفل مالاً أخذ منه قيمة ما أنفق في السفل (قال المزني) قلت أنا الأول أولى بقوله لأن الثاني متقطع فليس له أخذة من غيره إلا أن يراضيه عليه».

قال الماوردي: أما كتاب الدعوى على كتاب أبي حنیفة فمن كتب الشافعی في الجديد.

فاختلَف أصحابنا فيما قاله فيه، فذهب المزني وابن أبي هريرة إلى أنه أجبر فيه على البناء والمحافرة، كما أجبر عليه في القديم.

فصادر قوله في القديم وأحد قوله في الجديد وجوب المباناة والمحافرة.
فإن أُعسر بها الممتنع وأنفق الطالب، رجع عليه عند يساره بما أنفق إذا كان قد أنفق بحکم حاکم.

وان كان بغير حکم حاکم فعلى ما ذكرنا من الوجهين.

وذهب سائر أصحابنا إلى أنه لم يرد بذلك الإجبار على المباناة والمحافرة، وإنما هو محمول على قوله في الجديد مع سقوط الإجبار في ذلك على أحد أمرين:
إما أن يكون صاحب السفل قد أذن لصاحب العلو أن يبني ليرجع عليه بما أنفق،
فلا صاحب العلو أن يرجع عليه عند يساره، بما أنفق، لأنه أنفق بإذنه ونائبا عنه.
أو يكون صاحب العلو والسفل اتفقا على الهدم ليبيا ذلك من بعد، فإذا هدماه أجبر صاحب السفل على البناء، قولًا واحدًا نص عليه في الأم.

ومن أصحابنا من كان يخرج الإجبار في هذا على قولين كالذى مضى، وليس بصحيح، بل يجبر على ذلك في القولين معاً، لأنهما لما اصطلح على الهدم والبناء صار البناء مضى علينا عليه بالشرط الذي التزم به، فوجب أن يجبر عليه ليفي بشرطه.

ولو أُعسر بالبناء، كان لصاحب العلو أن يبني ليرجع على صاحب السفل بما أنفق في بناء السفل، فيكون الذي نص عليه في كتاب الدعوى على أبي حنیفة هو ما ذكرنا.

مسألة: **قال الشافعی رضی الله عنہ**: «وإذا كانت لرجل نخلة أو شجرة فاستعملت وانتشرت أغصانها على دار رجل فعليه قطع ما شرع في دار غيره فإن صالحه على ترثيته فليس بجائز».

كتاب الصلح

قال الماوردي : وهذا كما قال ، إذا كان في دار رجل نخله أو شجرة ، فاستعملت أغصانها وانتشرت إلى دار جاره ، وطالبه الجار بإزالة ما انتشر في داره من الأغصان فذلك له . وعلى صاحب الشجرة أن يتوصل إلى إزالة ذلك عنه ، لأن من ملك داراً ملك الارتفاع بعلوها والهواء فيها ، فلم يكن لصاحب الشجرة إسقاط حقه فإن كانت الشجرة يابسة ، قطع الأغصان المنتشرة عنها .

وإن كانت رطبة ثناها وشدها إلى الشجرة أو قطعها إن شاء .

فإن بادر صاحب الدار فقطع ما انتشر في داره من الأغصان ، فإن كانت يابسة لا تشني جاز ولم يضمن إذا لم يتعد .

وقال بعض العراقيين يضمن إذا قطعها بغير حكم حاكم . وهذا غير صحيح ، لأنه مستحق لذلك اتفاقاً فلم يكن حكم الحاكم فيه مؤثراً .

فاما إن كانت الأغصان رطبة فهو ضامن لما نقص من قيمة الشجرة بقطع الغصن منها ، لأن قطعه غير مستحق ، لأنه يمكن إزالة الضرر عنه بأن يثنى الغصن إلى الشجرة ويشد معها فصار يقطنه متعدياً .

فإن طالب صاحب الغصن أن يصلحه الجار على تركه فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون الغصن في الهواء لم يستند على حائطه فإن كان كذلك لم يجز الصلح وكان باطلأً .

لأنه صلح على الهواء ، والصلح على الهواء لا يجوز ، لأنه من توابع الملك فلم يجز إفراده بالعقد كالمرافق .

والضرب الثاني : أن يكون الغصن قد استند على حائطه فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون الغصن يابساً فالصلح على إقراره جائز كما يجوز الصلح على وضع جزع في حائطه . وإن كان الغصن رطباً ففي الصلح على إقراره وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وجمهور البغداديين أن الصلح على إقراره باطل ، لأنه ينمى مع الأوقات فصار صلحاً على مجهول .

والوجه الثاني : إن الصلح عليه جائز ، ويكون ما حدث فيه من النماء تبعاً لا يبطل بالجهالة ، كما لا يبطل العقد بجهالة ما كان تبعاً له من المرافق والأساس وهذا قول أكثر البصريين .

فصل: إذا غرس الرجل غرساً في أرضه، وكان يعلم أن الغرس إذا كبر وطال انتشرت أغصانه إلى دار الجار، لم يكن للجار أن يأخذ بقلعه في الحال، لأنه إنما يستحق قلع الأغصان المستشرة في داره وليس في الحال موجودة.

وقد لا توجد من بعد، وإن وجدت فقد يزول ملك الجار فيما بعد. وهكذا لو أراد حفر بئر في أرضه، وكانت تصل نداوة البئر إلى حائط جاره، لم يكن للجار أن يمنعه من حفرها، لأنه متصرف في ملكه، كما لا يمنعه من وقود النار وإن تأذى بالدخان.

فصل: إذا مال حائط الرجل إلى دار جاره، فطالب الجار بإزالته الميل عن داره فذلك له، وعلى صاحب الحائط^(١) أن يهدمه ليزول الميل. أو يهدم منه القدر المائل. ليتصرف الجار في هواء داره كله.

ولو كان ميل الحائط إلى دار صاحبه، وكان الجار خائفاً من انهدامه على نفسه، أو ماله لم يلزم هدمه، لأنه لم يفوت عليه في الحال حقاً ولا أتلف عليه ملكاً، وانهدامه في الثاني مضبون وقد لا يكون.

فصل: حكى أبو بكر بن إدريس عن أبي حامد المروري أن أباً إسحاق المروزي سئل عن شجرة الأترج إذا انتشرت أغصانها إلى ملك رجل، ودخل رأس الغصن في بربنيه له وانعقدت فيه أترجمة وكبرت، ولم يمكن إخراجها إلا بقطع الغصن والأترجمة أو كسر البرنية ما الواجب؟

فالواجب قطع الغصن والأترجمة لتسليم البرنية، لأن الغصن لما شرع في ملك غيره كان مأخوذاً بإذنته، فلما لم يزله صار مستعدياً به فوجب أن يتلزم حكم تعدية. ويكون القطع المتقدم واجباً عليه، وليس من صاحب البرنية تعد في وضعها في ملكه.

فقيل لأبي حامد ما تقول في البرنية إذا كانت وديعة. في بيت رجل، فوضعها في سطحه حتى وقعت فيها أترجمة من غصن جاره فقال: يقطع الأترجمة لتسليم البرنية.

لأن قطع الغصن قد كان مستحقاً من قبل. وذلك أسبق من وضع البرنية، فقيل له فما تقول إن كانت الشجرة في داره والبرنية في يده قال يقطع الغصن أيضاً لتسليم البرنية. لأنه متعد بوضع البرنية بحيث يدخل غصن الشجرة فيها.

فقيل له ما تقول في حيوان بلع لؤلؤة. قال لا أمر بذبحه وأتركهم حتى يصطادوا عليه، لأن للحيوان حرمة.

(١) في أدار.

ألا ترى أنه لو غصب خيطاً وخطط به جرح حيوان لم يكلف الرد.

مسألة : **قال الشافعی رضی اللہ عنہ :** «وَلَوْ صَالَحةً عَلَى دَرَاهِمٍ بِدَنَانِيرٍ أُوْ عَلَى دَنَانِيرٍ بِدَرَاهِمٍ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِالْقَبْضِ فَإِنْ قَبَضَ بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ جَازَ فِيمَا قَبَضَ وَأَنْتَقَضَ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ الْمُصَالِحَ الْقَابِضُ».

قال الماوردي : وهذا صحيح . إذا ادعى عليه مائة دينار فاعترف بها وصالحه منها على ألف درهم أو ادعى عليه ألف درهم فصالحه منها على مائة دينار فالصلح جائز إذا تقاضا قبل الافتراق .

لأن أخذ الدرارم عوضاً عن الدنانير صرف يلزم فيه التقادس قبل الافتراق .

وهذا يوافقنا عليه أبو حنيفة فلزمه أن يجعل الصلح معاوضة يبطل بالإنكار .

ولو كان لإسقاط الخصومة حتى يجوز مع الإنكار لجاز فيه إسقاط حكم الربا وإن تقاضا بعد الافتراق .

فإذا ثبت هذا لم يخل حالهما من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يتقاضا جميع الألف قبل الافتراق فقد اتجز الصلح وانبرم وسقطت المطالبة بالدنانير واستوفى ما تضمنه عقد الصلح من الدرارم .

والقسم الثاني : أن يتفرق قبل القبض فالصلح باطل ويعود المصالح إلى حقه من الدنانير فيطالب بها دون الدرارم التي صالحة عليها .

والقسم الثالث : أن يتقاضا بعض الدرارم قبل الافتراق ويبقى بعضها فالصلح باطل فيما لم يقبض .

فاما في المقبول فعلى قول أبي إسحاق المروزي أن الفساد الطاريء بعد العقد بمثابة الفساد المقتن بالعقد ، يكون الصلح على قولين : من تفريق الصفة .

أحدهما : باطل لبطلانه فيما لم يقبض .

والثاني : جائز .

وعلى قول جمهور أصحابنا أن الفساد الطاريء بعد العقد مخالف لما فارق العقد . وأن فساد بعض ما تضمنته الصفة بما يأتي من الفساد لا يوجب فساد ما بقي إذا عري عن الفساد فعلى هذا يكون الصلح في المقبول جائزأ قولاً واحداً .

ثم ينظر في المصالح فإن كان ما اختار الفسخ عند فراقه قبل قبض البقية فلا خيار له في الفسخ لأن فراقه قبل قبض الباقي رضي منه بتفريق الصفقة فلم يكن له فسخها بعد التراضي.

وإن كان أنكر فراقه قبل قبض الباقي فهو بال الخيار بين أن يقيم أو يفسخ فإن فسخ رد ما قبض وطالب بالدنانير التي كانت له.

وإن أقام فعلى طريقة أبي إسحاق يجعل فيما يأخذ به المطلوب المقبوض قولهن:

أحدهما: يأخذه بكل الدنانير.

والثاني: بالحساب والقسم.

وعلى طريقة غيره يجعل المقبوض مأخوذاً بحسابه وقسطه قولًا واحداً.

فصل: فاما إذا صالحه من مائة دينار على نصفها فهذا حطيطة وإبراء يجوز أن يفارقه فيها قبل القبض.

لأن صحة الإبراء لا تكون موقعة على قبض ما بقي.

فصل: ولو صالحه من المائة دينار على ثوب أو عبد ففي استحقاق قبضه قبل الافتراق وجهان:

أحدهما: لا يستحق ويجوز الافتراق فيه قبل القبض. لأنه لا ربا في بيع الدنانير بشوب أو عبد.

والوجه الثاني: يستحق ويبطل الصلح فيه بالتفريق قبل القبض. لأن تأخير القبض فيه يجعله بيع دين بدين.

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه: «وإذا أقر أحد الورثة في دار في أيديهم يحق لرجل ثم صالح منه على شيء بيئته فالصلح جائز والوارث المقر ممتنع لا يرجع على إخواته بشيء».

قال الماوردي: وصورتها في رجل مات وترك داراً على ورثته فادعى رجل أن الدار له وأن المتوفى كان قد أخذها منه أما بغضبه أو إجارة أو عارية فصدقه أحد الورثة على دعواه وأقر له بالدار وصالحه منها على مال فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يصلحه على قدر حصته من الدار.

والثاني: أن يصالحه على جميع الدار عن جميع الورثة.

والثالث: أن يصالحه عن جميع الدار لنفسه.

فإن صالحه على قدر حصته صح الصلح فيها وكان المدعي على مطالبه باقي الورثة ولم يكن لباقي الورثة شفعة فيما صالح عليه، لأنهم بإنكار الدعوى معترضون بإبطال الصلح وإسقاط الشفعة، وفيه وجه آخر لبعض أصحابنا أن لهم الشفعة فيما صالح عليه لأنه معترض أنه ملك ذلك بالصلح لا بالإرث.

ولأن صالحه على جميع الدار عن جميع الورثة صح الصلح إن كان بأذنهم وفي حصته بغير إذنه وجهان مضيا فيمن صالح عن غيره.

أحدهما: يصح أيضاً ولا يرجع عليهم بشيء.

والثاني: لا يصح فعلى هذا يبطل الصلح في حصص باقي الورثة وهل يبطل في حصة المصالح على قولين من تفريق الصفة.

ولأن صالحه عن جميع الدار لنفسه فيكون في حكم من ابتعاد داراً بعضها في يده وبعضها في يد غيره. فإن أقر بأنه قادر على انتزاع ذلك من هو في يده صح الصلح في الجميع. وإلا بطل الصلح فيما لا يقدر على انتزاعه. وهل يبطل فيما بيده على قولين.

مسألة: قال الشافعی رضي الله عنه: «ولو أدعى رجُلٌ عَلَى رجُلٍ بِيتًا في يَدِهِ فاصطَلَحَا بَعْدَ الإِقْرَارِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا سَطْحَةٌ وَبَنَاءٌ عَلَى جُدْرَانِهِ بِنَاءٌ مَعْلُومٌ فَجَائَرٌ (قال المزني) قُلْتُ أَنَا لَا يَجُوزُ أَقْيَسُ عَلَى قَوْلِهِ فِي إِبْطَالِهِ أَنْ يُعْطِي رَجُلًا مَالًا عَلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي بَنَائِهِ حَقًا فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى أَنْ يُبَنِّي عَلَى جُدْرَانِهِ بِنَاءً».

قال الماوردي: وخالف أصحابنا في مراد الشافعی بمسطور هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنها مصورة في رجل ادعى بيتاً في يد رجل فأقر له صاحب اليد بجميع البيت. ثم أن المقر له صالح المقرر بأن وهب له علو البيت على أن له أن يبني عليه بناء معلوماً فهذا جائز ويكون صلح هبة لا صلح على معاوضة فهذا قول أبي إسحاق والمسألة تقدمت مع بيان آراء الفقهاء فيها.

والذهب الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها مصورة في رجل ادعى بيتاً في يدي رجل فأقر له بسفلي البيت دون علوه. ثم صالحه على السفل الذي أقر له به بالعلو الذي لم يقربه ليبني على العلو بناء معلوماً.

كتاب الصلح

٤١١

[فهذا صلح جائز لأنَّه بيع سفل يعلو لبني علىه بناء معلوماً فيكون صلح معاوضة]^(١)
فهذا قول أبي علي.

والذهب الثالث: وهو قول أبي الطيب ابن سلمة أنها مصورة فيمن ادعى بيته في يدي
رجل فاعترف له بجميعه ثم أن المقر له ترك للمقر سفل البيت ترك إبراء لبني لنفسه على ما
بقي له من العلو بناء معلوماً.

فهذا صلح جائز ويكون صلح حطيبة وإبراء فهذا قول أبي الطيب.

فصل: فأما المزنبي فإنه منع جواز الصلح على سقف بيته لبني علىه بناء معلوماً كما لا
يجوز الصلح على إخراج جناح وإن كان معلوماً وهذا خطأ.

والفرق بينهما يمنع من تساوي حكمهما وذلك أنَّ الصلح على إخراج الجناح صلح
على الهواء الذي لا يملك فلم يجز أن يملك به عوضاً.

والصلح على البناء على السقف صلح على مملوك فجاز أن يملك به عوضاً كما لو
صالحة على البناء في قرار أرضه.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو اشتري علو بيت على أن يبني على جدرانه
ويسكن على سطحه أجزت ذلك إذا سمينا متهماً البنيان لأنَّه ليس كالارض في احتمال ما
يئس عليه (قال المزنبي) هذا عندي غير منعه في كتاب أذب القاضي أن يقتسم ما دار على أن
يكون لأحد هما السفل ولآخر العلو حتى يكون السفل والعلو واحداً».

قال الماوردي: وهذا صحيح. يجوز أن يشتري علو بيت دون سفله.

وضع أبو حنيفة من إفراد العلو بالعقد دون السفل لأنَّ العلو تبع يجري المرافق
التي لا يجوز إفرادها بالعقد.

وهذا خطأ لأنَّ العلو عين مملوكة يجوز الانتفاع بها فجاز أن يفرد بعقد البيع كالسفل.
ولأنَّ البناء تبع للعرضة في البيع ويجوز إفرادها بالعقد وكذلك العلو وهذا دليل
وانفصال.

فصل: فإذا ثبت جواز بيع العلو منفرداً دون السفل فلا يخلو حالهما إذا تباعاه من ثلاثة

أقسام:

(١) سقط في أ.

أحداها: أن يشترطا في العقد أن يبني عليه.

والثاني: أن يشترطا فيه أن لا يبني عليه.

والثالث: أن يطلقا العقد.

فإن اشترطا أن يبني عليه لم يخل حال الشرط من ثلاثة أقسام:

أحداها: أن يشترطا عليه بناء معلوماً بصفاته طولاً وعرضًا ويصفان آلتة آجر وجص ولبن وطين فهذا بيع جائز وشرط لازم.

وليس للمشتري الزيادة عليه ولا للبائع المنع منه لأنها منفعة معلومة.

والقسم الثاني: أن يشترطا أن يبني ما شاء فهذا شرط باطل للجهالة به وبيع باطل لما تضمنه من بطلان الشرط الفاسد. وخالف الأرض إذا عارضه على البناء فيها. لأن الأرض تحتمل ما يبني عليها فلم يحتاج إلى تقديره بالشرط. والعلو لا يتحمل البناء عليه إلا إلى حد مقدر فافترا.

القسم الثالث: أن يشترطا البناء ولا يشترطا قدره ولا وصفاً طوله وعرضه بل يكون الشرط مطلقاً ففي الشرط وجهان:

أحدهما: لازم ويبني عليه ما احتمله لأنه قد يتقدر عند أهل الخبرة بالمعتاد المألف فلم يفتقر إلى تقديره بالشرط.

والوجه الثاني: أن الشرط باطل لأن العادات فيه مختلفة وأهل الخبرة لا يتافقون فيه وأنه مجهول عند المتعاقدين في الحال وهذا أصبح الوجهين.

فعلى هذا يكون البيع باطلأ. لفساد ما ضمن من الشرط فهذا الكلام فيه إذا تباعاه بشرط البناء عليه.

فاما إذا تباعاه بشرط أن لا يبني عليه فالبيع جائز وليس له البناء عليه ولو أن يسكن فيه ويرتفق به كيف شاء بعد أن لا يبني.

فإن قيل: فلم صلح هذا العقد وقد تضمنه شرط أوقع عليه حجراً في ملكه فصار كما لو باعه أرضاً على أن لا يبني فيها.

قيل الشرط لم يتضمن حجراً فيما ملكه بالعقد. وإنما تضمن المنع من إحداث ما ليس على ملكه في الحال.

والفرق بين العلو حيث جاز بيعه بشرط أن لا يبني عليه وبين الأرض حيث لم يجز

كتاب الصالح

٤١٣

بيعها بشرط أن لا يبني فيها أن الأرض المبوبة لم يبق للبائع فيها حق. ولا يدخل عليه بالبيان فيها ضرر فبطل العقد فيها باشتراط ما لا يتعلق بحقه. وليس كذلك العلو لأنه متصل بملك البائع وفي البناء عليه إضرار به فصار الشرط فيه متعلقاً بحقه فافترا.

فهذا الكلام فيه إذا شرط أن لا يبني عليه.

فاما إذا تباعاه مطلقاً بغير شرط فهل للمشتري أن يبني عليه أم لا على وجهين : -
أحدهما: أنه يبني عليه ما احتمله. لأنها منفعة من منافع ملكه فلم يجز أن يحجر عليه فيها.

والوجه الثاني: وهو أصح ليس له البناء لما فيه من الإضرار بالسفل و تكون منفعته مقصورة على السكنى والارتفاق بما تضمنه العقد من غير إحداث زيادة.

فاما البيع فعلى الوجهين معاً لازم وإنما الوجهان في جواز البناء.

فصل: فأما المزنبي فإنه يذهب إلى إبطال بيع العلو مفرداً عن السفل كقول أبي حنيفة.
وتعلقاً بما ذكره من الصلح على إشراط الجناح الذي قد مضى الانفصال عنه.
ثم لما حكاه عن الشافعي في كتاب أدب القاضي أنه منع من قسمة دار على أن يكون لأحدهما سفلها ولآخر علوها.

فجعل هذا من قوله دليلاً على أن العلو لا يجوز إفراده بالعقد وهذا الذي قاله المزنبي غير صحيح لأن الشافعي إنما منع من قسمة الدار أن يكون علوها لأحد الشركين وسفلها للأخر إجباراً أو كرهـاـ.

لأن قسمة الإجبار توجب تعديل الملك بين الشركين ليكون شطر الدار علواً وسفلاً
لأحدهما وشطرآً للأخر بقدر السهام في الملك.
فاما إذا تراضيا الشركـانـ بقسمة الدار على أن يكون سفلها لأحدـهماـ وعلوها للأخر
جاز.

والصلح إنما هو عقد مراضاة لا يصح مع الإجبار فلم يجز أن تعتبر فيه قسمة الإجبار.
مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَلَوْ كَانَتْ مَنَازِلَ سَفَلٍ فِي يَدِي رَجُلٍ وَالْعُلُوُّ
فِي يَدِي آخَرَ فَتَذَاعَيَا الْعَرَصَةَ فَهِيَ بَيْنَهُمَا».

قال الماوردي: وهذا كما قال.

وصورتها أن يكون علوها لرجل وسفلها لغيره واحتلما في عرصة الناز فادعاها صاحب السفل وقال هي لي وادعاها صاحب العلو وقال هي لي، فلا يخلو حال العرصة من أحد أمرين:

إما أن يكون عليها ممر لصاحب العلو أو ليس له عليها ممن.

فإن كان عليها لصاحب العلو ممر واستطراف لأنه يصعد إلى علوه بعد اجتيازه فيها فهـيـاـ بـيـنـهـمـاـ بـعـدـ أـنـ يـتـحـالـفـاـ عـلـيـهـاـ.ـ لأنـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ مـتـصـرـفـ فـيـهاـ فـصـارـتـ بـأـيـدـيهـمـاـ فـوـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ بـيـنـهـمـاـ.

ولأن لم يكن عليها لصاحب العلو ممر ولا له فيها استطراف فهـذاـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ:ـ أحـدـهـمـاـ:ـ أـنـ تـكـوـنـ مـحـوـلـةـ عـنـ مـمـرـهـ وـمـوـضـعـ اـسـطـرـاقـهـ بـبـابـ أـوـ بـنـاءـ كـدـواـخـلـ الـبـيـوـتـ فـيـكـوـنـ ذـلـكـ لـصـاحـبـ السـفـلـ لـاـ يـخـتـلـفـ لـأـنـ قـدـ تـفـرـدـ بـالـتـصـرـفـ فـيـهـ فـصـارـ مـنـفـرـداـ بـالـيـدـ عـلـيـهـ.ـ وـالـضـرـبـ الثـانـيـ:ـ أـنـ يـكـوـنـ مـتـصـلـاـ بـمـمـرـهـ وـمـوـضـعـ اـسـطـرـاقـهـ مـنـ غـيرـ حـائـلـ دـوـنـهـ مـثـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـمـرـهـ فـيـ بـعـضـ الـصـحـنـ وـبـاـقـيـهـ مـتـصـلـ بـهـ وـلـيـسـ لـصـاحـبـ الـعـلوـ اـسـطـرـاقـهـ فـيـهـ.ـ فـالـقـدـرـ الـذـيـ يـسـتـحـقـ فـيـهـ مـمـرـاـ أـوـ اـسـطـرـاقـاـ يـكـوـنـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـانـ وـمـاـ وـرـاءـهـ مـمـاـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـ اـسـطـرـاقـهـ وـلـاـ حـائـلـ دـوـنـهـ فـيـهـ وـجـهـاـنـ:ـ أـصـحـهـمـاـ:ـ يـكـوـنـ لـصـاحـبـ السـفـلـ لـتـفـرـدـ بـالـيـدـ عـلـيـهـ.

والثـانـيـ:ـ وـهـوـ قـوـلـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ الـمـتـأـخـرـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ بـيـنـهـمـاـ.ـ لـاتـصـالـهـ بـمـاـ هـذـاـ حـكـمـهـ.

وـمـنـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ مـضـىـ تـخـرـيـجـ الـوـجـهـيـنـ فـيـ عـرـصـةـ الـرـقـاقـ الـمـرـفـعـ.

مسـأـلـةـ:ـ قـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ «وـلـوـ كـانـ فـيـهـاـ ذـرـجـ إـلـىـ عـلـوـهـاـ فـهـيـ لـصـاحـبـ الـعـلوـ كـانـتـ مـعـقـودـةـ أـوـ غـيرـ مـعـقـودـةـ لـأـنـهـاـ تـتـبـعـ مـمـرـاـ وـإـنـ اـنـتـفـعـ بـمـاـ تـعـتـهـاـ»ـ.

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا اختلف صاحب السفل وصاحب العلو في درجة فادعاها كل واحد منها فلا يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن يكون تحتها مرفق لصاحب السفل أم لا.

فـإـنـ لـمـ يـكـنـ تـحـتـهـاـ مـرـفـقـ لـصـاحـبـ السـفـلـ بـلـ كـانـ صـمـاءـ فـهـيـ لـصـاحـبـ الـعـلوـ لـأـنـهـ لـاـ تـتـخـذـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ إـلـاـ مـمـرـاـ فـصـارـ صـاحـبـ الـعـلوـ أـحـقـ بـهـاـ بـالـتـصـرـفـ فـيـهـ وـالـيـدـ عـلـيـهـ.ـ فـكـانـ أـحـقـ بـهـاـ وـسـوـاءـ كـانـتـ مـنـ خـشـبـ أـوـ مـنـ غـيرـهـ.ـ وـإـنـ كـانـ تـحـتـهـاـ مـرـفـقـ فـعـلـيـ ضـرـبـيـنـ:

أحدهما: أن يكون مرفقاً كاملاً كبيت أو خزانة تصلح للسكنى أو إحراز القياس فتكون الدرجة بينهما نصفين. كالسقف لأن لكل واحد منهما فيها تصرف ولو عليها يداً فصارا فيها سواء.

إلا أن صاحب السفل مختص بالتصرف في سفلها والارتفاع به وليس له الصعود عليهما.

وصاحب العلو مختص بالصعود عليها وليس له التصرف فيما تحتها. كالسقف المجعل بين صاحب العلو والسفل ليس لكل واحد منها أن يتصرف فيه إلا بما هو مختص به.

والضرب الثاني: أن يكون المرفق ناقصاً مثل أن يكون تحتها رف أو موضع جب أو ما جرى مجرى من غير أن يكون بيتاً كاملاً فيها وجهان:

أحدهما: أنها تكون بينهما نصفين كالبيت لارتفاعهما بها وهذا قول أبي إسحاق وأبي علي بن أبي هريرة.

والوجه الثاني: أنها لصاحب العلو لأن تصرفه فيها أكمل ويده عليها أقوى وهذا قول أبي حامد.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَلَوْ أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ زَرْعًا فِي أَرْضٍ فَصَالَحَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى دَرَاهِمٍ فَجَائِزٌ لَأَنَّ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ زَرْعَهُ أَخْضَرَ مِنْ يَقْبِيلَهُ».

قال الماوردي: وصورتها في رجل بيده زرع في أرض ادعاه مدع فأقر له به وصالحة عليه بمال بذلك له فلا يخلو حال الزرع من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون مما يجوز بيعه بكل حال.

والثاني: أن يكون مما لا يجوز بيعه بحال.

والثالث: أن يكون مما يجوز بشرط القطع ولا يجوز على الإطلاق.

إن كان مما يجوز بيعه بكل حال كالزرع إذا اشتتد وكان بارز الحب كالشعير فيجوز الصلح عليه بالدرارهم وغيرها مطلقاً ويشترط القطع كما يجوز في البيع. وإن كان مما لا يجوز بيعه مفرداً بحال كالبذور قبل نباته وما اشتتد من الزرع إذا كان مستوراً في أكمامه كالحنطة على أصح القولين فالصلح باطل كما أن بيعه باطل.

وإن كان مما يجوز بيعه بشرط القطع فإن صالح عليه بشرط القطع صح الصلح . وإن صالح عليه مطلقاً لم يخل حال الأرض من أحد أمرين :
إما أن تكون للمصالحة باذل المال أو لا تكون .

فإن لم تكن الأرض له بطل صلحه على الزرع بغير شرط القطع كما يبطل بيعه بغير اشتراط القطع . وإن كانت الأرض له ففي صلحه وجهان : -

أحدهما : أنه يجوز لأنه يصير تبعاً للأرض فصار كمشتري الزرع مع الأرض .

والوجه الثاني : أنه باطل حتى يشترط فيه القطع لأن عقد الصلح قد انفرد بالزرع فلا يجوز أن يجعل تبعاً لما لم يدخل فيه من الأرض .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : « وَلَوْ كَانَ الرَّزْعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَصَالِحَةٌ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ الرَّزْعِ لَمْ يَجُزْ مِنْ قِبَلِهِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْسِمَ الرَّزْعُ أَخْضَرَ وَلَا يُجْزِرْ شَرِيكُهُ عَلَى أَنْ يَقْلُعَ مِنْهُ شَيْئاً ».

قال الماوردي : وهذا كما قال . وإذا كان الزرع في يدي رجلين فادعاه رجل فصدقه أحدهما دون الآخر وصالحة المصدق على نصفه بما في إن كان الزرع مما يصح الصلح عليه بغير اشتراط القطع . كسبيل الشعير وما برب من الحبوب المشتبدة جاز الصلح .
وإن كان مما يلزم اشتراط القطع فيه كالزرع الذي هو بقل لم يستند نظر .

فإن لم تكن الأرض للمقر المصالح فهذا الصلح باطل لأن اشتراط القطع في نصف الزرع مشاعاً غير ممكن وقسمته لا تلزم .

وإن كانت الأرض للمقر المصالح ففي صحة الصلح وجهان :
إن قيل إن اشتراط القطع فيه لازم بطل الصلح لتعذر اشتراطه فيه وإن قيل إن اشتراط القطع فيه غير لازم صح الصلح .

وهكذا لو كان الزرع كله في يد رجل واحد فأقر لمدعيه بنصفه وصالحة عليه كان الصلح فيه على ما ذكرنا من بطلانه إن لم تكن الأرض له وإن كانت الأرض له فعل وجهين : لأنه يصير مصالحة على نصفه مشاعاً فتعذر اشتراط قطعه . والله أعلم وبالله التوفيق وهو حسبي .

كتاب الحوالة

مسألة: قال الشافعی رضی اللہ عنہ: «أخبرنا مالک عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «مظل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتب»^(۱)».

قال الماوردي: الأصل في جواز الحوالة السنة والإجماع.

فأما السنة فمروية عن أبي هريرة من ثلاثة طرق روى الشافعی منها طريقين وروى العراقيون الثالث.

أحدها: ما رواه الشافعی عن مالک عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة إن رسول الله ﷺ قال «مظل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتب».

والثاني: ما رواه الشافعی عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال (مظل الغني ظلم ومن أتبع على مليء فليتب).

والثالث: تفرد به العراقيون، فرواه أبو بشر بن أبي حبيش عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «إذا أحيل أحدكم على مليء فليختل»^(۲) وأما الإجماع فيما نحكيه عن علي وعثمان رضي الله عنهمما فيما بعد.

فصل: فإذا ثبت جواز الحوالة، فاعلم أنها لا تتم إلا بأربعة بمحيل، ومحثال، ومحال، ومحال عليه ومحال به.

فاما المحيل، فهو الذي كان الحق عليه، فنقله بالحوالة إلى ذمة غيره فلا بد أن يكون مختاراً لنقل الحق من ذمته، فإن لم يخترها لم يجر عليها لأن رضاه شرط في صحته، لأن

(۱) أخرجه البخاري ۴/۴۶۴ كتاب الحوالة (۲۲۸۷) ومسلم ۱۱۹۷/۳ كتاب المساقاة (۱۵۶۴/۳۳) وأبى داود (۳۳۴۵) والترمذى (۱۳۰۸ - ۱۳۰۹) والنسائى (۳۱۷/۷) وابن ماجة (۲۴۰/۴) وأحمد في المسند ۷۱/۲ والبيهقي في السنن الكبرى ۶/۷۰ والدارمى ۲/۲۶۱ وابن أبي شيبة ۷۹/۷ والطبرانى في الصغير ۱/۲۳۱.

(۲) انظر سنن البيهقي ۶/۳۹۶.

الحق إذا لزمه فالمستحق عليه أذاؤه لا نقله، ألا ترى إنه إذا سُئل نقل الحق إلى عين يعطها بدلاً من الحق لم يلزمها وكذا لو سُئل نقله إلى ذمة أخرى لم يلزمها.

فصل: وأما المحتال فهو صاحب الحق الذي نقله من ذمة المحيل إلى ذمة أخرى ورضاه بنقل الحق شرط في صحة الحوالة، وليس قبولها واجباً عليه وقال داود وأبو ثور قبولها إذا أحيل على مليء واجب عليه لقوله ﷺ «إذا أحيل أحدكم على مليء فليختلس». وهذا أمر يقتضي الوجوب ودليلنا قوله ﷺ: «إن لصاحب الحق يدأ ومقاؤا» فكان عاماً.

ولأن الحقوق التي في الذمم قد تنتقل تارة إلى ذمة بالحوالة، وتارة إلى عين بالمعاوضة، فلما ثبت أن نقله إلى العين لا يلزم إلا بالتراضي، فنقله إلى الذمة أولى ألا يلزم إلا بالتراضي، لأنه بنقله إلى عين أخرى قد وصل إلى حقه وبنقله إلى ذمة أخرى لم يصل إلى حقه، ولأن ما ثبت في الذمة قد يكون تارة سلماً وتارة ديناً فلما لم يلزم قبول الحوالة في السلم، لم يلزم قبول الحوالة في الدين أما الخبر فمحموم على الإباحة لأنه وارد بعد حظر وهو نهي عن بيع الدين بالدين.

فصل: وأما المحال عليه فهو من انتقل الحق بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمته، وظاهر مذهب الشافعي أن رضاه غير معتبر في صحة الحوالة، بل تتم برضاه المحيل والمحتال سواء رضي بذلك المحال عليه أم لم يرض وبه قال من أصحابنا أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وقال أبو إبراهيم المزني وأبو عبد الله الزبيري وأبو سعيد الإصطخري وأبو حفص بن الوكيل الحوالة لا تتم إلا برضاه المحال عليه فإن لم يقبلها ولم يرض بها لم تصح، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

استدلاً بأن من كان وجوده في الحوالة شرطاً كان رضاه فيها شرطاً كالمحيل والمحتال.

ولأن الدين قد يتعلق بالذمة أصلاً وبالرهن فرعاً، فلما لم يكن لصاحب الدين أن يولى الرهن غيره فأولى ألا يكون له أن يولى الذمة غيره وأنه ربما كان صاحب الدين أسهل اقتضاء وأسهل معاملة وأسمح قبضاً، فلا يرضى من عليه الدين بمعاملة غيره، لأنه بخلاف معاملته، فلذلك كان بقاء الدين بالحوالة موقوفاً على قبوله، ودليلنا إن من عليه الدين، مملوك الذمة، فلم يكن رضاه معتبراً في نقل الملك، كبيع العبد المملوك، ولأن بالحوالة يزول ملكه عن الدين كالإبراء. فلما لم يكن رضا المبرأ معتبراً في صحة البراءة، لم يكن رضا المحال عليه معتبراً في صحة الحوالة، ولأن مالك الدين مخير في استيفائه بنفسه وبغيره، كالوكيل وكذلك بالمحال.

فأما الجواب عما ذكروه من المحيل والمحتال فالمعنى في المحيل أنه مالك فكان رضاه معتبراً في زوال ملكه والمحال عليه مملوك، والمعنى في المحتال أنه لما لم تتم البراءة من دينه إلا برضاه لم تتم الحوالة به إلا عن رضاه، ولما تمت البراءة عن الدين الذي على المحال عليه بغير رضاه تمت الحوالة بغير رضاه.

وأما الجواب عن الرهن فهو أن المرتهن لما لم يملك الرهن لم يكن له أن ينقله إلى غيره، ولما كان المحيل مالكاً للدين جاز أن ينقله إلى غيره، وأما الجواب عن قولهم إن من عليه الدين لم يرض إلا بمعاملته ولا دخل إلا تحت ملكه فمتفق بالوكيل ثم يقال هو كما قد ملكت ذاته كالعبد المملوك الذي لا خيار له في تمليك رقبته أشبه.

فصل: وأما المحال به فهو الحق الذي يتحول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وللحق ثلاثة أحوال، أحدها أن يكون لازماً مستقراً، والثاني أن يكون غير لازم ولا مستقر، والثالث أن يكون لازماً غير مستقر فإن كان الحق لازماً مستقراً كأروش الجنایات وقيم المخلفات وأثمان المقبوض بعقود المعاوضات فالحوالة به إذا كانت على مثل صفتها جائزة ولو كان الحق دراهم لم يجز أن تكون الحوالة بدنانير ولو كان بصلاح لم يجز أن تكون الحوالة بمكسرة.

ولو كان حالاً لم يجز أن تكون بموجب، حتى يحيله بمثله من الدرارهم بدرارهم وفي الصلاح بصلاح، وفي الحال بحال، وفي الموجب بموجب، فإن كان الحق المستقر من غير الدرارهم والدنانير كالبُرُّ والشعير فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون مما يجوز المعاوضة عليه قبل قبضه أم لا، فإن كان مما تجاوز المعاوضة عليه قبل قبضه كالقرض وما استهلك بالغصب فالحوالة به جائزة.

كما تجاوز بالدرارهم والدنانير وإن كان مما لا تجاوز المعاوضة عليه قبل قبضه كالسلم، فقد خرج أبو العباس بن سريح في جواز الحوالة به وجهين من اختلاف الوجهين في الحوالة، هل هي بيع أو عقد إرفاق، فجواز الحوالة به إن قيل إنها عقد إرفاق وأبطلها إن قيل إنها بيع فإن كان الحق غير لازم ولا مستقر كمال الجعالة وعوض الكتابة فالحوالة به لا تصح لأن ما لم يجب قبل الحوالة لم يصر واجباً بالحوالة، وإن كان لازماً غير مستقر كالثمن في مدة الخيار، ففي جواز الحوالة وجهان:

أحدهما: إنه تجاوز إن قيل إنها بيع

والثاني: لا تجاوز إن قيل إنها بيع

فاما وجوب الحق على المحال عليه فقد اختلف أصحابنا هل هو شرط في صحة الحوالة على وجهين:

كتاب الحوالة

أحدهما: أنه شرط في صحة الحوالة فمتى لم يكن للمحيل على المحال عليه ذلك الحق الذي أحال به عليه، فالحوالة باطلة، لأن الحوالة من تحول الحق فلا بد من أن يكون الحق واجباً على المحال عليه كما كان واجباً للمحتال.

والوجه الثاني: يصح وتجري مجرد الضمان لأنها وثيقة فعلى هذا لا تتم إلا بقبول المحال عليه ولا رجوع له بالحالة قبل أدائها، فإن أدتها بأمر رجع بها وإن كان بغير أمر لم يرجع بها

فصل: فإذا ثبت أن صحة الحوالة ، سبرة بهذه الشروط الأربع فقد اختلف أصحابنا هل هي بيع أو عقد إرفاق ومعونة ، على وجهين

أحدهما: وهو ظاهر نص الشافعي في كتاب السلم أن الحوالة بيع لأن المحتال قد عاوض على ذمة بذمة .

والوجه الثاني: أنها عقد معونة وإرفاق لأنها تخرج من البيوع بما يتعلق بها من الأحكام .

إذا قيل إنها بيع فقد اختلف أصحابنا هل هي بيع دين يختص بالشرع أو بيع عين بدين على وجهين : ثم على كلا الوجهين لا يدخلها خيار الثالث فاما خيار المجلس فعلى الوجه الذي نقول إنها عقد معونة وإرفاق لا يدخلها خيار المجلس لأن خيار المجلس موضوع لاستدراك الغبن في عقود المعاوضات وعلى الوجه الذي نقول إنها [عقد بيع ففي خيار المجلس وجهان

أحدهما: لا يدخل فيها خيار المجلس وهذا على الوجه الذي نقول إنها بيع دين بدين .

والثاني: يدخل فيها خيار المجلس إذا قيل [١) إنها بيع عين بدين وعلى هذين الوجهين هل يصح اشتراط الرهن فيها والضمان أم لا فيه وجهان .

أحدهما: يصح إن قيل إنها بيع عين بدين

والثاني: لا يصح إن قيل إنها بيع دين بدين

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وفي هذا دلالة أن الحق يتحوال على المحال عليه وبيراً منه المحيل فلما يرجع عليه أبداً كان المحال عليه غنياً أو فقيراً أفلس أو مات

(١) سقط في أ.

مُعْدَمًا» قال الماوردي : وهذا كما قال إذا قبل المحتال الحوالة فقد انتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه إجماعاً فإن أفلس المحال عليه أو جحد لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل بشيء وقال أبو حنيفة رحمة الله للمحتال أن يرجع على المحيل إذا مات المحال عليه مفلساً أو جحد الحق حياً ، وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع عليه في هذين الموضعين وإذا أفلس حياً واستدلوا بحديث شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي إلإياس معونة بن قرة عن عثمان رضي الله عنه قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لاتوى على مال مسلم ولأن الحقوق المستقرة في الذمم قد تنتقل تارةً إلى ذمة أخرى بالحوالة وتارةً إلى عين بالمعاوضة فلما كان تلف العين قبل قبضها يرجب عود الحق إلى الذمة الأولى ، وجب أن يكون تلف الذمة قبل قبض الحق منها . يوجب عود الحق إلى الذمة الأولى . وتحريمه قياساً أنه حق انتقل من الذمة إلى جهة فات استيفاؤه منها ، فوجب أن يعود إلى الذمة التي كان ثابتاً فيها . كالأعيان التالفة قبل قبضها .

قالوا : ولأن خراب الذمة لا يخلو أن يجري مجرى العيب أو الاستحقاق فإن جرى مجرى الاستحقاق فقد عاد الحق إلى الذمة الأولى وإن جرى مجرى العيب كان مخيراً في الرجوع إلى الذمة الأولى .

قالوا ولأنه لما كان خراب الذمة بالفلس يوجب عندكم عود الحق إلى العين المبيعة كان ما يوجب عوده إلى الذمة الأولى أولى والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله صلى الله عليه وسلم «إِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَتَبَعْهُ» فكان الدليل فيه من وجهي :

أحدهما : وهو دليل الشافعي رضي الله عنه إنه لو كان له الرجوع لما كان لاشترط الملاعة فإئدة ، لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع فلما شرط الملاعة علم أن الحق قد انتقل بها انتقالاً لا رجوع له به فاشترط الملاعة حراسة لحقه .

والدليل الثاني قوله : فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع فأوجب عموم الظاهر اتباع المحال عليه أبداً ، أفلس أو لم يفلس ، وروي أنه كان لحزن جد سعيد بن المسيب على علي بن أبي طالب رضي الله عنه مال ، فحالله به على إنسان فمات المحال عليه فرجع حزن إلى علي ، وقال : قد مات من أحلاطي عليه ، فقال : قد اخترت علينا غيرنا أبعدك الله ، ولم يعطه شيئاً ، فلو كان له الرجوع لما استجاز علي أن يمنعه منه وهو فعل منتشر في الصحابة لا نعرف له مخالفًا .

فإن عورض بحديث عثمان، كان الجواب عنه ما نذكره، وأما المعنى فهو سقوط المطالبة عن عليه الحق من غيربقاء علقة يمنع من عوده كما لو سقط بقبض أو إبراء، ولأن تغدر استيفاء الحق من المحال عليه لا يوجب فسخ الحوالة كما لو أفلس حياً، ولأن من لزمه حق في ذاته فموته لا يوجب فسخ العقد الذي ثبت الحق لأجله كالمشتري بشمن مؤجل إذا مات لم يوجب موته فسخ الشراء ولأن انتقال الحق من محل إلى مثله لا يثبت إلا بالمارضة قياساً على الإبدال في الأعيان وأن الحوالة بالحق تجري مجرى القبض بدللين:

أحدهما: أنه صرف يجوز الافتراق فيه، فلو لا أنه قبض ليبطل بالافتراق.
والثاني: أن المحيل لو مات جاز لورثته الاقتسام بالتركة لبقاء حقه فيها فدل هذا على أن الحق مقبوض والحقوق المقبوسة إذا تلفت الرجوع بها كالأعيان المقبوسة وأن الحوالة اسم مشتق من معناه، وهو تحول الحق به كما أن الضمان مشتق من انضمام ذاته إلى ذمة فلم يجز أن يعود الحق بعد تحوله إلا بمثل ما انتقل به.

فأما الجواب عمما استدلوا به من حديث عثمان فمن وجوه:

أحدها: إنها رواية خلید وهو مجھول،

والثاني: إنه منقطع لأن معاوية بن قرة لم يلق عثمان والحديث المنقطع غير لازم
والثالث: إنه قال في الحوالة أو الكفالة فكان شكاً يمنع من صحة الاستدلال لأن في
الكفالة يرجع وفي الحوالة لا يرجع، والشك يمنع من تعينه في الحوالة.

والرابع: إنه مستعمل لأنه قال لا تُؤى على مال مسلم، فيحمل إنه لا تُؤى على مال المحتال وليس أحد الاستعملين أولى وأما الجواب عن قياسهم على الأعيان التالفة فهو أن الحوالة قبض للحق بدليل ما مضى وما تلف بعد قبضه لم يستحق الرجوع به كالأعيان التالفة، وأما الجواب عمما قالوا: إنه لا يخلو أن يجري مجرى العيب أو الاستحقاق فهو أنه يجري مجرى العيب والعيبون الحادثة بعد القبض لا تستحق الرجوع بها كالأعيان.

وأما الجواب عمما أرzmoh على مذهبنا من الرجوع بعين المبيع عند فلس المشتري، فهو أننا جميعاً قد اتفقنا على الفرق بينهما لأنهم أوجبوا الرجوع في الحوالة دون المبيع ونحن نوجب الرجوع في المبيع دون الحوالة فهذا فرق من حيث الإجماع. ثم الفرق من حيث المعنى أن العلق في الحوالة منقطعة فلم يجز أن يعود الحق فيها والعلق في المبيع باقية لبقاء عينه فجاز أن يعود الحق إلى المبيع بالفلس الحادث.

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه: «غير منه أو لم يغير منه ولو كان كما قال محمد بن الحسن إذا أفلس أو مات مقلساً رجع على المighil لما صبر المحتال على من أحيل لأن حفته ثابت على المighil ولا يخلو من أن يكون حفته قد تحول عنى فصار إلى غيري فلم يأخذني بما برأته منه لأن أفلس غيري أو لا يكون حفته تحول عنى فلم أبرأني منه قبل أن يفلس المحتال عليه وأحتاج محمد بن الحسن بأن عثمان رضي الله عنه قال في الجوالة أو الكفاله يرجع صاحبها لا توى على مال مسلم وهو عندي يتطل من وجهين ولو صلح ما كان له فيه شيء لأنه لا يدري قال ذلك في الجوالة أو الكفاله».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أحاله بالحق على رجل فكان وقت الحوالة معسراً لم يرجع المحتال كما لو حدث إعسار سواء غرہ بذكر يساره أو لم يغره وقال مالك: إن غرہ بذكر يساره يرجع عليه وإن لم يغره لم يرجع عليه وبه قال أبو العباس بن سريج وحده من بين أصحابنا كلهم، قال: لأنه لما رجع المشتري في البيع بالغور في العيب وجب أن يرجع المحتال بالغور في اليسار.

وهذا خطأ؛ لأننا قد دللت على أن الإعسار لا يستحق به الرجوع إذا لم يكن غروراً وكذا لا يستحق الرجوع مع الغور والعيوب لما رجع بها مع عدم الغور بها رجع بها مع الغور، والفرق بينهما أن إعسار المحتال عليه قد يصل إليه من غير المighil فلم يكون له الرجوع بها مع الغور، والعيوب قد لا يصل إليها من غير جهة البائع فلذلك رجع بها مع الغور فصح أن لا رجوع للمحتال بإعسار المحال عليه سواء كان إعساراً حادثاً أو سالفاً مغوراً به أو غير مغور.

مسائل المزنى

مسألة: قال المزنى: «هله مسائل تحررت فيها معانى جوابات الشافعى في الجوالة (قال المزنى) قلت أنا من ذلك ولو اشتري عبداً بالف درهم وبقيسه ثم أحال البائع بالألف على رجل له عليه دين ألف درهم فاحتال ثم إن المشتري وجاد بالعبد عيناً فرده بطلت الجوالة وإن رد العبد بعد أن قبض البائع ما احتال به رجع به المشتري على البائع وكان المحتال عليه منه بريضاً».

قال الماوردي: وصورتها في رجل اشتري من رجل عبداً بالف درهم ثم إن المشتري أحال البائع بالألف على رجل للمشتري عليه ألف، فكان المشتري محلاً والبائع محتالاً والأجنبي محالاً عليه، وفي مذهبنا على ما بينا أن الحوالة تتم بالمحيل والمحتال وليس رضا

المحال عليه شرطاً فيها فصارت الحوالة هاهنا تامة بالبائع والمشتري.

ثم إن المشتري بعد تمام الحوالة وجد بالعبد عيباً متقدماً فرده على البائع بعيه، فلا يخلو حال البائع في الحوالة من أحد أمرين:

إما أن يكون قد قبض الألف من المحال عليه أو لم يقبضها، فإن كان قد قبضها من المحال عليه لم تبطل برد العبد وبريء المحال عليه منها لأنه دفعها عن أمر المالك، وكان للمشتري إذا رد العبد أن يرجع على البائع بها لأن رد المبيع بالعيب يجب استرجاع الثمن.

فإن كان البائع لم يقبض الحوالة قبل رد المشتري عليه العبد بالعيب، فقد قال المزنى هاهنا في جامعه الصغير إن الحوالة قد بطلت.

وهكذا قال في حكاية شاذة في جامعه الكبير، وقد حكى عنه أنه قال في بعض النسخ من جامعه الكبير: الحوالة ثابتة لا تبطل. فاختل了一 أصحابنا في ذلك على أربعة طرق.

أحدها: أن الحوالة باطلة، على ما نص عليه في جامعه الصغير، وجمهور النسخ من جامعه الكبير فإن من حكم عن الجامع صحة الحوالة خاطئ في النقل.

وهذه طريقة أبي علي بن أبي هريرة وأكثر أصحابنا، لأن الحوالة تمت بالبائع والمشتري، وقد اتفقنا في الرد بالعيب على إبطال سببها فوجب أن تبطل ولا يجوز أن ينفسخ البيع في الرد بالعيب ويكون البائع على حقه من استيفاء الثمن.

والطريقة الثانية: أن الحوالة ثابتة لا تبطل على الحكاية الشاذة في جامعه الكبير وإن ما قاله في الجامع الصغير خطأ وهذه طريقة أبي علي الطبرى وهذه أسوأ الطرق.

وكان من دليله على صحتها مع فسادها بالنقل الصريح وبطلانها بالحجاج الصحيح أن قال أخذ البائع بالثمن حواله كأخذه بالثمن عوضاً فلما كان إذا أخذ بالثمن عوضاً أو ثوباً ثم تردا به عيب لم ينفسخ ملك البائع عن العوض الذي أخذه بالثمن ولزمه الثمن دون العوض، كذلك إذا أخذ بالثمن حواله لم تبطل الحوالة وكان عليه رد بدلها، وهذا الاستدلال فاسد، والفرق بين ما ذكره إن أخذه بالثمن عوضاً هو عقد بيع ثانٍ فلم يكن فسخ أحدهما موجباً لفسخ الآخر، وليس كذلك أخذ الحوالة بالثمن لأنه عقد واحد فإذا انفسخ بطل ما تفرع عنه.

والطريق الثالثة: أن كلا النقلين صحيح، وأنه محمول على اختلاف حالين، بالموضع الذي أبطل الحوالة إذا كان رد العبد قبل قبضها وهذه طريقة كثير من أصحابنا لأن الحوالة بعد قبضها قد انقطعت علقتها وانبرمت ولم يلحقها الفساد وهي قبل قبضها موقوفة

كتاب الحوالة ٤٢٥

عليه وأصح هذه الطرق إن صبح النقلان معًا الطريقة الثالثة وإن لم يصح النقلان الطريقة الأولى.

فأما إذا خرج العبد حراً، أو مستحقة فالحوالة باطلة - عند كافة أصحابنا لأن البيع وقع فاسداً فلم تصح الحوالة بحال.

والطريقة الرابعة: أنه محمول على اختلاف حالين على غير هذا الوجه فالموضع الذي أبطل الحوالة إذا كان العيب متقدماً فلا يجوز حدوث مثله بعد القبض والموضع الذي أتبثها إذا جاز حدوث مثل العيب بعد القبض وكان القول في حدوثه قول البائع مع يمينه فتكل عن اليمين وردت على المشتري - وخلف واستحق الرد، فالحوالة ثابتة لا تبطل، لأن الحوالة تبطل باتفاق المعهيل والمحتال كما كان تمامها بهما، - وإذا أنكر البائع تقدم العيب صار بطلانها لو أبطلت بقول المحتال وحده وهو المشتري ، والحوالة لا تبطل بقوله وحده وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي.

(**قال المُرَنْيُ**) وفي إبطال الحوالة نظر (قال) ولو كان البائع أحال على المشتري بهذه الألف رجلاً له عليه ألف درهم ثم تتصادق البائع والمشتري أن العبد الذي تباعاه حر الأصل فإن الحوالة لا تتقدض لأنهما يطلبان بقولهما حقاً لغيرهما، فإن صدقهما المحتال أو قامت بذلك بيته انتقضت الحوالة.

قال الماوردي : وصورتها أن يشتري رجل من عبداً بآلف ويكون على البائع لرجل أجنبى ألف ففيحيله على المشتري بالألف التي له عليه من ثمن العبد، فيصير البائع محيلاً، والأجنبى الغريم محتالاً، والمشتري محالاً عليه، والحوالة على ما وصفنا تم بالمعهيل والمحتال فتصير حينئذ هاهنا تامة بالبائع والغريم الأجنبى .
ثم إن العبد المبيع بأن حر الأصل، فهذا على ضربين :

أحدهما: أن تقوم بحريته بيته عادلة فتبطل الحوالة لأن البيعة مقبولة على الجميع.

والضرب الثاني: ألا تقوم بيته وإنما يتتصادق البائع والمشتري على حريته فإن صدقهما الغريم الأجنبى على حرية العبد، وأن الحوالة كانت بشمته بطلت الحوالة أيضاً، لأن من تمت به الحوالة قد اعترف بطلان الحوالة وهو البائع المعهيل والغريم المحتال، فإن لم يصدقهما على حرية العبد فالقول قوله مع يمينه، ولا تبطل الحوالة، لأن الحوالة تمت بالبائع والغريم، فلم تبطل بالبائع وحده.

وهكذا لو صدقهما على حرية العبد الذي تباعاه وأنكر أن تكون الحوالة بشمته وذكر أنها بمال غيره، فالقول قول الغريم أيضاً مع يمينه والحوالة بحالها صحيحة لما ذكرنا من التعليل.

فصل: فاما إذا رد المشتري العبد بعيوب وتفاسخ البيع فإن لم يصدقهما الغريم على أن الألف ثمنه لم تبطل الحوالة وإن صادقهما على أن الألف من ثمنه فإن ترادة البيع وتفاسخ بالعيوب من غير حكم حاكم، لم تبطل الحوالة لأنها إذا تمت لم يكن فسخها موقوفاً على خيار من لم يكن تمامها معتبراً به وإن تفاسخاً بحكم حاكم، ففي بطلان الحوالة وجهان: أحدهما: لا تبطل الحوالة لما عللنا.

والوجه الثاني: تبطل لأن حكم الحاكم إذا نفذ على المتباعين بالفسخ ارتفع حكم العقد فلم يبق له علقة.

(قال المزني): «وَلَوْ أَحَالَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِالْفِرْدَرْهَمِ وَضَمَنَهَا ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْمُحِيلُ أَنْتَ وَكِيلِي فِيهَا وَقَالَ الْمُحْتَالُ بَلْ أَنْتَ أَحَاتَنِي بِمَالِي عَلَيْكَ وَتَصَادَقَا عَلَى الْحِوَالَةِ وَالضَّمَانِ فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالُ مُدَعٌّ».»

قال الماوردي: وصورتها: في رجل أحال رجلاً بالف على رجل، وكان للمحتال على المحيل مال، والحوالة مطلقة لم يصرح له المحيل بأنها من حقك، ولا بأنك نائب في قبضها عنك، وليس من حقك بل أطلق لفظ الحوالة ثم اختلفا فقال المحيل: أردت الوكالة بلفظ الحوالة لتكون نائباً في قبضها عنك فهي لي في يدك، وليس من حقك، وقال المحتال بل هي حوصلة من حقي، ولست نائباً فيها عنك ولا وكيلًا لك، فمذهب المزني، أن القول قول المحيل لأن المحتال مدعى عليه يملك الحوالة فكان القول قول المحيل في بقائهما على ملكه، وصار لفظ الحوالة مستعاراً في الوكالة.

وقال أبو العباس بن سريح القول قول المحتال لأن ظاهر اللفظ وافق دعواه فكان حمل الحكم على ما يقتضيه ظاهر اللفظ أولى من حمله على ما يخالفه، فعلى قول المزني، حيث جعل القول قول المحيل، لا يخلو حال المحتال من أحد أمرين: -

إما أن يكون قد قبض الحوالة، أو لم يقبضها، فإن لم يكن قبضها فليس له أن يقبضها، لأن المحيل وإن كان مقرأً بالوكالة، فالمحتج منكرها بادعاء الحوالة.

فإن خالف وقبضها فهل تكون مضمونة عليه أم لا؟

على وجهين من اختلاف أصحابنا، هل تكون حوصلة فاسدة، أو وكالة فاسدة؟ فأحد الوجهين: أنها تكون حوصلة فاسدة فعلى هذا تكون مضمونة عليه.

والثاني: تكون وكالة فاسدة على هذا لا ضمان عليه، وإن كان قد قبضها فقد برئ المحال عليه منها، لأنه دفعها عن إذن مالكها. ثم لا يخلو حالها من أن تكون باقية أو تالفة

فإن كانت باقية في يد المحتال كان للمحيل انتزاعها من يده، ولم يكن للمحتال منعها إلا أن لا يصل إلى حقه لمطله إلا بها، فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالى أن يجسها عليه ليستوفي حقه منها، وإن كانت تالفة لا تراجع بينهما، لأن المحيل يقول تلفت على ملكي أمانة في يدك فهي تالفة من مالي والمحتال يقول تلفت بعد أن أخذتها من حقي فقد استوفيت حقي منك.

فأما على مذهب أبي العباس بن سريج إن القول قول المحتال، فلا يخلو حالها من أن تكون المحتال قد قبضها، أو لم يقبضها، فإن لم يكن قبضها، فله أن يقبضها من بعد، لأن قول المحيل لم يقبل في إبطال الحوالة، وإن كان قد قبضها فقد بريء المحال عليه منها وليس للمحيل أن يرجع بها سواء كانت باقية أو تالفة.

وأما قول المزنبي: ولو أحال رجل بآلف وضميتها له، فقد اختلف أصحابنا في معنى قوله، وضميتها له على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه قال ذلك على سبيل التأكيد، وليس ضمان المحال عليه شرطاً في صحة الحوالة وهذا قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة ومن قال إن الحوالة تتم بالمحيل والمحتال.

والثاني: أنه شرط في صحة الحوالة، وهو قول المزنبي والزبيري والاصطخري ومن قال إن الحوالة تتم بالمحيل والمحتال ورضا المحال عليه.

والثالث: أنها مصورة في حالة على من لا حق عليه للمحيل، فتجري مجرى الضمان ولا تصح إلا برضاه وقبوله.

مسألة: (قال المزنبي): «ولو قال المحتال أحلتني عليه لأقضيه لك ولم تخلني بمالك عليك فالقول قوله مع يمينه والمُحِيل مُدعٌ للبراءة مما عليه فعليه البيبة».

قال الماوردي: وصورتها تعكس المسألة التي تقدمتها وهو أنها اختلفا بعد الحوالة المطلقة فقال المحيل أحلتك بمالك عليٍّ، وقال المحتال بل أحلتني لأقضيه لك نيابة عنك وحقك باقٍ في ذمتك، فعلى مذهب المزنبي: القول قول المحتال، لأن المحيل مُدعٌ للبراءة من حقه فكان القول قول المحتال:

وعلى مذهب ابن سريج القول قول المحيل اعتباراً بظاهر اللفظ، فإذا تقرر ما ذكرنا من المذهبين، فإذا قيل بمذهب المزنبي إن القول قول المحتال، لا يخلو حال الحوالة من أن تكون قد قضت أو لم تُقبض، فإن لم يكن المحتال قبضها لم يجز أن يقبضها من بعد،

ورجع بحقه على المحيل، وهل للمحيل أن يرجع بها على المحال عليه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يرجع عليها لأنها بادعاء الحوالة معترف بها للمحتال، فلم يجز أن يرجع بحق قد اعترف به لغيره.

والوجه الثاني: يرجع بها على المحتال عليه، لأن اعترافه بها للمحتال مشروط بسقوط حقه من ذمته فلما لم يسقط من ذمته كان مال الحوالة باقياً على ملكه فيرجع به وإن كان المحتال قد قبض الحوالة، فلا يخلو من أن تكون باقية، أو تالفة، فإن كانت باقية، فهي في الحكم على ملك المحيل، ويقال للمحتال استوف حملك منها، لأن ادعاء المحيل أنه أحاله بها من حقه إذن منه بقبضها من حقه.

وإن كانت تالفة كان تلفها من مال المحيل، وحق المحتال باقي في ذمة المحيل، وليس للمحيل أن يرجع بالحوالة على المحال عليه، لأنه دفعها بإذنه.

ولذا قيل بمذهب ابن سريج، إن القول قول المحيل نظر: فإن لم يكن قبض الحوالة فله أن يقتصها الآن، ولا يكون إنكاره لها من قبل بمانع لقتصها من بعد، ويصير كالمبتدئ لها بعد الخلاف.

وإن كان قد قبضها فقد استقرت وبرىء المحيل منها، سواء كانت باقية في يده أو تالفة.

فصل: ويتفرع على ما ذكرنا من اختلاف المزني وابن سريج في هاتين المسألتين فرعان:

أحدهما: أن يقول ضمنت لك مالك على فلان، على أنه برىء منه، فعلى قياس مذهب المزني يصح هذا، وتكون حواله بلغة الضمان، لأن الألفاظ مستعارة. وعلى قياس مذهب ابن سريج يكون ضماناً باطلأ اعتباراً بظاهر اللغو.

والثاني: أن يقول قد أحالتك على زيد، على أنني ضامن للمال حتى تقبضه، فعلى قياس مذهب المزني يكون هذا ضماناً بلغة الحوالة، فيصبح إذا قبل المحال عليه، لأن الألفاظ مستعارة، وعلى قياس مذهب ابن سريج تكون حواله فاسدة اعتباراً بظاهر اللغو، وما اقترن به من فساد الشرط.

مسألة: (قال المزني): «ولَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَأَحَدَهُ الْمَطْلُوبُ بِهَا

كتاب الحوالة

٤٢٩

عَلَى رَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَخَالَهُ بِهَا الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ عَلَى ثَالِثٍ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ
بِرِيءِ الْأَوْلَانِ وَكَانَتْ لِلطَّالِبِ عَلَى الثَّالِثِ».

قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا أحيل بدينه على رجل ، ثم إن المحال عليه أحاله بذلك على ثالث ، وأحاله الثالث على رابع ، صح ذلك وجاز لأن الحوالة كالمعاوضة وهكذا لو أحيل بدينه على رجل ، ثم أحال المحتال بذلك الدين غيره ، وأحال ذلك الغير لثالث ، وأحال الثالث رابعاً جاز أيضاً ، فيكون في المسألة الأولى بنقل الحق من ذمة إلى ذمة ، والمحتال واحد ، وفي هذه المسألة الحق لا ينتقل في ذمة المحال عليه ، وإنما ينتقل استحقاقه من محتال إلى محتال ، والمحال عليه واحد والله أعلم .

كتاب الضمان

تحررت فيه مذهب الشافعى وقياس قوله : -

مسألة : قال المزني : « قال الله جل ثناؤه ﴿ قَالُوا نَقْدِضُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ سَلَّهُمْ أَيْهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ ﴾ [القلم : ٤٠] وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « وَالْزَعِيمُ غَارِمٌ »^(١) وَالْزَعِيمُ فِي الْلُّغَةِ هُوَ الْكَفِيلُ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا وُضِعَتْ قَالَ ﷺ « هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ ذِيْنِ؟ فَقَالُوا نَعَمْ دِرْهَمَانِ قَالَ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَقَالَ عَلَى رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ هُمَا عَلَيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ « جَرَاكَ اللَّهُ عَنِ الإِسْلَامِ خَيْرًا وَفَكَ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ » (قال المزني) قُلْتُ أَنَا وَفِي ذَلِكَ ذَلِيلٌ أَنَّ الدِّينَ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمَيْتِ لَيْمَ غَيْرَهُ بِإِنْ ضَمِّنَهُ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَجْلِلُ الصَّدَقَةَ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِثَلَاثَةَ » ذَكَرَ مِنْهَا رَجُلًا تَحْمَلُ بِحِمَالَةٍ فَحَلَّتِ الصَّدَقَةُ (قُلْتُ أَنَا) فَكَانَتِ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمةً قَبْلَ الْحِمَالَةِ فَلَمَّا تَحْمَلَ لَزْمَهُ الْغُرْمَ بِالْحِمَالَةِ فَخَرَجَ مِنْ مَعْنَاهُ الْأَوَّلِ إِلَى أَنْ حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ .

قال الماوردي : أما الضمان فهوأخذ الوثائق في الأموال ، لأن الوثائق ثلاثة : الشهادة والرهن والضمان .

والدليل على جواز الضمان وصحته الكتاب والسنة ، فأما الكتاب : فقوله تعالى :

﴿ قَالُوا نَقْدِضُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] فإن قيل :

فالاستدلال بهذه الآية لا يصح من وجوه ثلاثة : -

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٦٧ وأبو داود (٣٥٨٦) والترمذى ٣/٥٦٥ وابن ماجة ٢/٨٠١ (٢٣٩٨) والهشمى في الموارد (١١٧٥) وابن الجارود في المتنقى (١٠٢٣) وسعيد بن منصور في السنن (٢٤٧) والبيهقي في الكبرى ٦/٧٢ والدارقطنى ٤/٧٠ وعبدالرارق في المصنف (١٦٣٠).

أحدهما: أنها حكاية حال مُحَرَّفة ونقل قصة غير صحيحة. لأن الصواع لم يفقد والقوم لم يسرقوا.

وإذا كان موضوعاً كذباً كان الاستدلال بها فاسداً.

فالجواب عنه من وجهين أحدهما: أن هذا من قول المنادى، ولم يكن يعلم بما فعل يوسف، فلما فقد الصواع ظن أنهم قد سرقوه فنادى بهذا وهو يعتقد أنه حق وصدق.

والثاني: أن يوسف فعل ذلك عقوبة لإخوته فخر من باب الكذب إلى حد العقوبة والتآديب، ثم رَغَبَ الناس فيما بذله لهم، بما قد استقرَّ عندهم لزومه ووجوبه ليكون ادعى إلى طلبهم، وتحقيق القول عليهم زيادة في عقوبتهم.

والسؤال الثاني: أن الآية تناولت ضمان مال مجهول، لأن حمل البعير مجهول وضمان المجهول باطل.

فالجواب عنه من وجهين أحدهما: أن حمل البعير كان عندهم عبارة عن قدر معلوم كالوسرق كان موضوعاً لحمل الناقة ثم صار مستعملاً في قدر معلوم.

والثاني: أن الآية دالة على أمرتين:

أحدهما: جواز الضمان.

والثاني: صحته في القدر المجهول، فلما خرج بالدليل ضمان المجهول كانباقي على ما اقتضاه التنزيل.

والسؤال الثالث: أنه ضمان مال الجعالة، وضمان مال الجعالة باطل.

والجواب عنه: أن أصحابنا قد اختلفوا في جواز ضمان مال الجعالة على وجهين:

أحدهما: يجوز ضمانه فعلى هذا سقط السؤال.

والثاني: أنه لا يصح ، فعلى هذا لا يمتنع قيام الدليل على فساد ضمان مال الجعالة من التعلق بباقي الآية ، وقال تعالى : «**سُلْطُهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ رَعِيمٌ**» [القلم : ٤٠] وهذا وإن كان على طريق التحدي فهو دال على جواز الضمان والزعيم الضمين وكذلك الكفيل والحميل والصيير، ومعنى جميعها واحد غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الدييات، والكفيل في النقوص، والزعيم في الأمور العظام، والصيير في الجميع، وإن كان الضمان يصح بكل واحد منهمما ويلزم .

وأما السنة فروى ابن عباس عن شرحبيل عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ

كتاب الضمان

يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقًّا فَلَا وَصِيهَةٌ لِوَارِثٍ، لَا تُنْفَعُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ ابْنَتِهَا إِلَّا مَا لَذَذَنَهُ ذَرَفَهَا» قيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالَّذِينَ مَفْضِيُّ وَالرَّاعِيُّ غَارِمُ».

وروى زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: توقي رجل منا فغلسناه، ثم كفناه، ثم أتيت النبي ﷺ، ليصلني عليه، فخطا خطوة، ثم قال: أَعْلَمُهُ دِينُ قَلْنَا: دِينَارَانِ، فانصرف فتحمّلها أبو قتادة، وقال: عَلَيِ الدِّينَارَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْلَمُكَ حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِيءُهُ الْمَيْتُ مِنْهُ، قال: نعم، قال: فصلِّي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَسُونَ: مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟، قال: إِنَّمَا ماتَ أَمْسٌ، ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِ بِالْغَدِ، فَقَالَ: قَدْ فَضَّيْتَهَا قَالَ الآنَ بِرَدْتُ عَلَيْهِ جُلْدَةً، وروى أبو سعيد الخدري قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة، فلما وضعتُ، قال ﷺ: هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دِينٍ قَالُوا: نَعَمْ دِرْهَمَانِ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ عَلَيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا، وَفَكَرْ رَهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رَهَانَ أَخِيكَ، وروى عكرمة عن ابن عباس إن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير، وحلف لا يفارقه حتى يقضيه، أو يأتيه بحميل، فجره إلى رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله إن هذا لزمني فاستنظرته شهراً فأبي حتى آتاه بحميل، أو أقضيه فوالله ما أجد حميلاً وما عندي قضاء، فقال رسول الله ﷺ: هَلْ تَسْتَنْظِرُهَا إِلَّا شَهْرًا قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّا أَتَحَمَّلُ بِهَا عَنْكَ فَتَحَمَّلُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَذَّهَ الرَّجُلُ فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَينَ لَكَ هَذَا الذَّهَبُ؟ قَالَ مِنْ مَعْدِنِ قَالَ: أَذْهَبْ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١)، وروى عبد الحميد بن أبي أمية عن أنس أن رسول الله ﷺ أتي بجنازة فقال: صلّ علىها فقال أليس عليه دين؟ قالوا نعم، فقال رسول الله ﷺ ما ينفعك أن أصلّى على رجلٍ وهو مرنهن في قبره فلو ضمّن رجلاً دينه قمت فصلّيت عليه فإن صلّاتي تتفعّه.

وروى ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك قضاة، فإن حدث أنه ترك وفاة صلي عليه، وإن قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قام فقال: أنا أولى بالمؤمنين من أفسهم من توفي من المؤمنين فترك ديننا فعليه قضاوه ومن ترك مالا فلورثه.

وفي قوله «من ترك ديناً فعليه قضاوه ومن ترك مالاً فلورثه» تأويلان:

(١) أخرجه البيهقي في الكبير ٦/٢٧٤.

أحدهما: معناه من ترك ديناً عليه ولا قضاء فعليّ قضاة من مال الصدقات وسهم الغارمين، ومن ترك مالاً لا دين عليه فهو لورثته.

والثاني: معناه: من ترك ديناً له وماً فعليّ اقتضاء الدين واستخراجه من هو عليه حتى يصير مع ماله الذي تركه إلى ورثته.

فإن قيل: فلم كان يمتنع من الصلاة على من عليه دين إذا مات مسراً، ولا يمتنع من الصلاة إذا مات موسراً؟ والمعسر في الظاهر معدور، والموسرا غير معدور؟، قيل: لأن الموسرا يمكن قضاء دينه من تركته والمعسر لا يمكن قضاء دينه، وقد قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى، فلما كان مرتهناً بدينه لم تفعله الصلاة عليه ولا الدعاء له إلا بعد قصائه، وقيل: بل كان يفعل ذلك زجراً عن أن يتسرع الناس إلىأخذ الديون ليكفوا عنها، وقيل: بل كان يفعل ذلك ليرغب الناس في قضاء دين المعسر فلا يضيع لأحد دين ولا يبقى على معسرين.

فصل: فإذا ثبت جواز الضمان، بما ذكرناه، فالضمان يتم بأربعة أشياء: بضمان ومضمون له ومضمون عنه ومضمون فيه.

والملتب فيه الضمان لأن الضمان لازم من جهة الضمان دون المضمون عنه، فلا بد أن يكون عارفاً بالحق الذي ضمه في جنسه وصفته وقدره.

وأختلف أصحابنا هل يحتاج الضمان إلى معرفة المضمون له، والمضمون عنه أم لا؟ على ثلاثة مذاهب:

أحدهما: أنه لا يحتاج إلى معرفتهم جميعاً وهو قول أبي العباس بن سريح، لأن علياً وأبا قتادة ضمناً عمن عرفاه ولمن لا يعرفاه مع قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعْرِيٌّ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ﴾ [يوسف] ٧٢: [ومن يجيء به غير معروف].

والذهب الثاني: أنه لا يصح الضمان إلا بمعرفة المضمون له، والمضمون عنه، وهو: مذهب أبي إبراهيم المزني لأنه لما لزم معرفة الحق، لزم معرفة من عليه وله، ولأنه قد صار معاملًا للمضمون له منفصلاً عن المضمون عنه فاحتاج إلى معرفة المضمون له ليعرف حسن معاملته وإلى معرفة المضمون عنه ليعرف هل هو موضع لما يفعل به.

والذهب الثالث: أنه يحتاج إلى معرفة المضمون له ولا يحتاج إلى معرفة المضمون عنه وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لأن المعاملة منقطعة بينه وبين المضمون عنه فلم يحتاج إلى معرفته والمعاملة باقية بينه وبين المضمون له فاحتاج إلى معرفته. ثم لا يخلو حال المضمون من أحد أمرين: إما أن يكون مضمون الأصل أو غير مضمون الأصل، فإذا كان غير الحاوي في الفقه ج/٦/ ٢٨

مضمون الأصل كالودائع والشرك والمضاربات فضمانه باطل لأن ضمان أصله غير لازم . وإن كان مضمون الأصل ، لم يخل أن يكون حقاً في الذمة أو عيناً قائمة فإن كان حقاً في الذمة صح ضمانه ، على ما سنشرحه في استقرار نزومه وإن كان عيناً قائمة كالمغضوب ، والعواري ، فمذهب الشافعي أن ضمانها باطل إلا أن تتلف فيستقر غرمها في الذمة .

وقال أبي العباس بن سريح ضمان الأعيان جائز كضمان ما في الذمم ، لأن كلامهما حق قد لزم وحکاه قوله للشافعي وهذا غير صحيح لأن العين إذا كانت باقية فالواجب ردها ، وذلك مما قد يعجز عنه الضمان ، فإن تلفت لزم غرم قيمتها وذلك مما لم يضمنه الضمان مع ما فيها من الجهة .

فعلى مذهب الشافعي يكون ضمان الأعيان باطلًا ولا يلزم الضمان مطالبة بسيبها وعلى مذهب ابن سريح الضمان لها لازم ويؤخذ الضمان بتسلیم العين ما كانت باقية فإن تعذر عليه تسليمها صار كالمعسر بالحق يؤخر به إلى حين قدرته فإن تلفت العين فقد خرج أبو العباس في ذلك وجهين :

أحدهما : قد بطل كمن كفل بنفسه فتلفت وبطلت الكفالة لغيرات ما تعلق به الضمان

والوجه الثاني : أن الضمان يتقل إلى القيمة ، لأن القيمة تقوم مقام العين عند تلفها ولا تمنع جهة قدرها من نزوم ضمانها لأنها تفرعت عن أصل معلوم ، وخالفت الكفالة لأن تلف النفس لا ينقلها إلى بدل .

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا فلا يصح الضمان إلا بالفظ مسموع يخاطب به الضمان ، أحد أربعة أنفس ، إما أن يخاطب به المضمون له فيقول قد ضمنت لك عن فلان ألف درهم أو يخاطب وكيل المضمون له أو يُقرّ به عند الحاكم أو عند شاهد فإن خاطب به من سوى هؤلاء الأربعة لم يكن ذلك شيئاً ، وإنما اختص بخطاب أحد هؤلاء الأربعة لأن المضمون له صاحب الوثيقة ومستحق المطالبة ، فكان عقد الضمان معه أو كسبه وأما وكيل المضمون له فلأنه يقوم مقامه ، وأما الحاكم فلأنه مستوفي الحقوق ، والنائب عن الغائب ، ولأن علياً وأبا قتادة رضي الله عنهمَا ضمنا عند رسول الله ﷺ فخاطباه فامضاه ، وأما الشاهد فلأنه من يحفظ به الحقوق ، وإذا كان كذلك ، فإن خاطبته المضمون له فتمام الضمان موقوف على المضمون له ، وهل يكون مشروطاً بقبوله أو رضاه؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي العباس بن سريح أن تمام الضمان مشروط بقبول المضمون له في الحال لفظاً ، لأن الضمان عقد وثيقة ، يفتقر إلى لفظ الضمان بالضمان ، فاقتضى أن يفتقر

إلى قبول المرتهن، فعلى هذا إن تراخي القبول لم يصح الضمان كما لا يصح بتراخي القبول فيسائر العقود، وقد صرخ بهذا القول أبو علي الطبرى في إفصاحه.

والوجه الثاني: حكاه ابن أبي هريرة عن بعض شيوخه أن رضا المضمون له شرط في لزوم الضمان، ولا يفتقر إلى القبول باللفظ، لأن الضمان لو كان كسائر كالعقود في أنه مشروط بالقبول، لكن مواجهة المضمون له شرطاً في صحته، فلما جاز أن يضمن له مع غيبته، دل على أن لفظ القبول ليس بشرط ، وقد ضمن علي وأبو قتادة (رضوان الله عليهما) دين الميت مع غيبة صاحبه دل على أنه موقوف على الرضا دون القبول. فعلى هذا إذا رضي المضمون له بالضمان، بقول صريح أو ما يدل على الرضا في مجلس الضمان جاز، وإن تراخيصاً عن مال الضمان فإن لم يوجد منه الرضا بالضمان حتى فارق المجلس فلا ضمان، وللضمان أن يرجع في ضمانه فلا رجوع للضمان فيه، لأنه قد تم ولزم.

فهذا حكم الضمان إذا خوطب به المضمون له فأما إذا خوطب به وكيل المضمون له، وهو أن يقول الضامن للوكيل قد ضمنت لموكلك فلان ابن فلان ألف درهم عن فلان، فينظر في الوكيل، فإن كان مأذوناً له فيأخذ الضمان، تم الضمان بقبول الوكيل على أحد الوجهين، ويرضاه على الوجه الثاني، ولا يكون تمامه موقوفاً على المضمون له، وكذلك في حق المولى عليه بصغر، أو جنون، أو سفة وإن كان الوكيل غير مأذون له فيأخذ الضمان، كان تام الضمان موقوفاً على علم الموكل، ثم على ما يكون من قبوله في أحد الوجهين، أو رضاه في الوجه الثاني .

فهذا حكم الضمان إذا خوطب به وكيل المضمون له، فأما إذا خوطب به الحاكم، وهو أن يقول الضامن للحاكم، قد ضمنت لفلان ابن فلان عن فلان ألف درهم ليرجع عليه .

فإن كان المضمون له مولى عليه لصغر، أو سفه، أو جنون، أجاز الحاكم ضمانه فإذا أجاز صار تاماً به، وإن كان المضمون رشيداً لا يولي عليه، كان تمامه موقوفاً على علمه، ثم على ما يكون من قبوله أو برضائه، وليس للحاكم أن يحيى الضمان عليه . وإن كان الضمان وثيقة له، لأن عقد فلا يصح من غيره مع سلامية حالة . فهذا حكم الضمان إذا خوطب به الحاكم، فأما إذا خوطب به شاهد أشهده بالضمان على نفسه بالضمان، فقال: قد ضمنت لفلان عن فلان ألف فأشهد على أو لم يقل فأشهد على فتمام هذا الضمان موقوف على الموقوف له إن كان غير مولى عليه، أو على وليه إن كان مولى عليه، وليس للشاهد أن يحيى الضمان على المولى عليه بخلاف الحاكم، لأن الشاهد لا ولاية له والله أعلم .

مسألة: قال الشافعی رضی اللہ عنہ: «وإذا ضمین رجُل عن رجُلٍ حَقًا فَلِلمضمونِ لَهُ أَن يأخذُ أَيْهُمَا شَاءَ».

قال الماوردي: وهذا كما قال الضمان وثيقة المال لا ينتقل من ذمة المضمون عنه إلا بالأداء وللمضمون له مطالبة كل واحد من الضمان والمضمون عنه، حتى يقضي حقه من أحدهما فيبرئان معاً، وقال ابن أبي ليلى وداود قد انتقل الحق بالضمان من ذمة المضمون عنه، إلى ذمة الضمان كالحالة.

وقال زفر بن الهذيل. الحالة كالضمان لا ينتقل بها الحق، واستدل ابن أبي ليلى ومن تابعه على أن الحق ينتقل بالضمان كالحالة بقوله عليه السلام «والزعيم غارم» فلما خصه بالغرم اقتضى أن يكون المضمون عنه بريئاً من الغرم وبأن علي بن أبي طالب لما ضمن دين الميت صلى عليه النبي عليه السلام، ثم قال لعلي: جزاك الله عن الإسلام خيراً، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك. فكان في هذا الخبر دليلاً على براءة المضمون عنه بالضمان: -

أحدهما: أنه عليه السلام بعد أن امتنع من الصلاة عليه صلى عليه فدل على براءة ذمته، ولو كان الدين باقياً لكان الامتناع قائماً.

والثاني: قوله: «فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك» فلما أخبر بذلك رهانه دل على براءة ذمته، وأنه لما استحال أن يكون الجسم الواحد في مجلسين استحال أن يكون الدين الواحد ثابتاً في الذمتين.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله عليه السلام نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي فدل على أنه لا يبرأ بالضمان حتى يقضى، وأن أبو قتادة حثه النبي عليه السلام على قضاء ما ضمه، فلما قضاه، قال له الآن بردت عليه جلدك، فدل على أن الميت لم يبرأ منه إلا بالقضاء. فإن قيل: فقد قال النبي عليه السلام لأبي قتادة حين ضمن دين الميت عنه عليك حق الغريم، وبريء الميت منه.

قيل: إنما أراد بربىء من رجوعك عليه، لأن ضمانه كان بغير أمره، وأن اسم الحالة والضمان مشتقان من معناهما فالحالة مشتقة من تحول الحق، والضمان مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فاقتضى أن يكون اختلاف أسمائهما من اختلاف معانيهما موجباً لاختلاف أحکامهما، وأن الضمان وثيقة في الحق، فلم يجز أن ينتقل به الحق كالرهن. -

فاما الجواب عن قوله «الزعيم غارم» فهو أنه لا يمتنع أن يكون غيره غارماً، وأما صلاته على الميت بعد امتناعه منها، فلأنه بالضمان ضار كمن ترك وفاء، فلذلك صلى عليه، وأما

قوله: «فَكَ الْرَّهَانُ كَمَا فَكَكْتُ رَهَانَ أَخِيكَ»، فمعنى ذلك فيما كان مانعاً من الصلاة عليه، وأما ادعاؤهم استحالة ثبوت الدين في ذمتين، فغلط، لأن معنى ثبوت الدين في الذمة إنما هو استحقاق المطالبة به، وليس يمتنع أن يكون الحق الواحد يستحق المطالبة به لشخصين، ألا ترى أن من غصب شيئاً، ثم غصبه منه غاصب آخر، واستهلكه كان للمالك مطالبة كل واحد منهما به، ولم يكن ذلك مستحيلاً، كذلك في الضمان.

فصل: فإذا ثبت أن الضمان لا ينقل الحق، فالمضمونون له بال الخيار في مطالبة أيهما شاء وقال أبو ثور لا يجوز مطالبة الضامن بالحق إلا بعد عجز المضمون عنه، وقد جعله ابن أبي هريرة قوله مختاراً وخرجه لنفسه وجهاً، وقال محمد بن جرير الطبرى له الخيار في أن يتبدىء بمطالبة أيهما شاء.

فإذا طالب أحدهما لم تكن له مطالبة الآخر بشيء وهذا خطأ، لأن ثبوت الحق في ذمة كل واحد منهمما على ما وصفنا يوجب مطالبة كل واحد منهمما، وتمتنع من إيقاع الحجر عليه مطالبته، فإذا ثبت أنه بال الخيار في مطالبة أيهما شاء فحجر عليهم بالفلس أعني الضامن والمضمون عنه، وأراد الحكم بيع أموالهما في دينهما، فقال: الضامن أبداً بيع مال المضمون عنه، فإن وفي بيته بريئ من ضمانه، وإن عجز بيع من مالي بقدرة، وقال المضمون له أريد أن أبيع مال أيهما شئت بديني، قال الشافعى رضي الله عنه في رواية حرملة أن كان الضامن ضمن بأمر المضمون عنه، فالقول قوله، وإن ضمن بغير أمره فالخيار إلى المضمون له في بيع مال أيهما شاء والله أعلم.

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه: «إِنْ ضَمَنَ بِأَمْرِهِ وَغَرِّمَ رَجَعَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَطَوَّعَ بِالضَّمَانِ لَمْ يُرْجِعْ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، وجملته أن من ضمن مالاً عن غيره وأداه عنه لم يخل حاله فيه من أربعة أقسام:

أحدها: أن يضمن عنه بغير أمره ويؤديه بغير أمره.

والثاني: أن يكون الضمان بأمره والأداء بأمره.

والثالث: أن يضمن بغير أمره ويؤديه به بأمره.

والرابع: أن يضمن عنه بأمره ويؤديه بغير أمره.

فأما القسم الأول وهو أن يضمن عنه بغير أمره، ويؤديه بغير أمره فلا رجوع له بما أدى

بحال، وقال مالك: إن قصد به خلاص المضمون عنه لمودةٍ بينهما، أو صرخ بالرجوع عند الأداء رجع عليه.

وهذا خطأ لأن علياً، وأبا قتادة لو استحقا الرجوع بما ضمنا لما كان في ضمانهما فك لرهان الميت، ولأنه متقطع بالضمان والأداء، فصار كمن أتفق على رقبة غيره أو علف بهائمه، لم يرجع بما أتفق لتطوعه.

وأما القسم الثاني وهو أن يضمن عنه بأمره ويؤدي عنده بأمره، فله الرجوع لا يختلف.
لأن الأمر به في الحالين يخرجه من حكم التطوع.

والقسم الثالث: وهو أن يضمن عنه بغير أمره ويؤديه بأمره، فله في الأمر بالأداء ثلاثة أحوال: حال يقول: أَدْ ما ضمته، من غير أَن يقول: أَدْعني ذلك فهذا لا رجوع للضمان به لا يختلف. لأن هذا أمر بما كان لازماً له بالضمان. الذي تطوع به.

والحال الثاني: أن يقول. أَدْعني ما ضمته لترجع به علّي، فله الرجوع بذلك لا يختلف، لأنه قد شرط له الرجوع في أمره بالأداء.

والحال الثالث: أن يقول: أَدْعني ما ضمته، ففي رجوعه وجهان:
أحدهما: يرجع به، لأنه أمره بالغرم عنه.

والثاني: لا يرجع به لأن هذا الأمر يحتمل أن يراد به التطوع، ويحتمل أن يراد به الرجوع.

وأما القسم الرابع وهو أن يضمن عنه بأمره ويؤديه بغير أمره فهذا بنظر، فإن أداء بعد المطالبة له والتشديد عليه ومحاكمته فله الرجوع بما أدى، لأنه مستحق عليه بالضمان المأمور به، وإن أداء قبل المطالبة به، ففي رجوعه به وجهان:

أحدهما: لا رجوع له به، لأنه يصير قبل المطالبة متقطعاً بالأداء.

والوجه الثاني: وهو الصحيح وبه قال أبو علي بن أبي هريرة وأكثر أصحابنا له الرجوع، لأن الأداء مستحق بالضمان المأمور به، فصار مؤدياً ما وجب بالأمر، وهكذا حال الوكيل في الشراء إن أذن له الموكلي في وزن الثمن عنه، كان له الرجوع به وإن ناه عن وزن الثمن عنه لم يكن له الرجوع به، وإن لم يأذن له في وزنه، ولم ينهه عنه فإن وزنه عنه بعد المحاكمة والمطالبة فله الرجوع به، وإن وزنه قبل المطالبة ففي الرجوع به وجهان.

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا واستحق الضمان الرجوع على ما بيّنا فله فيما أداء حالتان:

أحداهمما: أن يؤدي من جنس ما ضمن.

والشانية: أن يؤدي من غير جنس ما ضمن. فإن كان ما أداه من غير جنس ما ضمنه مثاله أن يضمن عنه ألف درهم فيعطي بالألف عبداً فله أن يرجع بأقل الأمرین من قيمة العبد أو من الألف، فإن كانت قيمة العبد أقل رجع بها لأنه لم يغنم غيرها، وإن كانت قيمة العبد أكثر رجع بالألف لأنه متطوع بالزيادة وإن كان ما أداه من جنس ما ضمنه فله فيه أربعة أحوال حال يؤديه على مثل صفتة وقدره وحال يؤديه على مثل صفتة دون قدره، وحال يؤديه على مثل قدره دون صفتة، وحال يؤديه دون قدره دون صفتة ..

فأما الحالة الأولى وهو أن يؤديه على مثل قدره وصفته فمثاله أن يضمن عنه ألف درهم بيضاً صحاحاً فيؤدي مثلها ألف درهم بيضاً صحاحاً فله أن يرجع بمثل ذلك وأما الحالة الثانية وهو أن يؤديه على مثل صفتة دون قدره، فمثاله أن يضمن عنه ألف درهم بيضاً صحاحاً فيؤدي عنها تسعمائة درهم بيضاً صحاحاً فله أن يرجع بتسعمائة وهو القدر الذي أداه لأن القدر الذي سوّم به هو إبراء وليس للضامن أن يرجع بما أبريء منه، ثم ينظر في المائة التي سوّم بها الضامن فإن كان قد أبriء منها وحده كانت باقية على المضمون عنه يلزمـه أداؤها إذا طلـبـ بها، وإن كان قد أبriءـ منها الضامن والمضمونـ عنه بـرثـا جـمـيـعاًـ منهاـ، وأماـ الحـالـةـ ثـالـثـةـ:ـ وـهـوـ أـنـ يـؤـدـيـ عـلـىـ مـثـلـ قـدـرـهـ وـدـوـنـ صـفـتـهـ،ـ فـمـاـلـهـ أـنـ يـضـمـنـ عـنـهـ أـلـفـ دـرـهـمـ بـيـضاـ

صحاحاً فيؤدي عنها ألف درهم سوداً أو منكسرة فمذهب الشافعي أن له أن يرجع بمثل ما أدى سوداً أو منكسرة وقال أبو العباس بن سريج له أن يرجع بمثل ما ضمن بألف درهم بيضاً صحاحاً لأنـهـ سـامـحـ الضـامـنـ بـهـ فـصـارـ ذـلـكـ كـهـةـ لـهـ وـهـذـاـ خـطـاـ،ـ لأنـهـ لـوـ وـهـبـ لـهـ جـمـيـعـ الـمـالـ

بـالـإـبـرـاءـ لـمـ يـرـجـعـ بـشـيـءـ،ـ فـإـذـاـ سـامـحـ بـدـوـنـ الصـفـةـ فـأـوـلـىـ أـلـاـ يـرـجـعـ بـهـ وـلـكـ لـوـ أـنـ المـضـمـونـ لـهـ

قـبـضـ الـمـالـ مـنـ الضـامـنـ ثـمـ وـهـبـ لـهـ بـعـدـ قـبـضـهـ،ـ فـهـلـ لـلـضـامـنـ أـنـ يـرـجـعـ بـذـلـكـ عـلـىـ المـضـمـونـ

عـنـهـ أـمـ لـاـ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ مـخـرـجـيـنـ مـنـ اـخـتـلـافـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ فـيـ الزـوـجـةـ إـذـاـ وـهـبـ الصـدـاقـ بـعـدـ

قـبـضـهـ ثـمـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ هـلـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـنـصـفـ الصـدـاقـ الـذـيـ وـهـبـتـ أـمـ لـاـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ

وـأـمـ الـحـالـةـ الـرـابـعـةـ وـهـوـ أـنـ يـؤـدـيـهـ دـوـنـ قـدـرـهـ وـدـوـنـ صـفـتـهـ فـمـاـلـهـ أـنـ يـضـمـنـ عـنـهـ أـلـفـ دـرـهـمـ بـيـضاـ

صحاحاً فيؤدي عنها تسعمائة سوداً أو مكسرة فنقصان القدر لا يرجع به، وأما نقصان الصفة فعلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ يـرـجـعـ بـمـثـلـ الصـفـةـ الـذـيـ أـدـاـهـ سـوـدـاـ أوـ مـكـسـرـةـ،ـ وـعـلـىـ مـذـهـبـ ابنـ سـريـجـ

يـرـجـعـ بـهـ بـيـضاـ صحـاحـاـ.

فصل: إذا ضمن عنه كُرْ حنطة من مسلم فأدأى الضامن الكُرْ الحنطة فله الرجوع على المضمون عنه بمثله، فلو أن الضامن صالح المضمون عنه على الحنطة على مال أو عوض

جاز إذا تقايضا قبل الافتراق . وإن لم يتقايضا حتى تفرقا قبل القبض كان على وجهين مضيا في البيوع ولو صالحه عن الكُرْ حنطة على نصفه في مثل تلك الصفة جاز وكانت حطيطة ولو صالحه على نصف كُرْ حنطة إلى أجل جاز لأنَّه حَتَّى وأجله أيضًا وله أن يرجع في الأجل ، وليس له أن يرجع في الحطيطة ولو ضمن عنَّه كُرْ حنطة من مسلم ثم إن الضامن صالح المسلم المضمون له على رأس مال لم يجز ، ولو صالحه المضمون عنَّه جاز لأنَّ الصلح على رأس المال إقالة والضامن لا يملك الإقالة والمضمون عنَّه يملكونها ثم يبطل الضامن لأنَّ الحنطة المضمونة قد بطلت بالإقالة ورأس المال المستحق لم يتوجه إليه الضامن فهذا الكلام فيما يرجع به الضامن وما يتفرع عليه فصل آخر .

وأما إذا عجل المضمون عنَّه إلى الضامن ما ضممه عنَّه بأمره قبل أن يؤديه الضامن فإنَّ جعله فيما عجله رسولًا ليدفعه إلى المضمون له جاز وكان أميناً عليه لا يضمنه بالتلف وإن دفعه إليه قضاء من ضمانه ففيه قولان حكاهما ابن سريح .

أحدهما: يجوز كما يجوز تعجيل الزكاة والدين المؤجل .

والقول الثاني: لا يجوز لأنَّ الضامن لا يستحق على المضمون له شيئاً قبل غرمه ولأنَّه دفع لا يبرأ به لكن يكون ما أخذته مضموناً عليه لأنَّه أخذه على أن يكون عوضاً في حقه .

ولو كان المضمون عنَّه عَجَلَ للضامن بدلاً من الدرارِم التي ضممتها عنَّه عبداً أو عوضاً لم يجز على القولين معاً لأنَّ هذا معاوضة على ما لم يجب وذلك تعجيل ثم يتفرع على ما ذكرنا من القولين في تعجيل القضاء أنَّ يبرئ الضامن المضمون عنَّه من مال الضامن قبل أدائه عنه فيكون الإبراء مخْرِجاً على هذين القولين إنْ قيل بجواز تعجيل القضاء صح الإبراء وإنْ قيل تعجيل القضاء لا يجوز لم يجز الإبراء والله أعلم .

مسألة: (قال المزنبي): «قُلْتُ أَنَا وَكَذَلِكَ كُلُّ ضَامِنٍ فِي دِينٍ وَكَفَالَةٍ بِدِينٍ وَأَجْرَةٍ وَمَهْرٍ وَضَمَانٍ عَهْدَةٍ وَأَرْشٍ جُرْحٍ وَدِيَةٍ نَفْسٍ فَإِنْ أَدَى ذَلِكَ الضَّامِنُ عَنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَدَأَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ كَانَ مُتَطْوِعًا لَا يَرْجِعُ بِهِ» .

قال الماوردي: وقد ذكرنا أنَّ الأموال ضربان أعيان وفي الذمم ومعنى الكلام في الأعيان وأنَّ ضمانها على مذهب الشافعي لا يجوز وأما ما في الذمم فضربيان لازم وغير لازم فاما اللازم فضربيان: مستقر وغير مستقر، فأما المستقر كمثل قيم المخلفات وأروش الجنایات وأثمان المقبوض من المبيعات فضمان هذا كله جائز وأما غير المستقر فمثل ثمن المبيع في مدة الخيار فالذهب جواز ضمانه للزوجة ومن أصحابنا من قال لا يجوز لعدم

استقراره. فاما ثمن المبيع قبل القبض والأجرة قبل مضي المدة فالصحيح أنه في حكم المستقر وإن جاز أن يتعقبه الفسخ فصح ضمانه ومن أصحابنا من جعله كالمبيع في مدة الخيار، فهذا حكم ما كان لازماً فاما ما ليس بلازم فضربيان:

أحدهما: ما ليس بلازم ولا يفضي إلى اللزوم كمال الكتابة فضمانه لا يصح لأن لزوم الضمان فرع للزوم الدين المضمون.

والضرب الثاني: ما ليس بلازم ولكن قد يفضي إلى اللزوم في ثاني حال كمال الجعالة ففي جواز ضمانه وجهان:

أحدهما: لا يصح ضمانه لعدم لزومه في الحال.

والوجه الثاني: إن ضمانه صحيح لأنه قد يفضي إلى اللزوم في ثاني حال.

فصل: إذا تمهد ما وصفنا في هذا الفصل فالتفريع محمول عليه وقد ذكر المزني سبعة أشياء فقال كل ضامن في دين يعني ضمان الديون المستقرة ثم قال وكفالة بدين يعني أن الضامن لدین مستقر يجوز ضمان ذلك عنه، ثم قال: وأجرة ومهر يعني أجور المستأجرات ومهور الزوجات فإن كان ذلك بعد تقضي مدة الإجارة والدخول بالزوجة جاز ضمانه لاستقراره وإن كان قبل تقضي المدة والدخول بالزوجة كان ذلك كثمن المبيع إذا لم يقبض لما يجوز أن يتعقبه من الفسخ فمن أصحابنا من جعله كالمستقر يجوز ضمانه ومنهم من جعله كغير المستقر كالثمن في مدة الخيار على ما مضى.

ثم قال وضمان عهدة يعني ضمان الدرك في البيع وهو رد الثمن عند استحقاق المبيع وضمان هذا جائز إلا ما حكي عن أبي العباس بن سريج أنه منع منه لأنه ضمان ما لم يجب وهذا خطأ لأن الدار إن لم تستحق فلا ضمان وإن استحقت بأن وجوب رد الثمن وصححة الضمان ولا يلزم ضمان الدرك شيء إلا إذا استحقت فأما إذا ردت بعيب أو تقابلاباً البيع فيها فلا شيء على ضمان الدرك فلو استحق نصفها وفسخ المشترى المبيع في النصف البالى لتبسيط الصفقة فيها كان له أن يرجع بجميع الثمن على البائع ولم يكن له أن يرجع على ضمان الدرك إلا بنصفه وهو ثمن المستحق دون المردود بالفسخ فاما إن ضمان مع العهدة قيمة ما يحده من بناء وغرس لم يجز لأن ذلك ضمان ما لم يجب وأنه مجهول القدر فأما إن ضمان له أرش ما يظهر عليه من عيب لم يجز للجهالة بقدره وفيه وجه آخر أنه يصح مخرج من القديم في ضمان نفقة الزوجة، وهو غلط لأن نفقة الزوجة محلودة الأكثر بخلاف أرش

العيب لأنَّه غير محدود الأكثُر وليس ينتهي إلى جميع الشِّمن وإذا بطل الضمان فيما ذكرناه وكان مشروطاً في عقد البيع ففي بطْلان البيع وجهاً مخرجاً من اختلاف قوله في بطْلان البيع باشتراط الرهن الفاسد فيه قال المزنِي وارش جرح دية نفس، وضمان ذلك أن قدر دراهم أو دنانير جائز فأما الإبل ففي جواز ضمانها وجهان، مخرجاً من اختلاف قوله في جعل إبل الديمة صداقاً، أحدهما ضمانها باطل للجهل بصفتها، والوجه الثاني ضمانها جائز لأنَّ قبيصة قال يا رسول الله إنِّي تحملت بحملة فأعني^(١) فلم ينكر تحمله لها، فدل على صحة ضمانها، ولأنَّها موصوفة الأسنان.

فصل: فأما ضمان مال السبق والرمي فإنَّ كان بعد استحقاقه جاز فأما قبل استحقاقه فقد اختلف قول الشافعي في عقد السبق والرمي هل يجري مجرى عقد الإجارة فيصبح ضمانه. والثاني أنه يجري مجرى عقد الجعالة فيكون في صحة ضمانه وجهان.

فصل: فأما ضمان نفقة الزوجات فضربان:

أحدهما: ضمان نفقة مدة ماضية فضمانها جائز إذا عُرفَ قدرها لأنَّ وجوب ما مضى مستقر.

والضرب الثاني: ضمان نفقة مدة آتية فإنَّ أطلق المدة ولم يقدرها بزمان معلوم بل قال على ضمان نفقتك على زوجتك أبداً أو ما بقيت على الزوجة أو ما مكنت من نفسك فهذا ضمان باطل للجهالة به وإنَّ قدر المدة وضمن لها نفقة سنة فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يضمن لها نفقة معسر في صحة الضمان قوله، من اختلاف قوله في نفقة الزوجة بماذا وجبت؟ فعلى قوله في القديم إنها تجب بالعقد وتستحق قبضها بالتمكين فعلى هذا يصح ضمانها، لأنَّه ضمان ما وجب، وعلى قوله في الجديد إنها تجب بالعقد والتمكين، فعلى هذا ضمانها باطل لأنَّه ضمان ما لم يجب.

الضرب الثاني: أن يضمن لها نفقة موسر، فضمان نفقة القدر الزائد ليساره باطل لأنَّ بقاء اليسار مجھول فصار ضمان ما لم يجب فأما نفقة المعسر فعلى الجديد ضمانها باطل، وعلى القديم على قولين من تفريق الصفة.

مسألة: قال المزنِي رضيَ اللهُ عنْهُ: «إِنَّ أَخْذَ الضَّامِنَ بِالْحَقِّ وَكَانَ ضَمَانُهُ يَأْمُرُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ فَلَهُ أَخْذَهُ بِخَلَاصِهِ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَّهُ أَخْذَهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا ضمنَ رجل عنَّ رجل مالاً وأراد الضامن أن يأخذ المضمون عنه بخلاصه من الضمان وفكاكه من المطالبة نظر، فإنَّ كان قد ضمنَ عنه بغير أمره

(١) أخرجَه مسلم ٧٢٢ / ٢ كتاب الزكاة (١٠٩ - ١٠٤).

فليس له مطالبة المضمون عنه بخلاصه لأن تطوع بالضمان عنه صار كالمحظوظ بالغرم عنه، وإن كان قد ضمن عنه بأمره نظر، فإن كان الضامن قد طلبه بغرض ما ضمن كان له أن يأخذ المضمون عنه بخلاصه بفلاكه لأنه لما كان له أن يأخذه بالغرم إذا غرم كان له أن يأخذه بالخلاص إذا طلبه، وإن كان الضامن لم يطالب بغرض ما ضمه فهل للضامن أن يأخذ المضمون عنه بخلاصه أم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف القولين في تعجيل القضاء قبل الغرم.

فلو كان المضمون عنه صغيراً أو كان الضامن قد ضمن عنه بإذن أبيه ثم طلبه الضامن بالغرم، فإن كان المضمون عنه على صغره لم يبلغ فله أن يأخذ الأب بخلاصه وإن كان قد بلغ فله أن يأخذ المضمون عنه بالخلاص دون الأب، ولو كان غير الأب قد أمره بالضمان عنه فليس للضامن أن يأخذ إلا من أمر بخلاصه سواء كان المضمون عنه على صغره أو قد بلغ، لأنه أمره من لا ولایة له.

فصل: إذا طلوب الضامن بأداء ما ضمه وحبس به فأراد الضامن أن يحبس المضمون عنه قبل أداء المال، وكان ضمانه عنه بأمره ففيه وجهان:
أحدهما: له ذلك لأن له مثل ما عليه.

والوجه الثاني: ليس له ذلك لأنه لم يستحق قبل الغرم مالاً يحبسه به.

فصل: فاما صفة الأمر بالضمان فقد يكون على أحد وجهين إما أن يتبدىء المضمون عنه فيقول للضامن أضمن عني لفلان كذا، فيكون هذا أمراً بالضمان، وأما أن يتبدىء الضامن، فيقول للمضمون عنه أضمن عنك لفلان كذا؟ فيقول: نعم فيكون هذا أمراً بالضمان أيضاً، وقال أبو حنيفة لا يكون هذا أمراً بالضمان ويكون الأول أمراً به وكلا الأمرين عندي سواء بل الثاني أو كد.

فصل: فلو أمره بالضمان عنه بجعل جعله له لم يجز، وكان الجعل باطلًا والضمان إن كان بشرط الجعل فاسداً بخلاف ما قاله إسحق بن راهوية لأن الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملاً فلا يستحق به جعلاً.

مسألة: قَالَ الْمَرْتَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ ضَمِنَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَمْرِهِ ضَامِنٌ ثُمَّ ضَمِنَ عَنِ الضَّامِنِ بِأَمْرِهِ فَجَائِزٌ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا ضمن رجل مالاً عن رجل ثم ضمن عن الضامن

ضامن آخر ما ضمنه عن الأول جاز، وكان الضامن الأول فرعاً للمضمون عنه وأصلاً للضامن الثاني.

فإن قيل أليس الضمان وثيقة كالرهن، ثم لم يجزأخذ الرهن عن الرهن فهلا منع منأخذ ضامن عن ضامن؟

قيل الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: إن الرهن وثيقة وأخذ الرهن على الوثيقة لا يجوز والضمان قد أوجب في الذمة ديناً، وأخذ الضمان في الدين يجوز.

والثاني: إن الرهن عين وأخذ الرهن في الأعيان لا يجوز والمضمون دين في الذمة وضمان ما في الذمة يجوز، ويجوز أن يؤخذ من الضامن رهن بما ضمنه لأنه دين لازم فجاز أخذ الرهن به، فاما الضامن إذا أراد أن يأخذ من المضمون عنه رهناً بما ضمنه عنه فإن كان بعد أداء الضامن الدين جاز لأنه قد أخذه على دين مستحق وإن كان قبل أدائه لم يجز لأنه لم يستوجب حقاً يأخذ عليه رهناً.

فصل: إذا ضمن رجل عن رجل مالاً ثم ضمنه عن الضامن ضامن آخر، فأراد من عليه أصل المال أن يضمن عن الضامنين ما ضمناه عنه لم يجز وكذا لو ضمن عن أحدهما إما عن الأول أو عن الثاني لم يجز وإنما لم يجز لأمررين.

أحدهما: إن الضمان إنما هو إثبات حق في الذمة لم يكن ثابتاً في الذمة والحق هاهنا قد كان قبل الضمان ثابتاً في الذمة، والثاني إن المضمون عنه أصل والضمان فرعه فلم يجز أن يصير الأصل فرعاً لفرعه.

فاما إذا كان على رجل ألف ضمنها ضامن ثم ضمنها أيضاً ضامن آخر، عن عليه الأصل جاز، وكان كل واحد منها فرعاً لمن عليه الأصل وليس أحد الضامنين فرعاً لصاحبه فإن أراد من عليه الأصل أن يضمن عن أحد الضامنين ما ضمنه لم يجز لما ذكرنا، ولكن لو أراد أحد الضامنين أن يضمن عن الضامن الآخر ما ضمنه، فمذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابنا أن ضمانه عنه باطل لأنه ضامن لذلك عن الأصل، فلم يكن في ضمانه إيه عن الضامن فائدة، وقال ابن سريج: يصح ضمانه فيصير ضامن للألف عن عليه الأصل وعن الضامن أيضاً لأن الضامن قد صار ما ضمنه ديناً في ذاته وليس أحد الضامنين فرعاً لصاحبه، فجاز لكل واحد من الضامنين أن يضمن عن صاحبه ما ضمنه معه ثم إذا أداه كان بالخيار بين أن يرجع به على من عليه الأصل وأن يرجع به على الضامن وهذا خطأ لما ذكرنا مع عدم الفائدة فيه وليس له إذا أداه أن يرجع به إلا على من عليه الأصل والله أعلم.

مسألة: (قال المعنفي): «فإن قبض الطالب حقه من الذي عليه أصل المال أو أحاله به بريئاً جميعاً ولو قبضه من الضامن الأول رجع به على الذي عليه الأصل وبريء منه الضامن الآخر وإن قبضه من الضامن الثاني رجع به على الضامن الأول ورجع به الأول على الذي عليه الأصل ولو كانت المسألة بحالها فأبراً الطالب الضامنين جميعاً بريئاً ولا يبرأ الذي عليه الأصل لأن الضمان عند الشاغر ليس بحالة ولكن الحق على أصله والضامن مأخوذ به».

قال الماوردي: وهذا صحيح قد ذكرنا أنه يجوز أن يضمن عن الضامن ضامن ثان، وعن الثاني ثالث، وعن الثالث رابع هكذا أبداً إلى مائة ضامن فأكثر ويكون للمضمون له مطالبة أيهم شاء فإذا ضمن ضامن عن ضامن عن مضمون عنه، فللمضمون له مطالبة أي ثلاثة شاء فإن سقط الحق المضمون فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قد استوفى بالأداء أو سقط بالإبراء فإن استوفاه المضمون له بالأداء فإن أداه المضمون عنه بريء منه وبريء الضامنان عنه لأن ضمانهما للحق وثيقة فيه، فإذا استوفى الحق ارتفعت الوثيقة كالرهن إذا استوفى ما رهن فيه بطل الرهن، وإن أداه الضامن الأول بريء وبريء المضمون عنه، وبريء الضامن الثاني، لأنه حق واحد فإذا أدى سقط، ثم للضامن الأول بريء المضمون عنه إن ضمن عنه بأمره وإن أداه الضامن الثاني بريء وبريء الضامن الأول بريء الضامن عنه، ثم للضامن الثاني أن يرجع على المضمون عنه إن كان ضمانه عنه بأمره وللضامن الأول إذا غرم أن يرجع على المضمون عنه إن كان ضمانه عنه بأمره فلو كان الضامن الثاني ضمن عن الأول بغير أمره وضمن الأول عن المضمون عنه بأمره لم يكن لواحد من الضامنين أن يرجع على المضمون عنه بشيء، أما الثاني فلأنه ضمن بغير أمر الأول وأما الأول فلأنه لم يغنم وهكذا لو دفع أحدهم بالحق عوضاً أو أحال به حولة.

فصل: وأما الإبراء فإن أبراً المضمون عنه بريء، وبريء الضامنان، لأن الحق قد سقط فزالت الوثيقة فيه كإبراء الراهن يسقط الرهن، وإن أبراً الضامن الأول بريء وبريء الضامن الثاني، لأنه فرع له، ولم يبرأ المضمون عنه لأن براءة الضامن إسقاط للوثيقة، وسقوط الوثيقة لا يبطل الحق كما لو فسخ المرتهن الرهن، ولو أبراً الضامن الثاني بريء وحده، ولم يبرأ الضامن الأول ولا المضمون عنه.

فصل: فلو كان المال المضمون من ثمن عبد فرده المضمون عنه بعيوب بريء، وبريء الضامنان لو استحق، فلو مات المضمون له فورثة المضمون عنه بطل الضمان لأنه بالإرث قد سقط عنه الحق، وسقوط الحق يبطل الضمان، ولكن لو ورثه الضامن بطل الضمان لأنه لا يجوز أن يكون ضامناً لنفسه إن كان ما على المضمون عنه باقياً بحاله للضامن إرثاً، فلو كان

المال المضمون صداقاً ففسخ النكاح بعيوب قبل الدخول سقط المهر، وبطل الضمان، فلطلق الزوج قبل الدخول سقط نصف الصداق وبطل ضمانه وبقى نصفه وعلى الضامنين ضمانه.

فصل: وإذا أعطى المضمون عنه بالحق عبداً بريءاً، وبريء الضامنين، فلورده المضمون له بعيوب عاد حقه على المضمون عنه، ولم يعود إلى ضمان الضامنين، لأن الضمان قد ارتفع بالاستيفاء، فلم يعد إلا باستئناف عقد، ولكن لوبان العبد مستحضاً كان الضمان على حاله لأنه لم يسقط.

مسألة: قال المزني رضي الله عنه: «قلت أنا ولو كان له على زوجين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبها بأمره فدفعها أحدهما رجع بنصفها على صاحبها وإن أثرا الطالب أحدهما من الألف سقط عنه بصفتها الذي عليه وبريء من ضمان بصفتها الذي على صاحبها ولم يiera صاحبها من بصفتها الذي عليه».

قال الماوردي: وصورتها في رجل له على رجلين ألف درهم من بيع أو قرض، وكل واحد منهما ضامن لما على صاحبه بأمره، فلصاحب الحق أن يطالب كل واحد منهما ب Alf نصفها مما عليه في الأصل ونصفها مما ضمه عن صاحبه.

وإذا كان كذلك فها هنا فصلان، فصل في الأداء، وفصل في الإبراء، فاما الأداء فإذا كان من أحدهما فلا يخلو من أن يؤدي جميع الألف، أو نصفها، فإن أدى جميع الألف برئاً جمِيعاً، وكان على المؤدي أن يرجع على صاحبه بنصف الألف، فإن أدى نصفها مثل أن يؤدي خمسماية، فلا يخلو حاله في هذا الذي أداء من أربعة أحوال:

أحدها: أن يؤديها مما عليه من الأصل، دون ما ضمه، فييراً مما عليه من الأصل وهو خمسماية وبرأ صاحبه من ضمانها، ويقي عليه خمسماية وهي التي ضمنها عن صاحبه فيصير على كل واحد منهما خمسماية.

والحالة الثانية: أن يؤديها مما عليه دون ما ضمه دون ما عليه من الأصل فييراً من ضمان الخمسماية التي على صاحبها وبرأ صاحبه منها ويرجع عليه بها ويقي عليه خمسماية التي عليه في الأصل، وعلى صاحبه ضمانها.

والحالة الثالثة: أن يؤديها من أصل ما عليه ومن ضمانه فييراً من خمسماية نصفها من أصل ما عليه ونصفها من ضمانه ولله الرجوع بها ويقي عليه خمسماية نصفها من أصل ما

عليه ونصفها من ضمانه ويبقى على صاحبه خمسمائة نصفها من أصل ما عليه ونصفها من ضمانه.

والحالة الرابعة: أن يؤديها مطلقة من غير أن ينوي بها أحد المالين فيها لأصحابنا وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنها تكون أداء من المالين نصفين نصفها من أصل ما عليه ونصفها من ضمانه لاستواء الحقين فوجب أن تكون عندهما نصفين.

والوجه الثاني: وبه قال أبو علي الطبرى ونص عليه في إفصاحه إنها تكون موقوفة على خياره ليجعلها أداء من أي المالين شاء من أصل ما عليه أو من ضمانه، لأن التعبير إليه قبل الأداء فكان إلى خياره بعد الأداء.

فصل: وأما الإبراء فله حالتان حالة يبرىء أحدهما من جميع الألف، وحالة يبرىء من نصفها، فإن أبرأه من جميع الألف برىء منها كلها، وبرىء صاحبه من خمسمائة التي ضمنها عنه لسقوطها بالإبراء، وبقي خمسمائة من أصل ما عليه لأن إبراء ضمانها لا يكون إبراء لمن عليه أصلها.

وإن أبرأه من خمسمائة لم يخل في هذه الخمسمائة التي أبرأ منها من أربعة أحوال:

أحدها: أن يجعلها إبراء من أصل ما عليه، فيبرأ من خمسمائة من أصل ما عليه ويرأ صاحبه من ضمانها، ويبقى عليه خمسمائة من ضمانه عن صاحبه.

والحالة الثانية: أن يبرئ مما ضمنه دون ما عليه، من الأصل، فيبقى عليه خمسمائة هي من أصل ما عليه، وعلى صاحبه ألف درهم، منها خمسمائة من أصل ما عليه، وخمسائة من ضمانه عن صاحبه.

والحالة الثالثة: أن يجعلها إبراء من المالين، نصفها من أصل ما عليه، ونصفها من ضمانه فيبقى عليه خمسمائتان وخمسون من أصل ما عليه، ومئتان وخمسون من ضمانه، ويبقى على صاحبه سبعمائة وخمسون، خمسائة منها من أصل ما عليه، ومئتان وخمسون من ضمانه عن صاحبه، لأنه القدر الباقى عليه بعد الإبراء.

والحالة الرابعة: أن يبرئه من ذلك براءة مطلقة فيكون على ما ذكرنا من الوجهين، أحدهما يكون إبراء من المالين على قول ابن أبي هريرة فيكون على ما مضى، والثانى يكون مردوداً إلى خياره ليجعلها إبراء من أي المالين شاء على قول الطبرى فإذا جعلها من أحد المالين جاز على ما مضى.

مسألة : قال المزني : «وَلَوْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيْنَهُ أَنَّهُ بَاعَ مِنْ هَذَا الرَّجُلُ وَمِنْ رَجُلٍ غَائِبٍ عَبْدًا وَقَبَضَاهُ مِنْهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ ضَامِنٌ لِذَلِكَ عَلَى صَاحِبِهِ بِأَمْرِهِ قَضَى عَلَيْهِ وَعَلَى الْغَائِبِ بِذَلِكَ وَغَيرَهُ حَاضِرٌ جَمِيعُ الشَّمِنِ وَرَجَعَ بِالنَّصْفِ عَلَى الْغَائِبِ (قال المُزَنِي) قُلْتُ أَنَا وَهَذَا مِمَّا يُجَامِعُنَا عَلَيْهِ مِنْ أَنْكَرَ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ».

قال الماوردي : وصورتها في رجل ادعى على رجل حاضر، إنه باع عليه وعلى رجل غائب عبداً بalf درهم، وأقبضها إياه، وإن كل واحد منهمما ضامن ما على صاحبه بأمره، فصار له على هذا الحاضر شرائه وضمانه ألف درهم، فلا يخلو حال الحاضر المدعى عليه من أحد أمرين إما أن يقر، أو ينكر، فإن أقر بالدعوى لزمه دفع الألف إلى المدعى ، فإذا قدم الغائب فلا رجوع له عليه بشيء إلا أن يقر بمثل ما أقر لأن إقراره لازم له وليس بلازم لغيره وإن أنكر وكان للمدعى بينة سمعت عليه وقضى بها، فإن ذكرت البينة في شهادتها الغائب باسمه ونسبة قضي على الحاضر بalf درهم من شرائه وضمانه، فإن لم تذكر الغائب باسمه، سمعت على الحاضر بالشراء، وهل تسمع عليه بالضمان أم لا؟ على وجهين من اختلافهم في معرفة الضممون عنه هل يكون شرطاً في صحة الضمان أم لا؟ فإن قيل إن معرفته شرط في صحة الضمان عنه لم تسمع البينة على الحاضر بالضمان وقضى عليه بخمسماية لشرائه دون ضمانه .

وإن قيل إن معرفته ليست بشرط، سمعت عليه، وقضى عليه بalf لشرائه وضمانه فإذا قضينا بalf كلها باليقنة المسمومة عليه، ثم قدم الغائب فأراد الحاضر أن يرجع عليه بالخمسماية التي قامت بها البينة، فإن اعترف له الضامن بذلك رجع عليه وإن أنكر نظر في الحاضر، حين أنكر، فإن كان أنكر الشراء أو الضمان وأكذب الدعوى، لم يكن له أن يرجع على الغائب بشيء، لأنه مكذب لبينته، معترض بأن المأخوذ منه ظلم وإن لم يكن أنكر الشراء والضمان ولا أكذب البينة وإنما دفع الدعوى بأن المدعى لا يستحق المطالبة بها، فله أن يرجع على الغائب بما دفع عنه، وتكون البينة حجة عليه للمدعى بalf، وحجة له على الغائب بخمسماية .

فأما المزني فإنه لما رأى أبي حنيفة يوافق على هذا مع امتناعه من القضاء على الغائب جعل ذلك منه قضاء على الغائب .

فاختل了一 أصحابنا فكان أبو علي بن أبي هريرة وطائفة يذهبون إلى قول المزني إنه قضاء على الغائب وإن مذهب أبي حنيفة به منكسر، لأن فيها إلزام الشراء للغائب ليلزم الحاضر ضمانه .

وكانت طائفة أخرى من أصحابنا تمنع أن يكون هذا قضاء على الغائب والله أعلم بالصواب لأن ما قضى على الغائب أحلف المدعى مع بيته والمدعى هاهنا لا يحلف فلم يكن ذلك قضاء على الغائب والله أعلم.

مسألة: قال العزني : «ولئن ضمَّنَ عَنْ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَيْهِ لِرَجُلٍ فَدَفَعَهَا بِمَحْضِرِهِ ثُمَّ أَنْكَرَ الطَّالِبُ أَنْ يَكُونَ قَبضَ شَيْئاً حَلَفَ وَبِرِيَةً وَقَضَى عَلَى الْذِي عَلَيْهِ الذَّئِنُ بِلَدْفَعِ الْأَلْفِ إِلَى الطَّالِبِ وَلَدْفَعَ أَلْفًا إِلَى الضَّامِنِ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا بِأَمْرِهِ وَصَارَتْ لَهُ ذِيَّنَا عَلَيْهِ فَلَا يُذْهِبُ حَقَّهُ ظُلْمُ الطَّالِبِ لَهُ وَلَوْ أَنَّ الطَّالِبَ طَلَبَ الضَّامِنَ فَقَالَ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيْ شَيْئاً قُضِيَ عَلَيْهِ بِلَدْفَعَهَا ثَانِيَّةً وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا بِالْأَلْفِ الَّتِي ضَمَّنَهَا عَنْهُ لِأَنَّهُ يُقْرِئُ أَنَّ الثَّانِيَّةَ ظُلْمٌ مِّنَ الطَّالِبِ لَهُ فَلَا يَرْجِعْ عَلَى غَيْرِ مِنْ ظَلْمِهِ».

قال الماوردي : وصورتها في رجل ضمن عن رجل ألفا بأمره ودفعها إلى المضمون له وأنكرها فلا يخلو حال الضامن في دفعه الألف إلى الطالب من أحد أمرين إما أن يشهد عليه بدفعها إليه أو لا يشهد عليه، فإن أشهد عليه بدفعها إليه فلا يخلو حال من أشهده عليه ليكون بُيُّنة عند إنكاره من أربعة أحوال:

أحدها: أن تكون بُيُّنة كاملة العدد كاملة الصفة.

والثاني: أن تكون ناقصة العدد ناقصة الصفة.

والثالث: أن تكون كاملة العدد ناقصة الصفة.

والرابع: أن تكون ناقصة العدد كاملة الصفة.

فإن أشهد بُيُّنة كاملة العدد كاملة الصفة، مثل أن يشهد شاهدين عدلين أو شاهد وامرأتين فله الرجوع بالألف سواء بقي الشهود على حالهم أو ماتوا، أو فسقوا، لأن حدوث الموت والفسق مما لا يمكن الاحتراز منه، وهل يراعى فيمن أشهده العدالة الظاهرة كشهود النكاح، أو تراعى فيهم العدالة الظاهرة والباطنة كشهود القاضي إذا أراد إيفاد الحكم بشهادتهم.

على وجهين: أحدهما إنه تراعى فيهم العدالة الظاهرة كالنكاح، لأن العدالة الباطنة يعزز الوصول إليها.

والوجه الثاني: إن المراجع فيمن يشهد العدالة الباطنة كشهود المحاكم لأن المقصود بها إثبات الشهادة عند المحاكم.

فعلى هذا إن شهد عدلين في الظاهر فاسقين في الباطن لم يرجع، فكان مفترطاً، وإن كان من أشهده ناقص العدد ناقص الصفة مثل أن يشهد شاهداً واحداً.. عبداً أو فاسقاً فهذا كمن لم يشهد، لأن المقصود بالشهادة إثبات الحق بها عند التنازع، وهذه شهادة لا يثبت بها حق، فكان وجودها كعدمها، وإن كان من أشهد، كامل العدد ناقص الصفة مثل أن يشهد شاهدين عديدين أو فاسقين فليست هذه بُيَّنة، وهي كمن لم يشهد، لأن الحق لا يثبت بها عند التنازع، ولو أعتق العبدان أو عُدِل الفاسقان بعد إشهادهما فإن ثبت الحق بشهادتهما رجع به، وإن لم يثبت كموتهم قبل أداء الشهادة فلا رجوع به له لتفريطه في الابتداء حين أشهدهما. وإن كان من أشهده ناقص العدد كامل الصفة مثل أن يشهد شاهداً واحداً عدلاً، فإن اقتصر على إشهاده ولم يرد أن يحلف معه، فليست هذه بُيَّنة ويكون حكمه حكم من لم يشهد، وإن اقتصر على إشهاده ليحلف معه فعلى وجهين:-

أحدهما: أنها بُيَّنة، وله الرجوع لأن الشاهد واليمين بُيَّنة كالشاهدين.

والوجه الثاني: أنه يكون مفترطاً بمثابة من لم يشهد، لأن من الحكم من لا يحكم بالشاهد واليمين إذا ثبت ما وصفنا وأشهد من لا يكون مفترطاً بإشهاده على ما بُيَّنا، فلا يخلو أن يثبت بهم البُيَّنة على المنكر للقبض أم لا، فإن ثبتت البُيَّنة عليه بشهادتهم، حكم عليه باستيفاء حقه، وبريء منه الضامن والمضمون عنه، وكان للضامن أن يرجع بما أداء، وإن لم تقم البُيَّنة لموتهم أو حدوث فسقهم أو بُعْد غيりتهم، فالقول قول المضمون له المنكر مع يمينه، إنه لم يقبض حقه من الضامن، ثم هو على حقه من مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه، فإن رجع على المضمون عنه فأخذ حقه منه ببريء الضامن والمضمون عنه معًا، وكان للضامن أن يرجع على المضمون عنه بما أداه لأنه لم يكن منه تفريط فيصير المضمون عنه غارماً لالغرين ألفاً منها أداء إلى المضمون له، وألفاً غرمها للضامن بادائتها عنه، وإن رجع المضمون له حين حلف على الضامن كان للضامن أن يرجع على المضمون عنه بالألف الأولى دون الثانية، لأنه بالثانية مظلوم فلا يرجع بها على غير من ظلمه، وهذا حكم الضامن إذا أشهد فيما دفع والله أعلم.

فصل: فاما إذا لم يشهد الضامن فيما دفع على المضمون له فلا يخلو حاله حين دفعها من أن يكون المضمون عنه حاضراً عند دفعها أو غائباً، فإن كان المضمون عنه غائباً لم يكن للضامن أن يرجع عليه بشيء، سواء صدقه أو كذبه لأنه إن كذبه لم يقبل قوله عليه، وإن صدقه فقد فرط حين لم يشهد عليه ويكون المضمون له إذا حلف على حقه من مطالبة من شاء من الضامن أو المضمون عنه فإن طالب المضمون عنه وأغرمه ببريء الضامن معه ولم يكن للضامن أن يرجع بما كان دفع لأنه مفترط بدفعه حين لم يشهد، وإن أغرم الضامن

برىء وبرىء المضمون عنه وهل للضامن أن يرجع على المضمون عنه بشيء أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يرجع بشيء لأن الألف الأولى لم يقع بها الإبراء والألف الثانية هو مظلوم بها.

والوجه الثاني: له الرجوع بأحد الألفين لأنه قد أسقطها من ذمة المضمون عنه بالأداء فعلى هذا بأي الألفين يرجع؟ على وجهين: أحدهما يرجع بالألف الأولى لأن الإبراء في الباطن كان بها، والثاني يرجع بالألف الثانية لأن المطالبة سقطت بها.

فاما إذا كان المضمون عنه حاضراً عند دفعها إلى المضمون له فمذهب الشافعي أن للضامن أن يرجع على المضمون عنه بما أداه بمحضره، لأن الاستئناف بالإشهاد إذا حضر المضمون عنه إليه، دون الضامن، فلما لم يشهد صار هو التارك بحقه من الوثيقة دون الضامن، ثم للمضمون له إذا حلف أن يرجع بحقه على من شاء من المضمون عنه أو الضامن، فإن رجع به على المضمون عنه فأخذ منه ألفاً كان للضامن أن يرجع عليه فيغرمه ألفاً، وإن رجع على الضامن فأغريمه ألفاً ثانية كان للضامن أن يرجع بالألف الأولى دون الثانية، ومن أصحابنا من قال إن حضور المضمون عنه الدفع لا يسقط عن الضامن حق الوثيقة بالإشهاد، لأنه أمره أن يدفع دفعاً مبرئاً، فصار ذلك مقروراً بالإشهاد فعلى هذا يكون الحكم فيه كما لو لم يحضر المضمون عنه الدفع فإن رجع المضمون له على المضمون عنه لم يرجع الضامن عليه بتيء وإن رجع على الضامن فهل للضامن أن يرجع بإحدى الألفين أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين والله أعلم.

مسألة: قال المزنني رضي الله عنه: «ولو ضمِنَ لِرَجُلٍ مَا قَضَى بِهِ اللَّهُ عَلَى آخِرِ أُمَّةٍ شَهِدَ بِهِ فَلَانَ عَلَيْهِ» (قال الشافعي) لا يجوز هذا وهذه مخاطرة».

قال الماوردي: وهذا صحيح لا يصح ضمان المال حتى يكون واجباً معلوماً، ولا يصح ضمان ما لم يجب ولا ما كان مجهولاً ولا الإبراء منه وقال أبو حنيفة يصح ضمان المجهول، والإبراء منه والهبة له استدلالاً بأن ضمان الدرك لما جاز اتفاقاً مع جهالته في استحقاق كل المبيع أو بعضه دل على جواز ضمان المجهول به حجاجاً وكذلك ما لم يجب. ودليلنا أن كل جهة تبطل بها الأثمان، فإنه يبطل بها الضمان، قياساً على جهة الجنسين، وأن كل ما لم يثبت في الذمة بجهالة جنسه لم يثبت فيها لجهالة قدره كالأثمان، وأن الضمان وثيقة فلم يجب إلا في معلوم، كالرهن وأنه ضمان مال مجهول فوجب أن

يكون باطلًا، قياساً عليه إذا قال ضمنت بعض مالك على فلان، فأما الدرك فهو ضمان واجب معلوم، لأنه يوجب ضمان الحق والحق معلوم، وإنما يختلف ما يستحق في الثاني من كل المبيع أو بعضه.

فصل: فأما إذا قال قد ضمنت لك ما تدرين به فلاناً، أو ما تباع له فلاناً من درهم إلى مائة فيه وجهان:

أحدهما: يجوز تحريرجًا من تجويزه ضمان نفقة الزوجات على قول في القديم لما في ذلك من الرفق بالناس.

والوجه الثاني: وهو أصح إنه ضمان باطل، لأنه ضمان مالم يجب ولا يصح تحريرجه من ضمان نفقة الزوجات لأنه في القديم كان يرى وجوبها بالعقد فصار ضمان ما قد وجب، وهذا ضمان مالم يجب.

فصل: فأما إذا قال هذا وكيلي وعلى ضمان كل ما تعطيه أو تباعه، صحي ولزمه ضمان كل ما قامت به البيئة في مبaitته وعطائه، وليس لزوم هذا من جهة الضمان فيبطل بالجهالة لكن لما جعله وكيله صارت يده كيده فلو ادعى المضمون له من المبaitة والعطاء ما اعترف به الوكيل وأنكره الموكلا الضمان ولم يقم له بيته فيه وجهان،

أحدهما: لا يصدق في دعواه حتى تقوم له بيته.

والوجه الثاني: يقبل قول وكيله عليه لأنه أمين عليه قد أقامه مقام نفسه.

وأما إذا قال له: أقرض زيداً ألف درهم وعلى ضمانها فيه وجهان،

أحدهما: باطل لأنه ضمان مالم يجب بعد.

والوجه الثاني: إنه جائز لأنه ضمان مقترب بالقرض فصح اجتماعهما.

فصل: فأما إذا قبض رجل ألف درهم من دين له على رجل، فضمن ضمان نقصها في الوزن، أو في الصفة، صح وجرى هذا مجري ضمان الدرك، وخرج من باب ضمان المجهول وما لم يجب.

وإذا صح أن ضمان ذلك جائز، فلا يخلو حال الضمان من أربعة أحوال،

أحدها: أن يضمن له نقص الوزن فعليه ضمانه فلو ادعى القابض أنها نقصت عليه مائة درهم، فإن صدقه الدافع والضمان، كان بال الخيار في الرجوع على من شاء من الدافع أو الضمان، وإن كذباه جميعاً كان قوله مقبولاً على الدافع مع يمينه، لأن الأصل بقاء دينه مالم يقر بقبضه، فإذا حلف استحق الرجوع عليه بالنقص وهل يقبل قوله على الضمان حتى

يستحق الرجوع عليه بالنقض أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يقبل عليه مع يمينه كما قبل قوله على الدافع، ويكون بال الخيار في الرجوع بالنقض على أيهما شاء.

والوجه الثاني: وهو أصح، أن قوله على الضامن غير مقبول، وليس له أن يرجع عليه بالنقض إلا أن يصدقه، والفرق بينه وبين الدافع هو أن الدين كان ثابتاً في ذمة الدافع ولم يكن ثابتاً في ذمة الضامن فلذلك قبل قوله على الدافع، ولم يقبل قوله على الضامن.

فعلى الوجه الأول إذا رجع القابض على الضامن بالنقض فليس للضامن أن يرجع على الدافع، وإن كان ضمانه بأمره لأنه بإذاب القابض مقرأً بأنه مظلوم بها، فلم يكن له أن يرجع بها على غير من ظلمه.

ولكن إن أكدبه الدافع وصدقه الضامن كان له أن يرجع على كل واحد منهمما، لأن قوله على الدافع مقبول والضامن قد صدقه، فإن رجع على الضامن لم يكن للضامن أن يرجع على الدافع أيضاً، لإنكار الدافع والفرق بين أن يقبل قول القابض على الدافع ولا يقبل عليه قول الضامن، أنه بريء الذمة في حق الضامن، فلم يقبل قوله عليه، ومرتهن الذمة بحق القابض فقبل قوله عليه، فهذا إذا ضمن له نقص الوزن،

والحال الثانية: أن يضمن له نقص الصفة وهو أن يُبدل له منها ما كان ردّيّاً فيها فإذا رُدّ منها شيئاً ذكر أنه كان فيها فإن صدقه الدافع والضامن كان بال الخيار في أن يبدلها من شاء من الدافع والضامن فإن أراد أن يأخذ بدلها من الدافع كان للداعي أن يتمتع من دفع البديل إلا بعد استرجاع الرد المبدل وإن أرادأخذ بدلها من الضامن لم يكن للضامن أن يتمتع من دفع البديل ليسترجع الرد المبدل لأنه لا يملكه والداعي يملكه، وقيل للضامن لك أن تفسخ القضاء في القدر المردود وتدفع إليه بوزنه جيداً ويكون الرد مع القابض ليتولى رده على الدافع.

فإن قبض الضامن الرديء كان ضممناً عليه لأنه قبض مال غيره من غير إذن، وصار بقبضه متعدياً إلا أن يأذن له الدافع في استرجاعه إذنًا صريحاً فلا يضمن.

فلو أحضر القابض ردّيّاً زعم أنها كانت في الدرهم فكذلك الدافع والضامن معًا فإن كان ردها عيّناً لا يخرجها من جنس الدرهم كالعتق والصفة الجنسية لم يقبل قول القابض على واحد منها وإن كان ردها يخرجها من جنس الدرهم كالزائفة والصفر المطلبي فقول القابض مقبول على الدافع كما لو ادعى نقص الوزن، وهل يقبل على الضامن أم لا؟ على ما

٤٥٤ ————— كتاب الضمان

ذكرنا من الوجهين والفرق بينهما أن المعيب إذا كان من جنس الفضة جاز أن يكون قبضاً من الفضة فصار بقبضه مستوفياً فلم يقبل قوله في ادعاء الرد، لأنه يصير مبتدئاً لإثبات حق وليس كذلك إذا كان المعيب من غير جنس الفضة لأنه يجوز أن يكون قبضاً من الفضة فكان حقه ثابتًا لا يسقط بقبضه، فلم يصر بادعاء الرد مبتدئاً بإثبات حق فهذا فرق بينهما.

ولو صدقه الضامن وكذبه الدافع، كان له أن يرجع بيدلها على الضامن وللضامن هنا أن يمتنع من دفع المبدل إلا باسترجاع الرد بخلاف ما ذكرنا إذا صدقه، لأن الضامن مع تكذيب الدافع لا يقدر أن يرجع عليه بالبدل، فكان له استرجاع الرد ليتوصل بها إلى بعض حقه فهذا الحكم فيه إذا ضمن نقص الصفة.

والحالة الثالثة: أن يضمن له نقص الوزن، ونقص الصفة، فيصير ضامناً لهما ويكون الحكم فيه كما لو ضمن كل واحد منهما على انفراده، فيجتمع الحكمان على ما ذكرناه.

والحالة الرابعة: أن يضمن له نقص الدرهم من غير أن يذكر نقص الوزن، أو نقص الصفة، فيكون ضامناً لنقص الوزن لا يختلف، وهل يضمن نقص الصفة؟ على وجهين حكاهما ابن سريح.

أحدهما: يضمن لإطلاق النقص على الأمرين.

والوجه الثاني: لا يضمن لأن عُرف الناس في مثله خارج عن نقص الوزن دون الصفة.

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «وَلَوْ ضَمِنَ دِينَ مَيْتٍ بَعْدَ مَا يَعْرِفُهُ وَيَعْرِفُ لِمَنْ هُوَ فَالضَّمَانُ لَازِمٌ تَرَكَ الْمَيْتُ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَتُرُكْهُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كان على الميت دين لم يسقط بموته سواء مات موسراً أو معسراً، ويصبح ضمانه عنه بعد موته سواء ترك وفاء أو لم يترك وقال أبو حنيفة إذا مات معسراً سقط عنه دينه ولم يصبح ضمانه عنه استدلالاً بأن الحقوق ثبتت في أحد محلين إما في ذمة أو عين والميت لا ذمة له فثبت الدين فيها والمعسر ليس له عين مال يتعلق الحق بها فثبت إن دين الميت إذا كان معسراً ساقط لعدم محل يتعلق به ودليلنا عليه من وجهين:

أحدهما: أن دين الميت لا يسقط بإعساره.

والثاني: جواز ضمان دينه مع إعساره، فأما الدليل على أن دين الميت لا يسقط بإعساره قوله ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِذِيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» فكان على عمومه ولأن من أخذت ديونه من ماله لم تسقط عنه بإعساره كالحي، ولأن من لزمه الدين إذا كان حياً لزمه إذا كان ميتاً كالمؤسر، ولأن موت المؤسر مؤثر في تأخير الحق، فلم يمنع من ثبوته كإعسار الحي، لأن براءة المضمون عنه براءة للضامن، ثم ثبت أن رجالاً لو ضمن عن رجل مالاً ثم

مات المضمون عنه معسرًا لم يبرأ الضامن، فدل على أن الحق لازم.. للمضمون عنه لم يسقط عنه بموته معسراً.

وأما الدليل على أن ضمان الدين الميت جائز مع إعساره فما رويانا عن علي وأبي قتادة أنهما ضمنا دين ميتيين امتنع رسول الله ﷺ من الصلاة على جنائزهما لأنهما لم يتركا وفاء، ولو تركا وفاء لم يمتنع من الصلاة عليهما بل قد كان الذي ضمن عليًّا رضي الله عنه. رجل من أهل الصفة فلو كان الدين يسقط عنه بالموت لم يمتنع من الصلاة عليه، ولا يخرب بإبطال الضمان عنهم ولأن كل من صحي ضمان دينه مع يساره صحيح ضمان دينه مع إعساره كالحي، ولأن كل من صحيح ضمان دينه إذا كان حيًّا صحيح ضمان دينه إذا كان ميتاً، كالموسر، ولأن كل ما لم يكن شرطاً في ضمان الدين عن الحي لم يكن شرطاً في ضمان الدين عن الميت، أصله وجود عين المال المضمون، لِمَا لم يكن شرطاً لم يكن اليسار به شرطاً.

فاما الجواب عن استدلالهم بأنه لم يبق لدين الميت المعسر محل، فهو أنه استدلال يدفع إجماعاً لأنهم أجمعوا أن الميت يلقى الله تعالى يوم يلقاه بوجوب الدين عليه ويستحق صاحب الدين يوم القيمة عوضاً به، ولو كان قد سقط لما استحق ذلك عليه، وإذا كان الإجماع على هذا حاصلاً كان ما استدل به فاسداً.

فصل: لا يخلو حال الدين المضمون من أحد أمرين، إما أن يكون حالاً أو مؤجلاً، فإن كان حالاً جاز أن يضمه الضامن حالاً، وجاز أن يضمه مؤجلاً فلا يستحق مطالبة الضامن إلا عند حلول الأجل الذي ضمنه إليه لأنه لم يدخل في الضمان إلا باشتراط الأجل ويطلب به المضمون عنه حالاً وهذا بخلاف الحالة التي لا يجوز أن تقع مؤجلة في حال، ولا حالة في مؤجل لأن الحالة توجب تحول الحق على مثل صفتة، والضمان وثيقة بالحق على ما عقد به.

وإن كان الدين مؤجلاً جاز أن يضمه الضامن إلى أجله وجاز أن يضمه حالاً، ولا يجر الضامن على التعجيل وإن كان مشروطاً في ضمانه وقال أبو العباس بن سريح يؤخذ الضامن بتعجيل ما ضمنه لأجل شرطه وهذا غلط لأن حال الضامن أضعف من حال المضمون عنه فلما لم يلزم المضمون عنه تعجيل الدين المؤجل إن ألزمته نفسه فالضامن أولى ألا يلزم، وإذا كان كذلك قيل للضامن الأولى لك أن تعجل ما ضمنت. لنفي بشرطك، فإذا أبيت إلا الأجل المستحق لم تجبر عليه، ويكون اشتراطك التعجيل زيادة تطوع منك لا تلزمك إلا بالقبض.

فلو أطلق الضامن تعجيل ما ضمنه أو تأجيله لزمه الضامن على صفة الدين في الحلول

والأجل، فإن كان الدين حالاً لزمه ضمانه حالاً وإن كان مؤجلاً لزمه ضمانه مؤجلاً. فلو كان الدين مؤجلاً فضمنه إلى أجله أو أطلق فلزمه الضمان إلى أجله ثم مات من عليه الأجل حل دينه بموته، لأن الديون المؤجلة تحل بالموت عند كافة الفقهاء إلا طاووس والزهرى لما نذكره في موضعه.

وإذا حل الدين على المضمون عنه بموته كان على الضامن إلى أجله لا يحل عليه بحلوله على المضمون عنه، وللمضمون له مطالبة الضامن عند حلول أجله ومطالبة ورثة المضمون عنه حالاً من تركته فلو مات الضامن حل ما عليه وكان للمضمون له أن يتوجه أخذه من تركته وهو على المضمون عنه إلى أجله فلو تعجل المضمون له ذلك من تركته الضامن، لم يكن لورثته أن يرجعوا به على المضمون عنه إلا عند حلول الأجل، لأن إذنه في الضامن إنما كان على شرط ألا يرجع به إلا عند حلول الأجل.

فصل: لا يخلو حال الأجال التي انعقد الضمان إليها من ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تعين وقتها ولم يختلف، كشهر الأهلة والستين الهلالية فالضمان إليها جائز، وكذلك تأجيل الأثمان إليها.

والقسم الثاني: ما عرفت جملتها ولم يتعين وقتها، كالنيروز والمهرجان وفضح النصارى فتأجيل الأثمان إليه لا يجوز.

وفي جواز تأجيل الضمان إليه قولان، حكاهما ابن سريح.

والقسم الثالث: ما جهل وقتها ولم يعرف جملتها كمجيء المطر وهجوم البرد وخروج الحاج وقدوم الغزاة، فلا يصح أن يكون هذا كله أجالاً في الأثمان ولا في الضمان، فإن شرط في الأثمان بطل العقد وإن شرط في الضمان ففي بطلانه قولان مبنيان على اختلاف قوله في الضمان إذا شرط فيه خيار الثلاث بطل الخيار وفي بطلان الضمان قولان.

وأما الأجل إلى الحصاد والدياس والجزاز فضربيان:

أحدهما: أن يراد به فعل الأدميين له فباطل لا يجوز أن يكون أجالاً في الأثمان ولا في الضمان، كالعطاء وخروج الحاج.

والضرب الثاني: أن يراد زمانه الذي يصلح فيه قال أبو العباس فهذا من القسم الذي عُرِفتْ جملته ولم يتعين وقتها ولا يصح تأجيل الأثمان إليه وفي جواز تأجيل الضمان إليه قولان والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال الشافعی رضی اللہ عنہ: «وَلَا تَجُوزْ كَفَالَّةُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونُ لَهُ بِالْتَّجَارَةِ لَأَنَّ هَذَا اسْتَهْلاكٌ».

قال الماوردي: اعلم أن ضمان العبد والضمان عنه ينقسم إلى خمسة فصول، فالفصل الأول وهو مسألة الكتاب أن يضم العبد عن رجل أجنبي مالاً لرجل أجنبي، فلا يخلو حال العبد من أن يكون مأذونا له في التجارة أو غير مأذون له في التجارة.

فإن كان غير مأذون له فلا يخلو ضمانه من أن يكون بإذن سيده أو بغير إذنه فإن ضمان بإذن سيده صحيح ضمانه، وكان في ذمته يؤديه بعد عتقه - وقال أبو علي الطبرى في إفصاحه إن ضمانه إذا كان عن إذن السيد في كسبه كما لو إذن له السيد في التزويج كان المهر والنفقة في كسبه وهذا غير صحيح لأن إذن السيد له بالضمان إنما هو إذن بالمعاملة فصار كما لو إذن له بالمبادرة، ثم لو ابتعث العبد مالاً بإذن سيده كان الثمن في ذمته دون كسبه، وإن كان عن إذن سيده فكذا الضمان وليس كذلك إذنه بالتزويج، لأنه استمتع لا يحصل له إلا بالمهر والنفقة فيتعلق ذلك بالكسب.

وإن كان ضمان العبد بغير إذن سيده ففي ضمانه وجهان:

أحدهما: هو محكي عن ابن سريح وأبي سعيد الأصطخري أن ضمانه باطل لأن الضمان عقد فبطل بغير إذن السيد كالبيع.

والوجه الثاني: وهو قول ابن أبي هريرة أن ضمانه صحيح، ويتعلق الضمان بذمته يؤديه بعد عتقه وجهاً واحداً لأن إذن السيد يعتبر فيما يلحقه ضرر فيه، وما تعلق بذمته من الضمان لا يدخل على السيد فيه ضرر فجاز.

فصل: وإذا كان العبد مأذونا له في التجارة فلا يخلو أن يضم في ذمته أو في مال التجارة فإن ضمن في ذمته كان على ما مضى إن كان بإذن السيد صحيحاً، وإن كان بغير إذنه فعلى وجهين:

وإن ضمن في مال التجارة فلا يخلو أن يكون بإذن السيد أو بغير إذنه فإن كان بغير إذنه فضمانه باطل لا يختلف، لأن ما بيده مرصد للربح والزيادة وهذا استهلاك.

وإن ضمن في مال التجارة بإذن سيده فلا يخلو أن يكون عليه دين فيما بيده أو لا دين عليه فإن لم يكن عليه دين صحيحة ضمانه، ويؤدي ما بيده فيه فإن وفي بضمانه، وإلا كان الباقى منه في المستقبل من كسبه، فإن لم يكتسب حتى عتق أداه بعد عتقه.

فإن قيل فالحر إن ضمن مالاً عينه بيده ما حكمه؟ قلنا يكون الضمان باطلًا لأن الضمان

من شرط صحته أن يكون ثابتاً في محل يوم تلفه والفرق بيته وبين العبد أن التعيين فيما بيد العبد إنما يصرف إلى الأداء دون الضمان، لأن الضمان متعلق بذمته فصح والتعيين في الحر انصرف إلى الضمان بطل. وإن كان على العبد دين فيما بيده من مال التجارة فهل يصير العبد محجوراً عليه في المال الذي بيده لأجل ديونه أم لا؟ على قولين: حكاهما ابن سريح.

أحدهما: لا حجر عليه فيما بيده إلا لسيده لكون ذلك على ملكه وهو في حق من سوى السيد كالحر يجوز تصرفه ما لم يحجر عليه بالفلس فعلى هذا يصح ضمانه ولو كان السيد أذن له في هبة المال صحت هبته، لأن إذن السيد يدفع حجره وليس عليه لمن سواه حجر.

والقول الثاني: أن العبد محجور عليه فيما بيده بدين غرمائه كما كان محجوراً عليه في حق سيده لأن العبد يعامل بما في يده لضعف ذمته، بخلاف الحجر وليس له أن يفعل ما يدخل الضرار على غرمائه، بهبة ولا غيرها، وإن كان عن إذن سيده فعلى هذا في ضمانه وجهان.

أحدهما: باطل لأنه صرفه إلى جهة لم يثبت فيها.

والوجه الثاني: أن ضمانه جائز لأن الضمان لا يتعمّن في المال وإنما يتعمّن فيه الأداء فعلى هذا فيه وجهان.

أحدهما: أنه يكون فيما اكتسبه بعد الضمان، وفيما فضل بعد ذلك من المال الذي كان بيده قبل الضمان.

والوجه الثاني: أنه يكون في ذمته يؤديه بعد عتقه.

فصل: والفصل الثاني هو أن يضمن العبد مالاً عن سيده لأجني، فيصبح ضمانه إذا كان بأمر سيده لأن العبد قد يلزمته دينه كالحر، فصار ضمانه عن سيده كضمان غيره وليس للسيد أن يجبر عبده على الضمان عنه لأن الضمان عقد لا يصح مع الإجبار فإذا أدى العبد عن سيده مال ضمانه في حال رقه لم يستحق على سيده الرجوع به، لأن ما بيد العبد ملك لسيده فلم يصح أن يجبر له في ذمة سيده مال، وإن أداه عن السيد بعد عتقه ففي رجوعه بذلك على سيده وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي العباس له الرجوع على سيده بما أدى عنه بعد عتقه، لأنه أداه في حال يصح أن يثبت له في ذمة سيده دين.

والوجه الثاني: قاله أبو حامد المروزي في جامعه لا رجوع له بذلك على سيده لأنه قد

كان ضمه عنه في حال لا يثبت له حق في ذمة سيده، فاعتبر أبو حامد حال الضمان وأبو العباس حال الأداء.

فصل: والفصل الثالث هو أن يضمن العبد مالاً لسيده عن أجنبى ، فمذهب الشافعى أن ضمانه باطل لأن السيد لا يثبت له على عبده مال وقال أبو العباس ضمانه لسيده جائز لأن السيد إنما لا يصح أن يثبت له في رقبة عبده مال ، لأنه يملك الرقبة ، ويصح أن يثبت له في ذمته مال لأنه لا يملك الذمة ثم لا يكون للسيد أن يطالب عبده بالضمان إلا بعد عتقه فإن كان أبو العباس يقول في مبادلة السيد لعبده مثل ما يقول في الضمان ، فقد جرى على القياس وكان لقوله وجه وإن كان يمنع من مبادلته ، فقد ناقض وفسد مذهبـه ، ولست أعرف عنه في البيع نصاً إلا ما حُكِيَ عنه ، من تجويزه بيع السيد عبده على نفسه ، فيصير العبد باتياع نفسه حراً ، ويؤدي عن نفسه بعد عتقه ، ومنع غيره من أصحابنا من بيع السيد عبده على نفسه كما لا يجوز أن يبيع عليه غير نفسه فيحتمل أن يكون أبو العباس ترك القياس وتخيير الأمرين ويحتمل أن يفرق بينهما بأن بيع نفسه عليه مُفْضِي إلى عتقه فجاز ، وبيع غير نفسه عليه لا يفضي إلى عتقه فلم يجز لفقد مزية العتق .

فصل: والفصل الرابع وهو أن يضمن السيد عن عبده مالاً لأجنبى فيجوز ضمانه عنه لأن العبد قد يلزمه الدين كما لزم الحر والعبد لا يلزمـه دين عبده فجاز أن يلتزمـه بضمـانـه فإن أداه السيد عن عبده قبل عتقـه لم يرجع به عليه وإن أداه بعد عتقـه فعلـى وجـهـين :

أحدـهـما : وهو قول أبي العباس يرجع به اعتباراً بحال الأداء .

والثاني : وهو قول أبي حامد لا يرجع عليه اعتباراً بوقت الضمان .

فصل: والفصل الخامس أن يضمن السيد لعبده مالاً على أجنبى فلا يخلو حال العبد من أحدـ أمـرـيـنـ إـمـاـ أنـ يـكـونـ عـلـيـهـ دـيـنـ مـنـ تـجـارـةـ ، مـأـذـونـاـ فـيـهـ أـمـ لاـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ دـيـنـ فالضمـانـ باـطـلـ ، لأنـ مـاـ العـبـدـ لـسـيـدـ فـصـارـ ضـمـانـ السـيـدـ لـعـبـدـ كـضـمـانـهـ لـنـفـسـهـ فـبـطـلـ .

وإن كان على العبد دين ففي ضمانـ السيدـ لهـ وجـهـانـ ، من اختلاف قولـيهـ في غـرمـاءـ العـبـدـ هلـ يـسـتـحـقـونـ حـجـرـاـ عـلـيـهـ بـدـيـونـهـ أـمـ لاـ فإنـ قـيلـ لاـ حـجـرـ لـهـ عـلـيـهـ فـضـمـانـ السـيـدـ لـهـ باـطـلـ وإنـ قـيلـ لـهـ حـجـرـ عـلـيـهـ فـضـمـانـ السـيـدـ لـهـ جـائزـ .

فـإـنـ قـضـىـ العـبـدـ دـيـنـ بـرـىـءـ السـيـدـ مـنـ ضـمـانـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـضـيـهـ العـبـدـ بـعـدـ عـتـقـهـ فـلاـ يـبـرـأـ السـيـدـ مـنـ ضـمـانـهـ وـعـلـيـهـ أـدـاءـ ذـلـكـ إـلـىـ العـبـدـ بـعـدـ عـتـقـهـ .

مسألة: قال الشافعى رضي الله عنه : «وكذلك ضمان المدبر وأم الولد» .

قال الماوردي: وهذا كما قال المدبر وأم الولد في عقديهما كالعبد لاشتراكهما في الرق فضمانهما والضمان عنهما على ما ذكرنا من العبد في ضمانه والضمان عنه، فأما ضمان المكابر فضريران:

أحد هما: أن يضمن في ذمته فضمانه جائز بإذن السيد وبغير إذنه لأن المكاتب أملك للذمته من العبد.

والثاني: أن يضمن فيما بيده فإن كان بغير إذن سيدة. فضمانته باطل وإن كان بإذنه فعلى قولين أحدهما أنه جائز كالعبد، والثاني لا يجوز لأن حق السيد في مال المكاتب لأجل كتابته فلم يكن إذنه في غير الكتابة مؤثراً.

مسألة: قال الشافعی رضی الله عنه: «ولو ضمیم عن مکاتب أو مالاً في يدی وصی او مقارض وضمن ذلك أحد منهم عن نفسه فالضممان في ذلك كله باطل».

قال الماوردي : وهذا صحيح قد ذكرنا أن الضمان لا يصح إلا لما كان مضموناً في الذمة فاما ما على المكاتب من مال الكتابة فلا يصح ضمانه لأنه ليس بلازم للمكاتب لأن له تعجيز نفسه وإسقاط مال الكتابة فإذا كان الأصل غير لازم فضمانه أولى أن يكون غير لازم ، وكذا الأموال التي في يد من لا يضمنها كمال الشرك والمضاربة والوديعة وما في يد الأوصياء والأمناء لا يصح ضمانه لأنه غير مضمون على الذي هو في يده إلا أن يضمنوه بالاستهلاك فيستقر ضمان بدله في ذممهم فيجوز حينئذ ضمانه عنهم .

فاما الأعيان المضمونة كالمحصوب والمعاري فيصبح ضمان بدلها بعد استهلاكها فاما ضمان أعيانها مع بقائتها فلا يصح على مذهب الشافعى وجوزه ابن سريج وقد تقدم الكلام

مَسْأَلَةٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَضَمَانُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ » .

قال الماوري: وهذا صحيح لأن الضمان عقد ثيقه فيصبح من المرأة كالرهن وأنه يوجب ثبوت مال في الذمة كالبائع ويجوز ضمان المرأة بإذن زوجها وبغير إذنه، وأن تضمن المرأة لزوجها والزوج لأمراته والأب لابنه والابن لأبيه كما ينص بين الأجنبيين والله أعلم.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَلَا يَجُوزُ ضَمَانُ مَنْ لَمْ يَلْعُغْ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا مُبَرَّسٌ بِهَدْيٍ وَلَا مُعْنَمٌ عَلَيْهِ وَلَا أَخْرَسَ لَا يَعْقُلُ وَإِنْ كَانَ يَعْقُلُ إِلَى إِشَارَةِ الْكِتَابِ فَضَيْمٌ لَّهُمَّهُ».

قال الماوردي : وهذا كما قال : صمان الصبي والمجنون لا يصح لارتفاع القلم عنهم وكذلك المبرسم والمغمى عليه لا يصح ضمانهما لزوال عقلهما فإن قيل فلم قال المزني ولا مبرسم يهذى ؟؟ أيكون الهدى شرط في بطلان ضمانه ؟ فلنا لا اعتبار بالهدى فمتى كان المبرسم ذايل العقل بطل ضمانه وسائر عقوبته سواء كان يهذى أم لا ، ولأصحابنا عن قوله يهذى جوابان أحدهما : أنها زيادة ذكرها المزني لغوا والجواب الثاني أن لها فائدة ، وذلك أن المبرسم يهذى في أول برسامه مع قوة جنسه فإذا تطاول به أضعف جسمه فلم يهذ ، فابطل ضمانه (في الحال التي يهذى فيها لتبنته على بطلان ضمانه) في الحالة التي هي أغفل منها وهي الحالة التي لا يهذى فيها . فاما الآخرين فإن كان لا يعقل الإشارة بطل ضمانه وسائر عقوبته ، وإن كان يعقل الإشارة والكتابة فضمن بكتابته وإشارته (صح وكذلك سائر عقوبته وإن ضمن بإشارته دون كتابته) صح ضمانه لأن بالإشارة أقيمت فيه مقام نطقه . وإن .. ضمن بكتابته دون إشارته لم يصح ضمانه لأن مجرد الكتابة لم يقم فيه مقام النطق لاحتمالها حتى تنضم إليه الإشارة فيزول إليه احتمالها والله أعلم .

فصل : فاما المريض فضمانه معتبر من ثلث ماله لأنه تطوع ، فإن كان عليه دين يحيط بتركته بطل ضمانه وإن لم يكن عليه دين وكان قدر ضمانه خارجاً من ثلثه صح ضمانه وإن كان بعض ما ضممه خارجاً من ثلثه صح من ضمانه قدر ما احتمله الثالث ، وبطل منه ما لم يحتمله الثالث ، ولو ضمن مالاً في مرضه ثم أقر بعد ضمانه بدين يحيط بتركته فإن الدين الذي أقر به أحق بما نزل من الضمان لأن الدين واجب والضمان تطوع ، ولا يؤثر تأخير الإقرار بالدين لأنه واجب تقادم الإقرار أو تأخير ، ولو ضمن مالاً للورثة بطل الضمان وإن احتمله الثالث لأن ضمانه وصية لا تصح لوارث ولو ضمن في مرضه مالاً وأداه في مرضه ومات ولا مال له سواء فللورثة أن يرجعوا بجميع المال إن كان المضمون له وارثاً وبثلثه إن كان المضمون له أجنبياً .

فصل : فاما المحجور عليه بالسفه فضمانه باطل لبطلان عقوبته وأما المحجور عليه بالفلس فضمانه صحيح على القولين معاً ولا يشارك الضمون له الغرماء لأن ما استحقه بالضمان مستحدث بعد الحجر ويكون مال الضمان فيما يستفيده بعد فك الحجر .

فصل : فاما السكران فإن كان سكره من غير معصية فضمانه باطل كالغمى عليه وإن كان سكره عن معصية فضمانه جائز كطلاقه ويجيء تخریج قول آخر من القديم إن ضمانه باطل إذا قيل على القديم إن طلاقه غير واقع والله أعلم .

مسألة: قال المزني : «وَضَعُفَ الشَّافِعِيُّ كَفَالَةُ الْوَجْهِ فِي مَوْضِعٍ وَأَجَارُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِلَّا فِي الْحُدُودِ».

قال الماوردي : ولما مضى ضمان الأموال عقبه المزني بكفالة الأبدان فإذا تكفل رجل بنفسه ولم يكن على المكفول مطالبة بحق فالكفالة باطلة وإن كان عليه ما يستحق المطالبة به فقد نص الشافعي في ثلاثة كتب على جوازها نص عليه في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وفي كتاب الإقرار والمواهب .

وفي كتاب الدعوى والبيانات بعد أن نص على جوازها غير أن الكفالة بالنفس ضعيفة وقال في موضع آخر ولا يكفل رجل في حد ولا لعان فاختل了一 أصحابنا في مذهب الشافعي رحمة الله .

لاختلاف ما حكينا عنه فكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وأبو حامد المروزي يقولون الكفالة في الحدود باطلة وفي الأموال على قولين :

أحدهما : جائزة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والفقهاء السبعة بالمدينة ودليل جوازها قوله تعالى : ﴿قَالَ لَنِ أَرْسِلُهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْتَيْقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف : ٦٦] والموثق الكفيل فامتنع يعقوب من إرسال ولده مع إخوه إلا بكفيل يكفل به وروي أن العباس بن عبد المطلب تكفل بأبي سفيان بن حرب عام الفتح لرسول الله ﷺ وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخذ من عبد الله بن عمر كفيلاً بنفسه حين توقف عن بيته .

نكلفت به أم كلثوم بنت علي لأنها كانت زوجة عمر وقيل بل كفت به أخته حفصة وروي إن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إني مررت بعد الله بن نواحة وهو يؤذن فسمعته يقول أشهد أن مسلمة رسول الله فكذبت سمعي ووقفت حتى سمعت أهل المسجد يضجون به فبعث ابن مسعود إلى ابن النواحة فدعاه وأصحابه فقال ما صنعت بالقرآن الذي كنت تتلوه قال كنت أنتيكم به فأمر بضرب عنقه واستشارة الصحابة في أصحابه فقالوا يستتابون، ويكونون، فاستتابهم فتابوا، وكفّلهم عن عشارتهم فدل على أن إجماع الصحابة منعقد بجواز الكفالة .

ولأنه لما جاز ضمان ما في الذمة جاز ضمان ذي الذمة، إذ لا فرق بين ضمان الحق وبين ضمان من عليه الحق، ولأن الكفالة كالإجارة ولأن كل واحد منهما عقد على عين، لاستيفاء الحق منها فلما جازت الإجارة وجب أن تجوز الكفالة ولأن ضمان الأموال إنما كان

لما فيه من الرفق والتتوسيع فكذا كفالة النفوس لما فيها من الرفق والتتوسيع وهو أن يرتفق المكفول به في الإطلاق ليسهل عليه طلب الحق ويستوثق المكفول له فيسهل عليه التماس من عليه الحق.

والقول الثاني: إن كفالة النفوس باطلة، ودليل بطلانها قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَادُ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ﴾ [يوسف: ٧٨] فكان قوله معاذ الله إنكاراً للكفالة أن تجوز حين سأله إخوهه أن يأخذ أحدهم كفياً من وجد متاعه عنده وأن ما لا يضمن باليد لا يضمن بالعقد، كالبيضة والخمر وأنه عقد ضمان لا يستحق على الضامن المطالبة بمقتضاه فوجب أن يكون باطلاً كضمان القصاص.

ولأن من لم يصح أحدهذه بمقصود العقد لم يصح منه ذلك العقد، كيسيع الصبي والمجنون وأنه ضمان عين في الذمة، فوجب ألا يصح كال المسلم في الأعيان وأنها كفالة لا تصح بغير إذن المكفول به فوجب ألا تصح بياذنه، أصله إذا كفل بالشهود ليحضرهم للأداء وأن المكفول به لا يجب عليه تسليم نفسه وإنما يجب عليه الخروج من الحق وحبسه إن حبس ليخرج من الحق فلأن لا يجب على الكفيل تسليم المكفول به أولى. لأن ما لا يلزم المضمون عنه فتأولى ألا يلزم الضامن وأنه إن استحق إحضاره مجلس الحكم فهو على الحاكم أوجب، فإن عجز عنه الحاكم فالكفيل عنه أعجز فهذا توجيه القولين وهي طريقة من ذكرنا من أصحابنا.

وكان أبو العباس بن سريح وطائفة من متقدمي أصحابنا يقولون الكفالة بالنفوس جائزة في الأموال، قولًا واحدًا وفي الحدود على قولين، أحدهما: جائزة للأموال.

والثاني: باطلة، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات فلا معنى للتوثيق فيها بالكفالات وسواء في الحدود ما كان من حقوق الأدميين كالقذف والقصاص أو ما كان لله كالحرم والزنا وتأولوا قول الشافعي غير أنها ضعيفة يعني غير أن القياس فيها ضعيف لكن لما اقترن به السنة والأثر وجب المصير إليه لا إن ذلك قول ثان في إبطالها، كما قال في النائم قاعدةً لو صرنا إلى النظر توضيًّا بأي حالاته كان، فأسقط النظر للمخبر فلم يدل ذلك على اختلاف قوله فيه وكما قال في القديم آذان الصبح قبل الوقت وليس ذلك بقياس لكن اتيعنا رسول الله ﷺ وأما قوله ولا يكفل رجل في حد ولا لعان فمن أبطل الكفالة في الحدود حمل ذلك على ظاهره ومن جوزها في الحدود على أحد القولين تأول ذلك على إبطال الكفالة بنفس الحد وللعان لا بنفس من وجب عليه الحد وللعان.

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا وقلنا بجواز الكفالة على الصحيح من المذهب فصحتها معتبرة بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون عارفاً بالمكفول به كما يلزم معرفة المال المضمون، لعلم من يستحق عليه بالكفالة المطالبة به وهل يلزم أن يكون عارفاً بالمكفول له على وجهين كالمضمون له.

والشرط الثاني: أن يكون على المكفول به حق يستحق مطالبته به وهل يلزم أن يكون عارفاً بحقه؟؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريح أنه لا تصح الكفالة إلا بعد معرفة الكفيل بقدر ما على المكفول به من الدين لأن من مذهبه أن موت المكفول به يوجب على الكفيل غرم الدين.

والثاني: وهو مذهب الشافعي أن معرفة الكفيل بقدر الدين لا تلزم وإن جهالته به لا تضر لأن من مذهبها أن موت المكفول به لا يوجب على الكفيل غرم الدين.

والشرط الثالث: أن تكون الكفالة عن أمر المكفول به، وإذنه، فإن كفل من غير إذنه لم تصح وقال أبو العباس بن سريح تصح الكفالة بغير أمر المكفول به كما يصح الضمان بغير أمر المضمون عنه وهذا خطأ والفرق بين الكفالة والضمان أن الضمان يوجب غرم مال يمكن استيفاؤه من الضامن دون المضمون عنه والكفالة توجب تسليم نفس وذلك لا يمكن إلا بتعكين المكفول به.

فعلى مذهب أبي العباس تصح الكفالة بالصبي والمجنون لأنهما قد تلزمهما حقوق الأموال فصحت الكفالة بهما، وعلى الظاهر من مذهب الشافعي أن الكفالة بالصبي والمجنون لا تصح لأن أمرهما لا يتعلق به حكم، فلو أمره الابن بالكفالة لم يصح لأن الأمر للأب سؤال وطلب لا يتعلق به حكم.

فصل: فإذا تقرر أنه يعتبر في صحة الكفالة ما ذكرنا من الشروط، انتقل الكلام إلى بيان اللفظ الذي تعتقد به الكفالة وذلك أن تقول كفلت لك بنفس فلان وهذا عرف أهل العراق أو تقول كفلت لك بوجهه فلان وهذا عرف أهل الحجاز وفي معنى الأول أن تقول كفلت بروح فلان وفي معنى الثاني أن تقول كفلت لك برأس فلان فتصح الكفالة بهذا كله.

وهكذا لو قال كفلت لك بجسم فلان، أو بيدن فلان صحت الكفالة فأما إذا ذكر في الكفالة عضو من أعضائه، فإن كان العضو ما يعبر به عن الجملة لقوله (كفلت لك بعين فلان

صحت الكفالة كما لو قال كفلت لك بوجه فلان، فإن كان العضو مما لا يعبر به عن الجملة ينظر، فإن كان لا يحيى بفقده مثل الكبد والفؤاد، فإذا قال كفلت لك بكبد فلان أو فؤاد فلان صحت الكفالة وجرى مجري قوله بنفس فلان، وإن كان العضو مما يحيى مع فقده كاليد والرجل، فإذا قال كفلت لك بيد فلان أو برجل فلان فقيه وجهان حكاهما ابن سريح أحدهما يصح كالطلاق والعنق، والثاني لا يصح لأنه قد يفقد ذلك العضو الذي عين في الكفالة ولا يؤثر في الحق. فاما إذا قال كفلت لك بنصف فلان أو بثلث فلان أو بجزء منه صحت الكفالة لأن الجزء الشائع فيه لا ينفصل منه فكان أقوى في الحكم من أعضائه.

فصل: فإذا صح ما ذكرنا من بيان لفظ الكفالة فلا فرق في صحة الكفالة بين أن يكون المكفول به حاضراً أو غائباً ولا فرق بين أن يكون مطلقاً أو محبوساً لأن تعسر إحضاره بالحبس والغيبة جاري مجرى إعسار الضامن بالمال ثم ثبت أن إعسار الضامن بالمال الذي ضمه لا يمنع من صحة ضمانه فكذا تعذر إحضار المكفول به لا يمنع من صحة الكفالة ثم لا يخلو حال الكفالة من أحد أمرين.

إما أن تكون مقيدة بزمان ومكان أو مطلقة، فإن كانت مطلقة استحق مطالبة الكفيل عاجلاً في المكان الذي تكفل فيه، وإن كانت مقيدة بزمان ومكان فتقيد بها بالزمان أن تقول على أنني أسلمه إليك بعد شهر، فلا يستحق مطالبته قبل مضي الشهر وتقيد بها بالمكان أن تقول على أنني أسلمه إليك بالبصرة، أو في مجلس الحكم فلا يستحق مطالبته به في غير ذلك الموضع، فإن سلمه الكفيل قبل الشهر فإن كان الحق الذي عليه مؤجلاً لا يحل قبل الشهر أو كانت له بيته غائبة لا تحضر قبل شهر لم يبرأ بتسليميه إلا عند رأس الشهر وإن كان دينه حالاً وبيته حاضرة بريء بتسليميه في الحال لأنه لا يستفيد بتأخيره شيئاً، وهكذا لو كفل به على أن يسلمه بالبصرة فسلمه في غيرها فإن كان يخاف عليه في الموضع الذي سلمه من يد غالبة أو كانت له بيته بالبصرة وفي حمله إلى البصرة مؤونة، لم يبرأ بتسليميه إلا بالبصرة وإن كان المكان آمناً والبيئة حاضرة واستيفاء الحق ممكناً بريء بتسليميه، لأنه لا يستفيد بحمله إلى البصرة شيئاً ولو كفل به إلى وقت فمضى الوقت ولم يأت به فإن كان المكفول به حاضراً مقدوراً عليه جبس الكفيل حتى يأتي به. وإن كان غائباً غير مقدور عليه فهو في حكم المعسر يجب إنتظاره حتى يقدر عليه ولا يجوز جبسه كما لا يجوز جبس من أغسر بالدين حتى يوسر، ولو سلم المكفول به نفسه بريء الكفيل من كفالته فإن أبي المكفول له أن يقبله أشهد المكفول به الدافع لنفسه إنه قد سلم نفسه في كفالة فلان وبريء الكفيل منها وهكذا لو أحضره الكفيل فأبى المكفول له أن يقبله أشهد الكفيل على تسليمه فأبرأه الحاكم، فإن تعذر فعل من المسلمين فإن أبراً نفسه من الكفالة بريء.

فصل: فلو مات المكفول به فمذهب الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهمَا أنه لا شيء على الكفيل وقال مالك وأبو العباس قد وجب على الكفيل ما على المكفول به من الحق وهكذا يقولان إذا تطاولت غيبته ولم يعرف موضعه، لأن المقصود بالكافالة التوثيق في الدين المستحق فلو كان موت المكفول به لا يوجب على الكفيل غرماً بطلت فائدة الكفالة.

وهذا خطأ لأن الحق لم يضممه والمكفول به قد مات فليس يقدر عليه ولو جاز إذا كفل بالنفس أن يضمن المال لجاز إذا ضمن المال أن يصير كفيلاً ولكن كل واحد منهمما يختص بحكمه فلماذا ثبت أن لا شيء على الكفيل نظرنا فإن لم يلزم إحضار الميت إلى مجلس الحكم فقد بطلت الكفالة بمותו وإن لزم إحضاره مجلس الحكم لأن عليه بينة تشهد على عينه ولا تعرف ولا اسمه ولا نسبة فلا بأس بإحضار الميت مجلس الحكم أو يحضر الحاكم إلى موضع الميت يسمع البينة على عينه فعلى هذا يكون في الكفالة وجهان:

أحدهما: باقية لا تبطل بالموت ويؤخذ الكفيل بإحضار الميت.

والوجه الثاني: قد بطلت الكفالة بالموت لأن الميت مقدر عليه لإقامة الشهادة عليه فلم يحتاج إلى الكفالة.

فصل: فلو مات الكفيل فعلى مذهب الشافعي إن الكفالة قد بطلت ولا يستحق مطالبة الورث بشيء ويجيء على مذهب ابن سريج أن لا تبطل الكفالة لأنها على مذهبه قد تفضي إلى مال يتعلق بالتركة لكن لم أجده نصاً فيه، ولكن لو مات المكفول له كانت الكفالة على حالها لا تبطل على قول الجماعة ويقوم وارثه مقامه في المطالبة بالمكفول به.

فلو كان المكفول له حين مات خلف ورثه وغرماء فووصى بإخراج ثلثه إلى وصي فإن كان المستحق على المكفول به لا تعلق له بالمال كان المستحق للكفالة الورث وحده دون الغرماء وأهل الوصايا وإن كان مالاً لم يبرأ الكفيل إلا بتسلیم المكفول به إلى الورثة والغرماء والوصي وكذا المال المضمون فإن سلمه إلى الورثة دون الغرماء والوصي أو إلى الغرماء دون الورثة والوصي أو إلى الوصي دون الورثة لم يبرأ من الكفالة ولكن لو سلمه إلى الورثة والغرماء وأهل الوصايا دون الوصي ففي براءته وجهان حكاهما ابن سريج، أحدهما يبرأ لأنه سلمه إلى مستحقه وإنما الوصي نائب و وسيط.

والوجه الثاني: لا يبرأ حتى يكون الوصي في جملة من سلمه لأن للوصي ولایة على أهل الوصايا فصار كولي الطفل والمحاجنون.

فصل: ولو قال كفلت لك بنفسك فلان فإن مات فأنا ضامن لما عليه صحت الكفالة

كتاب الضمان

٤٦٧

ويبطل الضمان لأنها معلقة بشرط ولو قال كفلت لك بنفس فلان على أنه إن مات فأنا ضامن لما عليه بطلت الكفالة والضمان معاً لأنه جعل الضمان الفاسد مشروطاً في الكفالة فبطلة جميعاً ولكن لو قال كفلت لك بنفس فلان وضمنت لك ما عليه وهو معلوم في بهذه كفالة صحيحة، وضمان صحيح، وبالعكس مما ذكرنا أن يقول قد ضمنت لك عن فلان ألفاً فإن لم أودها فأنا كفيل بنفسه صح الضمان وبطلت الكفالة ولو قال ضمنت لك عنه ألفاً على أنني إن لم أودها فأنا كفيل بنفسه بطل الضمان والكفالة والله أعلم.

فصل: فلو كفل رجل برجلين فسلمه إلى أحدهما لم يبرأ من حق الآخر ويرى من حق من تسلمه منه وكان الاتفاق على حق مطالبة الكفيل به.

ولو كفل رجلان برجل مجتمعين لم يستحق المكافل به مطالبة أحدهما بالكافل به وكان له مطالبتهم جميعاً فإن سلمه إلى أحدهما برئا منه جميعاً.

فصل: ولكن لو كفل رجل برجل ثم كفل به ثان ثم كفل به ثالث كان للمكافل له مطالبة كل واحد من الكفلاء على انفراد فإذا سلمه أحدهم لم يبرأ الآخران من كفالتهم؟ بخلاف الضمان إذا سلم أحد الضماناء المال، لأن أداء أحدهم المال يبرئ المضمون عنه من الحق، فبرئ باقي الضماناء، وتسلیم أحد الكفلاء المكافل به لا يبرئ من الحق فلم يبرأ باقي الكفلاء.

فلو كفل رجل برجل ثم كفل بالكافيل الثاني كفيل ثالث جاز وكان للمكافل له مطالبة كل واحد منهم يمن تكفل به، فلو مات المكافل به الأول برئا جميعاً، ولو مات الثاني برئا من بعده من الكفلاء، ولو مات الثالث برئا من بعده ولم يبرأ من قبله كما قلنا في براءة الضماناء والله أعلم بالصواب.

فصل: أخذ السفاتج بالمال على ضربين:

أحدهما: أن يكون بدين ثابت.

والثاني: أن يكون بقرض حادث، فاما الدين الثابت إذا سأله صاحبه من هو عليه أن يكتب له به سفتاجة إلى بلد آخر لم يلزم إلا أن يشاء فلو اتفقا على كتب سفتاجة جاز.

واما القرض فضربان: أحدهما أن يكون مشروطاً فيه كتب السفتاجة، أما من جهة المقرض فيقول هذا أقرضتك لتكتب لي به سفتاجة إلى بلد كذا أو من جهة المقرض فيقول: هذا اقترض منك لأكتب لك في سفتاجة إلى بلد كذا فهذا قرض باطل لا يصح أخذ السفتاجة به لأنه قرض جر منفعة.

والثاني: أن يكون قرضاً مطلقاً ثم يتفقان على كتب سفتحة فيجوز هذا كالدين وإذا كان كذلك فلا يخلو حال السفتحة بالدين من أحد أمرين إما أن يكون بلفظ الحوالة أو بلفظ الأمر والرسالة فإن كانت بلفظ الحوالة، فإذا وردت السفتحة إلى المكتوب إليه لزمه أداؤها بأربعة شروط.

أحدها: أن يعترف بدين المكاتب.

والثاني: أن يعترف بدين المكتوب له.

والثالث: أن يعترف بأنه كتاب المحيل.

والرابع: أن يعترف أنه كتبه مریداً أنه الحوالة فإذا اعترف بهذه الأربعة لزمه أداء ما في السفتحة من الدين، سواء ضمته لفظاً أم لا وإن اعترف بدين الكاتب وأنكر دين المكتوب له أو اعترف بدينهما وأنكر الكتاب لم تلزمه الحوالة.

ولو اعترف بدينهما وبالكتابة وأنكر أن يكون المكاتب أراد به الحوالة فالمنهج الذي يوجه القياس أن الحوالة لا تلزم.

ومن أصحابنا من قال متى اعترف بالكتاب والدين لزمته الحوالة وإن أنكر الإرادة اعتماداً على العرف، وإن الوصول إلى الإرادة متذر، فلو لم يعترف بالكتاب لكن أجاب إلى دفع المال ليكون مضموناً عليه إلى أن تصح الحوالة جاز، واختلف أصحابنا هل يجوز له استرجاع المال منه قبل صحة الحوالة على وجهين:

أحدهما: لا يجوز اعتباراً بالشرط، وأن له استرجاعه بعد العلم ببطلان الحوالة.

والوجه الثاني: وهو قول أبي عبد الله الزبيري يجوز له استرجاع المال منه متى شاء ما لم ثبت صحة الحوالة لأن المال لا يلزم إلا بعد صحة الحوالة.

أما إذا كانت السفتحة بلفظ الأمر والرسالة لم تلزم المكتوب إليه إلا أن يضمنها لفظاً سواء اعترف بالكتاب والدين أم لا، وهو قول محمد بن الحسن وقال أبو يوسف إذا قرأها وتركها ترك رضا لزمته وقال غيره من العراقيين إذا أثبتتها في حسابه لزمته.

وكل هذا عندنا لا يلزم به السفتحة وكذلك لو كتب على ظهرها أنها صحيحة قد قبلتها حتى يضمنها لفظاً ثم لا تلزم الكاتب إلا أن يعترف بها لفظاً فلا تلزمه باعترافه بالخط ومن أصحابنا من قال إن اعترف بالخط لزمه وهو قول من زعم أن المكتوب إليه أن اعترف بالخط في الحوالة لزمته وهو غير صحيح في الموضعين آخر كتاب الضمان بحمد الله ومئنه وتوفيقه.

كتاب الشركة

تحريت فيها مذهب الشافعي رحمة الله عليه :

مسألة : قال المزني رضي الله عنه : «الشركة من وجوه منها الغنيمة أزال الله عز وجل ملك المشركين عن خير فملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون وكانت فيها شركاء فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أجزاء ثم أقرع بينها فاخرج منها خمس الله تبارك وتعالى لأهله وأربعة أخماسها لأهليها (قال المزني) وفي ذلك دليل على قسم الأموال والضرائب عليها بالسهام ومنها المواريث ومنها الشركة في الهبات والصدقات في قوله ومنها التجارات وفي ذلك كله القسم إذا كان مما يقسم وطلب الشرف ومنها الشركة في الصدقات المحرامات في قوله وهي الأحباس ولا وجه لقصيمها في رقابها لارتفاع الملك عنها فإن تراضوا من السكتى سنة سنت فلا بأس» .

قال الماوردي : والأصل في إحلال الشركة وإياحتها - الكتاب والسنة .

فاما الكتاب فقوله تعالى : «واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وأبن السبيل» [الأنفال : ٤١] فجعل الله تعالى خمس الغنائم مشتركة بين أهل الخمس وجعل الباقى مشتركاً بين الغانمين لأنه لما أضاف المال اليهم وبين الخمس لأهله علم أن الباقى لهم كما قال «وورثه أبواه فأمامه الثالث» [النساء : ١١] دل على أن الباقى بعد الثالث للأب وقال تعالى : «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» [النساء : ١١] فجعل التركة شركة بين الورثة .

وقال تعالى : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» [التوبه : ٦٠] الآية . فجعل أهل السهام شركاء في الصدقات . وقال تعالى : «وإن كثيرا من الخلطاء ليتغنى بعضهم على بعض» [ص : ٢٤] يعني الشركاء .

واما السنة فروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب وكان يشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية قال فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مرحبا ياخبي لا يداري ولا يماري

أَتَمْ قَالَ كَمْ يَا سَائِبُ كُنْتَ تَعْمَلُ فِي الْجَاهِيلِيَّةِ أَعْمَالًا لَا تُقْبَلُ مِنْكَ وَهِيَ الْيَوْمُ تُقْبَلُ وَكَانَ ذَا سَلَفِ وَصَدَاقَةٍ^(١).

وروى إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد أن قيس بن السائب قال إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ شَرِيكَيِّ فِي الْجَاهِيلِيَّةِ وَكَانَ خَيْرُ شَرِيكَيِّ لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي.

وروى أبو حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الله تعالى يقول: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِنْ خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا^(٢).

وروى رسول الله ﷺ أنه قال «يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَلَّنَا»^(٣).

وروى أن النبي ﷺ شرك بين أصحابه في سهام خبير وفي الأزواج في السفر واشترى رسول الله ﷺ وأبوبكر وعلي في أزواجهم بخلطونها في سفرهم.

فصل: فإذا ثبت جواز الشركة فقد ينقسم ما تكون فيه الشركة أقسام أربعة:

أحدها: أن تكون في الرقاب والمنافع.

والثاني: أن تكون في الرقاب دون المنافع.

والثالث: أن تكون في المنافع دون الرقاب.

والرابع: أن تكون في حقوق الرقاب.

فأما القسم الأول وهو أن تكون الشركة في الرقاب والمنافع فهو أن يملك الإثنان أو الجماعة داراً أو أرضاً أو حيواناً أو عرضاً بابتياع أو ميراث أو مغنم أو هبة فيكونا شريكين في رقبة الشيء أو منفعته.

وأما القسم الثاني: وهو أن تكون الشركة في الرقاب دون المنافع فهو أن يوصي رجل بخدمة عبده أو سكنى داره أو غلة بستانه لرجل فيكون الموصى له المنفعة، ويكون الورثة شركاء في الرقبة.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٥/٣ والطبراني في الكبير ١٦٥/٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٧٨/٦ والحاكم في المستدرك ٦١/٢ وابن أبي شيبة ٥٠٥/١٤ وانظر تخلص الحبیر ٤٩/٣ نصب الراية ٤٧٤/٣.

(٢) أخرجه الدرامي ٢٦٤ كتاب البيوع وأبو داود (٣٥٣٥) والترمذني ٥٦٤/٣ (١٢٦٤) وقال: حسن غريب والحاكم ٤٦/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٣٥/٣ وابن حبان في المجرودين ١٥٢/٢ والمنذري في الترغيب والترهيب ٥٩٣/٢.

وأما القسم الثالث: وهو أن تكون الشركة في المنافع دون الرقاب فاما المنافع على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن تكون المنفعة مملوكة من عين مملوكة كالرجلين إذا استأجرا داراً أو أرضاً فهما شريكان في منافعها دون رقابها والوقف من هذا النوع يكون أربابه شركاء في منافعه دون رقبته إن قيل إن رقبة الوقف لا تملك وإن قيل إن رقبة الوقف مملوكة كان من القسم الأول يكون أربابه شركاء في منافعه دون رقبته وإن قيل أن رقبة الوقف لا يملك.

والضرب الثاني: أن تكون المنفعة مباحة من عين غير مملوكة بالدهن النجس والروث والسماد فهذا غير مملوك وإنما يكون الإنسان أولى به لثبت يده لما يتعلق به من إباحة الانتفاع به وإنما لم تملك المنفعة وإن كانت مباحة لأنها لا يجوز المعاوضة عليها فيكون الشركاء في هذا النوع شركاء في إباحة منافعه.

والضرب الثالث: ما كانت المنفعة مأخوذة من عين غير مملوكة . واختلاف أصحابنا في المنفعة منه هل تكون مملوكة أو مباحة وهي منفعة الكلب المنتفع به . فأحد الوجهين : أنها مباحة غير مملوكة ولا يجوز أن يعاوضن عليها .

والثاني : أنها منفعة مملوكة وإن كانت العين غير مملوكة ويجوز أن يعاوضن عليها ، وهذا من اختلاف أصحابنا في جواز إجارة الكلب .

وأما القسم الرابع: وهو أن تكون الشركة في حقوق رقاب وذلك على ثلاثة أضرب :

أحدها: أن يكون الحق في الرقبة مفضياً للتمليك .

والثاني: أن يفضي إلى الاستهلاك .

والثالث: أن يفضي إلى التأديب .

فاما الأول: وهو أن تكون الشركة فيما يستحق به تملك رقاب فكالشفعية يستحق بها ملك ما وجب فيه الشفعة .

واما الثاني وهو أن تكون الشركة فيما يستحق به استهلاك رقاب فكالقصاص يجب بتناوله إتلاف ما وجب فيه القصاص . وأما الثالث أن تكون الشركة فيما يستحق به تأديب رقاب كحد القذف يجب به تأديب من كان منه القذف .

فصل: ثم إن المزني ذكر أحوال القسمة في الأموال المشتركة وجملة الأموال المشتركة أنها اقتسام الشركة بها على أصناف أربعة:

أحدها: ما تصح فيه القسمة صلحاً وجبراً. وهو ما تساوت أحرازه من الدور والأرضين والأدھان والجبوب.

والثاني: ما لا تصح فيه القسمة صلحاً ولا جبراً كاللؤلؤ والجوادر لما فيها من اختلاف قيمته واستهلاك عينه.

والثالث: ما تصح فيه القسمة صلحاً ولا تصح جبراً الأرض والعقارات إذا اختلفت قيمة أماكنه ودخل الرد في قسمته فإن تراضي الشركاء في هذا النوع الذي يدخله الرد على إدخال القرعة وأخذ ما خرج بها فهل يلزمهما ذلك إذا خرجت القرعة أم يكونا على خيارهما. على قولين: وهكذا لو استقرت القيمة على فصل مساحة أحدهما أنه لا معنى للقرعة في التزام ما خرج بها ويكونا بعد خروج القرعة على خيارهما قبل القرعة.

والقول الثاني: قد لزمهما ذلك لما تراضيا عليه.

والقسم الرابع: ما تصح فيه القسمة صلحاً وفي دخول القسمة فيه جبراً قوله. وذلك ما تساوت أحرازه وتماثلت قيمته من الشياب والعيبد إن تراضوا بالقسمة عليه جاز وإن طلبها أحدهما فهل يجب الآخر عليها فيه قوله. فأما الوقف فإن كان في الشركة وقفاً لم يجز قسمته بين أربابه سواء قلنا إن ربة الوقف ملكاً لله أو على ملكهم لأنه لو كان ملكاً لله قسمة ما ليس في ملكهم لا يجوز وإن كان ملكاً لهم فهم إنما يملكونه مدة حياتهم ثم يملكون البطن الثاني بعدهم والقسمة ما تأبى والتثبت لا يستحقونه. فإما إن كان بعض الشيء وقفاً وبعديه ملكاً فإن قيل إن القسمة بيع لم تجز قسمته وإن قيل إنها إقرار جازت قسمته.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا فالشركة تكون من وجهين:

أحدهما: أن تكون عن عقد و اختيار.

والثاني: أن تكون عن غير عقد و اختيار فالمشاركة في المواريث والمعانم والأوقاف. وأما ما كان عن عقد و اختيار فستذكرة من بعد على أقسامه.

مسألة: قال المُؤْنَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي يُشِيدُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي الْعَرَضِ وَلَا فِيمَا يَرْجِعُ فِي حَالِ الْمُفَاصِلَةِ إِلَى الْقِيمَةِ لِتَغْيِيرِ الْقِيمِ وَلَا أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا عَرَضاً وَالآخَرُ دَنَانِيرَ وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِمَالٍ وَاحِدٍ بِالدَّنَانِيرِ أَوْ بِالدُّرَاهِمِ فَإِنْ أَرَادَا أَنْ يَشْتَرِكَا وَلَمْ يُمْكِنْهُمَا إِلَّا عَرَضٌ فَإِنَّ الْمُخْرَجَ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنْ يَبْيَعَ أَحَدُهُمَا نِصْفَ عَرَضِهِ بِنِصْفِ عَرَضِ صَاحِبِهِ وَيَتَقَابَضَا فَيَصِيرُ جَمِيعُ الْعَرَضَيْنِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَيَكُونَا فِيهِ شَرِيكَيْنِ إِنْ بَاعَا أُوْ حَبَسَا

أو عارضاً لأفضل في ذلك لأحدٍ منهم (قال) وشركة المقاوضة عند الشافعي لا تجُوز بحالٍ».

قال الماوردي : وهذا كما قال ، اعلم أن ما كان بين الشركين عن عقد و اختيار على ستة أقسام :

أحدها : شركة العنان .

والثاني : شركة العروض .

والثالث : شركة المقاوضة .

والرابع : شركة المفاضلة .

والخامس : شركة الجاه .

والسادس : شركة الأبدان .

فاما القسم الأول : وهو شركة العنان فهي : أن يخرج كل واحد منها مالاً مثل مال صاحبه ويخلطه فلا يتميز ويإذن كل واحد منها لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين والخسران كذلك فهذه أصح الشرك واختلف الناس لما سميت شركة العنان . قال قوم : لأنهما قد استويتا في المال مأخوذاً من استواء عنان الفرسين إذا تسايقاً وقال آخرون : إنما سميت شركة العنان لأن كل واحد منها قد جعل لصاحبها أن يتجر فيما قد جعل لصاحبها أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين والخسران كذلك فهذه أصح الشرك واختلف الناس لما سميت شركة العنان . قال قوم : لأنهما قد استويتا في المال مأخوذاً من استواء عنان الفرسين إذا تسايقاً . وقال آخرون : إنما سميت شركة العنان لأن كل واحد منها قد جعل لصاحبها أن يتجر فيما عنَّ له أي عرض .

وقال آخرون : إنما سميت بذلك لأن كل واحد منها يملك التصرف في جميع المال كما يملك عنان فرسه فيصرفه كيف يشاء .

فصل : وأما القسم الثاني : وهو شركة العروض فهو أن يخرج هذا متاعاً فيقيميه ويخرج هذا متاعاً فيقيميه ثم يشتراكان بالقيمتين ليكون المتاعان بينهما إن ربحاً فيه كان بينهما وإن خسراً فيه كان الخسران عليهما بهذه شركة باطلة سواء كان العرضان من جنس واحد أو من جنسين لأمرتين :

أحدهما: أنه قد يزيد قيمة العرض الواحد فيأخذ الشريك من ربحه قسطاً. وينقص فيلتر من خسرانه قسطاً ولم يملك منه شيئاً.

والثاني: أنهم إن أرادوا رد قيمته عنه ففصل الشركة فقد يجوز أن تزيد قيمته زيادة تستوعب الربح كله وإن أرادوا رد قيمته فهي غير ما اشتراكا فيه فإذا ثبت ما ذكرناه من بطلان شركة العروض فلابن أبي ليلي كلاماً فقد ذكر المزني في صحة الشركة فيها طريقاً وذكر البغداديون من أصحابنا طريقاً ثانياً وذكر البصريون طريقاً ثالثاً.

فأما طريقة المزني: فهو أن يبيع كل واحد منها نصف عرضه بنصف عرض صاحبه ويتقابضاه فيصير - كل واحد من العرضين شركة بينهما نصفين ثم ياذن كل واحد منها لصاحبها في التجارة وهذه طريقة صحة الشركة في العروض إذا لم يتباينا على شرط الشركة.

وأما طريقة البغداديين فهي أن يشترى كلاً في شراء متاع بشمن في ذمتهم ثم يدفع كل واحد منهم عرضاً بما عليه من ثمن المتاع وهذه وإن كانت طريقة إلى صحة الشركة فليست شركة في العروض وإنما هي شركة في المتاع بشمن في الذمة فإن العرض عوض فيه.

وأما طريقة البصريين: فهو أن يشتري كل واحد منها نصف عرض صاحبه بشمن في ذمته ثم يتقابضان الثمن أو يتبدلانه. فيصير كل واحد من العرضين شركة بينهما نصفين وهذه مزنية من طريقة المزني فتصح الشركة في العروض في هذه الطرق الثلاثة ولكن اختلف أصحابنا إذا اشتراكا في العروض على الطريقة التي ذكرناها عن المزني هل يفتقر إلى العلم بقيمة العرضين أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أنهم لا يفتقران إلى العلم بالقيمة ليعلما ما يحصل لهم من فضل أو يرجع عليهم من عجز.

والوجه الثاني: أنهم لا يفتقران إلى العلم بقيمة العرضين لأنهما لما تساوايا في ملكه تساوايا في ربحه فلم يكن بهما حاجة إلى تمييز الربع من الأصل.

فاما على الطريقتين الأخريين فلا يلزم، لأن رأس المال هو الثمن المعقود عليه به فهذا فيما لا يتماثل أجزاؤه، فاما الذي يتماثل أجزاؤه ولا يختلف مثل الحبوب والأدهان المتفقة في النوع والصفة إذا أخرج أحدهما قدرآ فيها كان أخرج كذا من حنطة على صفة وأخرج الآخر كذا من حنطة على مثل تلك الصفة وخلطاها ليكون شركة بينهما ويردان مثله عند المفاضلة ففيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: أنها شركة باطلة لأنه معرض لزيادة القيمة ونقصها كالعروض.

والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا: أنها شركة جائزة لأنها مما لا يتميز عند الاختلاط ويمكن الرجوع إلى مثلك عند الانفصال فأشبها الدرهم والدينار وزيادة السعر ترجع إليها. ونقصه يعود عليها ولكن لو كان أحدهما أعلى قيمة من الآخر ويخالفه في صفة من صفاتيه لم تجز الشركة به وجهاً واحداً ليميزه إذا خلط.

فصل: وأما القسم الثالث: وهو شركة المفاوضة فهو أن يشتراك في الناض من أموالها كلها دون العروض ليرد كل واحد منها على صاحبه نصف كسبه من المال وغيره - فهذه شركة باطلة قال الشافعي في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلًا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة.

وقال أبو حنيفة ومالك وهو قول الأوزاعي والثوري أن شركة المفاوضة جائزة إذا استوى المالان وكانا مسلمين ويدخل فيها جميع الكسب إلا الميراث ويلزم فيها غرم كل واحد منها إلا الجنائية تعلقاً بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» [المائدة: ١] وهذا عقد فلزمهما بظاهر هذه الآية الوفاء به.

وروي عن النبي ﷺ: أنه قال «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(١) فوجب أن يلزمهما ما شرطاه قال: وأنه نوع شركة فوجب أن يكون منها ما يصح كشركة العنان ولأن شركة المفاوضة أعم من شركة العنان فعموم الشركة لا يمنع من صحتها. لا ترى أن شركة العنان قد تكون خاصة في نوع واحد، وتكون تارة عامة إذا تشارطا التجارة في كل نوع فلما جازت في حال عمومها كجوازها في حال خصوصها كذلك شركة المفاوضة. تجوز وإن كانت عامة كجواز غيرها من الشرك الخاصة ولأن الربح في الأموال قد يقابل المال تارة كالشركة وقد يقابل العمل تارة كالمضاربة والربح في شركة المفاوضة لا يخلو من أن يكون مقابلًا للمال أو للعمل - ولأيهمما قابل وجب أن يجوز.

ودليلنا «نهيء ﷺ عن الغرر» ولا غرر أعظم من المفاوضة فيما يدخل كسباً أو يخرج غرماً لأنها شركة لا تصح مع تفاضل المال فوجب أن لا تصح مع تساوي أصله إذا كان أحدهما مكتباً أو ذميًّا، ولأن كل شركة لا تصح بين المسلم والذمي «والحر والمكاتب» لا تصح بين الحررين المسلمين.

أصله: إذا تفاضلا في المال ولأن ما لم يتفرع عن أصل تناوله عقد الشركة فلم تصح فيه الشركة كالميراث ولأنها شركة لا تصح مع مختلفي الدينين فلم تصح مع متفرقين الدينين شركة العروض فاما الجواب عن قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» فهو أنها مخصوصة بنهيه عن الغرر وأما الجواب عن قياسهم على شركة العنان فهو أنه متقضى باشتراك الجماعة في الماء

إذا كان لأحدهم جمل وللآخر سقاء والثالث عامل بيده ليكونوا شركاء في الكسب فهو نوع شركة وليس فيه ما يصح ثم المعنى في شركة العنان: جوازها بين مختلفي الدينين.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن عمومها لا يمنع من صحتها. فهو أننا لم نمنع منها لعمومها وإنما معنا منها لدخول الغرر فيها. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الربح قد يقابل المال تارة والعمل أخرى فهو أنه يصح إذ انفرد كل واحد منهمما بعقد فاما إذا اجتمعوا في عقد واحد فلا وهما - وقد اجتمعوا في عقد واحد فبطل.

فصل: وأما القسم الرابع وهو شركة المفاضلة وهو أن يتفضلا في المال ويتساويا في الربح أو يتساويا في المال ويتفضلا في الربح فهذه شركة باطلة.

وقال أبو حنيفة: هي شركة جائزة استدلالاً بقوله عليه السلام «المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» قال: ولأن عقد الشركة كالمضاربة، ولأن العمل في المضاربة بمنزلة مال أحد الشريكين في الشركة ولأن كل واحد منها في مقابلة جزء من الربح فلما جاز في المضاربة أن يشرط أحدهما من الربح أكثر من الآخر كذلك في الشركة ولأن أحد الشريكين قد يكون أكثر عملاً فيستحق مع قلة ماله لأجل عمله أكثر ربحاً . ولديانا هو أن التفاضل في المال يمنع من التساوي في الربح أصله إذا أطلقوا العقد. ولأن الشركة قد تفضي إلى الربح تارة وإلى الخسران تارة أخرى فلما كان الخسران يقسط على المال ولا يتغير بالشرط وجب أن يكون في الربح مثله يتقسّط على المال ولا يتغير بالشرط وقد يتحرر من اعتلال هذا الاستدلالقياسان:

أحدهما: أن الربح أحد موجبي العقد فوجب إذا كان شرطه مخالفًا لمطلبه أن يبطل العقد كالخسران.

والثاني: أن كل شرط لو كان في الخسaran بطل به العقد ووجب إذا كان في الربح أن يبطل به العقد، أصله إذا شرط بينهما الأجنبي ولأنه نماء مال مودع فوجب أن يكون مقسّطاً على تفاضل المال كالماشية والثمرة.

فأما الجواب عن قوله عليه السلام «المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» فقد قال فيه إلا شرطاً أحلاً حراماً أو حرم حلالاً.

وأما استدلالهم بالمضاربة فالمعنى في المضاربة أنه لما كان إطلاقها يقتضي تساويها في الربح جاز أن يتشارطا التفاضل في الربح وليس كذلك الشركة. وأما استدلالهم بأن عمل أحدهما قد يكون أكثر فليس بصحيح؛ لأن العمل في الشركة لا يقابل شيئاً من الربح ألا ترى

كتاب الشركة

٤٧٧

أنهما لو أطلقا الشركة لم يتقطط الربح على العمل ولا استحق عوضاً فيه ببطل الاستدلال به فإذا ثبت ما ذكرنا فشركة المفاضلة على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يتساويا في المالين ويتفضلا في الربحين. مثاله أن يكون المال بينهما نصفين والربح بينهما نصفين والربح بينهما أثلاثاً فهذه شركة باطلة.

والضرب الثاني: أن يتفضلا في المالين ويتتساويا في الربحين مثاله. أن يكون المال بينهما أثلاثاً والربح بينهما نصفين فهو شركة باطلة.

والضرب الثالث: أن يتفضلا في المالين ويتفضلا بحسبه في الربحين.

مثاله: أن يكون المال بينهما أثلاثاً لأحدهما ثلثاً ولآخر ثلثه ويكون الربح بينهما أثلاثاً لصاحب الثلاثين ثلاثة ولصاحب الثالث فمذهب الشافعي جواز هذه الشركة لأن الربح فيها مقسط على قدر المالين ومن أصحابنا من ذهب إلى بطلانها حتى يتساوي الشريكان في رأس المال وتعلق بقول المزنبي، والشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد منها مثل دنانير صاحبه ويخلطانها فيكونان فيها شريكين فجعل قوله مثل دنانير صاحبة محمولاً على مثليها في القدر وهذا تأويل فاسد لأن مراده بالمثل إنما هو المثل في الجنس والصفة دون العقد وإذا لم تصح شركة المفاضلة في الضربين الأولين: فهل يكون شرط التفضال فيها موجباً لبطلان الشركة بمعنى بطلان الإذن في التجارة بالمال المشترك أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: قد بطل الإذن لبطلان الشرط فيه فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في جميع المال فإن تصرف فيه كان كمن تصرف في مال مشترك عن شركة فاسدة.

والوجه الثاني: أن اشتراط التفضال بالشرط لا يوجب بطلان الإذن فيجوز أن يتجر كل منهما بجميع المال ويكون الربح مقسوماً بالحصص فلو كان ثلث المال لأحد الشركين وثلاثة للآخر فشرط أن يكون الربح بينهما نصفين على أن ينفرد بالتجارة صاحب الثالث وحده جاز وكانت هذه شركة ومضاربة بالبدن لأن العامل يأخذ الثالث بملكه وتمام النصف بعمله وخرج عن حكم المفاضلة إلى حكم المضاربة.

فصل: وأما القسم الخامس: وهو شركة الجاه وتسمى شركة الوجوه فهو أن يكون الرجل ذا جاه فيقولان على جاهنا ونشتري مثاعاً والربح بيننا فهذه شركة الجاه وتسمى شركة الوجوه، ومن أصحابنا من جعل شركة الجاه من النوع الأول إذا كان الجاه لأحدهما وشركة الوجوه إذا كان الجاه لهما، وهذا خلاف في العبارة والحكم فيها سواء وهي شركة باطلة وقال أبو حنيفة هي شركة جائزة استدلاً لأنها نوع شركة فوجب أن يكون منها ما يصح كشركة العنان.

ودليلنا أنها شركة في غير مال فوجب أن تكون باطلة كالشركة في الاصطياد والاحتشاش على أنها مبنية على شركة الأبدان وستذكر الحجاج فيها، وقد مضى الجواب عن القياس على شركة العنوان فإذا ثبت أن شركة الجاه لا تصح فلا يخلوا حال مشتري المتعاقدين ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يشتري لنفسه.

والثاني: أن يشتري لصاحبه.

والثالث: أن يشتريه بينهما فإن اشتراه بنفسه صحيحاً شراؤه وصار ملكاً له إن ربح فالربح له وإن خسر فالخسران عليه ولا شيء للأخر في ربحه ولا شيء عليه في خسارته وإن اشتراه كله لصاحبه لم يصبح لأنما أذن له في شراء نصفه ويكون الشراء لازماً له في النصف الزائد على القدر الذي أذن فيه فأما النصف المأذون فيه فيلزم الأمر على شروطه التي ذكرها ولا يخرج على تفريح الصفقة؛ لأن الصفقة لم تختلف في الصحة والفساد وإن اشتراه بينهما فهو في النصف المشتري لنفسه فلزم ذلك وفي النصف الآخر في حكم المشتري لموكله فيتحقق ذلك بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون قد وصف له النوع الذي يتجر فيه سواء، كان نوعاً أو أنواعاً لأن الإذن في شراء ما لم يوصف باطل.

والثاني: أن يقدر له المال الذي يشتري به، لأن ما لم يقدره فلا نهاية له بخلاف شركة المال والمضاربة المقدرتان بالمال فلم يتحتاج إلى تقديرهما بالذكر.

والثالث: أن ينوي في عقد الشراء أنه له ولصاحبه؛ لأن ملك المبيع لا ينتقل عن المشتري إلى موكله إلا ببينة سواء كان المأذون في ابتعاه معيناً أو غير معين وقال أبو حنيفة: إن كان غير معين لم يصح الشراء للموكل إلا ببينة وإن كان معيناً كقوله اشتَرَ هذا العبد صبح الشراء للموكل بغير بينة وهذا فرق يوجب القياس للتسوية بينهما إلا أنه اشتري لغير العائد فاقتضى أن يكون من شروطه النية أصله ما كان غير معين وأما ما يشتريه المضارب والشريك فيحتاج إلى نية في أنه في حال المضاربة والشركة فإذا صبح الشراء لهما على الشروط المعتبرة كان الربح بينهما نصفين والخسران إن كان عليهما نصفين ثم للمشتري على شريكه نصف أجرة مثله فيما اشتري وبياع لأنه عمل في ماله ومال غيره وكذلك كل شركة فاسدة إذا حصل الربح فيها بين الشريكين على قدر المالين وكان العمل لهما رجع كل واحد منهمما على صاحبه بنصف أجرة مثله فإن تساوا تقاضاً وإن تفاضلاً ترداً الفضل وإن كان العمل لأحدهما كان للعامل على الآخر نصف أجرة مثله.

وقال أبو حنيفة: ليس لواحد من الشركين على صاحبه أجرة في عمله لأن العمل في الشركة لا يقابل شيئاً من الربح فلم يكن لوجوده تأثير وهذا خطأ؛ لأن حكم الشركة إذا زال بفسادها غالب فيها حكم الوكالة على عوض فاسد وذلك موجب لأجرة المثل.

فصل: وأما القسم السادس وهو شركة الأبدان: وهو أن يشترك صانعان ليعملا بأبدانهما ويشركان في كسبهما فهذه شركة باطلة وقال مالك: تجوز إذا كانا متتفقين الصنعة ولا تجوز إذا كان مختلفي الصنعة وقال أبو حنيفة تجوز مع اتفاق الصنعة واختلافها ولا تجوز في الأعيان المستفادة بالعمل كالاصطياد والاحتطاب.

وقال أحمد بن حنبل: تجوز في كل ذلك حتى في الاصطياد والاحتشاش استدلاً بما روي أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهم. اشتركوا فيما يغنمونه يوم بدر. ففتم سعد بعيرين وقيل بل أسر أسيرين ولم يغنم الآخران شيئاً واقتسموا هذه الشركة في الأبدان لا في الأموال وقالوا ولأن الناس في عهد رسول الله ﷺ وإلى وقتنا هذا يتشاركون بأبدانهم فلا يتناكرونه ولا ينكر عليهم فصار ذلك إجماعاً منهم وأنه نوع شركة فوجب أن يكون منها ما يصح كشركة الأموال ولأن عمل البدن أصلاً قد يستفاد به المال إذا انفرد والمال فرع عليه لا يستفاد به النساء إلا مع العمل فلما صحت الشركة في الأموال فأولى أن تصبح في أعمال الأبدان ولأن العامل في القراءش شريك بيده في مال غير مماثل لعمله فكانت الشركة في أعمال الأبدان المماثلة أولى. ودليلنا نهيءه ﷺ عن الغرر وشركة الأبدان غرر. لأنه قد يعمل أحدهما ولا يعمل الآخر وقد يعمل أحدهما أقل من الآخر ولأنها شركة عربت عن مشترك في الحال فوجب أن تكون باطلة أصله إذا اشتركا فيما يستوهبانه. ولأنها شركة في منافع أعيان متميزة فوجب أن تكون باطلة إذا اشتركا في بعيرين لا يؤجرهما ويشتركا في أجورهما. ولأن المقصود من شركة الأبدان هو العمل، كما أن المقصود من شركة الأموال هو المال فلما كانت الجهة بقدر المال فوجب فساد الشركة ووجب أن تكون الجهة بالعمل توجب فساد الشركة والعمل مجھول بكل حال لأن ما يعمله كل واحد منهم غير مقدر. وقد يمرض فلا يعمل ويتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياسان أحدهما هو أن وقع الجهة بحصة كل منهما يمنع من صحة الشركة كما لو خلطتا مالين لا يعرفان قدرهما والثاني هو أنها معاوضة نو كانت في الأموال بطلت بالجهة فوجب إذا كانت في الأعمال أن تبطل بالجهة أصله إذا قال قد استأجرتك لتبني لي على ألا أضيع لك.

وأما الجواب عن استدلالهم في اشتراك سعد وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم فيما يغنمون فهو أن حكم الغنية أن الشركة فيها واقعة بالعمل دون الشرط ألا ترى أنه لما لم يكن بين الغانمين شرط كانت غنية أحدهم شركة بينهم.

وأما استدلالهم بالإجماع فغير صحيح لأن الإجماع مأخذ من الأقوال لا من الأفعال. كما أن أبا حنيفة لم يجعل إجماع الناس علىأخذ أجراً تعليماً في الكتاب دليلاً على جواز أخذ الأجرا في تعليم القرآن وأما قياسهم على شركة العنان فقد تقدم الجواب عنه من قبل وأما استدلالهم بأن العمل في الكسب أصل المال فرع فلما جازت الشركة في الفرع فأولى أن تجوز في الأصل . فالجواب عنه أن شركة الأبدان إنما بطلت لجهالة العمل وهذا معترض في شركة الأموال لأنها بطلت بجهالة المال فاستوياً وأما استدلالهم بالقراضن فالمعنى فيه أن العمل فيه تبع للمال وجهة البيع لا تمنع من صحة العقد إذا كان الأصل معلوماً وليس كذلك شركة الأبدان لأن العمل فيها - هو الأصل المقصود ببطلت تكون العمل مجهولاً فإذا ثبت فساد شركة الأبدان فلا يخلو أن يكون عمل كل واحد منها متميزاً أو غير متميزة فإن كان متميزاً اختص كل واحد منها بأجرة عمله وإن كان العمل غير متميزة كان ما حصل لهما من الكسب مقسوماً بينهما على قدور أجور أمثالهما فيصرف كل واحد منها من الكسب بقسطه من أجراً مثله.

فصل: فلو اشترك رجلان في اصطياد صيد لم تصح الشركة وملك كل واحد منها ما انفرد به من صيده . فلو اجتمعا على صيد ملكاه جمِيعاً لاستواء أيديهما عليه وكان لكل واحد منها على صاحبه نصف أجراً مثله . فيتراذآن الفضل إن كان وإن تقاصاً لأن ذلك مملوك عن شركة فاسدة ولو لم يكن ذلك عن عقد شركة ملكاه ولا أجراً لواحد منها على صاحبه وهكذا لو وضعوا شبكة أو شركاً بينهما فوقه صيد ملكاه معاً وكان لكل واحد منها على صاحبه نصف أجراً نصف حصته من الشبكة وذلك أجراً رب الشبكة فلو وكل رجلان في اصطياد صيد أو احتشاش حشيش جاز وملك الموكيل ما حصل من الصيد والخشيش بفعل الوكيل وهكذا لو استأجر في اصطياد صيد ملكه المستأجر بإيجارته وفعل فعله للأجير أجراً مسممة وهذا لو استأجرهم لإحياء موات صحت الإجارة وكان للأجراء فيما أحياه الأجرا وملك المستأجر الأرض بإحياء الأجرا من غير أن يحصل للأجير ملك يتنتقل عنه .

فصل: وإذا اشتراكاً أربعة في زراعة أرض على أن تكون من أحدهم الأرض ومن الآخر البذر ومن الآخر بقر الحرش ومن الآخر العمل كانت شركة فاسدة لأن الشركة إنما تصح فيما لا يتميز إذا خلط فعلى هذا يكون الزرع كله لصاحب البذر لأنه نماء ملكه ويكون عليه أجراً مثل الأرض والبقر لأنهم دخلوا على عوض فاسد.

فصل: فلو اشتراك أربعة في طحن حنطة لرجل بأجرة مسممة على أن يكون من أحدهم الرحا ومن الآخر البغل ومن الآخر البيت ومن الآخر العمل فالإجارة صحيحة لأنها في ذمهم والشركة فاسدة . فإذا طحناوا فال أجراً بينهم أرباعاً ولكل واحد من الأربعة أن يرجع على

أصحابه بثلاثة أرباع أجرة ما كان من جهته فيرجع صاحب الرحمى على الثلاثة بثلاثة أرباع رحاه وعلى كل واحد بالربع الآخر يقسط لأنه في مقابلة ما حصل له من العمل هكذا وصاحب البغل، وصاحب البيت، وصاحب العمل، ولو تولى أحدهم الإجارة لنفسه كانت الأجرة كلها له وعليه لكل واحد منهم جميع أجرة ما كان من جهته.

فصل: ولو اشترك ثلاثة في استقاء وبيعه ليكون من أحدهم البعير ومن الآخر السقاء والآخر عامل بيده في سقي الماء فروى الربيع أن ثمن الماء يكون لصاحب الأخذ له وعليه لصاحب البعير والسقاء أجرة مثل البعير والسقاء وروى أبو علي البوطي أن ثمن الماء يكون بينهم على الشركة أثلاثاً ويكون لكل واحد من الثلاثة على صاحبه ثلثاً أجرة ما كان من جهته فاختلاف أصحابنا في اختلاف هاتين الروايتين فكان بعضهم يخرجها على قولين:

أحدهما: أن ثمن الماء يكون لصاحب الأخذ له كالشركاء في الزرع يكون الزرع بينهم لصاحب البذر.

والقول الثاني: أن يكون بينهم أثلاثاً على أصل الشركة لأن الماء بصير كرأس مال تساواوا فيه. وقال أبو العباس بن سريح ليس ذلك على قولين وإنما اختلاف التقليدين محمول على اختلاف حالين فرواية الربيع أن ثمن الماء لأخذه محموله على أنه قصد بالأخذ لنفسه ورواية البوطي أنه يكون بينهم أثلاثاً على الشركة محمول على أنه قصد به الأخذ للشركة والله أعلم.

مسألة: قال المتنبي رضي الله عنه: «والشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد منها دنانير مثل دنانير صاحبه ويخلطها فيكونان فيها شريكين».

قال الماوردي: وهذا صحيح وقد ذكرنا أن الشركة إنما تصح فيما يتخلط فلا يتميز فعلى هذا لا يجوز أن يخرج أحد الشريكين دراهم والآخر دنانير، ولا يخرج أحدهما دنانير مغربية والآخر دنانير مشرقية ولا أن يخرج أحدهما دنانير صاححاً والآخر دنانير مكسرة ولا أن يخرج أحدهما دنانير صاححاً والآخر دراهم مكسرة ولا أن يخرج أحدهما دراهم على ضرب سكة ونقش يخالفها دراهم الآخر في السكة والنقش لأن هذا كله يتميز بعد خلطه ويجوز أبو حنيفة الشركة في هذا كله لأنه مال ناضر فلم يؤثر اختلاف أوصافه في الشركة به وهذا غير صحيح لأن ما يتميز بعد خلطه لا تصح الشركة به كالعروض فعلى هذا لا تصح الشركة بالنقد والسبائك لتميزها وإنها تجري مجرى العروض لما يتوجه إليها من زيادة السعر ونقصه حتى تكون الشركة في دراهم أو دنانير متفقة في النوع والصفة لا يخالف أحدهما الأخرى بصفة تميز بها فإذا حصل وكان مالها مشتبهاً لا يتميز أحدهما على الآخر بشيء فمن تمام الشركة الحاوي في الفقه ج ٦ / ٣١

أن يخلطا المالين وما لم يخلطاه فهما غير شريكين فيه وقال أبو حنيفة تتصح الشركة وإن كان مال كل واحد منها منفرداً معه في كيس ويشتريان معاً ويدفع كل واحد منها من دراهمه ثمن حصته وهذا الذي قاله إنما هو وعد بالشركة ثم يستقر بالشراء ودفع الثمن فاما أن تكون الشركة في المال فلأن الشركة مأحوذة من الاشتراك والاختلاط ومع تمييز المالين فلا تكون شركة ولا خلطة.

فصل: إذا كان لرجل على رجل ألف درهم ديناً فقال صاحب الدين لمن هي عليه أجعل الدين الذي لي عليك شركة بيني وبينك تخرج من مالك ألفاً بإزائها وتتجز بالآلفين ليكون الربح بينما نصفين لم تتصح هذه الشركة لأنها شركة بدين وشركة الدين فاسدة حتى يقبض صاحب الدين ماله ويخرج الآخر مثله ويخلطاه فيصيراً شيئاً فلي شيئاً حيثما ينطبق فتصح والله أعلم.

مسألة: *قال الفزني رضي الله عنه: «فإن اشتريا فلا يجوز أن يبيعه أحدُهُمَا دون صاحبيه فإن جعل كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا لصاحبه أن يتجرَّ في ذلك كُلُّهُ بما رأى من أنواع التجارات قام في ذلك مقام صاحبيه فما زَحَا أو خسرا فلهمَا وعليهمَا نصفين».*

قال الماوردي : وهذا كما قال إذا خلط الشريكان مال الشركة لم يجز لواحد منها أن يتصرف في جميعه ويتجر فيه إلا بإذن صاحبه وقال أبو العباس بن سريح : إذا خلطاه على الشركة أو ابتعا متاعاً للشركة جاز أن يتصرف كل واحد منها في جميعه ولم يحتاج للإذن اعتباراً بالعرف في موضوع اللفظ ومقصود الشركة فيه وحدوث الشركة في المال لا يوجب التصرف لأن خلط المال لا يفيد أكثر من الشركة فيه وحدوث الشركة في المال لا يوجب التصرف في جميعه كما لو ورثا مالاً أو استوهبه ولأن التصرف في ملك الغير بحق النيابة إنما يكون وكالة والوكالة لا تصح إلا بلفظ صريح كما لو أراد التصرف في مال غير مشترك واستشهاد أبي العباس بالعرف باطل ، لأن الشركة عقد والعقود لا يقتعن فيها بالعرف دون التصرح باللفظ فإذا ثبت هذا فعقد الشركة يجري عليه حكم الوكالة في تصرف كل واحد منها في مال صاحبه وحكم الملك في تصرفه في مال نفسه وإذا كان كذلك فلا يخلو حال الشريكين من ثلاثة أحوال :

أحدها: أن يأذن كل واحد منها لصاحبه في التصرف والتجارة فتصح من كل واحد منها التجارة في جميع المال بالبيع والشراء ثم الإذن على ضربين :

أحدهما: أن يكون إذناً عاماً فيما رأى من أنواع التجارات وصنوف الأmente فيقتصر بالإذن على خصوصه ثم ليس لواحد منها مع خصوص الإذن وعمومه أن يسافر بالمال إلا

بتصريح الإذن لما في السفر من التغیر به ولا أن يشارك غيره فيه ولا أن يضاربه لما فيه من مجاوزة إذنه وليس له أن يبيع النسيئة لأن فيه مخالفة لمطلق إذنه وجوز أبو حنيفة ذلك، وهذا خطأ لما بناه من أن أحکام الوکيل فيه معتبرة وتصرف الوکيل مقصور على ما تضمنه الإذن الصريح.

والحالة الثانية: أن لا يأذن کل واحد منهم لصاحبه في التصرف فيتنافي عن الشركة حکم الوکالة ويصير تصرف کل واحد منهم مقصور على حصته على حسب ما يجوز التصرف في المال المشترک.

والحالة الثالثة: أن يأذن أحدهما في التصرف ولا يأذن الآخر فيكون للمأذون له أن يتصرف في جميع المال على حسب عموم الإذن وخصوصه وليس لآخر أن يتصرف إلا في قدر حصته. كما يجوز التصرف في المال المشترک فصار مجموع ما شرحتنا أن عقد الشركة يتنظم على ثلاثة شروط:

أحدها: اتفاق الماليين في الجنس والصفة.

والثاني: خلط الماليين حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر.

والثالث: الإذن بالتصرف فيه.

فصل: فإذا بيع من مال الشركة عرض على رجل بآلف درهم في ذمته ثم أن أحد الشركين قبض من المشتري حصته من الآلف وذلك خمسمائة وكان لقابضها أن يختص بها ويطلب من الشركة بقدرها، ويجوز للشريك الآخر أن يطالب المشتري بحصته وهو ما بقي من الشمن فإن أسرع فلا رجوع لهذا الشريك على شريكه القابض أو لا شيء مما كان قبضه.

وقال أبو حنيفة: ليس لواحد من الشركين أن ينفرد بقبض شيء من حقه إلا ولآخر أن يشاركه فيه ولو قبض شيئاً رجع عليه الشريك بنصفه ولو كان الشريك القابض وهب ما قبضه لم يكن للشريك الآخر أن يرجع على الموهوب له بشيء وإن كان المال باقياً في يده ورجع على الشريك الواهب بمثل حصته فيما قبضه وكل هذا عندنا فاسد والقابض ملك لما قبضه إذا كان قابضاً له من حصته وليس لشريكه عليه حجر وما في الذمة موكول إلى خيار ذي اللمة في تقديم من شاء لحقه والله أعلم.

مسألة: قال المُؤْنَثُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَتَى فَسَخَ أَحَدُهُمَا الشُّرِكَةُ انْفَسَخَتْ وَلَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِيهِ أَنْ يَشْتَرِي وَلَا يَبْيَعَ حَتَّى يَقْسِمَا».

قال الماوردي: وهذا صحيح وقد ذكرنا أن عقد الشركة يجري عليه في تصرف کل

واحد منهما في حق شريكه حكم الوكالة فيصير عقد الشركة من العقود الجائزة، دون العقود الالزمة فإذا فسخ أحدهما الشركة انفسخت لأن العقود الجائزة لكل واحد من المتعاقدين فسخها ومعنى قولنا أن الشركة قد انفسخت بمعنى أن الإذن بالتصريف قد بطل؛ لأن المال المشترك قد تميز؛ لأن تميز المال المشترك لا يكون إلا بالقسمة وليس لواحد منها أن يتصرف في جميع المال ببيع أو غيره ويجوز أن يتصرف في قدر حقه على الإشاعة - كما يجوز التصرف في المشاع .

فإن قيل: أليس للمضارب - إذا فسخت عليه المضاربة جاز له البيع بعد الفسخ فهلا جاز للشريك ذلك. قلنا الفرق بينهما أن حق المضارب في الربح وذلك لا يعلم إلا بالبيع فجاز أن يبيع بعد الفسخ ليعلم قدر حقه من الربح والشريك حقه في عين المال معلوم قبل البيع فلم يجز أن يبيع بعد الفسخ .

فصل: إذا كان للشريكين بعد فسخ الشركة ديون من مال الشركة في ذمم شتى فاقسم الشريkan في الديون وأخذ كل واحد منها بحصته فيها بعض المتعاملين لم يجز وكانت قسمة باطلة لأن القسمة إنما تصبح في الأعيان دون الذمم واحتار ذلك الحسن وإسحاق وليس بصحيح لما ذكرنا ويكون ما على كل واحد منها بينهما على أصل الشركة فإذا نقص شيء منه اقتسماه إلا أن يقدم من عليه الدين أحدهما بحقه فيصبح ما لم يحجر عليه بديونه والله أعلم .

مسألة: **قَالَ الْمُرْفِنِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا افْسَخَتِ الشَّرِكَةُ وَقَاسَمَ وَصِيَّ الْمَيِّتِ شَرِيكَهُ فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ بِالْغَا رَشِيدًا فَأَحَبُّ أَنْ يُقْيِمَ عَلَى مِثْلِ شَرِيكَتِهِ كَأَيِّهِ فَجَائِزُ». .

قال الماوردي: وهو كما قال إذا مات أحد الشريكين انفسخت الشركة بمعنى بطل الإذن بالتصريف لأن العقود الجائزة تبطل بالموت كالوكالة وإذا كان كذلك فلا يخلو أن يكون على المتوفى ديون ووصايا أو لا يكون عليه ديون ولا وصايا فإن لم يكن عليه ديون ولا وصايا فلا يخلو حال الوارث من أن يكون جائز الأمر أو غير جائز فإن كان جائز الأمر بالبلوغ والرشد فهو بال الخيار في مال الشركة بين ثلاثة أشياء إما أن يقاسم عليها فتمتاز حصته فيتصرف فيها وإنما أن يترك المال مشتركاً على حاله من غير أن يأخذ للشريك بالتصريف فيه وإنما أن يقيم على الشركة ويأخذ للشريك بالتصريف فيه فيصير شريكـاً كما كان شريكـاً لモرثـه فأي هذه الثلاثة فعل كان له ذلك سواء فيه كان فيه الحظ أو في غيره لأن من جاز أمره نفذت عقوده وإن لم يكن فيها حظ له ويختار لهذا الوارث إذا أحب المقام على الشركة أن يعلم قدر المال الذي ورثـه عن ميتـه قبل الإذن في التصرف فيه خوفـاً من ظهورـ دين يتعلق بالشركة فيعلم قدره

ليمتاز عما ملكه الوارث من ربعها الذي لا يتعلق بالذي له فإن لم يفعل جاز لأن التخوف من ظهور الدين ملغاً باعتبار الأصل براءة الذمة. فإن قبل الشركة عقد فكيف يصح مع الجهل بقدر المال المعقود عليه قبل إنما يلزم العلم بقدر نصيب كل واحد من الشريكين من جملة المال من نصف أو ثلث أو ربع ولا يلزم معرفة وزنه إلا ترى لو أن رجلين اشتركا ووضع أحدهما دراهم في كفه ميزان ووضع الآخر بيازائهما واشتراكا بها. واتجرا من غير أن يعلما وزنها صحت الشركة للعلم بحصة كل واحد منها من الجملة كذلك الوارث في التركة.

فصل: وإن كان الوارث غير جائز التصرف إما بصغر أو جنون أو سفة فلوليه أن يفعل في مال الشركة أحظ الأمور الثلاثة للوارث فإن كان أحظ الأمور له المقاومة عليها قاسم ولم يجز أن يستديم الشركة وإن كان أحظها له أن يأذن بالتصرف أدنى ولم يجز أن يقاسم وإن كان أحظها له أن يقيم على الاشتراك بالمال من غير قسمة ولا أدن بالتصرف فعل فإن عدل عن الأحظ إلى ما ليس فيه حظ كان فعله مردوداً.

فاما إن كان على المتوفى دين فليس للوارث الرشيد ولا لولي من ليس برشيد أن يأذن للشريك بالتصريف في الشركة إلا بعد قضاء الدين كله سواء كان فيما سوى الشركة وفي بالدين أم لا لأن الدين متعلق بجميع التركة وليس للوارث أن يتصرف في شيء منها إلا بعد قضاء جميع الدين وإن كان المتوفى قد وصى بوصية في تركته فإن كانت الوصية معينة في شيء من التركة غير الدين جاز للوارث أن يتصرف في التركة ويأذن للشريك بالتصريف فيها قبل وصول الوصية إلى أربابها لأن العين الموصى بها إن بقيت فهي المستحقة في الوصية وإن تلفت فالوصية قد بطلت بخلاف الدين الذي لو بقي يسير من التركة صرف فيه وإن كانت الوصية بجزء شائع في جميع التركة ، فلا يخلو أن يكون الموصى له معيناً أو غير معين فإن كان معيناً صار بقبول الوصية شريكاً في مال الشركة وكان له للوارث الخيار في المقاومة أو المقام على الشركة . وإن كان الموصى له غير معين فعلى الوارث مقاومة الشريك ليوصل حصة الشريك إلى من تناولهم الوصية .

فصل: ولو جن أحد الشريكين أو حجر عليه بسفه بطلت الشركة وفعل الولي أحظ الأمور له من القسمة أو المقام على الشركة لأن العقود الجائزة بطل بالحجر فإذا الإغماء فإن كان يسيراً لم يسقط معه فرض عبادة كانت الشركة على حالها لأنه فرض قد يطأ كثيراً وإن كثر الإغماء حتى أسقط فرض صلاة واحدة ثم ورد وقتها بطلت الشركة .

مسألة: قال المَعْنَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا وَقَبْضَاهُ فَأَصَابَاهَا بِهِ عَيْنًا فَأَرَادَ

أَحَدُهُمَا الرَّدُّ وَالْآخَرُ الْإِمْسَاكُ (قال الشافعي) ذَلِكَ جَائِزٌ لِأَنَّ مَغْقُولًا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اشْتَرَى نِصْفَهُ بِنِصْفِ التَّمَنِ.

قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة في كتاب البيوع وذكرنا أن الشريكين في العبد إذا باعاه صفة من رجل فوجد به عبياً فله رد جميعه عليهما وله رد نصفه على أحدهما وهذا مما وافق عليه أبو حنيفة فاما إن اشتري الرجالان عبداً بينهما صفة من رجل ثم وجداه معبياً فلهما رد جميعه على باعه والأحدهما رد نصفه دون شريكه ومنع أبو حنيفة أن يرد أحد الشريكين إلا مع شريكه وقد مضى الكلام عليه.

فصل: فاما إذا كان أحد المشترين قد انفرد بعقد الشراء بوكالة صاحبه ثم وجداه معبياً فلا يخلو حال المتولي للشراء حين العقد من أن يكون قد ذكر للبائع أنه يشتريه شركة بينه وبين غيره أو لم يذكره فليس لأحدهما أن ينفرد برد النصف حتى يرد جميعه أو يمسك جميعه لأن المشتري واحد فكانت الصفة واحدة وإن ذكر أن الشراء بينه وبين شريكه فهل لأحدهما أن ينفرد بالرد أم لا على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة له ذلك لأن ذكر ذلك كال مباشرة.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي ليس له ذلك إلا أن يجتمعا على الرد لأن ذلك يوجب تفريق الصفة بخلاف المباشرة ألا ترى أنه لو أنكر المذكور أنه أمره بالشراء كانت الصفة كلها لازمة لمتولي الشراء ولو كانت صفتين لتفرقتا.

فصل: فلو كان العبد بين رجلين فوكيل أحدهما صاحبه في البيع باعه ثم وجد المشتري به عبياً فأراد رد نصفه على أحدهما نظر فإن كان متولي البيع ذكر للمشتري أنه شريك فله أن ينفرد برد نصفه على أحدهما وإن لم يذكر له أنه شريكه فعلى وجهين:

أحدهما: لا يجوز أن يفرق الصفة برد النصف حتى يرد جميعه إن شاء لأن متولي العقد واحد فصارت الصفة به واحدة.

والثاني: له أن ينفرد برد النصف على أيهما شاء لأن افتراق الملك من جهة البائع يوجب تفريق الصفة. ألا ترى أنه لو أنكر الإذن لتفرق الصفة وصح العقد في حصة المتولي للعقد دون المدعى عليه الإذن.

فصل: وإذا كان لرجل عبد رومي ولآخر عبد تركي فوكيل كل واحد منها زيداً في بيع عبده فباع الوكيل العبدان صفة واحدة لرجل بalf ولم يميز ثمن كل واحد منها فقد ذكر الشافعي في من تزوج أربعة نسوة في عقد على صداق بalf ولم يذكر قسط مهر كل واحدة

منهن قولين أحدهما أن الصداق باطل ولكل واحدة منهن مهر مثلها والثاني أنه جائز ويسقط الألف بينهن على قدر مهور أمثالهن فاختلاف أصحابنا في مسألة البيع فكان ابن سريج يسوى بينهما ويخرج بيع العبددين بالشمن الواحد على قولين كالصداق.

أحدهما: أن البيع فيها باطل للجهل بشمن كل واحد منها.

والثاني: جائز ويسقط الألف على قيمة العبددين لأن ثمن كل واحد منها قد يصير معلوماً بعد العقد وكان أبو إسحاق المروزي يبطل بيع العبددين للرجلين بالشمن الواحد قوله وإن كان للصداق على قولين ويفرق بينهما بأن الصداق بيع لعقد النكاح الذي لم يكن للاجتماع تأثير في فساده فكان الصداق بمثابته وليس كذلك البيع لأن الشمن فيه هو المقصود والجهالة به تمنع من صحته فإذا قيل بصحة البيع على ما ذكرنا من تخريج ابن سريج كانت الألف مقططة على قيمة العبددين وهكذا لو كان المجموع في العقد عبداً أو ثوباً فيتصرف كل واحد من الباقيين في الألف بالقسط من قيمة عبده وإذا قلنا إن البيع باطل فإن صدق المشتري على ذلك أو قامت به بينة استرجع كل واحد منها عبده ولو أنكر المشتري أن يكون العبددين إلا لمن باعه فالقول قوله مع يمينه، لأن قول البائع بعد البيع أنه غير مالك للمبيع غير مقبول فإذا حلف المشتري كان البيع في الظاهر صحيحاً وإن كان في الباطن فاسداً ثم قد أحيل بين كل واحد من المالكين وبين عبده فله أن يأخذ قيمته فإن كانت الألف بإزاء قيمة العبددين اقتسمها على القيمة وإن كانت أقل فهي مقططة بينهما وإن كانت أكثر لم يكن لهما في الزيادة حق وليس للمشتري استرجاعها لاعترافه بصحة البيع وأنها مملوكة عليه في ثمن العبددين ولكن تقدر في يد الباقيين وتدفع إلى الحاكم ليحفظها إلى أن يقع التصادق أو تقوم البينة بحقيقة الأمر والله أعلم.

مسألة: (قال المَرْنَيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا وَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِمَا لَا يَتَعَابِنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ كَانَ مَا اشْتَرَى لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَلَنْ أَجَازَ شَرِيكُهُ مَا جَازَ لَأَنَّ شِرَاءَهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ»).

قال الماوردي: وهذا صحيح فقد ذكرنا أن الشريك في حق شريكه جار مجرى الوكيل والغبن اليسير الذي جرت عادة الناس أن يتغابوا بمثله مغفر عنه في عقده لأن الاحتراز منه متذر فاما ما لا يتغابن الناس بمثله فغير مغفور عنه في بيع الوكيل والشريك وكل نائب عن غيره من وصي وأمين فإذا اشتري الشريك بما لا يتغابن الناس بمثله لم يدخل الشراء من أن يكون بغير المال أو في ذمته فإن كان الشراء في ذمته كان لازماً له دون شريكه وإن كان الشراء بغير المال كان الشراء في حق شريكه باطلاقاً لخروجه عن موجب الإذن سواء أجازه الشريك أو

لم يجزه لأن العقد إذا وقع فاسد لم يصح بالإجازة فاما الشراء في حصة العاقد فعلى قولين من تفريق الصفة.

أحدهما: باطل والشركة في المال على حالها.

والثاني: جائز فعلى هذا تبطل الشركة في قدر ثمن النصف ليميزه عن المال المشترك وتكون الشركة فيما سواه باقية.

فصل: فاما إذا باع أحد الشريكين شيئاً من مال الشركة مما لا يتغابن الناس بمثله كان البيع في حصة الشريك الآخر باطلًا لا تصح بإجازته وهل يبطل في حصة البائع على قولين أحدهما قد بطلت والشركة فيه على حالها.

والثاني: أن البيع يصح في حصته وتبطل الشركة فيها لا غير ولا يكون الشريك ضامناً لحصة شريكه بالعقد فإن سلم ضمنها بالتسليم ولو كان مودعاً فباع.

قال أبو إسحاق: ضمن بالعقد وفرق بينهما بأن المودع غير مأذون له في البيع فلم يعتد به فكان بيده تعدياً وهذا عندي ليس بشيء لأن الشريك غير مأذون له في بيع الغيبة كالمودع ولو كان مأذوناً فيه لزم المالك فصار هو والمودع سواء في أن لا يلزمهما الضمان عندي إلا بالتسليم لأن فساد العقد يرفع حكم لفظه وإنما يختلفان في ضمانها بالتعلب لا بالعقد والمودع يضمن بخروجها من الحرج لتغليب المشتري لها والشريك لا يضمن والله أعلم.

مسألة: **قالَ الْمُرْئِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَيُّهُمَا أَدْعَى فِي يَدَيِ صَاحِبِهِ مِنْ شَرِكَتِهِمَا شَيْئاً فَهُوَ مُدَعَّ وَعَلَيْهِ الْبِيَنَةُ وَعَلَى صَاحِبِهِ الْيَمِينُ».**

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كان في يد أحد الشريكين مال وادعى صاحبه أن ما في يده من هذا المال هو من مال الشركة وادعاه صاحب اليد ملكاً لنفسه فالقول فيه قول صاحب اليد مع يمينه إلا أن يقيم المدعى ببينة لأن الشركة لا ترفع حكم اليد في ثبوت الملك بها وهكذا لو اشتري أحد الشريكين عبد في ثمنه غبطه فادعى الشريك الآخر أنه اشتراه في الشركة وادعى مشتريه أنه اشتراه لنفسه لا في الشركة، فالقول قول متولي الشراء مع يمينه لأن له أن يشتري لنفسه وإن كان شريكاً لغيره ولو اشتري عبداً حدث به نقص ذكر أنه اشتراه في الشركة وأنكر الآخر أن يكون الذي اشتراه إلا لنفسه فالقول فيه قول المشتري مع يمينه ويكون العبد في مال الشركة والله أعلم.

مسألة: **قالَ الْمُرْئِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَيُّهُمَا أَدْعَى خِيَانَةً صَاحِبِهِ فَعَلَيْهِ الْبِيَنَةُ».**

قال الماوردي: أما دعواه الخيانة فغير مقنعة حتى يصفها بما يصير خائناً بها ثم يذكر

قدرها فتتم دعواهما فإن فعل ذلك وأنكر المدعي عليه فالقول قوله مع يمينه إلا أن يقيم مدعى الخيانة بِيُنَّةً بما يدعى لأنه أمين ولأنه بريء الذمة والله أعلم.

مسألة: قال المَرْزَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَيُّهُمَا زَعَمَ أَنَّ الْمَالَ قَدْ تَلَفَّ فَهُوَ أَمِينٌ وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ».

قال الماوردي: بسبب وصفه أو لم يصفه فالقول قوله مع يمينه إذا كان ما ادعاه من التلف ممكناً لأنه أمين فشابه المودع والوكيل فإن ذكر تلفه في يوم من شهر بعينه وحلف عليه ثم شهد شاهدان أنهما رأيا ذلك المال في يده بعينه بعد ذلك اليوم الذي ادعى تلفه فيه ففيه وجهان:

أحدهما: أن يمينه السالفة قد بطلت بهذه البينة الحادثة ويلزم غرم المال المشهود به لأن البينة العادلة أولى من يمينه.

والوجه الثاني: وبه قال أبو الفياض أن يمينه لا تبطل ولكن يسأل عن ذلك اليوم فإن ذكره مع يمينه الماضية لم يغ辱 وإن لم يبيّن غرم وعلى الوجه الأول يغ辱 بالبينة ولا يسأل.

فصل: وإذا اشتري الشركـان سلعة وقبضاها فتلفـتـ كان التلفـ من مالـهـماـ والـثـمـنـ دـيـنـ عـلـيـهـماـ فإـنـ دـفـعـاـ الثـمـنـ مـنـ مـالـ الشـرـكـةـ بـطـلـتـ الشـرـكـةـ فـيـ قـدـرـ الشـمـنـ المـدـفـوـعـ مـنـ ثـمـنـهاـ وـلـوـ تـلـفـ الشـمـنـ أـيـضـاـ مـنـهـماـ قـبـلـ دـفـعـهـ فـيـ ثـمـنـ السـلـعـةـ التـالـفـةـ كـانـ الشـمـنـ دـيـنـاـ فـيـ ذـمـتـهـماـ وـلـلـبـائـعـ أـنـ يـأـخـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـحـصـتـهـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ بـجـمـعـ الشـمـنـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ ضـامـنـاـ عـنـ صـاحـبـهـ وـلـكـنـ لـوـ كـانـ أحـدـهـماـ قـدـ تـولـىـ الشـرـاءـ دونـ صـاحـبـهـ فـلـلـبـائـعـ أـنـ يـأـخـذـ بـجـمـعـ الشـمـنـ لـتـفـرـدـهـ بـالـعـقـدـ فـإـذـاـ أـحـدـهـ مـنـهـ نـظـرـ فـإـنـ أـدـاهـ مـنـ مـالـ الشـرـكـةـ جـازـ وـلـاـ رـجـوعـ وـإـنـ أـدـاهـ مـنـ مـالـ نـفـسـهـ نـظـرـ فـإـنـ فـلـعـلـ ذـلـكـ لـأـنـ لـمـ يـنـضـنـ مـنـ مـالـ الشـرـكـةـ مـاـ يـؤـدـيـ فـيـ ذـلـكـ الشـمـنـ كـانـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـىـ شـرـيكـهـ بـحـصـتـهـ مـنـهـ وـإـنـ فـلـعـلـ ذـلـكـ مـعـ وـجـودـ نـاضـاـ فـيـ مـالـ الشـرـكـةـ فـيـ رـجـوعـهـ عـلـىـ شـرـيكـهـ وـجـهـانـ:

أـحـدـهـماـ: يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـالـنـصـفـ مـنـهـ لـأـنـهـ مـنـ مـوـجـبـاتـ الشـرـكـةـ.

والوجه الثاني: أنه لا يرجع لأن موجب الشركة أن يؤديه من مالها فصار عدوله عنه إلى مال نفسه تطوعاً منه فلم يرجع به على شريكه والله أعلم.

مسألة: قال المَرْزَقِيُّ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنَ فَأَمْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِيُنَّةٍ فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ بِالْفِ دِرْهَمٍ فَأَفَقَرَ الشَّرِيكُ الَّذِي لَمْ يَبْيَغْ أَنَّ الْبَاعِ فَدَ قَبْضَ الْتَّمَنَ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْبَاعِ وَأَدَعَاهُ الْمُشْتَرِيَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبْرُأُ مِنْ نَصْفِ الْتَّمَنَ وَهُوَ حِصْنُ الْمُقْرَرِ وَيَأْخُذُ الْبَاعِ نَصْفَ الْتَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِيَ فَيُسَلِّمَ لَهُ وَيَخْلِفُ لِشَرِيكَهُ مَا قَبْضَ مَا ادْعَى فَإِنَّ كُلَّ حَلَفَ صَاحِبَهُ وَاسْتَحْقَ الدَّغْرَى».

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة: في عبد بين شريكين أذن أحدهما لصاحبه في بيعه فباعه المأذون له على رجل بآلف درهم ثم إن المشتري ادعى على البائع أنه سلم إليه الآلف الثمن وأنكرها البائع وصدقه عليها الشريك الذي لم يبع فقد برأء المشتري بتصديق الشريك الذي لم يبع من حصته خمسمائة درهم لأنه معترض بقبض وكيله لها ثم القول قول الشريك البائع مع يمينه أنه لم يقبض فإذا حلف فله أن يرجع على المشتري بحصته وهي خمسمائة درهم يختص بها ويحلف لشريكه بالله أنه ما قبض حصته من المشتري لأن قول الشريك الذي لم يبع قد تضمن إقراراً على نفسه ودعوى على شريكه فكان إقراره على نفسه مقبولاً في براءة المشتري في حقه وادعائه على شريكه غير مقبول في الرجوع عليه بحصته فإن قيل ما قبضه البائع بعد يمينه يقتضي أن يكون مقسوماً بين الشريكين لأن مقبوض من ثمن عبد مشترك بينهما لم يقتسموا عليه قبل ما قبضه البائع حق له لا يجوز لشريكه أن يقاسمه عليه واختلف أصحابنا في تعليل ذلك فكان أبو إسحاق المرزوقي يقول العلة فيه أن الذي لم يبع بتصديق المشتري مقر بأن البائع ظالم فيما يأخذه فلم يجز أن يشاركه فيما يقر بأنه ظالم غير مستحق وكان أبو الفياض وطائفة من البصريين يقولون العلة فيه أن الذي لم يبع لما أبداً المشتري بتصديقه صار كالقابض لحقه فكان ذلك منه فسخاً للشركة فلم يبق له في المقبوض حق يقاسم عليه فلو كان المشتري أقام على البائع بيته بدفع الثمن إليه برأءه من جميعه باليقنة وكان للشريك الذي لم يبع أن يرجع على البائع بحصته باليقنة المشتري من غير استئناف لها لأنه قد ثبت بها على البائع قبض الثمن كله فلو شهد على البائع شريكه الذي لم يبع ليحلف المشتري معه ففي قول شهادته قوله مبنياً على اختلاف قوله في تعبيض الشهادة إذا رد بعضها هل يوجب ذلك رد باقيها لأن شهادته مردودة في حصة نفسه فلو عدم المشتري البيبة ونكل البائع عن اليمين فردت على المشتري فحلف برأءه من الثمن كله وكان الذي لم يبع أن يرجع على البائع بحصته يمين المشتري وحده لأن اليمين بعد النكول إما أن تجري مجرى البيبة أو مجرى الإقرار وكل واحد منها يثبت الرجوع والله أعلم.

مسألة: قال المزني رضي الله عنه: ولو كان الشريك الذي باع هو الذي أقر بأأن شريكه الذي لم يبع قبض من المشتري جميع الثمن وأنكر ذلك الذي لم يبع وأدعى ذلك المشتري فإن المشتري يبرأ من نصف الثمن بإقرار البائع أن شريكه قد قبض لأنه في ذلك أمين ويرجع البائع على المشتري بالنصف الباقى فيشاركه فيه صاحبه لأنه لا يصدق على حصة من الشركة تسلم إليه إنما يصدق في أن لا يضم شئنا لصاحبه فاما أن يكون في يديه بعض مال بينهما فيدعى على شريكه مقاسمة يملك بها هذا البعض خاصة فلا يجوز ويحلف لشريكه فإن نكل حلف شريكه واستحق دعواه.

قال الماوردي : وصورتها كالمسألة الأولى في العبد المشترك إذا باعه أحد الشركين بإذن صاحبه إلا أن المشتري في هذه المسألة يدعي تسليم الثمن إلى الشريك الذي لم يبع وبصدقه عليه الشريك الذي باع وينكر من لم يبع أن يكون مأذونا له إذن أحد الشركين لصاحب أم لا فإن كان مأذونا له إذن كل واحد منها لصاحب فالجواب فيه ما مضى في المسألة الأولى من براءة المشتري من نصف الثمن بتصديق البائع أن شريكه النائب عنه قبض الثمن منه ويكون القول قول من لم يبع مع يمينه بالله أنه ما قبض وله الرجوع على المشتري بحصته على ما وصفنا من قبل سواء . وإن كان غير مأذون له في القبض فالقول قوله مع يمينه بالله أنه لم يقبض ثم لا يبرأ المشتري من شيء لأن البائع وإن صدقه على تسليم حقه إلى شريكه فقد سلمه إلى غير مستحقه ثم قد بطلت وكالة البائع في حق الذي لم يبع لأن إقراره عليه بالقبض يتضمن إبطال وكالته فيه وعلى المشتري أن يسوق إليهما ألفاً، خمسمائة إلى البائع وخمسمائة إلى الذي لم يبع فإن ابتدأ ودفع إلى الذي لم يبع خمسمائة لم يكن للبائع أن يشاركه فيها لأنه يقر بأن المشتري مظلوم بها وإن بدأ المشتري ودفع إلى البائع خمسمائة كان للذي لم يبع أن يشاركه فيها إن شاء وله أن لا يشاركه فيها ويرجع على المشتري بكل حصته إن شاء فإن أحبت أن يرجع على المشتري كان له ذلك . ويكون المشتري دافعاً الألف خمسمائة منها إلى البائع وخمسمائة إلى الذي لم يبع وإن أحبت أن يشاركه البائع فيما أخذ ذلك له لأن المال مشتركاً لم يقتسما عليه والبائع غير مصدق على شريكه في إبطال الشركة فيه فإذا أخذ من البائع نصف ما أخذته وذلك مائتان وخمسون فله أن يستوفى من المشتري تمام حقه وذلك مائتان وخمسون تمام خمسمائة وليس للبائع بعد رجوع شريكه عليه بنصف ما أخذه أن يرجع على المشتري به لأنه مقر باستيفاء ما عليه وإن لم يأخذ منه بعد ذلك يحكم فيصير المشتري غارماً لسبعمائة وخمسين منها خمسمائة دفعها إلى البائع فشاركه فيها الذي لم يبع ومائتان وخمسون دفعها إلى الذي لم يبع فلو أراد المشتري أن يستشهد بالبائع على الذي لم يبع كانت شهادته مردودة عليه لأنه فيها متهم بما يدفع عن نفسه من رجوع شريكه عليه بما يأخذ.

فصل: فأما المزني فإنه نقل في هذه المسألة أن المشتري إن صدق البائع في دفع الألف إلى الذي لم يبع أنه يبرأ من خمسمائة كالمسألة الأولى فاختلت ، أصحابنا في نقله عن هذا الجواب فكان أبو إسحاق المروزي ينسبه إلى الغلط وأنه نقل جوب محمد بن الحسن فيها لأن من مذهبه أن إقرار الوكيل على موكله مقبول ولا يجيء هذا الجواب على مذهب الشافعي لأن إقرار الوكيل على موكله غير مقبول فكان ذلك غلطاً من المزني وسهواً . وقال أبو علي بن أبي هريرة النقل صحيح والجواب مستقيم وتأويله أن المشتري يبرأ من خمسمائة في

مطالبة البائع بها لبطلان وكالته فيها ولا يبرأ منها في حق من لم يبع فكان جوابه في براءة المشتري محمولاً على هذا التأويل والذي عندي أن نقل المزني صحيح وأن براءة المشتري من النصف براءة تامة غير أن مسألة المزني محمولة على الشريكين الماذون لكل واحد منها من صاحبه فيبرأ المشتري بإقرار كل واحد من الشريكين على صاحبه بالقبض سواء كان بائعاً أو غير بائع فإن أمكن حمل جوابه على الصحة فلا وجه لخبطته فيه كما فعل أبو إسحاق وإن أمكن إبراء المشتري منها فلا وجه لحمله على إبطال الوكالة فيها كما نقل ابن أبي هريرة والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المُرَزِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنَ فَغَصَبَ رَجُلٌ حِصَةً أَحَدِهِمَا ثُمَّ إِنَّ الْغَاصِبَ وَالشَّرِيكَ الْآخَرَ بَاعَا الْعَبْدَ مِنْ رَجُلٍ فَالْبَيْعُ جَائزٌ فِي نَصِيبِ الشَّرِيكِ الْبَائِعِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَاصِبِ وَلَا أَجَازَهُ الْمَغْصُوبُ لَمْ يَجِزْ إِلَّا بِتَجْدِيدِ بَيْعٍ فِي مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ».

قال الماوردي : وهذا صحيح إذا كان عبد مشترك بين نفسيين غصب رجل حصة أحدهما ثم اتفق الغاصب والشريك الآخر على بيع العبد صفة على رجل كان البيع في الحصة المغصوبة باطلًا لأنه باعها فيمن لا يستحق بيعها بملك ولا نياية فلو أجازها المالك لم يصح البيع فيها إلا بتجديد عقد عليها لأن العقد إذا وقع فاسداً لم يصح إلا بالإجازة وأما البيع في حصة الشريك الآخر فجائز قولاً واحداً ولا يخرج على تفريق الصفة لأن العقد من الاثنين في حكم العقد بين المنفردتين وإذا انفرد العقد إن لم يكن فساد أحدهما موجباً لفساد الآخر ولكن لو أن الغاصب وكل الشريك في بيعه فانفرد الشريك في بيعه أو كان الشريك قد وكل الغاصب في بيع حصته فانفرد الغاصب ببيع جميعه كان البيع في الحصة المغصوبة باطلًا وهل يبطل في حصة الشريك المملوكة على قولين من تفريق الصفة والله أعلم بالصواب .

كتاب الوكالة

مسألة: قال المزني رضي الله عنه: «قال الله تعالى: «وابتلو اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا» الآية فامر بحفظ أموالهم حتى يوئس منهم الرشد وهو عند الشافعى أن يكون بعد البلوغ مصلحاً لماله عذلاً في دينه وقال تعالى: «فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يعمل هو فليميل ولية بالعدل» ووليته عند الشافعى هو القيم بماله (قال المزني) فإذا جاز أن يقوم بماله بتوصية أبيه بذلك إليه وأبوه غيره مالك كان أن يقوم فيه بتوكيله أجوره وقد وكل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عقبلاً (قال المزني) وذكر عنه أنه قال هذا عقلاً ما قضى عليه فعله وما قضى له فلي (قال الشافعى) ولا أحسبه كان يوكله إلا عند عمر بن الخطاب ولعله عند أبي بكر رضي الله عنهما ووكل أيضاً عنه عبد الله ابن جعفر عند عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلي حاضر فقل ذلك عثمان».

قال الماوردي : وهذا صحيح .

والالأصل في جواز الوكالة الكتاب والسنة والوفاق والعبرة فاما الكتاب فهو ما استشهد به المزني من الآيتين وهو قوله تعالى : «وابتلو اليتامي» [النساء: ٦].

والثانية قوله تعالى : «فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يعمل هو فليميل ولية بالعدل» [البقرة: ٢٨٢] ووجه الدلالة منها أنه لما جاز نظر الأولياء ونظرهم إنما يكون بتوصية أب أو تولية حاكم وهما لا يملكان كان توكيل المالك في ملكه أجور.

ومنه قوله تعالى : «فأبعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر إليها أركى طعاماً فلينأتكم ببرق منه وليتلطف» [الكهف: ١٩] فلما أضاف الورق إلى جميعهم رجل لهم استنابة أحدهم دل على جواز الوكالة وصحة الاستنابة وفي قوله تعالى : «فلينظر إليها أركى طعاماً» [الكهف: ١٩] ثلاثة تأويلات .

أحدها : أنها أكثر طعاماً وهذا قول عكرمة .

والثاني : أنها أحل طعاماً وهذا قول سعيد بن جبير .

والثالث: أنها خير طعاماً وهذا قول قتادة.

وفي قوله فليتطفف تأويلاً:

أحدهما: فليس ترخيص.

والثاني: وليتطفف في إخفاء أمركم فلا يشعرون بكم أحداً.

ومنه قوله تعالى حكاية عن قول يوسف للعزيز: «اجعلني على خزائن الأرض، إنّي حفيظ علیم» [يوسف: ٥٥] أي وكلني على خزائن الأرض.

ومنه قوله تعالى: «فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلَهَا» [النساء: ٣٧] والحكم وكيل وأما السنة فما رواه قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَخَّلَ الْوَلِيُّانِ فَالْأُولُ أَحَقُّ وَإِذَا بَاعَ الْمِجْرِيزَانِ فَالْأُولُ أَحَقُّ»^(١).

قال الشافعي: فيه دلالة على أن الوكالة في النكاح والبيع جائزة وروى شبيب بن عمرو عن الحسن عن عروة البارقي قال أعطاه رسول الله ﷺ ديناراً ليشتري به أضحيَةً فاشترى شائين وباع إحداهما بدينار وتأتاه بشاة ودينار فدعاه لبالبركة في بيته فكان لو اشتري تراباً ليريح فيه^(٢).

وروى أبو الحصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار ليشتري له أضحيَةً فاشترى هابيدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى أضحيَةً بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فتصدق به ودعاه أن يبارك له في تجارة^(٣).

وروى أبو نعيم وهب بن كيسان عن جابر قال: أردت الخروج إلى خير فأتيت النبي ﷺ وقلت: إني أريد الخروج إلى خير فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن أبغى منك آية فضع يدك على ترقوته^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٧/١٣٩ والحاكم في المستدرك ٢/١٧٥ عن الحسن عن سمرة مرفوعاً وأخرجه أحمد في المسند ٥/٨ والدارمي ٢/٣٩ وأبو داود ٢/٥٧١ كتاب النكاح (٢٠٨٨) والترمذى ٣/٤١٨ كتاب النكاح (١١١٠) والنسائي ٧/٣١٤ وابن ماجة ٢/٧٣٨ كتاب التجارات (٢١٩٠) والطبراني في الكبير ٧/٢٦٩.

(٢) أخرجه البخاري ٦/٣٧١ كتاب المناقب (٣٦٤٢) وأبو داود (٣٣٨٥) والترمذى (١٢٥٨) وابن ماجة ٤/٢٤٠٢ وأحمد في المسند ٤/٣٧٦.

(٣) أخرجه أبو داود ١/٢٧٦ كتاب البيوع (٣٣٨٦) وقال الحافظ في التلخيص: قال المنذري والشووى إسناده صحيح لمعجزة من وجهين. انظر التلخيص ٣/٥.

(٤) أخرجه أبو داود ٤/٤٧ كتاب الأقضية (٣٦٣٢) والدارقطني ٤/١٥٤ والبيهقي في السنن ٦/٨٠ وقال ابن الملقن ٢/٩٤ بعد عزوه لأبي داود: وفي سنته ابن إسحاق وعنه وذكره الشيخ في الإمام.

وروي أن رسول الله ﷺ وكل أبو رافع في تزويع ميمونة بنت الحارث^(١). ووكل عمرو بن أمية الضمري في تزويع أم حبيبة بنت أبي سفيان^(٢).

وروي أن علي بن أبي طالب عليه السلام وكل أخاه عقيلاً وقال إن للخصومات قحما وإنها لتخلف وإن الشيطان يحضرها وإنني إن حضرت خفت وأن أغضب إن غضبت خفت لا أقول حقاً وقد وكلت أخي عقيلاً فما قضي عليه فعليّ وما قضي له فلي.

قال الشافعي ولا أحسبه كان توكيلاً إلا عند عمر بن الخطاب ولعل عند أبي بكر الصديق.

وروي أن علياً رضي الله عنه وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان لما كبر عقيل في شرب كان ينazu طلحة بن عبيد الله فركب عثمان في نفر من الصحابة رضي الله عنهم إلى الموضع الذي كانوا يتحاكمان فيه حتى أصلح بينهما في الشرب فصار هذا إجماعاً منهم على جواز الوكالة.

ولأن الوكالة معونة إما لمن أحب صيانة نفسه عن البذلة فيها وإما لمن عجز عن القيام بها وكلا الأمرين مباح وجاجة الناس إليه أشد ماسة.

فصل: فإذا ثبت جواز الوكالة فالوكالة في اللغة اسم ينطلق على الحفظ والمراعاة لما على الوكيل من حفظ كل فيه ومنه قوله تعالى: «أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا» [النساء: ٣٩] أي حفيظاً.

وقال تعالى: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَيَعْمَلُ الْوَكِيلُ» [آل عمران: ١٧٣] أي الحفيظ.

ولأن الوكالة في الشرع: إنما هي إقامة الوكيل مقام موكله في العمل المأذون فيه.

مسألة: قال المزني رضي الله عنه: «فَلِلَّاتِ اسْأَنْ يُوَكِّلُوْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَطَلَبِ حُقُوقِهِمْ وَخُصُوصَاتِهِمْ وَيُوَصُّوْ بِتَرْكَاتِهِمْ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

وجملة الوكالة أنها لا تتم إلا بثلاثة أشياء: - بموكل، ووكل، وموكل فيه.

فبدأ المزني بما يصح فيه التوكيل، فيبدأ بتفضيله، ثم يذكر الفضلين الآخرين بعده، حيث ذكر.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٩٣/٦ والترمذى ٨٤١ ومالك في الموطأ ٢٥٣/١ مرسلاً.

(٢) قال ابن الملقن في الخلاصة ٩٤/٢ ذكره البيهقي في خلافاته. انظر تلخيص الحبير ٣/٥٠.

وجملة الأعمال أنها تنقسم أربعة أقسام : -

قسم يجوز فيه التوكيل مع العجز والقدرة.

قسم لا يجوز التوكيل فيه، مع العجز والقدرة،

قسم يجوز التوكيل فيه مع العجز، ولا يجوز مع القدرة.

قسم لا يجوز التوكيل فيه مع القدرة، واحتلقو في جواز التوكيل فيه مع العجز.

فأما القسم الأول، وهو ما يجوز التوكيل فيه، مع القدرة، والعجز فهو ما كان من حقوق الأموال، أو ما يجري مجرى الأموال.

فأما حقوق الأموال فمنها ما كان من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات يجوز التوكيل في إخراجها، وتفرقتها.

ومنها ما كان من حقوق الأدميين فتارة تكون عقداً كالبيع والإجارة وتارة تكون نقداً كالقرض والحوالة وتارة يكون رفقاً كالعارية والوديعة، وتارة يكون تركاً كالأبراء والمسامحة، وتارة يكون أخذها كالقبض والمطالبة وتارة يكون فضلاً كالشركة والمضاربة وتارة يكون عملاً كالبناء والعمارة فحقوق الأموال تتتنوع على هذه الأحوال السبع والتوكيل في جميعها جائز.

وأما ما يجري مجرى الأموال فتارة يكون عقداً كالنكاح والرجمة وتارة يكون حلاً كالطلاق والعتق، وتارة يكون استيفاقاً كإثباتات الحجج والبيانات والدعاوي والمخاصمات فهذا كلها يجوز فيه التوكيل إلا استيفاء الحدود وإثباتها على ما سيأتي بيانه.

فصل: وأما القسم الثاني وهو ما لا يجوز التوكيل فيه مع القدرة والعجز، فهو ما كان من العبادات التي وضعت إخلاصاً للصلة أو زجاً كالإيمان واللعن.

فأما الطهارة فتنقسم ثلاثة أقسام :

قسم يجوز فيه التوكيل والنيابة وهو إزالة النجاسة.

قسم لا يجوز فيه التوكيل وهو رفع الحدث لأن المقصود منه الإخلاص والعمل بالنية فلو أن رجلاً أمر على أعضاء رجل بأمر ونوى المغسول أعضاؤه الطهارة للصلة جاز ولم تكن هذه وكالة وكانت معونة كما يعاونه باستقاء الماء وبإعارة ثوب.

والقسم الثالث من الطهارة ما سقط فرضه بفعل الغير من غير أن يكون وكالة وهو غسل الميت وهو فرض على الكفاية.

فإذا فعله أحدهم أسقط به الفرض عن غيره وإن لم يكن وكيلًا. ومن هذا القسم اختيار

كتاب الوكالة

٤٩٧

الزوجات في من أسلم عن أكثر من أربع نسوة لا تصح فيه الوكالة لأنها موقوف على شهوات النفوس. والله أعلم.

فصل: والقسم الثالث ما يجوز فيه التوكيل مع العجز ولا يجوز مع القدرة وهو الحج والعمره وقد مضى من حكم النيابة فيما ما يعني عن زيادة فيه ويكون ركتبي الطواف يفعلها النائب تبعاً لأركان الحج وإن كانت الصلاة مما لا تصح فيها النيابة والله أعلم.

فصل: وأما القسم الرابع وهو ما لا يجوز التوكيل مع القدرة واختلف قوله في جواز التوكيل فيه مع العجز فهو الصيام فإن من وجب عليه الفرض حبساً لم يجز الصيام عنه سواء كان عاجزاً أو مطيناً، وإن كان ميتاً كان الشافعي يقول في القديم يجوز الصيام عنه لخیر روی فيه ورجع عنه في الجديد، ومنع من الصيام عنه لضعف الخبر واحتمال التأويل فيه إن صح.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا فلا بد في عقد الوكالة من لفظ تعقد به الوكالة وأن يكون مقارناً لذكر ما وقعت فيه الوكالة ثم قبول الوكالة فتتم الوكالة بهذه الشروط الثلاثة شرطان منها من جهة الموكل وهما: اللفظ بالوكالة وذكر الموكل فيه.

والثالث: من جهة الوكيل وهو القبول

فأما الشرط الأول وهو لفظ العقد فينقسم ثلاثة أقسام : -

قسم هو صريح العقد .

قسم هو مقصود العقد .

وقسم يخرج من الأمرين فلا يكون صريحاً ولا مقصوداً .

فاما صريح العقد فهو أن يقول قد وكلتك وأنت وكيلي أو قد جعلتك لي وكيلأً فيصبح عقد الوكالة بهذا اللفظ لكونه صريحاً فيه لمفهوم المراد به.

وأما مقصود العقد فهو أن يقول قد أقمتك مقامي أو قد جعلتك نائباً عنـي فيصبح عقد الوكالة بهذا اللفظ أيضاً لأنـه المقصود باللفظ ، والصريح فيها فـكان أحق بـصحة العـقد ، وهـكذا لو قال قد استـنبـتك صـح العـقد لأنـ الوـكـالـة نـيـابـة ، ولـكـنـ لوـقـالـ سـأـوكـلـكـ لمـيـصـحـ لأنـهـ مـحـتمـلـ وهـكـذاـ لوـقـالـ أوـكـلـكـ لأنـهـ موـعـدـ .

وأما الخارج عنـ الأمـرينـ منـ صـرـيحـ وـمـقـصـودـ فهوـ أنـ يـقـولـ : قدـ عـولـتـ عـلـيكـ فـلاـ يـصـحـ عـقدـ الوـكـالـةـ لـاحـتمـالـهـ أـنـ يـكـونـ مـعـولاـ عـلـىـ رـأـيـهـ أـوـ مـعـونـتـهـ أـوـ نـيـابـتـهـ .

وهكذا لو قال: قد اعتمدت عليك أو استكفيت إلى ما جرى مجرى ذلك من الألفاظ المحتملة لا يصح العقد بها إلا أن يضم إليها أحد ألفاظ القسمين الأولين فيصح.

فصل: وأما الشرط الثاني: وهو ذكر ما وكل فيه فينقسم ثلاثة أقسام:

قسم يكون عاماً في الأحوال كلها.

قسم يكون خاصاً في حال بعينها.

قسم يكون عاماً في وجه وخاصاً في وجه.

فأما القسم الأول: وهو العام في الأحوال كلها فصورته أن يقول: قد وكلتك في كل شيء أو قد وكلتك بكل قليل وكثير أو قد وكلتك في فعل ما رأيته صلحاً في مالي. فهذه وكالة باطلة للجهل بها ومضادة الاحتمال فيها لأنه قد يحتمل التوكيل في حفظ القليل والكثير ويتحمل بيع القليل والكثير وهما ضدان متبايانان فبطلت الوكالة من أجله. وأما القسم الثاني وهو الخاص في حال بعينها فصورته أن يقول: قد وكلتك في بيع هذا العبد أو في شراء هذه الدار أو في اقتضاء هذا الدين أو في تثبيت هذه الوصية أو في مخاصمة هذا المدعى فتصح الوكالة خصوصاً في المأذون فيه دون غيره.

وهذا ما وافق عليه أبو حنيفة وإن خالف في الوصية فإن أبي حنيفة يجعل الوصي في شيء وصياً في كل شيء ولا يجعل الوكيل في شيء وكيلاً في كل شيء وعند الشافعي أنهما سواء في أن عملهما مقصور على المأذون فيه دون غيره.

وأما القسم الثالث: وهو العام من وجه الخاص من وجه فعل ضربين: أحدهما: أن يكون خصوصة بجعل العموم معلوماً فتصبح فيه الوكالة كقوله قد وكلتك في بيع كل قليل وكثير من مالي لأن تخصيص البيع قد جعل المراد بعموم ماله معلوماً. والضرب الثاني: أن لا يصير العموم بما ذكره من التخصيص معلوماً فالوكالة فيه باطلة كقوله قد وكلتك في شري ما رأيت بكل قليل وكثير من مالي لأن جنس ما يشتريه بمالي لا يصير معلوماً فبطلت الوكالة فيه.

وهكذا لو قال اشتري لي بهذا الألف ما رأيت من العروض أو ما علمت فيه حظاً من الإبراء كانت الوكالة فيه باطلة إلا أن يكون مقصوده طلب الريع دون التمليل.

فيجوز كالمضاربات فإن قيل أليس لودفع في المضاربة مالاً يشتري به العامل ما رأى فيه صلحاً جاز فهلا جاز مثله في الوكالة؟ قيل الفرق بينهما أن المقصود في المضاربة طلب الريع فلا يؤثر فيه اختلاف الأجناس فكان المقصود معلوماً فصح. والمقصود في الوكالة تملك العين المشتراء وإطلاق ذلك مع اختلاف الأجناس لا يجعل المقصود منها معلوماً

فبطل فعلى هذه الأصول يكون جواب ما تضمنه الموكيل فاعتبره بها يقرر لكل الحكم فيه فعلى هذا لو قال له : قد وكلتك في شراء عبد لم يصح حتى يصفه بما يتميز للوكيلى مراده في العبد من ذكر جنسه ونوعه ولا يحتاج إلى ذكر صفتة المستحقة في السلم لأنه يضيق على الناس فلو قال له قد وكلتك في شراء من رأيت من العبيد أو في شراء ما رأيت من الخيل لم يجز لاختلاف العبيد والخيل وجهل الوكيلى بالمقصود منها وهكذا لو قال :

يع من رأيت من عبدي أو بع ما رأيت من خيلي ، لم يجز سواء ذكر العدد أو لم يذكر حتى يتميز المبيع والمشتري من غيره بصفة أو إشارة وقال بعض أصحابنا : يجوز أن يوكلاه في شراء عبد أو ثوب وإن لم يشر إلى صفاتة اعتماداً على رأي وكيله الموكيل ولا يجوز على المذهب الأول عقد الوكالة وبيان الوكيلى حتى يقترن به على الفور والله أعلم بالصواب .».

فصل: وأما الشرط الثالث وهو قبول الوكيلى فهو على التراخي ما لم يتعين زمان العمل الذي وكل فيه فإن تعين زمانه وخيف فواته كان قبول الوكالة على الفور وكذلك لوعرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده صار قبولها على الفور أيضاً وقبولها فيما سوى هذين على التراخي .

وقال أبو حامد المرزوقي : قبول الوكالة على الفور لأنها عقد فجرت مجرى سائر العقود .

وهذا خطأ من ثلاثة أوجه :

أحدها: أن الوكالة له إذن بالتصرف فلم يحتاج إلى تعجیل القبول كما لو أذن له في بيع أو شراء .

والثاني: أن الوكالة نيابة كالوصية ثم جاز أن يكون القبول في الوصية على التراخي وكذلك الوكالة .

والثالث: أنه لو وكله بمکاتبة جاز لوقع في نفسه صحة الكتاب أن يكون قبوله على التراخي وكذلك في المشافهة .

إذا استكمل هذه الشروط فقد تمت الوكالة سواء أشهد الموكيل على نفسه بها أم لا . لأن الشهادة إنما هي حجة في ثبوت وكتله وليس شرطاً في صحتها .

فلو كان الوكيلى غائباً في وقت الوكالة ، فشهادته بوكالته شاهدان عند الحاكم فإن صدقها جاز له قبولها والعمل بها وإن لم يقع في نفسه صدقها لم يجز أن يعمل بها وليس قبول الحاكم لها بمعنى عن تصديقه .

ولورذها الحاكم لمعنى أوجب رد شهادتهما ووقع في نفس الوكيلى صدقهما جاز له

قبولها والعمل بها وليس رد المحاكم لها بمانع من عمل الوكيل بقولهما لأن قولهما عنده خبر وعنده المحاكم شهادة.

فإذا سأله موكله أن يشهد على نفسه بوكالته نظر فإن كانت الوكالة فيما إذا جحدها الموكل تعلق بالوكيل فيها زائدة ضمان كالبيع إن لزمه الموكل لزمه الوكيل ضمان ما أقبض من المبيع أو كالشري إن جحده الموكل لزم الوكيل المشتري أو كفيلي الأموال يلزمه مع الجحود الضمان أو كقضاء الديون يلزمه مع الجحود غرم ما قضى . فواجب على الموكل مع بقائه على الوكيل أن يشهد على نفسه بوكالة.

وإن كانت الوكالة فيما إن جحده الموكل لم يتعلق بالوكيل فيها ضمان كالوكالة في إثبات الحقوق والمطالبة بالشفعية ومقاسمة الشركاء لم يجب على الموكل أن يشهد على نفسه بالوكالة ثم لا يجوز عقد الوكالة على أجل أو شرط لأن تعليق الوكالة بالشروط والأجال فاسدة . فإذا قال : إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك في بيع داري كانت الوكالة باطلة لعقدتها إلى أجل ولو قال قد وكلتك في بيع داري إذا جاء رأس الشهر جاز ، لأنه عجل عقد الوكالة وإنما جعل رأس الشهر محلًا لوقت البيع .

وهكذا لو قال إن شاءت زينب فقد وكلتك في طلاقها لم يجز ، ولو قال وكلتك في طلاق زينب إن شاءت جاز .

فصل: فإذا ثبت ما وصفناه فقد ينقسم ما تضمنته الوكالة ثلاثة أقسام : -

أحدها: ما كان عمل الوكيل فيه مقصوراً على ما تضمنته الوكالة دون مقصوده ، وهو ما لم يكن مقصوده واجباً على الموكل كالتوكيل في إثبات الحد والقصاص فلا يجوز للوكيل أن يستوفي الحد والقصاص بعد إثباته لأن استيفاءه غير واجب على موكله .

وهكذا لو وكله في المطالبة بدين لم يكن له قبضه بعد المطالبة وإن وكله في المخالصة في دار يدعىها لم يكن له قبضها ولو وكله في إثبات منفعة يستحقها لم يكن له انتزاعها وكان عمل الوكيل في هذه الأحوال كلها مقصوراً على ما تضمنه الإذن .

وأما القسم الثاني، ما كان عمل الوكيل فيه متتجاوزاً إلى ما تضمنته الوكالة من مقصوده وهو ما كان مقصوده واجباً على الموكل كالتوكيل في بيع أو شري فله إذا عقد البيع أن يسلم المبيع ويتسلم الثمن وإن لم يصرح له الموكل به لأن عقد البيع أوجب عليه تسليم ما باعه وهو مندوب إلى أن لا يسلم المبيع إلا بعد قبض ثمنه فلذلك جاز أن يتتجاوز ما تضمنه العقد إلى تسليم المبيع وقبض ثمنه .

وهكذا لو وكله في شري سلعة جاز له أن يقبضها ويدفع ثمنها لأن عقد الشرى قد أوجب عليه دفع الثمن وهو مندوب إلى أن لا يدفع الثمن إلا بعد قبض المبيع .

فإن وكله في بيع على أن لا يقبض الثمن من المشتري صحت الوكالة ولم يكن له قبض الثمن. ولو وكله فيه على أن لا يسلم المبيع كان في الوكالة وجهان: ذكرهما أبو علي الطبرى في إنصافه أحدهما تصح الوكالة كما لو نهاه عن قبض الثمن فإذا أخذ بتسليم المبيع أخذ به الموكل.

والوجه الثاني: أن الوكالة باطلة لأن إقاض المبيع من لوازمه البيع فإذا نهاه عنه بطل التوكيل في سببه.

والقسم الثالث: ما اختلف المذهب فيه هل يكون عمل الوكيل مقصوراً على ما تضمنه الإذن أو تجوز له المجاوزة إلى ما أدى إليه وهو ما لا يمكن من عمل المأذون فيه إلا به كالوكالة في مقاسمة في دار وقبض الحصة منها إذا جحد الشريك هل يجوز للوكيلى المخالفة فيها وإثبات الحجج والبيانات عليها؟ وكالوكالة في قبض دين إذا جحده المطلوب هل يجوز للوكيلى مخاصمته وإثبات البينة عليه؟ فيه قولان حكاهما ابن سريح تخرجاً: أحدهما: ليس له ذلك ويكون مقصود العمل على ما تضمنه صريح الإذن لأن ما يجاوزه ليس بواجب فيه فشابه القسم الأول.

والقول الثاني: يجوز له ذلك لأنه لا يصل إلى العمل المأذون فيه إلا به فصار بواجباته أشيء كالقسم الثاني والله أعلم.

مسألة: قال المغزى رضي الله عنه: «وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوُكَلَاءِ وَلَا عَلَى الْأُوصِيَاءِ وَلَا عَلَى الْمُؤْدِعِينَ وَلَا عَلَى الْمُقَارِبِينَ إِلَّا أَن يَتَعَدُّوا فِيمَسْتَوْا».

قال الماوردي: وهذا كما قال الأيدي في أموال الغير ثلاثة أقسام: - يد ضامنة ويد أمينة ويد اختلاف قول الشافعى فيها هل هي ضامنة أو أمينة. فأما اليد الضامنة فيد الغاصب والمستعير والمساوم والمشتري والمستقرض وكل هؤلاء يلزمهم ضمان ما هلك بأيديهم وإن كان هلاكه بغیر تعدیهم لأنهم من بين متعد بيده أو معارض على ما في يده.

وأما اليد الأمينة فيه الوكيل والمضارب والشريك والمودع والمستأجر والمرتهن فهو لأئمه لا ضمان عليهم ما لم يتعدوا ويفرطوا لأنه ليس فيهم متعد بيده ولا معارض على غيره وأما اليد المختلفة فيها قيد الأجير المشترك فإذا هلك بيده ما استؤجر على عمله من غير تفريط فيه ولا تعد عليه. ففيه قولان:

أحدهما: أنها يد ضامنة يلزمها ضمان ما هلك فيها كالمستعير.

والقول الثاني: أنها يد أمينة لا ضمان فيما هلك فيها كالمودع.

فصل: فإذا تقرر هذا فالوكيلى أمين فيما بيده لموكله ولا ضمان عليه إن هلك لأمرین:

أحدهما: أن الموكل قد أقامه فيه مقام نفسه وهو لا يلتزم ضمان ما بيده فكذلك الوكيل الذي هو بمثابة.

والثاني: أن الوكالة عقد إرافق ومعونة وفي تعلق الضمان بها ما يخرج عن مقصود الإرافق والمعونة فيها. وسواء كانت الوكالة بعوض أو غير عوض فكان أبو علي الطبرى يقول: إذا كانت بعوض جرت مجرى الأجير المشترك فيكون وجوب الضمان على قولين. وهذا ليس بصحيح لأنها إذا خرجت عن حكم الإجارة في النزوم خرجت عن حكمها في الضمان والله أعلم.

مسألة: قال المُرَنِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْتَّوْكِيلُ مِنْ كُلِّ مُؤْكَلٍ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٌ تَخْرُجُ أَوْ لَا تَخْرُجُ بِعَذْرٍ أَوْ غَيْرِ عَذْرٍ».

قال الماوردي: اعلم أن الكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين:

أحدهما: في الخلاف المتعلق بها.

والثاني: في شرح المذهب فيها.

فأما الخلاف المتعلق بها فتقديمه أولى ليتمهد عليه المذهب مشروحاً والخلاف فيها في فصلين:

أحدهما: أن المرأة يجوز أن توكل في المخاصمة خصيرة كانت أو بربة وقال أبو حنيفة: يجوز الخضراء التي لا تبرز أن توكل ولا يجوز للبرزة التي تظهر للناس أن توكل.

والثاني: أن الرجل يجوز أن يوكل في المخاصمة حاضراً كان أو غائباً معدوراً كان أو غير معدور.

وقال أبو حنيفة: يجوز للغائب والحاضر المعدور أن يوكل ولا يجوز للحاضر غير المعدور أن يوكل.

واستدل أبو حنيفة عليها لتقارب الخلاف بينهما يقول تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُغْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨] ومن امتنع عن الحضور بالوكالة كان معرضًا عن الإجابة.

وبما روی أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في عهده إلى أبي موسى الأشعري آس بين الناس في وجدك وعدلك ومجلسك وفي مقابلة الخصم بالوكيل عدم المساواة بين الخصميين ولأن حضور الخصم حق من حقوق المدعي بدلالة ما يستحقه من ملزمة للخصومة ومنعه من اشتغاله وفي امتناعه عن الحضور بالتوکيل إسقاط لحق المدعي من الحضور ولأن جواب الدعوى مستحق على المدعي عليه وقد يكون الجواب تارة إقراراً وتارة

إنكاراً والوكيل يقوم مقامه في الإنكار دون الإقرار. فلم يجز أن يبطل بالتوقيع حقه في أحد الجوابين وما قد يستحقه من اليمين التي لا ينوب الوكيل عنه فيها ولأن الوكيل فرع لموكله كالشهادة على الشهادة هي فرع على شهود الأصل فلما لم يجز للحاكم أن يسمع شهود الفرع إلا بعد العجز عن شهود الأصل وجب ألا يقتصر بالوكيل إلا بعد العجز عن الموكلي. ولأن الوكيل نائب عن موكله كالوصي والولي على اليتيم فلما ثبتت الولاية لعجز المولى عليه وجب أن تصح الوكالة لعجز الموكلي.

ودليلنا ما روى عن النبي ﷺ أنه سمع دعوى حويصة ومحيبة على يهود خير أنهم قتلوا عبد الله بن سهل نيابة عن عبد الرحمن بن سهل ووليه كان حاضراً فما أنكر دعواهم له مع حضوره فلو كانت وكالة الحاضر غير جائزة لأنكرها حتى يشذىء الولي بها إلا تراه أنكر على محيبة حين ابتدأ بالكلام قبل حويصة وقال له كبر كبر وليس تقديم الأكبر بواجب وإنما هو أدب فكيف يكف عن إنكار ما هو واجب؟

وروى أن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وكل عقيلاً أخاه عند عمر بن الخطاب ولعله عند أبي بكر رضي الله عنهمَا وعلي كان حاضراً وكل أيضاً عبد الله بن جعفر حين أسن عقيل عند عثمان بن عفان وكان علي حاضراً فكان ذلك منهم إجماعاً على وكالة الحاضر ولأن كل من صح توكيلاً إذا كان غائباً أو مريضاً صح توكيلاً وإن كان حاضراً صحيحاً كالتوقيع في العقود واستخراج الديون ولأن كل من صح توكيلاً في العقود مع الغيبة صح توكيلاً مع الحضور كالمريض والمسافر ولأنه شرط في صحته لا يختلف بمرض العاقد وصحته وحضوره وغيته كسائر العقود ولأن مقصود الوكالة إنما هو معونة من كان ضعيفاً أو صيانة من كان مهيباً وهذا المعنى موجود في غير المعنور كوجوده في المعدور.

فأما جوابه عن الآية فمن وجهين:

أحدهما: أن من وكل عن نفسه لم يكن معرضاً عن الإجابة.

والثاني: أنه دعا إلى الدين وذلك مما لا يصح فيه التوكل وأما الجواب عن قول عمر رضي الله عنه فهو أن لكل واحد منهما الوكالة فلم يكن فيه إبطال التساوي.

وأما الجواب عن قولهم إن حضور المدعى عليه من حقوق المدعى فهو غير صحيح لأن المدعى عليه لو خرج من الدعوى بغير حضور سقطت المطالبة عنه ولو حضر من بغير

خروج لم تسقط عنه فثبت أن حق المدعي في الخروج في الدعوى لا في حضور المدعي عليه ولا يجوز للحاكم ولا للمدعي قطعه عن اشتغاله إذا خرج من الدعوى أو وكل.

وأما الجواب عن قولهم إن الجواب قد يكون إقراراً فهو من يخرج في دينه بالإقرار مع حضوره كان متخرجاً بالخروج من الحق المدعي عليه .-

وأما الجواب عن استدلالهم بالشهادة على الشهادة فهو جمع بغير معنى ثم الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما: أنه لما لم يجز للحاكم أن يسمع شهود الفرع برضاء الخصم إذا كان قادرًا على شهود الأصل وإن جاز أن يسمع من الوكيل برضاء الخصم مع زوال العذر دلًّ على اعتبار الضرورة في الشهادة على الشهادة وأنه لا اعتبار بالضرورة في الوكالة.

والثاني: أن الحكم لا يجوز أن يحكم بالشهادة على الشهادة إلا بعد الكشف عن أحوال الشهود فما لم يضطر إليها لم يكلف سماعها. ويجوز له أن يسمع من الخصم ولا يكشف عن حاله فجاز سماعه ومن لم يضطر إلى السماع منه.

وأما استدلالهم بالوصي والولي فذلك لأنه نائب عن من لم يختاره فلم يجز إلا مع الضرورة والوكيل نائب عن من اختاره فجاز ارتفاع الضرورة .

فصل: فإذا ثبت جواز الوكالة من المرأة البرزة وغير البرزة ومن الرجل المعذور وغير المعذور انتقل الكلام إلى فصلين : -

أحدهما: من يجوز أن يوكل .

والثاني: من يجوز أن يتوكل .

فاما الفصل الأول وهو من يجوز أن يوكل فهو أن كل من جاز تصرفه في شيءٍ تصح فيه النيابة، جاز أن يوكل غيره في ذلك الشيء .

وإذا كان كذلك انقسمت أحوال الناس ثلاثة أقسام : -

قسم يجوز تصرفهم على الأحوال كلها وهم من كان بالغًا عاقلاً حراً رشيداً فتصرفهم في الأحوال كلها جائز على الإطلاق فعلى هذا يجوز لهم أن يوكلوا إذا كان تصرفهم تصرف ملك لا نيابة . فاما المتصرف فيه بنيابة عن غيره فضربيان :

أحدهما: أن يكون تصرفه بإذن من ينوب عنه كالوكيل فليس له أن يوكل عن نفسه فيما وكل فيه إلا بإذن من موكله على ما سندكره من تقسيم الأحوال فيه .

والضرب الثاني: أن يكون تصرفه بغير إذن من ينوب عنه كالوصي وولي اليتيم وأب الطفل فيجوز له أن يوكل عن نفسه إن شاء فكلا الأمررين جائز فهذا قسم .

والقسم الثاني: من لا يجوز تصرفهم على الأحوال كلها وهم الصبيان والمجانين فلا يجوز توكيлем وإنما يجوز لوليهم أن يوكل عنهم فلو أن صبياً وكل ثم بلغ أو مجنوناً وكل ثم أفاق كانت الوكالة باطلة لفساد وقوعها فلم يصح لجواز الأمررين من بعد .

فأما العاقل إذا وكل عن نفسه ثم جن بعد توكيله فله حالتان: -

إحداهما: أن يطول به الجنون حتى يصير إلى حال يولي عليه فالوكالة قد بطلت لأنه لما صار بالجنون باطل التصرف كان تصرف من توكل من جهة أبطل .

والحال الثانية: أن لا يطول به الجنون حتى يفيق منه سريعاً قبل أن يولي عليه فالظاهر من مذهب الشافعي بطلان الوكالة للمعنى الذي ذكرنا وسواء صار مألفاً أو غير مألف .

وقال أبو العباس بن سريح الوكالة صحيحة لا تبطل لا سيما إذا صار مألفاً لأن قصور مدته وسرعة إفاقته تجعله غمراً كأوقات النوم لانتفاء الخوف عنه .

والقسم الثالث: من يجوز تصرفه على حال دون حال وفي شيء دون شيء وهم ثلاثة السفيه والمفلس والعبد .

فاما السفيه فيجوز أن ينفرد بالطلاق والخلع والرجعة وقبول الوصية والهبة فيجوز أن يوكل من ينوب عنه في ذلك . ولا يجوز تصرفه فيما سواه ولا يجوز أن يوكل فيه .

واما المفلس فيجوز تصرفه فيما سوى المال الذي في يده لأن حجر المفلس إنما تناول ما بيده من المال دون غيره . فعلى هذا لا يجوز أن يوكل في المال المحجور عليه فيه بطلان تصرفه فيه ويجوز أن يوكل فيما سواه من عقد بيع أو نكاح أو غيره .

واما العبد فتصرفه على ضربين:

أحدهما: ما لا يفتقر فيه إلى إذن السيد كالطلاق والخلع والرجعة وقبول الوصية والهبة ، فيجوز أن يوكل فيه إن باعه السيد لم تبطل الوكالة وكذلك لو أعنته .

والضرب الثاني: ما يفتقر إلى إذن السيد وهو على ضربين:

أحدهما: ما يচير فيه بالإذن متصرفاً في حق نفسه دون سيده كالنكاح . فيجوز له أن يوكل فيه عن نفسه إذا أذن له السيد فيه ولو باعه السيد بطلت الوكالة لانتقال الحق إلى غيره ولو أعنته لم تبطل الوكالة لانتقال الحق إلى نفسه .

والضرب الثاني: ما يكون بالإذن متصرفاً في حق مستنيه كالمأذون له في التجارة فيكون في التجارة المأذون له فيها بمثابة الوكيل فلا يجوز أن يوكل فيما يقدر على التفرد به إلا بصريح إذن من سيده. فإن وكله بإذن السيد صح التوكل ولو باعه السيد بطلت الوكالة وكذلك لو أعتقه لأنها وكالة في نفسه وحق السيد.

فأما المكاتب فيجوز له أن يوكل بإذن السيد وغير إذنه لجواز تصرفه بإذن وغير إذن. ولو وكل وكيلًا عجز المكاتب وصار رقيقاً بطلت الوكالة لأنها وكالة في حق نفسه. ولو أدى وعنت كانت الوكالة على حالها لما ذكرنا من اختصاصها بحق نفسه والله أعلم.

فصل: وأما الفصل الثاني وهو في من يجوز أن يتوكل لغيره فيصير وكيلًا فهو أن كل من ملك التصرف في شيء تصح فيه النيابة، جاز أن يكون وكيل غيره فيه. وإذا كان كذلك فأحوال الناس تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: من يجوز تصرفه في عموم الأحوال وهو البالغ العاقل الحر الرشيد فيجوز أن يتوكل في كل ما تصح فيه الوكالة.

فأما الفاسق فتصبح وكالته فيما لا ولاية فيه.

فأما ما فيه ولاية فضربان: ضرب تكون ولايته على غير الإذن فيما عليه وولي اليتيم فلا يصح أن يكون وكيلًا له ولا قيمة عليه.

وضرب تكون ولايته على الإذن كالنكاح فإن كان التوكل من جهة الزوج جاز أن يوكل فاسقاً لأن عقد النكاح في حق الزوج لا يفتقر إلى ولاية عليه وإنما هي نيابة عنه. وإن كان التوكل من جهة ولد الزوجة ففي جواز توكيله الفاسق وجهاً:

أحدهما: لا يجوز توكيله لما فيه في الولاية التي ينافيها الفسق:

والوجه الثاني: يجوز توكيله لأنه مأمور وليس بمطلق الولاية.

فأما الكافر فلا يجوز أن يتوكل فيما فيه ولاية على مسلم ولا في نكاح مسلم لا من جهة الزوج ولا من جهة الزوجة لأن نكاح المسلم لا يعقد بكافر بحال.

ولكن يجوز أن يكون وكيلًا في نكاح كافر. وهل يجوز أن يكون وكيلًا في طلاق مسلم؟ على وجهين:

أحدهما: يجوز لأنه يملك الطلاق.

والثاني: لا يجوز لأنه لا يملك طلاق مسلمة.

والقسم الثاني: لا يجوز تصرفه في عموم الأحوال وهو الصبي والمجنون فلا يصح أن يتوكلا لأحد فمن وكلهما كانت الوكالة باطلة، فلو أن رجلاً وكل عاقلاً ثم جن الوكيل كان على ما ذكرنا في جنون الموكل إن استدام به إلى حال يصير مولى عليه بطل توكيله ، وإن أفاق منه قريباً بطلت وكالته على مذهب الشافعي وجازت على قول أبي العباس بن سريح .

والقسم الثالث: من يجوز تصرفهم في شيء دون شيء وهم ضربان : -

أحدهما: من منع التصرف لحق نفسه كالسفهية يجوز أن يتوكل فيما يجوز تصرفه فيه من الطلاق والخلع ولا يجوز أن يتوكل فيما لا يجوز التصرف فيه من بيع أو نكاح أو غيره لأنه لما بطلت عقوده بالسفه في حق نفسه كان أولى أن تبطل في حق غيره .

والضرب الثاني: من منع من إطلاق التصرف لحق غيره كالعبد الممنوع من التصرف لحق سيده لا لعدم رشه فليس منعه أن يتوكل لغيره فيما يجوز تصرفه فيه وما لا يجوز لمن في تشاغله بالوكالة في تفويت منافع السيد، فإن أذن له السيد جاز أن يتوكل لسيده وغير سيده . ثم لا يخلو ما يوكل فيه من أن يكون فيه معنى من معاني الولايات كعقود البياعات والإجازة، والدعوى والمخاصمات فيجوز أن يتوكل فيها وإن كان فيها من معاني الولايات، فإن كانت على غير الموكل كالولاية على طفل أو في مال يتيم لم يجز أن يكون وكيلًا فيه، وإن كانت على الموكل كالنكاح فإن توكل من جهة الزوج صحيحة وإن توكل من جهة الزوجة كان على ما ذكرنا من الوجهين فلو توكل العبد فيما يصح أن يكون وكيلًا فيه ثم باعه السيد بطلت الوكالة لما قد ملكه المشتري من منافعه، وسواء كان قد توكل لسيده أو لغيره فإن جدد له المشتري إذناً بالوكالة المتقدمة فهل يحتاج إلى تجديد إذن من الموكل أم لا؟ على وجهين :

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريح إنه لا يحتاج إلى تجديد إذنه ويصيير على وكالته بما تقدم من إذن موكله إذا جدد له المشتري إذناً بالوكالة لأن منه من الوكالة إنما كان لحق المشتري فارتفاع بحدوث إذنه وحده .

والوجه الثاني: وهو أصح أن الوكالة قد بطلت فلا تصح إلا بتتجديد إذن من جهة الموكل لأن إبطالها قد رفع أسبابها كما أن العقد إذا بطل لم يصح بالإجازة حتى يبتدئ عقدها صحيحاً .

فاما إن اعتقه السيد فلا يخلو أن يكون وكيلًا لسيده أو غير سيده فإن كان وكيلًا لغير سيده لم تبطل الوكالة بعتقه وإن كان وكيلًا لسيده ففي بطalan الوكالة بعتقه وجهان أحدهما لا ثبت وكالة غيره .

والثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج تبطل وكالته لأنها من جهة السيد أمر فبطلت كسائر أوامره التي تبطل بعنته.

فاما المرأة فيجوز أن تتوكل لزوجها، فاما غير زوجها فلا يجوز أن تتوكل إلا بإذن زوجها لما قد ملكه الزوج من الاستمتاع بها وأن له منها من الخروج لتصرفها. وإن وكلها الزوج أو غيره جاز، فيما سوى النكاح والطلاق. فإن وكلت في النكاح كان باطلًا لأن المرأة لا تملك عقد النكاح. وإن وكلت في الطلاق كان في صحة الوكالة وجهان:

أحدهما: باطلة لأنها لا تملك الطلاق.

والثاني: جائزة لأنها لو ملكت طلاق نفسها صحيحة فجاز أن تتوكل في طلاق غيرها، ولو وكلت ثم طلقها الزوج كانت الوكالة على حالها سواء توكلت للزوج أو لغيره لأنها وكالة ليست أمراً يلزم امتثاله كالسيد مع عبده.

مسألة: قال المُرْسِلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَضَرَ خَصْمٌ أَزْلَمَ يَخْسِرُ جَائِزٌ» (قال الشافعي) ليس الخصم من الوكالة بسبيل وقد يقضى للخصم على الموكل فيكون حقًا يثبت له بالتوكييل».

قال الماوردي: وهذا كما قال: يجوز ثبوت الوكالة عند الحاكم وإن كان الخصم غائبًا.

وقال أبو حنيفة: لا يصح ثبوت الوكالة على خصم غائب إلا في ثلاثة أحوال: إما أن يكون مريضاً أو يريد سفراً أو يقر بها الموكل عند الحاكم، فاما بالبينة فلا يسمعها إلا بحضوره خصم وإن كانوا جماعة صح ثبوتها بحضور أحدهم، وجعل امتاعه في ثبوت الوكالة على غير خصم بناء على أصله في القضاء على الغائب لا يجوز وفي إثبات الوكالة عليه قضاء على غائب.

ودليلنا عليه مع مخالفتنا للأصل الذي عليه أن علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً وعبد الله بن جعفر ولم يكن عنده توكييله إياهما خصم وهذه حال مشهورة في الصحابة وكل أقر عليها ولم يخالف فيها. وأنه موكل في حق نفسه فلم يعتبر فيه حضور الخصم كالوكالة في استخراج الديون ولأن ما يشترط في عقد الوكالة عند مرض الموكل وسفره لم يشترط فيه عند حضوره ومعه كالتشاهدة طرداً والقول عكساً وأنه توكييل فوجب أن يتم بالموكل والوكيل كالتوكييل في العقود ولأن ما تعتقد به الوكالة في العقود تعتقد به الوكالة في مطالبة الخصم وكوكالة المريض والمسافر. وأنه توكييل لم يشترط فيه رضا الخصم فلم يشترط فيه حضوره. وأصله إذا أقر بالوكالة أو وكل عنه حاكم وأنه مستعان به في الخصومة فلم يشترط فيه حضور الخصم كإشهاد الشهود.

فأما الجواب عن استدلالهم بأنه قضاء على غائب فهو أنها دعوى مدفوعة، لأن الوكالة حق للموكل وعليه وليس للشخص فيها حق، ولا عليه فيها حق، ألا ترى أنه لا يثبت له بحضور الوكالة حق، ولا يثبت عليه حق. ولذلك قال الشافعي رحمة الله وليس الشخص من الوكالة بسييل.

فأما قول الشافعي وقد يقضى للشخص على الموكل فيكون حقاً ثبت له بالتوكيل فمعناه أن الشخص لو ادعى البراءة من الحق الذي عليه عند مطالبة الوكيل له بالتوكيل سمعت بيته الشخص بالبراءة إلى الموكل من حقه ولو لا الوكالة التي استحق الوكيل بها المطالبة لما أمكن الشخص إقامة البينة بالبراءة.

فصل: فإذا ثبت أن الوكالة في الخصومة يصح ثبوتها عند الحاكم على خصم حاضر وغائب ومن موكل حاضر وغائب فلا يخلو حال الموكل من أن يكون حاضراً مع وكيله عند الدعوى والمطالبة أم لا فإن كان حاضراً جاز للقاضي أن يسمع الدعوى من وكيله على الشخص مع حضوره، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز للقاضي مع حضور الموكل أن يسمع دعوى الوكيل ومخاصمه وهذا غير صحيح لأن مقصود الوكالة أنها معونة العاجز وصيانة المهيوب، فاستوى حاله مع حضوره ومحيه، وأن علياً رضي الله عنه قد بين في الوكالة أنها تقارب هذا المعنى فقال: إن الخصومات تحمل وإنها تختلف. وإذا صح سماع الدعوى من وكيله مع حضوره فسواء عرفه القاضي باسمه ونسبة أم لا. وإن كان الموكل غائباً عن الدعوى، فلا يخلو ثبوت الوكالة عند القاضي من أن يكون بيته أو ياقرار. فإن كان ثبوتها بيته تشهد على الموكل بها لم يحكم بشهادتهم حتى يشهدوا بمعرفته على اسمه ونسبة. فحيثذ يحكم بصححة وكالته. وإن كان ثبوتها ياقرار الموكل بها فإن كان القاضي يعرفه بيته واسمه ونسبة صحت الوكالة منه وثبتت ياقراره عنده وإن كان لا يعرفه لم يقبل ذلك منه إلا بشاهدين يشهدان على اسمه ونسبة لثلا يدعى نسب غيره.

فصل: وإذا ادعى رجل عند حاكم دعوى على رجل فالداعي عليه بالخيارين أن يحضر معه مجلس الحكم وبين أن يوكل عن نفسه وكيلياً بحضور المدعى يقوم حضور وكيله مقام حضوره، كما كان المدعى بال الخيارين أن يدعى بنفسه وبين أن يوكل عن نفسه من ينوب عنه في الدعوى فإن أقام المدعى بيته وجب على المدعى عليه أن يخرج إليه من حقه إما بنفسه أو باستنابة وكيله فإن لم يقم بيته وسأل إخلاف المدعى عليه وجب عليه حيئذ حضور مجلس الحكم لليمين لأن الوكيل لا ينوب عنه فيها.

فصل: فإذا وكل المدعي رجلاً بطلب دين قامت به البينة فادعى المطلوب أن الموكل قد أبرأه واستوفاه وأراد يمينه، قيل له: إنه ما ثبت عليك ثم اطلبه بعد ذلك باليمين إذا وجدته وليس لك أن تحبس ما ثبت عليك من الحق بما استحدثه من الدعوى. فإن سأل إhalb المدعي بالله لقد شهد شهوده بحق لم يحلف على ذلك لما فيه من جرح الشهود، ولأن ما ادعاه من البراءة والاستيفاء لا ينافي صحة الشهادة ولكن يحلف بحسب ما ادعاه المطلوب من البراءة والاستيفاء.

فصل: وإذا ادعى رجل عند الحاكم أنه وكيل فلان الغائب عليه فصدقه الخصم على الوكالة ولم يقم بها ببينة فلا يخلو حال المدعي للوکالة من أمرین: -
أن يدعي الوکالة في المخاصمة أو يدعي الوکالة في قبض مال.

فإن ادعى الوکالة في قبض مال لم تسمع دعواه وإن صدقه الخصم فلا يجب على الخصم دفع المال إليه وسواء كان المال عيناً أو ديناً.

قال أبو حنيفة: إن كان المال عيناً لم يلزم دفعه وإن كان ديناً لزمه وسيأتي الكلام عليه مع المزني في موضعه.

وإن ادعى الوکالة في المخاصمة فمذهب الشافعی أن الحاكم لا يقبل ذلك منهما ويسمع تخاصمهما لأن إقرار الوکيل على موكله غير مقبول فلم يكن إضراراً به. وإنما هو قامة بینة على المطلوب يجوز مع حضور الموكل وغایته.

فصل: وإن اجتمع الخصوم على أن وكلاً رجلاً واحداً وكان توکيل كل واحد منهما في مخاصمة صاحبه. فإن كان ذلك في أمرین مختلفین جاز وإن كان في أمر واحد ففيه قولان حکاهمَا ابن سریج:

أحدهما: أنه جائز لأنه إنما يثبت على كل واحد منهما حجة صاحبه.

والقول الثاني: وهو الصحيح أنه لا يجوز لأنه يصير وكيلًا في تحقيق قول كل واحد منهما مع ما ينافيه فيعارض بعض قوله بعضاً. ولأنه يصير مخاصم نفسه لأنه يقوم لكل واحد منهمما مقام نفسه.

فصل: وإذا أوكل الرجل رجلاً في مخاصمة رجل عند قاضي لم يكن له أن يخاصمه عند غيره من القضاة، ولا له إن عزل القاضي أن يخاصمه عند المولى مكانه. ولو أطلق ذكر القاضي ولم يعينه جاز أن يخاصم عند صلح أن ينظر بينهما من القضاة.

فلو وكله في مخاصمة كل خصم يحدث له وقد اختلف أصحابنا في صحة الوكالة على وجهين :

أحدهما: وهو قول البصريين أنها وكالة باطلة لما يتضمنها من الجهة بالموكل فيه وإنها على غير شيء في الحال.

والوجه الثاني: وهو قول البغداديين ومذهب أهل العراق أنها وكالة جائزة، لأن الوكالة من العقود الجائزة فلم تبطل بالجهالة.

ولما انفقوا عليه من جواز الوصية بالحادث المجهول.

فصل: فإذا قال الموكل لوكيله: قد وكلتكم في استيفاء مالي على زيد فمات زيد جاز للوكيل أن يستوفيه من وارثه.

فلو قال: قد وكلتكم في استيفاء مالي من زيد فمات زيد. لم يجز للوكيل أن يستوفيه من وارثه.

والفرق بينهما أن الأمر باستيفائه من ما على زيد متوجه إلى المال فجاز أن يستوفيه من ورثته، وإلا من استيفائه من زيد متوجه إلى زيد أن يكون هو المستوفى منه فلم يجز أن يستوفيه من غيره.

مسألة: **قال المَرْنَفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «فَإِنْ وَكَلَهُ بِخُصُومَةٍ فَإِنْ شَاءَ قَبْلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ قَبْلَ فَإِنْ شَاءَ فَسَخَّنَ وَإِنْ شَاءَ ثَبَّتَ».

قال الماوردي: وهذا صحيح وعقد الوكالة إرفاق ومعونة في العقود الجائزة دون الالزمة لأن ما لزم من عقود المنافع افتقر إلى مدة يلزم العقد إليها وصفة العمل الذي يستوفي بها كالإجارة فإذا لم يلزم تقريرها بمدة الاستيفاء ما تتضمنها من صفة دله على جوازها دون لزومها. وسواء كانت تطوعاً أو بعوض، إلا أنها إن كانت تطوعاً فهي معونة محضة، وإن كانت بعوض فهي في معنى الجعلة.

وإذا وكل رجل رجلاً فالوكيل بالخيارات قبول الوكالة وردتها. وقبوله إن قبل على التراخي دون الفور على ما مضى فإذا قبلها فهو بالختار إن شاء ثبت على الوكالة وإن شاء فسخها. وسواء كان ذلك قبل شروعه في المخاصمة والعمل أو بعده. وسواء كان الموكل حاضراً أو غائباً.

وقال مالك إن كان في رجوعه إضرار بالموكل لم يكن له الرجوع إلا بحضوره وإن لم يكن فيه إضرار جاز له الرجوع بغير حضوره.

وقال أبو حنيفة: إذا شرع في الخصومة لم يكن له أن يفسخ إلا بحضور الموكل استدلاً بأن شروع الوكيل في المخاصمة حق للموكل، فلم يجز له أن يخرج منه إلا إلى مستحقة كالوديعة ليس له وإن لم يلزمها استدامتها أن يخرج منها إلا إلى مستودعه.

ودليلنا هو أن كل من لم يكن رضاه معتبراً في دفع العقد لم يكن حضوره معتبراً في رفعه كالمطلقة طرداً وكالإقالة عكساً وكان كل من صبح منه فسخ الوكالة بحضور صاحبه صح منه أن ينفرد بفسخها كالموكل ولأنه عقد وكالة يصح من الموكل أن ينفرد بفسخه فصح من الوكيل أن ينفرد بفسخه كالوكالة التي لم يشرع الوكيل في المخاصمة فيها.

ولأن عقد الوكالة لا ينفك من أن يكون كالعقود الازمة فلا يجوز لأحدهما أن يفسخ إلا برضاء صاحبه كالبائع أو يكون كالعقود الجائزه فيجوز أن ينفرد بفسخه كالجعالة. فلما لم يكن الرضا فيه معتبراً كان التفرد بفسخه جائزأ.

فاما استدلالهم بأن في الخروج منه إلى غير مستحقة إضاعة لحقه كالوديعة فليس ب صحيح لأنه لا يضيع بالخروج منها حقاً كالمودع الذي بيده مال يلزميه أداء الأمانة فيه ببرده إلى مستحقه. ويجوز له أن يدفعه إلى الحاكم عند تعذرها. وكذلك الوكيل لو كان بيده مال.

فصل: فإذا ثبت أن لكل واحد من الوكيل والموكل أن ينفرد بالفسخ ، فسخ الوكيل بمجرد القول: إنني قد فسخت الوكالة أو خرجت منها. سواء علم الموكل بالفسخ أو لم يعلم أشهده على نفسه أو لم يشهد.

فاما فسخ الموكل فيه قولان:

أحدهما: أن يكون بمجرد القول إنني قد فسخت الوكالة أو عزلت الوكيل عنها أو أخرجته منها وسواء أعلم به الوكيل أم لا .

والقول الثاني: أنه لا يصح منه الفسخ إلا بقوله وإعلام الوكيل بفسخه فمتى لم يعلم فهو على صحة الوكالة فيما عقده الموكل له وعليه وهذا قول أبي حنيفة لأنه لما كان عله معتبراً في عقدها وجب أن يكون علمه معتبراً في حلها.

ودليل ذلك القول الأول وهو أقيس شيئاً :-

أحدهما: أنه لما لم يكن علم الموكل معتبراً في فسخ الوكالة لم يكن علم الوكيل معتبراً في فسخ الوكالة.

والثاني: أن كل عقد جاز لأحد المتعاقدين رفعه بغير رضا صاحبه جاز له رفعه بغير

كتاب الوكالة

٥١٣

علمه، كالنکاح يجوز رفعه بالطلاق بغير علم المطلقة ولا يجوز أن يعتبر حال الفسخ بحال العقد لأمرین :

أحدھما: فساده بفسخ الوکيل.

والثانی: أنه لما كان رضاه معتبراً كان علمه معتبراً . وليس كذلك الفسخ .

فصل: وإذا وكل الرجل وكيلين في الخصومة ، لم يسمع القاضي الخصومة إلا منهما حتى يوكلاهما وكيل واحد منها . فلو عزل الموكل أحدھما لم يكن للآخر أن ينفرد بالخصومة إلا بتجدید إذن التفرد فيها .

فلو يوكلاهما على الاجتماع والانفراد ثم عزل أحدھما ولم يعين فيه وجهان :

أحدھما: أن كل واحد منها على جواز تصرفه ما لم يعلم أنه المعزول بعيته .

والوجه الثانی: أن كل واحد منها ممنوع من التصرف خوفاً من أن يكون هو المعزول بعيته .

فصل: وإذا وكل الرجل رجلاً في دعوى دار ثم عزله الموكل عنها ، فجاز الوکيل ليشهد لموكله فإن كانت شهادته بعد أن خاصم المدعي عليه فيها لم تقبل شهادته ، لأنھ صار فيها خصمأً ، وإن كانت شهادته قبل الخصومة فيها ففي قبول شهادته بها - قولان حکاھما ابن سریح تخریجاً :

أحدھما: أنها غير مقبولة لأنھ بعقد الوکالة قد صار خصمأً .

والقول الثانی: أنها مقبولة لأنھ ما لم يخاصم لم يصر خصمأً .

وعلى هذا يكون الجواب لو ادعى الوکيل الدار لنفسه .

فإن كان بعد أن ادعاها لموكله ، لم يجز . وإن كان قبل الدعوى وبعد قبول الوکالة فعلى ما مضى من القولين والله أعلم .

مسألة: قال المزنی رضی الله عنه : «إِنْ ثَبَتَ وَأَفْرَغَ عَلَى مَنْ وَكَلَهُ لَمْ يَلْزِمْهُ إِقْرَارُهُ لَأَنَّهُ لَمْ يُوَكَّلُهُ بِالْإِقْرَارِ وَلَا بِالصُّلْحِ وَلَا بِالْإِبْرَاءِ وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ». (٢٣)

قال الماوردي : وهذا صحيح إذا وكله في المخاصمة فأقر على موكله لم يلزم إقراره سواء أقر عليه في مجلس الحكم أو غيره .

وقال أبو حنيفة : إن أقر الوکيل على موكله في مجلس الحكم لزم إقراره وإن أقر عليه في غيره لم يلزم و قال أبو يوسف إقراره عليه لازم في مجلس الحكم وغيره واستدل على الحاوی، ف. الفقه/ ج6 / م ٢٣

لزوم إقراره لموكله، بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين وكل أخاه عقيلاً: وهذا عقيلي ما قضي عليه فعلي وماله فلي. فجعل القضاء على الوكيل قضاء على الموكلي، وإن قرار الوكيل يوجب القضاء عليه فكذلك على موكله. ولأن في التوكل بالمخاصمة إذناً بها وبما تضمنها، وقد يتضمن الإقرار تارة والإنكار تارة فصار الإقرار من متضمن إذنه فلزمته. ولأن الوكيل قائم مقام موكله في الجواب والجواب قد يكون تارة إقراراً وتارة إنكاراً فلما قام إنكاره مقام موكله وجب أن يقوم إقراره مقام إقرار موكله، وتحريره أنه أحد جوابي الدعوى فجاز أن يقوم فيه مقام موكله كالإنكار وأنه من يملك القبض فوجب أن يملك الإقرار بالقبض كالموكل. ودليلنا هو أن كل من ندب لاستيفاء الحق لم يكن له إسقاط الحق كاللوصي. ولأن كل ما لم يملكه الوكيل من إسقاط الحق في غير مجلس الحكم لم يلزمته في مجلس الحكم كالإبراء طرداً والقبض عكساً ولأن ما لم يصح من الوكيل الإبراء منه لم يصح منه الإقرار به كالجنائية ولأن كل من يصح إقراره مع النهي لم يصح إقراره مع التركة كالممحوج عليه. فأما الجواب عن حديث علي عليه السلام فليس بقضاء على الوكيل بإقراره على موكله فلم يصر ذلك لموكله.

وأما أدعوهم أن المخاصمة تتضمن إقراراً وإنكاراً فغير صحيح بل يتضمن من جهة الوكيل الإنكار لما عليه من المعونة وحفظ الحق ومن جهة الموكلي الإقرار والإنكار.

وأما قولهم إنه لما قام في الإنكار مقام موكله وجب أن يكون في الإقرار بمثابته، فالجواب عنه أن في الإنكار معونة لموكله وحفظاً لحقه، فصح من الوكيل وفي الإقرار معونة على موكله، وإسقاط لحقه، فلم يصح من الوكيل.

وأما قياسهم على الموكلي فالمعنى فيه أنه لما ملك الإبراء ملك الإقرار ولما لم يملك الوكيل الإبراء لم يملك الإقرار.

فصل: فإذا ثبت أن إقرار الوكيل غير لازم لموكله فقد صار بالإقرار خارجاً عن الوكالة فيما أقر به فأما إبراء الوكيل فغير لازم للموكلي ولا يصير خارجاً من الوكالة فيما أبرأ منه. والفرق بين الإبراء والإقرار أن مضمون إقراره أن موكله ظالم في مطالبته، فلم يجز له أن يطالب بما يقر بأنه ظلم وليس في إبرائه اعتراف بظلم موكله، فجاز أن يطالب. فلو صدق للموكلي وكيله في إقراره عليه، صار بالتصديق مقرأ بإقرار الوكيل فلو قال الموكلي: كل ما أقر به الوكيل على فهو صادق فيه لم يلزمته ما أقر به الوكيل للجهالة به وهكذا لو قال ما شهد به فلان على فهو صادق فيه ولازم لي لم يلزمته ما شهد به فلان عليه إلا أن يكون عدلاً ويشهد معه شاهد آخر فيصير بينة يلزمته ما شهد عنه به، صدق أو كذب:

وهكذا ليس للوكيل أن يصالح على ما وكل في المطالبة به لأن الصلح إما أن يكون بيعاً ولا يجوز بيعه إلا بإذن موكله أو يكون إبراء فلا يصح ولم يلزم إقرار الوكيل لأنه لا يملك.

فصل: فإذا وكله في الإقرار عنه، فإن لم يذكر القدر الذي يقر به ويصفه، لم يصح التوكل فيه، ولم يكن إقراره لازماً للموكل. وإن ذكر قدره وصفته ففيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريح: إنه لا يصح التوكل فيه ولا يجوز إقرار الوكيل به لأن الأمر بالإقرار لا يكون من الأمر إقراراً كما لم يجعل قول النبي ﷺ لعمر مرة فليراجعها^(١) أمراً من النبي ﷺ وجعله أمراً من عمر ولا يكون المأمور إلا خبراً فلم يلزم إلا بشهادة آخر معه إذا كانا عدلين.

والوجه الثاني: أنه تصح الوكالة فيه ويلزم الإقرار به لأن الإقرار إخبار بإسقاط الحق. فلما صحت الوكالة بإسقاط الحق بالإبراء. كان جوازها في الأخبار بستوطنه أولى. وأن فعل الوكيل مقصور على إذن موكله فلما صح توكيله في الإنكار لأجل إذنه صح في الإقرار لأجل إذنه.

فعلى هذا هل يلزم الإقرار بمجرد الوكالة فيه أم بإقرار الوكيل به؟ على وجهين:

أحدهما: يصير الإقرار لازماً بأمر الموكل به سواء أقر به الموكل أم لا لأن الإقرار إخبار وأمره يتضمن الإخبار فعلى هذا يجوز للوكيل أن يشهد على موكله بما وكله في الإقرار به.

والوجه الثاني: أنه لا يصير إقراراً لازماً إلا بإقرار الوكيل بعد أمر الموكل؛ لأن مجرد الأمر بالإقرار لا يكون إقرار حتى يتعقبه الإقرار فعلى هذا لا يجوز للوكيل أن يشهد على الموكل فيما وكله بالإقرار له.

فصل: فأما إذا وكله في الإبراء فإن لم يذكر المبرأ ولا القدر الذي يقع منه الإبراء لم يصح التوكل فيه وإن ذكر المبرأ والقدر الذي يبرأ منه وصفته صحت الوكالة فيه، ولا يقع الإبراء منه بأمر الموكل به حتى يبرأ منه الوكيل وجهاً واحداً، لأنه ابتداء إسقاط وليس بإخبار ك بالإقرار، فلو وكله في إبراء نفسه من حق موكله لم يجز أن يصير مبرأ لنفسه بنفسه، لأنه يصير نائباً لنفسه في ديون موكله ولأن الإبراء يقتضي مبرأة ومبرأ.

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٥/٢ والنمسائي ٣١٣/٦ وابن ماجة ١/٦٥٠ والحاكم في المستدرك ٢/١٩٧ وقال: صحيح على شرط الشعixin وأقره الذهبي والدارمي ٢/١٦٠ وابن حبان (١٣٢٤) والبيهقي في الكبرى . ٣٢١/٧ - ٣٢٢

وفي وجه آخر قاله بعض أصحابنا: إنه يجوز كما يجوز أن يجعل إلى زوجته طلاق نفسها.

فأما إذا وكله في شراء سلعة وصفها بشمن من جملة دين له في ذمة وكيله فاشترى الوكيل تلك السلعة لموكله بشمن وزنه من جملة دينه صحيحاً، وبريء الوكيل من ذلك القدر الذي اشتراها به فإن تلفت السلعة فهي تالفة من مال الموكل والوكيل بريء من ثمنها وسواء كان ما وكل في ابتعاده معيناً أو موصوفاً.

وقال أبو حنيفة إن كان معيناً بريء من ثمنه وإن تلف وإن كان موصوفاً لم يبرأ من ثمنه إذا تلف وهذا خطأ لأن الوكيل مقرر للثمن عن إذنه فاستوى حكم الموصوف والمعين.

فصل: فاما إذا وكله في الصلح، فإن كان صلحاً يجري مجرى البيع جاز إطلاق القدر فيه وكان معتبراً بما لا يتغابن الناس بمثله كالتوكيل في البيع يصح مع إطلاق الثمن بما يعتبر فيه من ثمن المثل الذي لا يتغابن الناس به.

وإن كان صلحاً يجري مجرى الإبراء لم يجز إلا بذكر القدر الذي يصالح عليه كما لا يصح التوكيل في الإبراء إلا بذكر القدر الذي يبرأ منه. فلو وكله أن يصالح عنه كان على ما ذكرنا من الوجهين في توكيلاه لإبراء نفسه.

فلو وكله أن يهب لزید ما رأى من أمواله لم يجز للجهل به. فلو وكله في هبة شيء بعينه معلوم من ماله كان جائزأ. ولو وكله في هبة ذلك لنفسه كان على الوجهين والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المُرْنِي رضيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنْ وَكَلَهُ بِطَلْبِ حَدَّلَهُ أَوْ قَصَاصِ قُبِلَتِ الْوَكَالَةِ عَلَى تَبْيَانِ الْبَيِّنَةِ فَإِذَا حَضَرَ الْحَدُّ أَوْ الْقَصَاصُ لَمْ أَحَدْ وَلَمْ أَقْصُ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَحْدُودُ لَهُ وَالْمَقْصُ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ يُقْرَأُ لَهُ وَيُكَذَّبُ الْبَيِّنَةُ أَوْ يَعْفُوَ فَيَطْلُبُ الْحَدُّ وَالْقَصَاصُ».

قال الماوردي: أعلم أن الوكالة على تثبيت الحدود والقصاص جائزة وهو قول جمهور الفقهاء وقال أبو يوسف لا يجوز الوكالة في إثبات الحدود استدلالاً بأن ما لا تجوز الوكالة في استيفائه لم تجز الوكالة في إثباته كحدود الله تعالى. ودليلنا هو أنه حق الأدمي يجوز التوكيل فيه مع حضور الموكل فجاز مع غيابه كسائر الحقوق ولأن من جاز توكيلاه في غير الحدود جاز توكيلاه في الحدود كالحاضر.

وأما قياسه على حدود الله تعالى فالمعنى فيها إدراؤها بالشبهات فلم يجز تأكيدها بالتوكيلا، وليس كذلك حقوق الأدميين.

فصل: فإذا ثبت جواز الوكالة في إثبات القصاص وحد القذف فلا يخلو حال الموكل من ثلاثة أحوال: -

أحدهما: أن ينهاه في الوكالة عن استيفاء الحد والقصاص بعد إثباته فلا خلاف أنه لا يجوز له بعد ثبوته أن يستوفيه.

والحال الثانية: أن يطلق ذكر الإثبات ولا يذكر الاستيفاء بالنهي عنه ولا بالأمر به فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء أنه لا يجوز للوكييل أن يستوفيه.

وقال ابن أبي ليلى: يجوز له استيفاءه ما لم ينه عنه، استدلاً بأنه مقتضى الإثبات، فجاز فعله مع إطلاق الوكالة كالموكل في بيع يجوز للوكييل فيه أن يقبض ثمنه بإطلاق الإذن. وهذا خطأ لأن إثبات القصاص لا يقتضي تفوته إلا بالاستيفاء كوصي اليتيم وأب الطفل. ولأنه لو كان استيفاء القصاص من موجبات إثباته لكان من شروط وكالته فلما جاز له تركه دل على أنه ليس له فعله. فأما البيع فالقبض من موجباته ولو ازمه، وخالف حال الاستيفاء للقصاص مع ما في القصاص من فوات الاستدراك.

فصل: والحال الثالثة: أن يوكله في الحد والقصاص بعد إثباته، فإن كان الموكل حاضراً عند استيفائه صحت الوكالة. وإن كان غائباً فظاهر كلام الشافعي هاهنا أنه لا يجوز. وقال في كتاب الجنائيات ما يدل على جوازه وهو قوله: ولو أذن له أن يقتضي فتحا به ثم عفا الموكل، وقتل الوكييل من غير أن يعلم به ففيه قولان. فاختل了一 أصحابنا فكان أكثرهم يخرجون المسألة على قولين لاختلاف قوله في الموضعين:

أحدهما: أنه لا يجوز احتياطاً للدماء في فوات استدارتها إن حدث من الموكل عفو عنها وأنه إن حضر كان أرق قلباً في العفو عنها.

والقول الثاني: وهو أصحهما أن ذلك جائز لأن ما صح فيه التوكيل مع حضور الموكل صح فيه التوكيل مع غيبة الموكل قياساً على تثبيت القصاص، ولأن ما صح التوكيل في إثباته صح التوكيل في استيفائه كالأموال.

وقال آخرون منهم أبو إسحاق المروزي: إن التوكيل في استيفائه يجوز قولاً واحداً على ما ذكرنا وحمل ما اقتضاه ظاهر كلامه هاهنا على المنع إذا كان التوكيل في إثباته وحده.

وقال آخرون بل لا يجوز قولاً واحداً وحملوا كلام الشافعي في الجنائيات على جوازه مع حضور موكله. وإن معنى قوله فتحا به عن قرب موكله إلى حيث يستوفي له على بعد منه، وهو شاهده، فيمكن بالمشاهدة والحضور استدراك عفوه والله أعلم.

مسألة: قال المُرئي رضي الله عنه: «وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ الْمُوَكَّلُ».

قال الماوردي: أعلم أن ما تضمنته الوكالة من العمل ضربان: ضرب يمكنه التفرد بعمله. وضربي لا يمكنه التفرد بعمله.

فاما ما لا يمكنه التفرد بعمله فكرجل وكل في نقل حمولة أو في عمارة ضبعة أو بناء. فيجوز أن يوكل فيه من يعمل معه ما لم ينته عنه صريحاً. ويكون الثاني والأول وكيلين للموكلا لا يعزل الثاني بعزل الأول. وهكذا لو وكل فيما يمكن الواحد أن ينفرده إلا أن الوكيل لا يحسن عمله ولا يعرف صنعته كرجل وكل في نساجة ثوب وهو لا يحسن النسج، أو في صياغة حلي، فيجوز له أن يوكل ويستنيب في عمله، ويكون معنى توكيلاً فيه وهو لا يحسن الصنعة استناده في توكيلاً من يحسنها. وهكذا لو وكل فيما لم تجر عادته بفعله، وإن كان يحسنه، كرجل وكل في النداء على ثوب، ولم تجر عادته بالنداء أو وكل في غسل ولم تجر عادته بالغسل فيجوز له اعتباراً بالعرف فيه أن يوكل فيما وكل من جرت عادته به.

فصل: وإن كان ما وكل فيه يمكنه التفرد بعمله وعادته جارية بعمله كرجل وكل في الخصومة، وهو من أهلها أو وكل في عقد البيع وهو من يصح منه العقد أو وكل في اقتضاء دين أو مقاسمة خليط وهو من أهل القسمة وأصحاب الاقتضاء. فلا يخلو حال الموكلا معه من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن ينهاه في عقد وكالته عن توكيلاً غيره فلا يجوز له مع النهي أن يوكل غيره فإن فعل كان توكيلاً باطلًا وهذا متفق عليه.

والحال الثانية: أن يأذن له في عقد وكالته في توكيلاً غيره واستناده فهذا على ضربين:

أحدهما: أن ينصبه على توكيلاً رجل بعينه فليس للوكيل توكيلاً غيره وسواء كان من عين الموكلا عليه أميناً عدلاً أو كان خائناً فاسقاً لأن اختيار الموكلا واقع عليه.

والضرب الثاني: أن لا ينصبه على توكيلاً رجل بعينه، ويقول: قد جعلت إليك الخيار فوكل من رأيت فعلى الوكيل إذا أراد التوكيلاً أن يختار ثقة أميناً كافياً فيما يوكل فيه - فإن وكل خائناً فاسقاً لم يجز لأنها مما لا يرى توكيلاً مثله - فلو وكل ثقة أميناً صحيحة توكيلاً. فإن حدث فسقه وطرأت خيانته فهل يجوز له عزله قبل استئذان الموكلا في عزله أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: ليس له عزله إلا بتوكيل غيره حتى يستأذن في عزله.

والوجه الثاني: يجوز له عزله وإن لم يستأذن موكله لأن إطلاق الإذن يقتضي توكيلاً ثقة عدل.

إذا تقرر أن للوكيل أن يوكل إذا أذن له الموكل فلا يخلو حال الموكل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يأذن له أن يكون توكيلاً عن الموكل. فعلى هذا يكون الوكيل الأول والثاني وكيلين للموكل فإن عزل الأول كان الثاني على وكاتله.

والثاني: أن يأذن له أن يكون توكيلاً عن الوكيل فعلى هذا يكون الوكيل الثاني وكيلًا للوكيل الأول. فإن عزل الوكيل الأول انعزل الوكيل الثاني وبطلت وكاتله.

والثالث: أن يكون إذنه في التوكيل مطلقاً من غير تصريح، من غير أن يكون عن الموكل أو عن الوكيل فينظر فيه فلو كان الموكل قد عين للوكيل على من يوكله. كان الثاني المعين وكيلًا للموكل دون الوكيل الأول. لأن في التعين تبيهاً عليه. وإن لم يعينه ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يكون وكيلًا للموكل كالوكييل الأول لا ينعزل بعزل الأول لأن جواز توكيله يعتبر بإذنه.

والوجه الثاني: أنه يكون وكيلًا للوكيل دون الموكل ينعزل بعزل الأول لأنه مفوض إلى رأيه. فعلى هذا ينعزل الثاني بأحد ثلاثة أمور: إما بعزل الأول، وإما بعزل الأول له وإما بعزل الموكل له.

وعلى الوجه الأول لا ينعزل إلا بعزل الموكل وحده. وهذا إذا صرخ الموكل لوكيله بالتوكييل فاما إذا عرض له من غير تصريح كقوله قد وكلتك وجعلت إليك أن تعمل برأيك أو ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز فهل يكون مطلقاً التفويض يقتضي جواز التوكيل أم لا؟ على وجهين حكاهما ابن سريح:

أحدهما: أنه يقتضيه ويجوز له أن يوكل فيه اعتباراً بعموم التفويض.

والوجه الثاني: أنه لا يقتضيه، فلا يجوز أن يوكل غيره فيه، لأن ظاهر التفويض ينصرف إلى فعله لا إلى فعل غيره.

فصل: والحال الثالثة: أن تكون الوكالة مطلقة لا يأذن له ولا ينهاه عنه. فمذهب الشافعي أنه لا يجوز للوكيل أن يوكل.

وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يوكل لأمررين:

أحدهما: أنه لما أقامه فيه مقام نفسه جاز له التوكيل فيه كما يجوز لنفسه.

والثاني: أن المقصود بوكالته حصول العمل الذي وكل فيه فلا فرق بين أن يتولاه بنفسه

ويبين أن يستعين فيه بغيره، لحصول العمل في الحالين لموكله وهذا خطأ من وجهين:
 أحدهما: أن فعل الوكيل مقتصر على ما تضمنه الإذن من غير مجاوزة في التوكيل.
 والثاني: أن الموكلا يسكن في عمله إلى أمانة وكيله فلم يجز أن يوكل من لم يسكن
 الموكلا إلى أمانته كالوديعة التي لا يجوز للموكلا أن يوكلها عند غيره لأن المالك لم يرض إلا
 بأمانته.

فاما استدلاله بأن هذا أقامه مقام نفسه فلعمري أنه كذلك في فعل ما وكل فيه، لا في
 غيره. ألا ترى أنه لا يجوز أن يهب ولا يسرىء، وإن كان للموكلا أن يهب ويسرىء، لأنه لم
 يأذن له فيه فكذلك في التوكيل.

وأما الجواب عن قولهم بأن الغرض حصول العمل فهو كذلك، لكن قد خصه وارتضى
 أمانته كمن استأجر أجيراً بعينه لعمل لم يكن له أن يستأجر غيره في عمله لأن قصد المستأجر
 إنما هو حصول العمل من جهة الأجير وفعله لا يفعل غيره كذلك ه هنا.

فصل: فاما القاضي إذا أراد أن يستخلف على عمله، فإن نهاء الإمام عن الاستخلاف،
 لم يكن له أن يستخلف وإن أذن له ضرحاً بالاستخلاف جاز له أن يستخلف، فإن لم يأذن له
 ولم ينهه، اعتبر حال عمله، كما ذكرنا في الوكالة، فإن كان يمكنه أن ينفرد بالعمل بين أهل
 عمله لم يجز له أن يستخلف فيه. وإن كان لا يمكنه لسوء عمله أن ينظر في جميع أهله، جاز
 له أن يستخلف فيما لا يقدر على النظر فيه.

وهل يجوز أن يستخلف فيما يقدر على النظر فيه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يجوز لتمكنه وقدرته.

والثاني: يجوز اعتباراً بباقي عمله، والله أعلم.

مسألة: قال المزني رضي الله عنه: «وَإِنْ وَكَلَهُ بِسَيِّعِ مَتَاعِهِ فَبَاعَهُ فَقَالَ الْوَكِيلُ قَدْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ الشَّمَانَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ».

قال الماوردي: أعلم أن ما يدعيه الوكيل على موكله ينقسم ثلاثة أقسام: قسم يقبل فيه قوله الوكيل، وقسم لا يقبل فيه قوله، وقسم اختلف قوله في قبول قوله فيه.

فاما القسم الأول وهو ما يقبل فيه قوله الوكيل على الموكلا فهو في رد ما اثمنه عليه.

وجملة الأيدي التي لا يتعلّق بها ضمان أنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقبل فيه قوله صاحبها في رد ما معه وهو من اثمنه المالك على ماله في حق
 نفسه من غير نفع يعود في أمانته كالموعد فقوله في رد ما بيده من الوديعة على ربهما مقبول،
 لأنه لما أقامه فيها مقام نفسه وجب أن يكون قوله مقبولاً كقوله على نفسه.

والثاني: من لا يقبل قوله، وإن كان أميناً في رد ما بيده وهو من يده لحق نفسه كالمرتهن فلا يقبل قوله في رد الرهن على راهنه لأنه ليس بنايب عنه، فلم يقبل قوله عليه.

والثالث: من اختلف أصحابنا في قبول قوله على مؤمنه وهو من كان نائباً عن المالك، لكن لنفع يعود عليه في نيابته كالعامل في القراض والأجر المشتركة. ففي قبول قوله وجهاً:

أحدهما: أن قوله مقبول في رد ما بأيديهم لنيابتهم عن المالك وهو أظهر الوجهين وهو قول الجمهور.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي الطبرى: إن قوله غير مقبول في رد ما بأيديهم لأن عود النفع إليهم يجعلهم كالمتصرفين في حق أنفسهم، فلم يقبل قوله كالمرتهن. فإذا تقرر هذا للأصل فالوکيل إن كان متطوعاً فقوله في رد ما بيده مقبول على موكله، وإن كان بأجرة ففي قبول قوله وجهاً.

فهذا ما يتعلّق بالقسم الأول مما يقبل فيه قول الوکيل على الموکل.

فصل: وأما القسم الثاني: وهو ما لا يقبل فيه قول الوکيل على الموکل فهو أن يدعى عليه إذاً في تصرف كقول الوکيل: أمرتني ببيع كذا، أو بإعطاء زيد كذا، فينكر الموکل ذلك. فالقول قول الموکل دون الوکيل، لأنه في هذه الدعوى بمشابهة مدعى عقد الوکالة، ومدعى الوکالة لا يقبل قوله في ادعاءها. فكذلك مدعى الإذن لا يقبل قوله في ادعائه. وكذلك إذا اتفقا على الإذن واختلفا في صفتة، كقول الوکيل أمرتني بإعطاء زيد ألفاً. فقال: بل أمرتك بإعطائه ثوباً. وكقوله أمرتني ببيع عبده بـألف فقال لا بل أمرتك بـألفين. فالقول فيه قول الموکل فلا يقبل فيه دعوى الوکيل إلا ببيانه يقيمه على ادعائه والبيان شاهدان عدلان لا غير، لأنها بينة في إثبات وكالة.

فصل: وأما القسم الثالث: وهو ما اختلف قوله في قبول قوله في على موکله، فهو أن يوکل في عمله فيدعى الوکيل بإيقاعه على الوجه المأذون فيه، وينكره الموکل، كتوکيله في بيع أو نكاح أو عتق أو طلاق أو إقباض مال. فينكر الموکل ذلك مع تصديق البائع والمنكوحه والموهوب له والمطلقة والتابض والمعتق ففيه قولان محكيان عن الشافعى ووجهان ذكرهما ابن سريج.

فأحد قولي الشافعى أن القول في جميع ذلك قول الموکل إلا أن يقيم الوکيل بينة على ما ادعاه، والبيان عليه معتبرة بالمشهود فيه من كونه مالاً أو غير مال وإنما كان القول قول الموکل لأنها عقود فلم تلزم بمجرد الدعوى.

والقول الثاني: إن القول في جميع ذلك قول الوكيل لأن الموكل لما أقامه مقام نفسه نفذ قوله عليه كنفوذ قوله على نفسه. فهذا قولًا الشافعي المحكيم عنه. وأما وجها أبي العباس فإنه ذكر في كتاب الوكالة بعد حكاية قول الشافعي وجهين ذكر أحشمالهما ونصر توجيههما.

أحد الوجهين أنه إن كان ما أقر به الوكيل يتم به وحده كالعتق والطلاق والإبراء، كان قوله مقبولًا فيه لأنه لما كان يصح من السوكل في الحال صح إقراره به في تلك الحال. وما كان بخلافه لم يقبل إقراره به.

والوجه الثاني: وهو الذي عول عليه واعتمد على نصرته: أن ما كان الإقرار به كاينقاعة قبل قوله فيه وما كان بخلافه لم يقبل قوله فيه.

وهذا الوجهان إنما يكون للقول بهما وجه إذا كان الوكيل عند الاختلاف باقياً على الوكالة فأما مع عزله عنها فلا وجه لتخريجهما لما يتضمنه تعلييل كل واحد منها. والله أعلم.

فصل: فإذا تقرر ما وصفناه من هذه الجملة، كان الجواب في مسألة الكتاب محمولاً عليها وصورتها في من أمر وكيله ببيع متاعه وقبض ثمنه. فادعى الوكيل البيع وقبض الثمن، وتسلি�مه إلى الموكل، فإن صدقه على البيع وقبض الثمن، وأنكر أن يكون قبضه منه، كان قول الوكيل مقبولًا عليه لكن مع يمينه لأن اختلاف في الدفع، ولو صدقه على البيع وأنكر قبض الوكيل الثمن من المشتري، فهو على قولين. لأن قول الوكيل يدعى عملاً ينكره الموكل. وإن كذبه في البيع وقبض الثمن فهو على قولين أيضاً لما ذكرنا. والله أعلم.

فصل: وإذا أمر الرجل وكيله بشري عبد فقال الوكيل: اشتريته بـألف وقال الموكل بل اشتريته بخمسمائة فالقول قول الوكيل مع يمينه دون الموكل.

وقال أبو حنيفة: إن كانت الألف بيد الوكيل لموكله فالقول قول الوكيل مع يمينه في شري العبد بـألف، وإن لم يكن بيده فالقول قول الموكل.

وهذا ليس ب صحيح بل قول الوكيل أولى في الحالين لقبول قوله في أصل الشري وكذلك يقبل قوله في قدر أصل ثمنه. والله أعلم.

مسألة: قال المزني رضي الله عنه: «إِنْ طَلَبَ مِنْهُ الثَّمَنَ فَمَنَعَهُ مِنْهُ فَقَدْ ضَمِنَهُ إِلَّا فِي حَالٍ لَا يَمْكِنُهُ فِيهِ فَعْدَهُ».

قال الماوردي: هذا كما قال إذا حصل مع الوكيل ثمن ما باع لموكله، فطلبه منه فمنعه، فلا يخلو حال منعه في أحد أمرين: إما أن يكون بعذر أو غير عذر. فإن كان لعذر كحدوث مرض أو خوف يمنع من الوصول إلى موضع الثمن، أو لحضور فرض من جمعة أو

مكتوبة قد ضاق وقتها، أو لضياع مفتاح بديار غيره أو لملازمة غريم له إلى ما جرى مجرى ذلك. فهذا عذر في تأخير الدفع ولا ضمان عليه إن تلف قبل الدفع.

وإن منعه لغير عذر صار ضامناً له فإن تلف كان عليه غرمته. فلو منعه من دفعه حتى يشهد على نفسه بقبضه، فقد اختلف أصحابنا هل له ذلك ويلزم الموكل الإشهاد على نفسه بالقبض أم لا؟ على ثلاثة أوجه:-

أحدها: وهو الصحيح أنه ليس له ذلك، ولا يلزم الموكل الإشهاد على نفسه بالقبض لأن قول الوكيل مقبول في الدفع. فعلى هذا يصير بالمنع ضامناً وعليه الغرم إن تلف.

والوجه الثاني: له الامتناع من الدفع إلا بالإشهاد ليس لم من اليمين مع الإكذاب فعلى هذا لا يصير بالمنع ضامناً ولا غرم عليه إن تلف.

والوجه الثالث: وهو مذهب مالك أنه إن قبض المال بالإشهاد، لم يدفع إلا بالإشهاد. وإن قبض بغير إشهاد لزمه الدفع بغير إشهاد.

فأما من كان غير مقبول القول في الدفع فلا يلزم الدفع إلا بالإشهاد، وسواء كان ضامناً كالغاصب والمستعير أو كان غير ضامن كالمرتهن.

فأما المضارب والأجير المشترك فإن قلنا بأحد الوجهين إن قوله في الدفع غير مقبول، لم يلزمهم الدفع إلا بالإشهاد، وإن قلنا بالصحيح من المذهب: إن قولهم في الدفع مقبول، ففي وجوب الإشهاد لهم ثلاثة أوجه على ما ذكرنا.

فصل: فاما إذا منع الوكيل موكله من الشمن مع القدرة على دفعه لو كان باقياً، وكان الشمن قد هلك قبل منعه، والوكيل غير عالم به ففي ضمانه وجهان:

أحدهما: وهو قول ابن سريج: أنه ضامن لما يذهب إليه من أن الوديعة تضمن باعتقاد الامتناع من الرد.

والوجه الثاني: وهو الصحيح أنه لا ضمان عليه لتلف ذلك قبل وجود السبب الموجب للضمان. والله أعلم.

مسألة: قال المَرْزُقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ أَمْكَنَهُ فَمَنْعَهُ ثُمَّ جَاءَ لِيُوصِلَهُ إِلَيْهِ فَتَلَّفَ ضَمِنَةً وَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا منع الوكيل من دفع الشمن إلى موكله من غير عذر له في المنع صار ضامناً. فلو حمله بعد ذلك ليدفعه إليه، فتلف كان عليه غرمته لأن ما صار مضموناً لزم غرمته بالتلف، فلو ادعى بعد امتناعه من الدفع بغير عذر، أنه قد دفع الشمن إلى موكله لم يقبل قوله لتعلق الضمان بذمتة. ولو طلب الإشهاد على موكله بالدفع لزمه ذلك،

فلو أبرأه الموكل من الضمان فإن كان بعد تلف الشيء، في يده وتعلق الغرم بذمته صحت البراءة وإن كان مع بقاء الشيء المضمون في يد الوكيل ففي صحة البراءة وجهان: أحدهما: تصح بالإبراء مما تعلق بذمته - فعلى هذا إذا أدعى رده بعد ذلك قبل منه. والثاني: أن البراءة منه لا تصح لأنها عين مضمونة كالغصب لا يسقط ضمانه بالإبراء منه - فعلى هذا إن أدعى رده لم يقبل منه. والله أعلم.

مسألة: قال المزني رضي الله عنه: «ولَوْ قَالَ صَاحِبُهُ لَهُ قَدْ طَلَبْتُهُ مِنْكَ فَمَعْنَتِي فَأَنْتَ ضَامِنٌ فَهُوَ مُدَعَّعٌ أَنَّ الْأَمَانَةَ تَحَوَّلُتْ مَضْمُونَةً وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَعَلَى الْمُنْكِرِ الْيَمِينُ».

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا منعه من دفع الثمن إليه حتى هلك ثم اختلفا. فقال الوكيل: منعتك معدوراً فلا ضمان علىي. وقال الموكل: منعني غير معدور فعليك الضمان، فالقول قول الوكيل مع يمينه، إذا كان ما قاله ممكناً، ولا ضمان عليه لأنه على أصل أمانته فلا تقبل دعوى الموكل عليه في انتقاله عن الأمانة إلى الضمان. وبالله التوفيق.

مسألة: قال المزني رضي الله عنه: «ولَوْ قَالَ وَكَلْتُكَ بِيَتَعِي وَقَبَضْتَهُ مِنِّي فَأَنْكَرَ ثُمَّ أَفَرَأَ أَنَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ضَمِنَ لَأَنَّهُ خَرَجَ بِالْجُحُودِ مِنَ الْأَمَانَاتِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح وصورتها في رجل أدعى على رجل أنه وكله بيع متاعه وأقضيه إياه فأنكر المدعى عليه الوكالة وقبض المتاع فالقول قوله مع يمينه لأنه منكر. فإن أقام المدعى بينة بالوكالة وقبض المتاع، صار ضامناً لأنه خرج بالجحود عن الأمانة فصار كجادل الوديعة، فلو أدعى بعد قيام البينة عليه تلفها أو ردّها على مالكه لم تقبل دعواه، لأن من ضمن مالاً لم يقبل قوله في ادعاء البراءة منه. وأنه صار بالإنكار الأول مكذباً لهذه الدعوى منه.

وهكذا لو عاد بعد إنكاره فأقر بقبض المتاع فادعى تلفه أو رده لم يقبل منه، وكان ضامناً له لقيام البينة عليه بقبضه، فلو أقام البينة برده على موكله أو بتلف ذلك في يده قبل جحوده ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها بينة مردودة لأنه قد أكذبها بسابق إنكاره.

والوجه الثاني: وهو قول أبي القاسم الصيمرى وحکاہ أبو حامد الإسپرييني أن بيته مقبولة لتقديم ما شهد به على الجحود الموجب للضمان. والوجه الأول أصلح.

مسألة: قال المزني رضي الله عنه: «ولَوْ قَالَ وَكَلْتُكَ بِيَتَعِي فَيُغَنِّتُهُ فَقَالَ مَا لَكَ عِنْدِي

شَيْءٌ فَأَقَامَ الْبَيْنَةَ عَلَيْهِ بِذِلِّكَ فَقَالَ صَدَقُوا وَقَدْ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ فَهُوَ مُصَدِّقٌ لَأَنَّ مِنْ دَفَعَ شَيْئًا إِلَى أَهْلِهِ قَلَّىسْ هُوَ عِنْدُهُ وَلَمْ يُكَدِّبْ نَفْسَهُ فَهُوَ عَلَى أَصْلِ أَمَانَتِهِ وَتَصْدِيقِهِ.

قال الماوردي : وهذا صحيح إذا ادعى عليه توكيله في متاع أقضيه إياه لبيعه ، فقال الوكيل : ما لك عندي شيء أو ليس لك في يدي حق . فهذا جواب مقنع في الدعوى ، والقول فيه قوله مع يمين لأنك منكر . وكل من ادعى عليه مال في يديه وذكر المدعى سبب استحقاقه كالوديعة والغصب ، فللمدعى عليه إذا كان منكراً أن يجب بأحد جوابين .

إما أن يقول : ما أخذت منك هذه الوديعة ولا غصبتك هذا المال ، وإما أن يقول : ما لك قبلي حق . فكلا الجوابين مقنع في إنكار الدعوى وعليه اليمين وصفة إخلافه مختلفة بحسب اختلاف الجواب :

فإن كان جوابه بأن قال ليس لك قبلي حق . أحلف على ما أجب بالله أن ما له قبله حق ، ولا يجوز للحاكم أن يحلفه ما أخذ وديعته أو ما غصبه ، لأنه قد يجوز أن يكون قد ملكه عليه بعد الوديعة والغصب بهبة أو بيع استوفى ثمنه فلا يكون له قبله حق ويبحث إن حلف ما استردع ولا غصب .

وإن كان جوابه أن قال : ما غصبتك أو قال : ما أخذت وديعتك فقد اختلف أصحابنا في صفة إخلافه على وجهين :

أحدهما : أنه يحلف بالله ما له قبله حق احترازاً مما ذكرنا .

والوجه الثاني : أن يحلف على ما أجب بالله ما غصبه ولا أخذ وديعته لأن تركه الاحتراز في جوابه ينفي التوهم عنه فيما ذكرنا .

فصل : فإذا ثبت أن جوابه بما ذكرنا مقنع ، فحلف ثم قامت البينة عليه بقبض المال أو عاد فأقر به ثم ادعى تلفه أو رد ثمنه لم يضمن وكان قوله مقبولاً لأمررين :-

أحدهما : أن ما ادعاه في الثاني مطابق لما أجب به في الأول ، لأن من رد الشيء على مالكه فليس له شيء في يده .

والثاني : أنه ليس له في جوابه الأول تكذيب الشهود وبهذين المعينين في هاتين المسألتين ، فلو قامت عليه البينة في هذه المسألة بأن المتاع كان في يده بعد أن أجب بالله شيء لك عندي ، صار ضامناً ، ولم يقبل قوله في الرد أو التلف لأن هذا الجواب منه مع بقاء الشيء في يده كذب وجحود ، فصار ضامناً .

مسألة: قال المزني رضي الله عنه «إِنْ أَمْرَ الْمُوْكِلَ الْوَكِيلَ أَنْ يَذْنَعَ مَالًا إِلَى رَجُلٍ فَادْعُهْ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ إِلَّا بَيْتَهُ وَاحْتِجَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ۝ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ» وَبَأْنَ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي اتَّمَنَهُ عَلَى الْمَالِ كَمَا أَنَّ الْيَتَامَى لَيْسُوا الَّذِينَ اتَّمَنُوا عَلَى الْمَالِ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤهُ ۝ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» الآية وَبِهَذَا فَرَقَ بَيْنَ قَوْلِهِ لِمَنْ اتَّمَنَهُ قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ يُقْبِلُ لَأَنَّهُ اتَّمَنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ لِمَنْ لَمْ يَاتِمِنْهُ عَلَيْهِ قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ فَلَا يُقْبِلُ لَأَنَّهُ الَّذِي لَيْسَ اتَّمَنَهُ».

قال الماوردي: وصورتها في رجل أمر وكيله بدفع مال إلى رجل فادعى الوكيل الدفع وأنكر المدفوع إليه القبض فلا يخلو ذلك من أربعة أقسام:-

أحدها: أن يكون ديناً في ذمة الموكيل، فقول الوكيل في الدفع غير مقبول على المدفوع إليه، لأن الموكيل لو ادعى دفعاً لم تقبل دعواه، فوكيله في دفعه أولى أن لا تقبل دعواه. ويكون صاحب الدين على حقه في مطالبة الموكيل بدينه. وليس له مطالبة الوكيل به.

فاما قبول قول الوكيل على الموكيل فلا يخلو حال الموكيل من أن يصدقه على الدفع أو يكذبه. فإن كذبه على ما ادعاه من الدفع، لم يقبل قوله عليه. وكان ضامناً له. لأنه إن كان أميناً له فقوله غير مقبول في الدفع إلى غيره. إلا ترى أن الوصي أمين للموصي ولا يقبل قوله على اليتيم في دفع ماله إليه لأنه يدعى دفعاً إلى غير من اتمنه ولذلك أمره الله تعالى بالإشهاد على اليتيم في دفعه ماله إليه بقوله ۝ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۝ [النساء: ٦] لأن غير الأيتام اتمنوه.

وقال تعالى في غير الأوصياء ۝ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتَمِنَ أَمَانَةَ ۝ [البقرة: ٢٨٣] فأمره بأداء الأمانة إلى من اتمنه من غير إشهاد، لأن قولهم في الدفع غير مقبول.

فيإذا ثبت أن قول الوصي غير مقبول في دفع مال اليتيم إليه، وإن كان مؤتمناً، لأن الاتمان من جهة غيره. فكذا قول الوكيل غير مقبول في دفع المال إلى غير موكله وإن كان مؤتمناً، لأنه دفع إلى غير مؤتمنه. إذ لا فرق بين أن يكون المؤمن موصياً مات أو موكلأ باقياً.

فاما إن صدق الموكيل وكيله في الدفع فلا يخلو حال الموكيل من أن يكون حاضراً للدفع أو غائباً عنه. فإن كان غائباً عنه فالوکيل ضامن مع تصديق الموكيل كما كان ضامناً مع تكذيبه لأنه وإن صدقه على الدفع فقد فرط بترك الإشهاد، لأن أمره بالدفع يقتضي دفعاً بيرئه

من المطالبة، ولا يكون ذلك مع جواز المجحود إلا بالإشهاد فصار الوكيل بترك الإشهاد مفترطاً فيضمن به كما يضمن بالخيانة.

وإن كان الموكل حاضراً لدفع الوكيل ففي وجوب الضمان على الوكيل وجهان:
أحدهما: لا ضمان عليه والإشهاد غير لازم له لأن الموكل إذا حضر كان هو المستوفى المستوثق لنفسه بالإشهاد فلم يكن من الوكيل تفريط يضمن به.

والوجه الثاني: عليه الضمان ويلزمه في الدفع الإشهاد لأن ما كان من شروطه مع غيبة الموكل، كان من شروطه مع حضوره، وليس ما أتفق من حضور الموكل بمسقط الحق الاستئناق عن الوكيل.

فصل: والقسم الثاني: أن يكون المدفوع عيناً مضمونة في يد الموكل كالعواري والغصوب، فيدعى المأمور بالدفع أنه قد دفعها إلى ربه وينكر بها ذلك. فالقول قوله مع يمينه، وقول الوكيل غير مقبول على واحد منها في الدفع. ولصاحب العارية والمال المغصوب أن يرجع على من شاء من الموكل والوكيل، بخلاف الدين الذي لا يرجع صاحبه على الوكيل لأن الوكيل في قضاء الدين ثبت له يد على عين مال لرب الدين، وقد ثبت للوكيل في رد العارية والغصب يد على عين مال رب العارية والغصب فكانت يد الوكيل في وجوب الضمان كالموكل. فإن رجع رب العارية بالغرم على الموكل رجع الموكل به على الوكيل إن لم يصدقه على الدفع.

وإن صدقه وكان غائباً عن الدفع، رجع به أيضاً، وإن كان حاضراً فعلى ما ذكرنا من الوجهين.

وإن رجع رب العارية بالغرم على الوكيل لم يرجع الوكيل به على الموكل إن كذبه ولا إن صدقه وكان غائباً. وهل يرجع به إن كان حاضراً معه على الوجهين.

فصل: القسم الثالث: أن يكون ذلك وديعة في يد الموكل فلا يخلو حال رب الوديعة أحد أمرين:

إما أن يكون قد أذن المودع أن يوكل في ردها وإما لا.

فإن لم يأذن له في التوكيل في رد الوديعة عليه، فقول الوكيل غير مقبول في الرد والمودع ضامن للوديعة. وهل يكون الوكيل ضامناً لها أم لا؟ على وجهين مبندين على اختلاف الوجهين في الوكيل في رد الوديعة، هل يجب عليه الإشهاد على ردها أم لا؟ على وجهين: وإن أذن له أن يوكل في ردها فهذا على ضربين:-

أحدهما: أن يصدقه على التوكيل فيكون قول الوكيل في هذا مقبولاً على رب الوديعة في ردها عليه لأنه صار وكيلًا له وقول الوكيل مقبول على موكله.

والضرب الثاني: أن يكذبه في التوكيل مع اعترافه بالإذن فيه. فهل يقبل قول المودع في الوكالة أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يقبل قوله لأن التوكيل من جهته فعلى هذا تصح وكالة الوكيل عن رب الوديعة ويصير قول الوكيل مقبولاً عليه في الرد.

والوجه الثاني: أن قول المودع غير مقبول في الوكالة لأنه مدع عقد توكيل على غيره. فعلى هذا لا يقبل قوله في الرد ويصير المودع ضامناً، وليس له إذا غرم الوديعة أن يرجع بها على الوكيل لأن المودع مفترط بترك الإشهاد في التوكيل، فصار ضامناً لتفريطه فلم يجز أن يرجع به على غيره.

فصل: القسم الرابع: أن يكون ذلك وديعة للموكل ويأمر وكيله بإيداعها عند رجل، فيدعى الوكيل تسليمها إليه فيكذب في دعواه فلا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكذبه المالك الموكل في الدفع، ويكذبه المودع في القبض ففيه وجهان من اختلافهم في وجوب الإشهاد عليه عند الدفع: أحدهما يجب عليه الإشهاد كما يجب عليه في قضاء الدين. فعلى هذا يكون الوكيل بترك الإشهاد مفترطاً وقوله في الدفع بعد ضمانه بالتفريط غير مقبول

والوجه الثاني: أن الإشهاد لا يجب عليه في دفع الوديعة لأن المودع عنده لوداعي تلفها، بعد الإشهاد عليه، كان مقبول القول فيه. فعلى هذا لا يكون مفترطاً وقوله في الدفع مقبول.

والقسم الثاني: أن يصدقه المالك الموكل ويكذبه المودع فلا ضمان على الوكيل، وقوله بتصديق الموكل مقبول عليه في سقوط الضمان عنه، وغير مقبول على المودع. فإذا حلف المودع ما تسلم منه الوديعة بريء من الداعي.

والقسم الثالث: أن يصدقه المودع على قبضها منه، ويدعى تلفها ويكذبه المالك الموكل، فقول الوكيل مقبول، وهو من ضمانها بريء لأن إقرار المودع بالقبض أقوى من الإشهاد عليه. فلما بريء بالإشهاد عليه فأولى أن يبرأ بالإقرار.

فصل: فاما ولی الطفولة فيما يدعوه عليه من مال صرفه إليه فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يكون آباً أو أميناً حاكماً أو وصيًّا أباً. فإن كان الولي آباً يلي بنفسه فهو

كتاب الوكالة

٥٢٩

مقبول القول على ولده إذا بلغ رشيداً فيما أنفقه عليه من ماله ، وفيما دفعه إليه من ماله ، لانتفاء التهمة عنه ، فكان بقبول قوله على ولده أولى من وكيل الحي .

وإن كان الولي أمين حاكم ، فقوله فيما أنفقه عليه مقبول ، وفيما رده عليه من ماله غير مقبول لما ندب إليه من الإشهاد عليه .

وقال ابن المرزبان من أصحابنا البغداديين : إن قوله في رد ماله عليه مقبول كقوبله في النفقة . وهذا خطأ والفرق بين النفقة ورد المال من وجهين :

أحدهما : أن النفقة عليه في حال الصغر وحين الولاية يقبل قوله فيها ورد ماله عليه بعد البلوغ والرشد فلم يقبل قوله فيه .

والثاني : أن الإشهاد على النفقة متذر ، فكان قوله فيها مقبولاً ، والإشهاد على رد المال ممكن فلم يقبل قوله فيه .

وهكذا حال ولی المحجور عليه بالسفه يستوي فيه مال الأب ولی الحاکم يقبل قوله في النفقة ولا يقبل في رد المال بعد الرشد .

وإن كان ولی الطفل وصیاً ففيه وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا إنه كأمين الحاکم يقبل قوله في النفقة ، ولا يقبل قوله في رد المال لأن ولايته بغيره .

والوجه الثاني : أنه كالاب مقبول القول في النفقة ورد المال . لأن الأب قد أقامه مقام نفسه . وهذا خطأ لأن أمین الحاکم قائم مقام الحاکم وقوله في رد المال غير مقبول بخلاف الحاکم فكذا الوصی والله أعلم .

مسألة : قال المُرئي رَجْمَةُ اللَّهِ : «وَلَوْ جَعَلَ لِلْوَكِيلِ فِيمَا وَكَلَهُ جَعْلًا فَقَالَ لِلْمُؤْكَلِ جُعْلِيْ قَبْلَكَ وَقَدْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ مَالَكَ فَقَالَ بَلْ خُتْنِيْ فَالْجُعْلُ مَضْمُونٌ لَا تُبَرِّئُهُ مِنْهُ دَعْوَاهُ الْخِيَانَةِ عَلَيْهِ» .

قال الماوردي : وهذا كما قال وقد ذكرنا أن الوکالة تجوز بجعل وبغير جعل ولا يصح الجعل إلا أن يكون معلوماً . فلو قال : قد وكلتك في بيع هذا الثوب على أن جعلك عشر ثمنه أو من كل مائة درهم في ثمنه درهم لم يصح للجهل بمبلغ الثمن وله أجرة مثله . فلو وكله في بيع ثوب بجعل معلوم فباعه بيعاً فاسداً فلا جعل له لأن مطلق الإذن بالبيع يقتضي ما صح منه . فصار الفاسد غير مأذون فيه ، فلم يستحق جعلاً عليه .

فلو باعه بيعاً صحيحاً وقبض ثمنه وتلف الشمن في يده فله الأجرة لوجود العمل . وهذا بخلاف الصانع إذا استؤجر على خياطة ثوب أو قصارته فتلف في يده بعد عمله فلا أجرة له إن كان مشتركاً .

والفرق بينهما أن المقصود من الأجير تسليم العمل المستحق في مقابلة العوض فما لم يحصل التسليم لم يجب ما في مقابلته من العوض . والمقصود من الوكيل وجود العمل المأذون فيه ، فلو باع الوكيل الشوب فتلف الشوب في يده ، قبل تسليمه إلى مستحقه بطل البيع ، ولم يبطل جعل الوكيل ، لأن بطلانه بمعنى حادث بعد صحته فصار بالعمل موجوداً منه وكان بخلاف وقوع البيع فاسداً . فلو سلم الشوب إلى مشتريه وقبض ثمنه فتلف في يده ثم استحق الشوب في يد المشتري كان البيع فاسداً وللوكيل جعله لأن بطلانه ليس من جهة الوكيل . فصار مقصوده بالإذن مجرد العمل على وجه الصحة دون الصحة وقد وجد من الوكيل ذلك العمل .

أما رجوع المشتري بالثمن فإن لم يعلم بالوكالة ، فله الرجوع على الوكيل ، ويرجع الوكيل به على الموكل . وإن علم بالوكالة ففيه وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي حامد المرزوقي ذكره في جامعه : أنه يرجع به على الموكل ، دون الوكيل ، لأنه مبيع عليه كالمبيع على المفلس .

والوجه الثاني : أن له أن يرجع على من شاء من الموكل والوكيل لأن لكل واحد منها في العقد تأثيراً .

فصل : فإذا ثبت ما وصفنا من جواز الوكالة بالجعل واستحقاقه بعد العمل فطالب الوكيل الموكل بجعله واستحقاقه بعد العمل وادعى أنه قد باع ما وكل في بيته وأنه قد رد ثمنه على موكله فللموكل حالتان :

حالة ينكر العمل الذي ادعاه من البيع وقبض الثمن .
وتحاله يعترض به .

فإن أنكر الموكل ذلك فالقول قوله مع يمينه . ولا جعل للوكيل إلا ببينة يقيمها على البيع ، سواء قبل قوله في البيع أم لا . لأنه يدعى عملاً يستحق به جعلاً فلم يقبل قوله في دعواه .

وإن صدقه الموكل على ذلك ، وادعى دفع الجعل إليه فالقول قول الوكيل مع يمينه .
وله الجعل لأن الموكل مدع براءة ذمته من جعل تعلق بها . فلو قال له الموكل بعد تصديقه على البيع إنك ختني في عملك بقدر جعلك فبرئت عنه بخيانتك وأنكر الوكيل الخيانة

كتاب الوكالة

٥٣١

فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لم يخن، وله المطالبة بجعله لأمررين:

أحدهما: أن جعله ثابت والموكل يدعى البراءة منه فلم تقبل دعواه.

والثاني: أنه أمين لموكله والموكل يدعى حدوث خيانة فلم تقبل دعواه والله أعلم.

مسألة: قال المرضي رضي الله عنه: «ولو دفع إليه مالاً يشتري له به طعاماً فسلفة ثم اشتري له بيمثليه طعاماً فهو ضامن للمال والطعام له لأنَّه خرج من وكالتي بالتعدي واشتري بغيره ما أمره به».

قال الماوردي: أعلم أن لهذه المسألة مقدمة لا يستغني عن شرحها وتقرير المذهب فيها ليكون الجواب في المسألة مبيناً عليها. وهو أن الرجل إذا وكل رجلاً في ابتياع متاع له فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يدفع إليه الثمن وأم لا.

فإن لم يدفع الثمن إليه، جاز للوكيل أن يشتريه بثمن في ذمته، ناوياً به أنه لموكله فيكون الملك بالعقد واقعاً للموكل دون الوكيل.

وقال أبو حنيفة: يقع الملك بالعقد للوكيل ثم ينتقل إلى الموكل استدلاً بأن ما ملكه الإنسان بعدد غيره وقع الملك للعائد ثم انتقل عنه إلى متملكه كالشفعية يقع الملك إلى المشتري ثم ينتقل عنه إلى الشفيع. ولأن الوكيل يلزم الممثل بعقده فوجب أن يقع له الملك بعقده لأن الثمن في مقابلة الممثل وأنه لما كان من شروط العقد والافتراق يعتبر بالعقديين اقتضى أن يكون موجبه من الملك واقعاً للعقديين.

ودليلنا أن كل ما عقد الوكيل للموكل اقتضى وقوع الملك بالعقد للموكل كالنكاح. ولأن كل من ناب في العقد عن غيره وقع الملك به للعقود له دون عاقدة قياساً على ولد اليتيم وأبي الطفل. ولأنه لما كان الوكيل في البيع لا يملك الثمن، ويكون الثمن بالعقد ملكاً للموكل وجب أن يكون الوكيل في الشرى لا يملك المبيع المثلث ويكون العقد بالملك للموكل. وتحريره أنه أحد المملوكين بالعقد فوجب أن يملكه الموكل بالعقد قياساً على الثمن.

فأما الجواب عن استدلالهم بالشفعية فمتى قضى بولي اليتيم وأب الطفل ثم المعنى في الشفيع أنه يملك المبيع بالشفعية دون العقد.

وأما الجواب عن استدلالهم بالثمن فسنذكر من شرح المذهب فيه ما يكون انفصلاً عنه.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن تمام العقد بالتعاقديين فكذا موجبه في الملك واقعاً

للمتعاقدين فهو أنه متقض بالحاكم وولي اليتيم وأب الطفل ويعقد النكاح . وليس لهم استدلال في المسألة يسلم من الكسر .

فصل: فإذا ثبت أن الملك يكون واقعاً بالعقد للموكيل دون الوكيل فللوكيل حالتان :

إحداهما: أن يذكر اسم موكله في العقد فيقول: قد اشتريت هذا العبد لفلان بأمره فيكون الثمن واجباً على الموكيل . وهل يكون الوكيل ضامناً له أم لا؟ على وجهين حكاهما ابن سريج . أحدهما عليه ضمانه لأنه عاقد . والثاني لا يلزمه ضمانه لأنه غير مالكه .

والحالة الثانية: أن لا يذكر الوكيل اسم موكله في العقد ، ولكن ينوي بقلبه أن الشرى لموكله . فعلى الوكيل ضمان الثمن بالعقد . وهل يصير الثمن واجباً على الموكيل بالعقد أم لا على وجهين حكاهما ابن سريج .

أحدهما: أنه يكون الثمن واجباً عليه بالعقد لوقوع الملك له بالعقد . فعلى هذا يكون البائع بال الخيار بين مطالبة الوكيل به أو الموكيل . فإذا أخذه من أحدهما برئا معاً .

والوجه الثاني: أن الثمن غير واجب على الموكيل بالعقد وإنما يلزم الوكيل وحده لتفرده بالعقد . فعلى هذا يطالب البائع الوكيل وحده بالثمن دون الموكيل . وهل يستحق الوكيل الثمن على الموكيل قبل أدائه أم لا؟ على وجهين حكاهما ابن سريج :

أحدهما: أنه لا يستتحقق عليه إلا بعد أدائه عنه ، فإن أداه الوكيل عنه رجع به عليه حينئذ وإن أبرأه البائع منه لم يرجع به على الموكيل فصار الموكيل مالكاً للعبد بغير بدل .

والوجه الثاني: أن الوكيل قد استحق الثمن على الموكيل بما وجب على الوكيل من ضمانه بالعقد ولهم مطالبة الموكيل به قبل أدائه ، وإن أبرء الوكيل منه لم يرجع به على الموكيل . ولو دفع بالثمن عرضاً رجع على الموكيل بالثمن دون قيمة العرض . وعلى الوجه الأول إذا دفع الوكيل بالثمن عرضاً رجع على الموكيل بأقل الأمرين من الثمن أو قيمة العرض .

فلو أراد الوكيل أن يمنع الموكيل من العبد إلا بعد قبض ثمنه لم يكن له ذلك على الوجهين معاً لأن البائع لم يتبعه منه .

فصل: فإن جحد الموكيل إذنه للوكيل بالشري فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم عليه بينة به ولا يلزم الشري . ثم لا يخلو حال الوكيل من أن يكون قد ذكر الموكيل في عقد الشري أم لا . فإن كان ذكره نظر حال البائع فإن صدق الوكيل على ما ادعاه من إذن الموكيل كان البيع باطلاً . وإن كذب الوكيل فهل يصير الشري لازماً للوكيل أم لا؟ على وجهين بناء على اختلاف الوجهين في الوكيل هل يكون ضامناً للثمن مع تسمية الموكيل له أم لا .

فإن لم يكن الوكيل قد ذكر موكله في عقد الشرى نظر في حال البائع. فإن كذب الوكيل على ما ادعاه من إذن الموكل فالشري لازم للوکيل. وإن صدقه على الإذن ففي بطidan العقد وجهان بناء على اختلاف الوجهين في الموكيل هل يصير مشاركاً للوکيل في التزام الشمن بالعقد فإذا قيل يبطل الشرى سقط الشمن عن الوکيل إن كان في ذمته ورجع به على البائع إن كان قد أداه. وإذا قيل بلزم الشرى للوکيل فهل يصير مالكاً للعبد المشترى أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أنه قد صار مالكاً له كسائر أملاكه يملك كسبه وزيادة ثمنه.

والوجه الثاني: لا يملكه وإنما يكون في يده ليستوفي من ثمنه ما أداه في ثمنه. فإن زاد الشمن لم يملك الزيادة ولا فاضل الكسب.

فصل: فأما أب الطفل وولي اليتيم إذا اشتريا شيئاً للطفل أو اليتيم، فإن لم يذكرها في العقد اسم الطفل، كان الأب والولي ضامنين للشمن، ولا يضممه الطفل في ذمته ويؤديا ذلك من ماله، وإن ذكر اسمه في العقد لم يلزمهما ضمان بخلاف الوکيل في أحد الوجهين.

والفرق بين الولي والوکيل أن شري الولي لازم للمولى عليه بغير إذنه فلم يلزم الولي ضمانه. وشري الوکيل يلزم بإذن موكله فلزم الوکيل ضمانه.

فهذا أحد فصلي المقدمة.

فصل: فأما الفصل الثاني من المقدمة وهو أن يدفع الموكيل مالاً إلى وكيله ليشتري له عبداً به. فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يأمره أن يشتري بعين المال عبداً فوجب على الوکيل أن يشتري العبد بعين مال موكله. فإن اشتراه في ذمته لم يلزم للموكيل وكان الشرى لازماً للوکيل.

وقال أبو حنيفة: الوکيل بالخيار بين أن يشتري العبد بعين المال وبين أن يشتريه في ذمته. وهو في كلا الحالين لازم للموكيل. وبيننا ذلك على أصله أن الدرهم والدنانير لا يتعينان عنده وهذا خطأ لتعيين الدرهم والدنانير عندنا في العقود كما تعيين في الغصوب. وقد دللتنا على ذلك في كتاب البيوع ولأن يد الوکيل كيد المودع ومال الوديعة متعين وكذلك ما ييد الوکيل متعين. وإذا تعين ما ييده لموكله حتى لا يجوز أن يرد عليه عين ماله وجب أن يكون الشرى محمولاً على موجب إذنه.

والقسم الثاني: أن يأمره أن يشتري في ذمته ويفقد المال في ثمنه. فإن اشتراه في الذمة صحيحة، وكان لازماً للموكيل. وإن اشتراه بعين المال فقيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي علي الطبرى ذكره في إفصاحه: إن الشرى جائز وهو للموكل لازم لأن العقد على المعين أحوط.

والوجه الثاني: وهو اختيار أبي حامد الإسقرايبي أن الشرى باطل، لا يلزم الوكيل لأنه غير مالك للعين ولا يلزم الموكل لأن الوكيل قد فوت عليه غرضاً لأن العقد في الذمة لا يبطل بتلف الشمن. فصار فعل الوكيل مخالفًا لأمر الموكل. فلو امتنع الوكيل أمر موكله واشترى العبد بشمن في ذمته ثم نقد الشمن من عنده بري الوكيل والموكل منه. ولم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل لأن أمره بفقد هذا المال في الشمن يتضمن نهايةً عن فقده من غيره.

والقسم الثالث: أن يطلق الإذن في الشرى عند دفع المال. فيقول: خذ هذا المال فاشتر لي عبداً. فقد اختلف أصحابنا هل يكون إطلاقه مقتضياً للتعيين أم لا؟ على وجهين:
أحدهما: وهو قول أبي علي الطبرى: إنه يقتضيه لأن تقديم الشمن على العبد شاهد فيه، فعلى هذا إن اشتري في ذمته كان الشرى لازماً للوكيل دون الموكل.

والوجه الثاني: وهو قول البصريين: إنه لا يقتضي التعيين لأن الإطلاق على العموم. فعلى هذا يكون الوكيل مخيراً بين العقد على العين أو في الذمة. فهذا شرح المقدمة.

فصل: فإذا تقرر ما وصفناه صورة مسألة الكتاب في رجل دفع إلى رجل مالاً ليشتري له به طعاماً، فتسلف المال قرضاً ثم اشتري له بمثله من ماله طعاماً. فالشرع غير لازم للموكل سواء كان الموكل قد أذن في الشرى بعين المال أو في الذمة.

وقال أبو حنيفة: الشرى لازم للموكل سواء كان الإذن بالعين أو في الذمة وهذا خطأ لأن الوكالة بتلف المال واستهلاكه باطلة لانعقادها به. وإذا بطلت الوكالة وانعزل الوكيل فعقده لازم لنفسه دون موكله.

فلو أن الوكيل لم يستهلك المال ولكن تعدى فيه تعدى صار له به ضامناً فقد اختلف أصحابنا هل ينعزل بتعديه عن الوكالة أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: ينعزل عن الوكالة بالتعدي لأنه مؤمن كالموعد الذي ينعزل بالتعدي عن الوديعة فعلى هذا يكون الشرى لازماً للوكيل دون موكله.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي الطبرى إنه على الوكالة لا ينعزل عنها بالتعدي مع بقاء الملك كالمرتهن لا يبطل الرهن بتعديه وإن كان مؤمناً. فعلى هذا يكون الشرى لازماً للوكيل.

فصل: فلو قال الرجل لوكيله: ابتع لي من مالك عشرة أقفرة حنطة بمائة درهم جاز ثم فيه لأصحابنا وجهان حكاهما أبو القاسم الصيمرى:

أحدهما: أنه قرض فيه وكالة. فعلى هذا إن لم ينص على قدر الثمن كان فاسداً لأن القرض المجهول باطل.

والوجه الثاني: أنه عقد وكالة فيه قرض. فعلى هذا لولم ينص على قدر الثمن كان جائزآ، لجواز الوكالة فيما لم ينص الموكى على قدر ثمنه.

ويتفرع على هذين الوجهين أن يقول الرجل لغيره: قد أقرضتك ألف على أنَّ ما رزق الله تعالى فيها من ربح فهو بيتنا نصفين.

فأحد الوجهين: أنه قرض فاسد فيكون ضامناً للمال وله الربح دون المقرض.

والوجه الثاني: أنها مضاربة فاسدة. فعلى هذا ليس عليه ضمان المال والربح له وللعامل أجراً مثله.

فصل: وإذا قال الرجل لغيره: بع عبدك هذا على زيد بـألف درهم على دونه فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون هذا القابل هو المتولى للعقد، فيصح ويكون مشترياً لغيره بثمن في ذمه، فيعتبر حال زيد المشتري له، فإن كان مولى عليه وأذنا فيه كان الشرى للعاقد على ما وصفنا.

والضرب الثاني: أن يكون زيد هو العاقد دون القابل الضامن فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول ابن سريح: إنه جائز ويكون العبد لزيد المشتري بغير ثمن، والثمن على الضامن. وهذا قول أبي حنيفة لأن للثمن محلًا قد ثبت فيه فلم يفترق حكم ثبوته في ذمة المشتري.

والوجه الثاني: وهو الصحيح أن الشرى باطل لأن عقد البيع ما أوجب بتمليك المبيع عوضاً. وهذا عقد قد خلا عن عوض على المالك به فكان باطلأ. فعلى هذا لو قال بع عبدك هذا بـألف درهم على زيد وبخمسينات على دونه ففعل كان العقد جائزآ على قول ابن سريح وأبي حنيفة ويلزم المشتري ألف والضامن خمسينات.

وعلى الوجه الثاني باطل ولكن لو قال بع عبدك هذا على زيد بـألف درهم وأنا ضامن بخمسينات منها فباعه عليه صحيحة البيع لزيد بـألف درهم عليه. وهل يكون الضمان في

كتاب الوكالة

الخمسمائة لازماً للضامن، على وجهين أحدهما وهو قول ابن سريج: إن يلزمها ضمانها.
والوجه الثاني أن ضمانها باطل لأنه ضمنها قبل استحقاقها.

فصل: وإذا قال رجل لعبد غيره: اشتري نفسك من سيدك فاشترى العبد نفسه من سيده لأمره. قال أبو العباس الشراء جائز ويصير العبد ملكاً للأمر. وهذا قول أبي حنيفة، وهو دليل عليه في أن الملك يقع بالعقد للموكل دون الوكيل ولو كان واقعاً للوكيل لعد العبد لأنه ملك نفسه وهو لا يعتقد.

ومذهب الشافعى رحمه الله أن هذا الشراء باطل لأن فعل العبد منسوب إلى سيده فصار السيد مبایعاً لنفسه.

مسألة: قال المزني رضي الله عنه: «ولَا يجوز للوكيلى ولَا الوصي أَن يشتري مِنْ نَفْسِيهِ».

قال الماوردي: أعلم أن النيابة في البيع والشراء قد تكون في أربعة أوجه: -

أحدهما: من جهة النسب وهو الأب والجد على ابنه الطفل.

والثاني: من جهة الحكم وهو للحاكم أو أمينه على المولى عليه لصغر أو سنه.

والثالث: من جهة الوصية وهو وصي الأب والجد على الطفل.

والرابع: من جهة الوكالة وهو وكيل الموكيل الرشيد.

فاختلاف الفقهاء هل يجوز لهؤلاء أن يبيعوا لأنفسهم ما لهم بيعه ويشتروا من أنفسهم ما لهم شراؤه على أربعة مذاهب: -

أحدهما: وهو مذهب مالك والأوزاعي أنه يجوز لجميعهم أن يبيعوا على أنفسهم ما لهم بيعه ويشتروا من أنفسهم.

والمنصب الثاني: وهو قول زفر بن الهذيل أنه لا يجوز لجميعهم أن يبيعوا على أنفسهم ولا أن يشتروا من أنفسهم.

والمنصب الثالث: وهو قول أبي حنيفة: أنه يجوز ذلك لهم إلا الوكيل وحده.

والمنصب الرابع: وهو مذهب الشافعى أنه لا يجوز ذلك لجميعهم إلا الأب وحده والجد مثله.

واستدل من ذهب إلى جوازه لجميعهم بأن المقصود من البيع حصول الثمن وفي

كتاب الوكالة

٥٣٧

الشري حصول المشترى ولذلك لم يلزم ذكر من له البيع والشري بخلاف النكاح . فلم يقع الفرق بين حصول الثمن من النائب وغيره الحصول المقصود في الحالين وقياسه على الأب بعلة أن كل من جاز له بيع مال غيره جاز له بيعه على نفسه كالأب .

وастدل من منع جوازه لجميعهم بأن الإنسان مجبول على تغليب حظ نفسه على حظ غيره والنائب مندوب إلى طلب الحظر لمستنته فإذا باع من نفسه انصرف بجبلة الطبع إلى حظ نفسه ، فصار المقصود بالنيابة معدوماً فلم يجز . وقياساً على الوكيل لأنه نائب في العقد عن غيره فلم يجز أن يعقد مع نفسه كالوكيل .

وастدل من منع منه للوكيل وحده وأجاز لمن سواه بأن نيابة الوكيل عن جائز الأمر فكان مأذوناً له من غير ولاية . فصار أنقص حالاً من ذي الولاية ، فجاز للولي مبايعة نفسه لقوة سبيه كالأب . ولم يجز لغير ذي الولاية من الوكيل مبايعة نفسه لضعف سبيه كالأجنبي .

ودليلنا أن غير الأب لا يجوز له مبايعة نفسه هو ما روى أن رجلاً أوصى إلى رجل بوصية فأراد الوصي بيع فرس من الترفة على نفسه فسأل عبد الله بن مسعود عن جوازه فقال له لا . وليس نعرف له مخالف من الصحابة . لأن جبلة الطبع تصرفه عن حظ غيره إلى حظ نفسه . وأن كل من كانت ولاته بغيره لم يكن له مبايعة نفسه كالوكيل .

ودليلنا على أن الأب يجوز له مبايعة نفسه هو أن الأب مجبول بحقنة الأبوة وشدة الميل والمحبة على طلب الحظر لولده والشح على نفسه في الجمع والاستئثار لولده ولذلك قال النبي ﷺ الولد مبخلة محزنة مجيبة فانتفت التهمة عنه في مبايعة نفسه وهذا المعنى مفقود فيمن عداه فصار هذا الحكم لاختصاصه بمعناه مقصوراً عليه متفيضاً عن سواه . وهذا دليل وانفصال فلو وكل الابن البالغ أباه في بيع سلعة فاختل了一 أصحابنا هل يجوز له بيعها على نفسه أم لا؟ على وجهين : -

أحدهما : يجوز كما لو كان في حجره وتغليباً لحكم الأبوة .

والثاني : لا يجوز لأن ارتفاع الحجر يقتضي تغليب الوكالة .

فصل : فاما الوصي والوكيل إذا أرادا بيع ما يتوليه بالوصية والوكالة على ابن نفسه ، أو على أبي نفسه . فيه لأصحابنا وجهان : -

أحدهما : وهو قول أبي سعيد الأنصطخري : أنه يجوز لأنه غير مبایع لنفسه .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي : أنه لا يجوز لأنه متهم في الميل إلى ولده ، كما كان متهمماً في الميل إلى نفسه ولذلك لم يجز أن يشهد لولده ، كما لا تصح منه

الشهادة لنفسه. فلم تجز مبادلة ولده بمال غيره كما لم تجز مبادلة نفسه.

فصل: فأما إذا جعل الموكل إلى وكيله أن يبيع على نفسه أو يشتري من نفسه فمذهب الشافعي رضي الله عنه أنه غير جائز لما فيه من التناقض المقصود وتنافي الغرضين. لأن عقد الوكالة قد أوجب عليه الاستقصاء لموكله وإذا كان هو المشتري انصرف إلى الاستقصاء لنفسه.

وقال ابن سريح يجوز ذلك كما يجوز أن يجعل إلى زوجته الطلاق لنفسها أو، إلى أمته عتقها. وهذا خطأ لما ذكرنا من الفرق بين البيع والطلاق والعتق في ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن في البيع ثمناً يختلف بالزيادة والنقصان، فصار بالميل إلى نفسه متهمة فيه، وليس في الطلاق والعتق ثمن تصير بالميل إلى نفسها متهمة فيه.

والثاني: أن العتق والطلاق أوسع لوقعها بالصفات وتعليقها على الغرر والجهالات والبيع أصيق حكماً منه.

والثالث: أنه ليس في الطلاق والعتق قبول معتبر، وفي البيع قبول معتبر. فلم يجز أن يكون البازل قابلاً.

فأما إذا وكله في بيع عبده ووكله الآخر في شري العبد الموكل في بيعه لم يجز لتنافي المقصود في العقدتين. وكان له أن يقيم على إحدى الوكالتين. فإن أراد أن يقيم على أسبقهما في بيع أو شراء جاز. وإن أراد أن يقيم على الثانية منها كان بيعاً أو شراء احتمل وجهين:

أحدهما: لا يصح لأن شرط الأولى يمنع من جواز الثانية.

والوجه الثاني: يجوز لأن الوكالة لا تلزم فلم يكن للمتقدمة منها تأثيراً وتبطل بقبول الثانية.

مسألة: قال المؤذن رضي الله عنه: «وَمَنْ بَاعَ بِمَا لَا يَتَعَابُنَ النَّاسُ بِمِثْلِهِ فَبِعْتُهُ مَرْدُودٌ لَأَنَّ ذَلِكَ تَلَفٌ عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَعْنَاهُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح. وللموكل فيما أدن له بيعه حالتان: حالة إطلاق وحالة تقيد.

فاما حالة الإطلاق فهو أن يأذن لوكيله في البيع إذناً مطلقاً من غير أن يقيده بشرط أو على صفة. فعلى الوكيل في بيعه ثلاثة شروط:

أحداها: أن يبيعه بغالب نقد البلد. فإن عدل إلى غيره لم يجز.

والشرط الثاني: أن يبيعه بشمن مثله فإن باعه بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجز.

والشرط الثالث: أن يبيعه بشمن حال. فإن باعه بموجل لم يجز.

وقال أبو حنيفة: هذه الشروط الثلاثة في بيع الوكيل غير معتبرة. فإن باعه بغير نقد البلد وبمطا لا يتغابن الناس بمثله وإلى أجل كان يبعه نافذا ولموكله لازماً استدلاً لأن إطلاق الإذن يشتمل على عموم البيع وتحصيص المطلق لا يكون إلا بدليل كالمطلق من عموم الكتاب والسنة. فلما كان اسم البيع ينطلق على البيع بغير نقد البلد وبما لا يتغابن الناس به وعلى المؤجل وجوب أن يصح لأن عقد مأذون فيه كما لو باعه بفقد البلد وبشمن المثل وبالمعدل ثم استدل على جواز البيع بغير نقد البلد بأنه بيع بجنس الأثمان فصح كالمبيع بفقد البلد.

و واستدل على جوازه بأقل من ثمن المثل بأن كل ما جاز ببيع الموكيل به جاز البيع الوكيل المطلق به، قياساً على ثمن المثل، واستدل على جوازه إلى أجل بأن الأجل مدة ملحقة بالعقد فجاز أن يملکها قياساً الوكيل على خيار الثلاث.

وهذا خطأ كله والدليل على ما قلنا في الشرط الأول وهو أن يبيع بغير نقد البلد لا يجوز هو أنه لما لم يصح من الوكيل في الشراء أن يشتري بغير نقد البلد، ولم يصح من الوكيل في البيع أن يبيع بغير نقد البلد. وتحريره أنه عقد معاوضة بوكالة مطلقة فوجب أن لا يصح بغير نقد البلد قياساً على الشراء. وأن كل جنس لا يجوز للوكيل أن يتعاط به لم يجز للوكيل أن يبيع به قياساً عن البيع بغير جنس الأثمان وبالمحرمات. فعلى هذا لو كان غالباً فقد البلد دراهم لم يجز بيعه بالدنانير. ولو كلاً كل الندين سواء، وليس أحدهما غالباً لزم الوكيل بيعها بأحظهما للموكيل فإن استرداها كان حيثذا مخيراً في بيعه بأيهما شاء.

فإن باعه بكل الندين من الدرارهم والدنانير. فإن كان في عقدين صحا جميعاً إذا كان مما يجوز تفريق الصنفية في بيعه. وإن كان في عقد واحد فعلى وجهين:

أحدهما: يجوز الجمع بين الندين «كما جاز إفراد كل واحد من الندين».

والثاني: لا يجوز لأن غالبية البائعات تتناول جنساً واحداً من الأثمان. فلم يجز أن يعدل إلى غالبيتها. وبالله التوفيق.

فصل: والدليل على الشرط الثاني وأن يبيعه بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز هو أنه عقد معاوضة عن وكالة مطلقة فوجب أن لا يصح بأقل من ثمن المثل قياساً على الشراء. وأن كل من لم يملك الهبة لم يملك المحاباة فيه كالوصي والعبد المأذون له في التجارة. وأن المحاباة كالهبة لا تعتبرها من الثالث. فلما لم تصح من الوكيل في البيع هبة المال أو

كتاب الوكالة

بعضه. لم تصح منه المحاباة فيه. وتحrirه أنه عقد استهلك به شيئاً من مال موكله بغير إذنه فوجب أن يكون باطلًا كالهبة.

فإذا ثبت ما ذكرنا وأن المثل معتبر وأن البيع بما لا يتغابن الناس بمثله باطل فالاعتبار بالغين عرف الناس في مثل المبيع وليس له حد مقدر.

وقال مالك حد الغين في البيوع والثالث فصاعداً لقوله عليه الثالث والثالث كثير.

وقال أبو حنيفة حد الغين نصف العشر فصاعداً لأنه أقل ما يجب في زكوات الزروع والشمار.

وكلا المذهبين فاسد لأن عرف الناس فيما يكون غبناً كثيراً يختلف باختلاف الأجناس، فمن الأجناس ما يكون ربع العشر فيه غبناً كثيراً وهو الحنطة والشعير والذهب والورق ومنها ما يكون نصف العشر فيه غبناً يسيراً كالرقيق والجوهر والطرف فلم يجز أن يحد ذلك بقدر مع اختلافه في عرفهم ووجب الرجوع فيه إلىهم فما كان في عرفهم غبناً كثيراً بطننا وما كان فيه غبناً يسيراً أمنضي أن البيوع لا تنفك من يسير المفانيات لأنها أرباح التجارات.

فإذا باع الوكيل بما لا يتغابن الناس بمثله كان بيده باطلًا. ولا ضمان عليه ما لم يسلم المبيع فإن سلمه صار بالتسليم ضامناً ولزمه استرجاع المبيع إن كان باقياً. فإن هلك في يد المشتري كان كل من الوكيل والمشتري ضامناً.

أما المشتري فضامن لجميع القيمة لأن قابض عن عقد بيع فاسد. وأما الوكيل ففي قدر ما يضمنه قوله ذكرهما الشافعي في كتاب الرهن الصغير أحدهما أنه يضمن جميع القيمة لتعديه بالتسليم والقول الثاني: أنه يضمن ما غبن فيه من قدر المحاباة لأنه به فسد العقد ولزم الضمان. وقد مضى في التفريع على القولين وكتاب الرهن ما يقنع.

فصل: والدليل على الشرط الثالث وأن بيده بالثمن المؤجل لا يجوز هو أن الأجل في البيع يدخل تارة في المثمن فيصير سلماً وتارة في الثمن فيصير ديناً. فلما لم يجز للوكليل أن يدخل الأجل في المثمن فيجعله سلماً. لم يجز أن يدخل الأجل في الثمن فيجعله ديناً. وتحrirه أنه تأجيل أحد الموضوعين فوجب أن لا يصح من الوكيل مع إطلاق الإذن قياساً على تأجيل المثمن.

ولأن الأجل لما لم يلزم المالك في عقده إلا بشرط صريح لم يلزم الموكل إلا بإذن صريح. لأن إطلاق كل واحد من العقددين معتبر بالأخر وسواء طال الأجل أو قصر. فاما الجواب عن استدلالهم بأن إطلاق الإذن يقتضي العموم فهو أنه خطأ في القول وارتكابه في الدعوى بل الإطلاق في الإذن يقتضي العرف بدليل أن إطلاق الإذن بالشراء لا يقتضي عموم الأشرية وكذلك إطلاق الإذن بالبيع لا يقتضي عموم البيوع.

وأما قياسه على نقد البلد فالمعنى فيه أن العرف المعهود يقتضيه. وأما قياسه في الغبن على ثمن المثل فالمعنى فيه جوازه في الشراء والغبن غير جائز في الشراء فكذا في البيع.
وأما قياسه في الأجل على خيار الثلاث فأصحابنا في جوازه للوكيل وجهان:
أحدهما: لا يصح من الوكيل فعلى هذا سقط الدليل.

والثاني: يصح منه والقياس عليه متقضٍ بالأجل في الثمن ثم في المعنى في خيار الثلاث أنه لما ملك الوكيل في الشراء ملكه الوكيل في البيع.
فهذا حكم العقد مع إطلاق إذن الموكِل وما يلزم من الشروط في عقد الوكيل.

فصل: وأما حالة التقييد وهو أن يكون إذن الموكِل في البيع مقيداً بشرط فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون الشرط الذي شرطه الموكِل في بيع وكيله مبطلاً للعقد كالأجل المجهول وكالخيار أكثر من ثلاثة وثلاثين المحرم إلى ما جرى هذا المجرى من الشروط التي يبطل العقد معها. فقد صار الموكِل بها آذناً لوكيل بالبيع الفاسد. فإن باع الوكيل ذلك على الشرط الذي أذن فيه الموكِل كان البيع باطلًا لأن العقد الفاسد لا يصح وإن رضي المالك بفساده.

فإن أقْبَضَ الوكيل ذلك بالعقد الفاسد لم يضمن لأنَّه إقْبَاضٌ مأذونٌ فيه فسقط الضمان عنه للإذن به.

وإن باع الوكيل ذلك بيعًا جائزًا لإسقاط الشرط المفسد له كان بيعه باطلًا.
وقال أبو حنيفة: بيعه جائز استدلالًا بأن البيع مأذون فيه فلما لم يصح عقده بالشروط الفاسدة سقطت من إذنه وصار الإذن مجردًا عن الشرط الفاسد.

والدلالة عن بطلان بيعه أن الإذن بالبيع الفاسد لا يقتضي زوال الملك فإذا باعه بيعًا صحيحًا صار مزيلاً لملكه عملاً لم يأذن بإزالة ملكه عنه. فوجب أن يكون باطلًا كما لو أودعه وديعة فوهبها أو أغاره عارية فباعها.

فصل: والضرب الثاني: أن يكون الشرط الذي شرطه الموكِل في بيع وكيله يصح معه العقد ولا يبطل به البيع. فعلى الوكيل أن يعقد البيع على الشرط المأذون فيه ولا يتتجاوزه، إلا أن يكون الشرط بالمجاوزة موجوداً مع زيادة فيصبح البيع حينئذ على ما سنشرحه. ولا تكون الزيادة مانعة من صحته.

وإذا كان كذلك فالشرط على ضربين:

أحدهما: أن يختص بأحوال العقد والثاني أن يختص بصفات العقد.

فأما المختص بأحوال العقد فثلاثة أشياء:

أحدهما: أن يأذن له في بيعه على رجل بعينه.

والثاني: أن يأذن له في بيعه في زمان بعينه.

والثالث: أن يأذن له في بيعه في مكان بعينه.

فاما إذنه ببيعه على رجل بعينه فلازم ولا يجوز للوكيل أن يعدل إلى بيعه على غيره لأنه المقصود بالتمليك، فلم يصح عدول الوكيل عنه كالهبة، فعلى هذا لومات ذلك الرجل بطلت الوكالة بالبيع ولم يجز للوكيل أن يبيعه على وارثه ولا على غير وارثه ولو كان حياً وامتنع من ابتعاده لم تبطل الوكالة لجواز أن يرثه من بعد.

واما إذنه ببيعه في زمان بعينه، فلازم ولا يجوز للوكيل أن يبيعه قبل ذلك الزمان ولا بعده. أما قبله فلأن وقت الإذن لم يأت. وأما بعده فليس بطلان الوكالة بالفوات. وقد يكون للإنسان غرض صحيح في استيفاء ملكه إلى زمان بعينه.

فاما إذنه ببيعه في مكان بعينه، فإن كان فيه غرض صحيح لاختلاف الأسعار باختلاف الأماكن أو جودة النقود. فهو شرط لازم لا يجوز للوكيل أن يبيعه في غير ذلك المكان. فإن فعل وسلمه فالبيع باطل فهو بالتسليم ضامن فإن لم يكن في ذلك المكان غرض صحيح. ولا معنى مستفاد نظر في صفة إذنه فإن كان قال: لا يبيعوا إلا في مكان كذا أو في سوق كذا لزم وكان البيع في غير ذلك المكان باطلًا لتصريح النهي عنه.

وإن قال بعه في سوق كذا أو في مكان كذا ولم يصرح بالنهي عمما سواه. ففي لزوم اشتراطه وجهان: -

أحدهما: أنه شرط لازم لا يجوز للوكيل أن يبيعه في غيره لأنَّه أملك بأحوال إذنه.

والوجه الثاني: أنه شرط غير لازم لفساد الغرض المقصود به. والأول أشبه.

فصل: وأما المختص بصفات العقد فثلاثة أشياء:

أحدها: ما اختص بجنس الثمن.

والثاني: ما اختص بقدره.

والثالث: ما اختص بزمانه في حلوله وأجله.

فاما المختص بجنس الثمن فصورته أن يقول: بع عبدى بدرابهم فلا يجوز للوكيل أن

كتاب الوكالة

٥٤٣

يبيعه بغير الدرارهم من دنانير أو عروض سواء كانت الدرارهم من غالب النقود أم لا فلو قال: بع عبدي هذا بحنتة فباعه بدرارهم واشتري بالدرارهم حنطة. لم يجز لأن البيع بالدرارهم غير مأذون فيه . وشراء الحنطة بالدرارهم غير مأذون فيه .

فلو قال: بع عبدي هذا بدرارهم واشتري بالدرارهم حنطة فباع العبد بالحنطة. لم يجز لأن جنس لم يأذن ببيع العبد فيه وهكذا لو قال بع عبدي بمائة درهم فباعه بمائة دينار لم يجز.

فصل: وأما المختص بقدر الثمن فصوريه أن يقول: بع عبدي بمائة درهم فلا يجوز أن يبيعه بأقل منها ولو بقيراط فإن فعل كان البيع باطلأ . ولو باعه بأكثر من مائة درهم كان البيع جائزأ لحصول المائة التي أرادها ، والزيادة عليها زيادة حظ له ، إلا أن يكون قد أمره أن يبيعه بالمائة على رجل بعينه . فلا يجوز أن يبيعه عليه بأكثر من مائة ، كما لا يجوز أن يبيعه على غيره . لأنه لما نص على القدر صار مسامحة له بالزيادة عليه . فلو باع نصف العبد بمائة درهم صح البيع . لأن بقاء نصف العبد مع حصول المائة التي أرادها أحظ .

فلو باع نصف العبد بأقل من مائة درهم ولو بقيراط لم يجز لتفويت ما أراده من كمال الثمن وتفريق الصفة .

فلو وكله في بيع عبيد فباع كل عبد في عقد . فإن لم يذكر له قدر الثمن جاز لأن العادة في بيع العبيد جارية بإفرادهم في العقود . ولو ذكر قدر الثمن فقال: بع هؤلاء العبيد الثلاثة ب Alf درهم فإن باع أول صفة من العبيد بأقل من ألف درهم لم يجز لأنه قد لا يشتري العبدان الآخرين بما بقي من تكميلة الألف . وإن باع أول صفة من العبيد بأكثر من ألف درهم جاز . وهل يجوز بيع العبدان الآخرين بعد حصول الألف؟ على وجهين :

أحدهما: لا يجوز لأنه مقصوده باليبيع حصول الألف من ثمنه فصارت الوكالة مقصورة عليها وباطلة فيما سواها .

والوجه الثاني : أنه يجوز له بيع ما بقي من العبيد لانعقاد الوكالة ببيعهم . ولا يكون حصول الثمن بكماله من بعضهم بمانع من بيع باقيهم كما لو باع أحدهم بأكثر من ألف ولم يلزمه أن بيع منه بقدر الألف ويكتف عن بيع باقيه بالزيادة على الألف .

فاما العدد من الشياب إذا وكله في بيعها ، وأمكن أن تباع صفة وتفاريق فعلى الوكيل أن يعمل على أحظ الأمرين لموكله من بيع جميعها صفة أو إفراد كل واحد منها بعقد فإن عدل عن أحظهما لم يجز ما لم يكن من الموكل تصريح به .

فصل: فأما المختص بزمان الثمن من حلول وتأجيل فللموكل فيه ثلاثة أحوال: -

أحدها: أن يأذن له بيعه نقداً فلا يجوز أن يبيعه مؤجلاً قبل الأجل أو كثروسواء كان البيع النسبة أضر أو أدنى فلوباعه بأجل ثم احتبس المبيع حتى حل الأجل وقبض الثمن لم يجز لوقع العقد فاسداً.

والحالة الثانية: أن يأذن له في بيعه بالنسبة فإن قدر له أجلاً لم يزد عليه. وإن لم يقدر له أجلاً فمن أصحابنا من قدر أكثره بحوالى الدين والذي عليه جمهورهم أنه غير محدود الأكثر بالحوالى. وإنما هو معتبر بالعرف أن لا يصير الأجل خارجاً عن غالب العادة في ذلك الجنس. فإن عرف الناس في حال الأثمان مختلف بحسب اختلاف الأجناس لو عدل عن بيعه بالنسبة وباعه نقداً. فإن كان حين أمره بالنسبة نهاية عن النقد لم يجز بيعه. وإن لم ينبه نظر فإن باعه نقداً بما يساوي نسبة جاز لأنه قد حصلت له الزيادة مع التعجيل وإن باعه بما يساوي نقداً أو أقل من ثمن النسبة لم يجز لأنه قد فوت عليه فضل النسبة.

والحالة الثالثة: إطلاق الإذن وهي المختلف فيها فيلزمها عند الشافعي نقداً ويجوز له عند أبي حنيفة أن يبيعه نسبية.

فصل: وإذا باع الوكيل عبد موكله ثم أقر الوكيل أنه باعه بغير أمر موكله ففي البيع قولان حكاهما ابن سريح:

أحدهما: أنه لازم لا ينتقض حتى يعرف أنه لم يأمره بذلك.

والقول الثاني: إنه غير لازم إلا أن يقدم بينة أن الموكل أمر بذلك. فيتفرع على هذين القولين: إذا تصدق الموكل والوكيل على البيع بإذن وأنكر المشتري أن يكون قد أمر بذلك. فعلى القول الأول، القول قول الوكيل والموكل والبيع لازم للمشتري.

وعلى القول الثاني: إن القول قول المشتري والبيع غير لازم له إلا أن يقيم الموكل والوكيل ببينة بتقدم الإذن.

مسألة: قال المُرْزَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ قَالَ أَمْرُتُكَ أَنْ تَشْتَرِي لِي هَذِهِ الْجَارِيَةِ بِعُشْرَةِ فَأَشْتَرِيَتَهَا بِعُشْرِينَ فَقَالَ الْوَكِيلُ بِلْ أَمْرَتَنِي بِعُشْرِينَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمِيرِ مَعَ يَوْمِيْنِهِ وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ فِي الْحُكْمِ لِلْوَكِيلِ» (قال المُرْزَنِي) والشافعي يوجب في مثل هذا أن يُرْفَقُ الحاكم بالأمير لل媿مُور فيقول إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين فقل بعثة إياها بعشرين ويقول الآخر قد قيلت ليجعل له الفرج ولمن يتبعه منه.

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في رجل أمر وكيله بشراء جارية بعينها بثمن مقدر، فاشتراها بعشرين ديناً ثم اختلفا فقال الموكل: أمرتك أن تشتريها بعشرين فاشترتها

بعشرين فالشرى لا يلزمني والثمن واجب عليك دوني . وقال الوكيل : بل أمرتني أن اشتريها بعشرين ، فالشراء لازم لك والثمن واجب عليك .

فإن أقام الوكيل بينة بما ادعاه حكم له بها . والبينة شاهدان عدلان لأنها في صفة الإذن الذي لا يثبت أصله إلا بشاهدين .

فإن لم يقم الوكيل بينة فالقول قول الموكل مع يمينه لأن قوله لما كان مقبولاً في أصل الإذن كان مقبولاً في صفتة كالطلاق لما كان قول الزوج مقبولاً في أصله كان قوله مقبولاً في عده . فإذا حلف الموكل صار الوكيل بمثابة المشتري لموكله بغير أمره . وإذا كان كذلك لم يخل حال شرائه من أحد أمرين : إما أن يكون بعين المال أو في الذمة .

فإن كان بعين المال كان الشراء باطلأ لأنه عين مال لم يأذن مالكه بالعقد عليه .

وإن كان الشراء في ذمة الوكيل فالشراء لازم للوكيل إن لم يذكر اسم موكله في العقد وإن ذكره فعلى وجهين : وقد ذكرنا ذلك مشروحاً من قبل .

فصل: فإذا صار شراء الجارية لازماً للوكيل على ما وصفنا . نظر فإن كان الوكيل قد دفع من مال موكله ، كان ضامناً له ورد مثله . وإن كان باقياً من الوكيل من دفع المال الموكل فيه وألزم دفعه من خالص ماله . لحصول الشراء له .

قال المزني : والشافعي يستحب في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالوكيل حتى يقول للوكيل إن كنت أمرتك أن تشتريها بعشرين فقد بعثها عليك بعشرين . ويقول للوكيل : اقبل منه الشراء بعشرين ليحل لك الفرق بيقين ولمن يبتاعها منك .

وهذا صحيح لأن الوكيل إن كان صادقاً صار بهذا الابتعاث مالكاً . وإن كان كاذباً لم يستضر بهذا القول فإن قيل : فهذا من الموكل بيع ما هو شاك في تملكه فكان باطلأ ، ولم يصر بهذا القول محاططاً كمن شك في إرث مال فباعه وبيان أنه كان قد ورثه كان بيعه باطلأ للشك . قيل الفرق بينهما أن الشك في مسألتنا واقع في ملك المتعاقدين وفي الميراث من العاقد وغيره .

فإن قيل فيبيع الموكل معقود بشرط وهو قوله : إن كنت قد أمرتك أن تشتريها بعشرين فقد بعثها عليك بعشرين وهذا شرط يفسد معه البيع . فاختلاف أصحابنا فيما ذكره المزني من ذلك على وجهين :

أحدهما : أن المزني إنما اختار للحاكم أن يقول ذلك لهم تنبيةً على معنى هذا العقد الحاوي في الفقه / ج ٦ / ٣٥

والسبب المعقود به من غير أن يذكره في نفس العقد فإذا ذكراه فيه لم يصح بل يعدها مطلقاً من هذا الشرط . وهذا قول أكثر البصريين .

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وجمهور البغداديين : أنه يجوز لهما أن يعدها كذلك لأنها هكذا تكون في الحكم فجاز أن يكون ملفوظاً به في العقد .

فصل : فإذا ثبت ما وصفنا فللموكل حالتان :

أحدهما : أن يجحب إلى بيعها على الوكيل إن كان صادقاً فيصير الوكيل مالكاً لها ظاهراً وباطناً ويجوز له إمساكها والاستماع بها وبيعها وأخذ الفضل عن ثمنها .

والحالة الثانية : أن لا يجحب إلى بيعها فلا يجبر عليه لأنه ليس بمالك ولو كان مالكاً لم يجر على بيع ملكه . وهل يكون الوكيل مالكاً لها أم لا؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي سعيد الأنصطخري : أنه قد ملكها مالكاً تاماً ظاهراً وباطناً . لأن الملك قد انتقل عن الموكل بيمينه فاقتضى أن ينتقل إلى الوكيل بعقدة . فعلى هذا يجوز للوكيل أن يمسكها ويستمتع بها . وإن باعها ملك الفضل من ثمنها .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة : أنه لا يصير مالكاً لها وإنما له أن يأخذ من ثمنها ما غرم فيه لأنه مقر بأنها ملك لموكله . فعلى هذا لا يجوز أن يستمتع بها وإذا كان في ثمنها فضل لم يملكه .

وهل يجوز أن ينفرد بيعها أم لا؟ على وجهين مبندين على اختلاف وجهي أصحابنا في من له دين لا يقدر على أخذته وقد ظفر بمال لغريميه . هل يجوز أن يبيعه بنفسه أو الحاكم؟ على وجهين : أحدهما يبيعه بنفسه .

والثاني : يتولاه الحاكم . وإن كان الثمن بقدر ما دفع نقداً استوفاه . وإن كان أقل فلا رجوع له بباقيه . وإن كان أكثر فلا حق له في الزيادة .

وهل يجوز إقرارها في يده لأنه لا خصم له فيها أو ينزعها الحاكم منه على وجهين :

أحدهما : يقرها في يده لأنه لا خصم له فيها .

والوجه الثاني : ينزعها منه لأنه مال قد جهل مستحقة فصار كأصول الغيب ثم يكون مشتري الجارية مالكها على وجهين جميئاً . ولا يكون عدم ملك البائع لها بمانع من استقرار ملك المشتري عليها كالمشتري من وكيل في بيعها .

مسألة : قال الفرزنجي رضي الله عنه : «ولم أمره أن يشتري له جارية فاشترى غيرها أو أمره أن يزوجه حارية فزوجه غيرها بطل النكاح وكان الشراء للمشتري لا للأمير» .

قال الماوردي : وهذا كما قال إذا أمر الرجل وكيله أن يشتري له جارية فاشترى غيرها أو على صفة فاشتراها بخلافها فالشراء باطل إن كان بعين المال . وإن كان في الذمة فهو غير لازم للموكل ثم ينظر فإن لم يذكر اسم الموكل في العقد فالشري لازم للوكيل وإن ذكره فعلى ما مضى من الوجهين ولو أمره أن يزوجه امرأة فزوجه غيرها كان النكاح باطلًا . ولم يصر النكاح للوكيل بخلاف الشراء . لأن المقصود في النكاح أعيان المتناكحين ولذلك لم يصح العقد إلا بتسمية الزوج . ولم يبطل النكاح بالجهل بقدر الصداق . وليس المقصود في البيع أعيان المتباعين . وإنما المقصود ملك المبيع ولذلك صح العقد وإن لم يسم المشتري له وصار ملکاً له إذا نواه الوكيل . وبطلي البيع بالجهل بالثمن .

وصفة خطبة الوكيل في النكاح أن يقول : إن فلاناً وكلني في تزويجه بفلانة . فيقول الولي : قد زوجت فلاناً موكلك بفلانة . فيقول الوكيل : قد قبلت نكاحها لفلان . ولا يصح العقد الوكيل النكاح إلا هكذا . فصح في البيع أن ينوه وإن لم يسمه لأن ملك البيع قد يجوز أن يتنتقل عن شخص إلى غيره . وعقد النكاح لا يجوز أن يتنتقل عن شخص إلى غيره .

فصل : فإذا بطل عقد النكاح بمخالفته فلا يخلو حال الوكيل من أن يكون قد ضمن الصداق عن موكله أم لا ، فإن لم يكن قد ضمه فمذهب الشافعي أن النكاح يكون باطلًا . وليس على الوكيل ضمان المسمى من الصداق .

وقال أبو العباس بن سريح : يكون الوكيل ضامناً لنصف الصداق لقبوله العقد كما يضمن الثمن .

وهذا خطأ لأن الشراء قد يحصل له فجاز أن يلزمه الثمن والنكاح لا يحصل له فلم يلزممه الصداق .

وإن كان الوكيل قد ضمن الصداق وهو مقر أن الموكل قد أمره بإنكاح هذه التي قد أنكرها كان الوكيل غارماً لما تقدم من ضمان صداقها . وفي قدر ما يضمه وجهان : أحدهما : يضمن جميعه لاستحقاقه بالعقد .

والثاني : يضمن نصفه لعدم الدخول فيه .

فصل : وإذا أمر الرجل وكيله بشراء عبد فلا يخلو حاله من أربعة أقسام :

أحدها : أن يعين العبد ويعين ثمنه .

والثاني : أن لا يعين العبد ولا يعين ثمنه .

والثالث : أن يعين العبد ولا يعين ثمنه .

والرابع: أن لا يعين العبد ويعين ثمنه.

فاما القسم الأول: وهو أن يعين العبد ويعين ثمنه.

كقوله اشتري سالماً بمائة دينار. فلا يخلو من ثلاثة أحوال: -

أحداها: أن يشتريه بالمائة.

والثانية: أن يشتريه بأقل منها.

والثالث: أن شتريه بأكثر منها.

فإن اشتراه بالدنانير لكن بأقل من مائة دينار كان اشتراه بخمسين ديناراً، صحيحاً ولزم الموكل. لأن حصول العبد له ببعض الثمن أحظ له. فإن قيل أفليس لوكله في بيع عبده على زيد بمائة دينار فباعه عليه بأكثر من مائة دينار لم يجز لأنه وكله في محاباته. فمثلاً إذا وكله في شراء عبد بمائة دينار أن لا يجوز الشراء بأقل منها لأنه قد وكله في محاباته.

قبل الفرق بينهما أنه إذا وكله في البيع بالمائة لم يجز بيعه بأكثر منها لأنه ممنوع من قبض الزيادة. وليس للوكليل قبض ما منع من قبضه. وإذا وكل في الشراء بالمائة جاز الشراء بأقل منها لأنه مأمور بدفع الزيادة ودفع الوكيل، البعض، جائز وإن منع الزيادة.

ولو أمره أن يشتريه بمائة دينار، ولا يشتريه بأقل منها فاشتراه بأقل من المائة لم يجز لأنه أعلم بصلاح نفسه.

ولو قال اشتريه بمائة دينار ولا تشتريه بخمسين ديناراً جاز أن يشتريه بالمائة ربما بين الخمسين والمائة. ولا يجوز أن يشتريه بخمسين للنهاي عنها. وهل يجوز أن يشتريه بأقل من خمسين على وجهين حكاهمما أين سر يرجع :

أحدهما: يجوز لأن الوكيل متدوب إلى الاسترخاص إلا ما نهانه عنه من القدر لمعنى هو أعلم به من يمين حلف عليها أو غير ذلك من أمور.

والوجه الثاني: لا يجوز لأن الإذن بالمائة لما دخل فيه ما هو أقل منها كان النهي عن الخمسين داخلاً فيه ما هو أقل منها.

فهذا حكم العبد إذا اشترى بأسفل من المائة، فاما إذا اشتراه بأكثر من المائة كأن اشتراه بمائة وخمسين ديناراً أو مائة دينار وقيراط، فالشراء غير لازم للموكل وهو لازم للوكيل إن لم يشتري بعين المال. هذا مذهب الشافعى رضى الله عنه.

وقال أبو العباس بن سريج : الشراء لازم للموكل بالمائة دينار التي عين عليها والوكيل

ضامن للزيادة في ماله . وعليه غرمها للبائع لأنه يصير لتجاوزته القدر المعين متطوعاً بها وهذا خطأ لأن الزيادة في جملة الثمن الذي لزم بالعقد فلم يجز أن يتبعض حكمه . ولو جاز أن تكون الزيادة بقدر المغابة في الشراء مضمونة على الوكيل مع صحة الشراء للموكل لكان النقصان بقدر المغابة في البيع مضموناً على الوكيل مع لزوم البيع للموكل . وهذا مما لم ير به أبو العباس في البيع . فبطل المذهب إليه في الشراء .

فإن اشتراه بالمائة دينار صحيحة ولزم الموكل . وإن اشتراه بمائة درهم لم يلزم الموكل وإن كانت الدر衙م أقل من قيمته لأن عدوله عن جنس الثمن كعدوله عن عين العبد .

فصل: وأما القسم الثاني : وهو أن لا يعين العبد ولا يعيّن ثمنه كقوله اشتري لي عبداً فإن وصفه صفة يتميز بها مراده من العبيد صحيحة . وإن لم يصفه فالظاهر من مذهب الشافعى بطلان الوكالة في شرائه . ومن أصحابنا من أجاز الوكالة في شراء أي عبد كان . وقد ذكرنا في أول الكتاب فإذا اشتري عبداً على الصفة التي ذكرنا بثمن مثله فما دون صحيحة ولزم الموكل . وإن اشتراه بأكثر من ثمن مثله بقدر لا يتغابن الناس بمثله فالشراء غير لازم للموكل ويكون للوكيل إن لم يكن بعين المال بوفاق أبي العباس هاهنا . وهو حجة عليه فيما ارتكبه هناك .

فلو وكله في شراء عشرة عبد جاز أن يشتريهم صفقة وتفاريق على حسب ما يتيسر له فإن قال اشتريهم صفقة واحدة لم يجز أن يشتريهم تفاريق . فلو كانوا بين شريكين فاشترياهما الوكيل منها صفقة واحدة . فإن كان ملك كل واحد منهمما متميزاً عن صاحبه ، مثل أن يكون لأحدهما خمسة من العبيد بكمالهم وللآخر خمسة ، لم يلزم الموكل هذا العقد لأنهما صفقتان وهو إنما أمر بصفقة واحدة .

ثم ينظر فإن كان سمي في العقد لكل خمسة ثمناً لزم الوكيل لصحة العقد إن لم يكن بعين المال . وإن لم يسم لكل خمسة منهم ثمناً واحداً فالبيع باطل . وخرج ابن سريج فيه قوله : إنه يصح ويلزم الوكيل من اختلاف قوله في من تزوج أربعاء على صداق بألف مبهمة بينهن . ولا يصح هذا التخريج لما ذكرناه في البيوع .

وإن كان العشرة كلهم شركاء بين الشريكين ففي لزوم هذا الشراء للموكل وجهان حكاهما ابن سريج :

أحدهما: أنه لازم لحصول جميعهم بالعقد الواحد .

والثاني: غير لازم له ، والعقد صحيح إن لم يكن بعين المال وهو لازم للوكيل لأن العقد إذا كان في أحد طرفيه عاقدان جرى عليه حكم العقددين .

فأما إن اشتري الوكيل في شراء العبد الواحد نصفه لم يلزم الموكيل عقده لما دخل عليه من المشاركة التي يستضر بها. والله أعلم.

فصل: وأما القسم الثالث: وهو أن يعين العبد ولا يعين ثمنه. كقوله: اشتري لي سالماً. فعلى الوكيل أن يشتريه بثمن المثل فما دون. فإن اشتراه بأكثر من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس بمثله، فالشراء غير لازم للموكيل بوفاق أبي العباس وبخلاف ما قاله في العبد المعين بالثمن المقدر.

وهو أيضاً حجة عليه. فإن فرق أبو العباس بأن المعين على ثمنه ليس للموكيل اجتهاد في الزيادة عليه فصار متطوعاً بها. وله في غير المعين على ثمنه اجتهاد فيه فلم يكن متطوعاً بها. كان فرقه متৎضاً بالبيع حيث بطل بنقصان الثمن في المقدار وغير المقدار.

فلو قال الموكيل لوكيله وقد اشتري العبد بأكثر من ثمنه قد أجزته وقبلت الشراء بأكثر من ثمنه، لم يكن له ذلك لأن الشراء بالمخالفة قد صار للموكيل فلم يتقل إلى الموكيل بالإجازة والقبول.

وقال ابن سريح: للموكل قبول الشراء بالثمن الزائد ويصير الملك له بالقبول وليس للوكيل منعه منه لأنما صرف عقد الشراء عنه بالثمن الزائد نظراً له فلما سامح في النظر بالزيادة كان أحق به، قيل: أليس لو كانت الوكالة في البيع فباع بأقل من الثمن كان العقد باطلاً ولم يصح بإجازة الموكيل؟ قال: نعم والفرق بين البيع والشراء أن بيع الوكيل بمخالفته يكون فاسداً فلم يصح بالإجازة. وشراء الوكيل مع مخالفته يكون صحيحاً لنفسه فصحت فيه الإجازة.

فصل: وأما القسم الرابع وهو أن لا يعين العبد ويعين ثمنه.

فكقوله: اشتري لي عبداً بمية درهم. فإن وصف العبد بما يتميز به مراده من العبيد صح وإن لم يصفه فقد اختلف أصحابنا هل يقوم ذكر الثمن مقام الصفة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه يقوم مقام الصفة لتميز العبد به عن غيره، فعلى هذا تصبح الوكالة في ابتياعه.

والوجه الثاني: لا يقوم مقام الصفة لأن ذكر الثمن لا يدل على جنس من العبيد دون غيره في الأجناس. فعلى هذا تكون الوكالة على مذهب الشافعي باطلة. وعلى مذهب من أجاز إطلاقها من أصحابها جائزة. فإذا اشتري العبد بالمائة التي عينها ونص عليها وهو يساوي مائة صحيحة. وإن كان لا يساوي مائة لم يلزم الموكيل.. ولو اشتراه له بأكثر من مائة ولو بقبراط، وهو يساوي ما اشتراه به لم يلزم الموكيل للمخالفة فيه.

ولو اشتراه بأقل من مائة، فإن كان يساوي ما اشتراه به ولا يساوي المائة لم يلزم الموكل لأنه إنما أمر بشراء عبد يساوي مائة. فإن كان يساوي المائة فهو لازم للموكل لأنه لما التزمه بالمائة كان بما دونها ألزم له.

فلو قال له: اشتري لي عبداً بمائة فاشترى له عبدين بمائة. فإن كان كل واحد من العبددين لا يساوي مائة فهو غير لازم للموكل. وإن كل واحد منهمما يساوي مائة ففيه قولان نص عليهما في كتاب الإجرارات:

أحدهما: أن شراء العبددين بالمائة لازم للموكل لأنه لما رضي أحدهما بالمائة كان بهما أرضي. ول الحديث عروة البارقي حيث وكله النبي ﷺ في شراء شاة بدینار فاشترى به شاتين.

والقول الثاني: أن الموكل بال الخيار بين أن يأخذهما بالمائة وبين أن يأخذ أحدهما بقسط ثمنه من المائة لأن لا يتزعم بذلك ما لم يأذن فيه.

فلو كان أحد العبددين يساوي مائة والآخر يساوي أقل. فأخذ القولين يأخذهما جميعاً بالمائة.

والقول الثاني: هو بال الخيار بين أن يأخذهما بالمائة وبين أن يأخذ العبد الذي يساوي المائة بحصته من الثمن.

فلو كان كل واحد منهما لا يساوي مائة فالشراء غير لازم للموكل.

مسألة: **قال المُرْئِنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ حَقٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَكُلَّنِي فُلَانٌ يَقْبِضُهُ مِنْكَ فَصَدَقَهُ وَدَفَعَهُ وَتَلَفَّ وَأَنْكَرَ رَبُّ الْحَقِّ أَنْ يَكُونَ وَكَلَهُ الْخِيَارُ فَإِذَا أَغْرَمَ الدَّافِعَ لَمْ يَرْجِعْ الدَّافِعَ عَلَى الْقَابِضِ لَاَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ وَكِيلٌ بَرِيءٌ وَإِنْ أَغْرَمَ الْقَابِضُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الدَّافِعِ لَاَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ بَرِيءٌ».

قال الماوردي: وصورتها في من غاب عنه مال على رجل أو في يده فحضر رجل ادعى وكالة الغائب في قبض ماله. فإن أقام على ما ادعاه في الوكالة بينة عادلة حكم بها. والبينة شاهدان عدلان فإن كان فيما ادعى الوكالة لم تقبل شهادته لأنه يشهد لأبيه. وكذا لو كان فيما ادعى صاحب الحق لم تقبل لأنه يشهد لأبيه بالبراءة من حق صاحب الحق بهذا الدفع. ولكن لو كان فيما ادعى صاحب الحق قبلت شهادته لأنه يشهد على أبيه لا له.

فإذا قامت البينة بالوكالة أجبر الحاكم من عليه المال على دفعه إلى الوكيل. لأن صاحب الحق أن يستوفيه بنفسه إن شاء أو بوكيله إن شاءه وليس لمن هو عليه أن يمتنع في تسليميه إلى وكيل مالكه.

وإن لم يكن لمحامي الوكالة بينة يثبت بها الوكالة لم يلزم من عليه الحق أن يدفعه إلى مدعى الوكالة. سواء صدقة على الوكالة أو كذبه.

وقال أبو حنيفة والمنذري إن صدقه على الوكالة لزم دفع المال إليه كالمصدق لمحامي ميراث رب المال يلزم دفع المال إليه. وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: وهو تعليل أبي إسحاق أنه دفع لا يبرئه من حق الوكيل عند إنكار الوكالة ومن لم يبرأ بالدفع عند إنكار لم يجر عليه. ألا ترى أن من عليه حق بوثيقة فله الامتناع عن الدفع إلا بإشهاد صاحب الحق على نفسه. ولو لم تكن عليه وثيقة ففي جواز امتناعه من الدفع لأجل الشهادة وجهان: -

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق له أن يمتنع لأن لا يتوجه عليه يمين عند ادعائه بعد دفعه.

والثاني: ليس له أن يمتنع ولا يلزم صاحب الحق الإشهاد لأنه إذا انكر الحق بعد أدائه حلف باراً.

والتعليق الثاني هو تعليل أبي علي بن أبي هريرة. أنه مقر في ملك غيره ومدع عقد وكالة لغيره فلم تقبل دعواه ولم يلزم إقراره. ألا ترى أن من عليه الحق لو أقر بموت صاحب الحق وأن هذا الحاضر وصيه في قبض دينه لم يلزم دفع المال إليه، وإن أقر باستحقاق قبضه فكذا الوكيل فأما اعترافه للوارث بموت صاحب الحق فيلزم دفع المال إليه. والفرق بينه وبين الوكيل أنه مقر للوارث بالملك فيلزم الدفع لأنه ليس يبرأ به من الحق ولا يصير الوكيل مالكاً ولا يبرأ بقبضه من الحق.

فأما إن أقر من عليه المال بأن صاحبه قد أحال هذا الحاضر به. فهل يلزم دفع المال إليه بإقراره أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يلزم لأنه مقر بالملك فصار كإقراره للوارث.

والثاني: لا يلزم لأنه لا يبرأ بالدفع عند الجحود فصار كإقراره بالتوكيلا.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حال من عليه الحق من أن يصدق الوكيل أو يكذبه. فإن كذبه على الوكالة وأنكره فلا يمين عليه. وعليه عند أبي حنيفة والمنذري اليمين لوجوب الدفع عندهما مع التصديق.

ولا يجوز مع تكذيبه للوكيل أن يدفع إليه المال. وإن صدقه على الوكالة لم يلزم دفع المال إليه لما ذكرنا، لكن يجوز له في الحكم أن يدفعه إليه. فإن دفعه إليه وقدم صاحب الحق فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يعترف بالوكالة أو ينكرها، فإن اعترف بها برأه

من عليه الحق بالدفع سواء وصل الموكل إلى حقه من وكيله أو لم يصل إليه بتلفه. فإن أنكر الوكالة فالقول قوله مع يمينه. فإذا حلف فله المطالبة بحقه ثم لا تخلو حالة حقه من أحد أمرين: إما أن يكون عيناً أو ديناً. فإن كان حقه عيناً قائمة كالغصوب والعواري والودائع فكل واحد من القابض والدافع ضامن لها. أما الدافع فلتعديه بالدفع. وأما القابض فليده عند إنكار توكيه. ويكون ربه بال الخيار في المطالبة من شاء بها من الدافع أو القابض سواء كانت باقية أو تالفة، إلا أنها إن كانت باقية فله مطالبة القابض بها ومطالبة الدافع باسترجاجها وإن كانت تالفة كان له مطالبة أيهما شاء بالقيمة. فإن طالب بها الدافع وأغرمه برثا. ولم يرجع الدافع على القابض بغرمه لأن القابض وكيل بريء منها وأنه مظلوم بها وإن طالب القابض فأغرمه برثا ولم يرجع القابض على الدافع بغرمه لأنه مقر ببراءته منها وأنه هو المظلوم بها.

فصل: وإن كان الحق ديناً في ذمة الدافع فالدافع ضامن له لبقائه في ذاته. وهل يكون القابض ضامناً له ويجوز لصاحب الحق مطالبتة أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي يكون ضامناً له ولصاحبه مطالبة أيهما شاء به لأنه مقر بقبض حقه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي الطبراني وأبي حامد الأسفرايني رحمهما الله أن القابض غير ضامن له وليس لصاحب الدين مطالبة القابض به. لأن دينه في ذمة الدافع ولم يتبع حقه في ما صار بيد القابض فلم يجز أن يطالب القابض به.

فعلى هذا إذا رجع صاحب الدين وطالب من هو عليه بدینه واستوفاه منه. نظر فإن كان ما دفعه إلى الوكيل قائماً في يده رجع به. وإن كان تالفاً لم يرجع به عليه بغرمه. لأنه مقر بأنه وكيل بريء منها وأنه هو المظلوم بها والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المُرَنِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ وَكَلَهُ بَيْعٌ سَلْعَةٌ فَبَاعَهَا نَسِيَّةٌ كَانَ لَهُ تَقْضُ الْبَيْعَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ مَا وَكَلَهُ إِلَّا بِالنَّقْدِ».

قال الماوردي: وهذا كما قال وقد ذكرنا أن الوكيل ليس له أن يبيع بالنسية إلا بتصريح إذن من موكله وأن إطلاق إذن الموكلي يقتضي تعجيل الشمن بخلاف قول أبي حنيفة.

وإذا كان كذلك تعلقت هذه المسألة بأربعة فصول:

الفصل الأول: أن يأذن له في بيعه بالنقد فيبيعه بالنسية.

الفصل الثاني: أن يأذن له في بيعه بالنسية فيبيعه بالنقد.

الفصل الثالث: أن يأذن له في الشراء بالنقد فيشتري بالنسية.

والفصل الرابع : أن يأذن له في الشراء بالنسبية فيشتري بالنقد .
فاما الفصل الأول وهو أن يأذن له في البيع بالنقد فيبيع بالنسبية فللوكيل والمشتري
أربعة أحوال :

أحدهما : أن يصدقاه على أن إذنه كان بالنقد فلا يميز على الموكيل لتصديقهما له بذلك ويكون البيع على مذهب الشافعي في الجديد : والصحيح من مذهبه القديم باطلاً .
أجازه الموكيل أو لم يجزه لوقوعه على غير الوجه المأذون فيه . فعلى هذا إن لم يكن من الوكيل التسليم فلا ضمان عليه ولا على المشتري . وإن سلم ذلك إلى المشتري كان كل واحد من الوكيل والمشتري ضامناً . أما الوكيل فلتعديه بالدفع . وأما المشتري فلعلتين :
أحدهما : حصول يده على ما لزم ضمانه .

والثانية : قبضه عن بيع فاسد . فإن كان المبيع باقياً استرجعه الموكيل من يد المشتري وله أن يأخذ الوكيل باسترجاجه . وإن كان تالفاً فله أن يرجع بالقيمة دون الثمن على من شاء من الوكيل أو المشتري فإن رجع بها على الوكيل رجع الوكيل بها على المشتري لحصول التلف في يده وإن رجع بها على المشتري لم يرجع المشتري بها على الوكيل إلا أن يكون قد دفع إليه الثمن فيرجع به . وكان ابن أبي هريرة يخرج في صحة البيع وجهاً في القديم . حيث قال الشافعي فيه : إن الغاصب إذا أجر ما غصبه كان المالك بال الخيار بين إمضاء الإجارة وأخذ المسمى وبين فسخها ومطالبة بأجرة المثل . فجعل الموكيل على هذا الوجه مخيراً بين إمضاء البيع ومطالبة المشتري بالثمن وبين فسخه واسترجاع المبيع إن كان باقياً أو القيمة إن كان تالفاً . فإن أمضيا البيع فله مطالبة المشتري به دون الموكيل وإن فسخ فله مطالبة أيهما شاء بالقيمة وأنكر باقي أصحابنا هذا التخريج .

والحالة الثالثة : أن يكذبه الوكيل والمشتري ويزعمان أنه أذن في بيع النسبة فالقول قول الموكيل مع يمينه لأن الإذن من جهته فكان الرجوع إليه في صفتة . ويحلف لهما يميناً واحدة لأنهما أكذبا في شيء واحد .

فإذا حلف فإن كان المبيع باقياً استرجعه وإن كان تالفاً يرجع القيمة على من شاء من الوكيل والمشتري لكونهما ضامنين بما بيناً . فإن رجع بالقيمة على المشتري رجع المشتري على الوكيل بالثمن إن كان قد أقضمه إياه . سواء زاد على القيمة أو نقص منها . وإن رجع الموكيل بالقيمة على الوكيل . فإن كانت أقل من الثمن رجع بها على المشتري . وإن كانت أكثر من الثمن لم يرجع على المشتري بما زاد في القيمة على قدر الثمن لأنه مقر الموكيل ظالم بها . فلم يجز أن يرجع بها على غير من ظلمه .

والحالة الثالثة: أن يصدقه الوكيل ويکذبه المشتري. فإن كان المبيع باقياً فليس له الرجوع به إلا بعد يمينه لأنها في يد المشتري المكذب، وإن كان تالفاً فله القيمة. وإن أراد الرجوع بها على الوكيل لم يحتاج إلى يمين لتصديقه له. وإن أراد الرجوع بها على المشتري فلا بد من اليمين لتكذبيه له.

والحالة الرابعة: أن يصدقه المشتري ويکذبه الوكيل. فإن كان المبيع باقياً فلا يمين عليه لأنها في يد المشتري المصدق له. وإن كان تالفاً فله القيمة. فإن أراد الرجوع بها على المشتري لم يحتاج إلى يمين لتصديقه له. وإن أراد الرجوع بها على الوكيل فلا بد من يمين لتكذبيه له. هذا حكم الفصل الأول.

فصل: فأما الفصل الثاني: وهو أن يكون أذن له في البيع بالنسبة فيبيع بالنقد فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قد خرج بالنهي عن بيع النقد أم لا. فإن نهاد صريحاً عن بيع النقد كان بيده باطلأ. ثم الكلام في التصديق والتکذيب على ما مضى.
إإن لم يصرح بالنهي عن بيع النقد فهو على ضربين:
أحدهما: أن يبيعه نقداً بما يساوي بالنقد. فالبيع باطل لأنه قد فوت عليه فضل النسبة.

والضرب الثاني: أن يبيعه نقداً بما يساوي نسبة كأن يساوي بالنقد مائة وبالنسبة مائة وخمسين فيبيعه بمائة وخمسين نقداً.

فمذهب الشافعي أن البيع جائز لحصول الزيادة مع التعجيل ومن أصحابنا من قال: لا يجوز بيده لأنه قد يكون له غرض في ثبوت الثمن في ذمة ملي وهذا صحيح لأن المقصود ببيع النسبة أحد أمرين: إما تخريج البيع للكساد أو عيب. وإما طلب الفضل في الثمن وقد حصل الأمان له بهذا البيع. فأما ما ذكره من ثبوت الثمن في ذمة ملي فلا وجه له لأن من عليه الدين المؤجل إذا عجله لزمه قبوله والله أعلم.

فصل: وأما الفصل الثالث: وهو أن يأذن له في الشراء بالنقد ويشتري بالنسبة.
فهذا على ضربين:
أحدهما: أن يعين به الثمن الذي يشتري به. فالشراء غير لازم للموكلي لأنه إذا اشتري بغير العين كان مخالفًا ولزم الوكيل. وإن اشتري بالعين إلى أجل كان باطلًا ولم يلزم الموكلي ولا الوكيل.

والضرب الثاني: أن لا يعين له الثمن الذي يشتري به فهذا على ضربين:
أحدهما: أن يشتري بما يساوي نسيئناً وبأكثر مما يساوي نقداً. فالشراء غير لازم

للموكل لما فيه من التزام فضل النساء والشراء لازم للوكيل وإن لم يذكر اسم موكله . وإن ذكره فعلى وجهين أحدهما باطل . والثاني لازم للوكيل .

والضرب الثاني : أن يشتريه نسبيّة بما يساوي نقداً أو بأقل من ثمن النساء فمذهب الشافعى رضي الله عنه أن الشراء لازم للموكل لأنّه قد حصل له غرضه في الاستصلاح مع تأجيل الثمن . ومن أصحابنا من قال الشراء غير لازم للموكل لمخالفته وبقاء الثمن في ذاته . وهو قول من زعم أن الوكيل في بيع النساء لا يجوز بيعه نقداً .

فصل : وأما الفصل الرابع : وهو أن يأذن له في الشراء بالنسبية فيشتري بالنقد فالشراء غير لازم للموكل لا يختلف فيه مذهب الشافعى وسائر أصحابه سواء اشتره بما يساوي نقداً أو نسبية لما فيه من التزامه تعجيل ثمن لم يأذن به .

وهكذا لو أذن له أن يشتري إلى أجل فاشتراه إلى أجل هو أقرب لم يلزم الموكل . ولو اشتراه إلى أجل هو أبعد كان على مذهب الشافعى رضي الله عنه وعلى مذهب بعض أصحابه غير لازم .

فصل : فاما خيار الشرط في البيع والشراء فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون إذن لوكيله في اشتراط خيار الثلاث في عقده فلا يشترطه فالبيع باطل والشراء غير لازم عقده لازماً وقد أذن له في عقده غير لازم .

والقسم الثاني : أن يأذن له في تركه وعدم اشتراطه فإن شرطه فالبيع باطل والشراء غير لازم لأنه عقده غير لازم وقد أذن له في عقد لازم .

والقسم الثالث : أن يكون إذنه مطلقاً فإن عقده الوكيل ناجزاً من غير خيار صح البيع ولزم الموكل . وإن عقده بخيار الثلاث ففي صحة العقد ولزومه للموكل وجهان :

أحدهما : يصح العقد ويلزم الموكل لأن اشتراطه الخيار زيادة نظر له

والثاني : لا يصح العقد ولا يلزم الموكل لأن العقد بال الخيار يصير غير لازم .

مسألة : قَالَ الْمُرْئَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَنْ وَكْلَهُ بِشَرَاءِ سِلْعَةٍ فَأَصَابَ بِهَا عَيْنًا كَانَ لَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ مَا رَضِيَ بِهِ الْأَمْرُ وَكَذِلِكَ الْمُقَارِضُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَعْنَاهُ بِاللَّهِ التَّوْفِيقِ» .

قال الماوردي : اعلم أن للموكل إذا أمر وكيله بشراء عبد حالتين :
إحدهما : أن يعينه .

والثانية : أن يصفه ولا يعينه . فإن وصفه ولم يعينه لزمه أن يشتريه سليماً من العيوب

لأن إطلاق الصفة يقتضيه ويعجوز للعامل في القراض أن يشتري السليم والمعيب؛ والفرق بينهما أن شراء الوكيل للقنية وليس في المعيب صلاح للمقتني وشراء العامل في القراض طلباً للربح. وقد يوجد الربح في المعيب كوجوده في السليم.

فإن اشتري الوكيل عبداً على الصفة وكان معيناً فعلى ضربين:

أحدهما: أن يشتريه عالماً بعيه. فالشراء غير لازم للموكلا لإقدامه على ابتياع مالم يقتضيه الإذن. وهو لازم للوكييل على ما تقدم من اعتبار صفة الإذن في العقد.

والضرب الثاني: أن يشتريه غير عالم بعيه فللموكل إذا علم بعيه أن يبادر إلى رده ولا يلزمه استئذان موكله لأن رد المعيب في حقوق عقده. فلو قال البائع: قد أمهلتك في رده فطالع موكلك بعيه لم تلزمه المطالعة وكان له تعجيل الرد لما ذكرنا فإن رده ثم جاء الموكل راضياً بعيه لم يكن لرضاه بعد الرد تأثير لنسخ البيع بالرد قبل الرضا. ولو رضي بعيه قبل رد الوكييل، لزم البيع ولم يكن للوكييل الرد. ولو رضي رب المال في القراض بعيه العبد المشتري كان للعامل أن يرد بخلاف الوكييل.

والفرق بينهما أن للعامل في القراض شركاً في الربح. وليس للوكييل فيه شرك، فإن أدعى البائع على الوكييل حين أراد الرد أن موكله راضٍ بالعيوب فلا يمين له على الوكييل. فإن أدعى عليه أنه قد علم برجواً موكله بالعيوب وكان عليه أن يحلف بالله تعالى أنه ما علم موكله بالعيوب. وله الرد واسترجاع الثمن ثم للبائع إذا رد الثمن على الوكييل وظفر بالموكل أن يحلف بالله أيضاً ما رضي بعيه العبد الذي ابتهاعه موكله قبل رده. فإن نكل عن اليمين حلف البائع وحكم له بلزم البيع واستحقاق الثمن. فهذا حكم الوكييل إذا رد بالعيوب والله أعلم.

فحصل: فاما إن رضي الوكييل بالعيوب نظر في الموكل فإن رضي بالعيوب كان الشراء لازماً له. وإن لم يرض بالعيوب نظر في عقد البائع فإن كان قد سمي موكله فيه فله الرد. لأن مالك الشراء لا يلتزم عيناً لم يرض به وإن لم يسم الموكل في عقدنه نظر في البائع فإن صدق الوكييل أن عقد الشراء لموكلاه كان له الرد. وإن لم يصدقه حلف له ولا رد للوكييل على البائع لما تقدم من رضاه.

فاما الموكل فلا رد له على الوكييل لأن الرد بالعيوب مستحق على البائع المالك للثمن، ولكن له أن يرجع عليه بنقض العيب لأنه قد صار كالمستهلك له بما تقدم من رضاه.

وفي كيفية رجوع الموكل به وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي يحيى البلخي أنه يرجع عليه بقدر النقص من ثمنه فاما إن كان يسوى معيناً بمثيل ما اشتراه فلا شيء له على الوكييل لعدم النقص في الثمن. استشهاداً بأن

من أدعى بيع عبده على رجل بالف وأنكر وأقام المدعي بينة بالبيع فحكم له بالثمن ثم رجع الشهود فإن كان ثمن العبد ألفاً فلا غرم على الشهود. وإن كان ثمنه أقل من ألف غرم الشهود برجوعهم قدر النقص من ثمنه.

والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا: إنه يرجع على الوكيل بأرش العيب سواء كان يسوى قدر ثمنه معيماً أم لا. لأن العيب إذا كان معه الرد مقدراً بالأرش ولم يكن معتبراً بنقص الثمن. وليس كالذى استشهد به من رجوع الشهود لأن غارم الثمن بشهادتهم إنما يستحق الرجوع بما غرم، فإذا وصل إليه من الثمن لم يق له حق يغفره. فهذا حكم التوكيل في شراء عبد موصوف.

فصل: فأما إذا كان العبد معيماً فهل للوکيل عند ظهور العيب أن يرده قبل استئذان موكله أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول جمهور أصحابنا: لا رد له إلا بعد استئذان موكله فيه لأنه بالتعيين فيه قد قطع اجتهاده فيه ولعله قد أمره بشرائه مع علمه بعييه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفارىي. له الرد من غير استئذان لأن الرد من حقوق عقده ولأن لا يكون مأخوذاً به إن لم يرضى الموكل بعييه.

فصل: فأما الوکيل في بيع عبد إذا أراد المشتري أن يرده عليه بعييب فإن كان العيب مما لا يمكن حدوث مثله فرده على الوکيل بيمينه إن لم يعلم بعييه أو بتصديق الوکيل من غير يمين فللوكيل أن يرده على الموکل لأنه بالعيب الذي كان به من قبل بيعه. وإن كان العيب مما يمكن حدوث مثله. فإن رده المشتري بينة أقامها على تقدم عييه كان للوکيل أن يرده على الموکل. وإن رده على المشتري بتصديق الوکيل على تقدم عييه فليس للوکيل أن يرده على الموکل. لأن تصديق الوکيل غير مقبول على موکله. وإن رده المشتري بيمينه عند نكول الوکيل فهل للوکيل رده على الموکل أم لا؟ على قولين مبنيين على اختلاف قوله في اليمين بعد النكول هل يقوم مقام البينة أو الإقرار؟

فصل: وإذا دفع الرجل إلى وكيله دراهم ليدفعها سلماً في طعام، وأسلمهما الوکيل في طعام ثم إن المسلم إليه رد من الدرارم ردية وصدقه عليها الوکيل فأکذبه الموکل فهي لازمة للوکيل دون الموکل. وفيها قولان حكاهما ابن سريح.

أحدهما: أنه يرجع بيدلها على الوکيل ويكون الطعام في ذمته للموکل. وهذا على القول الذي يقوله الشاعي في مشتري الدرارم بغير أعيانها إذا أصاب بها بعد القبض عيياً أنه بيدلها.

والقول الثاني: أنه يردها على الوکيل. فإذا أدى الطعام إلى الموکل رجع على الوکيل

بحصة ما رده عليه من الطعام. مثاله أن يكون قدر دعوه عشر الثمن فيرجع عليه بعشر الطعام. وهذا على قول الشافعي: أن مشتري الدرارم إذا وجد بها عيباً ردها ولم تبدل. فعلى هذا للوكيل أن يستوفى قيمة ما دفع من عشر الطعام من الدرارم المعيبة التي ردت عليه فإن كانت بإزاء حقه استوفاه. وإن كانت أقل من حقه فليس له غيرها وإن كانت أكثر من حقه رد الزيادة ولم يأخذها. فلو أبراً الموكل المسلم إليه من الطعام ببساط المعيب فليس للموكل أن يرجع بما في يد الوكيل في الدرارم المعيبة. لأنه يقر أنها ليست له. ولا للمسلم إليه أن يرجع بها. لأنه يقر أنها ليست له. فإن عاد الموكل فصدق المسلم إليه عليها أنها من درارمه رجع بها. لأنه يقول هي لي وقد أبأني الموكل من طعامه فيرث. وإن قال الموكل: هي درامي فلي الرجوع بها. فللذى يسبق منها صاحبه الرجوع بها على الوكيل.

فصل: إذا وكل الرجل وكيلًا في شراء عبد فاشتراه الوكيل ودفع ثمنه من مال موكله ثم استحق العبد فهل يكون الوكيل خصماً في الرجوع بدرك الثمن على البائع بالوكالة الأولى أم لا؟ ذكر أبو القاسم بن كج وجهين:

أحدهما: يكون خصماً فيه لأنه من أحكام عقده.

والثاني: لا يكون خصماً إلا باستئناف وكالة. لأن ما اقتضته الوكالة قد تقضى وال الصحيح عندي غير هذين الوجهين وهو أن نظر، فإن استحق من يد الوكيل قبل وصوله إلى الموكل، كان الوكيل خصماً في الرجوع بدركه.

وإن استحق في يد الموكل لم يكن خصماً فيه إلا باستئناف وكالة، لأن بحصوله في يد الموكل قد نقضت أحكام وكالته وانقطعت علقة وليس كذلك قبل وصوله.

مسألة: *قال المؤذن رضي الله عنه: «ولو قال رجل لقلان على دين وقد وكل هذا بقضيه لم يقض الشافعي عليه بدفعه لأن مقرر بتوكيلاً غيره في مال لا يملكه ويقول له إن شئت فاذفع أو دفع ولا أجبرك على أن تدفع (قال) وللوكيل وللمقارض أن يرداً ما اشتريا بالغريب وليس للبائع أن يحلفهما ما رضي رب المال وقال لا ترى أنهما لو تعديا لم يتقضى البيع وزمهما الثمن وكانت التباعة عليهمما لرب المال».*

قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة وذكرنا أن مدعى وكالة الغائب في قبض دينه لا يلزم دفع المال إليه ما لم يقدم ببينة به وسواء صدق من عليه الدين أنه وكيل الغائب في قبضه أو كذب ويجوز له مع تصديقه أن يدفع المال إليه جوازاً لا وجوباً. والله أعلم بالصواب. آخر كتاب الوكالة. والحمد لله رب العالمين كثيراً يتلوه كتاب الإقرار.

فهرس الجزء السادس من الحاوي

كتاب الرهن

٣	بيان الأصل في الرهن
	مسألة: لا معنى للرهن حتى يكون مقبوضاً من جائز الأمر	
٨	حين رهن وحين أقبض
	مسألة: ما جاز بيعه جاز رهنه	
١١	مسألة: لو مات المرتهن قبل القبض فللراهن تسليم	
	الرهن إلى وارثه ومنعه
١٦	مسألة: إن اقتضى الرهن لم يكن لصاحب إخراجه	
	من الرهن حتى يبرأ مما فيه من الحق
٣٠	مسألة: لو أكرى الرهن من صاحبه أو أعاره إليه لم	
	ينفسخ الرهن
٣٢	مسألة: لا يكون القبض إلا ما حضره المرتهن أو وكيله	
	لا حائل دونه
٣٥	فصل: فيما يصير به الرهن مقبوضاً	
	مسألة: لو رهنه جارية قد وطئها قبل القبض ظهر بها	
٤٥	حمل أقرّ به فهي خارجة من الرهن
	مسألة: لو أحبلها أو أعتقها بإذن المرتهن خرجت من الرهن
٥٨	مسألة: لو رهنه أرضاً من أرض الخراج فالرهن مفسوخ لأنها غير مملوكة	
	مسألة: إن أدى عنها الخراج فهو متقطع
٧٧	القول في بيع ورهن العبد المرتد
	جنابة العبد على ضربين
٧٨	مسألة: لا بأس أن يرهن الجارية ولها ولد صغير لأن هذا ليس بتفرقة	
	مسألة: لو ارت亨ن نخلأً مثمرة فالثمر خارج من الرهن طلعاً كان أو	
٨١	بسراً، إلا أن يشترطه مع النخل؛ لأن عين ثُرى
	٩٢ الحاوي في الفقه/ج/٦/٣٦	

مسألة: ما هلك في يدي المرتهن من رهن صحيح	
وفاسد فلا ضمان عليه	١٢١
باب بيع المحاكم للرهن في الاستحقاق	١٤٠
مسألة: إذا بيع الرهن فتمتهن من الراهن حتى يقبضه المرتهن	١٤٠
مسألة: لو باع العدل فقبض الثمن فقل	
ضاع فهو مصدق	١٤٢
مسألة: إن قال دفعته إلى المرتهن وأنكر ذلك المرتهن	
فالقول قوله وعلى الدافع البينة	١٤٤
مسألة: لو باع بدين كان ضامناً	١٤٧
مسألة: لو جنى المرهون على سيده فله القصاص فإن عفا فلا	
دين له على عبده وهو رهن بحاله	١٥٣
فصل: إذا جنى المكاتب على سيده فليس بحق أن يقتضي منه	
إن كانت عمداً ويجب عليه أرشها إن كانت خطأ	١٥٥
مسألة: لو رهنه عبداً بدنانير وعبداً بخطة فقتل أحدهما	
صاحبها كانت الجنائية هدراً	١٧٦
باب اختلاف الراهن والمرتهن	١٧٨
باب انتفاع الراهن بما يرهنه	٢٠٣
مسألة: نماء الراهن ومنافعه ملك للراهن دون المرتهن،	
سواء أتفق على الراهن أم لا	٢٠٣
مسألة: كل ولد أمة ونتاج ماشية وثمر شجرة ونخلة فذلك كله	
خارج من الراهن يسلم للراهن	٢٠٨
باب رهن المشترك	٢١٨
باب رهن الأرض	٢٣٠
مسألة: إذا رهن أرضاً ولم يقل ببنائها وشجرها فالأرض	
رهن دون بنائها وشجرها	٢٣٠
مسألة: لو رهن شجراً وبين الشجر بياض فالشجر رهن	
دون البياض، ولا يدخل في الراهن إلا ما سمي	٢٣١
باب ما يفسد الراهن من الشرط وما لا يفسده	٢٤٣
مسألة: إن اشترط المرتهن من منافع الراهن شيئاً فالشرط باطل	٢٤٣
مسألة: لو كانت له ألف فقال زدني ألفاً على أن أرهنك	
بهما معاً رهناً يعرفانه كان الراهن مفسوخاً	٢٤٦

فهرس الجزء السادس

٥٦٣

مسألة: لو قال له يعني عبداً بآلف على أن أعطيك بها وبالآلاف
التي لك عليّ بلا رهن داري رهناً ففعل كان	
البيع والرهن مفسوخاً	٢٤٦
مسألة: لو أسلفه ألفاً على أن يرهنه بها رهناً وشرط المرتهن
لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل	٢٤٧
الشروط التي يمنع منها الرهن على ضربين: شروط زائدة،	
وشروط ناقصة	٢٤٩
مسألة: لو شرط على المرتهن أنه ضامن للرهن
ودفعه فالرهن فاسد وغير مضمون	٢٥٣
باب الرهن غير مضمون	٢٥٤
اختلاف الناس في ذلك على خمسة مذاهب	٢٥٤

كتاب التفليس

فصل: إذا ثبت جواز الحجر بالفلس فلا يجوز للحاكم
أن يبتدئه من غير سؤال الغرماء	٢٦٥
موت المشتري قبل دفع الثمن معبقاء السلعة معه لا يخلو	
من أحد أمرين: إما أن يموت مفلساً، أو موسرأً	٢٧٣
فصل: إذا مات المشتري مفلساً فللباائع استرجاع ماله
مسألة: لو تباعا بالخيار ثلاثة فلساً أو أحدهما فلكل	
واحد منهما إجازة البيع ورده دون الغرماء لأنه	
ليس ببيع مستحدث	٣٠٧
مسألة: فإن أخذه دون صفتة لم يكن ذلك له إلا أن يرضي الغرماء	٣٠٨
مسألة: لو أكرى داراً ثم فلس المكرى فالكرياء لصاحبها،	
فإذا تم سكتاه بيعت للغرماء	٣٠٩
باب الدين على الميت والعهدة في مال المفلس	٣٣٠
باب جواز حبس من عليه الدين	٣٣٢

كتاب الحجر

مسألة: بيان الأصل فيه
فصل: القول في أسباب الحجر
القول في علامات وزمان البلوغ
.....	٣٣٩
.....	٣٤١
.....	٣٤٢

كتاب الصلح

- مسألة: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ٣٦٥
- مسألة: ما جاز في البيع جاز في الصلح وما بطل فيه بطل في الصلح ٣٦٧
- مسألة: إن صالح رجل أخاه من مورثه فإن عرفا ما صالحه عليه بشيء يجوز في البيع جاز ٣٦٨
- مسألة: لو ادعى رجل على رجل حقاً فصالحه من دعواه وهو منكر فالصلح باطل ويرجع المدعي على دعواه ويأخذ منه صاحبه ما أعطاه ٣٦٩
- مسألة: لو صالح عنه رجل يقر عنه بشيء جاز الصلح وليس للذى أعطى عنه أن يرجع عليه لأنه تطرق به ٣٧٢
- مسألة: لو أشعجناها على طريق نافذة فصالحه السلطان أو رجل على ذلك لم يجز ونظر فإن كان لا يضر ترك وإن ضر قطع ٣٧٥
- مسألة: لو أن رجلين ادعيا داراً في يدي رجل فقاولا ورثناها عن أبينا فأقر لأحدهما بنصفها فصالحه على ذلك الذي أقر له به على شيء كان لأخيه أن يدخل معه فيه ٣٧٧
- مسألة: لو كانت المسألة بحالها وادعى كل واحد منها نصفها فأقر لأحدهما بالنصف وجحد للأخر لم يكن للأخر في ذلك حق وكان على خصومته ٣٧٩
- مسألة: إن صالحه على دار أقر له بها بعد قبضه فاستحق العبد رجع إلى الدار فأخذها منه ٣٨١
- مسألة: لو صالحه على أن يسكنها الذي هي في يديه وقتاً فهي عارية إن شاء أخرجه منها ٣٨٢
- مسألة: لو مات العبد جاز من الصلح بقدر ما استخدم وبطل منه بقدر ما بقى ٣٨٤
- مسألة: إن كان البيت السفل في يدي رجل والعلو في يدي آخر فتداعيا سقفه فهو بينهما نصفين لأن سقف السفل تابع له وسطح العلو أرض له ٣٩٨

فهرس الجزء السادس

٥٦٥

مسألة: فإن سقط لم يجبر صاحب السفل على بنائه ٣٩٩
مسألة: إن تطوع صاحب العلو بأن يبني السفل كما كان ثم يبني علوه كما كان فذلك له وليس له منع صاحب السفل من سكانه ٤٠٢
مسألة: لو ادعى على رجل زرعاً في أرض فصالحة من ذلك على دراهم فجائز لأن له أن يبيع زرعة أخضر من يقصله ٤١٥

كتاب الحوالة

بيان الأصل في جواز الحوالة ٤١٧
مسألة: لو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحاله المطلوب بها على رجل له عليه ألف درهم ثم أحاله بها المحتج على ثالث له عليه ألف درهم برع الأولان وكانت للطالب على الثالث ٤٢٩

كتاب الضمان

الدليل على جواز الضمان وصحته الكتاب والستة ٤٣٠
مسألة: إذا ضمن رجل عن رجل حقاً فللضميون له أن يأخذ أيهما شاء ٤٣٦
مسألة: فإن ضمن بأمره وغيره رجع بذلك عليه وإن تطوع بالضمان لم يرجع ٤٣٧
مسألة: لو ضمن دين ميت بعدما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان لازم ترك الميت شيئاً أو لم يتركه ٤٥٤
مسألة: لا تجوز كفالة العبد المأذون له بالتجارة لأن هذا استهلاك ٤٥٧
مسألة: ضمان المرأة كالرجل ٤٦٠
مسألة: ضعف الشافعي كفالة الوجه في موضع وأجازها في موضع آخر إلا في الحدود ٤٦٢

كتاب الشركة

بيان الأصل في إحلال الشركة وإياحتها ٤٦٩
مسألة: متى فسخ أحدهما الشركة انفسخت ولم يكن لصاحب أن يشتري ولا يبيع حتى يقسما ٤٨٣

٥٦٦

فهرس الجزء السادس

مسألة: إن مات أحدهما انفسخت الشركة	٤٨٤
مسألة: لو اشتريا عبداً وقبضاه فأصابا به عيباً فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك، فذلك جائز	٤٨٦
مسألة: لو اشتري أحدهما بما لا يتغابن الناس بمثله كان ما اشتري له دون صاحبه ولو أجازه شريكه ما جاز	٤٨٧
مسألة: أيهما ادعى في يدي صاحبه من شركتهما شيئاً فهو مدح وعليه البينة وعلى صاحبه اليمين	٤٨٨
مسألة: أيهما ادعى خيانة صاحبه فعليه البينة	٤٨٨
مسألة: أيهما زعم أن المال قد تلف فهو أمين وعليه اليمين	٤٩٠

كتاب الوكالة

بيان الأصل في جواز الوكالة	٤٩٣
مسألة: للناس أن يوكلوا في أموالهم وطلب حقوقهم وخصوماتهم ويوصوا بتركاتهم	٤٩٥
مسألة: لا ضمان على الوكلاء ولا على الأوصياء ولا على المودعين ولا على المقارضين إلا أن يتعدوا فيضمونا	٥٠١
مسألة: التوكيل من كل موكل من رجل وامرأة تخرج أو لا تخرج بعدر أو غير عذر	٥٠٢
مسألة: ليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك إليه الموكل	٥١٨
مسألة: إن وكله ببيع متاعه فبائعه فقال الوكيل قد دفعت إليك الثمن فالقول قوله مع يمينه	٥٢٠
مسألة: إن طلب منه الثمن فمنعه منه فقد ضمه إلا في حال لا يمكنه فيه دفعه	٥٢٢
مسألة: إن أمكنه فمنعه ثم جاء ليوصله إليه فتلف ضمه، ولو قال بعد ذلك قد دفعته إليك لم يقبل منه	٥٢٣
مسألة: لو قال صاحبه له قد طلبته منك فمنعتني فأنت ضامن فهو مدع أن الأمانة تحولت مضمونة وعليه البينة وعلى المنكر اليمين	٥٢٤
مسألة: لو قال وكلتك ببيع متاعي وقبضته مني فأنكر ثم أقر أو قامت البينة عليه بذلك ضمن لأنه خرج بالجحود من الأمانات	٥٢٤

فهرس الجزء السادس

٥٦٧ مسألة: لو جعل للوكيل فيما وكله جعلاً فقال للموكل جعلني قبلك وقد دفعت إليك مالك فقال بل خنتني فالجعل مضبوط لا تبرئ منه دعواه الخيانة عليه
٥٢٩ مسألة: لا يجوز للوكيل ولا الوصي أن يشتري من نفسه
٥٣٦ مسألة: من باع بما لا ينطوي الناس بمثله فيبه مردود لأن ذلك تلف على صاحبه
٥٣٨ مسألة: لو أمره أن يشتري له جارية فاشترى غيرها أو أمره أن يزوجه جارية فزوجه غيرها بطل النكاح وكان الشراء للمشتري لا للأمر
٥٤٦

